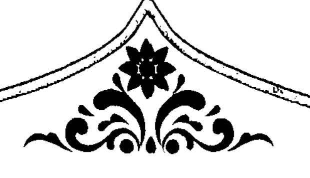


مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

لإبراهيم بن محمد الحلبي

المتوفى سنة (٩٥٦)

تأليف

قاضي العسكر عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان الكليبولي

المعروف بـ شيخي زاده الملقب بـ داماد أفندي

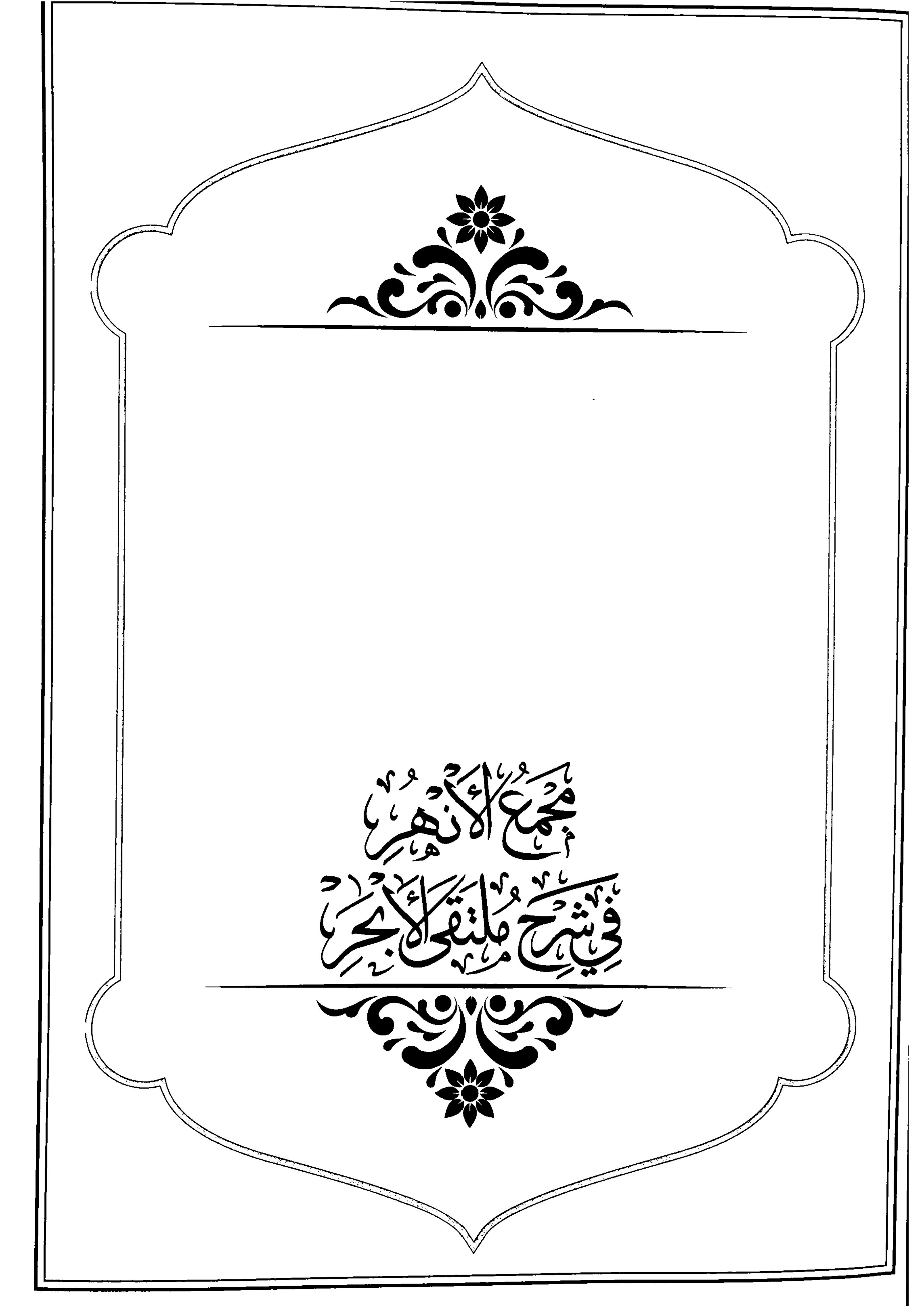
المتوفى سنة (١٠٧٨)

تحقيق

لقمان كوسه أرسين وطن سور

يطبع لأول مرة محققًا على نسخة المؤلف مذيلًا بحواشي المؤلف

Şifa


مجمع الأنهر
في شرح ملتقى الأبحر



(اسم الكتاب)

«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»

ISBN: 978-625-99208-8-7 (2.c)
ISBN: 978-625-99208-6-3 (Tk)

T.c kültür bakanlığı
Sertifika no: 47967

Baski tarihi
İstanbul, 2023

Yayın yönetmeni
İsmail Çelik

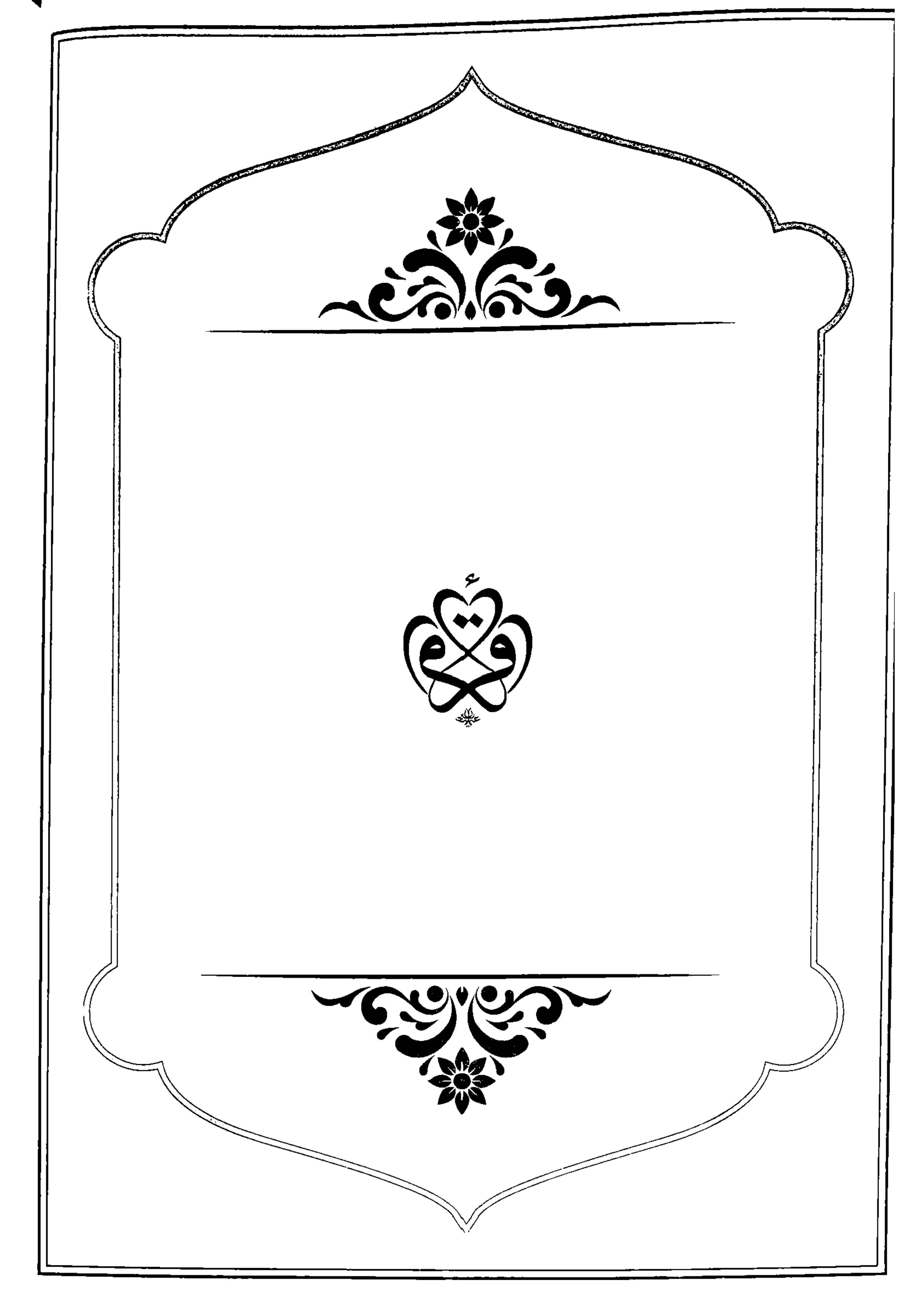
Hazırlanmasına emek verenler
İsmail Çelik
Lokman Köse
Ersin Vatansever
Ahmed Beşir Seyfettin
Ahmet acan

Baski / Cilt
Sistem matbaacılık
Zeytinburnu / Topkapı
0212 482 11 01



Oruç reis Mah, Tekstilkent Cad. B/10 Blok, No: 63
Tekstilkent Esenler İstanbul
Tel: 0212 567 12 09 WhatsApp 0535 830 11 16
Şifamatbaa@gmail.com - www.şifayinevi.com.tr





مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسلامُ على رسولِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه أجمعين.

إن الفقهَ له صلة في كلِّ آنٍ ومكانٍ وزمانٍ في مراحل حياة الإنسان، ولم يَترُكه سُدًى، وخاطبه ولازمه منذ وَقَعَ في بطنِ أمه إلى أن وُضِعَ في قبره، وقُدِّمَ إلى الآخرة بما يتعلق بعباداته ومعاملاته وعقوباته.

ولأهمية ذلك عَكَفَ المجتهدون والتابعون لهم من العلماء قديما وحديثا في تدوين مسائل الفقه، واختَلَفتْ تصانيفهم في ذلك، وتَنوَّعتْ أساليبهم في كتاباتهم، فغطَّى كلٌّ منهم حوائج زمانِهم ومكانِهم، وتَركوا لمن بعدهم متونًا متينةً ونصوصًا أصليَّةً.

وفاعليَّةُ التدوينِ بَدَأتْ عن أبي حنيفة رضي الله عنه إلى ابن عابدين رحمه الله وما بعده في أنواعٍ مُختَلفةٍ وضُروبٍ مُتفاوِتةٍ.

فمِمَّنْ ألَّف في الفروع لمذهب الحنفية إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦)، وهو جَعَلَ كتابه «ملتقى الأبحر» مشتملًا على مَسائلِ أربعةِ متونٍ من أُمَّهاتِ كُتُبِ فقهِ الحنفيَّةِ وأشهرِها؛ أي: «المختصر» للقدوري (ت: ٤٢٨)، و«المختار» للموصلي (ت: ٦٨٣)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ت: ٧١٠)، و«الوقاية» لصدر الشريعة (ت: ٧٤٧)، وزاد عليها بعض ما يُحتاج إليه من مسائل «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ت: ٦٩٤)، ونبذة من «الهداية» (ت: ٥٩٣) كما قال نفسه.[1]

فمِمَّنْ شَرَحَ هذا المتن واشتَهَر على غيره: قاضي العسكر عبد الرحمن بن شيخي محمد بن سليمان الگليبولي المعروف بـ«شيخ زاده» الملقب بـ«**داماد أفندي**» المتوفى سنة (١٠٧٨)، وسمَّاه بـ: «**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**».

وهو شرحٌ معتدلٌ كما قَصَدَه المؤلف؛ لأنه وَجَدَ غيره ممَّنْ شَرَحَه مُطنِبًا بلا فائدةٍ ومُوجِزًا بلا ربطٍ ولا قاعدةٍ، فأرادَ أن يَشرَحه من غير إطنابٍ مُمِلٍّ وإيجازٍ مُخِلٍّ، فأحسن

---

(١) في آخر نسخة ر: مسائل «ملتقى الأبحر» بنفسه: ١٤٠٤٠، ومسائل «القدوري» بنفسه: ١٢٠٠٠، ومسائل «المختار» بنفسه: ١٦٠٠٠، ومسائل «الوقاية» بنفسه: ٣٠٠٠٠، ومسائل «الكنز» بنفسه: ٤٠٠٠٠.

وأجاد، وأتقن وأفاد رحمه الله.

وهذا الشرحُ وإن كان مطبوعًا في بعض المَطابع بعناية بعضٍ مَن عَمِلَ فيه لكنَّه ليس محقَّقًا من النُّسَخ المُعتمَدة فضلًا عن نسخة المؤلف، ولِاحتياجِه إلى الطبعة الجديدة المحقَّقة قُمْنا بإخراجه سليمًا من الأخطاء التي وقعت لمن سَبَقَنا على حسب الطاقة وتسهيلًا لقراءته على من طالعه.

والله نَسأَل أن يَجعَل هذا العمل خالصًا لوجهِه الكريمِ، وأن يَنفَع به طُلابَ العلمِ والدينِ، وأن يُبقِيَه ذُخرًا إلى يوم الدين.

وصلَّى الله تعالى على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ولمن تَبِعَه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

** ** **

وصف النسخ الخطيَّة المعتمَدة في التحقيق

اعتمدنا في إثبات النص على **نسخة المؤلف** من أولها إلى آخرها مع أننا استفدنا في بعض المواضع من أربع نسخ خطية أخرى ومن النسخة المطبوعة، وقابَلْنا متن «الملتقى» الذي يقع في الشرح بالنسخة التي يُدَّعى أنها نسخة المؤلف لـ«الملتقى»، والله أعلم.

وبيان هذه النسخ كلها فيما يلي:

١- **نسخة المكتبة السليمانية** في قسم «**قيليج علي باشا**»، وهي جزآن تحت رقم: (٤٠٣) و(٤٠٤)، وعدد الأوراق في الجزء الأول: ٢٠٥، وفي الجزء الثاني: ٣٠٧، وفي كل صفحة فيهما: ما بين ٢١ إلى ٢٨ سطرا.

وهي نسخة **المؤلف**، ولكنها مسودة؛ لأن المؤلف شَطَبَ على بعض الكلمات أو الجمل، وبقيت هذه الشطوب على حالها في النسخة. ومع ذلك يختلف الخط في الجزء الثاني فيما بين (١٣١/أ) و(١٩٦/ب).

وقد كتب المتن مُلَوَّنًا بمداد أحمر أو مخططا فوقه إذا لم يُلَوَّنْ، وفي حاشيتها تصحيحات أو زيادات أو بيانات من المؤلف.

وقد فرغ المؤلف من كتابة المجلَّد الأول في يوم الخميس رابع عشر من ذي القعدة سنة **سبعين وألف**.

وفرغ من كتابة المجلَّد الثاني ببلدة أَدِرْنَه في ليلة الخميس في اليوم التاسع عشر من جمادى الآخرة من شهور سنة **سبع وسبعين وألف**.

وجعلناها أصلاً، ورمزنا لها بكلمة: «**الأصل**»؛ لأنها نسخة المؤلف بخط يده، وهي أجدر أن تكون أصلا.

٢- نسخة **مكتبة نور عثمانية**، وهي جزء واحد تحت رقم: (١٦٢٦)، وعدد أوراقها: ٤٩٠، وفي كل صفحة: ٣٥ سطرا.

وقد كتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول مُلَوَّنًا بمداد أحمر، والمتنُ فوقه مخطط بخط أحمر، وفي حاشيتها التصحيحات والزيادات والبيانات والمِنْهُوات.

وهي نسخة سالمة من التحريف والتصحيف في الجملة، وليس بها سقوط إلا نادرًا، وهي بخط **يوسف بن محرم بن محمود**.

قال الناسخ في آخره:

«قد وقع الفراغ عن تحرير هذا الكتاب، بعون الله الملك العزيز الوهاب، بيد أضعف العباد، طالبا رحمة ربه يوم الميعاد: يوسف بن محرم بن محمود، عفا عنهم المعبود، نائبا بمحكمة أبي أيوب الأنصاري رضي عنه رَبُّه الباري، في اليوم الثاني عشر من شعبان المعظم سنة **سبع عشرة ومائة وألف**».

ورمزنا لها بـ: «ر».

٣- نسخة مكتبة نور عثمانية، وهي ثلاثة أجزاء تحت رقم: (١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠)، وعدد الأوراق في الجزء الأول: ١٤٧، وفي الجزء الثاني: ٢١٣، وفي الجزء الثالث: ٤٠٤، وفي كل صفحة فيها: ٢٥ سطرا.

وقد كتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول مُلَوَّنًا بمداد أحمر، والمتنُ فوقه مخطط بخط أحمر، وفي حاشيتها التصحيحات والزيادات والبيانات والمِنْهُوات.

وهي نسخة سالمة من التحريف والتصحيف في الجملة، وليس بها سقوط إلا نادرًا، وهي بخط **خليل بن عبد الله** سنة **ثمانية وثلاثين ومائة وألف**.

ورمزنا لها بـ: «**ن**».

٤- نسخة مكتبة كوپريلي في قسم «**مَحمَد عاصم بَكْ**»، وهي جزآن تحت رقم: (٨٨) و(٩٠)، وعدد الأوراق في الجزء الأول: ٣١٦، وفي الجزء الثاني: ٢٩٩، وفي كل صفحة في الجزء الأول: ٢٥ سطرا، وفي الجزء الثاني: ما بين ٣٢ إلى ٣٥ سطرا.

وقد كتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول مُلَوَّنًا بمداد أحمر، وابتدأت كتابة المتن بلون أحمر ثم كتبت مخططا فوقه بخط أحمر، وحاشيتها مجردة عن التصحيحات والزيادات والبيانات والمِنْهُوات.

وهي نسخة سالمة من التحريف والتصحيف، ولكن في بعض المواضع أسقاط، وليس فيها قيد الفراغ.

ورمزنا لها بـ: «م».

٥- نسخة مكتبة السليمانية في قسم «الحميدية»، وهي جزء وَاحِدٌ تحت رقم: (٥١٣)، وعدد أوراقها: ٥٧٢، وفي كل صفحة: ٣١ سطرا.

وقد كتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول مُلَوَّنًا بمداد أحمر، والمتنُ فوقه مخطط بخط أحمر، وحاشيتها مجردة عن التصحيحات والزيادات والبيانات والمِنْهُوات.

وهي نسخة سالمة من التحريف والتصحيف، ولكن في بعض المواضع أسقاط، وليس فيها قيد الفراغ.

ورمزنا لها بـ: «ح».

٦- النسخة **المطبوعة**: وهي طبعت في المطبعة العثمانية، وختمت في ٣ ذي القعدة لسنة: ١٣٠٥، وهي ٧٢٧ صفحة.

وذكرناها في التعليقات بكلمة: «**المطبوعة**».

٧- **نسخة المؤلف لـ«الملتقى»**: في **مكتبة كوپريلي** تحت رقم: (٦٥٣)، وعدد أوراقها: ١٥٠، وفي كل صفحة: ١٧ سطرا.

وقد كتب في آخره:

«ووقع الفراغ من هذه النسخة بين الصلاتين من يوم الأحد سابع عشر من جُمَادى الآخرة سنة ثلاثين وتسعمائة على يد الفقير إلى ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين».

وذكرناها في التعليقات بكلمات: «**نسخة المؤلف لـ«الملتقى**».

** ** **

عملنا في هذا الكتاب

العمل الذي قُمْنا به يتلخَّص فيما يلي:

١- كتبنا النص كتابة صحيحة سليمة من التصحيف والتحريف والأخطاء الإملائية مع العناية بعلامة الترقيم.

٢- ووضَعْنا العناوين حسب مقتضى المعنى.

٣- وعلَّقْنا على بعض المواضع التي تحتاج إلى التنبيه والبيان أو دفع بعض التوهمات.

٤- وعزَوْنا الآيات القرآنية بذكر السُّوَر ورقم الآي.

٥- وخرَّجْنا الأحاديث النبوية حسب الطاقة.

٦- وعزَوْنا النقول التي نقلها الشارح إلى مواضعها من الكتب.

٧- وألحَقْنا بفهارس الآيات والأحاديث وموضوعات الكتاب.

٨- وضبَطْنا الكلمات الغريبة والمهمة في المتن والشرح.

٩- ووضَعْنا أرقام صفحات نسخة الأصل في صلب النص بين المعقوفتين المرتفعتين هكذا ([])؛ لتسهيل الرجوع إليها.

١٠- واسْتَخْدَمْنا الأقواس المعروفة، وذلك على النحو التالي:

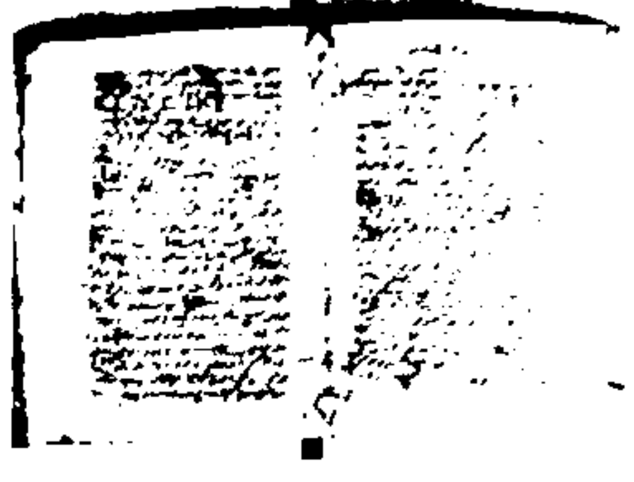
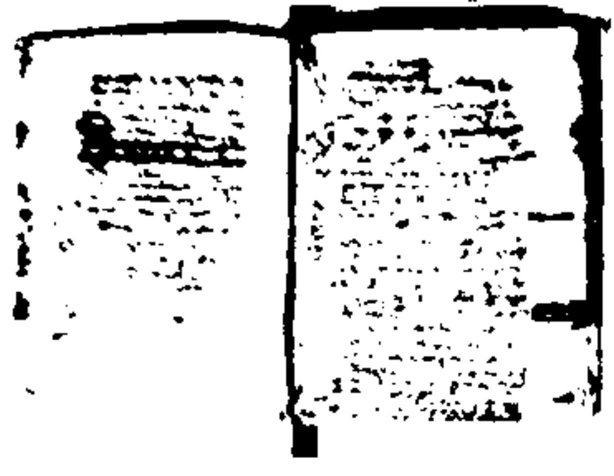
* الأقواس المزهرة (﴿ ﴾) للآيات القرآنية.

* الأقواس المزدوجة (« ») لنصوص الأحاديث النبوية والآثار وسائر النقول والاقتباسات، ولتحديد ما يحتاج الإبراز كأسماء الكتب ونحوها.

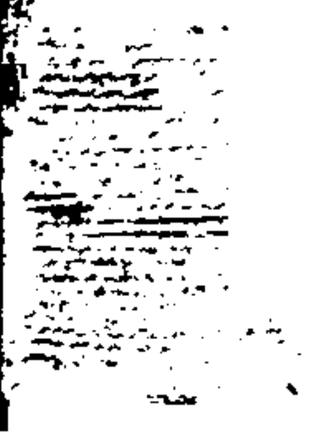
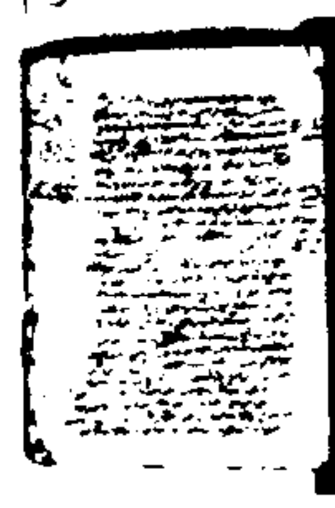
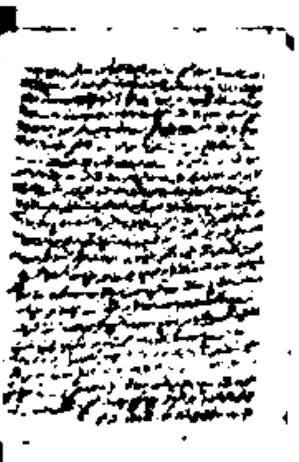
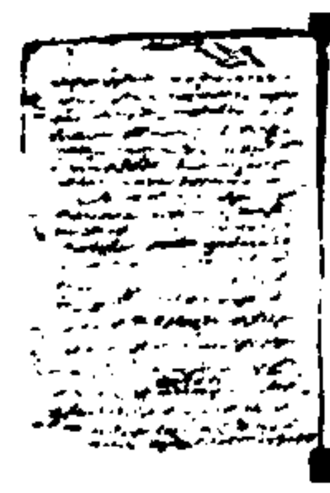
** ** **

الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوطات المعتمدة في التحقيق

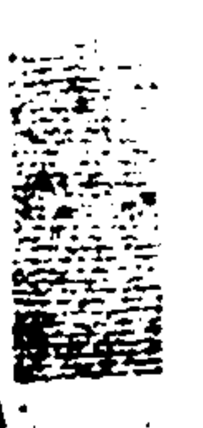
نسخة المكتبة السليمانية في قسم «قيليج علي باشا» رقم (٤٠٣)

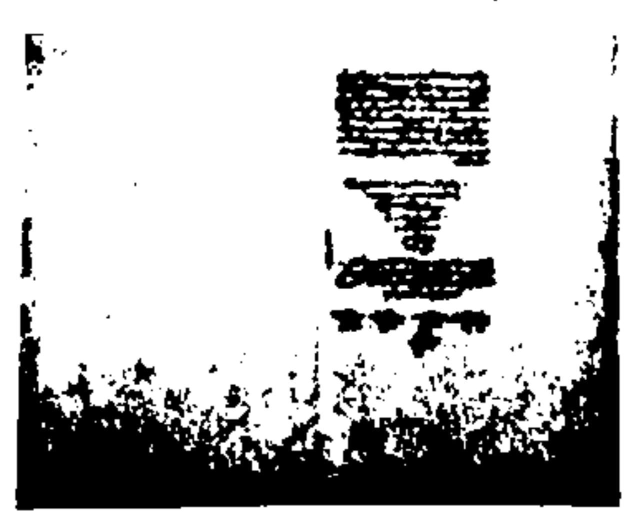



رقم: (٤٠٤)

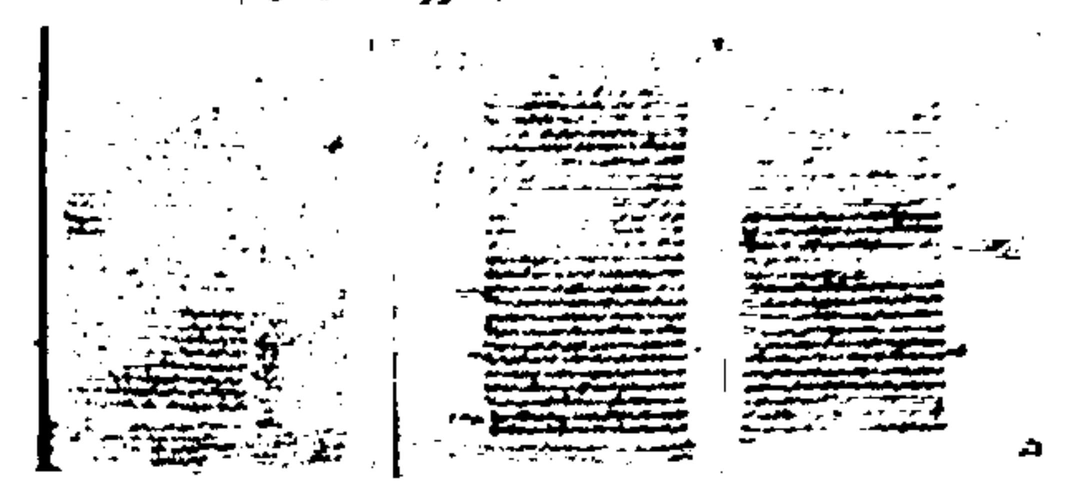
نسخة مكتبة نور عثمانية رقم: (١٦٢٦)



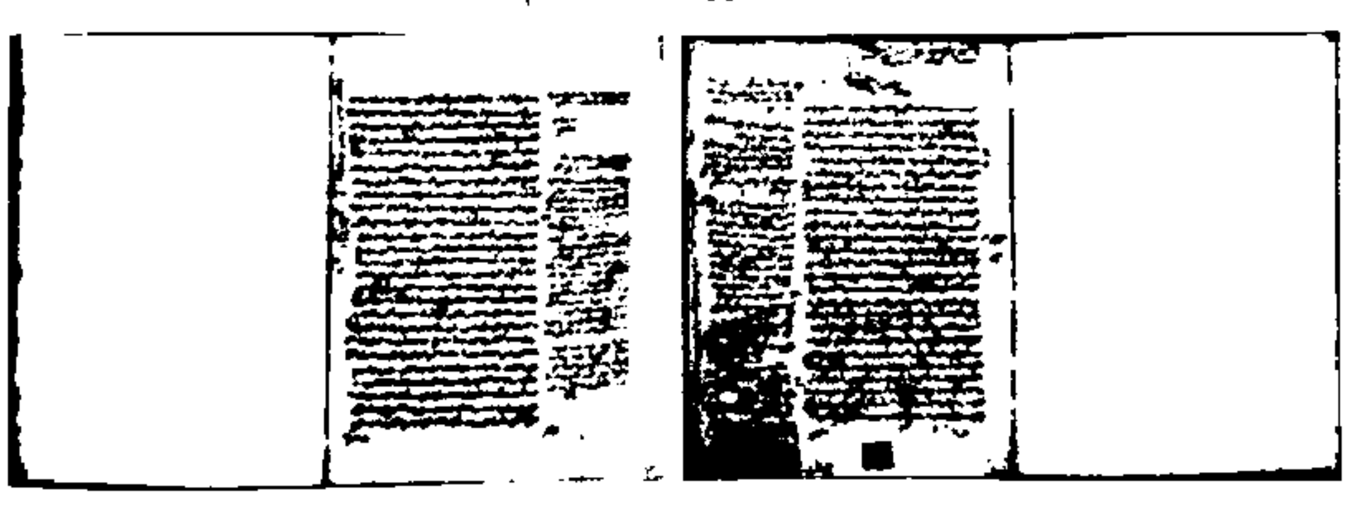


الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوطات المعتمدة في التحقيق

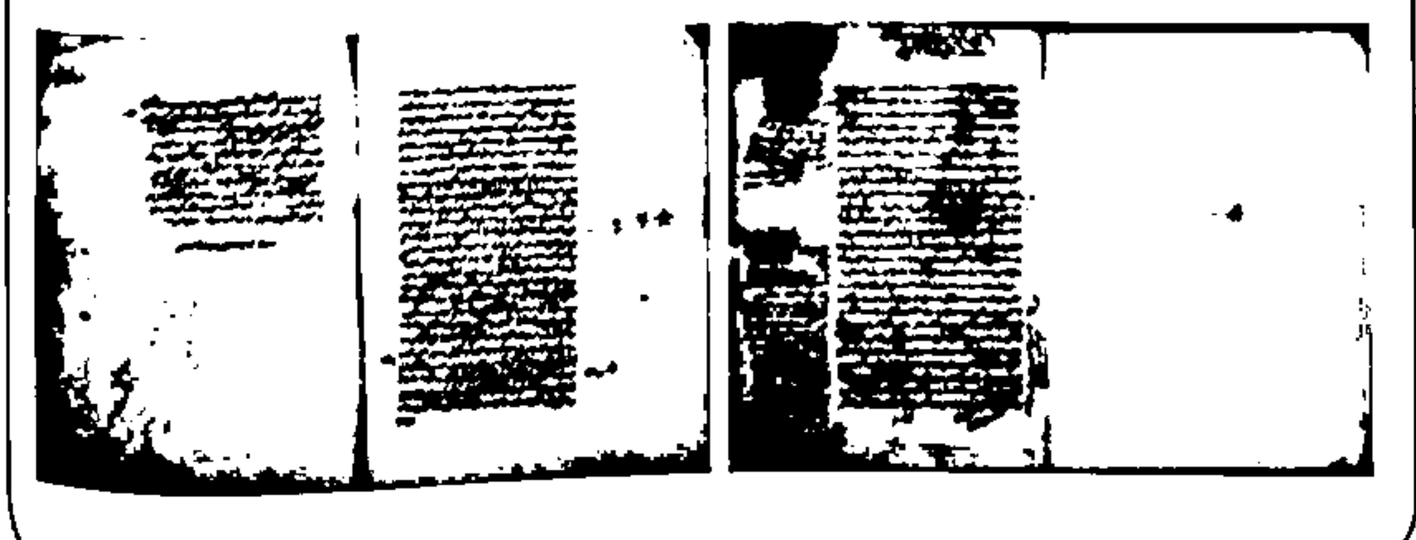
نسخة مكتبة نور عثمانية رقم: (١٦٢٨)



نسخة مكتبة نور عثمانية رقم: (١٦٢٩)



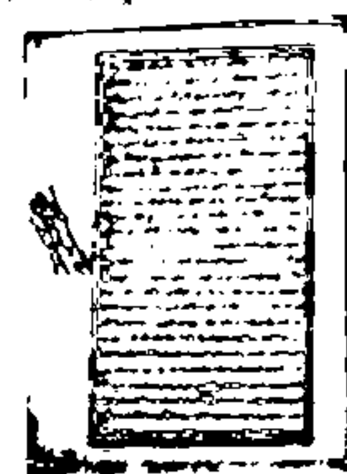
نسخة مكتبة نور عثمانية رقم: (١٦٣٠)



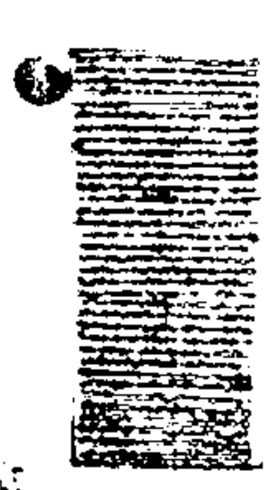
الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوطات المعتمدة في التحقيق

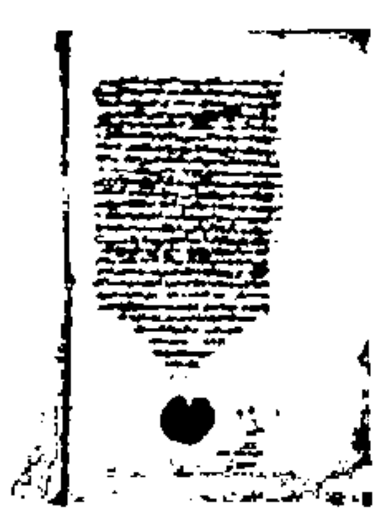
نسخة مكتبة كوبريلي في قسم «محمد عاصم بك» رقم (٨٨)

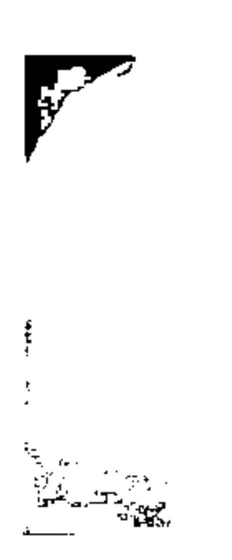




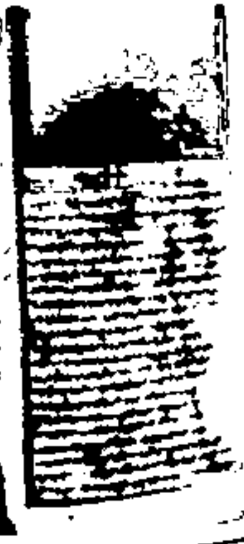
رقم: (٩٠)

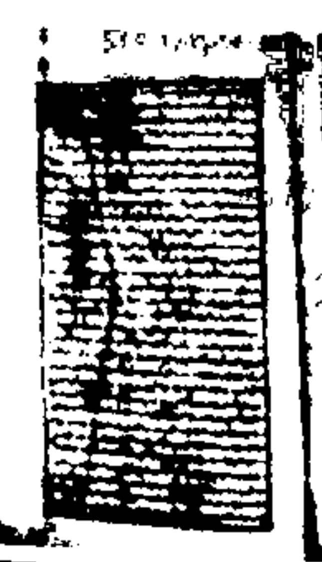


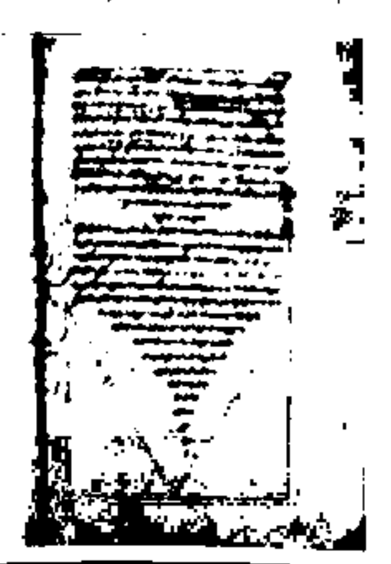




نسخة مكتبة السليمانية في قسم «الحميدية»، رقم: (٥١٣)

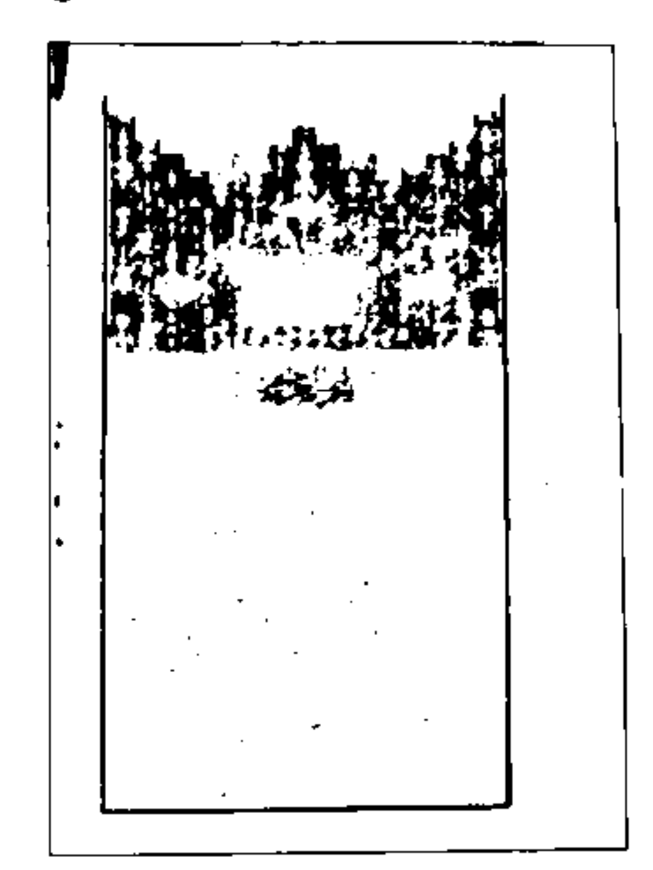
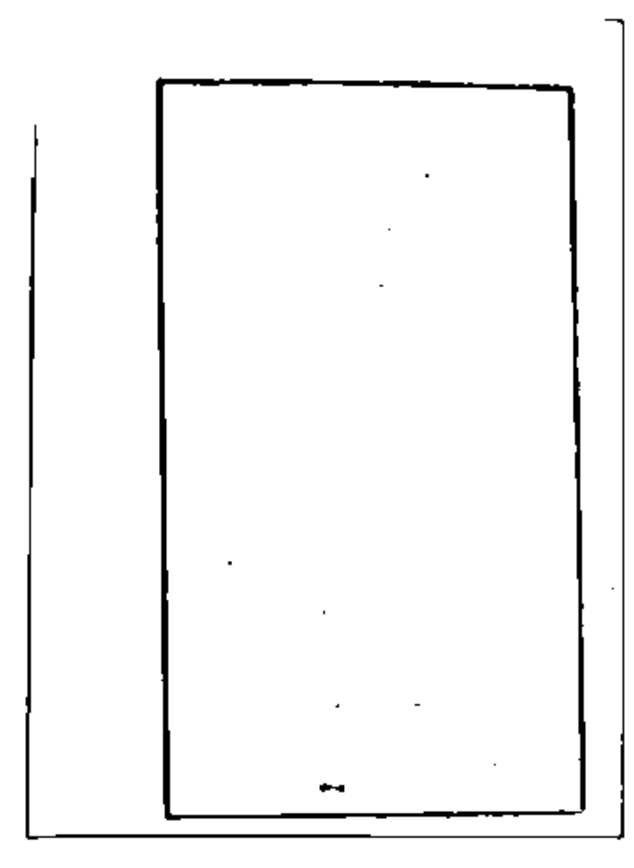




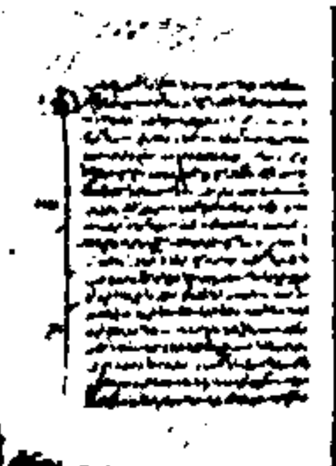
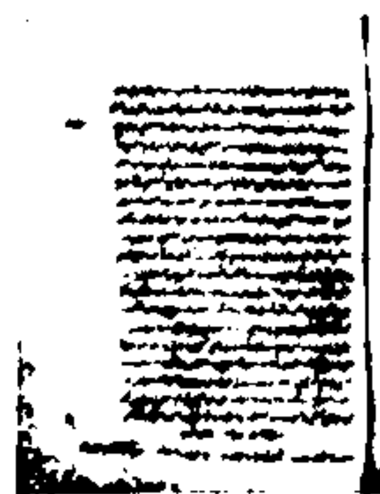


الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوطات المعتمدة في التحقيق

النسخة المطبوعة في المطبعة العثمانية

نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: في مكتبة كوبريلي رقم: (٦٥٣)

** ** **

[مقدمة الشارح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمدُ لله الذي هَدَانا إلى الإيمان بهدايته الأزليَّة، ووَفَّقَنا لمُداوَمة الصلوات بعنايته العليَّة، وأَطْلَعَنا على الأصول وما يَتفرَّع عليها من المسائل الحنفيَّة، وفَرَضَ علينا الزكاة لإزالة الوَسَخِ عن الأموال البهيَّة، وشَرَّفَنا بالصوم والحج؛ فإنهما مُكفِّران للذنوب وكاشِفان عن ظلم المَعاصي وغَياهِب[1] الرِّيوب؛ حمدًا لا يكتَنُّه كُنهُه في البداية والنهاية، وهو مِرقاةُ الأصول ومِعراجُ الرواية والدراية، هو الله لا إله سِواه، ولا صادِعَ لِما عدَّله وسَوَّاه.

والصلاةُ على أَشرَفِ الخلائق الإنسيَّة، ومَجمَعِ الخلائق الأُنسيَّة، وطَوْرِ التجليَّات الإحسانيَّة، ومَهبِطِ الأسرار الرحمانيَّة، وترجمانِ لسان القِدَم، ومَنبَعِ العلم والحلم والحِكَم: سيِّدِنا محمدٍ الذي وَسَمَ الحلالَ والحرامَ، ورَسَمَ الإحلالَ والإحرام علمًا للدين المبين، وإمامًا للحُكَّام، ومُوَطِّدًا[2] للملَّة، وممهِّدًا للإسلام؛ صلاةً ممدودًا مَدَاها، باقيةَ الوصول إلى مُنتَهاها.

وعلى آله وأصحابه الذين هم قاطِعو دابِرِ أهل الضلالة، وقالِعو كلِّ أهل الغَواية والجَهالة ما تجَلَّتْ وجوهُ الإسلام بغُرَر التدقيق، وتحَلَّتْ صدورُ الأحكام بدُرَر التحقيق.

وبعدُ: فيقول المفتقر إلى الله المَلِك المنَّان عبدُ الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعوُّ بـ«شيخي زاده» -جَعَلَ الله له الحُسْنى وزيادةً، وغَفَرَ له ولوالديه، وأحسَنَ إليهما وإليه-:

إن الكتاب المسمى بـ«ملتقى الأبحر» بحرٌ زاخرٌ وغيثٌ[3] ماطرٌ، وإن كان صغيرَ الحجم وجيزَ النظم لكن جميعَ الواقعات من المسائل قد تُوجَد في قَعْره أو في الساحل، وهو أنفعُ متونِ المذهب وأجلُّ، وأتمُّها فائدةً وأكمَلُ، خالٍ عن الزوائد المُمِلَّة والإختصاراتِ المُخِلَّة، وشُهرَتُه فوق الأطناب[4] في مِدْحَته، رَحِمَ الله مؤلِّفه وتَغمَّده بمغفرته.

---

(١) «الغَياهِب»: جمع «الغَيْهَب»، وهو: الظلمة. «الصحاح» للجوهري (١/١٩٦).

(٢) «وَطَدْتُ الشيء، أَطِدُه، وَطْدا»؛ أي: أَثبتُّه، وثقَّلتُه، و«التَّوطيدُ» مثلُه. «الصحاح» للجوهري (٢/٥٥١).

(٣) «الغيث» هنا: بمعنى «السَّحاب»، ولو جُعِل بمعنى «المطر»: يكون من قبيل: «ليل لائل». **(داماد، منه)**.

(٤) «الأطناب»: جمع «الطُّنُب»، وهو: حبلٌ طويلٌ يُشَدُّ به سُرادِق البيت أو الوتد. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٠٩).

وقد شَرَحَه بعضٌ من العلماء، وكَشَفَ عن حقائقه المُحتجبة غيرُ واحد من الفُضَلاء، إلا أنَّ منهم مَن أَطنَبَ بلا فائدة، ومنهم مَن أَوجَزَ بلا ربطٍ ولا قاعدةٍ، لا يُرى فيما قالوا شفاءٌ لعليلٍ ولا رَواءٌ لغليلٍ، بل لا يخلو من زَيَغان[١] الأبصار على الناظرين والتخالُج في بال أكثر المُتأمِّلين.

فأردتُ تبيينَ مَكنونه عن كلِّ مُحكَمٍ وغامضٍ، وتحقيقَ لُبِّه من كل حُلوٍ وحامضٍ، من غير إطنابٍ مُمِلٍّ وإيجازٍ مُخِلٍّ.

وأَلحَقْتُ به كثيرا من الفوائد الجُمَّة والمسائل المُهمَّة، مُتوَغِّلا في تخليص الحق والصواب وتمييزِ القِشْر عن اللُّباب، مع قلَّةِ البضاعة وكثرةِ الهموم والآلام، واشتعالِ نِيران شَدائِد الطريق في الليالي والأيام، واختلالِ الحال وتَراكُمِ بَواعِث المَلال.

وسميتُه بـ«مَجمَع الأنهُر في شرح مُلتَقى الأَبحُر»؛

* راجِيًا من المُنصِف إذا نظَرَ فيه بعين الرضا ووجَدَ الخطأ أن يُصحِّح على ما اشتَهَر فيما بينهم: «اللئيمُ يَفضَح، والكريمُ يُصلِح»؛ لأن نوع الإنسان قلَّما يخلو عن السهو والنسيان، ومن أَلقَى مَعاذِيره يكون عند كرام الناس معذورا[١/أ]، ولا يَستحقُّ أن يكون بِلَوْمة لائمٍ مَلُومًا مدحُورًا، بل يكون السعيُ لَدَيْهم مشكورا والعملُ الخيرُ بين يديهم مقبولا ومبرورا.

* ومُبتغِيًا أن يَجعَله خالصا لوجهه الغفَّار، ووسيلةً إلى شفاعة نَبيِّه المختار.

وشرَعتُ مُستعِينًا بالله الفيَّاض الكريم، ومُستعِيذًا من كل حاسدٍ ولَئيمٍ، وذلك في يُمنِ أيَّامِ دولة السلطان الأكرم، عضُدِ سَلاطينِ الأُمَم، ظِلِّ الله في بسيط الأرض، عامرِ المعمورة في الطُّول والعرض، قطبِ فَلَك السلطنة الغرَّاء، مَركزِ دائرة الخلافة العُلْيا، مالكِ رِقاب العالمين، حافظِ ثُغُور المسلمين لنصرة الدين المُبين والشرع المطهَّر المَتين، المنصورِ بالتأييدات الفائضة من السماء، المُظفَّرِ بورود الجنود الغيْبيَّة على الأعداء، المُؤيَّدِ مِن عند الله الوهَّاب بالتوفيق، المُسدَّدِ بنصر الله الفتَّاح على التحقيق، آمِرِ العباد بإقامة النفل والفرض، المخصوصِ بتشريف: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [فاطر: ٣٩]، أنورَ من بدر الدُّجَى في هالة البَرايا، أظهَرَ من شمس الضُّحَى في العدالة بين الرَّعايا، مَلاذِ أرباب الحاجات والعلماء، مَعاذِ كافَّة الفقراء والضعفاء، حامِي حَوْزَة الإسلام، مُروِّجِ قواعد الشريعة بإجراء الأحكام، ضابِطِ أقطار الأمصار بالقوَّة القاهرة، رابِطِ أطراف الآفاق بالدولة الباهرة، ناصِبِ رايات النَّصَفَة بعد

(١) «زاغ» البصر: «كَلَّ». (داماد، منه).

اندِراسها، مُظهِرِ آثار العدالة عقيبَ انطِماسها، مُؤسِّسِ مَباني الإنصاف، قامِعِ قواعد الإجحاف، مالِكِ مَمالِك الآفاق، وارِثِ سرير السلطنة بالاستحقاق، خادِمِ الحرمَيْن المُعظَّمَيْن، مالِكِ أَماجِد المَشرِقَيْن.

اهتزَّتِ الشمسُ بوقوعها على مَواطِي قَدَمِه وافتَخَرتِ السماءُ بدورانها حول رأسِ خدمِه

هـو المليـك الـذي مـا زالَ بَـدر هـدى يُطِيعـه الخلـقُ مـن عـربٍ ومـن عجـمِ

فمنـذ قـامَ بـأمر الله قـد حُرِسـت جوانـبُ الـدين والـدنيا مـن الـثُّلَمِ

سلطانِ العرب والعجم والروم، والخاقانِ السلطان الغازي: **محمَّد خان بن السلطان إبراهيم خان بن السلطان أحمد خان**[(١)] -أَسبَغَ الله ظِلال سَلْطنتِه على مُفارِق العالَمِين، ووسَّع سِجالَ نَوالِ عاطفتِه إلى يوم الدين، ولا زالَتْ سماءُ دَولتِه بكواكب الإقبال مُزيَّنةً، وآياتُ أُبَّهَتِه على صَفَحات الكائنات مُبيَّنةً، وأقمارُ دَولتِه ثابتةً على بُرُوج الكمال، ونُجومُ عَظمتِه ثاقبةً على ذُرَى الإقبال نائيةً عن سمة الزوال-.

مليـكُ النَّـدَى ركـنُ الهُـدى كعبـةُ العُلـى قـرينُ التُّقـى والعـدلِ والخيـرِ أجمَعَـا

إلهِـي بـدَمْع الـوارِدِين لزَمْـزَم ومـنْ طـافَ بالبيـت العَتِيـق ومـنْ سَـعَى

أَطِـلْ عمـرَه واشْـرَحْ بفضـلك صـدْرَه وعَامِلْـه بالإنعـام يـا سـامِعَ الـدُّعا[١/ب]

اعلَمْ أن المصنف قد افتَتَحه باسم الله؛ وفاقًا لكتاب الله، واقتفاءً لسنة رسول الله، واقتداءً بالمُؤلِّفين العارِفين بالله مع إشارة إلى أداء بعض ما عليه من مَحامِد الكريم، فقال:

---

(١) هو: السلطان محمد الرابع، ولد سنة: (١٠٥١)، ووَلِيَ الملك سنة: (١٠٥٨)، وحَكَمَ أربعين سنة وخمسة أشهر، وعُزِل في: (٢ محرم ١٠٩٩ - ٨ نوفمبر ١٦٨٧)، وتُوفِّي في: (٨ ربيع الآخر ١١٠٤ - ١٧ دسمبر ١٦٩٢) بالِغًا من العمر (٥٣) سنة. انظر: «تاريخ الدولة العلية العثمانية» لمحمد فريد بن أحمد فريد المحامي (ص: ٢٨٩-٣٠٤).

[مقدمة صاحب المتن]

(**بسم الله الرحمن الرحيم**[١]).

«الباء» حرف معنًى[٢] ولها مَعانٍ، ولم يذكر سيبويه منها إلا معنى «الإلصاق» و«الاختلاط»[٣]، وذكروا: أنها لـ«الاستعانة»، وقيل: لـ«الملابسة»[٤]؛ أي: «ابتدائي» كما ذهب إليه البصريون، وقدَّر الكوفيون: «بدأتُ»، والزمخشري متأخرا عن التسمية[٥].

و«**الاسم**» هو: اللفظ الدالُّ بالوضع على موجودٍ في الأعيان -إن كان محسوسا-، وفي الأذهان -إن كان معقولا- من غير تعرُّضٍ بهيئته للزمان[٦].

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» زيادة لفظ: «**اللهم لا سَهْلَ إلا ما جعَلتَه سهْلاً**».

(٢) «الحرف» على ضربين: «حرف مبنى»، و«حرف معنى»:

فـ«**حرف المبنى**»: ما كان من بِنية الكلمة، ولا شأن لنا فيه.

و«**حرف المعنى**»: ما كان له معنًى لا يَظهَر إلا إذا انتظم في الجملة؛ كحروف الجر، والاستفهام، والعطف، وغيرها. انظر: «جامع الدروس العربية» لمصطفى بن محمد الغلاييني (٣/٢٥٣).

(٣) «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» لعلي المرادي (٢/٧٥٧).

(٤) «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» لابن هشام (٣/٣٢-٣٣).

(٥) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» للزمخشري (١/٢). وقال السمين الحلبي في «الدر المصون» (١/٢٢): اختلف النحويُّون في ذلك:

* فذهب أهل البصرة إلى أن المتعلَّق به اسمٌ.

* وذهب أهل الكوفة إلى أنه فعلٌ.

ثم اختلف كلٌّ من الفريقين:

* فذهب **بعض البصريِّين** إلى أن ذلك المحذوف مبتدأٌ حُذِف هو وخبرُه، وبَقِي معموله؛ تقديره: «ابتدائي باسم الله كائنٌ أو مستقِرٌّ»، أو «قراءتي باسم الله كائنةٌ أو مستقِرَّةٌ».

* وذهب **بعضُهم** إلى أنه خبرٌ حُذِف هو ومبتدؤه أيضاً، وبَقِي معمولُه قائماً مَقامَه؛ والتقدير: «ابتدائي كائنٌ باسم الله»، أو «قراءتي كائنةٌ باسم الله»؛ نحو: «زيدٌ بمكةَ»، فهو على الأول منصوبُ المحلِ، وعلى الثاني مرفوعُه لقيامِه مقامَ الخبر.

* وذهب **بعض الكوفيين** إلى أن ذلك الفعل المحذوف مقدَّر **قبلَه**، قال: لأن الأصلَ التقديمُ؛ والتقدير: «أَقرَأُ باسم الله»، أو «أَبتدِئُ باسم الله».

ومنهم من قدَّر **بعده**: والتقدير: «باسم الله أَقرَأُ» أو «... أَبتدِئُ» أو «... أَتلُو»، وإلى هذا نَحا الزمخشري. انتهى.

(٦) «نتائج الفكر في النحو» للسهيلي (١/٣٠).

....

وهو:

* من «السُّمُوّ»: «العُلُوّ» كما ذهب إليه البصريون.

* أو من «الوَسم»: «العلامة» كما ذهب إليه الكوفيون[١].

وكُسِرت الباء؛ لتشابُهِ حركتِها عملَها، وطُوِّلت؛ لتدلَّ على الألف المحذوفة، ولم تُحذَف إلا مع «اسم»[٢].

و«الله»: اسمٌ للذات من حيث هي عند الجمهور، وقال بعضهم: للذات والصفة معا، وهو: لفظٌ عربيٌّ، عَلَمٌ لمُوجِد العالَم، وليس بمشتقٍّ عند الأكثر[٣].

«**الرحمن الرحيم**»: صفتان مشبَّهتان من «رَحِمَ» بعد نقله إلى «فَعُلَ» -بضم العين-؛ لأن الصفة المشبَّهة لا تشتقُّ إلا مع فعلٍ لازمٍ، وهذا مطَّرِد في باب المدح مثل: «رفيع الدرجات»، و«بديع السموات».

وفي «الرحمن» من المبالغة ما ليس في «الرحيم»؛ لأن زيادة المَباني لزيادة المَعاني، وهي:

* إما بحسب شموله للدارَيْن واختصاص الرحيم بالدنيا كما وَقَعَ في الأثر: «**يا رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمَ الدنيا**»[٤].

* وإما بحسب كثرة المرحومِين وقلَّتهم كما وَرَدَ: «**يا رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمَ الآخرة**»[٥].

* وإما باعتبار جلالة النِّعَم ودِقَّتها.

---

(١) «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين» للأنباري (٨/١).

(٢) «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢١/١). حكى فيه جواز حذفها عن الكسائي والأخفش.

(٣) «المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية» لبدر الدين العيني (١١٧/١)، و«شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» للأشموني (١٧/١).

(٤) أورده الزمخشري في «الكشاف» (٦/١)، والبيضاوي في «أنوار التنزيل» (٢٧/١).

(٥) أورده السمين الحلبي في «الدر المصون» (٣٢/١)، وسراج الدين الحنبلي في «اللباب في علوم الكتاب» (١٤٨/١).

وبالجملة ففي «الرحمن» مبالغة في معنى الرحمة ليست في «الرحيم»، فيُقصَد به رحمةٌ زائدةٌ بوجه ما، فلا يُنافِيه ما يروى من قولهم: «يا رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمَهما»[(١)]؛ لجواز حملها على الجلائل والدقائق، واشتقاقِهما من «الرحمة» بمعنى: «الرقة والعطف»، وهو من أوصاف الأجسام، فإطلاقُها عليه إنما هو باعتبار الغايات التي هي أفعالٌ دون المَبادئ التي هي انفعالات، فهي عبارة عن «الإنعام» أو «إرادته»؛ فإن كل واحدٍ منهما مسبَّبٌ عن رقة القلب والانعطاف، فيكون مجازا مرسلا من «إطلاق السبب على المسبب»، وهذا مطَّردٌ في كثير من صفاته تعالى[(٢)][٢/أ].

(الحمدُ)، هو: «الثناء لتعظيم فاعلٍ مختارٍ» بمعنى «المدح»، لكنه أخصُّ منه؛

* لأن «الحمدَ» يكون: بما في الإنسان من الخصال الجميلة الاختيارية.

* و«المدحَ»: بما فيه ومنه باختياره وبغير اختياره.

تقول: «حمدتُه»؛ لعلمه وشجاعته، و«مدحتُه»؛ لعلمه وشجاعته، و«مدحتُه»؛ لطول قامته وصباحة وجهه؛ كقوله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وأعمُّ من «الشكر»؛

* لأن «الشكرَ» لا يقال إلا في مقابلة النعمة.

* و«الحمدَ» يقال في مقابلة النعمة وغيرها.

تقول: «حمدتُه»؛ لإحسانه إليَّ، و«حمدتُه»؛ لعلمه، و«شكرتُه»؛ لإحسانه إليَّ.

فكلُّ «شكرٍ» «حمدٌ»، وليس كلُّ «حمدٍ» «شكرا»، وكلُّ «حمدٍ» «مدحٌ»، وليس كلُّ «مدحٍ» «حمدًا» كما في «الكواشي»[(٣)].

و«اللامُ» للعهد؛ أي: حمدُه تعالى أو حمدُ مُحبِّيه، أو للاستغراق، أو الجنس إلا أن الأول أولى؛ لِما تقرَّر في الأصول: «أن العهد مقدَّمٌ على الاستغراق»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٠٩/٢٩٨٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٥٤/٣٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٩٦/١٨٩٨).

(٢) «الدر المصون» للسمين الحلبي (١/٣٠-٣٥).

(٣) «تفسير الكواشي» لأحمد الكواشي (١/١٣٨-١٣٩).

(٤) «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (١/٩٥).

لله الذي وَفَّقَنا للتفقُّه ....

وهو مبتدأٌ، خبرُه:

(**لله**). و«اللام» للاختصاص؛ أي: الحمدُ مختصٌّ به تعالى.

و«الحمد» ههنا يحتمل:

* أن يكون مبنيًّا للفاعل؛ أي: كلُّ حامديَّة متعلِّقة به تعالى.

* وأن يكون مبنيًّا للمفعول؛ أي: كلُّ محموديَّة قائمة به تعالى.

* ويجوز أن يُحمَل باعتبار المعنى على المعنى الأعمِّ؛ أي: كلُّ ما يصحُّ أن يُطلَق عليه لفظُ «الحمد»، فحينئذ يشمل كِلاَ معنيَيْه، فيُوفَى حق المقام.

(**الذي وَفَّقَنا**).

«**التوفيق**»: جعلُ الله فعلَ عبده مُوافِقًا لِما يُحِبُّه ويَرْضاه[١].

وقيل: هو: استعدادُ الإقدام على الشيء.

وقيل: هو: موافقةُ تدبيرِ العبد لتقدير الحق.

وقيل: هو: الأمر المُقرِّب إلى السعادة الأبديَّة والكرامة السرمديَّة.

وقيل: هو: جعلُ الأسباب موافقةً للمسبَّبات[٢].

(**للتفقُّه**[٣]).

«**الفقه**»: هو الإصابةُ والوقوفُ على المعنى الحقيقي الذي يَتعلَّق به الحكم، وهو: عِلمٌ مُستنبَطٌ بالرأي والاجتهاد ومحتاجٌ إلى النظر والتأمُّل، ولهذا لا يجوز أن يُسمَّى الله: «فقيهًا»؛ لأنه لا يخفى عليه شيءٌ[٤].

واختار «التفقُّه»؛ للإشارة إلى موافقة قوله ﷺ: «**من يُرِدِ اللهُ به خيرًا: يُفقِّهه في الدين**»[٥]، وإلى ما في صيغة «التكلُّف» من أن حصول علم الفقه لا يُمكِن دفعةً بل شيئًا فشيئًا.

---

(١) «التعريفات» للجرجاني (ص: ٦٩).

(٢) انظر: «شرح قواعد الإعراب» للقُوجَوي (ص: ٩)، ذكر فيه تعاريف «التوفيق» كلها.

(٣) «التفقُّه» في اللغة: الفهمُ، وعلوُّ الفهم بالتكلُّف. (الحلبي، منه).

(٤) «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم في «صحيحه» ٩٨-(١٠٣٧).

في الدين الذي هو: حبلُه المَتِين، وفضلُه المُبِين، وميراثُ الأنبياءِ والمُرسلِين، ....

(في الدين).

«**الدينُ**» و«**الملَّةُ**» متَّحِدان بالذات، مختلفان بالاعتبار؛ فإن **الشريعة**:

* من حيث إنها تُطاع تسمَّى: «**دِينا**».

* ومن حيث إنها تجمَع تسمَّى: «**ملَّة**».

* ومن حيث إنها تُرجَع إليها تسمَّى: «**مذهبا**».

والفرق بينها:

* أن «**الدين**»: منسوب إلى الله؛ لأنه وضعٌ إلهِيٌّ يدعو أصحابَ العقول إلى قبولِ ما هو عند الرسول.

* و«**الملة**»: إلى النبي.

* و«**المذهب**»: إلى المجتهد[١].

(الذي) -الموصول مع صِلَته صفة: «الدين»- **(هو)** أي: الدين: **(حبْلُه)**، ووصْفُ «الحبل» بما يدلُّ على القوة والمتانة بقوله: **(المَتِين)** أي: الصُّلب الشديد، **(وفضلُه)**، «الفضل»: ابتداءُ إحسانٍ بلا علة **(المُبِين)** أي: المُتَّضِح، **(وميراثُ)** مَجازٌ[٢] عن الانتقال **(الأنبياءِ والمُرسلِين)**.

فـ«**الرسول**»: من بَعَثَه اللهُ لتبليغ الأحكام ملَكًا كان أو آدميًا، وكذا «**النبيُّ**» إلا أنه مختصٌّ بالإنس على الأشهَرِ، وهما:

* إما **مُتبايِنان** كما هو الظاهر من كلامه، فـ«**الرسول**»: «من جاء بشرعٍ مبتدأ»، و«**النبي**»: «من لم يأت به وإن أُمِر بالإبلاغ»، وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ[٢/ب] إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ [الحج: ٥٢]، فيكون كلٌّ منهما في غيره مجازا.

* أو **مُترادِفان** على ما هو العادة في الخطبة، فكلٌّ منهما: «من بُعِث للتبليغ»، أو «الرسول» أخصُّ كما في «القهستاني»[٣].

---

(١) «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٠٥-١٠٦).

(٢) هو خبر: «ووصْفُ الحبل».

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٦).

وحُجَّتُه الدامغةُ على الخلق أجمعين، ومَحَجَّتُه السالكة إلى أعلى عِلِّيِّين، والصلوٰةُ والسلامُ على خيرِ خَلقِه محمَّدٍ ....

(**وحُجَّتُه**) أي: دليلُه وبرهانُه.

الفرقُ بين «**الحجَّة**» و«**البيّنة**» إنما هو بحسب الاعتبار؛ لأن ما ثبت به الدعوى؛ من حيث إفادتُه البيانَ يُسمَّى: «**بيّنة**»، ومن حيث الغلبة على الخصم به يُسمَّى: «**حجَّة**».

(**الدامغةُ**[١]) أي: القاهرةُ المُذِلَّةُ للخصم -من «الدَّمْغ»، وهو: من الشِّجاج التي بلَغتِ الدماغَ- (**على الخلق أجمعين**) -أكَّده على وجه التعميم؛ للمبالغة أو لرعاية السجع-، (**ومَحَجَّتُه**) -بفتح الميم والحاء والجيم-: جادة الطريق، وهي: الطريق الواسع (**السالكة**) أي: الراقية المُوصِلة (**إلى أعلى عِلِّيِّين**) أي: أعلى مكانٍ في الجنة.

(**والصلوٰةُ**) بالرفع بالابتداء على المشهور، ويجوز الجر بالعطف على «الاسم»؛ أي: بالصلوة.

وإنما كتبت بالواو؛ مراعاةً للفظ المفخَّم.

فالمعنى: «**العطفُ**»، لكن بالنسبة إليه تعالى: «**الرحمةُ**»، وإلى الملَك: «**الاستغفارُ**»، وإلى المؤمنين: «**الدعاءُ**»، والجمهورُ على أنها في الدعاء حقيقةٌ وفي غيره مجازٌ.

(**والسلامُ**) أي: السلامة عن الآفات، وسُمِّيت الجنة: «**دار السلام**» لهذا، وسُمِّي **الله** تعالى به؛ لِتنزُّهه عن النقائص والرذائل.

وتعريفهما كتعريف «الحمد».

(**على خيرِ خَلقِه**) أي: أفضَلِ مخلوقه.

(**محمَّدٍ**): أشهَرُ أسمائِه الشريفة، وهي أَلْفٌ عند بعضهم، وقيل: ثلاثمائة، وقيل: تسعة [وتسعون][٢]، وإنما سمي به؛ للإلهام بذلك.

والمعنى: ذاتٌ كَثُرت خصالُها المحمودةُ، أو كَثُر الحمد له في الأرض والسماء، أو كَثُر حمده تعالى له.

---

(١) أي: الغالبة. (**الحلبي، منه**).

(٢) ليست في الأصل، ح، والزيادة من ر، م، ن، وهو الصواب؛ لأن تقي الدين المقريزي قال في «إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع» (١٣٨/٢) : «اعلم أن لرسول الله ﷺ عدة أسماء... وذكر أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن الحرالّي تسعة وتسعين اسما». انتهى.

المبعوثِ رحمةً للعالَمين، وعلى آله وصَحْبه والتابِعين والعلماءِ العامِلين.

وبعدُ: فيقول ....

(المبعوثِ) إلى الإنس والجن **بالإجماع**، وإلى الملائكة على **الخلاف**، (رحمةً) -نصب على الحالية أو المفعول له- (للعالَمين).

و«**العالَم**»: «ما سِوى اللهُ تعالى»، غُلِّب منه العقلاء.

وقيل: اسمٌ لذوي العلم من الملائكة والإنس والجن، وتناوُلُه لغيرهم على سبيل الاستتباع.

وقيل: المراد به: الناس[1].

وفيه تلميح[2] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(**وعلى آله وصَحْبه**).

في «الآل» خلافٌ، والصحيح أنهم: «من حُرِّمت عليهم الصدقة»[3].

و«**الصَّحْب**»: جمع «صاحِب»، وهو: «كلُّ مسلمٍ رَأى النبيَّ ﷺ أو رآه النبيُّ ﷺ، ومات على ذلك»، وعن بعض الأصوليِّين خلافُ ذلك، والأول: هو الصحيح[4].

ولمَّا كان الدعاء بلفظ «الصلاة» مختصًا بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ تعظيما لهم: لم يدَعْ به لغيرهم إلا على سبيل التَّبع لهم.

(**والتابِعين**)، هم: «الذين اتَّبعوا الصحابة في آثارهم»، (**والعلماءِ العامِلين**) من المُجتهِدين والمُؤلِّفين وغيرِهم.

(**وبعدُ**) -من الظُّروف المَبنيَّة المُنقطِعة عن الإضافة-؛ أي: بعد الحمد والصلاة: (**فيقول**

---

(١) «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» للأشموني (٦١/١).

(٢) «التلميح» هو: أن يُشار في فَحْوى الكلام إلى قصَّةٍ أو شعرٍ من غير أن تذكر صريحًا. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٦٦).

(٣) هم: آل عباس، وآل علي، وآل عَقِيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب؛ لأنهم يُنتَسبون إلى هاشم بن عبد مَناف، ولأن هؤلاء هم المُستحِقُّون لخمس الخمس، وهو سهمُ ذوي القربى دون غيرهم من الأقارب. انظر: «الاختيار» للموصلي (١٢٠/١).

(٤) «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٢٦١/٢).

الفقير إلى رحمة ربِّه الغنيِّ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبيُّ: قد سَأَلَني بعضُ طالِبِي الاستفادةِ أنْ أجمعَ له كتابا يَشتمِلِ على مَسائِلِ «القُدُوري» و«المُخْتار» و«الكَنْز» و«الوِقاية» بعبارةٍ سَهْلةٍ غيرِ مغلَقةٍ، فأَجَبْتُه إلى ذلك، وأضَفتُ إليه بعضَ ما يُحتاج إليه من مسائل «المَجْمَع»، ونُبْذة من «الهداية».

وصرَّحتُ بذكر الخلاف بين أئمَّتِنا، وقدَّمتُ من أَقاوِيلهم ما هو الأرجَحُ، وأخَّرتُ غيره إلا ....

الفقيرُ[1] إلى رحمة ربِّه الغنيِّ) -والفاء في «فيقول»؛ إما على توهُّم «أما»، وإما على تقدير «مهما» محذوفةً من الكلام، والواو عِوضٌ عنها- (إبراهيمُ بن محمد بن إبراهيم الحلبيُّ): كان إماما وخطيبا بـ«جامع السلطان محمد خان» بمدينة القُسْطَنْطِنِيَّة المَحمِيَّة، ومُدرِّسا بدار القُرَّاء التي بَنَاها سَعْدي أفندي، ومات في سنة ستٍّ وخمسين وتسعِمائة وقد جاوَزَ التسعين عمرُه -روَّح اللهُ رُوحَه، وزادَ في أعلى غُرَف الجِنان فُتوحَه-:

(قد سَأَلَني) أي: طَلَبَ مني (بعضُ طالِبِي) -جمعٌ مضافٌ إلى- (الاستفادةِ) -ولو قال: «بعض المُستفِيدين»: لكان أولى- (أنْ أجمعَ له كتابا يَشتمِل) -صفة «كتابا»- (على مَسائِلِ «القُدُوري» و«المُخْتار» و«الكَنْز» و«الوِقاية» بعبارةٍ سَهْلةٍ)، المراد منها: أن يكون الأخذ بالسُّهولة لا يَحتاج إلى الفكر والدقَّة، (غيرِ مُغلَقةٍ) أي: غير مشكلة، (فأَجَبْتُه) -الفاء «فصيحة»، ويجوز أن تكون «سببية»-؛ أي: أعطيتُه جوابا بأن أقول: «قبلتُ إيفاءَ مسألتِك» (إلى ذلك) أي: سؤال البعض، (وأضَفتُ إليه بعضَ ما يُحتاج[1/3]) أي: يُفتَقر (إليه من مَسائِلِ «المَجْمَع» ونُبْذةً): عبارة عن «الشيء القليل»، ولا يُنافِيه ما في آخر الكتاب من أنه زادَه مَسائِلَ كثيرةً من «الهداية»؛ لأنه يجوز أن يكون مَسائِلَ كثيرةً نظرا إلى أنفُسِها، نبذةً بالقياس إلى مسائلِ سائر الكُتُب التي جَمَعَها في كتابه، (من «الهداية»).

(وصرَّحتُ بذكر الخلاف) الواقع (بين أئمَّتِنا): الإمام الشيباني، والإمام الربَّاني، والإمام الأعظم رحمهم الله، ثم اختَرَع قاعدة في المسائل الخلافية؛ ليُعلَم منها الأقوى والأرجح المختار للفتوى، فقال:

(وقدَّمتُ من أَقاوِيلهم ما هو الأرجَحُ) المختارُ للفتوى من أقاويلهم -والموصول مع صلته مفعول «قدَّمت»-، (وأخَّرتُ غيره) أي: غير الأرجح (إلا) -استثناءٌ من قوله: «غيره»-

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «المفتقر».

إن قيّدتُه بما يُفِيد الترجيح.

وأما الخلافُ الواقعُ بين المتأخِّرين أو بين الكُتُب المذكورة: فكلُّ ما صدَّرتُه بلفظ: «قيل» أو «قالوا» وإنْ كان مقرونا بـ«الأصح» ونحوه: فإنه مرجوحٌ بالنسبة إلى ما ليس كذلك.

ومتى ذكرتُ لفظ التثنية من غير قرينةٍ تدلُّ على مرجعها: فهو لأبي يوسف ومحمد، ولم آلُ جُهْدا في التنبيه على «الأصح» والأقوى، وما هو «المختار» للفتوى.

(**إن قيّدتُه**) -والضمير راجع إلى «غيره»- (**بما يُفِيد الترجيح**) نحو قوله: «والصحيح»، «والمختار»، «وعليه الفتوى»؛ فإن «الأرجح» حينئذ: ما هو المقيّد به لا المقدَّم.

(**وأما الخلافُ الواقعُ بين المتأخِّرين**) من المشايخ، (**أو**) الخلاف الواقع (**بين**) أصحاب (**الكُتُب المذكورة**) التي جُمِع هذا الكتاب منها: (**فكلُّ ما**) أي: مسألةٍ (**صدَّرتُه**[1] **بلفظ**: «**قيل**» **أو** «**قالوا**» **وإنْ**) -وصليةٌ- (**كان مقرونا بـ«الأصح» ونحوه**) أي: «المختار»، و«به يُفتَى»: (**فإنه**) أي: ذلك القول المصدَّر بلفظ: «قيل» أو «قالوا» (**مرجوحٌ**[2] **بالنسبة إلى ما ليس كذلك**) أي: ما ليس فيه لفظ: «قيل» أو «قالوا».

(**ومتى**) -للشرط هنا- (**ذكرتُ لفظ التثنية**) كقوله: «خلافا لهما»، أو «قالا»، أو «عندهما» (**من غير قرينةٍ تدلُّ على مرجعها: فهو لأبي يوسف ومحمد**[3])، أما لو ذَكَر مثلا «محمدا»، ثم ذَكَر التثنية: فالمراد: «الشيخان».

(**ولم آلُ**[4]) -من «الألْوِ»، وهو: التقصير- (**جُهْدا**) -بالضمِّ والفتح-: الاجتهاد.

وعن الفرَّاء: «الجُهد» بالضمِّ: الطاقة، وبالفتح: المشقَّة[5].

وقد استُعْمِل «الألوُ» في قولهم: «لا آلُوك جُهْدا» متعدِّيًا إلى المفعولَيْن، والمعنى: لا أَمنَعك جهدا؛ أي: لم أُقصِّر ولم أَترُك اجتهادا، بل استَقصَيتُ.

(**في التنبيه على «الأصح» والأقوى، وما هو «المختار» للفتوى**).

«الصحيحُ»: مقابل «الفاسد»، و«الأصحُّ»: مقابل «الصحيح»، فإذا تَعارَضا، فقال أحدهما:

---

(١) وتذكير الضمير في «صورته» نظرا إلى لفظ «ما». (**داماد، منه**).

(٢) في حاشية نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «أي: غير ضعيف».

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» زيادة: «رحمهما الله».

(٤) أي: لم أَترُك سعيا. (**الحلبي، منه**).

(٥) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٧٤).

وحيث اجتَمَع فيه الكُتُب المذكورة سمَّيتُه بـ«ملتقى الأبحر»؛ ليوافق الاسمُ المسمَّى، والله سبحانه أَسأَلُ أن يَجعَله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعَني به، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

«الصحيح» والآخر: «الأصح»: يُؤخَذ بقول الأول؛ لأن قائل «الأصح» يُوافِق قائل «الصحيح»: أنه صحيح، وقائل «الصحيح» عنده ذلك الحكمُ الآخرُ فاسدٌ[١].

(**وحيث**) -ظرفُ مكانٍ بمنزلة: «حين»- (**اجتَمَع**) -على صيغة المعلوم- (**فيه**) أي: في الكتاب (**الكُتُب المذكورة سمَّيتُه بـ«ملتقى الأبحر»**[٢]**؛ ليُوافِق الاسمُ المسمَّى**).

هذا تعليلُ تسميةِ كتابه بهذا الاسم، وذلك: أن «الأبحر» الحقيقةَ لمَّا كان موضعُ اجتماعها مُلتقَى جميعِ ما فيها: فكذلك «الأبحر» المَجازية يوجد ما فيها من المسائل في هذا المجموع.

(**والله سبحانه**) -مفعولٌ لقوله: «أسأل»، وإنما قدَّم على الفعل؛ اهتمامًا بشأنه تعالى، أو للتخصيص، أو العناية- (**أَسأَلُ أن يَجعَله**) أي: جمعي (**خالصًا لوجهه**) أي: لذاته (**الكريم، وأن يَنفَعني به**) أي: بسبب تأليفه (﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]).

تقبَّلَ اللهُ منه ومنَّا، إنه ذو الفضل العميم، وخلَّصَني وإياه بفضله عن عذاب الجحيم، آمِين بحرمة سيِّد المرسلين، صلوات الله عليه وعلى آله وصَحْبه أجمعين[٣/ب].

** ** **

---

(١) قال الرامشي في «فوائد البزدوي» (ص: ١٦٥): قوله: (هو «الصحيح») يقتضي أن يكون غيرُه غير صحيح، ولفظ «الأصح» يقتضي أن يكون غيره صحيحا»، وقال ابن عابدين في «شرح رسم المفتي» (٣٨/١) عقبه: أقول: ينبغي أن يقيد ذلك بـ«الغالب»؛ لأنا وجدنا مقابل «الأصح» الرواية الشاذة كما في «شرح المجمع». انتهى.

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «ملتقَى الأبحر» بدون حرف الباء.

(كتاب الطهارة)

افتَتَح بـ«كتاب الطهارة»؛ لأنها مِفتاح الصلاة، وهي مستحقَّة للتقديم على باقي العبادات؛ لكونها عمادَ الدين. قيل: هي أولُ ما يُحاسَب عليه العبد.

«الكُتُب»:

* **في اللغة**: الجمع[١]، ومنه «الكتاب»، وهو في الأصل مصدرٌ سُمِّي به «المكتوب» تسميةً للمفعول بالمصدر على التوسُّع الشائع.

* **واصطلاحا**: طائفة من المسائل اعتُبِرت مستقلة؛ سواء كانت مستقلَّةً في نفسها كـ«**كتاب اللقطة**»، أو تابعةً لِما بعدها كـ«**كتاب الطهارة**»، أو مستتبعة لِما قبلها كـ«**كتاب الصلاة**»، أو نوعا واحدا كـ«**كتاب اللقطة**»، أو أنواعا منها كـ«**كتاب الطهارة**»[٢].

واختارَ لفظ «الكتاب» دون «الباب»؛ لأن اشتقاق «الكتاب» يدلُّ على الجمع بخلاف «الباب»، والغرضُ: جمعُ أنواع الطهارة لا نوع منها.

و«الطهارة»:

* **لغة**: مصدر «طهُر الشيء» -بضم الهاء وفتحها[٣]- بمعنى: النظافةُ مطلقا.

* **واصطلاحا**: النظافةُ عن الحدث والخبث[٤].

وما قاله بعض الفضلاء من: «أن الطهارة في الشرع: نظافةُ المحلِّ عن النجاسة حقيقة كانت أو حكمية؛ سواء كان لذلك المحل تعلُّقٌ بالصلاة كالبدن والثوب والمكان أو لم يكن كالأواني والأَطعِمة، ومَن خصَّها بالأول: فقد أخطأ»[٥] ليس بوارد؛ لأن المراد بـ«الطهارة» ههنا: الطهارةُ المخصوصةُ بالصلاة، لا الكلِّيَّة الشاملة لجميع أنواعها.

---

(١) الكَتْب: الجَمْع، تقول منه: «كتبتُ البَغْلة» إذا جمعتَ بين شُفريْها بحَلْقة أو سيرٍ. «الصحاح» للجوهري (٢٠٨/١).

(٢) «العناية في شرح الهداية» للبابرتي (٧/١).

(٣) الطُّهْر بالضم: نَقيض النجاسة كالطهارة، وبالفتح: «طَهَرَ -كنَصَرَ وكَرُمَ-، طُهْرا، وطَهارة»، المصدران عن سِيبوَيه. «تاج العروس» للزبيدي (٤٤٣/١٢).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/١).

(٥) قائله: الباقاني [في «مجرى الأنهر» (٥/أ)] وغيره. (داماد، منه).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ....

وإنما وَحَّدها؛ لأنها في الأصل مصدرٌ يتناوَل القليل والكثير، ومن جَمَعَها: فقد قَصَدَ التصريح بأنواعها[١].

وسببُ وجوبِها: وجوبُ ما لا يَحلُّ بدونها كالصلاةِ وسجدةِ التلاوة ومسِّ المُصحَف.

قيل: سببُ وجوبِها: القيام إلى الصلاة. وهذا فاسدٌ؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلَّى خمس صلواتٍ بوضوء واحد.

وقيل: الحدثُ؛ لدورانه معه وجودًا وعدمًا. وهذا فاسدٌ؛ لأن «السبب»: ما يكون مُفضيًا إلى الشيء، و«الحدث» رافعٌ لها، فكيف يكون سببا لها؟![٢]

(**قال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾).

افتتَح بكتاب الله؛ تيمُّنًا، وإلا: فذكرُ الدليلِ خصوصا على وجه التقديم ليس من دأبه[٣].

(إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ) أي: إذا أَرَدْتُم القيام إلى الصلاة، من باب ذكر المسبَّب وإرادة السبب الخاصِّ بأن الفعل الاختياري لا يوجَد بدون الإرادة كما في جميع شروح «الهداية» وغيرها[٤].

فإن قيل: ظاهرُ الآية الكريمة يُوجِب الوضوء على كل قائمٍ إليها وإن لم يكن محدثا؛ لِما أن الأمر للوجوب قطعا، والإجماع على خلافه[٥]؟

والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من: أن الخطاب خاصٌّ بالمُحدِثين بقرينة دلالة الحال[٦] واشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدلُه.

(فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ): «الغسل» هو: الإسالة[٧]؛ أي: أمِرُّوا عليها الماء.

---

(١) كما فعل ابن كمال باشا في «الإيضاح في شرح الإصلاح» (١/٨-٩).

(٢) «الإيضاح في شرح الإصلاح» (١/٩).

(٣) ولكن توجيه ذكر الدليل بأنه لمَّا كان الوضوء من الأحكام التعبُّديَّة الواقعة على خلاف مقتضى العقل حيث لا يصل مخرج النجس ويغسل الأعضاء الطاهرة نَاسَبَ تقديم دليله؛ ليتقرَّر في الذهن من غير سابقة تردُّدٍ. (داماد، منه).

(٤) «العناية» للبابرتي (١/٨)، و«الكفاية» للكرلاني (١/٩).

(٥) هذا مذهب أهل الظاهر كما ذكره البابرتي، انظر: «العناية» (١/٨).

(٦) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» للزمخشري (١/٦٠٨).

(٧) غَسلُ الشيء: إزالةُ الوَسَخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه. «المغرب» للمطرزي (١/٣٤٠).

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ففرضُ الوضوء: ....

(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ): الجمهور على دخول المرفقين في المغسول، ولذلك قيل: «إلى» بمعنى: «مع»، وواحدُها «مِرفَق» -بكسر الميم وفتح الفاء-.

(وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]).

لا إشكال على قراءة النصب عطفا على «الوجه» و«اليدين»، وأما على قراءة الجر عطفا على «الرأس»: فللمجاورةِ والاتِّباعِ لفظا لا معنى(١).

وفائدةُ صورة الجر التنبيهُ على أن المُتوضِّئ ينبغي أن يغسل الرِّجل غَسلًا خفيفًا شبيها بالمسح؛ لِما أنها مَظِنَّة الإسراف(٢).

[فرض الوضوء]

(ففرضُ الوضوء). الفاءُ للتعقيب.

و«**الفرض**»:

* **لغة**: القطع والتقدير(٣)، يقال: «فَرَضَ القاضي النفقةَ» إذا قدَّرها.

* **واصطلاحا**: ما ثبت لزومه بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهة فيه(٤).

وحكمُه: أن يَستحِقَّ العقاب تاركُه، ويَكفُر جاحدُه.

و«**الوُضوء**» بالضم: اسمُ مصدرٍ سُمِّي به الفعل المخصوص، مشتقٌّ من «الوَضاءة» وهي: الحسن والنقاوة، وبالفتح: اسمٌ لما يُتوضَّأ به(٥)[٤/أ].

والإضافة بمعنى اللام.

---

(١) وفي «معالم التنزيل» (٢/٢٣): خفضُ اللام في «**الأرجل**» على مجاورة اللفظ، لا على موافقة الحكم، ونظيرُه في القرآن كثير؛ كقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، وكقولهم: «حجرُ ضبٍّ خَرِبٌ» فـ«خرب» نعت «الحجر»، وأخذ إعراب «ضب»؛ للمجاورة. (**داماد، منه**).

(٢) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» للزمخشري (١/٦١١).

(٣) «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ١٧٠)، و«أنيس الفقهاء» للقونوي (ص: ٦).

(٤) «أنيس الفقهاء» للقونوي (ص: ٦).

(٥) «أنيس الفقهاء» للقونوي (ص: ٦). وفيه: «وفيه المعنى اللغوي؛ لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل».

غسلُ الأعضاءِ الثلاثةِ، ومسحُ الرأس.

و«الوجهُ»: ما بين قُصاص الشعر وأسفلِ الذقَن وشَحْمةِ الأُذُنَين.

(**غسلُ الأعضاء الثلاثة**) مرّةً[١]، يعني: الوجهَ واليدين والرجلين.

قَيّد الأعضاء بـ«الثلاثة» مع أنها خمسٌ؛ لأن اليدين والرجلين جُعِلا في الحكم بمنزلة عُضوَيْن كما في الدِّية[٢].

(**ومسحُ الرأس**) مرّةً.

«المسح»: الإصابة[٣]؛ سواء كان الإصابة باليد أو بغيرها، حتى لو أصاب رأسَه من ماء المطر قدرُ المفروض: أَجزَأه؛ مَسَحَه باليد أو لم يَمسَحه.

(و«**الوجه**»: **ما بين قُصاص الشعر**). هذا باعتبار الغالب؛ لأن حد «الوجه» في الطُّول: من مبدأ سَطْح الجبهة إلى الذقن؛ سواء كان عليه شعرٌ أو لا[٤].

قال صاحب «الكفاية» وغيره: وفي «الديوان»: «قصاص الشعر» بفتح القاف وضمِّها بمعنًى، وهو: مُنتهاه من الرأس وغايتُه[٥]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن «قصاص الشعر» في اللغة: مُنتهَى مَنبتِه مطلقا، لا مُنتهَى مَنبتِه في الرأس، إلا أن يقال: المراد من الشعرِ شعرُ الرأس، فحينئذ يكون التقييد بناءً على هذه الإرادة لا على اللغة.

(**وأسفلِ الذقَن**)، هذا حدُّه طُولا. و«الذَّقَن» -بالتحريك-[٦]: مُجتمَع اللِّحيَيْن، جمعه: «أذقان».

(**وشَحْمةِ الأُذُنَين**)، هذا حدُّه عرضا. «الشحمة»: معلق القرط.

وإنما زادَ لفظة: «الشحمة»؛ إدخالا لِمَا بين العِذار وشحمة الأُذُن في حد «الوجه» مطلقا.

---

(١) قَيّد به؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/١).

(٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣١٤/٧): ففي كل اثنين من البدن فيهما كمالُ الدية في أحدهما نصفُ الدية من إحدى العينين واليدين والرجلين والأُذُنين والحاجبَيْن.

(٣) «أنيس الفقهاء» للقونوي (ص: ٧).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٩/١).

(٥) «الكفاية» للكرلاني (١٦/١)، و«النهاية» للسغناقي (ص: ١١٦).

(٦) أي: إلى أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى: وهو ما تحت العنفقة. «رد المحتار» لابن عابدين (٩/١).

فيُفرَض غسلُ ما بين العِذار والأُذُن، خلافا لأبي يوسف. والمِرْفقان والكعبان يَدخُلان في الغسل.

ووقع في عبارة «الهداية»، وغيرها: وإلى شحمَتَي الأُذُن[١].

وما قاله الباقاني: «وفي إفاضة الشحمتَيْن إلى الأُذُن نظرٌ؛ لأنه يَقتضي أن يكون لكل أُذُنٍ شحمتان»[٢] ليس بوارد؛ لأن «الأذن» اسمُ جنسٍ يَتناوَل القليل والكثير، فصارت إضافتهما إلى «الأُذُنين» تقديرا، لا إلى أُذُن واحدٍ حتى يرِدَ السؤال.

(**فيُفرَض غسلُ ما بين العِذار والأُذُن**) عند **الطرفين**؛ لعدم الساتر، بخلاف ما تحت الشعر في العذار؛ لاستتاره بالشعر، فكأنه خرج عن كونه «وجها».

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ لأن البشَرة التي تحت الشعر في العذار إذا لم يجب غسلها فما وراءها أولى[٣]، وإن كان أمرَدَ أو أثَطَّ: فغسلُه واجب **اتفاقا**.

(**والمِرْفقان والكعبان يَدخُلان في الغسل**)، خلافا **لزفر**؛ بناءً على أن الأصل في الغاية عدمُ الدخول في المُغيَّا كالليل في الصوم.

ولنا: أنَّ ضرب الغاية لا بدَّ له من فائدة، وهي: إما مدُّ الحكم إليها أو إسقاطُ ما وراءها، والأول يَحصُل ههنا بدونه؛ لأن «اليد» اسمٌ لذلك العضو إلى الإبط فتَعيَّن الثاني، ومُوجِبه دخول الغاية تحت المغيَّا[٤].

فإن قيل: إذا كان في دخول المرفقين والكعبين في الغسل شكٌّ واحتمالٌ: فكيف يثبت الفرض فيهما؟

أُجِيب: بأن الاحتمال قد زالَ بفعله ﷺ، ولم يُنقَل تفويته، ولو كان تركُه جائزا: لَفعَله مرةً؛ تعليما للجواز.

و«**المرفق**» هو: مُجتمَع العَضُد والساعد، و«**الكعب**» هو: العظمُ الناتئ المتَّصل بعظم الساق من طرفَيِ القَدم، لا ما رَوَى هشام عن محمد: «أنه المَفصَل الذي في وسط القَدم عند

---

(١) «الهداية» (١/١٥)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٩).

(٢) «مجرى الأنهر» للباقاني (٩/أ).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٩).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٣)، وفيه بحثٌ نافعٌ، فليراجع.

والمفروضُ في مسح الرأس قدرُ الرُّبُع، وقيل: يُجزِئ وضعُ ثلاثِ أصابعَ، ....

مَعقِد الشِّراك»[١]؛ لأنه في كل رِجلٍ واحدٌ كالمرفق في اليد، وقد ثُنّي الكعب في الآية فتَعيَّن أن المراد ما ذكَرْنا، وإلا: لم يظهر للعدول فائدة، وهذا بحثٌ طويلٌ، فليطلب من «شرح الهداية» لابن كمال الوزير[٢].

(**والمفروضُ في مسح الرأس قدرُ الرُّبُع**) في رواية الطحاوي والكرخي عن **الإمام**[٣]؛ أي: المُقدَّر بطريق الفرضية، لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي، فلذلك لم يَكفُر جاحده.

وتحقيقه: أن «**الفرض**» على نوعين: «**قطعي**» و«**اجتهادي**».

* فـ«**القطعيُّ**»: ما ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة إذا لم يَلحَقهما تخصيص أو تأويل.

* و«**الاجتهاديُّ**»: ما يَفوت[٤/ب] بفوته ولا يُجبَر بجابر، وهذا من قبيل الثاني[٤].

(وقيل: **يُجزِئ وضعُ ثلاثِ أصابعَ**)؛ لأنَّا مأمورون بالمسح باليد، والأصابعُ أصلُها، والثلاثُ أكثرُها، وللأكثر حكمُ الكل.

وهي رواية «الأصل»[٥]، وذَكَرَ في «الظَّهِيرية»: هو الصحيح[٦]، لكن المصنف أورده بصيغة التمريض؛ لأن هذا من المقدَّرات الشرعيَّة، وفيها يُعتبَر عينُ ما قُدِّر به.

وعند **الشافعي**: مقدَّرٌ بأقلِ ما يُطلَق عليه اسمُ مسحِ الرأس ولو كان على شعرة[٧].

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١/١٠-١١).

(٢) «حاشية الهداية» لابن كمال باشا (٨/ب).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص: ١٨)، و«شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ١٢٣). ولكنهما يَذكُران في كتابيهما مقدار الناصية لا الربع، وفي «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي (١٧/أ) قال: «وذكر الطحاوي مقدار الناصية، وكذلك ذكر الكرخي، وهذا إذا كانت ناصيته تبلغ ثلاث أصابع».
قلنا: فعُلِم من هذا أن «ثلاث أصابع» و«الناصية» واحدٌ.

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١١).

(٥) «الأصل» للإمام محمد (١/٣٤).

(٦) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (١/أ).

(٧) قال النووي في «الروضة» (١/١٦٤): «مسح الرأس»: والواجب منه ما ينطلق عليه الاسم ولو بعضَ شعرةٍ أو قدرُه من البشَرة، وفي وجهٍ شاذٍّ: يشترط ثلاث شعرات. اهـ.

ولو مدَّ بإصبعٍ أو إصبعَيْن: لا يجوز. ويُفرَض مسحُ رُبعِ اللحية في رواية، والأصح: مسحُ ما يُلاقِي البشَرة.

وقال **مالك** و**أحمد**: مسحُ الجميع، و**الحسنُ البصري**: أكثر الرأس[١].

(**ولو مدَّ بإصبعٍ**[٢] **أو إصبعَيْن**)، يعني: لو وَضَعَ إصبعا أو إصبعين على رأسه، فمدَّها مقدارَ رُبع الرأس: (**لا يجوز**) **عندنا**، خلافا **لزفر**[٣].

له: أن الماء لا يُعطَى له حكم الاستعمال ما دامَ في محلِّه، وجميعُ الرأس محلُّه فيجوز.

ولنا: أن المسح حَصَلَ بوضع الإصبع، وبمدِّها انفَصَلت البلَّة عن المحلِّ الممسوح حكمًا، فصار مستعملا، فالمسحُ بعده يكون بماءٍ غيرِ طاهرٍ، كذا في ابن الملك.

ولو مَسَحَ بثلاث أصابعَ، ومدَّها حتى استَوْعَب الرُّبُع: صحَّ كما في أكثر المُعتبَرات[٤].

لكن فيه كلام؛ لأن الماء بمدِّ الأصابع الثلاثِ على التعليل المذكور أيضا مستعمَلٌ، فيَقتضِي أن لا يصحَّ في هذه المسألة كما في الأولى مع أنه يصحُّ **بالاتفاق**، فليتأمَّل.

و**محلُّ المسح**: ما فوق الأُذُن على أيِّ جانبٍ كان[٥].

(**ويُفرَض مسحُ رُبعِ اللحية في رواية، والأصحُّ: مسحُ ما يُلاقِي البشَرة**).

---

(١) قال مالك في «المدونة» (١/١٦): المرأة في مسح الرأس مثل الرجل: تَمسَح على رأسها كلِّه. وقال ابن قدامة في «المغني» (١/٩٣): واختُلِف في قدر الواجب، فرُوِي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كلِّ أحد. وقال ابن المنذر في «الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» (١/٣٩٧): قال الحسن البصري: يُجزِئ من مسح الرأس مسحُ بعضِه.

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «إصبعا» بدل: «بإصبع».

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/١٠).

(٤) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٥): لو مسح بثلاث أصابعَ منصوبةٍ غيرِ موضوعةٍ ولا ممدودةٍ: لم يجُزْ؛ لأنه لم يأت بالقدر المفروض، ولو مدَّها حتى بلغ القدر المفروض: يجوز عند **أصحابنا الثلاثة**؛ لأن الأصل أن يصير الماء مستعملا بأوَّل مُلاقاته العضوَ؛ لوجود زوال الحدث أو قصدِ القربة، إلا أن في باب الغَسل لم يَظهر حكمُ الاستعمال في تلك الحالة؛ للضرورة، وهي: أنه لو أَعطَى له حكمَ الاستعمال: لَاحْتاج إلى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماءً جديدًا، وفيه من الحرج ما لا يخفى، فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة، ولا ضرورة في المسح؛ لأنه يُمكِنه أن يمسح دفعةً واحدةً، فلا ضرورة إلى المد لإقامة الفرض، فظَهَرَ حكم الاستعمال فيه، وبه حاجةٌ إلى إقامة سنة الاستيعاب، فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغَسل. اهـ.

(٥) نقله مُلاَّ خسرو في «درر الحكام» (١/١٠) عن «شرح المقدسي»، وفرَّع عليه هذه المسألة: «فلو مَسَحَ على طرف ذُؤابةٍ شُدَّت على رأسه: لم يجُزْ». اهـ.

وسننه: ....

قال صدر الشريعة: أما **اللحية**:

* فعند **أبي حنيفة**: مسحُ ربعِها فرضٌ؛ لأنه لمَّا سَقَطَ غسلُ ما تحتها من البشرة: صار كالرأس.

* وعند **أبي يوسف**: كلُّها فرضٌ؛ لأنه لمَّا سَقَطَ غسلُ ما تحتها: أُقِيم مسحُها مُقامَ مسحِ ما تحتها، فيُفرَض مسح الكل، بخلاف الرأس؛ فإنه إذا كان عاريًا عن الشعر: لا يجب غسلُ كلِّه ولا مسحُ كلِّه.

وقد ذُكِر أن المراد بـ«الرُّبع»: ربعُ ما يُلاقِي بشرة الوجه منها؛ إذ لا يجب إيصال الماء إلى ما استَرْسَل من الذقن، خلافا **للشافعي**.

وفي أشهَرِ الروايتَيْن عن **أبي حنيفة**: مسحُ ما يَستُر البشرة فرضٌ، وهو الأصح المختار[1]، انتهى.

وقال ابن الكمال: هذه الروايات مرجوعٌ عنها، والصحيح: أنه يجب غسلها؛ لأن البشرة خرجت من أن يكون وجهًا؛ لعدم المواجهة؛ لاستتارها بالشعر، وصار ظاهرُ الشعر المُلاقِي إياها ظاهرَ الوجه؛ لأن المواجهة تقعُ به، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: «وإنما مَواضِع الوضوء ما ظَهَرَ منها»[2]، والظاهر: هو الشعر لا البشرة، فيجب غسله[3].

[سنن الوضوء]

(**وسننُه**[4]) أي: الوضوءِ.

«**السنة**»: ما واظَبَ عليها النبيُّ ﷺ مع تركها أحيانا؛ فإن المواظبة:

* إن كانت على سبيل العبادة: فـ«**سنن الهدى**»، وفي فعلها الثوابُ، وتركِها العتابُ لا العقابُ[5].

---

(١) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/١٦).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (١/٤٦).

(٣) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٣-١٤).

(٤) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «وسنته» بدل: «وسننه».

(٥) قال عبد الحي اللكنوي في «التعليق المُمجَّد على موطأ محمد» (١/١٩٢): قد زعَم بعضُ مَن في =

غسلُ اليدَيْن إلى الرُّسغَيْن ابتداءً، ....

* وإن كانت على سبيل العادة: فـ«سنن الزوائد»، وتاركُها لا يَستوجِب إساءةً[1].

والإضافة بمعنى اللام.

قال صاحب «الفرائد» في «شرحه»: الظاهر: أنها على صيغة الإفراد بقرينة قوله: «وفرضُ الوضوء» بصيغة الإفراد أيضا[2]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن هذا ليس بمسلَّمٍ؛ لأن الفروض وإن كثُرت: فهي في حكم شيءٍ واحدٍ، حيث يَفسُد بعضها عند فوات البعض الآخر، بخلاف السنة؛ فإن أحكامَها ودلائلَها مستقِلَّة؛ إذ كلٌّ منها يُعدُّ فضيلةً وإن لم يوجد الأخرى[3]، والتنظيرُ ليس بمحله.

(غسلُ اليدَيْن إلى الرُّسغَيْن ابتداءً).

= عصرنا بـ«أن الإثم منوطٌ بترك الواجب وما فوقه، ولا يَلحَق الإثم بترك السنة المؤكَّدة»، واغترَّ بهذه العبارة وأمثالها، وليس كذلك، فقد صرَّح الأصوليُّون كما في «كشف أصول البزدوي» (٣٠٢/٢) وغيره: «أن تاركَ السنة المؤكَّدة يَلحَقه إثمٌ دون إثمِ تاركِ الواجب»، وصرَّح صاحب «التلويح» (٢٥٣/٢) وغيرُه بـ«أنَّ تركَ السنة قريبٌ من الحرام»، وقد سلك ابن الهمام في «فتح القدير» (٤٣٩/١) على: «أن الإثم منوطٌ بتركِ الواجب»، وردَّه صاحب «البحر الرائق» (٥٢/٢) وغيرُه بأحسن ردٍّ، ولكن الكَشْمِيري [«فيض الباري»] (٢١٦/١) بيَّن: أن النزاع لفظيٌّ؛ لأن السنة التي يَجِب بتركها العقابُ عند ابن نجيم داخلةٌ في الواجب عند ابن الهمام رحمه الله تعالى، والإثمُ بترك الواجب متَّفقٌ عليه، فحينئذ فالإثم فيه عند ابن الهمام؛ لكونه تركا للواجب عنده وإن كان عند صاحب «البحر» تركا للسنة المؤكدة، فالإثمُ عند ابن نجيم يكون على تركِ الواجب وتركِ السنة المؤكَّدة كليهما، غير أن الإثم في الأول أزيَدُ من الإثم في الثاني. اهـ.

(١) «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٢٢).

(٢) قال السواسي في «الفرائد» (٦/ب): «ولما كان الفرض مصدرًا يشمل أفرادُه أفرادَه بخلاف السنة».

(٣) ما قاله ابن كمال باشا في «الإيضاح في شرح الإصلاح» (١٧/١) أحسَنُ من هذا التوجيه حيث قال: آثَرَ صيغة الجمع على صيغة المفرد؛ تنبيهًا على استقلال كلٍّ منها **دليلا وحكما**:

* أما الأول: فظاهرٌ عند من تأمَّل في «الهداية» وسائرِ الكتب المطوَّلة.

* وأما الثاني؛ فلأَنَّ ما يَترتَّب على فعل السنة وتركِها من الثواب والعقابِ يَترتَّب على فعل كلٍّ منها وتركِه؛ منفردةً كانت أو مجتمعةً مع أخواتها، وليس الأمر في الفرض كذلك؛ فإن فرضَ الوضوءِ مجموعُ غَسل الأعضاء الثلاثة ومسحِ الرأس، لا أن كلاًّ منها فرضٌ مستقِلٌّ يَترتَّب على فعلِه وتركِه حكمُ الفرض.

ولذلك آثَر فيه صيغة المفرد، ومن لم يَتنبَّه لهذه الدقيقة الأنيقة: سَلَكَ في الموضعَيْن مسلك الإفراد. انتهى.

والتسميةُ، ....

«**الرُّسْغ**»: المَفصل الذي بين الساعد والكفِّ.

وإنما لم يذكر المصنف: «للمستيقِظ»؛ لئلا يلزم كون تلك السنة مختصَّةً بالمستيقِظ فقط؛ إذ هو مسنونٌ لكل من يَشرَع في الوضوء ابتداءً، هو المختار، وقيدُ «الاستيقاظ» الواقعِ في «الهداية» وغيرِها اتفاقيٌّ[١][٥/أ].

(**والتسميةُ**)، وهي سنة في ابتداء الوضوء مطلقا، هذا اختيار **الطحاوي والقدوري**[٢].

وذهب **أحمد** إلى أن التسمية شرطٌ في الوضوء[٣]؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يَذكُر اسم الله**»[٤]، هذا دليل **مالك** -على ما ذُكر في «البدائع»[٥]-، ودليل **أصحاب الشافعي** -على ما ذَكَره الزاهدي[٦]- على فرضية التسمية في ابتداء الوضوء.

وأُجِيب: بأن المرادَ نفيُ الفضيلة كقوله ﷺ: «**لا صلاةَ لجارِ المسجد إلا في المسجد**»[٧]، وقولِه ﷺ: «**من توضَّأ وذَكَرَ اسم الله تعالى: كان طهورا لجميع بدنِه، ومن توضَّأ ولم يَذكُر اسم الله تعالى: كان طهورا لِما أصابه الماء**»[٨].

واختُلِف في لفظها، والأفضَلُ بعد التعوُّذ: «بسم الله الرحمن الرحيم»[٩].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٦)، و«المختصر» للقدوري (ص: ١١)، و«الاختيار» للموصلي (١/٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٢٦)، و«شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ١٤٠).

(٣) هي واجبة عند أحمد على التحقيق، لأن عنده إن نسيها سهوا تسقط في الوضوء والغسل والتيمم، وإن ذكرها في أثنائها سَمَى وبنى، وهو المذهب المشهور عند متأخر الحنابلة. انظر: «كشاف القناع» للحجاوي (١/٢٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٥/٢٤٣/٩٤١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢/١٥).

(٥) قال بدر الدين العيني في «نخب الأفكار» (١/٢٢٤): قال صاحب «البدائع» (١/٢٠): وقال **مالك**: إن التسمية فرضٌ إلا إذا كان ناسيًا، فتقام التسمية بالقلب مقامَ التسمية باللسان؛ دفعًا للحرج، وهذا غير صحيح؛ لأن مذهب **مالك**: أن التسمية سنة، وقد قال صاحب «الجواهر في مذهب مالك» (١/٣٦): وأما فضائله -أي: الوضوء- فأربعٌ: التسمية. انتهى.

(٦) «شرح مختصر القدوري» للزاهدي (٤/ب).

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٣/٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٨١/٤٩٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٩٢/١٥٥٣).

(٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٢٤/٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٧٣/١٩٩).

(٩) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٢).

وقيل: مستحبّةٌ، والسواكُ، ....

ويُسمِّي قبل الاستنجاء وبعده إلا مع الانكشافِ أو غسلِ موضع النجاسة[١].

(**وقيل**): التسمية (**مستحبَّةٌ**)[٢].

قال صاحب «الفرائد»: والأصحُّ أنها مستحبَّةٌ وإن سمَّاها في «الكتاب»: «سنة»؛ لأن «السنة»: ما واظَبَ عليها ﷺ، ولم يَشتهِر مواظبته عليها، ألا ترى أن عليًّا وعثمان ﵄ حَكَيَا وضوءَه، ولم يُنقَل عنهما التسمية، كذا في «الهداية»[٣]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن عدم النقل عنهما لا يَستلزِم عدم السُّنِّيَة؛ لأن المعتبر ههنا -يعني: في ثبوت السنة- المواظبةُ مع الترك أحيانا؛ إعلامًا بعدم الوجوب، لا المواظبة بدون الترك؛ لأنها دليل الوجوب على قولٍ عند سلامته عن معارضٍ؛ ولهذا أَورَدَ المصنف بصيغة التمريض.

(**والسواكُ**) أي: استعمالُه؛ لأن «**السواك**»: اسمٌ للخشبة المِرَّة المتعيِّنة للاستياك، أو بمعنى المصدر، فحينئذ لا حاجة إلى التقدير.

والأصل في سُنِّيَّته: ما رُوِي أنه ﵇ كان يُواظِب عليه، وعند فَقْده يُعالِج بالإصبع[٤]، وما رُوِي أنه ﵇ قال: «**لولا أن أَشُقَّ على أمَّتي لَأَمَرْتُهم بالسواك عند كلِّ وضوء**»[٥]، وما فيه من الترغيب مع ما مرَّ عن حديث المواظبة من التأكيد أفادَ السنيَّة.

* ويستحبُّ **في كيفية أخذه**: أن تجعَل الخِنصِر من يمينك أسفلَ السواك تحته، والبِنصِرَ والوسطى والسبَّابةَ فوقه، والإبهامَ أسفل رأسه.

* ولا تقبض القبضة؛ فإن ذلك يورث الباسور.

* ولا تستاك بطرفَي السواك ولا تَمَصُّ؛ فإنه يُورِث العمى.

* ويكره مضطجعا؛ لأنه يُورِث كِبَر الطِّحال.

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/١٧٠).

(٢) قاله المرغيناني في «الهداية» (١/٢٧)، وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٢٢) عقبه: «مُستنَدُه ضعفُ الأحاديث».

(٣) «الفرائد» للسواسي (٧/أ)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١٥)، و«المختصر» للقدوري (ص: ١١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٦٧/١٧٩).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٢-(٢٥٢)، والترمذي في «سننه» (٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٧)، والنسائي في «سننه» (٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٧).

وغسلُ الفمِ بِمياهٍ والأنفِ بمِياهٍ، ....

* وينبغي أن يتَّخَذ من الأشجار المِرَّة؛ لأنه يطيب النَّكْهة، ويشُدُّ الأسنان، ويُقوِّي المعدة.

* ويكون في غِلَظ الخنصر بطول الشِّبْر.

* ويَستاك عرضا لا طولا.

* وأقلُّه ثلاثٌ بثلاث مِياهٍ.

* ويبتدأ من جانب الأيمن[١].

(وغسلُ الفمِ بمِياهٍ والأنفِ بمِياهٍ).

وإنما قال: «بمِياهٍ»، ولم يقُلْ: «ثلاثا»؛ ليدلَّ على أن المسنونَ التثليثُ بمياهٍ جديدةٍ، وكرَّر قوله: «بمياه»؛ ليدلَّ على تجديد الماء لكلٍّ منهما، خلافا **للشافعي**.

قال **أصحاب الحديث**[٢]: هما **فرضان في الوضوء والغسل**؛ لمواظبته ﷺ عليهما.

ورُدَّ: بأن المواظبة ليست دليلَ الفرض.

وقال **الشافعي**[٣]: **سنتان فيهما**؛ لأن الأمر بالغسل عن الجنابة يَتعلَّق بالظاهر دون الباطن.

وعندنا: **سنتان في الوضوء**، و**فرضان في الغسل**؛ لأن الواجبَ في الوضوء غسلُ الأعضاءِ الثلاثة ومسحُ الرأس، وداخلُ الأنف والفمِ ليس من الوجه؛ لأن «الوجه»: اسمٌ لما يُواجه إليه بكل حالٍ، بخلاف الجنابة؛ لأن الواجبَ هناك تطهيرُ جميعِ البدنِ بالمبالغة، فيجب غسلُ ما يمكن غسله.

وقال الباقاني: وفي «السراج الوهَّاج»: أنهما سنَّتان مؤكَّدتان؛ فإن تَركهما: أَثِم على الصحيح.

قيل: لا يخفى أن الإثم منوطٌ بترك الواجب.

ويُمكِن الجواب بما قالوا: إن السنة المذكورة في قوة الواجب، ودليلُ سُنِّيَّتهما المواظبةُ مع الترك أحيانا[٤]، انتهى.

---

(١) انظر: «تحفة النساك في فضل السواك» للميداني (ص: ٥٢-٥٦).

(٢) «الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (١/٣٧٧).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (١/٣٩).

(٤) «مجرى الأنهر» للباقاني (١١/ب).

وتخليلُ اللحيةِ والأصابعِ، هو المختار، وقيل: هو في اللحية فضيلةٌ عند الإمام ومحمد،..

هذا مخالفٌ لِما قاله آنفا في تفسير «السنن»: «فإن كانت المواظبة من غير تركٍ: فهي دليل السنة المؤكدة».

قال صاحب «الإصلاح»[٥/ب]: اعلَمْ أن **المضمضة** ليست غسل الفم، وكذا **الاستنشاق** ليس غسلَ الأنف، بل هي عبارة عن: «إدارة الماء في الفم»، وهو عبارة عن: «جذب الماء بالنفس»، نصَّ على ذلك في فصل «الجنائز» صاحبُ «غاية البيان»، فمن بدَّلهما بغسل الفم والأنف: لم يُصِب[١].

وقال صاحب «الفرائد»: وظاهر أن «غسل الفم» و«غسل الأنف» غيرُ مجرَّد حصولِ الماء في الفم وغيرُ مجرَّد حصول الماء في الأنف، بل لا يُمكِن غسل الفم إلا بإدارة الماء في الفم، ولا يُمكِن غسل الأنف إلا بجذب الماء بالنفَس إلى الأنف، فيلزم لإدارة الماء غسلُ الفم، ولجذب الماء إلى الأنف غسلُ الأنف[٢]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأنَّا لا نُسلِّم استلزام غسلِ الفم لإدارة الماء، بل يُمكِن غسل الفم بدون الإدارة، ولئِنْ سُلِّم: فلفظُ «المضمضة» حقيقةٌ في إدارة الماء، واستعمالُ «غسل الفم» لإدارة الماء مجازٌ، فبيانُه بالحقيقي أولى من المجاز.

(**وتخليلُ اللحيةِ والأصابعِ، هو المختار**)؛ لأن جبريل ﷺ أَمَرَ النبي ﷺ بذلك[٣]، وإنما لم يكن واجبا مع أن الأمر يقتضي الوجوب؛ لوجود الصارف، وهو: عدم تعليمه ﷺ الأعرابيَّ.

(**وقيل: هو في اللحية فضيلةٌ عند الإمام ومحمد**[٤])؛ لأن السنة تكون لإكمال الفرض

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١٩/١)، و«غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١٢١/١/ب).

(٢) «الفرائد» للسواسي (٧/ب).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٥)، والقاسم بن سلام في «الطهور» (٣١٣/٣٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤/٢٠/١)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٢٦٩/٢٥٩/٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٩/٢٥٠/١).

(٤) ذكر محمد رحمه الله في «الآثار» عن ابن عمر: «أنه كان يخلل لحيته»، قال محمد: «فأما على قولنا فإن شاء خلل وإن شاء لم يخلل»، قال أبو يوسف: «أما أنا فأخلل»، فحصل من مذهب أبي حنيفة ومحمد: أن التخليل جائز وليس بمسنون، وقال أبو يوسف: هو سنة. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري ـ

وتثليثُ الغَسل، ....

محله، وداخلُ اللحية ليس بمحلٍّ لإقامة فرض الغسلِ، فيُحمَل ما رُوِي على الفضيلة.

واعتُرِض: بأن المضمضة والاستنشاق سنَّتان، وداخلُ الفم ليس بمحلِّ الفرض في الوضوء(١).

وأجيب: بأن الفم والأنف من الوجه من وجهٍ؛ إذ لهما حكمُ الخارج من وجه، والوجهُ محلُّ الفرض.

(**وتثليثُ الغَسل**)؛ لأن النبي ﷺ تَوضَّأ مرَّة مرَّة؛ -أي: غَسَلَ كلَّ عضوٍ مرَّة-، وقال: «**هذا وُضوءُ مَن لا يَقبَل الله الصلاة إلا به**»، -والمراد بـ«القبول»: الجواز-، وتَوضَّأ مرَّتين مرَّتين، وقال: «**هذا وضوءُ مَن يُضاعِف الله له الأجر مرَّتين**»، وتَوضَّأ ثلاثا ثلاثا، وقال: «**هذا وُضوئي ووضوءُ الأنبياء من قَبْلي، فمن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد تَعدَّى وظَلَمَ**»(٢) كما في «الهداية»(٣).

قال صاحب «العناية»: رتَّب على الزيادة والنقصان وعيدًا، وليس على ظاهره، فلا بد من تأويل، وهو:

* «**من زادَ على**» أعضاء الوضوء، «**أو نَقَصَ**» عنها.
* أو «**زادَ على**» الحد المحدود، «**أو نَقَصَ**» عنه.
* أو «**زادَ على**» الثلاث مُعتقِدا: «أن كمال السنة لا يَحصُل بالثلاث»، فهو على ثلاثة أوجه.

وقوله: «**تَعدَّى**» يرجع إلى الزيادة، و«**ظَلَمَ**» يرجع إلى النقصان.

= (ص: ١٥١).

(١) قال السواسي في «الفرائد» (٧/ب): «قال المولى قاضي زاده في تعليقاته على صدر الشريعة: قال عصام الدين: واعترض...».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤١٩)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» (٥٥٩٨/٤٤٨/٩)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٥٧٣٥/٢٧/١٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٦/٤٣٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٠/١٣٠/١) بدون الجملة الأخيرة، وأخرج بها أبو داود في «سننه» (١٣٥)، والنسائي في «سننه» (١٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٦٦٨٤/٢٧٧/١١).

(٣) «الهداية» للمرغيناني مع «فتح القدير» (٣٠/١).

والنيَّةُ، ....

وقولُ صاحب «الهداية»: «والوعيدُ لعدم رؤيته سنةً» إشارةٌ إلى اختيار التأويل الثالث، يعني: إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنيَّة وضوءٍ آخرَ: فلا بأس به؛ فإن الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ»[١].

قيل: فيه كلام؛ لأنهم صرَّحوا أن تكرار الوضوء في مجلسٍ واحدٍ لا يُستحبُّ، بل يُكرَه؛ لما فيه من الإسراف، فيُمكِن حمله على اختلاف المجلس، وهو بعيد[٢]، تدبَّرْ.

(**والنيَّةُ**)، وهي: القصدُ والعزمُ بالقلب، والمراد هنا: قصدُ رفعِ الحدثِ أو عبادةٍ لا تَستغنِي عن الطهارة.

وعند **الأئمة الثلاثة**: النية فرضٌ في الوضوء كالتيمُّم[٣].

ولنا:

* أنه عليه الصلاة والسلام علَّم الأعرابيَّ الجاهلَ الوضوءَ[٤]، ولم يُعلِّمه النيَّة، ولو فرضًا: لَعَلَّمه.

* وأن الوضوء شرطٌ للصلاة، فلا يَفتقِر إلى النية كسائر شروطها.

* وافتقارُ التيمم إلى النية لِيصير الصعيدُ مطهِّرًا لا يُوجِب افتقار الوضوء إليها؛ لأن الماء مُطهِّرٌ كما قال الله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والترابُ ليس كذلك، كذا في «شرح المجمع»[٥].

---

(١) «العناية» للبابرتي بهامش «فتح القدير» (١/٣١-٣٢).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٤).

(٣) «الوسيط في المذهب» للغزالي (١/٢٤٥)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» للثعلبي (١/١١٩)، و«العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ص: ٣٢).

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» (١٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣/١٤٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ -واللفظ لأبي داود-: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله! كيف الطهور؟»، فدعا بماء في إناء، فغَسَلَ كفَّيْه ثلاثا، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثا، ثم غَسَلَ ذراعيه ثلاثا، ثم مَسَحَ برأسه، فأَدخَلَ إصبعيه السبَّاحتَيْن في أُذُنيه، ومَسَحَ بإبهامَيْه على ظاهر أُذُنيه، وبالسبَّاحتَيْن باطن أُذُنيه، ثم غَسَلَ رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «**هكذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظَلَمَ** -أو: **ظَلَمَ وأساءَ**-».

(٥) «شرح مجمع البحرين» لابن الملك (١/٧/أ).

والترتيبُ المنصوصُ، واستيعابُ الرأس بالمسح، ....

لكن في هذا الاستدلال نظرٌ[١]، فليتأمَّل[٢].

وفي «الكفاية»: النية شرطٌ في التوضُّؤ بنبيذ التمر أو بسؤر الحمار كالتيمم[٣][٦/أ].

(والترتيبُ المنصوصُ).

فهو شرطٌ عند **الشافعي**[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والفاء للتعقيب، فتدلُّ على أن غَسل الوجه عقيبَ القيام إلى الصلاة بلا مُهلةٍ، فيكون مقدَّمًا على سائر الأركان، فيجب الترتيب في الباقي أيضا؛ إذ لا قائل بالفصل.

ولنا:

* أن المذكور في الآية حرفُ الواو، وهي لمطلق الجمع لا للترتيب، وأما الفاء: فإنها داخلة على المجموع حقيقة، كأنه قيل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ الأعضاء الثلاثة كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

* ولِما رُوي: «أنه ﷺ نَسِيَ مسح رأسِه، فتَذكَّره بعد فراغه، فمَسَحه ببَللِ كفِّه»[٥]، ولو كان الترتيب واجبا: لأعادَ الوضوء.

(واستيعابُ الرأس بالمسح) مرَّة.

---

(١) وجه النظر بيِّن في قوله: «وتجوز الطهارة». (داماد، منه).

(٢) وجه التأمُّل ما ذَكَرَه القاسم ابن قطلوبغا في «حاشية المجمع» (٨/أ): أن هذا الاستدلال -أي: افتقار التيمم إلى النية- غيرُ محلِّ النزاع، فلا يُقبَل أن محلَّه وضوءٌ ليس بعبادة، بل يكون مفتحا للصلاة.
ثم قال: قلنا: نعم؛ لأن المأمور به شرطٌ، فلا يُراعَى وجوده قصدًا كالسعيِ واستقبالِ القبلة وإزالةِ النجاسة. انتهى.
فنقول: ثم رأينا في «كتاب الأسرار» للدبوسي (ص: ١٩) أنه قال: ولنا: أنا نُسلِّم أن النية شرطٌ لتقعَ هذه الطهارة عبادة، ويصير مؤتمرا بأمر الله بالتطهر بصلاة، ولكن من غير أن يكون الغسل عبادة، بل بالتبرُّد تَحصُل الطهارة التي هي شرط الصلاة، وإذا حَصَلَ: سَقَطَ الأمر كما: لو استدام الطهارةَ ولم يُحدِث، وحضَرتْ صلوات: فإنه لا طهارة عليه وإن قام إلى الصلاة؛ لأنه على الطهارة، فكذلك إذا حصَلتِ الطهارة بغسلٍ لا لوجه الله: سَقَطَ الأمر كالسعي إلى الجمعة يَسقُط بسعيٍ لا للجمعة؛ لأن المقصودَ التمكُّنُ من الجمعة بالحصول في المسجد، فعلى أيِّ وجهٍ حَصَلَ سَقَطَ الأمر، كذلك هذا. انتهى.

(٣) «الكفاية» للكرلاني (١/١٠٣).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٥٥)، وقال بعده: «ولو تركه ناسيا: فقولان؛ المشهور الجديد: لا يُجزِئه».

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/٣٠٧/٧٥٧٣).

وقيل: هذه الثلاثة مُستحبَّةٌ، ....

وقال **الشافعي**: السنة: التثليث بمياهٍ مختلفة اعتبارا بالمغسول[١].

لنا: أن عليًّا ﷺ توضَّأ، وغَسَلَ أعضاءه ثلاثا، ومَسَحَ رأسه مرَّة، وقال: «هذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ»[٢]، والذي يُروَى فيه من التثليث محمولٌ على التثليث بماءٍ واحدٍ في رواية عن **الإمام**[٣].

وكيفِيَّتُه: أن يبُلَّ كفَّيه وأصابعَ يديه، ويَضَع بطون ثلاث أصابعَ من كلِّ كفٍّ على مُقدَّم الرأس، ويَعزِلَ السبَّابتَيْن والإبهامَيْن، ويُجافِيَ كفَّيْه ويَجُرَّهما إلى مُؤخَّر الرأس، ثم يَمسَح الفَوْدَيْن بالكفَّيْن إلى مُقدَّم الرأس، ويَمسَح ظاهرَ الأُذُنين بباطن الإبهامَيْن وباطنَ الأُذُنين بباطن السبَّابتَيْن، ويَمسَح رَقَبته بظهر اليدين حتى يصير مسحُهما ببللٍ لم يُستعمَل؛ لأن البلَّة لم تُستعمَل ما دامت على العضو، وإذا انفصلت: تصير مستعملة بلا خلاف كما عرفتَ آنفا.

وبذلك ظَهَرَ ضعفُ ما قيل[٤]: **وكيفِيَّتُه**: أن يَضَع كفَّيْه وأصابعَه على مُقدَّم الرأس، ويمُدَّهما إلى قَفاه على وجهٍ يَستوعِب جميع الرأس، ويَمسَح أُذُنيه بإصبعَيْه، ولا يكون الماء مستعملا، تدبَّرْ.

(**وقيل: هذه الثلاثة**) أي: النيَّةُ والترتيبُ واستيعابُ الرأس (**مُستحبَّةٌ**)، وهو اختيار القدوري[٥].

واختارَ صاحب «الهداية» كونَها سنة جميعا[٦]، وجَعَلَ صاحب «المختار» اثنين منها سنة،

---

(١) الذي قطع به جماهير الشافعية: استحباب مسح الرأس **ثلاثا**. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١١٧)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١/١٢٨)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (١/٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١١)، (١١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/١١١/١٠١).

(٣) انظر: «مسند الإمام الأعظم» للحارثي (٢/٧٦٧). وقال الحارثي في تأويل هذه المسألة: معنى -أي: علَّةُ- من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث عن خالد بن علقمة: «أن النبي ﷺ مَسَحَ رأسه ثلاثا على أنه وَضَعَ يده على يافوخِه، ثم مدَّ يده إلى مُؤخَّر رأسِه، ثم إلى مُقدَّم رأسِه، فجَعَلَ ذلك ثلاث مرات»، وهو في الحقيقة مرة؛ لأنه لم يُبايِن يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فهو كمن جَعَلَ الماء في كفِّه، ثم مدَّ إلى كُوعه وإلى ذراعه. انتهى.

(٤) قائله: صاحب «الدرر» (١/١١) وغيره [كما في «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٥)]. **(داماد، منه)**.

(٥) «مختصر القدوري» مع «اللباب» للميداني (٢/١٦).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٩-٣٠).

والوِلاءُ، ومسحُ الأُذُنين بماء الرأس.

ومُستحبُّه: التيامُنُ، ....

وهما: النية والترتيب، وجَعَلَ استيعاب الرأس مستحبًّا[1].

(**والوِلاءُ**) -بكسر الواو والمد- بمعنى: **التتابُع**، وحدُّه المُعتبَر هو: «أن لا يَشتغِل المُتوضِّئ بين أفعال الوضوء بعملٍ ليس منه».

وهو ليس بشرط **عندنا**[2]، خلافا **لمالك** رحمه الله[3].

له: أنه ﷺ واظَبَ عليه.

ورُدَّ: بأن المواظبة ليست دليلَ الفرضِ.

(**ومسحُ الأُذُنين بماء الرأس**) أي: بماءِ مسحِ الرأس.

وقال **الشافعي**: بماءٍ جديدٍ[4]؛ لِما رُوِي: «أنه ﷺ أَخَذَ للأُذُنين ماءً جديدًا»[5].

ولنا: ما رُوِي: «أنه ﷺ اغتَرَف غُرْفةً من ماء، ومَسَحَ بها رأسَه وأُذُنيه»[6]، فيُحمَل ما رواه على أنه لم تَبقَ في كفِّه بلَّةٌ.

[مستحبات الوضوء]

(**ومُستحَبُّه**) أي: الوضوء (**التيامُنُ**).

«**المُستحَبُّ**»: ما يُثابُ على فعله، ولا يلامُ على تركه[7]. «**التيامُنُ**»: الشروع من جانب اليمين؛ لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى يُحِبُّ التيامُن في كل شيء حتى التنعُّل والترجُّل**»[8].

---

(١) «المختار للفتوى» للموصلي (ص: ٨٧).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٢/١). ثم ذكر تعريفا آخر، فقال: وقيل في تفسير «الموالاة»: أن لا يَمكُث في أثناء الوضوء مقدارَ ما يَجِفُّ فيه العضوُ المغسولُ، فإن مَكَثَ: تنقطع الموالاة. انتهى.

(٣) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب الرُّعَيني (٢٢٣/١).

(٤) «المختصر» للمزني (٩٤/٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٢٢/٢٠١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٨/١٠٧/١).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٥٩/٣١١/١٠)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٤٨/٧٧/١).

(٧) «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٣٠٢/٢).

(٨) أخرجه النسائي في «سننه» (١١٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٥٦٦٤/٤٤٣/٤٢)، وابن خزيمة في =

ومسحُ الرقبةِ.

«الترجُّل»: مشطُ الرَّجل شعْرَه.

فإن **قلتَ**: قد واظَبَ النبي ﷺ على التيامُن، فكان حقُّه أن يكون من السُّنن؟

قلتُ: إنما واظَبَ عليه على سبيل العادة، والمُعتبَر في السُّنِّيَة المواظبةُ على سبيل العبادة[١].

(**ومسحُ الرقبةِ**)، لا الحلقوم؛ فإن مسْحَه بدعة كما في «الظهيرية»[٢].

[آداب الوضوء]

وليس مرادُ المصنف حصرَ مستحبَّاته فيما ذَكَرَه؛ لأن له مستحبَّاتٍ كثيرةً، وعبَّر عنها بعضهم بـ«الآداب»[٣]، فقالوا:

ومن آدابه: أي: بعضِ آدابه:

* استقبالُ القبلةِ عند الوضوء[٦/ب].

* ودَلْكُ أعضائِه.

* وإدخالُ خِنصِره صِماخ أُذُنيه.

* وتقديمُه على الوقت لغير المعذور.

* وتحريكُ خاتَمه الواسِع، وإن كان ضيقا: يجب نزعه أو تحريكه.

* وعدمُ الاستعانة بالغير، وعن الوَبَري: لا بأس بصبِّ الخادم.

* وعدمُ التكلُّم بكلام الناس.

* والجلوسُ في مكانٍ مُرتفعٍ؛ احترازًا عن الماء المستعمل.

= «الصحيح» (١/٩١/١٧٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٣/٣٧١/١٠٩١) بلفظ: «**إن رسول الله ﷺ يُحِبُّ**» بدل: «**إن الله يُحِبُّ**».

(١) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/٢٤-٢٥).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (١/أ).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٥٤).

....

* والجمعُ بين نيَّةِ القلب وفعلِ اللسان.

* والتسمية عند كلِّ عضوٍ.

* والدعاء بالمأثورات من الأَدعِيَة عند غسل كلِّ عضوٍ بأن يقول:

* عند **المَضْمَضَة**: «اللهُمَّ أعِنّي على تلاوةِ القرآن وذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتك».

* وعند **الاستنشاق**: «اللهُمَّ أَرِحْني رائحةَ الجنةِ».

* وعند **غسل وجهِه**: «اللهُمَّ بَيِّض وجهي يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوهٌ».

* وعند **غسلِ يدِه اليُمنى**: «اللهُمَّ أَعْطِني كتابي بيميني وحَاسِبْني حسابًا يسيرًا».

* وعند **يدِه اليُسْرى**: «اللهُمَّ لا تُعْطِني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظَهْري ولا تُحاسِبْني حسابًا عسيرًا».

* وعند **مسحِ رأسِه وأُذُنيه**: «اللهُمَّ اجْعَلْني من الذين يَستمِعون القول فيَتَّبِعون أَحْسنَه».

* وعند **مسحِ عُنُقه**: «اللهُمَّ أَعتِقْ عُنُقِي من النار».

* وعند **غسلِ رِجلِه اليُمنى**: «اللهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ على الصراط يوم تَزُول فيه الأقدام».

* وعند **غسلِ رِجلِه اليُسْرى**: «اللهُمَّ اجْعَلْ سَعْيِي مشكورًا وذَنْبي مغفورًا وعَمَلي مقبولاً مبرورًا وتجارةً لن تَبُور بفضلك يا عزيز يا غفور»[١].

* والصلاةُ على النبي ﷺ بعد الوضوء.

* وأن يقول: «اللهُمَّ اجْعَلْني من التَّوَّابين واجْعَلْني من المُتطَهِّرين».

* وأن يَشرَب بعده من فَضْل وَضوئه[٢] مُستقبِلَ القبلة قائمًا[٣]، قالوا: لم يَجُزْ شرب الماء قائما إلا هنا وعند زمزم.

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٧٤).

(٢) «الوَضوء» -بفتح الواو-: ماءٌ يُتوضَّأ به. (داماد، منه).

(٣) ويقول عند الشرب: «اللهُمَّ اسْقِني بسَقائك، وداوِني به داءَك، واعْصِمْني من الوُهُن والأمراض والأوجاع». (داماد، منه).

والمَعاني الناقضةُ له: خروجُ شيءٍ من أحد السَّبِيلَيْن ....

[مكروهات الوضوء]

ويُكرَه:

* لطمُ الوجه بالماء.

* والإسرافُ فيه.

* وتثليثُ المسح بماءٍ جديدٍ.

[نواقض الوضوء]

(والمَعاني الناقضةُ له) أي: للوضوء.

لمَّا فرغ من بيان الوضوء؛ فرضِه وسنَّتِه ومُستحَبِّه: بَدَأَ بما يُنافِيه من العَوارِض؛ إذ رافِعُ الشيء يكون بعده.

وأراد بـ«المَعاني»: العِللَ المُؤثِّرة في نقض الوضوء[1].

و«النقضُ»:

* متى أُضِيف إلى الأجسام: يُراد به: «**إبطالُ تأليفِها**».

* ومتى أُضِيف إلى غيرها: يُراد به: «**إخراجُه عما هو المطلوب**»[2].

والمطلوب من «الوضوء»: استباحةُ ما لا يجوز فعلُه بدونه؛ سواء كان ذلك الصلاةَ أو مسَّ المصحف أو غيرَهما.

(**خروجُ شيءٍ من أحد السَّبِيلَيْن**) **معتادا** كالبول والغائط، أو **غيرَ معتادٍ** كالدُّودة وإن

---

(١) قال بدر الدين العيني في «البناية» (١/١٥٩): وإنما اختار لفظ «المعاني» على لفظ «العلل»؛ اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى معان ثلاثٍ**»، واحترازًا أيضا من عبارة الفلاسفة؛ فإن المُتقدِّمين كَرِهوا استعمال ألفاظهم إلى أن نَشَأَ الطحاوي رحمه الله، فاستَعْمَلها، فتَبِعَه مَن بعْدَه. انتهى.

قلنا: لم نجد هذا الحديث في المصادر الحديثية بهذا اللفظ الذي استَشْهَد لأجله، ولكنه يوجد بهذا اللفظ في «تفسير الرازي» (٣/٥٣٥)، و«مباحث التفسير» لابن المظفر (ص: ٢٨٥)، وفي بعض كُتُب الحنفية الأصولية والفروعية.

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (ص: ٧).

سِوى رِيح الفَرْج أو الذَّكَر، وخروجُ نجَسٍ من البدن إن سال بنفسه إلى ما يَلحَقُه حكمُ التطهير، ....

خرجت من الإحليل كما في «الخلاصة» وغيرها(١) إلا في رواية(٢).

وبهذا ظَهَرَ فسادُ ما قيل من: أن الدودة الخارجة من الإحليل لا تَنقُض اتفاقا، إنما الاختلاف في الخارجة من القُبُل(٣).

(**سِوى رِيح الفَرْج أو الذَّكَر**)؛ لأنها غير نجسةٍ؛ لعدم الانبعاث عن محلِّ النجاسة، إلا أن يَتَّحِد فرجها مع دُبُرها، فحينئذ المُنْتِنة ناقصة دون غيرها.

(**وخروجُ نجَسٍ**) -بفتح الجيم-: عينُ النجاسة(٤) (**من البدن إن سالَ بنفسه**) أي: بقوة نفسه لا بالعصر(٥) (**إلى ما يَلحَقُه حكمُ التطهير**) في الوضوء أو الغسل.

وعن هذا قال أصحابنا: إذا نَزَلَ دمٌ من الرأس إلى قَصَبة الأنف: نَقَضَ الوضوء؛ لتجاوُزِه إلى موضعٍ يَجِب تطهيره في الغسل، بخلاف البول إذا نَزَلَ إلى قصبة الذكَر؛ لعدم تجاوُزِه إلى موضعٍ يَجِب تطهيره فيه(٦).

والمرادُ من «حكم التطهير» الوجوبُ، وقد أَفصَحَ عن ذلك صدرُ الشريعة حيث قال في «شرح الوقاية»: «إلى موضعٍ يَجِب تطهيره في الجملة» كما في الإصلاح(٧)، وغَفَلَ عن هذا صاحب «الفرائد» حيث قال: أي: يَلحَقُه حكمٌ هو التطهير، وهو من إضافة الجنس إلى النوع

---

(١) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٩/ب)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (١/١٨٠).

(٢) قال ابن مازة في «المحيط البرهاني» (١/١٨٠): وفي «القدوري»: أنها تُوجِب الوضوء، وإن خرجت من الدُّبُر: أوجبت الوضوء. اهـ.

(٣) قائله: صاحب «الفرائد» (١٠/أ). (داماد، منه). وقد نقله عن «شرح المنتقى» لقاضي زاده.

(٤) «أنيس الفقهاء» للقونوي (ص: ٦). وفيه: هذا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة: فيقال: «نَجِسَ الشيءُ، يَنْجُس، فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ -بالكسر والفتح-». انتهى.

(٥) يُشِير إلى أن المُخرَج غير ناقضٍ، وهو اختيار صاحب «الهداية» (١/٣٥)، قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٥٤): لا تأثير يظهر للإخراج وعدمِه في هذا الحكم، بل النقضُ لكونه خارجا نجِسا، وذاك يَتحقَّق مع الإخراج كما يَتحقَّق مع عدمه، فصار كالفَصْد وقَشْر النَّفْطة، فلذا اختار السرخسي في «جامعه» النقض. انتهى.

(٦) «الكافي» للحاكم الشهيد (٣/ب).

(٧) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/٢٧،)، و«الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٤-٢٥).

والقيءُ مِلءَ الفمِ ولو طعامًا أو ماءً أو مِرَّةً أو عَلَقًا، لا بَلْغمًا مطلقا ....

كقوله: «علم الطب»[(١)]، فليتأمل.

وحدُّ «**الخروج**»: الانتقال من الباطن إلى الظاهر[(٢)]، وذلك لا يُعرَف إلا بالسيلان عن موضعه، بخلاف ما: لو ظهَرتِ النجاسة عن رأس السَّبيلَيْن[٧/أ] وإن لم تَسِلْ: تَنقُض الوضوء[(٣)].

وقال **زفر**: الخارجُ من غير السبيلَيْن يَنقُضه كما خرج؛ سالَ أو لم يَسِلْ[(٤)].

وقال **الشافعي**: لا يَنقُضه؛ سالَ أو لم يَسِلْ[(٥)].

(**والقيءُ مِلءَ الفمِ**).

واختُلِف في حدِّه، والصحيح: أنه ما لا يَقدِر على إمساكه[(٦)].

وقيل: ما لا يُمكِن الكلام فيه، وهو الأصحُّ كما في «التبيين»[(٧)].

وقال **زفر**: قليلُه وكثيرُه سواءٌ في نقض الوضوء.

(**ولو طعامًا أو ماءً أو مِرَّةً أو عَلَقًا**).

«المِرَّة» -بالكسر-: إحدى الطبائع الأربع، ذَكَرَه الجوهري[(٨)]، والفقهاءُ يريدون ما يَعُمُّ «الصفراء والسوداء»، والمراد ههنا: «الصفراء» فقط، بمقابلة «العلَق»؛ لأن المراد به هنا: السوداء؛ ولذا اعتَبَر فيه ملءَ الفمِ.

(**لا بَلْغمًا مطلقا**) أي: نازلا من الرأس أو صاعدا من الجوف؛ ملأ الفم أو لا؛ لأنه لِلُزوجَته لا تَتداخَله النجاسة، يعني: أن اللُّزوجة القائمة بالبَلغَم تَمنَعه عن قبول النجاسة، فأَشبَهَ

---

(١) «الفرائد» للسواسي (١٠/ب).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٦٣/١).

(٣) لأن رأس السبيلين ليس مكان النجاسة، وإنما توجد بالانتقال من مكانها إليها، فعرف الانتقال بالظهور، فأقيم الظهور مقام الخروج. انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (١٣/١).

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢٣/١).

(٥) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠٠/١).

(٦) «النتف في الفتاوى» لأبي الحسن السُّغْدي (٢٧/١).

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٩/١).

(٨) «الصحاح» للجوهري (٨١٤/٢).

خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف.

ويُشترَط في الدم المائع والقيح مساواةُ البُزاق لا الملءُ، خلافا لمحمد،..............

السيفَ الصقيلَ، بخلاف «الطعام»؛ لأنه يَحتمِله فيَخصُّه تأثير المجاورة، وما يتصل به قليلٌ، والقليلُ في غير السبيلين غيرُ ناقضٍ.

(**خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف**)؛ لأنه يَتنجَّس في المعدة بالمجاورة، بخلاف النازل من الرأس؛ فإنه ليس بمحلِّ النجاسة.

وبهذا ظَهَرَ ضعفُ ما قيل: إن البلغم نجسٌ مطلقا عند أبي يوسف؛ لأنه إحدى الطبائع الأربع، حتى: إنَّ مَن صلَّى ومعه خرقةُ المُخاط: لا تجوز صلاته[1].

واختُلِف في كون نجاسة القيء: **مُخفَّفة** أو **مُغلَّظة**؟

واختار صاحب «الاختيار» وكثيرٌ من المشايخ: أن تكون **مُغلَّظة**[2]، وقالوا: كلُّ ما يَخرُج من بدن الإنسان مُوجِبا للتطهير: فنجاستُه غليظةٌ كالغائط والبول والدم والصديد والقيء، ولا خلاف فيه، وكذا المنيُّ، وألحَقُوا ماء فمِ النائم إذا صَعِدَ من الجوف أصفرَ أو مُنتِنًا، وهو مختار أبي النصر.

ولو نَزَلَ من الرأس: فطاهر **اتفاقا**[3].

وفي «التجنيس»: أنه طاهر كيف ما كان، وعليه الفتوى[4].

(**ويُشترَط في الدم المائع والقيح مساواةُ البُزاق لا الملءُ، خلافا لمحمد**).

قيَّد بـ«المائع»؛ لأن العلَق لا يَنقُض الوضوء ما لم يَملَأِ الفم.

اعلم أن **الدم الواقع في الفم** لا يخلو:

* إما أن يَحصُل في الفم.
* أو يَنزِل من الرأس.
* أو يَصعَد من الجوف.

---

(١) قاله: الفاضل يعقوب باشا كما نقله عنه السواسي في «الفرائد» (١١/أ).

(٢) «الاختيار» للموصلي (٣٢/١).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٤٦/١-٤٧).

(٤) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢٤٩/١)، وعزاه إلى **الطرفين**.

وهو يَعتبِر اتِّحادَ السبب لجمعِ ما قاءَ قليلا قليلا، وأبو يوسف اتِّحادَ المجلس، وما ليس حدثًا: ليس نجسًا.

والأول: ناقضٌ عند الغيبة وعند المساواة احتياطا، وإن كان أقلَّ: لا يَنقُض.

والثاني: ناقضٌ **اتفاقا** وإن قلَّ؛ لوجود السيلان من الجرح الذي وَقَعَ في الرأس بقوَّة نفسه إلى موضعٍ يَلحَقه حكمُ التطهير في الجملة.

والثالث: ناقضٌ **عندهما** إن سالَ بقوَّة نفسه لا بقوَّة البُزاق، وعند الغلبة يَتحقَّق السيلان بقوَّة نفسه، **وعند محمد**: لا يَنقُض حتى يَملَأَ الفم؛ اعتبارا لسائر أنواع القيء.

والمراد هنا هو: «الصاعدُ من الجوف» بدلالة تعليل صاحب «الهداية» هذه المسألة بقوله: «لأن المعدة ليست بموضع الدم»(١)، وبهذا ظَهَرَ فساد ما قيل من: أن كلام المصنف لا يَظهَر حملُه على واحد من الأقسام(٢).

(**وهو**) أي: **محمد** (**يَعتبِر اتِّحادَ السبب لجمعِ ما قاءَ قليلا قليلا**).

أراد بـ«السبب»: الغَثَيان، فإن كان بغثيانٍ واحدٍ: يُجمَع **عنده** وإن كان في مَجالِسَ؛ لأن الأصل إضافةُ الفعل إلى سببه، ومِعيارُ الاتِّحاد في الغثيان أن يَقِيء ثانيًا قبْلَ سكونِ النفس، فإن سكنت ثم قاءَ: فهو غثيانٌ آخرُ.

(**وأبو يوسف**) يَعتبِر لجمعِ ما قاءَ قليلا قليلا (**اتِّحادَ المجلس**) وإن لم يكن بغثيانٍ واحدٍ؛ لأن اتِّحاد المجلس جامعٌ للمُتفرِّقات كما أن تِلاوات آيةِ سجدةٍ تتَّحِد باتِّحاد المجلس.

وفي «شرح الوافي»: الأصحُّ: قول **محمد**(٣).

اعلَمْ أن الخلاف فيما إذا اتَّحَد المجلس دون السبب أو السبب دون المجلس، أما إذا اتَّحدَا: فيُجمَع **اتفاقا**، أو تعدَّدَا: فلا يُجمَع **اتفاقا**.

(**وما ليس حدَثًا: ليس نجسًا**)، فيلزم من انتفاء كونِه حدثًا انتفاءُ كونِه نجسًا، فالدم إذا لم يَسِلْ عن رأس الجرح[٧/ب] طاهرٌ، وكذا القيءُ القليلُ، وهذا لا ينعكس كلِّيًا؛ لأن الإغماء حدثٌ ليس بنجسٍ، إلا أن يُراد به ما يَخرُج من البدن، فيكون منعكسًا.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٣٤).

(٢) قاله الباقاني في «مجرى الأنهر» (١٦/أ) نقلا عن البَهْنَسي. (داماد، منه).

(٣) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/١١/أ).

....

والمذكور ههنا قول أبي يوسف[١]، وقال صاحب «الهداية»: وهو الصحيح[٢]، وهو اختيار بعض المشايخ؛ لكونه أرفَقَ خصوصا في حق أصحاب القُروح.

وعن محمد في غير رواية الأصول: أنه نجسٌ؛ لأنه لا أثرَ للسيلان في النجاسة، فإذا كان السائل نجسا: فغيرُ السائل يكون كذلك[٣].

وقال صاحب «الإصلاح» في حلِّ هذا المحلِّ: وما ليس بحدث -يعني: لقِلَّته-: ليس بنجسٍ، فلا نقضَ بالجرح القائم والرُّعاف الدائم[٤].

قال الفاضل الشهير بـ«قاضي زاده»: بَقِيَ ههنا شيء، وهو: أن عيْنَ الخمر -مثلا- ليس بحدثٍ مع أنه نجسٌ في الشرع بلا ريبٍ، فيَلزَم أن تَنتقِض القاعدة المذكورة.

وقد دَفَعَه بعضُ الفضلاء[٥] حيث قالوا: الكلام فيما يَبدُو من بدن الإنسان؛ إذ غيرُه لا يكون حدثًا وقد يكون نجسًا كالخمر[٦].

وقال صاحب «الفرائد»: بَقِيَ شيءٌ آخَرُ، وهو: أن تلك القاعدة وإن حُمِلت على ما يَبدُو من بدن الإنسان يُشكِل بما إذا شَرِبَ إنسانٌ خمرا أو بَوْلا، فقَاءَهما في الحال أقلَّ من ملءِ الفم؛ فإن الظاهر أن لا يَنتقِض الوضوء به؛ لِما تَقرَّر عندهم: «أن فيما دون ملءِ الفم من أيِّ نوعٍ كان لا يَنقُض الوضوء»، فإذا لم يَنقُض الوضوء: لا يكون حدثا مع أن البول والخمر نجسانِ لا محالة وإن قَلَّا، فتَفكَّرْ في جوابه[٧]، انتهى.

وجوابُه: أن الخمر والبول نجسانِ قبْلَ شربِهما، فإن قاءَهما في الحال: قاءَ نجسًا بعينهما لا بالمجاورة، بخلاف ما نحن فيه[٨]، تدبَّرْ.

---

(١) قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/٩٥-٩٦) : وأما القيء الذي يكون أقل من ملء الفم، والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح هل يكون نجسا؟ وما روي عن أبي يوسف: ليس بنجس؛ لأنه ليس بدم مسفوح. انتهى مع تصرفات يسيرة.

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٣٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٩٦).

(٤) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٧).

(٥) قال صاحب «الفرائد» (١٢/أ): دفعه عصام الدين في «شرح الهداية».

(٦) نقل السواسي في «الفرائد» (١٢/أ) قول قاضي زاده.

(٧) «الفرائد» للسواسي (١٢/أ).

(٨) إن المتبادر من عبارة المصنف أن الجواب من قِبَل المصنف، ولكن الجواب من قبل صاحب =

والجُنونُ، والسكرُ، والإغماءُ، وقَهقَهةُ بالغٍ في صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ،............

(**والجُنونُ**)، هو: سلبُ العقلِ، وإنما كان ناقضا؛ لعدم تميُّزه الحدث عن غيره.

(**والسكرُ، والإغماءُ**)، والسكرُ ليس بداخل في حد الإغماء؛ لأنه ليس بمرض.

وحدُّه المُعتبَر: أن لا يفرق الرجلَ من المرأة[1].

و«**الإغماء**»: ذهابُ الحركة والحس، وبطلانُ الأفعال بسبب امتلاء بُطون الدماغ من البلغم البارد.

و«**الغشْيُ**[2]» مثلُه، إلا أنه يصير بسبب انحلال القُوَى التي في القلب، ولا تعلُّق له بالدماغ؛ ولهذا جاز الإغماءُ والغشيُ على الأنبياء عليهم السلام ولم يجز الجنون عليهم[3].

وإنما كانا ناقِضَيْن؛ لزوال المَسْكة بهما.

(**وقَهقَهةُ بالغٍ**) عمدًا كانت أو سهوا.

* وهي: ما يكون مسموعا له ولجيرانه[4]؛ سواء ظهرت أسنانه أو لا.

* و«**الضحك**»: ما يكون مسموعا له دون جيرانه[5]، ويُبطِل الصلاةَ دون الوضوء.

* و«**التبسُّم**»: ما لا صوت له أصلا[6]، وليس بمبطلٍ لواحد منهما، لكن تُكرَه الصلاة به.

وإنما قيَّد بـ«البالغ»؛ لأن قهقهة الصبيّ تُبطِل الصلاة ولا تَنقُض الوضوء.

(**في صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ**)، وما يقوم مقامَها من الإيماء والصلاة على الدابَّة، فلا تَنقُض القهقهة في صلاة جنازة ولا في سجدة تلاوة وإن أَفسَدتْهما، ولا تَنقُض قهقهة

= «الفرائد» (١١/أ).

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١١٨/٥):
عند أبي حنيفة: «السكران» الذي يُحَدُّ: هو الذي لا يَعقِل قليلا ولا كثيرا، ولا يَعقِل الأرضَ من السماء والرجلَ من المرأة.
وقال أبو يوسف، ومحمد: «السكران»: هو الذي يَغلِب على كلامه الهَذيان.

(٢) «الغشْيُ»: بالضم والسكون. (**داماد، منه**).

(٣) «عمدة القاري» لبدر الدين العيني (٢١٦/٥).

(٤) «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٨١).

(٥) «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٣٧)

(٦) عرفه الجرجاني في «التعريفات» (ص: ٥١) بـ: ما لا يكون مسموعًا له ولجيرانه.

ومباشرةٌ فاحشةٌ خلافا لمحمد، ....

المُغتسِل في الأصح[١].

وللشافعي خلافٌ في انتقاض الوضوء بالقهقهة[٢].

لنا: قوله ﷺ: «**ألاَ مَن ضَحِكَ منكم قَهقَهةً: فلْيُعِدِ الوضوء والصلاة جميعا**»[٣].

(**ومباشرةٌ فاحشةٌ**) عند الشيخين.

وهي: أن يُباشِر امرأتَه مجرَّدَيْن، وانتَشَر آلته، وأصابَ فرجُه فرجَها[٤] ولم يَرَ بللاً، وكذا أن يُباشِر الرجلُ الرجلَ؛ لأن المباشرة على هذه الصفة لا تَخلو غالبا عن المذِيِّ، فجُعِل الغالب كالمُتيقَّن احتياطا.

ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرج.

والظاهر الأول[٥]؛ لما ذكره كثير من الفقهاء.

وفي صيغة «المفاعلة» إشارةٌ إلى انتقاض الوضوء من أيِّ جانب كان؛ سواء كان بين الرجل والمرأة، أو بين الرجلين.

(**خلافا لمحمد**)؛ لأن عنده لا يَنتقِض إلا إذا تَبيَّن خروج شيءٍ؛ لأن الوضوء ثابتٌ بيقينٍ، فلا يَرتفِع بالوهم.

والأول أحوَطُ[٨/أ].

---

(١) قال ابن مازة في «المحيط البرهاني» (١/٢١١): والقهقهة عامدًا كان أو ناسيًا تَنقُض الوضوء، ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء، ولا تبطل طهارة الاغتسال، وقد قيل: «تبطل طهارة الأعضاء الأربعة»، يريد بهذا أن المغتسل في الصلاة إذا قَهقَهَ: بطلت الصلاة، وجاز له أن يُصلِّيَ بعده من غير وضوءٍ جديدٍ على القول الأول، وعلى القول الآخر: لا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوءٍ جديدٍ. انتهى.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٣٥/٢٨)، والإمام محمد في «الآثار» (١٦٣/٤٢١)، وأبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (ص: ٢٢٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤٦٥/٢٥١/١)، والدارقطني في «سننه» (٦١٢/٣٠٢/١).

(٤) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٩٧). قال الكاساني في «البدائع»: هل تشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما؟ على قولهما: لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما، وشَرَطَه في النوادر، وذَكَرَ الكرخي ملاقاة الفرجين أيضا. انتهى. فعُلِم من هذا أن الشارح مَشَى فيه على اختيار الكرخي.

(٥) تَقدَّم أن ظاهر الرواية هو الأول، والثاني اختيار الكرخي، والمشايخ أَخَذُوا قول الكرخي. انظر: «البدائع» للكاساني (١/٣٠).

ونومُ مضطجعٍ أو متّكِئٍ أو مُستنِدٍ إلى ما لو أُزيل لَسَقَطَ.

لا نومُ قائمٍ أو قاعدٍ أو راكعٍ أو ساجدٍ، ....

(**ونومُ مضطجعٍ**) أي: واضعُ أحدِ جَنبَيْه على الأرض.

هذا إذا كان خارجَ الصلاة، أما إذا كان فيها كالمريض إذا صلَّى مضطجِعًا: ففيه اختلاف، والصحيحُ: أنه يَنتقِض أيضا[١].

(**أو متّكِئٍ**) بأحد وَرِكَيْه، فهو كالمضطجع؛ لزوال المَسْكة، (**أو مُستنِدٍ إلى ما لو أُزيل لَسَقَطَ**) بحيث يكون مَقعدُه زائلا عن الأرض؛ لأن الاسترخاء يَبلُغ غايتَه بهذا النوع من الاستناد إلا أن السند يَمنَعه عن السقوط، وإن لم يزل: لا يَنتقِض في أصحِّ الروايتَيْن عند **الإمام**[٢]؛ لأن استقرار المَقعد على الأرض يَمنَع عن الخروج، وعن **الطحاوي والقدوري**: أنه ينتقض؛ لحصول غاية الاسترخاء[٣].

والجالسُ إذا نامَ، ثم سَقَطَ: إن انتبَهَ قبْلَ أن يَصِل جنبه إلى الأرض: لا ينتقض، وقيل: ينتقض بمجرَّد ارتفاعِ مَقعدِه عن الأرض، والأوَّلُ أصحُّ كما في «الظهيرية»[٤].

وفي «الخلاصة»: الأول قول **الإمام**، والثاني قول **محمد**[٥].

وعن **أبي يوسف**: إن استقرَّ نائما بعد السقوط: انتقَض، وإلا: فلا[٦].

(**لا نومُ قائمٍ أو قاعدٍ أو راكعٍ أو ساجدٍ**) في الصلاة أو في خارجها على الصحيح **عندنا**. **خلافا للشافعي مطلقا**[٧].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠).

(٢) ذكر خلف بن أيوب عن أبي حنيفة قال: سألت أبا حنيفة عمن استنَد إلى ساريةٍ أو رجلٍ، فنام، ولولا السارية والرجل لم يستمسك، قال: «إذا كانت أليتُه مُستوثِقة من الأرض: فلا وضوء عليه». وهذا خلاف ما ذَكَرَه الطحاوي، وهو أشبَهُ بظاهر قوله ﷺ: «**لا وضوءَ على مَن نامَ قائمًا أو قاعدًا ولم يفصل**». انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ١٨٦).

قلنا: أخرج الحديث ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٢٩).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص: ١٩)، و«مختصر القدوري» (٢/٢٤).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٨/ب).

(٥) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (١٠/أ).

(٦) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٣٨).

(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٧٨)، وفيه تفصيلٌ حسنٌ، فليراجع.

ولا خروجُ دُودَةٍ من جُرْحٍ أو لحمٌ سَقَطَ منه، ومسُّ ذكَرٍ وامرأةٍ.
وفرضُ الغُسْل: غسلُ الفمِ والأنفِ ....

وفي «المحيط»: إنما لا يَنقُض نوم الساجد إذا كان رافعًا بطنَه عن فَخِذَيْه جافيًا عَضُدَيْه عن جنبَيْه، وإن مُلتصِقًا بفَخِذَيْه مُعتمِدًا على ذِراعَيْه: فعليه الوضوء[1].

(ولا خروجُ دُودَةٍ من جُرْحٍ)، وكذا من أُذُنٍ أو أَنفٍ؛ لأنها مُتولِّدة من لحمٍ طاهرٍ وما عليها قليلٌ، والقليلُ غير ناقضٍ في غير السبيلين، (أو لحمٌ) -بالرفع عطفٌ على «خروجُ»- (سَقَطَ منه) أي: من الجُرْح، (ومسُّ ذكَرٍ) بباطن الكف، (وامرأةٍ) أي: مسُّ بَشرتِها، وكذا مسُّ الدُّبُر والفَرْج مطلقا.

خلافا للشافعي في الكل[2].

[فرض الغسل]

(وفرضُ الغُسْل) من الجنابة والحيض والنفاس.

أخَّر «الغُسْل» عن «الوضوء»؛ اقتداءً بعبارة الكتاب؛ فإن الغسل مذكورٌ مؤخَّرا عن الوضوء في النظم الدالِّ عليهما، ولأن الحاجة إلى الوضوء أكثرُ، فقدَّمه اهتماما.

«**الغسل**»:

* بضم الغين: اسمٌ من «الاغتسال»، وهو: تمامُ غسلِ الجسد، واسمٌ للماء الذي يُغتسَل به أيضا.

* وبالفتح: مصدر «غَسَل».

والفتحُ أشهَرُ وأفصَحُ عند أهل اللغة، وبالضم استَعْمَله أكثر الفقهاء[3].

وركنُه: إسالة الماء على جميعِ ما يُمكِن إسالته عليه من غير حرجٍ مرةً واحدةً، حتى لو بَقِيتْ لمعةٌ لم يُصِبْها الماء: لم يَتِمَّ الغسل، فما في غسله حرجٌ كداخل العين يَسقُط.

(غسلُ الفمِ والأنفِ)، هما: **فرضان عملا لا اعتقادا** حتى لا يَكفُر جاحدهما، ولهذا قال **مالك والشافعي**: «غسلُهما في الغسل سنةٌ»[4] كما حُقِّق في موضعه.

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٠٥).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٩٦)، و«فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٢/٣٠).

(٣) «المغرب» للمطرزي (١/٣٤٠).

(٤) «المدوَّنة» للإمام مالك (١/١٢٣)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/٥٧).

وسائرِ البدنِ، لا دلكُه. قيل: ولا إدخالُ الماء جلدةَ الأَقْلَف.

وفي «الخلاصة»: رجلٌ اغتسَل ونَسِيَ المضمضة، لكن شَرِبَ الماء على وجه السنة: لا يَخرُج عن الجنابة، وإن شَرِبَ لا على وجه السنة: يَخرُج، وفي «واقعات الناطفي»: لا يخرج ما لم يَمُجَّه، وهذا أحوَطُ[١].

(**وسائرِ البدنِ**) **مرّةً** حتى داخل القُلْفَة في الأصح، ويَجِب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كلِّها بحيث يَصِل إلى أصولها؛ إذ لا حرج فيه كما في «المحيط»[٢]، وكذا غسل السُّرَّة والشارب والحاجب والفرج الخارج.

ولو بَقِيَ العجين في الظُّفْر، فاغتَسَل: لا يكفي، وفي الدَّرَن والطين: يكفي؛ لأن الماء يَنفُذ، وكذا الصِّبْغ والحِنَّاء.

(**لا دلكُه**)، بل هو **سنَّةٌ** في رواية[٣]، ومستحَبٌّ في أخرى[٤]، وواجبٌ في رواية عن **أبي يوسف**[٥].

وإنما تعرَّض المصنف لنفيِ فرضيَّةِ الدلك صريحا؛ لأن صيغة المبالغة مظنَّةُ توهُّمِ فرضيَّتِه.

خلافا **لمالك**[٦].

(**قيل: ولا إدخالُ الماء جلدةَ الأَقْلَف**).

قال صاحب «فتح القدير»: إنه مستحَبٌّ؛ لأن في إدخاله حرجًا[٧].

وقال بعض المشايخ: لا يجب إيصال الماء إلى داخِل القُلْفَة مع أنه يَنتقِض الوضوء به إذا نَزَلَ البول إليها، فلها حكمُ الباطن في الغسل وحكمُ الظاهر في انتقاض الوضوء[٨]، انتهى.

---

(١) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٨/أ).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٢٣).

(٣) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٨/أ).

(٤) «حاشية الشلبي» على «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٤) نقلا عن الكاكي.

(٥) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٥٧). نقل ابن مازة في «المحيط البرهاني» (١/٢٢٢) عن «المنتقى» للحاكم الشهيد: «وفي الأمالي: الدلكُ في الغسل شرطٌ».

(٦) «حاشية على الشرح الكبير» للدسوقي (١/١٣٤).

(٧) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٥٧).

(٨) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/٣٨).

وسنَّتُه: غسلُ يدَيْه وفرجِه ونجاسةٍ إن كانت، ....

هذا ليس بصحيح؛ إذ لا حرج فيه، والمقامُ مقامُ[٨/ب] الاحتياط كما في «البدائع» وغيره[١].

[سنن الغسل]

(**وسنَّتُه**[٢]) أي: الغسل.

آثَرَ صيغة الإفراد؛ فإنه لو جَمَعها: لتَبادَرَ إلى الأفهام أن كلَّ واحد من الأمور المذكورة سنَّةٌ على حِدةٍ ثَبتتْ مُواظبتُه ﷺ عليه، وذلك غيرُ معلومٍ، وإنما المعلوم أنه ﷺ اغتَسل على هذه الكيفيَّة.

(**غسلُ يدَيْه**) في ابتدائه بعد التسمية والنية بقلبه، ويقول بلسانه: «نَويتُ الغسل لرفع الجنابة» كما في ابتداء الوضوء.

وقيَّدْنا بـ«في ابتدائه»؛ لأن غسل اليدين داخلان في غسل سائر البدن، والمراد هنا: غسلُ يدَيْه قبْلَ سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير، وهو سنة، ولم يَذكُر المصنف بناءً على ظهوره.

(**وفرجِه**) أي: ثم فرجِه؛ لأنه مظِنَّةُ النجاسة، (**و**) غسلُ (**نجاسةٍ إن كانت**).

قال صاحب «الفرائد» في حلِّ هذا المحلِّ نقلا عن الفاضل المعروف بـ«قاضي زاده»: وَقَعَ في أكثر نُسَخ «الهداية»: «ويُزِيل النجاسة» بلام التعريف، واتَّفق شُرَّاحها على أن الأصح نسخة التنكير؛ لأن لام التعريف: إما للعهد، أو للجنس بمعنى: «الطبيعة من حيث هي»، أو للاستغراق بمعنى: «كل فرد»، أو للعهد الذهني بمعنى: «فردٍ ما»، والكلُّ باطلٌ[٣]، انتهى.

هذا بحثٌ طويلٌ، فيه أَسئِلةٌ وأَجوِبةٌ واعتراضاتٌ، لكن كلَّها غير واردةٍ.

والصوابُ: أن لام التعريف يُمكِن أن يكون للعهد الخارجي؛ لأنه ذكر في «نواقض الوضوء» مطلق النجاسة المُتنوّعة إلى قسمين: **حقيقي وحكمي**، فأشار بلام التعريف هنا إلى أحد قسمَيْها الحقيقيِّ، فلا محذور فيه.

أو نقول: المراد من «النجاسة»: النجاسة المعهودة فيما بينهم، فيجوز أن يُشِير بغير سبقِ ذكرِها، تدبَّرْ.

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٤/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٣/١)، و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٣٨/١).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «سننه» بدل: «سنته».

(٣) «الفرائد» للسواسي (١٤/أ-١٤/ب).

والوضوءُ إلا رجلَيه، وتثليثُ الغَسل المُستوعِب، ثم غسلُ الرجلَين لا في مكانه إن كان في مُستنقَع الماء. ....

(والوضوءُ إلا رجلَيه): استثناءٌ متَّصِلٌ؛ لأن المعنى: وغسل أعضاء الوضوء إلا رجلَيْه.

واختُلِف في مسح رأسه، والصحيحُ: أنه يمسح[١].

(وتثليثُ الغَسل المُستوعِب[٢]) جميعَ البدن بادِئًا بمَنكِبه الأيمَنِ ثلاثا، ثم الأيسَر ثلاثا، ثم رأسه وسائر جسده ثلاثا في الأصح[٣].

قيَّد المصنف بـ«المُستوعِب»؛ لأنه إن لم يحصل بالثلاث استيعابُ جميع البدن: يجب أن يغسل مرة بعد مرة حتى حَصَلَ، وإلا: لا يَخرُج عن الجنابة.

وبهذا ظَهَرَ فساد ما قيل: ولفظ «المُستوعِب» أَخَذه من «مجمع البحرين»، ولا يرى له فائدة معتدَّة بها[٤]، تدبَّرْ.

(ثم غسلُ الرجلَين لا في مكانه) أي: مكان الغسل **(إن كان)** أي: الغاسل **(في مُستنقَع[٥] الماء)**.

قال صاحب «الهداية»: إنما يُؤخِّر غسلَ رجلَيه؛ لأنهما في مُستنقَع الماء المُستعمَل، فلا يفيد الغسل، حتى لو كان على لوحٍ: لا يُؤخِّر[٦].

وقال الباقاني: هذا على تقدير كون الماء المُستعمَل نجسًا، وأما على تقدير كون الماء المُستعمَل طاهرا غيرَ مُطهِّر -كما هو ظاهر الرواية عن طرفَيْن، وعليه الفتوى-: غَسَلَ الرجلين، وهذا أولى، فعدمُ إفادةِ الغسل غيرُ مسلَّمٍ[٧]، انتهى.

لكن فيه كلام؛ لأن رجليه إن كانتَا في مُستنقَع الماء المُستعمَل: لا يمكن الغسل بالماء المطهر ما دَامَتَا ثابتتَيْن فيه، ولذا يَتحتَّم التأخير، وإن ارتَفَعَتا: يمكن، ومراد صاحب «الهداية»

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٢١).

(٢) «المُستوعِب»: بكسر العين. **(داماد، منه)**.

(٣) «الأصل» للإمام محمد (١/٢٠).

(٤) قائله: صاحب «الفرائد» (١٤/ب). **(داماد، منه)**.

(٥) «المُستنقَع»: بفتح القاف. **(داماد، منه)**.

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١/٣٦-٣٧).

(٧) «مجرى الأنهر» للباقاني (١٩/ب-٢٠/أ).

وليس على المرأة نقضُ ضَفِيرتها ولا بلُّها إن بلَّ أصْلَها.

وفُرِض؛ لِإنزال مَنيّ ذي دِفْقٍ ....

الأولُ بدلالة قوله: «لأنهما في مُستنقَع الماء المُستعمَل»، فليتأمَّلْ.

(**وليس على المرأة نقضُ ضَفِيرتها**).

«الضَّفِيرة» مثل «العَقِيصة» وزنًا، وهي: الشعرُ المفتول بإدخال بعضه بعضا، و«العَقْص»: جمعُه على الرأس كذا في «المغرب»[(١)].

وفسَّرها صاحب «الغاية»: بـ«الذوائب»، وهذا أنسَبُ[(٢)].

وإنما خَصَّ المرأة بالذكر؛ لأن الرجل إذا كان مضفر الشعر كالعلَوِيّة والأتراك: فالعملُ بوجوب النقض.

(**ولا بلُّها إن بلَّ أصْلَها**)؛ لقوله ﷺ لأم سلمة ﵂: «**يَكفِيكِ إذا بَلَغَ الماءُ أصولَ شَعرِكِ**»[(٣)]، هذا إذا كانت مفتولة، أما إذا كانت منقوضة: يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية؛ لعدم الحرج.

[مُوجِبات الغسل]

(**وفُرِض**) الغسلُ؛ (**لإنزال مَنِيّ**) من العضو، وهو: «ما خُلِق منه الولد»، رائحتُه عند خروجه كرائحة الطَّلْع[(٤)]، وعند يُبسه[٩/أ] كرائحة البِيض.

وسببُ وجوبِه: وجوبُ ما لا يحلُّ مع الجنابة كما في «الفتح»[(٥)].

(**ذي دِفْقٍ**)، هو شرطٌ في الوجوب على قول أبي يوسف[(٦)].

---

(١) «المغرب» للمطرزي (١/٢٨٤)، و(١/٣٢٣).

(٢) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١١/ب).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٥٨-(٣٣٠)، والترمذي في «سننه» (١٠٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٥١)، والنسائي في «سننه» (٢٤١)، وابن ماجه في «سننه» (٦٠٣). ولفظ مسلم: عن أم سلمة، قالت: قلتُ: «يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟»، قال: «**لا، إنما يَكفِيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تَفِيضِين عليك الماء، فتطهُرِين**».

(٤) قال المطرزي في «المغرب» (ص: ٢٩٢): «الطَّلْع»: ما يطلع من النخلة، وهو الكِمّ قَبْل أن ينشق، ويقال لِما يبدو من الكم: «طَلْع» أيضا، وهو شيء أبيَض يُشبِه بلونه الأسنان وبرائحته المنيَّ.

(٥) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٦٠).

(٦) «الأجناس والفروق» للناطفي (١/٤٤).

وشهوةٍ ولو في نومٍ عند انفصاله لا خُروجِه، خلافا لأبي يوسف، ....

(**وشهوةٍ**) شرطٌ بالاتفاق عندنا[١].

خلافا **للشافعي**؛ لقوله ﷺ: «**الماءُ من الماء**»[٢][٣].

ولنا: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] للجنب، و«الجنب» في اللغة: هو الذي خرج منه المنيُّ على وجه الشهوة[٤]، وغيرُه ليس في معناه، فلا يتناوَله النص ولا يَلحَق به، ويُؤيّده حديث أم سليم[٥]، وما رواه إن لم يكن منسوخا: فهو محمولٌ على خروج المني عن شهوة[٦].

(**ولو في نومٍ عند انفصاله**) من الظَّهر -متعلق بـ«شهوة»، ولو اتَّصل: لكان أولى-؛ أي: بشرط الشهوة عند انفصاله من الظَّهر، (**لا خُروجِه**) من العضو عند **الطرفين**.

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ لأن وجوب الغسل متعلِّقٌ بانفصال المنيّ وخروجِه، وقد شُرِطت الشهوة عند انفصاله، فتُشترَط عند خروجه.

ولهما: أن الشهوة لمَّا كان لها مدخلٌ في وجوب الغسل وقد وُجِدت عند انفصال المني: فلا تُشترَط عند خروجه.

وثمرة الخلاف:

* فيمن أَمسَكَ ذكَرَه حتى سكَنتْ شهوتُه، فخرج بلا شهوة: يجب الغسل **عندهما**، لا **عنده**.

---

(١) «مجرى الأنهر» للباقاني (٢١/أ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٨٠-(٣٤٣)، وأبو داود في «سننه» (٢١٧)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٧/٣٤٣/١١٢٤٣).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١/٢٣٨).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٣٨).

(٥) هو في بعض ألفاظها: أنها لمَّا سألَتْ النبي ﷺ عن المرأة تَرى في مَنامها مثل ما يَرى الرجل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أتَجِد لذلك لذَّةً؟**»، قالت: «نعم»، قال عليه الصلاة والسلام: «**فلتَغتَسِل**». انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (١/٦١).
والحديثُ أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٩-(٣١٠)، والنسائي في «سننه» (١٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٦٠١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٩/٢٥٣/١٢٢٢٢).

(٦) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (١/٦١).

ولِرؤية مُستيقِظٍ لم يَتذكَّر الاحتلام بللا ولو مذيًا، خلافا له، ....

* وفيمن أَمنَى، ثم اغتَسَل قبل أن يبولَ أو ينامَ أو يمشيَ، فخرج المنيُّ: يجب الغسل ثانيا عندهما، لا عنده.

* أما لو خرَجَ منه بعد النوم أو البول أو المشي: فلا يجب عليه الغسل اتفاقا[١].

وفي «السِّراج الوهَّاج»: الفتوى على قول أبي يوسف في حق الضيف، وعلى قولهما في غيره[٢].

قال المولى المعروف بـ«أخي جلبي» نقلا عن «المِعْراجية»: «ذي دفقٍ من الرجل وشهوةٍ»؛ أي: من المرأة، ثم قال:

أقول: يُفهَم منه انتفاء الدفق في ماء المرأة، وليس بصواب؛ لأن الله تعالى أَسنَدَ الدفق إلى مائها أيضا حيث قال جلَّ جلاله: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] الآية، صرَّح به في «البيانية»[٣]، انتهى.

لكن يُمكِن الجواب بحمل الآية على «التغليب» وهو نوعٌ من البلاغة؛ لأن الدفق في منيِّ المرأة غيرُ ظاهر، فليتأمَّلْ.

(و) فُرِض (لِرؤية مُستيقِظٍ لم يتذكَّر الاحتلام بللا ولو مذيًا) عند الطرفين.

(خلافا له) أي: لأبي يوسف.

له: أن الأصل براءة الذمَّة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس.

ولهما: أن النائم غافلٌ، والمنيُّ قد يرقُّ بالهواء، فيصير مثل المذي، فيجب عليه احتياطا.

والمرأة مثل الرجل في الأصح.

وإنما قيَّد بـ«المستيقظ»؛ لأن المغشيَّ عليه أو السكران لو أفاقَ أو صَحَا، ثم وجَدَ بللا: لا يجب عليهما الغسل اتفاقا.

وفي «الجواهر»: إن استيْقَظ، فوَجَدَ في إحليله بللاً، ولمْ يَتذكَّر حُلْما؛ إن كان ذكَرُه مُنتشِرا قبل النوم: فلا غسل عليه، وإن كان ساكنا: فعليه الغسل[٤].

---

(١) «الأجناس والفروق» للناطفي (١/٤٤).

(٢) «السراج الوهاج» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٧/أ).

(٣) «حاشية الوقاية» لأخي جلبي (٢٥/أ).

(٤) عزاه ابن مازة في «المحيط البرهاني» (١/٨٥) نقلا عن الإمام أبي عيل النسفي إلى هشام في «نوادره» =

ولإيلاج حشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدميٍّ حيٍّ وإن لم يَنزِل ....

هذا إذا نامَ قائما أو قاعدا، فأما إذا نامَ مضطجعا أو تيَقَّن أنه مَنِيٌّ: فعليه الغسل[(١)].

وهذه المسألة يَكثُر وقوعها، والناسُ عنها غافِلون[(٢)].

(ولإيلاج حشَفةٍ) أو قدْرِها إذا كان مقطوع الرأس (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدميٍّ حيٍّ وإن لم يَنزِل)؛ لقوله ﷺ: «إذا غابَتِ الحشَفة: وَجَبَ الغسل؛ أَنزَلَ أو لم يَنزِل»[(٣)]، ولأنه سببٌ للإنزال ونفسه تَتغيَّب عن بصره، وقد يخفى عليه لقلَّتِه، فيُقام مقامه كما في «الهداية»[(٤)].

وكذا الإيلاج في الدبر؛ لكمال السببية، حتى إن الفَسَقَة يُرجِّحونه على القُبُل؛ لِما يدَّعون فيه اللِّين والحرارة والضِّيق، وعن هذا قال بعضهم: «إن محاذاة الأمرَدِ في الصلاة تُفسِد الصلاة كالمرأة»[(٥)].

وقال صاحب «الدرر»: وقيدُ «آدميّ» احترازٌ عن الجِنّي، وفي «المحيط»: لو قالت امرأة: «معي جنيٌّ؛ يَأتِيني، فأَجِدُ في نفسي ما أَجِدُ إذا جامَعَني زوجي»: لا غسل عليها؛ لانعدام سببه، وهو: الإيلاج أو الاحتلام[(٦)]، انتهى.

لكن فيه بحثٌ من وجوه:

* أما أوّلا؛ فلِأَنَّ الاحتلام مطلقا[٩/ب] لا يوجب الغسل بلا بلل.

* وأما ثانيا؛ فلِأَنَّ الإيلاج مطلقا لا يوجب الغسل كإيلاج البهيمة والميتة ما لم ينزل، بل مقيَّدٌ بـ«إيلاج الآدمي الحي».

* وأما ثالثا؛ فلِأَنَّ المنيَّ إذا نزَلَ عند الملاعبة بدون الإيلاج يُفهَم من هذا أن لا يوجب الغسل، وليس كذلك[(٧)].

= عن محمد رحمه الله.

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٨٥).

(٢) قاله شمس الأئمة الحلواني كما في «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٨٥).

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٢/٥٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/٣٨٠/٤٤٨٩)، وأبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (ص: ١٦١).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٣٨).

(٥) «العناية» للبابرتي (١/٤٣).

(٦) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٨)، و«المحيط الرضوي» للسرخسي (٤/ب).

(٧) طالِعْ الوجوه في «العناية» للبابرتي (١/٦٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٦٥).

على الفاعل والمفعول، ولِانقطاع حيضٍ ونفاسٍ.
لا لمَذْيٍ، ووَدْيٍ، واحتلامٍ بلا بللٍ، وإيلاجٍ في بهيمة أو ميتة بلا إنزال.
وسُنَّ للجمعة، والعِيدَين، والإحرام، وعرَفَة.

(على الفاعل والمفعول) لو كانَا مكلَّفَيْن، فلو لم يكن المفعول مكلَّفا: يجب على الفاعل فقط، وفي عكسه: يجب على المفعول فقط.

(ولِانقطاع حيضٍ ونفاسٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على قراءة التشديد؛ لأن منْعَ الزوج من القربان الذي هو حقُّه، وجعْلَ الغسل غايةً لذلك المنعِ دليلٌ على وجوب الغسل.

والتحقيق: أن سبب الوجوب ههنا هو «الحدث الحكمي» الثابت بخروج الدم، إلا أن إيجابَه الغسلَ مشروطٌ بانقطاعه، فلذلك نُسِب الإيجاب إليه، وهذا الحدث الحكمي بمنزلة «الجنابة» الثابتة بسبب الإنزال أو الإدخال، وهذا بحثٌ طويلٌ، فليطلب من «شرح الهداية» لابن كمال الوزير[1].

(لا) يُفرَض (لمذْيٍ) -بسكون الذال المعجمة-، هو: ماءٌ رقيقٌ أبيَض خارجٌ عند الملاعبة[2]؛ لقوله ﷺ: «**كلُّ فحلٍ يَمذِي ففيه الوضوء**»[3]، (ووذْيٍ) -بسكون الدال المهملة-، هو: ماءٌ غليظٌ يخرج بعد البول[4][5]، (واحتلامٍ بلا بللٍ)؛ سواء كان رجلا أو امرأة، (وإيلاجٍ في بهيمة أو ميتة بلا إنزال)، وكذا الإيلاج في صغيرةٍ غيرِ مُشْتهاةٍ؛ لنقصان السببية.

[الأغسال المسنونة]

(وسُنَّ) الغسل (للجمعة، والعِيدَين، والإحرام، وعرَفَة).

قال صاحب «الهداية»: قيل: هذه الأربعة مستحبة. وسمَّى **محمد** الغسل في يوم الجمعة:

---

(١) «حاشية الهداية» لابن كمال باشا (٧٤/أ).
(٢) «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ٧).
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٨/٤٦/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦٧/٨٧/١)، وأصله في «الصحيح» للبخاري (١٣٢)، و«الصحيح» لمسلم ١٨-(٣٠٣).
(٤) «الأصل» للإمام محمد (٣٧/١)، وفيه: «رقيقٌ يَجِيء بعد البول».
(٥) فإن قيل: لمَّا وجب الوضوء بالبول: فما فائدة وجوبه بالودي؟ وأجاب: المراد مذيٌ وغيرُه من وجوه، فاليطالع. (داماد، منه).

....

«حسنا» في «الأصل»[1].

وقال **مالك**: هو واجب[2]؛ لقوله ﷺ: ....

(١) «الأصل» للإمام محمد (١/٦٠-٦١).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/١٥٣). قال ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠/٧٨): وحديث أبي هريرة: «**غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتلِمٍ كغسل الجنابة**»، وتفسيره: أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة، وأن قوله: «**كغسل الجنابة**» أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه وَقَعَ التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب، فافهَمْ. انتهى.
قلنا: أخرج الحديث الإمام مالك في «الموطأ» -برواية أبي مصعب- (١/١٦٨/٤٣٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/٢٩/١٢٢٩) بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه» ٥-(٨٤٦) بدون لفظة: «**كغسل الجنابة**».
تنبية:**كلُّ احتمالٍ ذُكِر في الحديث** (من حيث: الصحة والضعف والوضع): **فهو قائمٌ في قول الفقهاء أيضا، فإنه يحتمل أن يكون موضوعا**، قد افتراه على الفقيه غيرُه، ألا ترى أن أبا جعفر الطحاوي وأبا العباس الأصم وغيرهما رَوَوْا عن محمد بن عبد الحكم: أنه سمع الشافعي يقول في إتيان المرأة من دبرها: «ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء، والقياس أنه حلال»، وحكي عن مالك أنه: «أباح نكاح المتعة»، وكذا مثلُه عن غيره، وهو موضوع عليهم.
وقد حكى أبو نصر ابن الصباغ أن الربيع كان يحلف: «بالله الذي لا إله إلا هو، لقد كذب ابن الحكم على الشافعي في ذلك». ومذهب مالك: «وجوب الحد على من وطئ بنكاح المتعة»، ولذلك لمّا قال في «الهداية» (١/١٩٠): «وقال مالك: هو جائز» قال في «الفتح» (٣/٢٤٧): «نسبته إلى مالك رحمه الله غلط».
وقد يكون منكرا؛ لاتهام ناقله، **وضعيفا**؛ لاضطراب راويه، كروايات أبي عصمة نوح بن أبي مريم رحمه الله؛ فإن رواياتِه أنكروها عليه، وكذلك روايات هشام بن عبيد الله الرازي من أصحاب محمد بن الحسن رحمهم الله؛ فإنه كان يضطرب في رواياته.
قال القاضي أبو عبد الله الصيمري في «أخبار أبي حنيفة» (ص: ١٦٢): «كان مع عظيم شأنه ليّنًا في الرواية. سمعت الشيخ أبا بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه كان يَأمر أن يُقرأ عليه «**الأصل**» براوية أبي سليمان الجوزجاني أو محمد بن سماعة؛ لصحتهما وضبطهما، ويَكره أن يُقرأ عليه من رواية هشام؛ لما فيه من الاضطراب». انتهى. وأمثال ذلك كثير، خصوصا عند تنزل الزمان وشيوع الكذب والهذيان.
ويحتمل أن يكون **منسوخا**، قد رجع عنه الفقيه؛ فإن كلا من أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وغيرهم من الأئمة قد رجعوا عن أقوالٍ إلى أقوالٍ بما ترجحت عندهم من شواهد ودلائل.
ويحتمل أن يكون **مؤوّلا**، ألا ترى إلى مالك رحمه الله؛ فإنه نصّ في كتابه «الموطأ» -برواية أبي مصعب- (١/١٦٦/٤٣٠) على «وجوب غسل الجمعة»، وصَرَفَه أصحابُه عن ظاهره، وحملوه على أن =

....

«من أَتَى الجمعة فليَغتسِلْ»[١].

ولنا قوله ﷺ: «من تَوضَّأَ يوم الجمعة: فبِها ونِعمتْ، ومن اغتَسَل: فهو أفضَلُ»[٢]، وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ.

ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتِها على الوقت واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن.

والعِيدان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماعَ، فيُستحَبُّ الاغتسال؛ دفعًا للتأذِّي بالرائحة[٣]، انتهى.

وعُلِم من هذا الدليل: أن الغسل لصلاة العيدين لا ليوم العيد، وبهذا ظَهَرَ مخالفة صاحب «الدرر» بقوله: «(وسُنَّ لصلاة الجمعة)، هو الصحيح، (ولِعيدٍ) أعادَ اللام؛ لئلا يُفهَم كونه سنةً لصلاة العيد»[٤]، تدبَّرْ.

وفي «الظهيرية»: هذا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد[٥].

وفي «الخانية»: الغسل يوم الجمعة سنة؛ لما رُوِي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «من السنة الغسلُ يوم الجمعة»[٦]، قال أبو يوسف: «لليوم»، واحتجَّ بهذا الحديث.

= المراد منه: «أنه حقٌّ متأكدٌ».
قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (٧٩/١٠): «هو مؤول»؛ أي: واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، كقول العرب: «وجب حقُّك». ثم أخرج في «الاستذكار» (٣٢/٥) بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن غسل الجمعة: «أواجب هو؟»، قال: «هو سنة ومعروف».
ويحتمل أن يكون مخصصا أو مقيدا؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله نصَّ على أن: «الإشعار مكروه»، وحمله الطحاوي على إشعار أهل زمانه. انظر: «رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها» لمحمد بن البخيط (ص: ٢٢-٢٤).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٨٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٥٠٠٥/٥٠/٩).

(٢) أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (٦٣/٤٧) من غير طريق الإمام مالك، والترمذي في «سننه» (٤٩٧) وأبو داود في «سننه» (٣٥٤) والنسائي في «سننه» (١٣٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٩١).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (٣٩/١-٤٠).

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (١٨/١).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (١٠/أ).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (٣٩١/٣٠٧/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

ووَجَبَ؛ للميت كفايةً، وعلى من أَسلَمَ جُنبًا، ....

وقال الشيخ الإمام أبو بكر: ليس الأمر كما قال أبو يوسف، والاغتسالُ للصلاة لا لليوم؛ لإجماعهم على أنه: لو اغتَسَل بعد الصلاة: لا يعتبر، وإذا اغتَسَل بعد طلوع الفجر، ثم أَحدَثَ وتَوضَّأَ وصلَّى: لم يكن صلاةً بغسل.

وقال الحسن: إن اغتَسَل قبل طلوع الفجر وصلَّى بذلك الغسل: كانت صلاة بغسل، وإن أَحدَثَ وتَوضَّأَ وصلَّى: لا يكون صلاة بغسل[1]، انتهى.

هذا مُخالِفٌ لما نقَلَه صاحب «الهداية» عن أبي يوسف والحسن إلا أن يُحمَل على الروايتين، تتبَّعْ.

[الغسل الواجب]

(ووَجَبَ) الغسل (للميت كفايةً)، والمعنى: أنه إن قامَ به البعض: سَقَطَ عن الباقِين؛ لحصول المقصود، وإلا: يَأثَم الكل.

وقيل: «هو سنة مؤكَّدة»[2].

وإنما أَخَّره عن المسنون، وحقُّ الوجوب أن يَتقدَّم عليه؛ لأن للإنسان حالَيْن: حالَ الحياة وحالَ الممات، وحالُ الحياة مقدَّمٌ على حال الممات، وهذا الغسل من قبيل الثاني، والأنسَبُ التأخيرُ.

وبهذا ظَهَرَ ضعفُ ما قيل في حل هذا المحلِّ: «ولو قدَّم قِسم الواجب على السنة: لكان أولى[١٠/أ]»[3].

(و) يجب (**على من أَسلَمَ جُنبًا**).

وأما تأخيره مع كونه واجبًا: فلِاخْتلاف الرواية في وجوبه:

* في رواية عن **الإمام**: «أنه يجب الغسل عليه إذا أَسلَمَ جُنبًا»، ووجوبُه بـ«إرادة الصلاة»، وهو **عندهما** مكلَّف، فصار كالوضوء، ولأن الجنابة صفةٌ مُستدامةٌ، ودوامُها بعد الإسلام

= (١/٤٣٥/٥٠٢٠)، وابن الجعد في «المسند» (٢٨٥/١٩١٨).

(١) لم نجده في المطبوع الذي بين أيدينا، وهذا النقل برمَّته مذكور في «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٨) نقلا عن «فتاوى قاضي خان».

(٢) قاله أبو السعود المصري في «حاشية فتح المعين على الملا مسكين» (١/٦٠).

(٣) قاله الباقاني في «مجرى الأنهر» (٢٣/أ).

وإلا: نُدِبَ.

ولا يجوز لمُحدِث مسُّ مصحفٍ إلا بغِلافه المُنفصِل لا المتَّصِل ....

كإنشائها، فيَجِب الغسل[١].

* وفي روايةٍ أخرى عنه: «أنه لا يجب»؛ لأنه ليس بمخاطبٍ بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضَتْ وطهُرتْ، ثم أَسلمَتْ: لا يجب عليها الغسل[٢].

[الغسل المندوب]

(**وإلا: نُدِبَ**) أي: إن أَسلَمَ ولم يكن جُنبًا: فإن الغسل مندوبٌ له.

ونُدِبَ الغسل أيضا؛

* لدخول مكة والمدينة.

* ولمجنونٍ أَفاقَ.

* ولصبيٍّ إذا بَلَغَ بالسن.

* وعند حجامة.

* وفي ليلة براءةٍ أو قدْرٍ إذا رآها.

* وعند الوقوف بمزدلفةَ غداة يومِ النحر.

* وعند دخول مِنًى يوم النحر.

* ولطواف الزيارة.

* ولصلاة كسوفٍ واستسقاءٍ وفزعٍ وظلمةٍ وريحٍ شديدٍ؛ لورود الأدلَّة المفيدة لذلك.

[أحكام المُحدِث والجُنُب]

(**ولا يجوز لمُحدِث**) مطلقا؛ سواء كان بالحدث الأصغر أو الأكبر (**مسُّ مُصحَفٍ إلا بغِلافه المُنفصِل**) كالخريطة ونحوها، (**لا المتَّصِل**)؛ لأن المتَّصِل بالمصحف هو منه، ألا تَرَى أنه يَدخُل في بيعه بلا ذكرٍ.

(١) قد أشار إليه الإمام محمد رحمه الله في «السير الكبير» (١/١٢٩) حيث قال: «ينبغي للرجل إذا أَسلَمَ أن يَغتسِل عن الجنابة».

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٦٨).

في الصحيح، وكُرِهَ بالكُمِّ، ولا مسُّ درهمٍ فيه سورةٌ إلا بصُرَّته. ولا لجُنُبٍ دخولُ المسجد

وكذا مسُّ كُتُب التفاسير والأحاديث والكُتُب الشرعيَّة، لكن رخَّص بعض الفضلاء المسَّ باليد في كُتُب الشرعية إلا التفسير.

وفي «السِّراج الوهَّاج»: المستحبُّ أن لا يَأخُذ الكُتُب الشرعية بالكُمِّ أيضا، بل يُجدِّد الوضوء كلما أَحدَث، وهذا أقرَبُ إلى التعظيم.

قال الحلواني: «إنما نلتُ هذا العلم بالتعظيم؛ فإني ما أَخَذتُ الكاغد إلا بطهارة».

والإمامُ السرخسي كان مبطونًا في ليلة، وكان يُكرِّر درس كتابه، فتَوضَّأَ في تلك الليلة سبع عشر مرَّة[1].

هذا (**في الصحيح**)، كذا في «الهداية» وكثيرٍ من الكُتُب[2]، وعليه الفتوى.

(**وكُرِهَ**) المس (**بالكُمِّ**)، وهو الصحيح؛ لأنه تابعٌ للحامل.

في «الدرر» خلافه[3].

(**ولا**) يجوز (**مسُّ درهمٍ فيه سورةٌ**) كسورة الإخلاص.

قال الباقاني: ولو قال: «فيه آية»: لكان أولى؛ للشمول، ولو عمَّم بما قُلْناه سابقا: لَاستَغْنَى عن ذكر هذه المسألة[4]، انتهى.

لكن لو قال: «فيه شيءٌ من القرآن»: لكان أولى؛ سواء كان آيةً أو دونَها؛ لأن ما دون الآية عند أكثر الفقهاء يُساوِيها في الحكم، وهو الصحيح.

وإنما قيَّد بـ«السورة»؛ لِما أنها كانت على بعض الدراهم كسورة الإخلاص ونحوها.

(**إلا بصُرَّته**)؛ لأنها بمنزلة الغِلاف.

(**ولا**) يجوز (**لجُنُبٍ دخولُ المسجد**) ولو على وجه العبور.

---

(١) في نسخة «السراج الوهاج» التي بين أيدينا سقطٌ كبيرٌ، ولكن هذا النقل برمته يوجد في «البحر الرائق» (٢١٢/١).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (٧٤/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٦٩/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢١١/١).

(٣) قال ملا خسرو في «درر الحكام» (١٧/١): وقال عامَّتهم: لا يكره؛ لأن المس محرم، وهو: اسمٌ للمباشرة باليد بلا حائل.

(٤) «مجرى الأنهر» للباقاني (٢٤/أ).

إلا لضرورةٍ، ولا قراءةُ القرآنِ ولو دون آيةٍ إلا على وجه الدعاء أو الثناء، ويجوز له الذِّكر والتسبيحُ والدعاءُ. والحائضُ والنُّفَساءُ كالجُنُب.

خلافا للشافعي[١].

(**إلا لضرورة**) بأن كان طريقُه المسجدَ.

قال صاحب «التسهيل»: إن احتاجَ: تَيمَّم ودَخَلَ[٢].

(**ولا قراءةُ القرآنِ ولو دون آيةٍ إلا على وجه الدعاء أو الثناء**) بأن لم يقصد القراءة، فيقول: «الحمدُ لله شكرًا للنعمة»، فحينئذ يجوز بلا كراهة، وكذا قراءة الفاتحة على وجه الدعاء، هو المختار.

وتُكرَه لجُنبٍ:

* كتابةُ القرآن.

* وقراءةُ التوراة والإنجيل والزبور.

* وكذا دخولُ الخلاء وفي إصبعه خاتَمٌ فيه شيء من القرآن أو من أسماء الله؛ لِما فيه من ترك التعظيم.

وقيل: لا تُكرَه إن جَعَلَ فَصَّه إلى باطن الكف. ولو كان ما فيه شيء من القرآن أو من أسماء الله في جيبه: لا بأس به، وكذا لو كان ملفوفا في شيء لكن التحرُّز أولى.

ولا تُكرَه له:

* قراءة القنوت، هو الصحيح.

* ولا النظر إلى القرآن.

* ولا مس صبي لمصحف ولوح؛ لأن في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم، وفي تأخيره إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن، فرخِّص للضرورة.

(**ويجوز له الذِّكرُ والتسبيحُ والدعاءُ**)؛ لبقائها على أصل الإباحة.

(**والحائضُ والنُّفَساءُ كالجُنُب**) في جميع ما ذُكِر من الأحكام[١٠/ب].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٣٥).

(٢) «التسهيل شرح لطائف الإشارات» لابن قاضي سِماوْنة (١/٢٨٩).

ويجوز لهما التهجِّي بالقرآن.

والمُعلِّمة إذا حاضت:

* فعند الكرخي: تُعَلِّمُ كلمةً كلمةً وتَقطَع بين كلمتَيْن[١].

* وعند الطحاوي: تُعَلِّمُ نصف آيةٍ وتَقطَع، ثم تُعلِّمُ النصف الآخَر؛ لأن ما دون الآية عنده لا يَمنَع[٢].

(فصل)

[في بيان ما تَحصُل به الطهارة]

«الفصل»:

* في **اللغة** ظاهرٌ.

* وفي **الاصطلاح**: «طائفة من المسائل تَغيَّرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها».

فإن وصل إلى ما بعده: نُوِّن، وإلا: فلا[٣].

لمَّا فَرَغَ من بيان أحكام الطهارتَيْن وما يُوجِبهما وما يَنقُضهما: شَرَعَ فيما تحصل به الطهارة، فقال:

[الماءُ الذي يُتطهَّر به]

(**وتجوز الطهارة بالماء المطلَق**) عند القدرة عليه.

و«**المطلق**»: ما يَتعرَّض للذات دون الصفات.

قال أهل الأصول: هو: المُتعرِّض للذات فحسبُ، و«**المقيَّد**»: هو المُتعرِّض للذات والصفات[٤].

والمراد به ههنا ما يَسبِق إلى الأفهام بمطلق قولنا: «الماء».

---

(١) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (١/٢٢٢).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص: ١٨).

(٣) «العناية» للبابرتي (١/٥٦).

(٤) «ميزان الأصول في نتائج العقول» للسمرقندي (ص: ٣٩٦).

كماء السماءِ والعينِ والبئرِ والأَوْدِيةِ والبحارِ وإن غيرَ طاهرٍ بعضَ أوصافه كالتُّراب والزَّعْفَران والصابون ....

ويقال: «**المطلق**»: ما لا يحتاج في تعرُّف ذاتِه إلى شيءٍ آخَر، و«**المقيَّد**»: ما لا يُتعرَّف ذاتُه إلا بالمقيِّد.

(**كماء السماءِ والعينِ والبئرِ والأَوْدِيةِ والبحارِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] كما في «الهداية» وغيرها[١].

هذه الآية تدلُّ:

* على **كل فردٍ** من أفراد الدعوى إن كان «أصلُ كلِّ المِياه من السماء» كما نَطَقَ به قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] الآية.

* وعلى **بعضها** إن لم يكن كذلك، لكن الآية الكريمة تدلُّ على: «أن الماء الطهور أُنزِل من السماء»، والمدَّعى: «كون ما أُنزِل منه من الماء طهورا»، فلا يتمُّ التقريب[٢].

ولو سُلِّم: فـ«اللازم» من الآية: «كونُ الماء طهورا»، وهو لا يَستلزِم: «كونه مطهِّرا لغيره»؛ لأن أصحابنا يُصرِّحون بأن ليس معنى «الطهور» لغة: «ما يُطهِّر غيرَه»، بل إنما هو: «المُبالغ في طهارته»؛ أي: طهارته قويَّة[٣]، والأَوْلى أن يستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، تدبَّرْ[٤].

وإنما جَعَلَ المصنف «ماءَ العين» وما عُطِف عليه قسيمًا لـ«ماء السماء»، وليس كذلك، بل الجميعُ على القول الصحيح ماءُ السماء كما بُيِّن آنفا؛ بناءً على الظاهر.

(**وإن**) -وصليةٌ- (**غيرَ طاهرٍ بعضَ أوصافِه كالتُّراب والزَّعْفَران والصابون**).

هذا الحكم فيما إذا كان الماء **رقيقًا** بعد الاختلاط، أما إذا كان **ثخينًا** بأن غَلَبَ عليه الشيءُ المختلطُ: فلا تجوز.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (٤١/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٥/١)، و«الاختيار» للموصلي (١٤/١).

(٢) قال السيد الشريف الجرجاني في «التعريفات» (ص: ٦٤): **التقريب**: هو «سوقُ الدليل على وجهٍ يَستلزِم المطلوب»، فإذا كان المطلوبُ غيرَ لازم واللازمُ غيرَ مطلوب: لا يتم التقريب. وقيل: «سوقُ الدليل على الوجه الذي يلزم المدعي»، وقيل: «جعلُ الدليل مطابقًا للمدعي». انتهى.

(٣) «التجريد» للقدوري (٥٧/١-٥٩).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦٩/١).

أو أَنْتَنَ بالمَكث.

لا بماءٍ خَرَجَ عن طبعِه بكثرة الأوراق ....

وقيّد المصنف بـ«بعض أوصافه»؛ إشارةً إلى أن المُتغيّر لو كان كلُّها -يعني: اللون والطعم والرائحة-: لا تجوز، لكن المنقول عن بعض أصحابنا: أنه تجوز. ألا يرى إلى ما قال صاحب «النهاية» نقلا عن الأساتذة: وأما ماءُ الحوض إذا تغيَّر لونُه وطعمُه ورائحتُه إما بمرور الزمان أو بوقوع الأوراق: كان حكمُه حكمَ الماء المطلق[1].

وفيه كلام؛ لأن هذا مُخالِفٌ لِما أشارَ إليه المصنفُ، لكن يمكن التوجيه بأنَّ نقْلَ صاحب «النهاية» محمولٌ على الضرورة، فلا يُنافِي القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة كما في «التحفة»[2].

وقال **الشافعي**: لا يجوز التوضُّؤُ بماء الزعفران وأشباهِه مما ليس من جنس الأرض؛ لأنه ماءٌ مقيَّدٌ، ألا يرى أنه يقال له: «ماءُ الزعفران» بخلاف أجزاء الأرض؛ لأن الماء لا يخلو عنها عادةً[3].

ولنا: أن الاسم باقٍ على الإطلاق، ألا يرى أنه لم يَتجدَّد له اسمٌ على حِدةٍ، وإضافتُه إلى «الزعفران» وأشباهِه كإضافته إلى «البئر» و«العين»، يعني: أنها للتعريف لا للتقييد، وعلامةُ إضافةِ التقييد قصورُ الماهيَّة في المضاف، كان قصورُها قيدَه؛ كي لا يدخلَ المطلقُ، مثاله: حَلَفَ «لا يصلي»، فصلَّى الظهر: يحنث؛ لأنها صلاةٌ مطلقةٌ، وإضافتُها إلى «الظهر» للتعريف، ولا يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاةٍ مطلقةٍ، وإضافتُها إليها للتقييد[4].

(**أو أَنْتَنَ بالمَكث**) -عطفٌ على «إنْ غيرَ»-.

«المَكثُ» -بفتح الميم[١١/أ]-: مصدرٌ بمعنى: «الانتظار»، والماضي منه: «مَكَثَ» -بفتح الكاف وضمِّها-، والاسمُ منه: «المُكْث» -بضمِّ الميم وكسرِها-[5].

[الماءُ الذي لا يُتطهَّر به]

(**لا**) تجوز الطهارة (**بماءٍ خَرَجَ عن طبعِه**)، وهو: **الرقة والسيلان** (**بكثرة الأوراق**) أي:

---

(١) «النهاية» للسغناقي (١/١٦٨-١٦٩).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/١٢٨).

(٣) «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي (ص: ١٣)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١/١٤١).

(٤) انظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي» (١/٢١).

(٥) «مختار الصحاح» لابن عبد القادر الرازي (ص: ٢٩٦).

أو بغلبةِ غيرِه أو بالطَّبْخ كالأَشرِبةِ والخلِّ وماءِ الورد وماءِ الباقِلاَء والمَرَقِ.

بوقوع الأوراق الكثيرة؛ لأنه يتغيَّر أوصافُه جميعا وإن جوَّزه الأساتذة على ما نقله صاحب «النهاية»[١].

قال صاحب «الفرائد»: لا يُمكِن الحمل إلا على اختلاف الروايتَيْن كما صرَّح به المولى أخي جلبي[٢]، انتهى.

لكن يُمكِن الحمل على ما بُيِّن آنفا، تدبَّرْ.

(**أو بغلبةِ غيرِه**) بأن يكون **أجزاء** المُخالِط أزيدَ من أجزاء الماء، وهو قول **أبي يوسف في** الصحيح؛ لأنه غلبة حقيقة؛ لرجوعها إلى **الذات**، بخلاف الغلبة باللون؛ فإنها راجعة إلى **الوصف**.

و**محمد**: اعتَبَر الغلبة **باللون في** الصحيح عنه؛ لأن اللَّوْن مشاهَدٌ[٣].

وفي «المحيط» عكسه[٤].

وفي هذه المسألة اختلافاتٌ كثيرةٌ، فليطلَبْ من شروح «الكنز» وغيرها[٥].

(**أو بالطَّبْخ كالأَشرِبةِ والخلِّ وماءِ الورد وماءِ الباقِلاَء والمَرَقِ**).

قال صاحب «الفرائد»: جَعَلَ المصنف «**الأشربة**» و«الخل» مثالَيْن بما غَلَبَ عليه غيرُه، فيكون المراد من «**الأشربة**»: الحُلوَ المخلوطَ بالماء كالدِّبْس والشَّهْد المخلوطَيْن بالماء، ومن «**الخلِّ**»: الخلَّ المخلوطَ بالماء على ما أُشِير إليه في «النهاية» و«العناية»، والباقي أَمثِلةٌ لِما تَغيَّر بالطبخ[٦]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأنه لا وجهَ لِأَنْ يكون الخل مثالا لِما غَلَبَ عليه غيرُه وإن كان مخلوطا بالماء؛ فإنه لا يَصدُق عليه أنه ماءٌ غَلَبَ عليه غيرُه، فإن الخل -مثلا- إذا اختَلَط بالماءِ والماءُ مغلوبٌ: يقال: «خلٌّ مخلوطٌ بالماء»، لا: «ماءٌ مخلوطٌ بالخل»، تدبَّرْ.

---

(١) «النهاية» للسغناقي (ص: ١٦٧).

(٢) «الفرائد» للسواسي (١٩/أ)، و«حاشية شرح الوقاية» لأخي جلبي (٢٧/ب-٢٨/أ).

(٣) «الأجناس والفروق» للناطفي (٤٧/١).

(٤) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢٧٥/١).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٩/١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (٢٣/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧١/١).

(٦) «الفرائد» للسواسي (١٩/ب)، و«العناية» للبابرتي (٧١/١)، و«النهاية» للسغناقي (ص: ١٦٨).

ولا بماءٍ قليلٍ وَقَعَ فيه نجسٌ ما لم يكن غديرًا..........

(**ولا**) تجوز الطهارة (**بماءٍ قليلٍ وَقَعَ فيه نجسٌ ما لم يكن غديرًا**).

قال الجوهري: و«المغادرة»: الترك، و«الغدير»: القطعة من الماء يُغادِرها السيل، وهو:

* «فعيلٌ» بمعنى: «مُفاعَل» مِن: «غادَرَه»، أو «مُفعَل» من: «أَغدَرَه».

* ويقال: «فعيلٌ» بمعنى: «فاعِلٍ»؛ لأنه يَغدِر بأهله؛ أي: يَنقطِع عند شدة الحاجة إليه[١].

* ويجوز أن يكون بمعنى: «مفعول» من: «غَدَرَ»؛ أي: تَرَكَ؛ لأنه الذي تَرَكَه ماء السيل[٢].

اعلَمْ أنهم **اتَّفَقوا** على أن الماء القليل يَتنجَّس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير[٣]، **واختَلَفوا** في الحد الفاصل بينهما:

* **فمالك**: اعتَبَر **تغيير الوصف**[٤].

* **والشافعي**: قدَّر **بالقُلَّتَين**، والقُلَّتان خمسُمائةِ رطلٍ بالبغدادي عندهم[٥]، وذكر في «وجيزهم»: والأشبَهُ ثلاثمائة منٍّ تقريبا لا تحديدا[٦].

* **وأصحابنا**: قدَّروا **بعدم الخلوص**؛ لأن عند ذلك يَغلِب على الظن عدمُ وصولِ النجاسةِ إليه[٧].

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢/٧٦٦-٧٦٧).

(٢) انظر: «العناية» للبابرتي (١/٧٩)، و«البناية» للعيني (١/٣٨٢).

(٣) «الفرائد» للسواسي (١٩/ب).

(٤) رُوِي في هذه المسالة عن الإمام مالك ثلاثُ رِوايات:
الأولى -وهي رواية المصريِّين-: أن الماء القليل يَفسُد بقليل النجاسة؛ سواء تَغيَّر أحد أوصافه أو لم تَتغيَّر، والماءَ الكثيرَ لا يُفسِده إلا ما غيَّر أحد أوصافه.
والثانية -وهي رواية المدنيين-: أن الماء إن لم يَتغيَّر أحد أوصافه بوقوع النجاسة فيه: فلا يُؤثِّر في حكمه؛ سواء كان قليلا أو كثيرا.
والثالثة: أن الماء القليل لا يَفسُد بالنجاسة، ولكن يُكرَه الوضوء به.
انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/١٥٦).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٩).

(٦) «الوجيز» للغزالي (١/١١٣).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/٧٠).

لا يَتحرَّك طرفُه المُتنجِّس بتحريك طرفِه الآخَرِ، ....

ثم اختَلَفوا فيما يُعرَف به الخلوص، فذهب **المُتقدِّمون** إلى أنه: يُعرَف بـ«التحريك»[(١)]؛ ولهذا قال المصنف في تعريفه:

[الماء الكثير]

(**لا يَتحرَّك طرفُه المُتنجِّس بتحريك طرفِه الآخَرِ**)، فهو مما لا يَخلُص بعضه ببعض.

والمراد بـ«التحرُّك»: التحرُّك بالارتفاع والانخفاض في ساعته، لا بعد المكث؛ إذ الماء سَيَّالٌ يَخلُص بعضه إلى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه ولو كَثُرَ[(٢)]، لكنهم اختَلَفوا في سبب التحريك:

* فرَوَى أبو يوسف عن **الإمام**: أنه يعتبر التحريك بـ«**الاغتسال**»، وهو: أن يَغتسِل إنسان في جانب منه اغتسالا وسَطا، ولا يَتحرَّك الجانب الآخر، وهو قول **أبي يوسف**[(٣)].

* ورَوَى أبو يوسف عن **الإمام** روايةً أخرى: أنه يعتبر التحريك بـ«**اليدين**» لا غير[(٤)]؛ لأنه أخفُّ، وكان الاعتبار به أولى؛ توسعةً للناس.

* ورَوَى محمد عن **الإمام**: أنه يعتبر التحريك بـ«**الوضوء**»؛ لأنه مُتوسِّطٌ بين التحريك بالاغتسال والتحريك بغسل اليد، قال في «المحيط»: وهو الأصحُّ[(٥)]؛ لأنه الأوسط.

* وعن **محمد**: أنه يعتبر بـ«**غَمْسِ الرِّجْل**»[(٦)].

وفي «الغاية»: ظاهر الرواية عن الإمام اعتباره بـ«**غلبة الظن**»، فإن غَلَبَ على ظن المُتوضِّئ[١١/ب] وصولُ النجاسة إلى الجانب الآخَر: لا يَتوضَّأ به، وإلا: تَوضَّأ، وقال: هو الأصح[(٧)].

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٤٤).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٤٥).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٤٤).

(٤) «الأجناس والفروق» للناطفي (١/٤٩).

(٥) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٤٥)، ولكن في نسخة التي بين أيدينا لم يوجد لفظة: «وهو الأصح».

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٢).

(٧) «الغاية» للسروجي (١/٢٦/أ).

وقيل: يُمتحَن بأن يُلقَى فيه صبغُ مقدارِ النجاسة؛ إن نَفَذَ إلى الجانب الآخر: فهو مما يَخلُص بعضُه إلى بعض[١]. وكذا إذا اغتَسَل فيه، وتَكدَّر الماء؛ فإن وصَلتِ الكُدْرة إلى الجانب الآخر: فهو مما يَخلُص، وإلا: فلا[٢].

ومن المشايخ من اعتبَر الخلوص بـ«المِساحة»، وهو: أن يكون عشرًا في عشرٍ[٣]، ولهذا قال المصنف:

(**أو لم**[٤] **يكن عشرًا في عشرٍ**).

والظاهر أن يكون تفسيرا آخر لـ«الغدير»؛ لأنهم فسَّروا «الغدير العظيم» بما بُيِّن آنفا بـ«عدم التحرُّك» أو بـ«المِساحة»، والمُناسِب على هذا التفسير أن يقول: «أو يكون عشرًا في عشرٍ»، لكن المصنف عَطَفَ على «لم يكن غديرا».

والمعنى: لا تجوز الطهارة بماءٍ قليلٍ وَقَعَ فيه نجسٌ ما لم يكن غديرًا أو لم يكن عشرًا في عشرٍ، فكِلتَا الصورتَين مُستَثْنَيَتان عن الحكم السابق الكليِّ.

يُروَى ذلك عن **محمد**، وبه أَخَذَ مشايخ بَلْخ وأبو سليمان الجوزجاني والمعلى.

قال أبو الليث: وهو قول أكثر أصحابنا، وعليه الفتوى؛ لأنهم امتحنوا، فوَجَدوا هذا القدر مما لا تَخلُص إليه النجاسة، فقدَّروه بذلك؛ تيسيرًا على الناس[٥].

وإن كان الحوض مُدوَّرا: يُعتبَر فيه ستة وثلاثون ذراعا؛ فإن هذا المقدار إذا رُبِّع كان عشرًا في عشرٍ؛ لأن الدائرة أوسَعُ الأشكال، فبُرهِن عند الحساب، كذا في «الظهيرية»[٦].

واختَلَفوا في تعيين الذراع، فقال الإمام ظهير الدين: المعتبر «ذراع الكِرْباس»[٧]؛ توسعةً للأمر على الناس؛ لأنه أقصَرُ من «ذراع المِساحة» بإصبع؛ لأن **ذراعَ المِساحة**: سبعُ قَبَضات؛

(١) قاله أبو حفص الكبير كما في «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٤٤).

(٢) قاله أبو نصر محمد بن سلام كما في «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٤٤).

(٣) قاله أبو سليمان الجوزجاني كما في «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٤٤).

(٤) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» بدون «لم».

(٥) «الغاية» للسروجي (١/٢٦/أ).

(٦) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٢/ب).

(٧) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٢/ب).

وعُمقُه ما لا تَنحسِر الأرضُ بالغَرْف؛ فإنه كالجاري، وهو ما يَذهَب بتِبْنَةٍ، فتجوز الطهارة به ما لم يُرَ أثرُ النجاسة وهو: لونٌ أو طعمٌ أو ريحٌ.

فوق كلِّ قبضةٍ إصبعٌ قائمةٌ، وذراعَ الكِرْباس: سبعُ قَبَضات فقط، وقيل: ستُّ قَبَضات: أربعٌ وعشرون إصبعًا[(١)].

وفي «الخانية»: الأصحُّ ذراع المِساحة[(٢)]؛ لأنه أليَقُ بالممسوحات.

وفي «المحيط»: الأصحُّ أن يُعتبَر في كل زمانٍ ومكانٍ ذراعُهم من غير تعرُّض للمِساحة والكِرْباس[(٣)].

(**وعُمقُه**) أي: عمق الغدير (**ما لا تَنحسِر**) أي: لا تَنكشِف (**الأرضُ بالغَرْف**)، هو الصحيح؛ (**فإنه**) أي: الغدير العظيم (**كالجاري**) أي: حكمُه حكمُ ماءِ الجاري، (**وهو**) أي: الجاري (**ما يَذهَب بتِبْنَةٍ**)، هذا مختار «الهداية» و«الكافي»[(٤)].

وفي «التحفة»، و«البدائع»: الأصحُّ: أنه ما يَعدُّه الناس جاريًا[(٥)].

(**فتجوز الطهارة به ما لم يُرَ**) أي: لم يعلم -و«الرؤية» ههنا مستعارةٌ لمعنى «العلم»، فينتظم الطعم والرائحة- (**أثرُ النجاسة وهو: لونٌ أو طعمٌ أو ريحٌ**)؛ إن كانت **غيرَ مَرئِيَّةٍ**: يتوضَّأ من جميع الجوانب، وإن كانت **مَرئِيَّةً**: لا يتوضَّأ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر.

قال صاحب «الإصلاح» نقلا عن صاحب «التحفة»: إذا وقع النجس في الماء:

* فإما أن يكون الماء **جاريا أو راكدا**:

* فإن كان **جاريا**:

* إن كانت النجاسة **غيرَ مَرئِيَّةٍ**: فإنه لا ينجس ما لم يَتغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه.

* وإن كانت **مَرئِيَّةً** مثل الجيفة ونحوها:

* فإن كان **النهر كبيرًا**: فإنه لا يتوضَّأ من أسفلِ الجانب الذي وقَعتْ فيه النجاسة، ولكن

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٢)، و«البناية» للعيني (١٢/٣٠٠).
(٢) «الخانية» لقاضي خان (١/١٤).
(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٥٠).
(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٤٤)، و«الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٨/أ).
(٥) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/١٠٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/٧١).

والماءُ المُستعمَلُ طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، هو المختار، ....

يتوضَّأ من الجانب الآخر؛ لأنه تَيقَّن وصول النجاسة إلى الموضع الذي يتوضَّأ منه.

* وإن كان **النهر صغيرًا** بحيث لا يَجرِي بالجيفة بل يجري الماء عليها:

* إن كان يجري عليها **جميعُ الماء**: فإنه لا يجوز التوضُّؤ به من أسفَلِ الجيفة؛ لأنه ينجس جميع الماء، والنجاسة لا تَطهُر بالجريان.

* وإن كان يجري عليها **بعضُ الماء**:

- فإن كان يجري عليها **أكثرُ** الماء: فهو نجسٌ.
- وإن كان يجري عليها **أقلُّ** الماء: فهو طاهرٌ؛ لأن العبرة بالغالب.
- وإن كان يجري عليها **النصفُ**: يجوز التوضُّؤ به في الحكم، ولكن الأحوَطَ أن لا يتوضَّأ منه(١)، انتهى.

قال صاحب «الفرائد»: في نقله قصورٌ؛ لأنه قال في ابتداء كلامه: «فإما أن يكون الماء[١٢/أ] جاريًا أو راكدًا»، ثم بيَّن حكم الماء الجاري فقط، وسَكَتَ عن حكم الماء الراكد، والمقسمُ يَقتضِيه(٢)، انتهى.

فيه كلام؛ لأنه اقتَصَر العلامة في هذا المحل على بيان حكم الماء الجاري؛ لأن سياقَ كلامِه يَقتضِي بيان هذا الحكم فقط، ثم بيَّن حكم الماء الراكد بعد أسطُرٍ، فقال: «ولا بماءٍ راكدٍ وَقَعَ فيه نجسٌ...» إلى آخره، وغَفَلَ المُخطِئ عن سباقه وسياقه، فأَخطَأَ، تدبَّرْ.

[حكم الماء المستعمل]

(والماءُ المُستعمَلُ طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، هو المختار).

قدَّم الكلام في حكم الماء المستعمل على تعريفه؛ اهتمامًا لشأن ما هو المقصود، وإشارةً إلى أن التعريفات إنما تقعُ تبعًا وضرورةً؛ لأن البحث عن حقائق الأشياء ليس من وظيفةِ أهلِ هذا الفنِّ.

والأصلُ في ذلك: أن محمدًا رَوَى في عامَّة كُتُبه عن أصحابنا جميعًا: «أن الماء

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (٣٦/١)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١٠٤/١).

(٢) «الفرائد» للسواسي (٢٠/أ).

وعن الإمام: أنه نجسٌ مغلَّظٌ، وعن أبي يوسف: مخفَّفٌ.

وهو: ما استُعْمِل لقربة أو لرفعِ حدَثٍ خلافا لمحمد، ....

المستعمل طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ»[١]، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وعليه الفتوى؛ لعموم البلوى.

وقال مالك: طاهرٌ ومُطهِّرٌ إذا كان الاستعمال لم يُغيِّره، لكنه مكروهٌ مع وجود غيره؛ مراعاةً للخلاف[٢].

وللشافعي ثلاثة أقوال:

* وأظهرُها: كقول محمد.

* وفي قولٍ: طاهرٌ ومُطهِّرٌ كقول مالك.

* وفي آخَر: أن المُستعمِل إن كان مُحدِثا: فهو طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، وإن كان مُتوضِّئًا: فهو طاهرٌ ومُطهِّرٌ، وهو قول زفر[٣].

(**وعن الإمام: أنه نجسٌ مُغلَّظٌ**) في رواية الحسن عنه، وهو روايةٌ شاذَّةٌ غيرُ مأخوذٍ بها[٤]، (**وعن**[٥] **أبي يوسف: مُخفَّفٌ**)؛ للاختلاف الواقع فيه؛ لأن اختلاف العلماء يُورِث التخفيف.

[تعريف «الماء المستعمل»]

(**وهو: ما استُعْمِل لقربةٍ**)، فالسبب: «إقامة القربة» لا «نيتها»؛ لأنها قد توجد ولا تقام القربة، فلا يَتحقَّق الاستعمال، (**أو لرفعِ حدَثٍ**).

الماءُ يصير مستعملا عندهما بكلٍ من القربة وإزالة الحدث:

(**خلافا لمحمد**)؛ فإن عنده بالأول فقط.

وعند زفر والشافعي بالثاني فقط[٦]، لكن إزالة الحدث لا يَتحقَّق إلا بنية القربة عند

---

(١) «الغاية» لأمير كاتب الأتقاني (١٧/ب).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١٥٨/١).

(٣) انظر: «العناية» للبابرتي (٨٦/١)، و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لفخر الإسلام المستظهري (٨٤/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦٦/١).

(٤) «الغاية» لأمير كاتب الأتقاني (١٧/ب).

(٥) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «عند» بدل: «عن».

(٦) ذكر أمير كاتب الأتقاني في «غاية البيان» (١٧/أ) ثمرةَ الخلاف، فقال:

* إن من تَوضَّأ للصلاةِ المكتوبة أو صلاةِ الجنازة أو دخولِ المسجد أو مسِّ المصحف أو قراءةِ القرآن: =

ويصير مستعملا إذا انفَصَل عن البدن، ....

الشافعي؛ سواء كان بالحدث الأصغر أو الأكبر؛ لأن الوضوء قد وُجِد في الاغتسال، وبدون النية لا يَتحقَّق الوضوء عنده، فإن لم يَتحقَّق: لم يَتحقَّق الاغتسال؛ لأن الوضوء جزءٌ من الاغتسال، والكلُّ يَنتفِي بانتفاء جزئه.

وبهذا ظَهَرَ ضعفُ ما قيل: «واشتراطُ النية في الجنابة عند الشافعي محلُّ بحثٍ، ولا تصريحَ به في كُتُبنا»[١]، فليتأمَّلْ.

[متى يصير الماء مستعملا]

(**ويصير مستعملا إذا انفَصَل عن البدن**).

وفي «الهداية»: هو الصحيح[٢].

وفي «المحيط»: إن الماء إنما يَأخُذ حكم الاستعمال إذا زَايَل عن البدن، والاجتماعُ في المكان ليس بشرطٍ، هذا هو مذهب أصحابنا[٣].

وقال المولى المعروف بـ«يعقوب باشا»: ولا يخفى أن في هذا حرجًا عظيمًا على قول الإمام وأبي يوسف من: «أن الماء المُستعمَل نجسٌ»[٤].

وفيه كلام؛ لأنه إنما يَلزَم لو لم يكن المختارُ كونَ الماء المُستعمَل طاهرا، والمختارُ أنه طاهرٌ كما هو اختيارُ أكثرِ المشايخ وظاهرُ الرواية عن **الإمام** وعليه الفتوى، وإطلاقُ قول أبي حنيفة رحمه الله على: «أن الماء المستعمل نجس» ليس بسديدٍ؛ لأن رواية كونه نجسا عنه

= يصير الماء مستعملا **بلا خلاف**؛ لوجود الأمرين.

* ولو اغتَسَل أو تَوضَّأ للتعليم أو للتبرُّد: يصير مستعملا عند **أبي حنيفة وأبي يوسف**؛ لوجود أحد الأمرين، وعند **محمد**: لا؛ لعدم القربة.

* لو تَوضَّأ وهو طاهرٌ للصلاةِ أو للقراءةِ أو مسِّ المصحف أو الدخولِ في المسجد: يصير الماء مستعملا عند **علمائنا الثلاثة**؛ لوجود التقرُّب، وعلى قول **زفر والشافعي**: لا يصير مستعملا؛ لعدم إزالة الحدث.

* ولو تَوضَّأ بالماء المقيَّد كماءِ الورد ونحوِه: لا يصير مستعملا **بالإجماع**؛ لأن التوضُّؤَ به غيرُ جائزٍ.

وانظر: أيضا: «بدائع الصنائع» للكساني (١/٦٩).

(١) قائله: ليعقوب باشا [في «حاشية شرح الوقاية» (١٣/أ)]. **(داماد، منه)**.

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٤٧).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٧٨).

(٤) «حاشية شرح الوقاية» ليعقوب باشا (١٣/أ).

وقيل: إذا استَقرَّ في مكانٍ.

ولو انغَمَس جنبٌ في البئر بلا نيَّة: ....

روايةٌ شاذَّةٌ كما بيِّن آنفا، تدبَّرْ.

(**وقيل: إذا استَقرَّ في مكانٍ**[1]).

وهو اختيارُ الطحاوي ومذهبُ سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ، وبه كان يُفتِي ظهير الدين المرغيناني[2].

وفي «خلاصة الفتاوى»: المختار: أنه لا يصير مستعملا ما لم يَستقِرَّ في مكانٍ ويسكن عن التحرُّك[3]. لكن المصنف أَورَدَ بصيغة التمريض؛ لأن الأول أحوَطُ، والاعتمادُ عليه أولى؛ لأن المقامَ مقامُ العبادات.

وفائدةُ الخلاف تَظهَر فيما انفَصَل ولم يَستقِرَّ، بل هو في الهواء، فسَقَطَ على عضوِ إنسانٍ، وجَرَى فيه من غير أن يَأخُذه بكفِّه؛ فعلى الأول: لا يصحُّ وضوءه، وعلى الثاني: يصحُّ.

[مسألة البئر: «جحط»[4]]

(**ولو انغَمَس جنبٌ في البئر بلا نيَّة**).

---

(١) قال الإمام محمد في «الأصل» (١/٣٣): قلتُ: فإن نَسِيَ أن يَمسَح رأسَه وكان في لحيته ماءٌ، فأَخَذَ منه، فمَسَح به رأسَه؟ قال: لا يُجزِيه؛ لأنه لا بدَّ له من أن يَأخُذ ماءً فيَمسَحَ به رأسَه؛ لأنه واجبٌ عليه، وقال سفيان: يُجزِيه. انتهى.

قلنا: فعُلِمَ من هذا أنه هو مذهب سفيان الثوري رحمه الله، وليس في مذهبنا الحنفية مَن يُثبِت هذا، والعجبُ من أصحاب المتون أنهم ذكَروا هذا القول بـ«قيل»، والعجبُ كلَّ العجب أن الشارحين لم يَتنبَّهوا أن هذا القول ليس من آراء المذهب الحنفية.

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٧٨). وفي نسبة هذا القول إلى الإمام الطحاوي نظر؛ لأنا إذا تَتبَّعْنا كُتُب الطحاوي لم نَجِد شيئا من هذه العبارات، ولعل الشارح تَبِعَ صاحب «المحيط»، ونَقَلَ ما نقله. وانظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (١/٢٨٦) لقول سفيان الثوري.

(٣) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٥/أ).

(٤) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (١/١٠٢): ضابطُ حكمِ مسألة البئر: «جحط»؛

* فالجيم من «النجس»: علامة نجاستهما.
* والحاء من «الحال»: أي؛ كلاهما بحاله.
* والطاء من: «الطاهر».

فرتب حروفه على ترتيب الأئمة، فالحرف الأول: للإمام الأعظم، والثاني: للثاني، والثالث: للثالث. اهـ.

فقيل: الماءُ والرجلُ نجسان عند الإمام، والأصح: أن الرجلَ طاهرٌ والماءَ مستعمَلٌ عنده، وعند أبي يوسف: هما بحالهما، وعند محمد: الرجلُ طاهرٌ والماءُ طَهورٌ.

وموتُ ما يَعِيش في الماء فيه ....

ولو قال: «لو انغمس محدثٌ»: لكان أولى؛ لأن مجرد الانغماس لا يَكفي في الطهارة عن الجنابة؛ لأن المضمضة والاستنشاق فرضان فيها.

فجواب **محمد** لا يَتمشَّى في الصورة[١٢/ب] المذكورة.

(**فقيل: الماءُ والرجلُ نجسان عند الإمام**) في روايةٍ عنه. أما الماءُ: فلِنَجاسته بأوَّل الملاقاة؛ لإسقاط الفرض عن البعض، وأما الرجلُ: فلِبَقاء الحدث[1]، (**والأصحُّ: أن الرجلَ طاهرٌ والماءَ مستعمَلٌ عنده**)؛ لأن الماء لا يُعطَى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، فلا يكون الماء بأوَّل الملاقاة نجسا، فيطهر الرجل.

(**وعند أبي يوسف: هما بحالهما**)؛ الرجل بحاله؛ لأنه لم يزل حدثُه، والماء بحاله؛ لعدم إسقاط الفرض والقربة.

(**وعند محمد: الرجلُ طاهرٌ**)؛ لزوال حدثه، (**والماءُ طَهورٌ**)؛ لعدم نيَّة القربة.

وإنما قال: «بلا نية»؛ لأنه لو انغمس للاغتسال: فَسَدَ الماء عند الكل كما في «العناية».

وقال الفاضل المولى سعدي أفندي: لا نُسلِّم ذلك عند **أبي يوسف**؛ فإنه يُشترَط الصب عنده ولم يوجد[2]، انتهى.

لكن يمكن أن يُتصوَّر الصب في حال الانغماس؛ لأن الإنسان إذا انغمس في الماء: يَتحرَّك الماء بحركته، ويَتموَّج باضطرابه، ويقع عليه، فيقام مقام الصب كما في الماء الجاري، تدبَّرْ.

[حكم الماء الذي مات فيه السمك والذباب ونحوه]

(**وموتُ ما يَعِيش في الماء فيه**) - الظرف الثاني لـ«الموت»-.

والمراد بـ«ما يعيش في الماء»: ما يكون توالُده ومَثْواه في الماء، واحتَرَز به عن مائيِّ المعاش دون المولد كالبَطِّ والإِوَزِّ.

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٤٧).

(٢) «العناية» للبابرتي مع «حاشية سعدي أفندي» (١/٦٣).

لا يُنجِّسه كالسمك والضِفدِع والسَّرَطان، وكذا موتُ ما لا نفْسَ له سائلةً كالبَقِّ والذُّباب والزُّنْبُور والعقرب.

وكلُّ إهابٍ دُبِغ فقد طهُرَ إلا جلد الآدمي؛ لكرامته، والخنزير؛ لنجاسة عينه، ....

(**لا يُنجِّسه كالسمك والضِفدِع**) -بكسر الدال- (**والسَّرَطان**)؛ لعدم الدم.

والضفدع البرِّيّ والبحرِيّ سواء. وقيل: البرِّيُّ مفسدٌ؛ لوجودِ الدم وعدمِ المعدن.

واختُلِف في إفساد غير الماء كالمائعات، والصحيح: أنه لا يفسد[1]، كذا الإلقاء في الماء بعد الموت.

(**وكذا موتُ ما لا نفْسَ له سائلةً**). والمراد بـ«النفس» هنا: الدم؛ أي: ليس له دمٌ سائلٌ، (**كالبَقِّ والذُّباب والزُّنْبُور والعقرب**).

خلافا للشافعي في الكل إلا السمك[2].

(**وكلُّ إهابٍ**)، وهو: الجلدُ الذي لم يُدبَغ، ويتناوَل ذلك بعمومه ما يُؤكَل وما لا يؤكل (**دُبِغ فقد طهُرَ**).

«الدباغة» أعمُّ من أن تكون **حقيقة** كالقَرْظ ونحوه، أو **حكميَّة** كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح؛

* فإن كانت بالأولى: لا يعود نجسا أبدا.

* وإن كانت بالثانية، ثم أصابه الماء: ففيه روايتان عن **الإمام**، **والأظهر**: أنه يعود؛ قياسا، **وعندهما**: لا يعود؛ استحسانا، وهو الصحيح[3].

وعلى هذا: البئرُ إذا غار ماؤها بعدما تنجَّست، ثم عاد الماء[4].

وعن محمد: جلدُ الميتة إذا يَبِسَ، ثم وقع في الماء: لم ينجس من غير فصلٍ[5].

(**إلا جلد الآدميِّ؛ لكرامته، والخنزيرِ؛ لنجاسة عينه**).

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (٤٦/١).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٣/١).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١٠٥/١-٢٣٨).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧٣/١).

(٥) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢٧٣/٢).

والفيلُ كالسبع، وعند محمد: كالخنزير. قالوا: وما طَهُرَ جلده بالدباغ طَهُرَ بالذكاة، وكذا لحمُه وإن لم يُؤكَل.

قدَّم «الآدمي» على «الخنزير»؛ لأنه يرى أن يكون معطوفا عليه، لا معطوفا على «الخنزير»؛ لأن العطف يُشعِر بالإهانة؛ لأنه يُوهِم كون معنى التبعيَّة في النجاسة وليس كذلك، بل عدمُ جواز الانتفاع به لشرفه لا لنجاسته حتى يكون التقديم مُشعِرا بالإهانة كما قاله الباقاني وغيره[١]، تدبَّرْ.

كذا لا يطهر جلد الحية والفأرة.

واختُلِف في جلد الكلب، والصحيح أنه يطهر[٢].

(**والفيلُ كالسَّبُع**) عندهما؛ لأنه طاهر العين، فيطهر جلده بالدبغ.

(**وعند محمد: كالخنزير**)؛ لأنه نجس العين، فلا يطهر.

[أثر الدباغة في طهارة الجلد]

(**قالوا: وما طَهُرَ جلده بالدباغ طَهُرَ بالذكاة**)، هي عبارة عن «الذبح الشرعي»، واشتُرِط فيه أهلُه ومحلُّه وذكرُ التسمية تحقيقا أو تقديرا؛ لأن الذكاة مانعة عن تشرُّب الجلد بالرطوبات.

(**وكذا لحمُه وإن لم يُؤكَل**)؛ لأن الجلدَ يطهر بالذكاة واللحمُ متَّصل به، فلا يكون نجسا، حتى إذا صلَّى ومعه لحمُ الثعلب قدرَ الدرهم: جازت صلاته[٣].

قال في «البدائع»: الذكاة تطهر المذكى بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح، وهو الصحيح[٤].

وفي «الكافي»: اللحم نجسٌ في الصحيح[٥].

الضميرُ المُستتِر في «طَهُرَ» الثاني عائدٌ إلى «الجلد» لا إلى كلمة «ما» بدليل التعرُّض لطهارة اللحم بعده.

---

(١) «مجرى الأنهر» للباقاني (٢٩/ب)، و«الاختيار» للموصلي (١٦/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٥/١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٠٢/١).

(٣) «العناية» للبابرتي (٩٥/١).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٨٦/١).

(٥) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١٠/١/أ). وكلام صاحب «الكافي» مخالفٌ لِمَا ذكره في الذبائح. **(داماد، منه).**

وشَعْرُ الميتة وعَظْمُها وعَصَبُها وقَرْنُها وحافِرُها طاهرٌ، وكذا شعْرُ الإنسان وعَظْمه، ..

فإن **قلتَ**: يلزم من هذا تفكيك الضمير(١)؟

قلنا: لا نُسلِّم التفكيك؛ لأن تقدير الكلام: «ما يَطهر جلده بالدباغ يَطهر جلده بالذكاة»، فمرجعُ الضمير ليس بأجنبيٍّ عن الأول حتى يلزمَ التفكيك، فلئن سُلِّم فقبح التفكيك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد، وذكرُ «اللحم» ههنا قرينة معينة، ولا تسامُحَ فيه كما تَوهَّم البعض، كذا في «تعليقات الواني[١٣/أ]»(٢).

(**وشَعْرُ الميتة**) غير الخنزير؛ إذ هو بجميع أجزائه نجس العين، خلافا لمحمد في شعره، (**وعَظْمُها وعَصَبُها وقَرْنُها وحافِرُها طاهرٌ**).

خلافا للشافعي؛ لأن كلا منها من أجزاء الميتة(٣).

ولنا: أنه لا حياةَ فيها بدليل عدمِ الألمِ بقطعها كقصِّ الظفر ونشرِ القرن وقطعِ طرفٍ من الشعر، وما لا تحلُّها الحياة لا يحلُّها الموت.

والمراد بـ«إحياء العظام» في النص: ردُّها إلى ما كانت غَضَّة رَطْبَة في بدن حيٍّ(٤).

وإنما يَتألَّم بكسر العظم وقطع العصب؛ لاتصالهما باللحم(٥).

وبهذا ظَهَرَ فساد ما قيل من: أن الطريقة المذكورة -وهي قوله: «لا حياة فيها، ولهذا لا يَتألَّم بقطعها»- لا تجري في العصب؛ لأنه لا يُمكِن أن يقال: ليس فيه حياة، ولا يتألم بقطعه(٦)، تدبَّرْ.

(**وكذا شعْرُ الإنسان وعَظْمُه**).

خلافا للشافعي؛ لعدم الانتفاع بهما(٧).

ولنا: أن عدم الانتفاع بهما لكرامة الإنسان.

---

(١) «تفكيك الضمير»: انتشار الضمير بين المعطوف والمعطوف عليه. «التعريفات» للجرجاني (ص: ٦٤).

(٢) «حاشية الدرر» للونقولي (١١/ب).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١/١٣).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١١٤).

(٥) «البناية» للعيني (١/٤٢٧).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١١٤).

(٧) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١/٤٢٣).

فتجوز الصلاة معه وإن جاوَزَ قدر الدرهم.

وبولُ ما يُؤكَل نجسٌ خلافا لمحمد، ولا يُشرَب ولو للتَّداوي خلافا لأبي يوسف.

(**فتجوز الصلاة معه وإن جاوَزَ قدر الدرهم**) -والضمير في «معه» راجعٌ إلى كل واحدٍ مما ذُكِر على سبيل البدل-.

قال صدر الشريعة: فتجوز صلاة مَن أعاد سِنَّه إلى فَمِه[1].

وقال المحشي المعروف بـ«يعقوب باشا»: قيَّد بـ«سن نفسه»؛ لأنه لو كان سنَّ غيرِه: تَفسُد اتفاقا، وبالإعادة إلى فمه واستحكامها في مكانها؛ لأنه إذا حَمَلَها ولم يَضَعْها في موضعها: تَفسُد اتفاقا[2]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأنه ذُكِر في «الخلاصة» و«الخانية» وغيرهما: لو صلَّى وسِنُّه في كُمِّه: تجوز صلاته[3]، تأمَّلْ.

(**وبولُ ما يُؤكَل نجسٌ**) عندهما، حتى إن وَقَعَ في البئر: يُنزَح الماء كلُّه.

(**خلافا لمحمد**)؛ فإنه طاهرٌ عنده، ولا يَتنجَّس بوقوعه فيه إلا أن يَغلِب الماءَ فيُخرِجَه عن الطهورية.

(**ولا يُشرَب**) بولُ ما يُؤكَل عند الإمام (**ولو للتَّداوي**).

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ فإنه يجوز شربه للتداوي ولو حراما.

وعند محمد: يجوز مطلقا[4].

---

(١) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/٥٢).

(٢) «حاشية الوقاية» ليعقوب باشا (١٤/أ).

(٣) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٢١/أ)، و«الخانية» لقاضي خان (١/٢٦)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٢٧٨).

(٤) تنبيه: هل التداوي بالحرام جائز أم لا؟
وفي أول الأمر نذكر لك المسائل الفرعية التي تفيد لنا جواز التداوي بالمحرم:
* إدخالُ الرجل المَرارة في أصابعه.
* ولبسُ الحرير للحكة.
* وشدُّ السِّنّ المتحرك بالذهب، فقد ذكر الكرخي: أنه يجوز.
فعُلِم من هذه التفريعات أنه قد يُستعمَل ما يحرم في الشرع للتداوي كالخمر والبول إذا أَخبَره طبيبٌ مسلمٌ أن فيه شفاءً ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، والحرمة ترتفع للضرورة، فلم يكن متداويا بالحرام.=

فصل: تُنزَح البئر؛ لوقوع نجِسٍ، لا بنحو بَعْرٍ ورَوْثٍ وخِثْيٍ ما لم يَستكثِر، ....

(فصل)

[البئر التي وقعت فيها النجاسة]

(تُنزَح البئر) أي: ماؤها -من قبيل ذكر المحلِّ وإرادة الحالِّ-؛ (لوقوع نجِسٍ) ما لم تكن عشرا في عشرٍ؛ لأنها لو كانت عشرا في عشر: لا تَتنجَّس بشيء[1] ما لم يَتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه.

والقياس: أن لا تَطهر أصلا؛ لاختلاط النجاسة بجميع ما فيها من الأحجار والأخشاب وغيرهما، ويتعذَّر الغسل، أو لا تَتنجَّس اعتبارا بالماء الجاري؛ لأنها كلما يُؤخَذ من أعلاها يَنبَع من أسفلِها.

لكن تُرِكَ القياس؛ للآثار، ولهذا قيل: «مسائل الآبار مبْنِيَّة على اتِّباع الآثار»، حتى إذ أُخرِجَ الواجب منها: حُكِم بطهارة جميع ما فيها ودلوِها ويدِ النازح.

وعند **الشافعي**: يستخرج النجس، ويبقى الماء طاهرا[2].

(لا بنحو بَعْرٍ) مطلقا، (ورَوْثٍ وخِثْيٍ ما لم يَستكثِر) أي: ما لم يَستكثِره الناظر.

هذا رواية عن **الإمام**، وهو اختيار القدوري وصاحبِ «الهداية» وقاضي خان، وعليه

= وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم والاستشفاء بالحرام.

ويجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر، وأكثر مشايخنا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله في جواز التداوي بالمحرم إذا لم يَعلَم الطبيبُ دواءً آخر له.

انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥٣٢/٥)، و«درر الحكام» لملا خسرو (٣١٥/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٣/٤)، و(٢٣٣/٨).

(١) في «البحر» لابن نجيم (١١٦/١-١١٧): عن الشيخين: «البئر لا تَتنجَّس كالماء الجاري إذا لم تكن عريضة، وكان عمقُ ماءِها عشرةَ أذرُعٍ فصاعدا، فوقعت النجاسة فيها: لا يُحكَم بنجاستها في أصحِّ الأقاويل.

وذَكَرَ ابن وهبان: أنه مُخالِفٌ لما أَطلَقَه جمهور الأصحاب، ولا يخفى أن هذا التصحيح لو ثَبَتَ: لَانْهَدَمت مسائلُ أصحابِنا المذكورةُ في كُتُبهم، وقد علَّلوا بأن البئر لمَّا وَجَبَ إخراج النجاسة منها، ولا يمكن إخراجها منها إلا بنزح كل ماءها: وَجَبَ إخراج النجاسة معه حقيقة. **(داماد، منه)**.

(٢) إن مذهب الشافعي مخالف لِما نقله الشارح، حيث قال عز بن عبد السلام في «الغاية» (٣٥٥/١): إذا نجس ماء البئر؛ فإن كان قليلا: طَهُرَ بالمكاثرة بالماء حتى يبلغَ قُلَّتَين، ويزولَ تغيُّره، وإن كان كثيرا: كُوثِر حتى يزولَ تغيُّره.

ولا بخُرْءِ حَمَامٍ وعُصْفُورٍ؛ فإنه طاهر.

وإذا عُلِمَ وقت الوقوع: حُكِمَ بالتنجُّس من وقته، ....

الاعتماد[1].

روي عن **محمد**: ما يُغطِّي وجهَ رُبُع الماءِ كثيرٌ، وما دونه قليلٌ.

ومن المشايخ من قال: «ثُلُثه»، **ومنهم** من قال: «لا يخلو دلوٌ عن بعرة»[2]، وهو اختيار الطحاوي ومحمد بن سلمة. وروى هشام عن **محمد**: الكثيرُ ما يُغير لون الماء[3].

ولو بَعَرت الشاة في المحلب بَعرةً أو بَعرتَيْن قالوا: تُرمَى البعرة في ساعته، ويُشرَب اللبن؛ لمكان الضرورة، ولا يُعفَى القليل في الإناء؛ لعدم الضرورة[4].

وعن **أبي يوسف**: أنه بمنزلة البئر في حق البَعْرة والبَعْرتين[5].

(**ولا بخُرْءِ حَمَامٍ وعُصْفُورٍ؛ فإنه**) أي: الخرء (**طاهرٌ**).

خلافا **للشافعي**؛ فإن عنده يُفسِده كخرء الدَّجاج[6]، وهو **القياس**.

واستَحْسَن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع؛ فإن الصدر الأول ومَن بعدهم أَجمَعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الأمر بتطهيرها بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي ذلك دلالةٌ ظاهرةٌ على عدم نجاسته[7].

وخرءُ العصفور كخرءِ الحمامة، فما يدلُّ على طهارة هذا يدلُّ على طهارة ذاك. وكذا خرءُ جميع ما يُؤكَل من الطيور.

[حكم طهارة الآبار إذا مات فيها حيوان]

(**وإذا عُلِمَ وقت الوقوع**) أي: وقوع حيوانٍ مات في البئر: (**حُكِمَ بالتنجُّس من وقته**) أي:

---

(١) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ١١٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٤٩)، و«الخانية» لقاضي خان (١/١٨).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٦٠).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٧٦).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٤٩).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/٤٩). وفيه: «عن أبي حنيفة» بدل «عن أبي يوسف».

(٦) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (١/١٨٢).

(٧) «العناية» للبابرتي (١/١٠٠).

وإلا: فمن يومٍ وليلةٍ إن لم يَنتفِخ الواقع أو لم يَتفسَّخ، ومن ثلاثة أيامٍ ولَيالِيها إن انتَفَخ أو تَفسَّخ، وقالا: مِن وقت الوِجدان.

وعشرون دلوًا وسطًا إلى ثلاثين بموتِ نحوِ فأرةٍ أو عصفورٍ أو سامِّ أبرصَ، وأربعون إلى ستِّين بنحو حمامةٍ أو ....

من وقت الوقوع[١٣/ب]، (**وإلا**) أي: وإن لم يُعلَم: (**فمن يومٍ وليلةٍ إن لم يَنتفِخ الواقع أو**[1] **لم يَتفسَّخ**)؛ لأن أقلَّ المقادير في باب الصلاة يومٌ وليلةٌ؛ فإن ما دون ذلك ساعاتٌ لا يُمكِن ضبطها؛ لتفاوُتها، (**ومن ثلاثة أيامٍ ولَيالِيها إن انتَفَخ أو تَفسَّخ**)؛ لأن الانتفاخ دليلُ التقادُم، فيُقدَّر وقوعه منذ ثلاثة أيامٍ؛ لأنها أقلُّ الجمع.

(**وقالا: مِن وقت الوِجدان**)؛ لأن الماء طاهرٌ بيقين، وَقَعَ الشك في نجاسته فيما مَضَى، واليقينُ لا يَزُول بالشك، فصار كمن رَأَى في ثوبه نجاسةً أكثرَ من قدر الدرهم، ولم يدرِ متى أصابَتْه: لا يُعِيد شيئا من صلاته **بالاتفاق**، وهو الصحيح[2].

(و) يُنزَح (**عشرون دلوًا**) بطريق الوجوب بعد إخراج الواقع (**وسطًا**)، وهي: الدلوُ المُستعمَلة في الآبار للبلدان، والقَطْراتُ التي تعود إلى الماء عفوٌ؛ لتعذُّر الاحتراز (**إلى ثلاثين**) بطريق الاستحباب (**بموتِ نحوِ: فأرةٍ أو عصفورٍ أو سامِّ أبرصَ**[3]).

قيْدُ «الموت» غيرُ معتبرٍ في المسألة؛ فإنها لو ماتت في الخارج، ثم أُلقِيَت فيها: لا يختلف جواب المسألة.

وفي «الجوهرة»: الفأرة إذا وقَعتْ هاربةً من الهِرَّة: نُزِح كلُّه؛ لأنها تَبُول، وكذا إذا كانت مجروحةً أو مُتنجِّسةً. ولو وَقَعَ أكثَرَ من فأرةٍ: فإلى الأربع كالواحد عند **أبي يوسف**، ولو خمسًا كالدجاجة إلى التسع، ولو عشرًا كالشاة، ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجة: فأربعون عند **محمد**[4].

(**وأربعون**) وجوبا (**إلى ستِّين**) استحبابًا في رواية، وأخرى إلى خمسين (**بنحو حمامةٍ أو**

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «و» بدل: «أو».

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٣٠).

(٣) «سامٌّ أبرصُ» -بتشديد الميم-: الوزغ الكبير، وهي اسمان جُعِلَا اسمًا واحدًا، فإن شئتَ: أعربتَ الأوَّل، وأضفتَ إلى الثاني، وإن شئتَ: بَنَيْتَ الأوَّل على الفتح، وأعربتَ الثاني بإعراب ما لا يَنصرِف، وإن شئتَ: بَنَيْتَهما جميعا على الفتح مثل: «خمسةَ عشرَ». **(داماد، منه)**.

(٤) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٧).

دجاجةٍ أو سِنَّوْرٍ، وكلُّه بنحو كلبٍ أو شاةٍ أو آدميٍّ أو انتفاخِ الحيوان أو تفسُّخِه.

وإن لم يُمكِن نزحُها نُزِح قدرُ ما كان فيها، ....

دجاجةٍ أو سِنَّوْرٍ)، وما بين فأرةٍ وحمامةٍ كفأرة كما بين دجاجةٍ وشاةٍ كدجاجة، وفي السِّنَّوْرَيْن نُزِح كلُّه.

(**وكلُّه بنحو كلبٍ أو شاةٍ أو آدميٍّ أو انتفاخِ الحيوان**) الدَّمَوي (**أو تفسُّخِه**) ولو صغيرا؛ لانتشار البلَّة في أجزاء الماء.

* **موتُ الكلب** ليس بشرط، حتى لو انغَمَس وأُخرِج حيًّا: يُنزَح جميع الماء.

* وكذا **كلُّ ما سؤرُه نجسٌ** أو **مشكوكٌ**، وإن **مكروهًا**: فيُستحبُّ نزحه في رواية[١].

* **والشاةُ** إذا أُخرِجت **حيَّةً**؛ إن كانت **هاربةً** من السَّبُع: نُزِح كلُّه، خلافا **لمحمد**[٢].

* **والآدميُّ** إذا أُخرِج **حيًّا**؛ إن كان **مُحدِثا**: نُزِح أربعون، وإن **جُنُبا**: نُزِح كلُّه[٣].

* ولو وقع **آدميٌّ ميِّتٌ قبل الغسل**: ينجس، وإن **بعد الغسل**: لا[٤] إلا أن يكون كافرا أو جُنُبا.

(**وإن لم يُمكِن نزحُها**) بأن كانت مَعِينا: (**نُزِح قدرُ ما كان فيها**) أي: في البئر بقول رجلين لهما معرفةٌ بأمر الماء عند **الإمام** في رواية، وهو الأصحُّ والأشبَهُ بالفقه؛ لكونهما نصاب الشهادة الملزمة.

وفي رواية: يُنزَح منها مائة دلوٍ.

وفي رواية: يُنزَح حتى يَغلِبهم الماء، ولم يُقدَّر الغلبة بشيء؛ لتفاوُتِها، بل فَوَّضها إلى رأيهم كما هو دأبُه.

---

(١) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٨).

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٨).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٧٤) برواية الحسن عن أبي حنيفة، و«الاختيار» للموصلي (١/١٨)، ولكن تعقب الكاساني على هذه الرواية، فقال: هذه الرواية مشكلة؛ لأنه لا يخلو؛ إما أن صار هذا الماء مستعملا، أو لا، فإن لم يصر مستعملا: لا يجب نزحُ شيءٍ؛ لأنه بَقِيَ طهورا كما كان، وإن صار مستعملا: فالماء المستعمل عند الحسن نجسٌ نجاسةً غليظةً، فينبغي أن يَجِب نزحُ جميعِ الماء. اهـ.

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٩٩).

ويُفتَى بنزح مائتَيْ دلوٍ إلى ثلاثمائة، وما زادَ على الوسط: احتُسِب به. وقيل: يُعتبَر في كل بئرٍ دلوُها.

وعن **أبي يوسف** رحمه الله تعالى: يُنزَح قدرُ ما فيها بأن تُحفَر حفيرةٌ مثل موضع الماء من البئر، ويُصبَّ فيها ما يُنزَح منها إلى أن تَمتلِئَ، أو تُرسَلَ فيها قصبةٌ وتُجعَل لمَبلَغ الماء علامةٌ، ثم يُنزَح مثلا عشرُ دِلاء، ثم تُعاد القصبة فيُنظَر كَمْ انتقص؟ فيُنزَح لكل قدرٍ منها عشرُ دِلاء[١].

(**ويُفتَى بنزح مائتَيْ دلوٍ إلى ثلاثمائة**)، وهو مرويٌّ عن **محمد**، كأنه بَنَى قوله على ما شاهَدَ في بلدة بغداد؛ فإن آبارَها لا تَزِيد على ثلاثمائة دلوٍ[٢]، (**وما زادَ على الوسط: احتُسِب به**)، حتى لو نُزِح بدلوٍ عظيمٍ مرةً مقدارُ الواجب: جازَ؛ لحصول المقصود، وهو نزحُ المقدار الذي قدَّره الشرع[٣].

وقال **زفر**: لا يجوز[١٤/أ]؛ لأن بتواتُر الدِّلاء يصير الماء كالجاري[٤]، ومثلُه عن **الحسن**[٥].

ولنا: أن اعتبار الجَريان ساقطٌ لحصول المقصود، ألا يرى أنه لو نُزِحَ في عشرة أيامٍ؛ كل يوم دلوَيْن: جاز[٦].

ولو كان مكان «ما زاد» «غير الوسط»: لكان أولى؛ لشموله صورة النقصان أيضا.

(**وقيل: يُعتبَر في كل بئرٍ دلوُها**) كما في «الهداية»[٧].

أَورَدَه المصنف بصيغة التمريض؛ لأنه يَلزَم من هذا أن يكون نزحُ قدرٍ من الماء مُطهِّرا في بئرٍ غيرِ مُطهِّر في أخرى مع اتِّحاد سبب النجاسة؛ لاختلاف دلوِهما في المقدار.

وقيل: ما يَسَع صاعا، وهو: ثمانية أرطال[٨].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٥٢-٥٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٩٩).

(٢) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ١١٠).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٥)، و«العناية» للبابرتي (١/١٠٤).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٩).

(٥) «العناية» للبابرتي (١/١٠٤).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٩).

(٧) «الهداية» للمرغيناني (١/٥٢).

(٨) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٢٤).

وسُؤرُ الآدميِّ والفرسِ وما يُؤكَل طاهرٌ، وسؤرُ الكلبِ والخنزيرِ وسباعِ البهائمِ نجسٌ، وسؤرُ الهِرَّةِ والدجاجةِ المُخَلَّاةِ وسباعِ الطيرِ وسواكنِ البيتِ كالحية والفأرة مكروهٌ، ....

[أحكام الأسآر]

[السؤر الطاهر]

(**وسُؤرُ الآدميِّ**) **مطلقا** إلا حالَ شرب الخمر؛ فإن سؤرَه في تلك الحالة نجسٌ قبْل بَلْع ريقِه، فإنْ بلع ريقَه ثلاثَ مرات: طَهُرَ فَمُه **عند الإمام**؛ لأن المائع مطلقا مُطهِّر من غير اشتراط صبٍّ عنده، (**والفرسِ وما يُؤكَل**) لحمُه بغير كراهةٍ من الطيور والدواب إلا الإبل والبقر الجَلَّالَة -وهي: التي تأكل العذرة-: (**طاهرٌ**)؛ لأن لُعَابهم مُتوَلِّد من لحمٍ طاهرٍ.

وكراهةُ لحم الفرس -في رواية- لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد، لا لنجاسته، فلا يُؤثِّر في كراهة سؤرِه، وهو الصحيح[1].

[السؤر النجس]

(**وسؤرُ الكلبِ والخنزيرِ وسباعِ البهائمِ نجسٌ**)؛ لنجاسة لحمِها.

وقال **الشافعي**: طاهرٌ غير الكلب والخنزير[2].

[السؤر المكروه]

(**وسؤرُ الهِرَّةِ**) **قبلَ** أكلِ الفأرة. وأما **بعدها**: فسؤرها نجسٌ **اتفاقا** إذا كان على **الفور**، وإن **مَكَثت** ساعة: لا يَتنجَّس عند **أبي يوسف**، ويَتنجَّس عند **محمد**؛ لأن فَمَها يَتنجَّس بالفأرة، والنجسُ لا يُطهَّر إلا بالماء عنده.

(**والدجاجةِ المُخَلَّاةِ**) الجائلة في عَذِرات الناس؛ إذ لو كانت محبوسة لا يصل منقارُها إلى ما تحت قدمَيْها: لا يُكرَه، (**وسباعِ الطيرِ**)؛ لأنها تَأكُل المَيْتات عادة إلا المحبوس الذي يَعلمُ صاحبه أن لا قَذَرَ على منقاره، رُوِي ذلك عن **أبي يوسف**، واستَحسَنه المشايخ[3]، (**وسواكنِ البيتِ كالحيَّة والفأرة: مكروهٌ**).

والقياسُ: أن يكون سؤرهما نجسًا لنجاسة لحمِهما، لكن سقطت نجاستُهما لعلة الطَّوْف، فبَقِيت كراهتُهما كراهةَ تنزيهٍ في الأصح، وهذه العلة تجري في الهِرَّة.

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٢٧).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١/١٨).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٥٦).

وسؤرُ البغل والحمار مشكوكٌ ....

وفي «الخلاصة»: **حكمُ الماء المكروهِ**: أنه لو تَوضَّأ به مع القدرة على ماءٍ آخر: يجوز مع الكراهة، وإن كان عادما للماء: تَوضَّأ به ولا يَتيمَّم[1].

[السؤر المشكوك]

(**وسؤرُ البغلِ والحمارِ مشكوكٌ**).

وهذه عبارة أكثر المشايخ، وأنكَرَها أبو طاهر الدبَّاس وقال: «حاشا أن يكون شيءٌ من أحكام الله مشكوكا فيه، بل سؤرُ الحمار طاهرٌ، لو غُمِس فيه الثوب: جازت الصلاة فيه إلا أنه يُحتاط فيه فأُمِر بالجمع بينه وبين التيمم»[2].

قيل: الشك في **طهارته**[3]، وقيل: في **طهوريته**[4]، وقيل: **جميعا**.

والقول الثاني اختيار صاحب «الهداية» و«الوجيز»، وهو الأصح[5]؛ لأن سؤرها طاهرٌ ولهذا قالوا: لو مَسَحَ رأسه بسؤر الحمار، ثم وَجَدَ الماء المطلق: لا تجب إعادته.

والمراد بـ«**الشك**» ههنا: التوقُّف؛ لتعارُض الأدلَّة؛ لِما روي عن ابن عباس ﵄ أنه قال «سؤرُ الحمارِ طاهرٌ»[6]، وعن ابن عمر ﵄: «أنه نجسٌ»[7]، ولم يَترجَّح دليلُ النجاسة لثبوت الضرورة فيه؛ لأن الحمار يُربَط في الدُّور، فيَشرَب في الآنية، لكن ليست كضرورة الهرة؛ لأنها تدخل في المضائق دون الحمار، فلو لم تكن فيه ضرورة أصلا: كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا إشكالٍ، ولو كانت الضرورة كضرورتها: كان مثلَها في سقوط النجاسة، وحيث ثَبَتت الضرورة من وجهٍ، واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة: تَسَاقَطَا؛ للتعارض، ووَجَبَ

(١) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٢٢/أ).

(٢) «العناية» للبابرتي (١/١١٣).

(٣) لأنه لو كان طاهرا: لكان طهورا ما لم يَغلِب اللعاب على الماء؛ لأن اختلاط الطاهر بالماء لا يُخرِجه عن الطهورية ما لم يَغلِب كما إذا اختَلَط ماء الورد بالماء. «العناية» للبابرتي (١/١١٣-١١٤).

(٤) **لأنه لو وَجَدَ الماء المطلق**: لا يجب عليه غسل رأسه؛ يعني: بعد ما مَسَحَ رأسه بسؤر الحمار، ولو كان الشك في طهارته: لوَجَبَ. «العناية» مع «الهداية» (١/١١٤).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/٥٦-٥٧)، و«الوجيز» لرضي الدين السرخسي (٧/أ).

(٦) لم نجده في المصادر الحديثية، ولكن أورده السرخسي في «المبسوط» (١/٤٩).

(٧) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠/٥٧) عنه أنه قال: «لا توضؤوا من سؤر الحمار». وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٠٥/٣٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٥/٣٠٤)، والقاسم بن سلام في «الطهور» (٢٨٨/٢٢٦): «أنه كان يكره سؤر الحمار».

يَتوضَّأ به إن لم يجد غيرَه، ويتيمَّم، وأيًّا قَدَّمَ جازَ.

المصير إلى الأصل، وهو شيئان: الطهارةُ في جانب الماء، والنجاسةُ في جانب اللعاب، وليس أحدُهما أولى من الآخر، فبَقِيَ الأمر الآخر مشكلا(١).

وأما البغل: فمثل الحمار؛ لأنه من نسلِه، وكان بمنزلته(٢).

وفي «الغاية»: هذا إذا كانت أمُّه أَتَانا، وأما إذا كانت رَمَكة(٣): يكون سؤره طهورا؛ لأن الولد يَتبَع الأم.

(**يَتوضَّأ به إن لم يجد غيرَه، ويتيمَّم**) أي: يجمع بينهما؛ احتياطا في صلاة واحدة حتى:

* لو توضَّأ بسؤر الحمار وصلَّى، ثم أَحدَث وتيمَّم، وأعاد تلك الصلاة: جَازَ(٤).

* ولو توضَّأ بسؤر الحمار وتَيمَّم، ثم أصاب ماءً نظيفًا ولم يَتوضَّأ به حتى ذَهَبَ الماء[١٤/ب] ومعه سؤرُ الحمار: فعليه التيمُّم، وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار(٥).

* ولو تَيمَّم وصلَّى، ثم أراقَ: يَلزَم إعادة التيمُّم والصلاة؛ لأنه يَحتمِل أن يكون سؤرُ الحمار طهورا(٦).

(**وأيًّا قَدَّمَ جازَ**)، والأفضلُ تقديمُ الوضوء.

وقال زفر: لا يجوز إلا التقديم.

واختُلِف في نيَّة الوضوء بسؤر الحمار، والأحوَطُ أن ينوي(٧).

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٦٥-٦٦)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (١/١٢٩)، و«العناية» للبابرتي (١/١١٣-١١٤).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٥٧).

(٣) «الأتان»: الأنثى من الحمر، و«الرَّمَكة»: الفرس والبرذونة تتخذ للنسل. «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/٤٨)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ١٩٨).

(٤) لأنه جمع الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة. انظر: «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٢٠).

(٥) لأنه إن كان مطهرا فقد توضأ به، وإن كان نجسا فليس عليه أن يتوضأ به لا في المرة الأولى ولا في المرة الثانية. انظر: «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٢١).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٤٢) نقلا عن «الخلاصة» (١٤/أ).

(٧) «فتح القدير» لابن الهمام (١/١١٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٤٣) نقلا عن «الخلاصة» (٢٠/أ).

وعَرَقُ كلِّ شيءٍ كَسُؤرِه، وإن لم يُوجَد إلا نبيذ التمر: يَتيمَّم ولا يَتوضَّأ به عند أبي يوسف، وبه يفتى، ....

[حكم العرق]

(وعَرَقُ كلِّ شيءٍ كَسُؤرِه) أي: حكم اللُّعاب والعَرَق واحدٌ؛ لأن كلا منهما مُتولِّد من اللحم، فيُعتبَر عرق كلِّ حيوان بسؤره طهارةً ونجاسةً وكراهةً.

ولا يَرِد الإشكال بكون سؤر الحمار مشكوكا مع أن عرقه طاهرٌ؛ لأن حكم العرق يَثبُت بالحديث المُخالِف للقياس، فبَقِيَ الحكم في غيره على أصل القياس[١].

(وإن لم يُوجَد إلا نبيذ التمر[٢]: يَتيمَّم ولا يَتوضَّأ به عند أبي يوسف، وبه يفتى).

وبه قال **الشافعي**[٣].

قيَّد بـ«نبيذ التمر»؛ إذ في غيره من الأنبِذَة لا يَتيمَّم **اتفاقا**؛ لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر، فلا يقاس عليه غيره[٤].

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٢٨).
والحديث هو: «أن النبي ﷺ رَكِبَ الحمار معروريا» هكذا أوردته المصادر الفقهية الحنفية، ولكن أخرجته المصادر الحديثية بلفظ: «الفرس» بدل «الحمار».
والقياس: يقتضي أن يكون عرقه نجسا؛ لتولُّده من اللحم النجس.

(٢) قال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» (ص: ٣٣٥): وجملة هذا أن قول أبي حنيفة الأول: «إذا لم يَجِد ووَجَدَ نبيذ التمر: تَوضَّأ به ولم يَتيمَّم»، وذُكِر ذلك أيضا في «الجامع الصغير» (ص: ٦٣). انتهى.
نقول: مثلُه في «الزيادات» كما في «شرح الزيادات» لقاضي خان (١/١٥٠):
قال في «كتاب الصلاة» (١/٥٨): يَتوضَّأ به، ويُستحبُّ له أن يَتيمَّم، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجمع بينهما وجوبًا، وروى نوحٌ المروزيُّ عن أبي حنيفة: رجع عن ذلك، وقال: «لا يَتوضَّأ به، ولكنه يَتيمَّم». انتهى.
وبَقِيَ هنا شيءٌ آخرُ، وهو ما ذَكَرَه الجرجاني في «خزانة الأكمل» (١/٣٥) أنه قال: إن مشايخنا إنما اختَلَفت أَجوِبتُه؛ لاختلاف أَسئِلَتهم؛

* فقد سُئِل مرة: «إن كان الماء غالبا؟»: قال: «يَتوضَّأ به، ولا يَتيمَّم».
* وسُئِل مرة: «إن كانت الحلاوة غالبة؟»: قال: «يَتيمَّم، ولا يَتوضَّأ».
* وسُئِل مرة أيضا: «لم يدر أيهما الغالب؟»: قال: «يجمع بينهما».

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/٤٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٨٩).

وعند الإمام: يَتوضَّأ به، وعند محمد: يَجمَع بينهما.

باب التيمم: ....

(**وعند الإمام: يَتوضَّأ به**)؛ لحديث ليلةِ الجن، وهو ما رُوِي: أن النبي ﷺ قال له: «**أعندك طهورٌ؟**»، قال: «لا إلا شيءٌ من نبيذ»، قال: «**تمرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طهورٌ**»[1]، لكن رَجَعَ الإمام إلى قول أبي يوسف قبل موته؛ عملا بآية التيمُّم؛ لأن الآية أقوى من الحديث، فيعمل بها، أو نقول: إنه منسوخٌ بها لتقدُّمه عليها؛ لأنها مدنيَّة، وليلةُ الجنّ كانت بمكة قبل الهجرة[2].

(**وعند محمد: يَجمَع بينهما**)؛ لأن في الحديث اضطرابا، وفي التاريخ جهالةً، فوَجَبَ الجمع احتياطا[3].

والأقاويل الثلاثة مروِيَّة عن الإمام.

ثم اختَلَفوا في جواز الغُسل به:

* قال في «المبسوط»: يجوز الاغتسال به على الأصح؛ لأن ما وَرَدَ من النص على خلاف القياس يَلحَقه به ما هو مثله[4]، والجنابةُ حدثٌ كغيره من الأحداث.

* وقال في «المفيد»: والأصحُّ أنه لا يجوز؛ لأن الجنابة أغلظُ الحدثَين، والضرورةُ دونها في الوضوء، فلا يُقاس عليه[5].

وما نقل الزيلعي عن «المفيد»: أن النبيذ الحلوَ الرقيق كالماء يجوز به الوضوء بلا خلافٍ بين أصحابنا، والمتنازع فيه هو المطبوخ الذي زالَ عنه اسمُ الماء[6]: وفيه كلام؛ لأن الاختلاف في نبيذ التمر واقعٌ مطلقا؛ سواء كان مطبوخا أو غير مطبوخ، تدبَّرْ.

(باب التيمم)

معنى «الباب» في اللغة: النوعُ، وقد يُعرَّف بأنه: «طائفةٌ من المسائل الفقهية اشتَمَل عليها

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨٨)، وأبو داود في «سننه» (٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٤)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٦/٣٥٩-٣٦٠/٣٨١٠).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٥٧).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٥٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٨٩).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٦).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٦).

يتيمَّم المسافرُ ....

كتابٌ»، ولُقِّب بـ«باب كذا»[(١)].

ابتَدَأ بـ«الوضوء»، ثم ثَنَّى بـ«الغسل»، ثم ثلَّث بـ«التيمم» على وفقِ ما في كتاب الله تعالى؛ تقديما لِما حقُّه أن يُقدَّم.

«التيمم»:

* **لغة**: القصد[(٢)].

* **وشرعا**: «طهارةٌ حاصلةٌ باستعمال الصعيد الطاهر في عضوَيْن مخصوصَيْن على قصدٍ مخصوصٍ»[(٣)].

قال الزيلعي: وفي الشرع: عبارة عن «استعمال جزءٍ من الأرض في أعضاء مخصوصةٍ على قصد التطهير»، وفيه بحثٌ، وهو أنه لا يشترط استعمال الجزء في الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملَس كما صرَّحوا به[(٤)]، انتهى.

لكن يُمكِن أن يجاب عنه بأن يُراد من الجزءِ الجزءُ الحاصلُ من الأرض، والحجرُ أيضا من الأرض.

والمراد بـ«استعماله»: استعمالُه المعتبَر شرعا، تدبَّرْ.

والأصلُ في شرعيَّته: قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «**الترابُ طَهورُ المسلم ولو إلى عشرِ حِجَجٍ ما لم يجد الماء**»[(٥)].

[أسباب التيمم]

(**يتيمَّم المسافر**)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ [المائدة: ٦] الآية.

«السفر» المعتبر ههنا هو: السفرُ العرفيُّ والشرعيُّ؛ لأن قليلَه وكثيرَه سواء في التيمُّمِ والصلاةِ على الدابة خارج المصر.

---

(١) «العناية» للبابرتي (٦٨/١).

(٢) «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ٩).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٥/١).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣٦/١).

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢١٣٠٤/٢٣١/٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦١/١٤٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/١٣/١)، والدارقطني في «سننه» (٧٢٤/٣٤٧/١).

ومَن هو خارجَ المصر؛ لبُعدِه عن الماء مِيلاً، أو لمرضٍ خافَ زيادتَه ....

(ومَن هو خارجَ المصر).

وإنما قيَّد بهذا؛ بناءً على الغالب، لا للاحتراز عن المصر؛ لأن عادِمَ الماء[١٥/أ] في المصر يَتيمَّم، كذا في «الأسرار»[(١)].

* **(لبُعدِه عن الماء)** الصالح للوضوء.

والتعريف للعهد، فلم يدخل ما لا يصلح له وإن كان التنكير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [المائدة: ٦] يدلُّ على إفادة العموم؛ لوقوعه في سياق النفي.

ولا يلزم المنافاة؛ لأنه إنما يُنافِي قول أصحابنا أنْ لو كان المفهوم حجة وهم لا يقولون به[(٢)].

(مِيلاً)؛ سواء كان مسافرا أو مقيما.

و«المِيلُ»: ثُلُث الفرسخ. وقيل: ثلاثة آلافِ ذراعٍ وخمسمائةٍ إلى أربعة آلاف[(٣)].

وفي «الصحاح»: «المِيلُ» من الأرض: مُنتهَى مدِّ البصر[(٤)].

وعن الكرخي: أنه إن كان في موضعٍ يَسمَع صوت أهل الماء: فهو «**قريبٌ**»، وإلا: فهو «**بعيدٌ**»[(٥)].

وعن **أبي يوسف**: إذا كان بحيث لو ذَهَبَ إليه وتَوضَّأ لغابَتِ القافلة عن بصره: فهو بعيدٌ يجوز له التيمم[(٦)].

* **(أو لمرضٍ خافَ زيادتَه)** باستعمال الماء أو بسبب الحركة له، ولا يشترط خوف التلف. خلافا **للشافعي**[(٧)].

---

(١) « كتاب الأسرار» للدبوسي (٦٢/١).
(٢) «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢٧١/١).
(٣) هو تقدير ابن شجاع كما في «العناية» للبابرتي (١٢٣/١).
(٤) «الصحاح» للجوهري (١٨٢٣/٥).
(٥) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١٣٧/١).
(٦) «البناية» للعيني (٥١٥/١).
(٧) المرض عند الشافعي أربعة أقسام، قد بيَّنه الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢٧٠/١).

أو بطءَ بُرئِه، أو لخوفِ عدوٍّ أو سبُعٍ ....

وفي «المحيط»: ولو وَجَدَ المريض من يُوضِّئه: جاز له التيمم عند الإمام، وعندهما: لا يجوز، ولو كان له خادمٌ أو أجيرٌ: لا يجوز له التيمم بالاتفاق[1].

(**أو بطءَ بُرئِه**) -بالنصب عطفًا على «زيادتَه»، ويجوز بالجر عطفا على «المرض»؛ لأن شرعية التيمم للمريض إنما هي لدفع الحرج عنه، والحرجُ يَتحقَّق بالامتداد أيضا[2]-.

والمراد بـ«الخوف»: غلبةُ الظن، ومعرفتُه باجتهاد المريض تجربةً أو أمارةً أو بإخبار طبيبٍ مسلمٍ غيرِ ظاهرِ الفسقِ[3].

* (**أو لخوفِ عدوٍّ أو سبُعٍ**)؛ سواء كان خوفه على نفسه أو على ماله أو مالٍ عنده أمانةً، كذا في «شرح الطحاوي».

وبهذا تبَيَّن قصور من قال في تعليله: لأن صيانة النفس أوجَبُ من صيانة الطهارة بالماء؛ فإن لها بدلا، ولا بدل للنفس[4]، انتهى.

وكذا لو خافَتِ المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسقٍ أو خافَ المديونُ المُفلسُ من الحبس بأن كان صاحب الدين عند الماء[5].

وفي «الولوالجي»: مُتيمِّمٌ مرَّ على ماء في موضع لا يَستطِيع النزول إليه لخوفٍ من عدوٍّ على نفسه: لا ينتقض تيمُّمه؛ لأنه غيرُ قادرٍ[6].

وفي «التجنيس»: رجلٌ أراد أن يَتوضَّأ، فمَنَعَه إنسان بوعيدِ قتلٍ: ينبغي أن يَتيمَّم ويُصلِّي، ثم يُعِيد الصلاة بعد ما زالَ عنه ذلك؛ لأن هذا عذرٌ جاء من قِبَل العباد، فلا يَسقُط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن[7]. انتهى.

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٣١٢-٣١٣). نقل الشارح اختصارا، وانظر أيضا: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٧).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/١٢٥).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٥١).

(٤) قاله البابرتي في «العناية» (١/١٣٤).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٤٩).

(٦) «الفتاوى الولوالجية» لابن عبد الرزاق (١/٦٦).

(٧) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (١/٣٠٩-٣١٠)، لكن ليس فيه لفظ: «كالمحبوس في السجن».

أو عطَشٍ، أو لفقدِ آلةٍ؛ بما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والنُّورَة والجِصّ والكُحْل والزِّرْنيخ والحجر ولو بلا نَقْعٍ خلافا لمحمد، وخصَّه أبو يوسف بالتراب والرمل، ....

لكن يُشكِل هذا بالعدو؛ فإن التيمُّم يُعتبَر ثمة مع أن العجز حَصَلَ من قِبَل العباد، والقياسُ ليس في محله؛ لأن العجز في المحبوس يكون من قِبَلهم غالبا.

(**أو عطَشٍ**)؛ سواء كان عطشَه أو عطشَ رفيقِه أو دابَّتِه أو كلبِه في الحال أو في الاستقبال، وكذا إذا احتاجَ إليه للعجين، وأما لاتِّخاذ المَرَقة: لا[1].

* (**أو لفقدِ آلةٍ**) يستخرج بها الماء ولو منديلا طاهرا.

[ما يجوز به التيمم]

(**بما كان**) أي: يتيمَّم بما كان (**من جنس الأرض**).

كلُّ شيء يُحترَق بالنار ويصير رَمادا ليس من جنس الأرض، وكذلك كلُّ شيء ينطبع ويذوب[2].

(**كالتراب والرمل والنُّورَة والجِصّ والكُحْل والزِّرْنيخ والحجر**)، وكذا الياقوت والفَيْرُوزج والزُّمرد؛ لأنها أحجار مضيئة[3].

ولا يجوز التيمم: باللؤلؤ ولو مسحوقا، والزجاجِ المتَّخَذِ من الرمل وشيءٍ آخر، والماءِ المُتجمّد، والمَعادنِ إلا أن تكون في محلِّها أو مُختلِطا بالتراب والترابُ غالبٌ[4].

(**ولو بلا نَقْعٍ**) أي: بلا غُبَارٍ حتى لو ضَرَبَ يديه على حجرٍ أملَسَ: جازَ، (**خلافا لمحمد**) أي: لم يُجوِّزه بلا نقعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمة «من» للتبعيض.

(**وخصَّه أبو يوسف بالتراب والرمل**).

قيل: ثم رَجَعَ عنه، وقال: لا يجوز إلا بالتراب الخالص، وهو قول **الشافعي**[5].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٨).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٩).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٨٢).

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٨٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/١٢٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٥٥).

(٥) «العناية» للبابرتي (١/١٢٨). قال علاء الدين السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/٧٩): وروى المعلّى =

ويجوز بالنقع حالَ الاختيارِ خلافا له. وشرطُه: العجزُ عن استعمال الماء حقيقة أو حكما، وطهارةُ الصعيد، والاستيعابُ في الأصح، والنيّةُ.

(**ويجوز بالنقع حالَ الاختيارِ**)، حتى: لو تيمَّم بغبارِ ثوبِه، أو هبَّت الريح فارتَفَع الغبار فأصابَ وجهه وذراعيه، فمَسَحَه بنية التيمُّم: جاز؛ لأن الغبار جزءٌ من التراب، فكما جازَ التيمم بالخشن منه جازَ بالرقيق منه.

(**خلافا له**) أي: **لأبي يوسف**؛ لأنه ليس بترابٍ خالصٍ، لكنه ترابٌ من وجه[1]، فجاز عند العجز دون القدرة كالإيماء[2]، وأما حالة الاضطرار: فيجوز به **اتفاقا**.

[شروط التيمم]

(**وشرطُه: العجزُ عن استعمال الماء حقيقةً**) بأن لا يجده، (**أو حكمًا**) بأن وجده لكن لم يَقدِر على استعماله بسببٍ كما بُيِّن آنفا.

(**و** شرطُه: (**طهارةُ الصعيد**)؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا[١٥/أ]﴾ [المائدة: ٦].

و«**الصعيد**»: اسمٌ لوجه الأرض ترابًا وغيرَه[3]، و«**الطيّب**» هناك بمعنى: «**الطاهر**» بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(**والاستيعابُ في الأصح**)، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى[4]؛ لقيامه مقام الوضوء في العضوَيْن المخصوصَيْن حتى قالوا: «لو لم يُخلِّل الأصابع، ولم يَنزَع الخاتم، ولم يَمسَح تحت الحاجبَيْن: لم يجز تيمُّمه».

وبهذا تبيَّن ضعفُ ما رُوِي عنه: أن مسح أكثر الوجه واليدين كافٍ[5].

(**والنيّةُ**) فرضٌ عندنا؛ لأن التيمُّم أضعَفُ من الوضوء؛ لانتقاضه برؤية الماء، فيَتقوَّى بالنية، خلافا لزفر.

= عن أبي يوسف: أنه لا يجوز إلا بالتراب، وهو قولُه الأخيرُ. وانظر لقول الشافعي: «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (ص: ٧٠).

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠٣/١).

(٢) «العناية» للبابرتي (١٢٩/١).

(٣) «المغرب» للمطرزي (ص: ٢٦٧).

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٦٩/١).

(٥) روى الحسن بن زياد في «المجرد» عن أبي حنيفة: «أنه لو تيمم أكثر الوجه والذراعين والكفين جاز». انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٦٩/١).

ولا بدَّ من نيَّةِ قُرْبةٍ مقصودةٍ لا تَصحُّ بدون الطهارة، فلو تَيمَّمَ كافرٌ للإسلام: لا يجوز صلاته به خلافا لأبي يوسف، ولا يُشترَط تعيينُ الحدث والجنابةِ، هو الصحيح.

(ولا بدَّ من نيَّةِ قُرْبةٍ مقصودةٍ لا تَصحُّ بدون الطهارة) كالصلاة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة.

ولو تَيمَّم لقراءة القرآن: فالصحيح أنه لا تجوز به الصلاة، وكذا لمسِّ المصحف ودخولِ المسجد لا تصحُّ به الصلاة؛ لأنه لم يَنوِ به قربةً مقصودةً، لكن يحلُّ له مسُّ المصحف ودخول المسجد، كذا في صدر الشريعة[1].

وقال صاحب «الفرائد»: فيه إشكال؛ لأن علَّة عدمِ صحَّةِ الصلاة بمثل هذا التيمُّم على ما ذُكِر في «الهداية» هو: «أن التراب ما جُعِل طهورا إلا في حال إرادةِ قربةٍ مقصودةٍ»[2] ألبَتَّة، فمقتضى ذلك: أن التراب في التيمُّم لمسِّ المصحف ودخولِ المسجد غيرُ طهورٍ، فما حلَّ مسُّ المصحف ودخولُ المسجد باستعمال ترابٍ غيرِ طهورٍ[3]، انتهى.

لكن لا إشكالَ فيه؛ لأن مراد صدر الشريعة بقوله: «لم يَنوِ به قربةً مقصودةً» لم يكن القصد إليها أصالةً بل ضمنًا؛ لأن المسَّ والدخولَ ليس بقربةٍ مقصودةٍ أصالةً، بل المقصود منهما التلاوةُ والصلاةُ غالبا، وهما مقصودان ضمنًا، وبهذا القدر يَكفي لمسِّ المصحف ودخول المسجد؛ كما: لو اغتَسَل وقدمَاه في مُستنقَعِ الماء المُستعمَل: لا تجوز به الصلاة، ولكن يجوز به مسُّ المصحف، ولا يَتجاوَز إلى الصلاة؛ لأنه لا بدَّ لها من طهارةٍ كاملةٍ، وكمالُها أن يَنوِي قربةً مقصودةً بنفسها لا في ضمنِ شيءٍ آخرَ، تدبَّرْ.

(فلو تَيمَّم كافرٌ للإسلام: لا يجوز صلاته به) عندهما؛ لأنه ليس بأهل للنية.

(خلافا لأبي يوسف)؛ فإن عنده صحيحٌ للإسلام، لا للصلاة؛ لأنه نوى قربةً مقصودةً[4].

(ولا يُشترَط تعيينُ الحدث أو الجنابةِ[5]، هو الصحيح): احترازٌ عما قاله أبو بكر الرازي؛ فإنه يقول: يحتاج إلى نية التيمُّم للحدث أو الجنابة؛ لأن التيمُّم لهما بصفةٍ واحدةٍ، فلا يَتميَّز

(١) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/٦٠).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٢).

(٣) «الفرائد» للسواسي (٢٨/ب).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٥٩).

(٥) في الأصل، م: «والجنابة»، والمثبت من بقية ر، ح، ن، ونسخة المؤلف لـ«الملتقى».

وصِفتُه: أن يَضرِب يدَيْه على الصعيد فيَنفُضهما، ثم يَمسَح بهما وجهَه، ثم يَضرِب بهما كذلك، ويَمسَح بكل كفٍّ ظاهرَ الذِّراع الأخرى وباطنَها مع المِرفَق.

أحدهما عن الآخر إلا بالنية[1].

[صفة التيمم]

(**وصِفتُه: أن يَضرِب يدَيْه على الصعيد فيَنفُضهما**) إذا كَثُرَ الغبار؛ لئلا يصير مُثلةً.

«النَّفضُ»: تحريك الشيء ليُسقِط ما عليه من غبار أو غيره[2]، و«الْمُثْلَة»: ما يتمثل به في تبديل خِلْقَته.

(**ثم يَمسَح بهما وجهَه، ثم يَضرِب بهما**[3] **كذلك، ويَمسَح بكل كفٍّ ظاهرَ الذراع الأخرى وباطنَها مع المِرفَق**)؛ لقوله ﷺ: «**التيمُّمُ ضَرْبتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المِرفَقين**»[4].

وفي «المحيط»: وكيفيَّتُه:

* أن يَضرِبَ يديه على الأرض، ثم يَنفُضهما حتى يَتناثرَ الترابُ، فيَمسحَ بهما وجهَه.

* ثم يضربَ أخرى، فيَنفُضهما، ويمسح بباطنِ أربعِ أصابعِ يدِه اليسرى ظاهرَ يدِه اليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطنِ كفِّه اليسرى باطنَ يدِه اليمنى إلى الرسغ، ويُمرَّ بباطن إبهامِه اليسرى على ظاهر إبهامِه اليمنى، ثم يَفعَل باليد اليسرى كذلك، وهذا أحوط؛ لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المُستعمَل بقدر الممكن؛ فإن التراب الذي على يديه يصير مستعملا بالمسح، حتى: لو ضرب يديه مرة، ثم مَسَحَ بهما وجهَه وذراعيه: لا يجوز.

ولا يجب مسحُ باطنِ الكف؛ لأن ضربهما على الأرض يُغنِي عنه[5].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٧). وقال الناطفي في «الأجناس والفروق» (١/٦٨): كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يَحكِي عن أبي بكر الرازي الجصَّاص: «أن الواجب على المُحدِث الحدثَ الصغرى أن يَنوي به التيمُّمَ عن الحدث الأصغر، وإن كان جُنُبًا: يَنوِي عن الجنابة»، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه روى ابن سماعة عن محمد في الجنب: «إذا تيَمَّم -يريد به: الوضوء-: أجزَأه عن الجنابة وإن لم يَنوِ عن الجنابة».

(٢) «المغرب» للمطرزي (ص: ٤٧٣).

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «يضربهما» بدل: «يضرب بهما».

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (١٨/٢٢٨/٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٣٦٧/١٣٣٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٧/٦٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣١٩/٩٩٩).

(٥) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٩/ب).

ويَستوِي فيه الجُنُب والمُحدِث والحائضُ والنُّفساءُ.

ويجوز قبلَ الوقت، ....

وقال صدر الشريعة: ثم إذا لم يَدخُل الغبار بين أصابعه: فعليه أن يُخلِّل أصابعه، فيَحتاج إلى ضربةٍ ثالثةٍ لتخليلها[١]، انتهى، كذا ذَكَره في «الذخيرة»[٢].

وقال بعض الفضلاء[٣]: يَلزَم من كلامه اشتراطُ النقع وقد قال بعده: «ولو بلا نقعٍ»، فيلزم المنافاة[٤]، انتهى.

لكن يُمكِن التوجيه بين كلامَيْه بحمل الأول على رواية مَن لم يُجوِّزه بلا نقع، والثاني على رواية مَن يُجوِّزه بلا نقع، فلا يلزم المنافاة، ومن لم يَتفطَّن على هذا: قال ما قال، تدبَّرْ.

ولا يجوز بأقلَّ من ثلاثة أصابع[١٦/أ]؛ لأنه مسحٌ مشروعٌ في طهارةٍ معهودةٍ، فصار كمسح الخفين والرأس.

(**ويَستوِي فيه الجُنُبُ والمُحدِثُ والحائضُ والنُّفَساءُ**)؛ لما رُوِي: أن قوما جاؤوا إلى النبي ﷺ، وقالوا: «إنا قومٌ نَسكُن هذه الرِّمال، ولم نَجِد الماء شهرًا أو شهرَيْن وفينا الجنبُ والحائضُ والنفساءُ»، فقال ﷺ: «**عليكم بأرضكم**»[٥]، كذا في «العناية» وغيرها[٦].

وفيه كلام؛ لأنه ثَبَتَ بهذا الحديث الاستواءُ في حكم التيمُّم؛ فإنه كما يجوز عن الحدث يجوز عن الجنابة والحيض والنفاس، وأما الاستواء في كيفيَّته وإن كان ثابتا أيضا لكن التعليل المذكور قاصرٌ عنه، وبهذا تَبيَّن قصورُ ما قيل من حيث الجواز والكيفية والآلة[٧].

(**ويجوز**) التيمُّم (**قبل**) دخولِ (**الوقت**).

خلافا للشافعي؛ لأنه طهارةٌ ضروريَّةٌ، فلا يصحُّ قبل الوقت؛ لعدم الضرورة[٨].

---

(١) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٥٩/١).

(٢) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٧/أ).

(٣) والمراد من «البعض»: صاحب «الدرر»، وأخي جلبي، وصاحب «الفرائد»، وقاضي زاده. (**داماد، منه**).

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (٣١/١).

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٧٧٤٧/١٧١/١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩١١/٢٣٦/١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٣١/٣٣٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٩/٣٣٣/١).

(٦) «العناية» للبابرتي (١٢٧/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١١٢/١)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١٢٧/١).

(٧) «الفرائد» للسواسي (١٩/ب).

(٨) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٢/١).

ويُصلِّي به ما شاء من فرضٍ ونفلٍ كالوضوء، ويجوز لخوفِ فوتِ صلاةِ جنازةٍ............

ولنا: أن النصوص الواردة في التيمُّم لم تَفصِل بين وقتٍ ووقتٍ، فكانت مطلقةً، والمطلقُ يَجرِي على إطلاقه ما لم يَتقيَّد بقيدٍ معتبرٍ، ولم يوجد ههنا، فصار كالعامِّ يبقى على عمومه ما لم يُخصِّصْه مُخصِّصٌ معتبَرٌ[١].

(**ويُصلِّي**) أي: المُتيمِّم (به) أي: بالتيمُّم الواحد (**ما شاءَ من فرضٍ ونفلٍ كالوضوء**).

وعند **الشافعي**: يَتيمَّم لكل فرضٍ؛ لأنها طهارةٌ ضروريَّةٌ، فلا يصلي به أكثَرَ من فريضةٍ واحدةٍ، ويُصلِّي ما شاء من النوافل ما دامَ في الوقت[٢].

ولنا: قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقولُه ﷺ: «**الصعيدُ وضوءُ المسلم ما لم يَجِد الماء**»[٣]، فجَعَله طهارةً ممتدَّةً إلى وجود الماء[٤]، فكان في حال عدمِ الماء كالوضوء.

(**ويجوز**) التيمُّم للصحيح المقيم في المصر عند وجود الماء؛ (**لخوفِ فوتِ صلاةِ جنازةٍ**).

وفي «الهداية»: ويَتيمَّم الصحيح في المصر إذا حَضَرتْ جنازة والوليُّ غيرُه[٥]، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تَفُوته الصلاة؛ لأنها لا تقضى، فيَتحقَّق العجز. وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للولي، وهو رواية الحسن عن الإمام، وهو الصحيح؛ لأن للولي حقَّ الإعادة، فلا فواتَ في حقه[٦].

وقولُه: «وهو الصحيح» نفيٌ للصحة عن ظاهر الرواية، لا احترازٌ عنه كما قيل[٧].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٤٢).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١/٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٢)، والنسائي في «سننه» (٣٢٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده (٣٥/٤٤٨/٢١٥٦٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/١٤٠/١٣١٣).

(٤) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٢٤).

(٥) الشرط عدم كونه وليا لا وجود ولي غيره، والأول أعم من الثاني، فحقه أن يقول: «وهو ليس بولي». **(داماد، منه)**.

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٤).

(٧) إن شراح «الهداية» يَعتبِرونه احترازيا. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/١٣٨)، و«العناية» للبابرتي (١/١٣٨)، و«الغاية» لأمير كاتب الأتقاني (١/٢٥/أ).

أو عيدٍ ابتداءً، وكذا بناءً بعد شروعِه مُتوضِّئًا وسبقِ حَدَثِه خلافا لهما، لا لخوفِ فوتِ جمعةٍ أو وقتيَّةٍ.

قال صاحب «الإصلاح»: وفي ظاهر الرواية: أنه يجوز للولي أيضا، وقال شمس الأئمة: هو الصحيح[١]. والمصنف اختارَ ما قال شمس الأئمة، فلهذا لم يُقيِّد بقيدٍ، بل أَطلَقَه.

وقال بعض الفضلاء: ويُؤيِّده ما رُوِي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا فَجَأَتْك جنازةٌ وأنت على غير طهارةٍ: فتيَمَّمْ، وصلِّ عليها»[٢]، ولم يَفصِل بين وليٍّ وغيرِه[٣]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن قوله: «إذا فَجَأَتْك» يدلُّ على أن يكون غيرَ وليٍّ؛ إذ الوليُّ غالبا يعلم الجنازة ويحضر بالطهارة، تدبَّرْ.

وفي «شرح النقاية»: إذا صلَّى بالتيمُّم فحضرت أخرى؛ فإن كان بينهما مدة التوضُّؤ: أعاد التيمم، وإلا: فلا، وعليه الفتوى، وقال محمد وزفر: يعيد مطلقا كما في «المضمرات»[٤].

(**أو عيدٍ ابتداءً**) أي: يجوز التيمُّم بالاتفاق كذلك إذا خاف فوت صلاة العيد ابتداءً؛ لأنها تفوت لا إلى خلف[٥].

(**وكذا بناءً بعد شروعِه مُتوضِّئًا و**) بعد (**سبقِ حَدَثِه**) عند الإمام؛ لأن الخوف باقٍ؛ لأنه يوم زحمةٍ، فربما اعتَرَاه ما أَفسَد صلاته[٦].

(**خلافا لهما**)؛ لعدم خوف الفوت؛ إذ اللاحق يُصلِّي بعد فراغ الإمام[٧].

وفي «المحيط»: لو عَلِم أنه لو اشتَغَل بالوضوء لا يَفرُغ الإمام عن صلاته: لا يُجزِيه التيمم[٨].

(**لا**) يجوز (**لخوفِ فوتِ**) صلاةِ (**جمعةٍ أو وقتيَّةٍ**).

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٤٨-٤٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/١٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٩٧/١١٤٦٨) من قول عكرمة.

(٣) قاله البابرتي في «العناية» (١/١٣٨).

(٤) «المضمرات» ليوسف بن عمر الكادوري (٣١/ب).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٤٢).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٤).

(٧) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٤).

(٨) «المحيط» لرضي الدين السرخسي (١١/أ).

ولا يَنقُضه رِدَّةٌ، بل ناقضُ الوضوء، ....

والأصل فيه: أن كلَّ ما يَفُوت لا إلى خلفٍ: جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء[١]، وكلُّ ما يَفُوت إلى خلفٍ: لم يجز، والجمعةُ تَفُوت إلى بدلٍ وهو الظهر، والوقتيَّةُ كذلك[٢].

[نواقض التيمم]

(**ولا يَنقُضه رِدَّةٌ**) أي: لا يَنقُض التيمُّمَ ردةُ المُتيمِّم؛ لأن التيمُّم حَصَلَ حال الإسلام فيصحُّ، واعتراضُ الكفر عليه لا يُنافِيه كالوضوء[٣]؛ لأن الردة تُبطِل ثواب العمل، ولا تُؤثِّر في زوال الحدث[١٦/ب]، خلافا لزفر؛ لأن الردة تُبطِل العبادات بالنص، والتيمُّمُ عبادةٌ.

واعتُرِض: بأن التيمُّم لا يكون عبادةً إلا بالنيَّة، وهي ليست بشرطٍ عنده.

وأُجِيب: بأن هذا القول منه في تيمُّمٍ بنيَّة، أو نقول: في رواية أخرى عنه: أنه اشتَرَط النيَّة في التيمم.

(**بل**) يَنقُضه (**ناقضُ الوضوء**)؛ لأنه خلفُ الوضوء، فيكون أضعَفَ منه، كذا في شروح «الهداية»[٤].

وفيه كلام، وهو: أن كون البدليَّة بين التيمم والوضوء قولُ محمدٍ لا قولُهما، والأَوْلى أن يقال: لأن البدليَّة ثابتة؛ إما بينه وبين الوضوء، أو بين الماء والتراب، وعلى التقديرَيْن: ما يَنقُض الوضوءَ يَنقُضه بالطريق الأولى، كذا قال المحشي المعروف بـ«يعقوب باشا»[٥].

والضميرُ في «يَنقُضه» راجعٌ إلى التيمُّم الذي بلا اعتبار قيدٍ، لا أنَّ عدمَ القيد مُعتبَر فيه.

وبهذا لا يَرِد اعتراض الفاضل المعروف بـ«قاضي زاده» على صدر الشريعة: بأن الضمير:

* إن كان يَرجِع إلى مطلق التيمُّم: لا يَستقِيم معنى قوله: «ويَنقُضه ناقضُ الوضوء»؛ لأن ناقضَ الوضوء لا يَرفَع الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس.

* وإن أراد رجوعَ بعضِ التيمُّم دون مطلقِه: لا يَستقِيم عطفُ قولِه: «وقدرته على ماءٍ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٩).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٤).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٣).

(٤) «العناية» للبابرتي (١/١٣٣)، و«البناية» للعيني (١/٤٣٨).

(٥) «حاشية شرح الوقاية» ليعقوب باشا (١٧/ب).

والقدرةُ على ماءٍ كافٍ لطهارته وعلى استعماله، ....

كافٍ لطهره» على «ناقض الوضوء»؛ فإن القدرة تَنقُض مطلق التيمم[1]، تدبَّرْ.

(**والقدرةُ على ماءٍ كافٍ**)؛ لأنه إن لم يَكفِ: فوجودُه كعدمِه؛ (**لطهارته وعلى استعماله**)؛ لأنه إذا قَدَرَ عليه ولكن لم يَقدِر على استعماله: فوجودُه كعدمِه.

وفي «الهداية»: ويَنقُضه رؤية الماء إذا قَدَرَ على استعماله؛ لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غايةٌ لطهوريَّة التراب[2]، انتهى.

واعلَمْ أن إسناد النقض إلى رؤية الماء إسنادٌ مجازيٌّ؛ لأن رؤية الماء عند القدرة على استعماله شرطُ عملِ الحدثِ السابقِ عملُه عندها، والناقضُ حقيقةً هو الحدثُ السابقُ بخروج النجس، كذا في شروح «الهداية»[3].

وقال المحشي المعروف بـ«يعقوب باشا»: وفيه كلام، وهو: أن هذا لا يُناسِب قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن التيمُّم عندهما ليس بطهارةٍ ضروريةٍ ولا خلفٍ عن الوضوء، بل هو أحدُ نوعَيِ الطهارة، فكيف يصحُّ أن يقال: «عمل الحدثِ السابقِ عملُه عند القدرة»، ولو كان كذلك: لم يكن فرقٌ بينه وبين طهارة المستحاضة، ولم يجز أداء فرضَين بتيمُّمٍ واحدٍ؛ لأنها طهارةٌ ضروريَّةٌ حينئذ، بل يُناسِب قولَ الشافعي وقولَ محمد إن كان معه، وإن معهما: فلا يُناسِب أيضا[4]، انتهى.

وقال صاحب «الفرائد»: إن كلام المحشي ساقطٌ؛ لأن التيمُّم وإن لم يكن خلفًا عن الوضوء عندهما إلا أن التراب خلفٌ عن الماء[5]، انتهى.

لكن كلام المحشي واردٌ على تعليلهم في تفسير قولِه: «ويَنقُضه ناقضُ الوضوء» بكونه خلفًا للوضوء، تدبَّرْ.

ثم قال المحشي: والأَوْلى أن يقال: لمَّا كان عدمُ القدرة على الماء شرطًا لمشروعيَّة التيمُّم وحصولِ الطهارة: فعند وجودِها لم يَبقَ مشروعا فانتَفَى؛ لأن انتفاء الشرط يَستلزِم انتفاء

---

(١) انظر لهذا الاعتراض: «الفرائد» للسواسي (٢١/أ).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (٦٣/١).

(٣) «البناية» للعيني (٤٣٨/١)، و«العناية» للبابرتي (١٣٣/١).

(٤) «حاشية شرح الوقاية» ليعقوب باشا (١٧/ب).

(٥) «الفرائد» للسواسي (٢١/أ).

فلو وُجِدتْ وهو في الصلاة: بَطَلَتْ صلاته لا إن حَصَلتْ بعدها، ولو نَسِيَه المسافر في رَحْله

المشروط، والمرادُ بالنقض انتفاؤُه[١]، انتهى.

واعتَرَض صاحب «الفرائد» أيضا، فقال: ليس هذا بسديدٍ؛ لأنه لا معنى لقوله: «والمرادُ بالنقض انتفاؤُه»؛ لأن النقض مُتعدٍّ والانتفاءُ لازمٌ، فأنّى يكون المراد بالأول هو الثاني؟ ولو قال: «المرادُ بالنقض نفيُه»: لكان له معنًى في الجملة، وكذا لو قال: «والمرادُ بالانتقاض هو الانتفاءُ» على أنه لو كان المراد بالنقض الانتفاءَ: يكون معنى الكلام: «ويَنتفِي قدرتُه»، آه، ولا معنًى له[٢]، انتهى.

لكن هذا القائل لا يَحُوم حولَ كلامِ المحشي فقال ما قال، ومرادُه بقوله: «والمراد بالنقض انتفاؤه» بيانُ ما يكون حاصلاً بالمعنى، لا أن يكون النقض بمعنى الانتفاء، فليتأمَّلْ.

(**فلو وُجِدتْ**) القدرةُ على ماءٍ كافٍ (وهو) والحال: أن المتيمم (**في الصلاة: بَطَلَتْ صلاته**) مطلقا؛ لأنه قادر حقيقةً فتَبطُل، ولا تَبقى لها[١٧/أ] حرمةٌ؛ لفوات شرطها وهو: الطهارة.

خلافا **للشافعي**[٣]؛ لأن حرمة الصلاة مانعةٌ عن البطلان، فكان عاجزا حكما.

(**لا إن حَصَلتْ**) القدرة (**بعدها**) أي: بعد الصلاة؛ فإنها لا تَبطُل **اتفاقا**؛ لحصول المقصود بالخلف.

(**ولو نَسِيَه المسافر في رَحْله**)؛ سواء وَضَعَه بنفسه، أو غيرُه بأمرِه أو بعلمه.

قيدُ «المسافر» مبنيٌّ على الغالب، والمُعتبَر عدمُ كونِه في العمران.

وإنما قيَّد بـ«النسيان»؛ لأنه لو ظَنَّ أن الماء فَنِيَ فتيَمَّم، ثم تَبيَّن أنه لم يَفنَ: أعاد الصلاة **بالاتفاق**[٤].

وقيَّد بـ«في رحلِه»؛ لأنه لو كان الماء في إناءٍ على ظهره فنَسِيَه: يُعِيد **اتفاقا**؛ لأنه مما لا يُنسَى عادة[٥].

---

(١) «حاشية شرح الوقاية» ليعقوب باشا (١٧/ب).

(٢) «الفرائد» للسواسي (٢١/أ).

(٣) «اللباب» للمحاملي (ص: ٧٦).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٩/١)، و«الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٢٥/١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢١/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٩/١)، و«الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٢٥/١).

وصلّى بالتيمم: لا يُعِيد، وقال أبو يوسف: يعيد.

ويُستَحبُّ لراجي الماءِ تأخيرُ الصلاة إلى آخر الوقت، ويَجِب طلبُه إن ظنَّ قربَه قدْرَ غَلْوةٍ،..

(**وصلَّى بالتيمُّم: لا يُعِيد**) عند الطرفين.

(**وقال أبو يوسف: يُعِيد**[1])، وهو قول **الشافعي**[2]؛ لأنه واجدٌ للماء حقيقةً؛ لأن الماء في رَحْله، ورحلُ المسافرِ لا يخلو عن الماء عادةً، فكان مقصرا، فصار كما إذا كان في رحله ثوبٌ فنَسِيَه، وصلَّى عريانا[3].

ولهما: أنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود، وماءُ الرحل مُعَدٌّ للشرب لا للاستعمال، ومسألةُ الثوب على الاختلاف، ولو كانت على الاتفاق: فالفارقُ: أن فرضَ السترِ فاتَ لا إلى خلفٍ، وفرضَ الوضوء هنا فاتَ إلى خلفٍ[4].

[الحالة التي يستحب فيها تأخير الصلاة مع التيمم]

(**ويُستَحبُّ لراجي الماءِ تأخيرُ الصلاة إلى آخر الوقت**) في ظاهر الرواية؛ ليقعَ الأداء بأكمَلِ الطهارتين[5]، لكن لا يبالغ في التأخير؛ لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهة.

وعن **الشيخين** في غير رواية الأصول: أن التأخير حتمٌ؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق، وجهُ الظاهر: أن العجز ثابتٌ حقيقة، فلا يزول حكمُه إلا بيقينٍ مثلِه[6].

وفيه إشارةٌ إلى أنه بدون الرجاء لا يُؤخّر، هو الصحيح كما في «المحيط»[7].

(**ويَجِب طلبُه**) بأن يَنظُر يمينَه ويسارَه وأمامَه ووراءَه، (**إن ظنَّ قربَه قدْرَ غَلْوةٍ**)، وهي: رميَةُ سهمٍ، وقُدِّر بثلاثمائة ذراعٍ إلى أربعمائة[8]، ولا يَبلُغ «الميل»؛ لئلا يَنقطِع عن

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»، و ن زيادة: «**ما دام في الوقت**».

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/٢٨٦).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٤).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٤-٦٥).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٣).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٣).

(٧) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٣٠٥).

(٨) «المصباح المنير» لأبي العباس الحموي (٢/٤٥٢).

وإلا: فلا. ويَجِب شراءُ الماءِ إن كان له ثمنُه، ويُباع بثمَنِ المثل، وإلا: فلا، وإن كان مع رفيقِه ماءٌ: طَلَبَه، فإنْ مَنَعَه: يتيمَّم، وإن تيمَّم قبلَ الطلب ....

رفقته[1]، (وإلا) أي: وإن لم يَظُنَّ: (فلا) يجب طلبُه؛ لأن العدم ثابتٌ حقيقةً[2]؛ لفوات الدليل الدالِّ على الوجود من حيث الظاهر[3].

(ويَجِب شراءُ الماءِ إن كان له ثمنُه)؛ لتحقُّق القدرة، (ويُباع بثمَنِ المثل) إن كان ثمنُ المثل فاضلا عن حاجته، (وإلا) أي: وإن لم يكن له ثمنٌ، أو كان لكن لا يُباع بثمن المثل: (فلا) يجب عليه شراؤه.

وفي النوادر: إنَّ ثمنَ ما يَكفي للوضوء إن كان درهما، فأبى البائع أن يُعطِيه إلا بدرهمٍ ونصفِه: فعليه أن يَشترِيه؛ لأنه غبنٌ يسيرٌ، وإن أَبَى أن يُعطِيه إلا بدرهمين: لا يجب شراؤه؛ لأنه غبْنٌ فاحشٌ[4]، كذا روي عن الإمام.

فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول: «ويُباع بثمنِ المثلِ أو بغبنٍ يسيرٍ» كما في «الخانية»[5]، ويُعتبَر قيمتُه في أقربِ الموضع من المواضع الذي يعزُّ فيه الماء[6].

(وإن كان مع رفيقِه ماءٌ: طَلَبَه) منه قبْلَ أن يَتيمَّم؛ لعدم المانع غالبا، (فإنْ مَنَعَه: يَتيمَّم)؛ لتحقُّق العجز، وإذا صلَّى بعد المنع، ثم أَعْطاه: يَنقُض تيمُّمه الآن، ولا يَلزَم عليه إعادةُ ما قد صلَّى.

(وإن تَيمَّم قبْلَ الطلب): أَجزَأَه عند الإمام؛ لأنه لا يَلزَمه الطلب من ملك الغير.

وقالا: لا يُجزِئه؛ لأن الماء مبذولٌ عادةً، كذا في «الهداية»[7].

لكن فيه كلام؛ لأنه:

* إن أُرِيد: أن الماء مبذولٌ في الفلوات: فلا نُسلِّم ذلك؛ لأن الماء في الفلوات من أعزِّ الأشياء، فلم يكن مبذولا عادةً.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٥).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٤٢).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/١٣٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٥).

(٥) «الخانية» لقاضي خان (١/٥٥).

(٦) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٣٠١).

(٧) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٥).

أو الجنُبُ في المصر لخوف البرد: جاز، خلافا لهما.

ولا يَجمَع بين الوضوء والتيمم، فإن كان أكثرُ الأعضاءِ جريحا: يَتيمَّم، وإلا: غَسَلَ الصحيحَ، ومَسَحَ على الجريح.

---

* وإن أُرِيد: أنه مبذولٌ في **العمرانات**: فالتقريب غيرُ تامٍّ؛ لأن الكلام في الفلوات، تدبَّرْ.

(**أو الجنُبُ في المصر**) أي: تَيمَّم الجنُبُ في المصر (**لخوف البرد: جاز**) عند **الإمام**؛ لأن العجز ثابتٌ حقيقةً، فلا بدَّ من اعتباره[١].

ثم إن رخصة التيمُّم بسبب البرد ثابتةٌ للمُحدِث أيضا على ما ذَكَرَه السرخسي[٢]، وعلى ما ذَكَرَه الحلواني: فلا رخصةَ له[٣].

وفي «الحقائق»: الصحيحُ ما قاله الحلواني[٤].

(**خلافا لهما**[٥]) في المسألتَين[١٧/ب].

[الجمع بين الوضوء والتيمم]

(**ولا يَجمَع بين الوضوء والتيمُّم**)؛ لِما فيه من الجمع بين الأصل والخلف، بخلاف الجمع بين التيمُّم وسؤرِ الحمار؛ لأن الفرض يَتأدَّى بأحدهما لا بهما، فجَمَعْنا بينهما؛ لمكان الشك[٦].

(**فإن كان أكثرُ الأعضاءِ**) أي: أكثرُ أعضاءِ الوضوءِ (**جريحا**) في الحدث الأصغر، أو أكثرُ جميعِ بدنِه في الحدث الأكبر: (**يَتيمَّم**)، ولا يجوز أن يَغسِل الصحيح ويَمسَح الجريح، (**وإلا**) أي: وإن لم يكن أكثرُ الأعضاء جريحا بل مُساوِيا، أو أكثرُ الأعضاء صحيحا: (**غَسَلَ الصحيحَ، ومَسَحَ على الجريح**) إن لم يضرَّه، وإلا: فعلى الخرقة، ولا يجوز التيمُّم؛ لأن للأكثر حكمَ الكلِّ[٧].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٢).

(٣) «البناية» للعيني (١/٤١١).

(٤) «الحقائق شرح منظومة النسفي» لأبي المحامد الإفسنجي (٨/ب).

(٥) هما يقولان: إن تحقُّق هذه الحالة نادرٌ في المصر، فلا يعتبر، كذا في «الهداية» للمرغيناني (١/٦٠).

(٦) «الاختيار» للموصلي (١/٢٣).

(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٧١).

باب المسح على الخُفَّيْن: يجوز بالسنة ....

(باب المسح على الخُفَّيْن)

لَمَّا فَرَغَ عن التيمُّم الذي هو خلفٌ عن جميع الوضوء: شَرَعَ في بيان المسح الذي هو خلفٌ[١] عن بعضه وهو: غسل الرجلين.

ووجهُ مناسبة هذا الباب: كونُ كلٍّ منهما مسحًا ورخصةً مؤقَّتة، ووجهُ تأخيره عنه: أنه بدلٌ ناقصٌ، وهو بدلٌ تامٌّ.

(يجوز بالسنة).

ولم يقل: «يَثبُت»؛ تنبيهًا على أن ثبوته على وجه الجواز، لا على وجه الوجوب.

وما قاله الأتقاني: «أن الثابت بالسنة مقدارُه»[٢] ليس بسديد؛ لأن السنة تَشمَل القول والفعل، وقد وَرَدَ في باب المسح:

* حكايةُ فعلِه:

* كرواية مُغيرة بن شُعْبة ﷺ أنه قال: تَوَضَّأ رسول الله ﷺ في سفرٍ وكنتُ أصُبُّ الماء عليه، وعليه جُبَّة شاميَّة ضيِّقة الكُمَّيْن، فأَخرَجَ يديه من تحت ذَيْله، ومسح خُفَّيْه، فقلتُ: «نسيتَ غسل القدَمَيْن»، فقال: «**بهذا أَمَرَني ربِّي**»[٣].

---

(١) قال الأشفورقاني في «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء» (١/٧٩-٨٠): ههنا ألفاظ نَذكُرها لزيادة فائدة: «خلَف»، و«بدل»، و«عِوض»، و«نائب».
أما «**الخلف**»: فما يخلف الشيء، و«الخليفة»: ما يخلف الماضي، ويشترط في الخلف:
* **عدمُ الأصل** كالتيمُّم مع الماء، والكفارةِ بالصوم مع الكفارة بالمال. والمسحُ على الخفين ليس بخلفٍ عن الغسل؛ لجوازه مع القدرة على الأصل بخلاف التيمم، ولكنه بدلٌ عن الغسل.
* **وتصوُّرُ الأصل تصوُّرًا عقليًا** لا تصورا **عادةً**؛ إذ لو لا تُصوِّر الأصل: لَمَا تُصوِّر أن يكون له مقامٌ يقوم غيرُه فيه، ولهذا قالوا: «إذا طهرت المرأة من الحيض وأيامها عشرة وقد بقي من وقت الصلاة قدرُ زمانٍ للتحريمة لا غير: أن عليها القضاء»؛ لأنه خلف، فيكون تصوُّر الأصل تصوُّرًا عقليًا.
وتصرُّفُ الوكيل ليس بخلف عن تصرُّف المُوكِّل، بل هو «**نائب**».
وأما «**العوض**» و«**البدل**»: فلا يقتضي عدم المبدل والمعوض. انتهى.
فعلى هذا فكأن في كلام الشارح تسامحا في العبارة؛ لأنه يستعمل هذين اللفظين (أي: الخلف والبدل) مترادفين.

(٢) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٢٦/أ).

(٣) أخرج أصله البخاري في «صحيحه» (٥٧٩٨)، ومسلم في «صحيحه» ٧٧-(٢٧٤).

....

* وروى الجماعة عن حديث جَرير رضي الله عنه أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بالَ، وتَوضَّأ، ومسح على خُفَّيْه»[١].

قال إبراهيم النخعي: «كان يُعجِبني هذا؛ لأن إسلام جريرٍ كان بعد نزول المائدة»[٢]، لكن يُمكِن الجواب بأن كان رؤيته قبلَ الإسلام وإخبارُه بعدَ الإسلام.

* وروايةُ **قوله**[٣]:

* كرواية صَفْوان بن عَسَّال رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يَأمُرنا إذا كنَّا في سفرٍ أو مُسافِرين: أن لا نُنزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة»[٤].

والأخبارُ في جواز المسح كثيرة.

رُوِي عن **الإمام** أنه قال: «ما قلتُ بالمسح حتى جاءَني مثلَ ضوءِ النهار»[٥]. وهي مشهورةٌ قريبةٌ من المتواتر حتى قال **الكرخي**: «من أنكَرَ المسح على الخفَّيْن: يُخشَى عليه الكفر»[٦]. وقال **أبو يوسف**: «يجوز نسخُ الكتاب بخبر المسح؛ لشهرته»[٧]، والظاهر أنه أراد الزيادة؛ لأنها نسخٌ من وجه.

وأشار المصنف بقوله: «بالسنة» إلى أن نصَّ الكتاب عنه ساكتٌ ردًّا على من زعم أن قراءة الجر في: ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ تدلُّ عليه؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] يَدفَعه؛ لأنه نصٌّ في الغاية، ومسحُ الخف غيرُ مغيًّا، هذا بحثٌ طويلٌ، فليطلب من شروح «الهداية» وغيرها[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٧)، ومسلم في «صحيحه» ٧٢-(٢٧٢)، والترمذي في «سننه» (٩٣)، وأبو داود في «سننه» (١٥٤)، والنسائي في «سننه» (٧٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٧٢-(٢٧٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢/٥٤/٧٠٣)، والحميدي في «مسنده» (٢/٤٧/٨١٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣١/٥٠٦/١٩١٦٨).

(٣) و«رواية قوله» عطف على: «حكاية فعله». **(داماد، منه)**.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٩٦)، النسائي في «سننه» (١٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٤٧٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٠/١١/١٨٠٩١).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٧)، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي (١/٤٧٠).

(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٧).

(٧) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٣٤٤).

(٨) «فتح القدير» لابن الهمام (١/١٤٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٤٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم =

من كلِّ حدثٍ موجَبُه الوضوءُ لا لمن وَجَبَ عليه الغُسل ....

[يمسح الخف لحدث أصغر بعد اللبس على طهارة]

(**من كلِّ حدثٍ موجَبُه الوضوءُ، لا لمن وَجَبَ عليه الغُسل**)؛ لحديث صفوان بن عَسَّال على ما رَوَيْناه آنفا، ولأن الجنابة لا تَتكرَّر عادة، فلا حرج في النزع، بخلاف الحدث؛ لأنه يَتكرَّر[١].

وقال شمس الأئمة: الجنابةُ أَلزَمتْه غسلُ جميع البدن، ومع الخف لا يَتأتَّى ذلك، بخلاف الحدث الأصغر؛ فإنه أَوجَبَ غسل أعضاء يُمكِن أن يجمع بينه وبين مسح الخف[٢]، انتهى.

قال الفاضل قاضي زاده: فيه بحث؛ لأنه:

* إن أراد أنه يُمكِن الجمع بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلاً حقيقيًّا: فهو ممنوعٌ، كيف ومن أعضاء الوضوء الرِّجلان؟! فلا يَتحقَّق غسلهما غسلاً حقيقيًّا إلا بإسالة الماء عليهما، لا بمجرد المسح على الخفين الملبوسين عليهما.

* وإن أراد أنه يُمكِن الجمع بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلاً حقيقيًّا أو حكميًّا -ومسحُ الخف غسلٌ حكميٌّ وإن لم يكن غسلاً حقيقيًّا-: فهو مُسلَّم، لكن يَتأدَّى الجمع بين المسح على الخف وبين غسل جميع البدن بهذا المعنى في صورة الجنابة أيضا، فلا يتمُّ الفرق المذكور[٣]، انتهى.

لكن هذا ليس بواردٍ؛ لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقةً وعرفًا، أما **حقيقة**: فظاهر[١٨/أ]، وأما **عرفا**: فلأنها لا تغسل بمرة واحدة[٤]، وبهذا يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف، ولا كذلك الغسل؛ فإن جميع الأعضاء متَّحدٌ، فلا يمكن الجمع، تدبَّرْ.

ولو قال المصنف «دون المغتسل»: لكان أحسن؛ لأن كلامه يُشعِر بجواز مسح مغتسلِ الجمعة ونحوِه، وينبغي أن لا يجوز على ما في «المبسوط».

وهذه المسألة تَشتمِل على صورتين:

= (١٧٣/١).

(١) «الهداية» للمرغيناني (٣١/١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩٩/١).

(٣) «الفرائد» للسواسي (٢٣/ب).

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (٩/١).

إن كانا ملبوسَيْن على طُهرٍ تامٍّ عند الحدث ....

الأولى: من لَبِسَ خفَّيْه وهو على وضوءٍ، ثم أَجنَبَ في هذا المسح: يَنزِع خفيه، ويَغسِل رجليه إذا تَوضَّأ، وليس له أن يَمسَح عليهما.

والثانية: من تَوضَّأ ولَبِسَ خفيه ثم أَجنَبَ: فليس له أن يَربِط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما، ويغسل سائر جسده ويمسح خفيه، ومن اقتَصر على إحداهما: فكان مقصرا.

(**إن كانا ملبوسَيْن على طُهرٍ تامٍّ عند**[١] **الحدث**)؛

* فلو تَوضَّأ وضوءً غيرَ مرتَّب، فغَسَلَ رجليه ولَبِسَ الخفين، ثم غَسَلَ باقي الأعضاء، ثم أَحدَثَ.

* أو تَوضَّأ وضوءً مرتَّبا، فغَسَلَ رجله اليمنى وأَدخَلَها الخف، ثم غَسَلَ رجله اليسرى وأَدخَلَها الخف، ثم أحدث:

ليس له طهارةٌ تامَّةٌ في الصورة الأولى وقت لبس الخفين، وفي الصورة الثانية وقت لبس اليمنى، لكنهما ملبوسان على طهارةٍ كاملةٍ وقت الحدث.

وفيه إشارة إلى أن التمامَ وقت اللبسِ ليس بشرط، خلافا **للشافعي**[٢].

وقال صاحب «الإصلاح» في مكان: «على طهر على وضوء تامّ»، وعلَّل بقوله: «لئلا يشمل التيمُّم، ولا عبرة له في هذا الباب»[٣].

وقال الفاضل قاضي زاده: ليس هذا بشيء؛ لأن التيمم يخرج بقيد «تامٍّ»؛ فإنه ليس بطهرٍ تامٍّ، بل طهرٌ ناقصٌ، وقد صرَّح بخروج التيمم بقيد: «تامٍّ» في «التبيين»، فلا ضير في أن يشمل الطهر التيمم؛ لأنه يخرج بقيد التام[٤]، انتهى.

وفيه بحثٌ؛ لأن معنى: «كون الشيء تامًّا»: أن لا يكون في ذاته نقصانٌ[٥]، وليس في ذات

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «وقت» بدل: «عند».

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/٩٨).

(٣) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٥٩).

(٤) «الفرائد» للسواسي (٢٤/أ)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٤٧).

(٥) فرَّق الجرجاني (أي: عبد القاهر) بين «التمام» و«الكمال»: بأن «الإتمام» لإزالة نقصان الأصل، و«الإكمال» لإزالة نقصان الوصف بعد تمام الأصل، ومن ثمة جاء: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] دون «تامَّة»؛ إذ التمام في العدد قد علم من العدد، وإنما بقي احتمال نقص في صفاتها. **(داماد، منه)**. انظر: =

يومًا وليلةً للمقيم وثلاثةَ أيامٍ ولياليِها للمسافر من وقت الحدث.

التيمم نقصانٌ إذا وُجِد على ما اعتَبَره الشارع في حقيقته وماهيته، فيصدق عليه: أنه طهرٌ تامٌّ، تأمَّلْ.

وبهذا تَبيَّنَ فسادُ ما قيل: «إنّ قيدَ تامٍّ احترازٌ عن الوضوء الناقص كوضوء أصحاب الأعذار والوضوءِ بنبيذ التمر؛ لأنه ليس فيهما نقصانٌ في الأصل أيضا»[1]، بل احترز به عن وضوءٍ غيرِ مُسبَغٍ بأن بَقِيَ من أعضائه لمعةٌ لم يُصِبْها الماء؛ فإنه لو أَحدَثَ قبل الاستيعاب: لا يجوز له المسح[2]، تأمَّلْ.

[مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر]

(**يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثةَ أيامٍ ولياليِها للمسافر من وقت الحدث**)؛ لقوله ﷺ: «**يَمسَح المقيمُ يوما وليلة، والمسافرُ ثلاثة أيام ولياليها**»[3].

وإنما كان ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس، لا حين اللبس ولا المسح؛ لأن الخُفّ إنما يَعمَل عمَلَه عند الحدث، وهو المنع عن حلوله بالقَدَم، فيُعتبَر مدته منه.

وهذا مذهب العامة[4].

وقال **مالك**: المقيمُ لا يَمسَح، والمسافرُ يَمسَحه مؤبَّدا في روايةٍ عنه، وفي الأخرى: المقيمُ كالمسافر يَمسَحه مؤبَّدا[5].

= «البرهان» للزركشي (٤/٨٤).

(١) قاله السواسي في «الفرائد» (٢٤/ب).

(٢) هذا الجواب مذكور في «الإيضاح والإصلاح» لابن كمال باشا (١/٥٩)، وانظر أيضا: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٨٥-(٢٧٦)، وأبو داود في «سننه» (١٥٧)، والنسائي في «سننه» (١٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (٥٥٢).

(٤) يقصد به: «يوما وليلة للمقيم...» إلخ، انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٥٠)، و«العدة شرح العمدة» للمقدسي (ص: ٥٠).

(٥) «المدونة» للإمام مالك (١/١٤٤)، و«التهذيب» لابن البراذعي (١/٢٠٧).

تنبيه: قال المازري في «شرح التلقين» (١/٣١٠): وقد حكى بعضُ أصحابنا عن مالك إنكارَ جوازِ المسح، وأنه لا يَمسَح المسافر ولا المقيم، وقال ناقل هذا: «إن صحَّتْ هذه الرواية عنه: فلعلَّه رأى المسح منسوخًا». والظنُّ عندي: أن مالكًا لم يَسلُك هذا المسلك الذي ظنَّه ناقلُ هذه الرواية، وإنما الرواية الثابتة أنه قال: «لا أَمسَح في السفر، ولا في الحضر»، وكأنه كَرِهَه، فإنما حكى عن نفسه ما يُؤثِر =

وفرضُه: قدرُ ثلاثِ أصابعَ من اليد على الأعلى.

[فرض المسح على الخفين]

(وفرضُه) أي: المسحِ.

والمراد بـ«الفرض» ههنا: ما يَفُوت الجواز بفوته، ولا يَنجبِر بجابرٍ، وهو: «الفرض عملاً لا علمًا»، ولا يَكفُر جاحده(١).

(قدرُ ثلاثِ أصابعَ من اليد) من كل رِجل على حدة، حتى:

* لو مَسَحَ على إحدى رجلَيْه مقدارَ إصبعين، وعلى الأخرى مقدار أربع أصابع: لم يَجُز(٢).

* ولو مَسَحَ بإصبع واحدة ثلاثَ مرَّات بمياهٍ جديدةٍ على كل رِجل: جازَ.

* وكذا لو أصاب موضع المسح ماءُ المطر قدرَ ثلاثِ أصابعَ: جازَ.

* وكذا لو مَشَى في الحشيش، فابتلَّ ظاهر خفَّيْه ولو بالطَّلّ، وهو الصحيح(٣).

(على الأعلى)، لا على أسفله وعَقِبه وساقِه؛ لِما روي عن عليٍّ ﷺ أنه قال: «لو كان الدِّين بالرأي: لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَمسَح

= فعله، وقد يكون الفعل جائزًا عند الفقيه ويُؤثِر تركه، فيحتمل أن يكون مالكٌ رَأَى أن المسح رخصةٌ والفضل في ترك الرُّخَص، فأخبَرَ عن نفسه أنه يأخذ بالأفضل، كما يَرَى أن فطر المسافر في رمضان جائزٌ، ويقول: «الصومُ أفضلُ له إذا كان مطيقًا له»، وكيف يُظَنُّ به إنكار المسح أصلًا وقد قال الحسن: «روى المسحَ عن النبي ﷺ سبعون نفسًا على أنحاء مختلفة»؟! وبعضُ من صنَّف الخلاف من أصحابنا لم يُضِف إنكاره إلا إلى المبتدعة. انتهى.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته المسمَّاة: «رد المحتار» (١/٢٧٩):

مطلب:

الفرق بين الفرض العملي والقطعي والواجب

«**الفرض العملي**»: «ما يَفُوت الجواز بفوته» كمسح ربع الرأس، وهو أقوى نوعَيِ «**الواجب**»، فهو فرضٌ من جهة العمل، ويَلزَم على تركه ما يلزم على تركه الفرضَ من الفساد، لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يُكفَّر بجحده كما يُكفَّر بجحد «**الفرض القطعي**»؛ بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة؛ فإنه لا يَلزَم من تركه الفسادُ، ولا من جحوده الإكفارُ. انتهى.

(٢) «البناية» للعيني (١/٥٩٠) نقلا عن «جوامع الفقه»، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٦).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٦).

وسنَّتُه: أن يَبدَأ من أصابع الرِّجل، ويمُدَّ إلى الساق مُفرّجا أصابعَه خطوطًا مرةً واحدةً.
ويَمنَعُه الخَرْق الكبير، وهو: ما يبدُو منه قدرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجل أصغرِها، ....

على ظاهر خفَّيْه دون باطِنِهما»[١].

[سنة المسح على الخفين]

(وسنَّتُه: أن يَبدَأ من أصابع الرِّجل، ويمُدَّ إلى الساق مُفرّجا أصابعَه خطوطًا مرةً واحدةً).

قال صدر الشريعة: فإنَّ مسحَ رسولِ الله ﷺ كان خطوطا، فعُلِم أنه بالأصابع دون الكف، وما زادَ على مقدار ثلاث أصابع اليد إنما هو بماءٍ مستعمَلٍ: فلا اعتبار له، فبَقِيَ ثلاث أصابع[٢].

وقال بعض الفضلاء: فيه بحثٌ من وجهين:

* أما **أوَّلاً**: فلِأَنَّ فرضَ المسح قدرُ ثلاث أصابع اليد من كل رِجلٍ، وسنَّتُه مدُّها إلى الساق، فلو كان مستعمَلا: لَزِمَ كون السنة[١٨/ب] بالمستعمَل الذي هو غير طهورٍ بالاتفاق.

* وأما **ثانيًا**: فلِمَا ذُكِر أن الماء لا يكون مستعمَلا ما لم يَنفصِل عن العضو، وفي هذه الصورة لم يَنفصِل، فكيف يكون مستعملا؟![٣]، انتهى.

لكن يمكن أن يُجاب:

* **عن الأول**: بأن الماء يَأخُذ حكم الاستعمال لإقامة الفرض لا لإقامة السنة[٤]، فيجوز بناءُ كلام صدر الشريعة على ذلك.

* وعن **الثاني**: بأن الماء مستعمَلٌ بمجرَّد الإصابة في المسح، وأما عدم استعماله ما لم يَنفصِل عن العضو: فهو يجري في الغسل دون المسح، فليتأمَّلْ.

(**ويَمنَعُه الخَرْق الكبير**) إلا أن يكون فوقه خفٌّ آخرُ، فيجوز المسح عليه، (**وهو: ما يبدُو منه قدرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجل**)؛ لأنها الأصلُ في القَدَم، وللأكثر حكم الكل[٥]، (**أصغرِها**)؛

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٧٨٣/٣٧٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨٦/٤٣٦/١).

(٢) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٧٠/١).

(٣) قاله ملا خسرو في «درر الحكام» (٣٦/١).

(٤) «العناية» للبابرتي (٣٤/١).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (٦٨/١).

....

للاحتياط[١].

هذا إذا كان خرق الخف **غيرَ مقابلٍ** للأصابع وفي **غير موضع العقب**، أما إذا كان **مقابلا** لها: فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقَعتْ في مقابلة الخرق؛ لأن كل إصبعٍ أصلٌ في موضعها، وإذا كان في **موضع العقب**: لا يمنع ما لم يَظهر أكثرُه[٢].

وفي هذه المسألة أربعة أقوال:

١- شمول المنع للقليل والكثير، وهو مذهب **زفر والشافعي**[٣].

٢- وشمول الجواز فيهما، وهو مذهب **سفيان الثوري**، وقد روي عن **مالك**[٤].

٣- والفصل بينهما، وهو مذهب **عامة علمائنا**[٥].

٤- والقول بغسل ما ظَهَرَ من القدم ومسحِ ما لم يَظهَر، وهو قول **الأوزاعي**[٦].

* **وجهُ الأول**: القياس؛ لأن الكثير لَمَّا كان مانعا: كان اليسير كذلك كالحدث.

* **ووجهُ الثاني**: أن الخف يَمنَع سراية الحدث إلى القدم، [فما][٧] دامَ ينطلق عليه اسم «الخف»: جاز المسح عليه.

* **ووجهُ الثالث**: وهو الاستحسان: أن الخفاف لا يخلو عن الخرق القليل عادةً؛ فإن الخف وإن كان جديدا فإن آثار الدُّرُوز والأشافي خرقٌ فيه، ولهذا يَدخُله التراب، فلَحِقَهم الحرج في النزع، فجُعِل عفوا، ويخلو عن الكثير، فلا حرج فيه.

* **ووجهُ الرابع**: أن المكشوف يَسرِي إليه الحدثُ دون المستور، فيغسل المكشوف دون

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٦٨).

(٢) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٦-٣٧).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٨٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/٣٦٢).

(٤) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (١/٤٤٨).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٤٩)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٧)، «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٨٣).

(٦) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (١/٤٤٨).

(٧) مطموسة في الأصل، والمثبتة من ر.

وتُجمَع في خُفٍّ لا في خُفَّين، بخلاف النجاسةِ والانكشافِ.

ويَنقُضه ناقضُ الوضوء، ونزعُ الخف، ومُضِيُّ المدَّة ....

المستور، كما قال ابن كمال الوزير[١].

(**وتُجمَع**) الخروق (**في خُفٍّ**)، حتى: لو بَلَغَ مجموعُها قدرَ ثلاثِ أصابعَ: مُنِع؛ لأنه يَمنَع السفر به، (**لا في خُفَّين**)، حتى: لو بَلَغَ مجموعُ ما فيهما مقدارَ ثلاثِ أصابعَ: لا يَمنَع؛ لانتفاء المانع عن السفر.

و«**الخرقُ المعتبَر**»: ما يَدخُل فيه مِسَلَّةٌ[٢]، وما دونها كالعدم.

(**بخلاف النجاسةِ**) المُتفرِّقة في خُفَّيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع، (**والانكشافِ**) أي: انكشافِ العورة المُتفرِّقة كانكشاف شيءٍ من فرج المرأة، وشيءٍ من ظَهرها، وشيءٍ من فَخِذها، وشيءٍ من ساقها: حيث يُجمَع بمنع جواز الصلاة[٣]؛ لأن المانعَ في العورة انكشافُ القدرِ المانعِ، وفي النجاسة هو كونه حاملا لذلك القدرِ المانعِ وقد وُجِد فيهما[٤].

[نواقض المسح على الخفين]

(**ويَنقُضه**) أي: المسحَ (**ناقضُ الوضوء**)؛ لأنه بعضه، (**ونزعُ الخف**)؛ لسراية الحدث السابق إلى القدم[٥].

وإسنادُ النقض إلى نزع الخف مجازٌ[٦]، وكذا في مُضِيِّ المدة.

وفي توحيد «الخف» إشارةٌ إلى أنَّ نزع أحدِهما كافٍ في بطلان المسح، فيجب نزع الآخَر؛ إذ لا يُجمَع الغسل والمسح في وظيفةٍ واحدةٍ[٧].

(**ومُضِيُّ المدَّة**)؛ للأحاديث التي دلَّت على التوقيت.

---

(١) «حاشية الهداية» لابن كمال باشا (١٢٥/أ-١٢٥/ب)، وذكر هذه الأقوال والوجوه البابرتي في «العناية» (١/١٥٠-١٥١).

(٢) «المِسَلَّة» -بالكسر-: واحدة «المَسَالِّ»، وهي: الإبَرُ العِظام. «الصحاح» للجوهري (٥/١٧٣١).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٧).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٨٦).

(٥) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٧).

(٦) لأنه من قبيل إطلاق السبب وإرادة المسبب. (**داماد، منه**).

(٧) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٧).

إن لم يَخف تَلَفَ رجلِه من البرد، فلو نَزَعَ أو مضَتْ وهو مُتوضِّئٌ: غَسَلَ رجليه فقط، وخروجُ أكثرِ القدَم إلى ساقِ الخفِّ نَزْعٌ.

ويَنقُضه أيضا دخول الماء أحدَ خفَّيْه؛ لصيرورتها مغسولة.

(**إن لم يَخف تَلَفَ رجلِه من البرد**)، يعني: إذا مضَتْ مدة المسح وهو مسافرٌ، فخافَ ذهاب رجله من البرد لو نَزَعَ: لم يَجِب عليه النزع، ومَسَحَ دائما من غير توقيتٍ؛ لأنه يَلحَقه الحرج بالنزع، وهو مدفوع، فصار كالجبيرة[1].

وفي «الخلاصة»: إذا انقضَتْ مدةُ مسحِه في الصلاة ولم يَجِد ماء: فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه لو قَطَعَها وهو عاجزٌ عن غسل الرجلين: يَتيمَّم، ولا حظَّ للرِّجلين من التيمم[2]، انتهى.

لكن يَلزَم على هذا أداءُ الصلاة بوضوءٍ غيرِ تامٍّ؛ لسراية الحدث إلى القَدمَيْن إذا انقَضتْ مدته، ولا يجوز أداءُ الصلاة به، ولا بد من التيمُّم إذا لم يَجِد الماء؛ لأنه بدل الوضوء.

وقال الزيلعي: والأشبَهُ الفسادُ[3].

(**فلو نَزَعَ أو مَضَت**) المدة (و) الحال (**هو مُتوضِّئٌ: غَسَلَ رجليه فقط**)؛ لسراية الحدث السابق إليهما، ولا يَلزَم غسلُ سائر أعضاء الوضوء؛ لأنه لا معنى لغسل المغسول، والموالاةُ ليست بشرط عندنا، خلافا **للشافعي**[4].

(**وخروجُ أكثرِ القدَم إلى ساقِ الخفِّ نَزْعٌ**)؛ لأن الساق ليست بمحلِّ المسح، فخروجُ أكثرِ القدم إلى الساق ناقضٌ؛ لأن للأكثر حكمَ الكل.

هذا قول **الحسن** والمرويُّ عن **أبي يوسف**، وهو الصحيح[5].

وفي «شرح الطحاوي»: رُوِي عن **الإمام**: «إذا خرج أكثرُ العقب من الخف: انتَقَض مسحه»، وعن **محمد**: «إذا بَقِي في الخف من القدم قدرُ ما يجوز المسح عليه: جاز، وإلا: فلا». وهذا فيما إذا قَصَدَ النزع، ثم بدَا له فترَكَ. أما إذا كان زوالُ العقب لسعة الخف: فلا

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٥٠).

(٢) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (١٤/ب).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٥٠-٥١).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٧٠).

(٥) «العناية» للبابرتي (١/١٥٤).

ولو مَسَحَ مقيمٌ، فسافَرَ قبل يومٍ وليلةٍ: تَمَّمَ مدَّةَ المسافر، ولو مَسَحَ مسافرٌ، فأقامَ لتمام يومٍ وليلةٍ: نَزَعَ، وإلا: تَمَّمَها.

والمعذورُ إن لَبِسَ على الانقطاع: فكالصحيح، وإلا: مَسَحَ في الوقت لا بعد خروجِه.

ينتقض المسح(١).

وقال بعض المشايخ: إن أمكن المشي به: لا يَنتقِض، وإلا: يَنتقِض(٢).

(**ولو مَسَحَ مقيمٌ، فسافَرَ**(٣) **قبل يومٍ وليلةٍ: تَمَّمَ مدَّةَ المسافر**) أي: تتحوَّل الأولى إلى الثانية بحيث يكون المجموع ثلاثةَ أيامٍ ولياليها(٤)؛ لإطلاق الخبر(٥)، بخلاف ما إذا استَكْمَل المدة ثم سافَرَ؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم(٦).

(**ولو مَسَحَ مسافرٌ، فأقامَ لتمام يومٍ وليلةٍ: نَزَعَ**)؛ لأنه صار مقيما، فلا يمسح أكثر منها(٧)، (**وإلا**): وإن لم يُقِم إلا قبل يوم وليلة: (**تَمَّمَها**) أي: مدة الإقامة(٨).

[مسح المعذور على الخفين خارجَ الوقت]

(**والمعذورُ إن لَبِسَ على الانقطاع**) أي: انقطاعِ عذرِه وقت الوضوء واللبس[١/١٩]: (**فكالصحيح**) يَمسَح إلى تمام مدته؛ سواء كان في الوقت أو بعد خروجه بالاتفاق، (**وإلا**) أي: وإن لم يَلبَس على الانقطاع، بل لَبِسَ حال كون العذر موجودا: (**مَسَحَ في الوقت**) إلى تمام الوقت، (**لا بعد خروجِه**)؛ لبطلان طهارته بخروج الوقت.

وقال زفر: يَمسَح خارج الوقت إلى تمام مدةِ المسح(٩).

---

(١) «البناية» للعيني (٦٠٢/١)، وانظر أيضا لقولهما: «التحفة» للسمرقندي (١٦٤/١).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥٠/١).

(٣) في الأصل: «وسافر»، والمثبت من بقيَّة النسخ ونسخة المؤلف لـ«الملتقى».

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (٣٨/١).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (٦٩/١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٠٣/١)، و«الهداية» للمرغيناني (٦٥/١).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٠٤/١).

(٨) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١٧٧/١).

(٩) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٩/١): إن صاحب العذر إذا تَوضَّأ ولَبِسَ خفَّيْه: فهذا على أربعة أَوجُهٍ:
* إما إن كان الدم **منقطعا** وقت الوضوء واللبس.
* وإما إن كان **سائلا** في الحالين جميعا. =

ويجوز المسح على الجُرْمُوق فوق الخف إن لَبِسَه قبل الحدث، ....

[المسح على الجرموق]

(**ويجوز المسح على الجُرْمُوق**[(١)]) -بضم الجيم والميم-: ما يُلبَس (**فوق الخف إن لَبِسَه قبل الحدث**)، وأما إذا أَحدَثَ بعد لبسِ الخفين، ومَسَحَ عليهما، ثم لَبِسَ الجرموقين بعد ذلك: لا يجوز؛ لأن حكمَ المسح قد استقرَّ على الخف. وكذا لو أَحدَثَ بعد لبس الخف، ثم لَبِسَ الجرموق قبل أن يمسح على الخف: لا يَمسَح عليه أيضا[(٢)].

وفي «المحيط»:

* ولو كان الجرموق من كِرْباس أو **نحوه**: لا يجوز إلا أن يكون رقيقًا يَصِل البلل إلى ما تحته.

* ولو كان من **أديمٍ** أو **نحوه**: جاز المسح عليهما؛ سواء لَبِسَهما منفردَيْن أو فوق الخفَّيْن.

* وإن لَبِسَهما قبل الحدث، ومَسَحَ عليهما، ثم نَزَعَهما دون الخفَّيْن: أعاد المسح على الخفين الداخلين.

* وإن نَزَعَ أحد الجرموقَيْن: فعليه أن يُعِيد المسح على الجرموق الآخر، وعن **أبي يوسف**: أنه يَخلَع الجرموق الآخر، ويَمسَح الخفَّيْن.

* ولو مَسَحَ على خفٍّ ذي طاقَيْن، ثم نَزَعَ أحد طاقَيْه، أو مَسَحَ على خفَّيْه، فقشر جلد

= * وإما إن كان **منقطعا** وقت الوضوء، **سائلا** وقت اللبس.

* وإما إن كان **سائلا** وقت الوضوء، **منقطعا** وقت اللبس.

فإن كان **منقطعا في الحالين**: فحكمه حكم الأصحَّاء؛ لأن السيلان وُجِد عقيب اللبس، فكان اللبس على طهارةٍ كاملةٍ، فمَنَعَ الخف سراية الحدث إلى القدمين ما دامت المدة باقيةً.

وأما في **الفصول الثلاثة**؛ فإنه يَمسَح ما دام الوقت باقيًا، فإذا خرج الوقت: نزَعَ خفَّيْه، وغَسَل رجلَيْه. انتهى.

(١) تشترط لصحة المسح على الجرموق ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الأعلى من **الجلد**، فإن كان غير جلدٍ: صح المسح عليه إن وَصَلَ الماء إلى الأسفل.

والثاني: أن يكون الأعلى **صالحا للمشي** فيه وحده.

والثالث: أن يلبس **على طهارة**، فكما لبس الأسفل على طهارة: يجب أن يلبس الأعلى على طهارة كذلك.

انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٠٢-١٠٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٠-١٢).

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٢٨).

وعلى الجَوْرَب مجلَّدا ....

ظاهرهما، أو كان الخفُّ مشعرا، فمسح على ظاهر الشعر، ثم حَلَقَ الشعر: لا يَلزَم المسح على ما تحته؛ لأن الممسوح متَّصلٌ بما تحته، فصار المسح عليه مسحا على ما تحته[1].

وقال **الشافعي** في قولٍ و**مالك** في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز المسح على الجرموق[2]؛ لأن الخف بدلٌ عن الرِّجل، ولو جوَّزْنا المسح على الجرموق: يصير بدلا عن الخف، والبدلُ لا يكون له بدلٌ في الشرع[3].

ولنا: ما رُوِي في «المبسوط» عن عمر ﷺ أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ مَسَحَ على الجرموق»[4]، ثم إنه ليس ببدلٍ عن الخف بل عن الرِّجل كأنه ليس عليها إلا الجرموق[5].

وفي «الكافي»: أن خلاف الشافعي في الخف **الصالح للمسح**، وأما إذا كان **غيرَ صالحٍ للمسح**: يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه **اتفاقا**.

ويُفهَم منه: أن ما يُلبَس من الكرباس المجرَّد تحت الخف: لا يَمنَع صحة المسح على الخف؛ لأن الخف الغيرَ الصالحِ للمسح إذا لم يكن فاصلا: فلِأَنْ لا يكون بالكرباس فاصلا أولى[6].

[المسح على الجورب]

(و) يجوز المسح (**على الجَوْرب مجلَّدا**)، وهو: ما وُضِع الجلد على أعلاه وأسفله[7]،

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٣٤٦).

(٢) «المجموع» للنووي (١/٥٢٨)، «الشامل في فقه الإمام مالك» للدمياطي (١/٧١).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٨٩).

(٤) أخرج أبو يوسف في «الآثار» (١٦/٧٣) ومحمد في «الآثار» (١/١٤/٢٤): «أن إبراهيم النخعي يفعله»، وابن الجعد في «مسنده» (٤٣٨/٢٩٩١) عن ابن عمر أنه قال: «المسح على الجَوْربَيْن كالمسح على الجرموقين».
واحتجَّتِ الحنفية بحديث: «أن رسول الله ﷺ يَمسَح على المُوقَيْن» كما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٩/٣٤١/٢٣٩١٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/٩٥/١٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٢/١٨٦٨).
واختُلِف في معنى «الموق»، فالحنفية فسَّرته بـ«ما يُلبَس فوق الخف»، والشافعية قالت: أنه الخف، ولكلٍّ أدلةٌ في تفسيره. انظر: «البناية» للعيني (١/٦٠٥-٦٠٦).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/١٠٢)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٥).

(٦) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١٩/ب).

(٧) «المغرب» للمطرزي (ص: ٨٧).

أو مُنعَلا، وكذا على الثَّخِين في الأصحِّ عن الإمام، وهو قولهما، ....

فيكون كالخف، (أو مُنعَلا) -بالتخفيف وسكون النون، ويجوز تشديد العين مع فتح النون-: ما وُضِع الجلد على أسفله كالنعل[١]؛ فإنه يمكن مواظبة المشي عليه، فيصير كالخف[٢].

(وكذا على الثَّخِين) الذي يُستمسَك على الساق من غير ربطٍ (في الأصح عن الإمام، وهو قولهما).

وفي رواية أخرى عنه: لا يجوز إلا إذا كانا منعلين، لكن رَجَعَ إلى **قولهما** في آخر عمره[٣] قبل موته بتسعة أيام، وقيل: بثلاثة أيام، وعليه الفتوى.

وقال **الشافعي**: لا يجوز المسح على الجورب وإن كان منعلا إلا إذا كان مجلدا إلى الكعبين[٤].

ويجوز المسح على الجاروق إن كان يَستُر القدم، وإلا: فلا على الأصح[٥].

وفي «الخلاصة»:

* وإن كان الجورب من مِرْعِزَّى[٦] وصوفٍ: **لا يجوز** المسح عليه عندهم، وإن كان من غزل -وهو رقيق-: **لا يجوز**.

* وإن كان ثخينا مستمسكا، ويَستُر الكعبين سترًا لا يبدو للناظر: على **هذا الخلاف**.

* وأجمعوا على أنه: لو كان منعلا أو مبطنا: **يجوز**، ولو كان من الكرباس: **لا يجوز**.

* وإن كان من الشَّعر: فالصحيح أنه؛ إن كان صلبًا مستمسكًا يَمشِي معه فرسخا أو فراسخ: فعلى **هذا الخلاف** كما في «الشمني».

---

(١) «المغرب» للمطرزي (ص: ٤٦٨).

(٢) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٦).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/١٥٩).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/٣٦٤).

(٥) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/١٧١).

(٦) «المِرْعِزى» -بميم مكسورة وقد تفتح، فراء ساكنة، فمهملة مكسورة، فزاء مشددة مفتوحة، فألف مقصورة، وقد تمدُّ مع تخفيف الراء، وقد تُحذَف مع بقاء التشديد-: الزغب الذى تحت شعر العنز. (داماد، منه).

لا على عِمامةٍ وقَلَنْسُوةٍ وبُرقُعٍ وقُفَّازين.

ويجوز المسح على الجَبِيرة وخِرقةِ القُرْحة ونحوِها ....

* وأما المسح على الخِفاف المتَّخَذة من اللُّبود التُّركِية: فالصحيح أنه يجوز المسح[١].

[المسح على العمامة]

(لا) يجوز[٢] المسح (على عِمامةٍ) -بكسر العين-: واحد «العمائم»، (وقَلَنْسُوةٍ) -بفتح القاف واللام، وسكونِ النون، وضمِّ السين-: معروفةٌ، (وبُرقُعٍ) -بضم القاف وفتحها-: الخمار، (وقُفَّازين) -بضم القاف وتشديد الفاء-: ما يعمل لليدين؛ لدفع البرد[٣] أو مِخلَب الصقر[٤].

وإنما لم يَجُز عليها؛ لأن المسح لدفع الحرج ولا حرجَ في نزعها[٥]، لكن لو مَسَحتْ على خمارها، ونفَذتِ البلة إلى رأسها[١٩/ب] حتى ابتلَّ قدر الربع: جاز[٦].

[المسح على الجبيرة والعصابة]

(ويجوز المسح على الجَبِيرة)، وهي: العِيدان التي تشدُّ على العظام المكسورة[٧].

وفي «مختارات النوازل»: وإنما يجوز المسح عليها إذا كان الماء يضرُّ الجراحة إذا غَسَلَها، فإذا أضرَّ: يَمسَح على الجراحة، وإن أضرَّ: يَمسَح على الجبيرة، وإن أضرَّ المسح على الجبيرة: سَقَطَ المسح، وكذا الحكم في موضع الفَصْد، والزيادةُ على موضع الجراحة تبعٌ لها[٨].

(وخِرقةِ القُرْحة)، وهي: ما يُوضَع على القرحة، (ونحوِها) كالجرح والكيِّ والكسر.

ولو انكسر ظُفُره، فجَعَلَ عليها الدواء أو العلك، ويضرُّه نزعُه عنه: جاز المسح عليه، ولو كان المسح على العلك يضرُّه: ذكر الكرخي: أنه يُجزِيه تركُ المسح عليه كما لو تَرَكَ المسح

(١) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (١٣/ب).
(٢) في الأصل، ح من صلب المتن لـ«الملتقى»، والمثبت من ر، م، ن، ونسخة المؤلف لـ«الملتقى».
(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/٢٧٢).
(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٦).
(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/٧١).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/١٠١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٦).
(٧) «معجم ديوان الأدب» للفارابي (١/٤٢٩)، و«الصحاح» للجوهري (٢/٦٠٨).
(٨) «مختارات النوازل» للمرغيناني (١/٢٤٣).

وإن شدَّها بلا وضوء، وهو كالغَسْل، ....

على الخرقة، وقيل: لا يُجزِيه له تركُه؛ لأن المسح عليه لا يضرُّه عادة[1]؛ لأنه لا يُنشِّف الماء بخلاف الخرقة؛ فإنها تُنشِّفه، فيَصِل إلى الجراحة.

(**وإن**) -وصليةٌ- (**شدَّها بلا وضوء**)؛ لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجًا.

والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ فَعَلَ وأَمَرَ عليًا ﷺ أن يَمسَح على جبيرته حين انكسَر إحدى زَنْديه يوم أُحُد[2]، وقيل: يوم خيبر[3].

والأمرُ للوجوب **عندهما**، وعند **الإمام ليس** بواجب؛ لأن غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض، وكذا المسحُ عليها.

وقيل: واجبٌ **عنده** كما **قالا**، وهو الصحيح[4]

([**وهو**][5] **كالغسل**)؛ لِمَا تحتها ما دامَ العذر باقيًا.

---

(١) «البناية» للعيني (١/١٥٥-١٥٦).

(٢) فإن عليًا ﷺ كان حامِلَ رايةِ النبي ﷺ، فكُسِر زندُه، وسَقَطَ اللواء من يده، فقال ﷺ: «**اجعَلُوها من يَساره؛ فإنه صاحبُ لوائي في الدنيا والآخرة**». (**داماد، منه**).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١٦١/٥٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٤٩/١٠٨٢).

(٤) قال ابن عابدين في «حاشيته» المسماة بـ«رد المحتار» (١/٢٧٩):
اعلم أن صاحب «المجمع» ذَكَرَ في «شرحه» (١/٣٣٠-٣٣١): أنه مستحبٌّ **عنده**، واجبٌ **عندهما**، وقيل: واجبٌ **عنده**، فرضٌ **عندهما**، وقيل: الوجوب **متَّفقٌ عليه**، وهذا أصحُّ، وعليه الفتوى. اهـ.
وفي «المحيط»: (١/٣٥٩): ولا يجوز تركُه ولا الصلاة بدونه **عندهما**، والصحيح: أنه **عنده** واجبٌ لا فرضٌ، فتجوز الصلاة بدونه. وكذا صحَّحه في «التجريد» (ص: ١٣٨)، و«الغاية» (١/٣٩/أ)، و«التجنيس» (١/٣٣٨)، وغيرها.
ولا يخفى أن صريح ذلك فرضٌ -أي: عمليٌّ- **عندهما**، واجبٌ **عنده**، فقد **اتَّفق الإمام** وصاحباه على الوجوب بمعنى: «عدمِ جواز الترك»، لكن **عندهما** يَفُوت الجواز بفَوْته، فلا تصح الصلاة بدونه أيضا، **وعنده** يَأثَم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنى، **وهما** أرادَا الوجوب الأعلى، ويدلُّ عليه ما في «الخلاصة» (١٣/أ): أن **أبا حنيفة** رَجَعَ إلى **قولهما** بعد جواز الترك.
فقيَّد بـ«عدم جواز الترك»؛ لأنه لم يَرجِع إلى قولهما بعدم صحة الصلاة بتركه أيضا، فلا يُنافِي ما مرَّ مع تصحيح أنه واجبٌ **عنده** لا فرضٌ، وعليه فقوله في «شرح المجمع»: «وقيل: الوجوب متفق عليه»: معناه عدم جواز الترك؛ لرجوع **الإمام** عن الاستحباب إليه، فليس المراد به الاتفاق على الوجوب بمعنًى واحدٍ، هذا ما ظَهَرَ لي. انتهى قول ابن عابدين.

(٥) ليست في الأصل، ر، والزيادة من ح، م، ن، ونسخة المؤلف لـ«الملتقى».

فيُجمَع معه ولا يُتوقَّت، وعلى كل العِصابة مع فُرْجتها إن ضرَّه حلُّها؛ كان تحتها جراحة أو لا، ويَكفي مسحُ أكثرِها، فإن سقَطتْ عن بُرءٍ: بَطَلَ، وإلا: فلا، ولو تَرَكَه من غيرِ عذرٍ: جاز، خلافا لهما. وَضَعَ على شِقاق رِجله ....

وفي «المختارات»: رجلٌ في إحدى رجلَيْه جراحةٌ، فتوضَّأ، فمَسَحَ على المجروحة، وغَسَلَ الصحيحة ولَبِسَها، ثم أحدَثَ: لا يَمسَح على الصحيحة؛ لأنه يَحتاج إلى المسح على المجروحة، وذلك كالغسل، فيُؤدِّي إلى الجمع بين المسح والغسل، وذا لا يجوز في عضوٍ واحدٍ.

(**فيُجمَع معه**) أي: مع الغسل (**ولا يُتوقَّت**) بمدة؛ لا في حق المقيم، ولا في حق المسافر.

(و) يمسح[1] (**على كل العِصابة**)، وهي: ما تُشَدُّ به الخرقة[2] لئلا تسقط (**مع فُرْجتها إن ضرَّه حلُّها؛ كان تحتها جراحةٌ أو لا**)، فإن لم يضرَّه الحلُّ: حَلَّها، وغَسَل ما حول الجراحة، ومَسَح عليها[3]، ومن ضرورة الحل أن لا يَقدِر على ربطها بنفسه ولا يجد مَن يَربِطها[4]، (**ويَكفي مسحُ أكثرِها**)، وفيه اختلاف المشايخ، لكن الصحيح هذا، وعليه الفتوى.

(**فإن سقَطتِ**) الجبيرة والعصابة (**عن بُرءٍ**) وكان في الصلاة: (**بَطَلَ**) المسح، واستَأْنَفها، وكذا الحكم لو برئ موضعها ولم تسقط.

قال صاحب «البحر»: وينبغي أن يقال: هذا إذا كان مع ذلك لا يضرُّه إزالتها، أما إذا كان يضرُّه لشدة لُصوقها: فلا[5].

(**وإلا**) أي: وإن لم تسقط عن برءٍ: (**فلا**) يَبطُل؛ لقيام العذر، (**ولو تَرَكَه**) أي: المسحَ (**من غيرِ عذرٍ: جاز**) عند الإمام.

(**خلافا لهما**)، والخلاف في المجروح، وفي المكسور يجب بالاتفاق.

ثم المسح على الجبيرة يستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر.

(**وَضَعَ على شِقاق رِجله**) -والصواب أن يقول: «على شُقوق رجله»؛ لأن «الشق» واحدُ

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» من صلب المتن لـ«الملتقى».

(٢) «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» لأبي عبد الله الحميدي (ص: ١٧٤).

(٣) «الاختيار» للموصلي (١/٢٦).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٥٣).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٩٨).

دواءً لا يَصِل الماء تحته: يُجزِيه إجراء الماء على ظاهرِ الدواء.

ولا يَفتقِر إلى نيَّةٍ في مسح الخف والرأس.

باب الحيض: ....

«الشُّقوق» لا «الشِّقاق»؛ لأن «الشِّقاق»: داءٌ يكون للدواب، قاله الجوهري وغيره[1]- (**دواءً لا يَصِل الماء تحته: يُجزِيه إجراء الماء على ظاهرِ الدواء**)؛ لما في تكليف إيصال الماء تحته من الحرج وهو مدفوع.

وقال صدر الشريعة: وإذا كان في أعضائه شقاق؛ فإن عجز عن غسلها: يلزمه إمرار الماء عليه، وإن عجز عنه: يلزمه المسح، ثم إن عجز عنه: يغسل ما حوله ويتركه.

وإن كان الشقاق في يده، ويَعجِز عن الوضوء: استعانَ بالغير ليُوضِّئَه، وإن لم يَستعِن ويَتيمَّم جاز، خلافا لهما.

وإذا وَضَعَ الدواء على شقاق الرجل: أمرَّ الماء فوق الدواء، فإذا أمرَّ الماء ثم سَقَطَ الدواء؛ إن كان السقوط عن برءٍ: غَسَلَ الموضع، وإلا: فلا[2].

(**ولا يَفتقِر إلى نيَّةٍ في مسح الخف والرأس**)؛ لأنه بعض الوضوء[3].

خلافا للشافعي.

وفيه ردٌّ للعتَّابي من اشتراط النية في مسح الخف[4].

وكذا لا يُشترَط نيَّةٌ في مسح الجبيرة وتَوابعِها باتفاق الروايات[5].

(باب الحيض)

لمَّا فَرَغَ من الأحداث التي يكثر وقوعها: ذَكَرَ ما هو أقلُّ وقوعا منه[6].

ولَقَّب بـ«الباب»؛ لأصالته بالنظر إلى الاستحاضة؛ فإنها تُعرَف بعد معرفته.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١٥٠٢/٤)، و«تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» للصفدي (ص: ٣٣٩).

(٢) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٧٨/١).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥٤/١).

(٤) «جوامع الفقه» للعتابي (٨/ب)؛ فإنه جعله كالتيمُّم؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما بدلٌ.

(٥) «درر الحكام» لملا خسرو (٣٩/١).

(٦) «العناية» للبابرتي (١٩٩/١).

هو: دمٌ يَنفُضه رحِمُ امرأةٍ بالغةٍ لا داءَ بها.

[الحيض لغة وشرعا]

و«**الحيض**»:

* **في اللغة**: عبارة عن «السيلان»، يقال: «حاضَ الوادي»[1]؛ أي: «سال»، فسُمِّيَ: «حيضا»؛ لسيلانه في أوقاته[2].

* **وفي الشريعة**: (**هو: دمٌ يَنفُضه رحِمُ امرأةٍ بالغةٍ لا داءَ بها**).

واحتَرَز:

- بقيد «الرحم»: عن الرُّعاف[٢٠/أ]، والدماءِ الخارجة عن الجراحات، ودمِ الاستحاضة؛ فإنها دمُ عرقٍ لا دمُ رحمٍ.

- وبقيد «بالغة»: عن دمٍ تَراه الصغيرة قبْلَ أن تَبلُغ تسعَ سِنِين.

- وبقيد «لا داءَ بها»: عن دم النفاس؛ فإن النُّفَساء مريضة في اعتبار الشرع، حتى اعتُبِر تبرُّعاتُها من الثُّلُث[3].

وقال الباقاني نقلا عن البَهْنَسي: قيدُ «بالغةٍ» زائدٌ؛ لأنه لإخراج دم الاستحاضة وقد خرج بقوله: «رحمُ»، وقوله: «لا داءَ بها» لإخراج ما كان لمرض أو نفاس، ويخرج به دمُ الاستحاضة أيضا[4]، انتهى.

لكن يُمكِن الجواب:

* **عن الأول**: بأن بعض المشايخ لا يُطلِقون على دم الصغيرة دمَ الاستحاضة، بل دما ضائعا، فزِيدَ القيد المذكور؛ تكميلا للتعريف على الأصلَيْن، وإخراجا له عن حيِّز الخلاف.

* **وعن الثاني**: بأن قوله: «لا داءَ بها»؛ لإخراج ما كان لمرض الرحم لا لمرض ذات الرحم، ودمُ الاستحاضة دمُ عرقٍ ولا مَدخَل للرحم فيه، تدبَّرْ.

---

(١) «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٤٠٧/١).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٩/١).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥٤/١).

(٤) «مجرى الأنهر» للباقاني (٤٥/ب).

وأقلُّه: ثلاثة أيامٍ بِلَيَالِيها، وعن أبي يوسف: يومان وأكثرُ الثالث، وأكثرُه: عشرةٌ، .....

[أقل الحيض وأكثره]

(**وأقلُّه: ثلاثةُ أيامٍ**) -برفع «ثلاثةٌ» على الخبرية، ونصبِها على الظرفية، وعلى الأول يكون المعنى: أقلُّ مدة الحيض ثلاثةُ أيامٍ على تقدير المضاف- (**بِلَيَالِيها**)، يعني: ثلاثُ ليالٍ كما هو ظاهر الرواية[1].

وإضافة «الليالي» إلى «الأيام»؛ لبيان اعتبار عدد الأيام فيها لا للاختصاص، فلا يلزم أن يكون الليالي ليالي تلك الأيام، ومن لم يتفطَّن لهذا: قال ما قال.

(**وعن أبي يوسف: يومان وأكثرُ الثالث**).

وعند **الشافعي** و**أحمد**: يومٌ وليلةٌ.

وعند **مالك**: ساعةٌ[2].

(**وأكثرُه: عشرةٌ**) أي: عشرةُ أيامٍ.

وعند **الشافعي**: خمسةَ عشرَ يوما، وبه قال **أحمد** و**مالك** في روايةٍ، وهي رواية عن **الإمام** أوَّلا وعن **أبي يوسف**.

وعند **أحمد** في الأظهر: سبعةَ عشرَ يوما.

وعن **مالك**: لا حدَّ لقليله ولا لكثيره[3].

والحجة عليهم ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «**أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ، وأكثرُه عشرةُ أيامٍ**»[4].

---

(١) ذكر الناطفي في «الأجناس والفروق» (١/١٦٣): وفي «كتاب حيض الأصل» (٢/٦): أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها. ومعناه: بليالٍ تقع في تقضِّي هذه الأيام، ولا يريد به ثلاث ليالٍ فتُقدَّر به لتقديره بثلاثة أيام. اهـ.

(٢) «الإقناع» للماوردي (ص: ٢٨)، و«المختصر» للخرقي (ص: ١٧)، و«التلقين في فقه المالكي» للثعلبي (١/٣٢).

(٣) «المختصر» للخرقي (ص: ١٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/٢٢٤)، و«المدونة» للإمام مالك (١/١٥٢)، و«الإقناع» للماوردي (ص: ٢٨)، و«البناية» للعيني (١/٥٢٠-٥٢١).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٤٠٦/٨٤٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/١٧٠/٢٢٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١٢٩/٧٥٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٣٢٢).

وما نَقَصَ عن أقلِّه أو زادَ على أكثره: فهو استحاضة.

وما تَراه من الألوان في مُدَّته سِوى البياض الخالص: فهو حيضٌ، وكذا الطُّهر المُتخلِّل بين الدَّمَين فيها.

(**وما نَقَصَ عن أقلِّه أو زادَ على أكثره: فهو**[1] **استحاضة**).

(**وما تَراه من الألوان في مُدَّته سِوى البياض الخالص: فهو حيضٌ**).

اعلم أن ألوان الحيض هي:

* **الحمرة**، **والسواد**، وهما حيضٌ إجماعا.

* وكذا **الصفرة المُشبِعة** في الأصح.

* **والخضرة**، **والصفرة الضعيفة**، **والكدرة** **والتُّربيّة** عندنا، والفرق بينهما: أن «الكدرة» تضرب إلى البياض، و«التربية» إلى السواد.

(**وكذا الطُّهر المُتخلِّل بين الدَّمَين فيها**) أي: في مدة الحيض، فهذه رواية محمد عن **الإمام**، ولا يجوز عليها البداءة بالطهر ولا الختم به.

ووجهُها: أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط **إجماعا**، فيُعتبَر أوَّلُها وآخرُها كالنصاب في باب الزكاة[2].

صورتُه: مبتدأةٌ رأتْ يومًا دما، وثمانيةً طهرا، ويومًا دما: فالعشرةُ كلُّها حيضٌ؛ لإحاطة الدم بطرفَي العشرة، ولو رأت يومًا دما، وتسعةً طهرا، ويومًا دما: لم يكن شيءٌ منها حيضا[3].

وقال **أبو يوسف** -وهو رواية عن **الإمام**، وقيل: هو آخر أقواله-: إن كان الطهر أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوما: لا يفصل؛ لأنه طهرٌ فاسدٌ، فصار بمنزلة الدم، وكثير من المتأخرين أفتَوْا بهذه الرواية؛ لأنها أيسَرُ على المفتي والمستفتي؛ لقلة التفاصيل التي يشقُّ ضبطها[4].

ويجوز عليها البداءة بالطهر والختم به، لكن بشرط إحاطة الدم من الجانبين؛ كما: لو رأتْ قبل عادتها يومًا دما وعشرةَ أيامٍ طهرا ويومًا دما: فالعشرة حيضٌ[5].

---

(١) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «فهو».

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٧٥).

(٣) «العناية» للبابرتي (١/١٧٢).

(٤) «العناية» للبابرتي (١/١٧٢-١٧٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٠).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٠-٦١).

وهو يَمنَع الصلاة والصوم، وتَقضِيه دونها، ودخولَ المسجد و ....

هذا بحثٌ طويلٌ، فليطلب من شروح «الهداية» وغيرها[١].

[أحكام الحيض]

(وهو) أي: الحيض (يَمنَع الصلاة والصوم)؛ للإجماع عليه، (وتَقضِيه دونها) أي: تقضي الصوم دون الصلاة؛

* لِمَا قالت عائشة ﵂: «كنَّا على عهد رسول الله ﷺ نَقضِي صيام أيام الحيض، ولا نَقضِي الصلاة»[٢].

* ولأن الحيض يَمنَع وجوب الصلاة وصحة أدائها، ولا يَمنَع وجوب الصوم، بل يَمنَع صحة أدائه فقط، فنفسُ وجوبِه ثابتٌ، فيجب القضاء إذا طهُرتْ[٣].

ثم المُعتبَر آخِرُ الوقت عندنا؛

* فإذا حاضَتْ في آخر الوقت: سقطتْ، وإن طهُرت فيه: وجَبتْ.

* فإذا كانت طهارتها لعشرةٍ: وجبت الصلاة وإن كان الباقي لمحةً، وإن كانت لأقل منها[٢٠/ب] وذلك عادتها؛ فإن كان الباقي من الوقت مقدارَ ما يسَعُ الغسلَ والتحريمةَ: وجبتْ، وإلا: فلا؛ لأن مدة الاغتسال من الحيض.

* والصائمةُ إذا حاضت في النهار؛ فإن كان في آخره: بَطَلَ صومها، فيجب قضاؤه إن كان صوما واجبا، وإن كان نفلا: لا.

(و) يمنع (دخولَ المسجد)؛ لقوله ﷺ: **«فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ»**[٤]، وهو بإطلاقه حجةٌ على الشافعي في إباحته الدخولَ على وجه العُبور والمُرور[٥]، (و) يَمنع

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٠-٦١)، و«العناية» للبابرتي (١/١٧٢-١٧٤)، و«البناية» للعيني (١/٥٤٩-٥٥٤)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» ٦٩-(٣٣٥).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/١٠٣٢/١٧٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٨٤/١٣٢٧).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/٧٣)، و«المهذب» للشيرازي (١/٧٧).

الطوافَ وقرْبانَ ما تحت الإزار، وعند محمد: قربانُ الفرج فقط.

ويكفر مستحِلُّ وطئِها.

(**الطوافَ**)؛ لأن الطواف في المسجد[1].

قيل: وإذا كان الطواف في المسجد: يكون الحكم معلوما من قوله: «ودخولَ المسجد»، فلِمَ ذكره؟[2]

أُجيب: بأن المفهوم منه عدمُ جوازِ شروعِ الحائض للطواف؛ إذ يَلزَمها الدخول في المسجد حائضا، ولا يُفهَم منه: أنه لو حاضت بعد الشروع في الطواف: لا يجوز لها الطواف؛ إذ حينئذ لا يُوجَد منها الدخول في المسجد حائضا، وإنما يُفهَم ذلك من هذه المسألة، فاحْتِيجَ إلى ذكرها.

(و) يَمنَع (**قرْبانَ ما تحت الإزار**) كالمباشرة والتفخيذ، وتَحِلُّ القُبْلة وملامسةُ ما فوق الإزار.

(**وعند محمد: قربانُ الفرج فقط**)؛ لأن الثابتَ حرمتُه دون حرمةِ ما سواه، وهو قول **الشافعي** و**أحمد** وإحدى الروايتين عن **أبي يوسف**[3].

(**ويكفر مستحِلُّ وطئِها**).

واختُلِف في تكفيره:

* فقد جزم صاحب «المبسوط» و«الاختيار» و«فتح القدير» وغيرهم بكفره[4]؛ لأن حرمته ثُبتتْ بنصٍّ قطعيٍّ.

* وفي «النوادر» عن **محمد**: أنه لا يُكفَر، وصحَّح هذه الرواية صاحب «الخلاصة»[5].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (٧٤/١). وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١٦٦/١): والأولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور، فإن حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه إلى دخول المسجد بالذات، بل لأن الطهارة واجبة في الطواف، فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف.

(٢) «العناية» للبابرتي (١٦٦/١).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (١٨٤/٥)، و«الشرح الكبير على المقنع» لابن قدامة (٣٧٦/٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٥٩/١٠)، و«الاختيار» للموصلي (٢٨/١)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١٦٦/١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (٤٢/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٧/١).

(٥) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٤١٦/أ).

وإن انقَطَع لتمام العشرة: حلَّ وطؤُها قبل الغُسل، وإن انقَطَع لأقلَّ: لا يحلُّ حتى تَغتسِل أو يَمضِيَ عليها أدنى وقتِ صلاةٍ كاملةٍ، وإن كان دون عادتِها: لا يحلُّ وإن اغتَسَلت.

ولو وَطِئها غير مستحلٍّ، عالما بالحرمة، عامدا مختارا كبيرةٌ، لا جاهلا ولا ناسيا ولا مُكرَها: فليس عليه إلا التوبة والاستغفار، ويُستحَبُّ أن يَتصدَّق بدينارٍ أو نصفَه، وقيل: بدينارٍ إن كان في أول الحيض، وبنصفه في آخِره[١].

وأما الوطء في الدُّبُر: فحرامٌ في حالتَي الحيض والطهر[٢].

(**وإن انقَطَع**) الحيض (**لتمام العشرة: حلَّ وطؤُها قبل الغُسل**)؛ لأن الحيض لا يَزِيد على العشرة، فلا يَحتمِل عود الدم بعده، لكن يُستحبُّ أن لا يَطَأها حتى تَغتسِل[٣].

وقال **الشافعي**، و**مالك**، و**أحمد**، و**زفر**: لا يحلُّ وطؤُها قبل الغُسل[٤].

(**وإن انقَطَع لأقلَّ**) من عشرة أيام وفوق الثلاث، وكان ذلك على تمام عادتها: (**لا يحلُّ**) وطؤُها (**حتى تَغتسِل**)؛ لأن الدم يدرُّ تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال؛ ليَترجَّح جانب الانقطاع[٥]، (**أو يَمضِيَ عليها أدنى وقتِ صلاةٍ كاملةٍ**)، فحينئذ يحلُّ وطؤها وإن لم تَغتسِل[٦]؛ إقامةً للوقت الذي يَتمكَّن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حمل الوطء؛ فلهذا صارت الصلاة دَينًا في ذمَّتها[٧].

(**وإن كان**) الانقطاع (**دون عادتِها**)، وعادتُها دون العشر: (**لا يحلُّ**) وطؤها (**وإن اغتَسَلت**) حتى تَمضِي عادتها؛ لأن عود الدم غالبٌ[٨].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٠٧).

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٣٠).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢١٣).

(٤) «الاختيار» للموصلي (١/٢٨-٢٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/٣٨٠)، و«الذخيرة» للقرافي (١/٣٧٧)، و«الشرح الكبير على متن المقنع» لابن قدامة (١/٣١٦).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/٧٥).

(٦) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٢).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٦)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٧٥).

(٨) «الهداية» للمرغيناني (١/٧٥).

وأقلُّ الطُّهر: خمسةَ عشرَ يوما، ولا حدَّ لِأكثرِه إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار،

(**وأقلُّ الطُّهر**) الفاصل بين الدَّمين: (**خمسةَ عشرَ يوما**) بإجماع الصحابة ﷺ، ولأنه مدة اللزوم، فصار كمدة الإقامة[(١)]، (**ولا حدَّ لِأكثرِه**)؛ لأنه قد يمتدُّ إلى سنة وسنَتَين، وقد لا يمتدُّ، وقد لا ترى الحيض أصلا، فلا يمكن تقديره[(٢)]، (**إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار**)، يعني: إذا استمرَّ بها الدم: فاحْتِيج إلى نصب العادة[(٣)]، فإنه حينئذ يكون لأكثره حدٌّ[(٤)]، لكن اختَلَفوا في التقدير:

وقيل: طهرُها **تسعة عشر يوما**؛ لأن أكثرَ الحيض في كل شهر عشرةٌ والباقيَ طهرٌ، وتسعة عشر بيقينٍ؛ لاحتمال نقصان الشهر[(٥)].

وقيل: طهرُها **سبعةٌ وعشرون**، وحيضها ثلاثة.

وقيل: طهرُها **شهرٌ كاملٌ**.

وقيل: **شهران**، وعليه **الفتوى**؛ لأنه أيسَرُ على المفتي والنساء.

وقيل: **أربعةُ أشهُرٍ إلا ساعة**.

وقيل: **ستَّةُ أشهُرٍ إلا ساعة**، وعليه **الأكثر**؛ إذ العادة نقصان طهرِ غيرِ الحامل عن طهرِ الحامل، وأقلُّ[٢١/أ] مدة الحمل ستَّةُ أشهُرٍ، فنقصنا منه شيئا وهو الساعة[(٦)].

صورتُه: مبتدأةٌ رأَتْ عشرة أيامٍ دما، وستَّةَ أشهُرٍ طهرا، ثم استمرَّ الدم: تنقضي عدَّتُها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات؛ لأنا نحتاج إلى ثلاث حيَضٍ كلّ حيضٍ عشرة أيام، وإلى ثلاثة أطهارٍ كلِّ طهرٍ ستة أشهر إلا ساعة[(٧)].

وعند **عامَّة العلماء**: حيضُها عشرةٌ في كل شهرٍ من أول الاستمرار، وطهرُها عشرون كما لو بلغت مستحاضة[(٨)].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦٢/١).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (٧٦/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦٢/١).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (٧٦/١).

(٤) «العناية» للبابرتي (١٧٤/١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤٨/٣).

(٦) نقل البابرتي في «العناية» (١٧٥/١) هذه الأقوال وعِلَلَها كلَّها.

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦٢/١) نقلا عن «شرح الوقاية».

(٨) قال الموصلي في «الاختيار» (٣٠/١): إذا بلغت مستحاضة: فحيضتها عشرةٌ من كل شهرٍ، والباقي استحاضةٌ.

وإذا زادَ الدم على العادة؛ فإن جاوَزَ العشرة: فالزائدُ كلُّه استحاضةٌ، وإلا: فحيضٌ، وإن كانت مبتدأةً، وزادَ على العشرة: فالعشرةُ حيضٌ، والزائدُ استحاضةٌ.

والنِّفاسُ: دمٌ يَعقِبُ الولدَ.

وحكمُه: حكمُ الحيض.

(وإذا زادَ الدم على العادة؛ فإن جاوَزَ العشرة: فالزائدُ كلُّه استحاضةٌ)؛ لأنه لو كان حيضا ما جاوَزَ أكثرَه، (وإلا: فحيضٌ) أي: وإن لم يُجاوِز العشرة: فالزائد على العادة حيضٌ على الأصح، (وإن كانت مبتدأةً، وزادَ على العشرة: فالعشرةُ حيضٌ، والزائدُ استحاضةٌ)؛ لأن الحيض لا يَزِيد عليها.

[تعريف النفاس]

(والنِّفاسُ) -بكسر النون مصدر: «نفسَتِ المرأة» بضم النون وفتحها: إذا ولدت، فـ«هي نُفَساء»، و«هن نِفاس»، وليس «فعلاء» يُجمَع على «فِعال» إلا «نُفَساء» و«عُشَراء»، و«الولد منفوس»[1]-.

وفي الاصطلاح: (دمٌ يَعقِبُ الولدَ) من الفرج[2]، فلو ولدت ولم تَرَ دما: لا تكون نفساء، لكن يجب عليها الغسل عند الإمام، وعند أبي يوسف: لا[3].

وفي «السِّراج الوهَّاج»: بل هي نفساء عند الإمام، وبه يُفتِي الصدر الشهيد[4]، وصحَّح الزيلعي قول أبي يوسف معزيًا إلى «المفيد»، وقال: لكن يجب عليها الوضوء[5].

[حكم النفاس]

(وحكمُه: حكمُ الحيض) في جميع الأحكام.

---

(١) «الفرق» للسجستاني (ص: ٢٤٦)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد الأزدي (٢/٨٤٩)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ٤٧٢)، و«أنيس الفقهاء» لقاسم بن عبد الله القونوي (ص: ١٤).

(٢) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/١٨٦): ثم ينبغي أن يزاد في التعريف، فيقال: «عقيب الولادة من الفرج»، فإنها لو ولدت من قِبَل سُرَّتها بأن كان ببطنها جرحٌ، فانشقَّتْ، وخرج الولد منها: تكون صاحبةَ جرحٍ سائلٍ، لا نفساء.

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١/١٨٦).

(٤) «السراج الوهاج» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٣١/أ)، ولم نجد في «الواقعات» و«التتمة» و«الكبرى» إفتاء صدر الشهيد، ولعله في كتابٍ غير تلك الكتب.

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٨).

ولا حدَّ لِأقلِّه، وأكثرُه: أربعون يوما.

(**ولا حدَّ لِأقلِّه**)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم[١].

وقال الثوري: أقلّه ثلاثة أيام[٢].

وقال المزني: أربعة أيام[٣].

وقال شيخ الإسلام[٤]: اتَّفق أصحابنا على أن أقلَّ النفاس ما يوجد؛ فإنها كما وَلَدتْ إذا رأَتِ الدم ساعة، ثم انقطع عنها الدم: فإنها تصوم وتصلي[٥].

والمراد من «الساعة»: اللمحة، لا الساعة النجومية، وهو الصحيح، وهذا في حق الصلاة والصوم، وأما إذا احْتِيجَ إليه لانقضاء العدة: فله حدٌّ مقدَّرٌ بأن يقول لامرأته: «إذا ولَدتِ فأنتِ طالِقٌ»، فقالت بعد الولادة: «قد انقَضَتْ عِدَّتي»:

فعند **الإمام**: أقلُّه خمسة وعشرون يوما.

وعند **أبي يوسف**: أحد عشر يوما.

وعند **محمد**: أقلُّه ساعة[٦].

(**وأكثرُه: أربعون يوما**).

وقال **الشافعي**: أكثرُه ستون يوما، وهو أحدُ قولَيْ **مالك**، وقولُه الآخر: يرجع فيه إلى العادة.

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/٥٠٠)، و«شرح التلقين» للمازري (٢٠٧/١)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٢٦١/١).

(٢) ذكر الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٦٦/١)، وابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢٥٠/٢): مذهب الثوري كمذهبنا.

(٣) نقل الغزالي في «الوسيط في المذهب» (٤٧٧/١): قال المزني: أقله أربعة أيام؛ لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات.

(٤) قال القرشي في «الجواهر المضية» (٣٧٥/٢): «شيخ الإسلام» لقبُ جماعةٍ من العلماء الأئمة، واشتَهر بها عند الإطلاق: علي بن محمد بن إسمعيل بن علي بن أحمد **الإسبيجابي**. انتهى.
قلنا: إن المعتبر عند ابن عابدين هو: **خواهر زاده**، ذكر هذه الاصطلاح في كتابه: «رد المحتار» أربعة مواضع: (٢٧٣/١)، و(٤٨٨/١)، و(١١١/٢)، و(٧٦١/٦).

(٥) نقل البابرتي في «العناية» (١٨٧/١) عن شيخ الإسلام في «مبسوطه».

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٣٠/١).

وما تَراه حاملٌ حالَ الحمل وعند الوضع قبلَ خروج أكثر الولد استحاضةٌ، وإن زادَ على أكثره ولها عادةٌ: فالزائد عليها استحاضةٌ، وإلا: فالزائدُ على الأكثر فقط استحاضةٌ.

والعادة تَثبُت وتَنتقِل بمرَّة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف، وبه يُفتَى، وعندهما:.

وقولُ الأوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا[1]، وفي الغلام: خمسة وثلاثون يوما[2].

حجَّتُنا على ذلك حديثُ أم سلمة ﵂، قالت: «كانت النفساء تَقعُد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما»[3].

وقال الترمذي: أَجمَعَ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم على أن النفساء تدَعُ الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[4].

(**وما تَراه حاملٌ**[5] **حالَ الحمل، وعند الوضع قبلَ خروج أكثر الولد استحاضةٌ**)؛ لأن الحيض دمٌ، وبالحبل ينسدُّ فمُ الرحم[6]، فما تراه حينئذ يكون استحاضةً.

روى خَلَفٌ عن الشيخين: أن الدم الذي تراه بعد خروج أكثرِ الولد نفاسٌ[7]؛ لأن للأكثر حكمَ الكل.

(**وإن زادَ**) الدم (**على أكثره ولها عادةٌ: فالزائد عليها**) أي: على عادتها (**استحاضةٌ، وإلا**) أي: وإن لم تكن لها عادة: (**فالزائدُ على الأكثر فقط استحاضةٌ**)؛ لأن الحيض والنفاس لا يَتجاوَزان الأكثر.

[نقل العادة وإبدائها وشرط ذلك]

(**والعادة تَثبُت وتَنتقِل بمرَّة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف، وبه يُفتَى، وعندهما:**

---

(١) «مختصر المزني» (٨/١٠٤)، و«التنبيه على مبادئ التوجيه» لأبي طاهر التنوخي (١/٣٦٦)، وقال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٦): قال الأوزاعي: تقتدي بنسائها أمهاتها وأخواتها، فإن لم يكن لها نساء: فأكثره أربعون.

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٩)، وأبو داود في «سننه» (٣١١)، وابن ماجه في «سننه» (٦٤٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤٤/١٨٦/٢٦٥٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٨/١٧٤٥٥).

(٤) «سنن الترمذي» (١٣٩).

(٥) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «الحامل» بدل: «حامل».

(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٤٢).

(٧) «العناية» للبابرتي (١/١٨٧).

لا بدَّ من المُعاوَدة. ونفاسُ التَّوْأَمَين من الأول، خلافا لمحمد، ....

لا بدَّ من المُعاوَدة[١]).

وثمرة **الخلاف** تَظهَر فيما:

* إذا رأَتْ خلاف عادتها مرةً، ثم استمرَّ بها الدم في الشهر الثاني: فإنها ترد[٢١/ب] إلى أيام عادتها القديمة عندهما، وعند أبي يوسف: ترد إلى آخر ما رأَتْ.

* ولو أنها رأت ذلك مرَّتين، ثم استمرَّ بها الدم في الشهر الثالث: فإنها ترد إلى ما رأَتْ مرَّتَين بالإجماع[٢].

(**ونفاسُ التَّوْأَمَين**) -هما: ولدان من بطنٍ واحدٍ، بين ولادتِهما أقلُّ من ستة أشهر[٣]- (**من الأول**) عندهما؛ لأن بالولد الأول ظَهَرَ انفتاح الرحم، فكان المَرئيُّ عَقِبَه نفاسا، كذا ذكر في أكثر الكتب[٤].

لكن يُشكِل هذا بقوله: «أكثر مدة النفاس أربعون يوما» إلا أن يقال: إن ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين: فهو نفاس الأول لتمامها، واستحاضةٌ بعد تمامها[٥].

وفي «المحيط»: فإن ولدت ثلاثة أولاد؛ بين الأول والثاني أقلُّ من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث كذلك، ولكن بين الأول والثالث أكثرُ من ستة أشهر: فالصحيح أنه يجعل كحمل واحد[٦].

(**خلافا لمحمد**)، وهو قول زفر؛ لأن نفاسها من الثاني[٧] لانسداد فم الرحم بالثاني، فلا يكون ما تراه عقب الأول من الرحم، بل هو استحاضة.

---

(١) قال الناطفي في «الأجناس والفروق»: ذكر أبو علي الدَّقَّاق الرازي في «كتاب الحيض» من تصنيفه: أن العادة تحصل في الطهر بتكرار مرتين، وينتقل عنه بمرتين، ولا أحفظ هذا نصا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إلا ما ذكره أبو علي عن أصحابنا. اهـ.

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٤).

(٣) «التعريفات» للجرجاني (ص: ٧٠).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٣١)، و«حاشية الشلبي» (١/٦٩).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٣١).

(٦) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٤٦٩).

(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٣١).

وانقضاءُ العِدَّة من الأخير إجماعا.

والسِّقْط؛ إن ظَهَرَ بعض خَلْقه: فهو ولدٌ تَصِير به أمُّه نُفَساء والأَمةُ أمَّ ولدٍ، ويقع الطلاق المعلَّق، وتَنقضِي به العدة.

ودمُ الاستحاضة كرُعافٍ دائمٍ لا يَمنَع صلاةً ولا صومًا ولا وطْءً.

(وانقضاءُ العدة من) الولد (الأخير إجماعا)؛ لأن العدة متعلقة بفراغ الرحم، ولا فراغَ مع بقاء الولد[1].

(والسِّقْط) -مُثلَّثَة: اسمٌ للولد الساقط قبل تمامه[2]-؛ (إن ظَهَرَ بعض خَلْقه) كشعرٍ وأنفٍ ويدٍ ورِجلٍ: (فهو ولدٌ تَصِير به أمُّه نُفَساء، والأَمةُ أُمَّ ولدٍ) إن ادَّعاه السيد، (ويقع) به (الطلاق المعلَّق[3]) بالولادة بأن قال: «إن ولَدتِ فأنتِ طالقٌ»، (وتَنقضِي به العدة)؛ لأنه ولدٌ لكنه ناقصُ الخلقة، ونقصانُ الخلقة لا يَمنَع أحكام الولادة[4].

وفي قول صاحب «التبيين»: «ولا يَستبِين خلقه إلا في مائة وعشرين يوما»[5] نظرٌ[6]، فلْيتأَمَّل.

[دم الاستحاضة]

(ودمُ الاستحاضة كرُعافٍ دائمٍ لا يَمنَع صلاةً ولا صومًا ولا وطْءً).

وهذه المسألة لم تُذكَر في موضعها، والمُناسِب أن تُذكَر في «فصل المستحاضة»، تدبَّر.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٣/٢١٢).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/١١٣٢).

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» زيادة لفظ: «بالولد».

(٤) «البناية» للعيني (١/٦٨٩).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٧).

(٦) وجه النظر: أن البيضاوى قال في «تفسيره» (١/١٤٥): إن الجنين في غالب الأمر تحرَّك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا، ولأربعةٍ إن كان أنثى. (داماد، منه).
إن النطفة تصير جنينا في مدة قرينه من أربعين يوما، وإن أسرع: صار في خمسة وثلاثين يوما، وإن أبطأ: ففي خمسة وأربعين يوما، فما يصير جنينا في خمسة وستين يوما يتحرَّك بعد سبعين يوما يصير جنينا في خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين، فعُلِم أنه هذا قبل هذه المدة؛ لأنه لا يتحرك إلا أن يَستبِين خلقه كما في كتب الطب. (داماد، منه).

فصل: المستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ بولٍ أو استطلاقُ بطنٍ أو انفلاتُ ريحٍ أو رُعافٌ دائمٌ أو جُرحٌ لا يَرقَأ: يتوضَّؤون لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ويُصَلُّون به في الوقت ما شاؤوا من فرضٍ ونفلٍ.

(فصل)

[طهارة المستحاضة وأصحاب الأعذار]

(**المستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ بولٍ، أو**) مَن به (**استطلاقُ بطنٍ، أو انفلاتُ ريحٍ، أو رُعافٌ دائمٌ، أو جُرحٌ لا يَرقَأ**)؛

«الاستحاضة» في اللغة: استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها[1].

و«سلس البول»: استرساله وعدم استمساكه[2].

و«استطلاق البطن»: جريانه[3].

و«انفلات الريح»: أن لا يستطيع جمع مقعده كل الجمع.

و«الجرح الذي لا يرقأ»: وهو الذي لا يسكن دمه[4].

(**يتوضَّؤون لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ويُصَلُّون به في الوقت ما شاؤوا من فرضٍ ونفلٍ**) ما دام الوقت باقيًا.

والمراد بـ«النفل»: ما زادَ على الفرض، فيشمل الواجب[5] والنذر.

وقال **الشافعي**: يتوضَّؤون لكل صلاة فرض، ويُصلُّون به من النوافل ما شاؤوا تبعًا لذلك الفرض؛ لقوله ﷺ: «**المستحاضةُ تَتوضَّأ لكل صلاةٍ**»[6]، أَطلَقَ ﷺ «الصلاة»، والمُطلَق يَنصرِف إلى الكامل، والكاملُ هو المكتوبة[7].

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/٤٦٩).

(٢) «المصباح المنير» لأبي العباس الحموي (١/٢٨٥)

(٣) «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ٨).

(٤) «المطلع على ألفاظ المقنع» لشمس الدين البعلي (ص: ٦٠).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٢٧).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/١٨٩/١٣٥٥)، والدارمي في «سننه» (١/٦٠٦/٨١٧).

(٧) «المهذب» للشيرازي (١/٩٠).

ويَبطُل بخروجه فقط، وقال زفر: بدخوله فقط، وقال أبو يوسف: بأيِّهما كان، فالمُتوضِّئُ وقت الفجر لا يُصلِّي به بعد الطلوع إلا عند زفر، والمُتوضِّئُ بعد الطلوع يُصلِّي به الظهر، خلافا له ولأبي يوسف.

والمعذورُ: من لا يَمضِي عليه وقتُ صلاةٍ إلا والعذرُ الذي ابتُلِي به يُوجَد فيه.

ولنا: أن اللام في: «لكل صلاة» تُستعار للوقت[١] كما في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وإلا: لَزِمَ الوضوء لقضاء كلِّ صلاة لو كانت عليها صلوات، وهذا حرجٌ، وهو مدفوع، على أن الحفاظ اتَّفقوا على ضعف مُتمسِّكه على ما حكاه النووي في «المهذب»[٢].

(**ويَبطُل**) الوضوء (**بخروجه**) أي: بخروج الوقت (**فقط**)، هذا إذا كان العذر موجودا وقت الوضوء أو بعده، أما لو وجد قبله، ثم انقطع، واستمرَّ الانقطاع إلى أن خرج الوقت: فلا يبطل وضوءه، ولهذا جاز المسح على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت إذا لم يكن الدم سائلا وقت الوضوء واللبس.

(**وقال زفر: بدخوله**) أي: بدخول الوقت (**فقط**).

وإضافة البطلان إلى الخروج والدخول مجازٌ؛ لأنه لا تأثيرَ للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة[٣].

(**وقال أبو يوسف**): يبطل (**بأيِّهما كان**).

وإلى ثمرة الخلاف أشار بقوله:

* (**فالمُتوضِّئُ وقت الفجر لا يُصلِّي به بعد الطلوع**) عند علمائنا **الثلاثة**؛ لانتقاض طهارته بالخروج، (**إلا عند زفر**).

* **والمُتوضِّئُ بعد الطلوع**) قبل الزوال ولو لعيدٍ على الصحيح، (**يُصلِّي به الظهر**) عند **الطرفين**؛ لعدم خروج وقت الفرض، فلا ينتقض إلا بخروج وقت الظهر، (**خلافا له**) أي: **لزفر**؛ لوجود دخول الوقت، (**ولأبي يوسف**)؛ لوجود أحد الناقضَيْن وهو: دخول الوقت.

(**والمعذورُ: من لا يَمضِي**[٢٢/أ] **عليه وقتُ صلاةٍ إلا والعذرُ الذي ابتُلِي به يُوجَد فيه**[٤]).

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٧٧).

(٢) «المجموع» للنووي (٢/٥٣٣).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٢٧).

(٤) هذا حد «المعذور» بقاءً، وأما حده ابتداءً؛ ليتقرر كونه معذورا، فهو من لا يمكنه أن يتوضأ ويصلي =

....

هذا تعريف «المعذور» في حالة البقاء، وأما في حالة الابتداء: فأن يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع؛ فإنه لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله، كذا في أكثر الكتب(١).

وفي «الكافي» ما يخالفه؛ فإنه قال: إنما يصير صاحبَ عذرٍ إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث(٢)، انتهى.

وقد وفق صاحب «الدرر» بينهما بحمل الاستيعاب المذكور في أكثر الكتب على ما يعمُّ الحكمي(٣).

وقال الباقاني: وفيه نظر؛ لأن الثبوت مثل الانقطاع في الشرط المذكور، وذلك على تقدير أن يكون المراد من «الاستيعاب»: الاستيعاب الحقيقي(٤)، انتهى.

وفيه كلام؛ لأنا لا نُسلِّم استلزام الاستيعاب الحقيقي من الانقطاع الاستيعاب الحقيقي من الثبوت؛ لأن ما يستمرُّ كمال الوقت بحيث لا ينقطع لحظةً نادرٌ، فيؤدي إلى نفي تحقُّق العذر إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه؛ فإنه يدوم انقطاعه وقتا كاملا، وهو مما يتحقق(٥)، ولا يلزم اعتبار كل ما في المشبه به في المشبه، بل يكفي أن يكون باعتبار بعض ما فيه.

وما في «الكافي» يصلح تفسيرا لما في غيره(٦)؛ ولهذا قال صاحب «الدرر»: «ولو حكما»(٧)؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم(٨)، فليتأمَّلْ.

وفي النوازل:

= خاليا من العذر الذى ابتُلِي به من أول وقت صلاة إلى آخره. (الحلبي، منه).

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٥-٦٦)، و«العناية» للبابرتي (١/١٨٦)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/١٨٤)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٢٨).

(٢) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٢٢/ب).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٤).

(٤) «مجرى الأنهر» للباقاني (٤٨/ب-٤٩/أ).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٦).

(٦) «فتح القدير» لابن الهمام (١/١٨٤).

(٧) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٤).

(٨) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٢٨).

* وإذا كان به جرحٌ سائلٌ، وشَدَّ عليه خرقةً، فأصابه الدمُ أكثرَ من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه، فصلَّى ولم يغسله؛ إن كان لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ: جاز أن لا يغسله، وإلا: فلا، هو المختار.

* ولو كانت به دَماميلُ أو جدري، فتَوضَّأ وبعضُها سائلٌ، ثم سالَ الذي لم يكن: انْتَقَضَ وضوءه؛ لأن هذا حدثٌ جديدٌ؛ كما: إذا سالَ أحد مِنخرَيْه، فتَوضَّأ مع سيلانه وصلَّى، ثم سالَ المنخر الآخر في الوقت: انْتَقَضَ وضوءه[١].

(باب الأنجاس)

إضافة «الباب» إلى «الأنجاس» باعتبار أن بيانَها فيه، فالإضافة لأدنى ملابسةٍ، ولا يقتضي تقدير البيان كما سبق إلى بعض الأذهان، وما في صيغة الجمع من الإشارة إلى تعدُّد الأنواع يُغنِي عن تقدير الأنواع مضافا إلى «الأنجاس»، فمن قال: «تقدير الكلام: باب بيان أنواع الأنجاس»: فقد زاد[٢].

و«الأنجاس»: جمع «نَجِس» بفتح النون وكسر الجيم، وفتحها، وسكونها مع فتح النون، وبكسر النون مع كسر الجيم، كلُّها مستعملة في اللغة[٣].

و«النجس»: كلُّ مستقذرٍ[٤]، في الأصل مصدرٌ استُعمِل اسما يُطلَق على الحقيقي وهو: الخبثُ، وعلى الحكمي وهو: الحدثُ، والمراد ههنا الأول[٥].

---

(١) نقل الشارح هذه العبارة من «فتح القدير» لابن الهمام (١/١٨٥)، ولكن إذا بحثنا «النوازل» لأبي الليث السمرقندي لم نجد فيه هذا النقل، ثم رأيت في «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/١٩٢-١٩٣) ينقل هذه المسألة بلفظ: «إذا كان به جرح سائل...» إلى «...وإلا: فلا» من «الواقعات» للناطفي، وقول الشارح: «هو المختار» ترجيح صدر الشهيد كما في «المحيط البرهاني»، وعبارة «ولو كانت به دماميل...» إلى آخره من كتاب «الأجناس والفروق» للناطفي (١/٤٠)، فعلم من هذا أن استعمال الشارح بعبارة «النوازل» هنا اصطلاح ليس بكتاب أبي الليث السمرقندي.

(٢) قدَّره تاج الشريعة بهذا، وعدَّه العيني في «البناية» (١/٥٨٩) من التعسُّف.

(٣) «البناية» للعيني (١/٦٩٩). وانظر أيضا: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٤٧٦)، و«تهذيب اللغة» لأبي منصور الهروي (١٠/٣١٣)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٧/٢٧٦)، و«طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ١٥٨).

(٤) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/٤).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٦٩)، و«العناية» للبابرتي (١/١٩٠)، و«البناية» للعيني (١/٦٩٩).

يَطهُر بدنُ المصلِّي وثوْبُه من النجس الحقيقي: بالماء وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ ....

ولمَّا فَرَغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها: شَرَع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها. وإنما أخَّرها عنها؛ لأنها أقوى، يدلُّ على ذلك: أن قليلها يمنع الجواز **اتفاقا**، بخلاف الحقيقية؛ فإن قليلها معفوٌّ عند **الشافعي**[1]، **وعندنا**: قدر الدرهم، وما دونه من المغلَّظة، وما دون رُبع الثوب من المخفَّفة[2].

[تطهير النجاسات]

(**يَطهُر بدنُ المصلِّي وثوْبُه**)، وكذا **مكانه**؛ يعني: لمَّا وَجَب التطهير في الثوب بعبارة النص: وَجَبَ في البدن والمكان بدلالته؛ لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل[3]، وفي الآخَرين أولى باعتبار أنه لا يخلو عنهما، وقد يخلو عن الثوب.

ولم يذكر ههنا «المكان»؛ لأنه أنواع، ولكلٍّ منها حكمٌ خاصٌّ على ما ستقف عليه.

ثم المعتبر في **طهارة المكان** تحت قدم المصلي، حتى: لو افتتح الصلاة وتحت قدميه أكثرُ من قدر الدرهم من النجاسة: فصلاته فاسدة[4]؛ لأنه لا بد من القيام، وذلك يكون بالقدم.

وأما في **موضع السجود**:

* ففي رواية محمد عن **الإمام**: أنه لا يجوز أيضا؛ لأن السجود ركن كالقيام.

* وفي رواية أبي يوسف **عنه**: أنه يجوز[5].

(**من النجس الحقيقي بالماء**) ولو مستعملا على قول **محمد**، وروايته عن **الإمام**.

وأما عند **أبي يوسف**: فنجسٌ نجاسةً خفيفةً لا يفيد الطهارة، إلا أنه إن أُزِيلت به نجاسة غليظة: زالت، وتبقى نجاسة الماء.

(**وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ**): احترازٌ عن بول ما يؤكَل لحمه، (**مُزيلٍ**) أي: من شأنه إزالة النجاسة

---

(١) «المجموع» للنووي (١/١١٧).

(٢) «العناية» للبابرتي (١/١٩٠)، و«البناية» للعيني (١/٦٩٩)

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٨١).

(٤) «البناية» للعيني (١/٧٠٠).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٨٢)، و«البناية» للعيني (١/٧٠٠).

كالخلِّ وماءِ الورد، لا الدُّهنِ، وعند محمد: لا يَطهُر إلا بالماء.

والخُفُّ إن تَنجَّس بنجِسٍ له جرمٌ: بالدَّلْك المُبالِغ إن جفَّ، ....

بأن ينعصر إذا عصر[١]، (كالخلِّ وماءِ الورد، لا الدهن)؛ لأنه بدُسُومته لا يُزِيل غيره[٢٢/ب][٢]، وكذا اللبن ونحوه.

(وعند محمد: لا يَطهُر إلا بالماء)؛ لأنه يتنجَّس بأول الملاقاة، والنجسُ لا يُفِيد الطهارة إلا أن هذا القياس تُرِك في الماء؛ للضرورة[٣]، هو مذهب **الشافعي** وزفر[٤].

ولهما: أن النجاسة الحقيقية ترتفع بالماء اتفاقا؛ لقلعه النجاسة عن محلها، فكذا يرفعها المائع؛ لمشاركته الماء في هذا المعنى، ولا فرق بين الثوب والبدن في طهارتهما بالمائع عند **الإمام** و**أبي يوسف** في رواية، وفي رواية أخرى عنه: لا يطهر البدن إلا بالماء.

[تطهير الخف إذا أصابته النجاسة]

(و) يطهر (**الخُفُّ إن تَنجَّس بنجِسٍ له جرمٌ بالدَّلْك المُبالِغ إن جفَّ**).

إنما خَصَّ «الخف» بالذكر؛ لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل إلا في المني[٥]، سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإنما قيَّد بـ«الجرم»؛ لأن ما لا جرم له إذا أصاب الخف لا يطهر بالدلك وإن جفَّ، إلا إذا الْتَصَق به من التراب فجفَّ بعد ذلك، فمسحه يطهر هو الصحيح.

وإنما قيَّد بـ«الجفاف»؛ لأن ما له جرمٌ من النجس إذا أصاب الخفَّ ولم يجفَّ لا يطهر بالدلك عند **الطرفين**.

وإنما قيَّد بـ«الدلك»؛ لأنه بالغسل يطهر **اتفاقا**[٦].

ثم الفاصل بين «**ما له جرم**» و«**ما لا جرم له**» هو: أن كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه: فهو **ذو جرم**، وما لا يرى بعد الجفاف: **ليس بذي جرم**[٧].

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٤).

(٢) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٤).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٨١).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/٣٥-٣٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٩٦).

(٥) «البناية» للعيني (١/٧٠٧).

(٦) «البناية» للعيني (١/٧٠٧).

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧١)، وذكره القدوري أيضا في «التجريد» (٢/٧٤٠) الفرق بينهما.

خلافا لمحمد، وكذا إن لم يجفَّ عند أبي يوسف، وبه يُفتى، وإن تَنجَّس بمائعٍ: فلا بدَّ من الغَسل.

والمنيُّ نجسٌ، ويَطهُر إن يَبِسَ: بالفَرْك، وإلا: يُغسَل.

وإنما قيَّد بـ«المبالغ» وإن لم يكن في سائر المتون[1]؛ احتياطا؛ لأن المقام مقام الاحتياط.

(**خلافا لمحمد**)؛ فإن عنده لا يطهر بالدلك أصلا، وهو قول زفر.

(**وكذا إن لم يجفَّ عند أبي يوسف، وبه يُفتَى**) أي: جواز الدلك في رطب ذي جرم؛ فإنه لا يشترط الجفاف، ولكن يشترط ذهاب الرائحة، وعليه أكثر المشايخ؛ لعموم البلوى.

(**وإن تَنجَّس بمائع: فلا بدَّ من الغَسل**)؛ لأن أجزاء النجاسة تَتشرَّب في الخف، فلا يخرج منه إلا بالغسل[2].

[حكم المَنِيّ]

(**والمنيُّ نجسٌ**) عندنا.

خلافا للشافعي[3].

(**ويَطهُر إن يَبِسَ بالفَرْك، وإلا: يُغسَل**).

وإنما قيَّد بـ«اليبس»؛ لأن الرطب لا يطهر إلا بالغسل.

وفي «الجامع الصغير»: أنه إن حتَّه أو حكَّه بعدما يبس: يطهر، وطهارته مشروطة بطهارة رأس الحشفة، وإلا: يجب الغسل، ولا يضر المجاورة في مجرى البول؛ لأنهم لم يعتبروا النجاسة الباطنة.

وقال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة؛ لأن الفحل يمذي ثم يمني، والمذيُّ لا يطهر بالفرك إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني، فيَجعَله تبعا له[4].

ولا فرق بين مني المرأة والرجل، وهو الصحيح، والمصنف كأنه اختاره فأطلقه. وكذا لا فرق بين البدن والثوب[5]؛ لأن البلوى في البدن أشدُّ، لكن لا بد من المبالغة في الدلك.

---

(١) كما في «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٥٢)، و«بداية المبتدي» للمرغيناني (ص: ٦٢)، و«مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١٠٢)، وقيدُ «المبالغة» مذكور في «الوقاية» لبرهان الشريعة (ص: ٥٤).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧١).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (١/٧٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٨١).

(٥) وفي «الأشباه» (ص: ١٣٨): «لو كان الثوب جديدا لا يطهر بالفرك»، انتهى، لكن فيه قصور يظهر =

والسيفُ ونحوُه: بالمسح مطلقا.

وبقاءُ أثر المني بعد الفرك لا يضرُّ كبقائه بعد الغسل[١]، ولو أصاب المني شيئا له بِطَانة، فنفذ إليها: يطهر بالفرك، هو الصحيح[٢].

ثم إذا فُرِك: يحكم بطهارته عندهما، وفي أظهر الروايتين عن **الإمام**: أنه تقلُّ النجاسة بالفرك، ولا يحكم بطهارته حتى: لو أصابه ماءٌ: عاد نجسا عنده قياسا، ولا يعود عندهما استحسانا، وكذا الخفُّ إذا أصابه نجس، فدلَّكه، ثم وصل إليه الماء[٣].

(**و**) يطهر (**السيفُ**) الصقيل.

وإنما قيَّدنا بـ«الصقيل»؛ لأنه إن كان منقوشا: لا يطهر إلا بالغسل.

(**ونحوُه**) كالمرآة والسِكِّين (**بالمسح مطلقا**)، وبه قال **مالك**[٤].

وقال **زفر** و**الشافعي** و**أحمد**: لا يطهر إلا بالغسل، وهو القياس[٥].

وقال الزاهدي في «شرح المختصر»: سيفٌ أو سِكِّينٌ أصابه البول أو الدم؛ في «الأصل»: أنه لا يطهر إلا بالغسل. والعذرة الرطبة واليابسة تَطهُر بالحتِّ عند **الشيخين**، وعند **محمد**: لا يطهر إلا بالغسل[٦].

وفي «مختصر الكرخي»: السيف يطهر بالمسح من غير فصلٍ بين الرطب واليابس والبول والعذرة[٧].

والإمام القدوري اختارَ ما ذكره الكرخي[٨]، وكذا المصنف؛ لأنه أَطلَقَه، ولم يذكر

= بمطالعة هذا المحل. (داماد، منه).

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٣٦/١) نقلا عن «المجتبى».

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٧١/١).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٧٢/١).

(٤) «التبصرة» للخمي (١٠١/١)، و«البيان والتحصيل» لأبي الوليد ابن رشد (٦/٢)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب الرعيني (١٥٨/١).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (٢٥٢/١)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٠٥/١)، و«بدائع الصنائع» (٥٨/١).

(٦) «شرح القدوري» للزاهدي (٢٤/أ)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢٠٤/١).

(٧) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٢٧٤-٢٧٦).

(٨) «المختصر» للقدوري (ص: ٢٣).

والأرضُ: بالجفافِ وذهابِ الأثر للصلاة لا للتيمُّم، ....

خلاف محمد، وهو المختار للفتوى؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يَقتُلون الكفار بسيوفهم، ثم يَمسَحونها، ويُصلُّون معها[٢٣/أ](١)(٢).

[جفاف الأرض المتنجسة هل يطهرها]

(و) تطهر (الأرضُ) النجسةُ (بالجفافِ وذهابِ الأثر للصلاة)، وهو: اللون والرائحة والطعم، ومن قصَّر على الأوَّلَيْن: فقد قصَّر(٣) كما في «بحر الرواية»، فتجوز الصلاة عليها؛ لقوله ﷺ: «**ذكاةُ الأرض يُبْسُها**»(٤)؛ أي: طهارتُها جفافُها؛ إطلاقا لاسم السبب على المسبب؛ لأن الذكاة -وهي: الذبح- سببُ الطهارة في الذبيحة(٥).

خلافا لزفر، والشافعي(٦).

(لا للتيمم)؛ لأن طهارة الصعيد ثَبَتتْ شرطا للتيمم بقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: طاهرا، فلا يَتأدَّى التيمم بما ثَبَتتْ طهارته بخبر الواحد(٧) كما لم يجز التوجُّه إلى الحطيم، ولو ثبت: «أنه من البيت» بقوله ﷺ: «**الحطيمُ من البيت**»(٨)(٩).

وإنما قيَّد بـ«الجفاف»؛ لأنها لو لم تجفَّ: لا تَطهُر، إلا إذا صبَّ عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة أثرٌ: فتطهر.

وإنما قال: «بالجفاف»، ولم يقل: «باليبس»؛ لأنهم يُفرِّقون بينه وبين الجفاف، والمُعتبر ههنا: الجفافُ.

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٠٤).
(٢) «العناية» للبابرتي (١/١٩٨).
(٣) «الفرائد» للسواسي (٢٤/ب).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥٩/٦٢٤) من قول أبي جعفر محمد بن علي، وفي (١/٥٩/٦٢٥) من قول أبي قلابة.
(٥) «العناية» للبابرتي (١/١٩٩).
(٦) «الهداية» للمرغيناني (١/٨٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٢٦٢).
(٧) «الهداية» للمرغيناني (١/٨٤).
(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٨٤)، ومسلم في «صحيحه» ٤٠٥-(١٣٣٣).
(٩) «البناية» للعيني (١/٧٢٣).

وكذا الآجُرُ المفروشُ والخُصُّ المنصوبُ والشجرُ والكلأُ غيرُ المقطوع، هو المختار، والمنفصلُ والمقطوعُ لا بدَّ من غَسْله.

وطهارةُ المَرْئي: بزوال عينه، ....

(وكذا الآجُرُ المفروشُ): احترازٌ عن الموضوع على الأرض، (والخُصُّ المنصوبُ) -بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة-: البيتُ من قصبٍ[1]، والمراد ههنا: السترة التي تكون على السطوح من القصب[2]، وتقييده كتقييد «الآجر» بـ«المفروش».

(والشجرُ والكلأُ غيرُ المقطوع، هو المختار) راجعٌ إلى الآخِرَيْن باعتبار كونهما مقيَّدَيْن بقيد «غير المقطوع»، ولا يُخالِفه ما في «الإصلاح» و«الخانية»[3] كما توَهَّم البعض[4]، (والمنفصلُ) من الأوَّلين، (والمقطوعُ) من الآخِرَين (لا بد من غسله).

وفي «الخلاصة»: الجِصُّ -بالجيم- حكمُه حكمُ الأرض، بخلاف اللبن الموضوع على الأرض[5].

[طهارة محل النجاسة المرئية وغير المرئية]

(وطهارةُ المَرْئي بزوال عينه).

«النجاسة» على ضربين: «مرئية»، و«غير مرئية».

وطهارة الأولى بزوال عينها؛ لأن تنجُّس ذلك الشيء باتصال النجاسة به، فإزالتها ولو بغسلة واحدة تطهيرٌ له.

وقال أبو جعفر: «لا يطهر ما لم يغسله مرتين أخريين بعد ذلك»؛ لا لأنه لمَّا زالت عين النجاسة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة، بل لأن المرئي لا يخلو عن غير المرئي؛ فإن رطوبته التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية.

وغير المرئي لا يَطهُر إلا بالغسل ثلاثا، ذكره صاحب «الذخيرة»[6]، وهذا أحوط، والأول أرفق.

---

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/١٠٥)، و«الصحاح» للجوهري (٣/١٠٣٧).

(٢) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٦).

(٣) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٨٠)، و«الخانية» لقاضي خان (١/٢٩).

(٤) هو السواسي كما في «الفرائد» (٤٦/أ).

(٥) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٢٠/أ).

(٦) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (١٧/ب)، وانظر أيضا: «المبسوط» للسرخسي (١/٩٣).

ويُعفَى أثرٌ شُقَّ زوالُه، وغيرُ المَرْئي: بالغَسل ثلاثًا أو سبعًا،......................

(**ويُعفَى أثرٌ شُقَّ زوالُه**[١]) بأن يحتاج في إخراجه إلى نحو الصابون.

(و) يَطهُر (**غيرُ المَرْئي بالغسل ثلاثًا**).

وفي «الهداية»: وما ليس بمرئي فطهارتُه أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل: أنه قد طهر؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبِر غالب الظن كما في أمر القبلة. وإنما اعتبروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده، فأُقِيم السببُ الظاهرُ مقامَه؛ تيسيرا[٢].

وفي «المطلب»: وإنما قدر بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبا، ولحديث «المستيقظ»[٣]،[٤] انتهى.

وفيه كلام؛ لأنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه يدلُّ على اشتراط الغسل ثلاثا عند توهُّم النجاسة، فعند التحقُّق ينبغي الزيادة؛ احتياطا على أن المذكور في الحديث تنزيهيٌّ لا تحريميٌّ بدلالة التعليل، ولذلك قيل: إنه سنةٌ لا واجبٌ، وإزالةُ النجاسة واجبةٌ للمصلي.

(**أو سبعًا**).

هذا عبارة «المختار»، وعلَّله صاحب «الاختيار» لقطع الوسوسة[٥]، وبهذا يَظهَر ضعفُ ما قيل: ذكرُ السبع بعد الثلاث لا فائدةَ فيه[٦].

---

(١) خرَّج ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٣٣٠) من هذه العبارة «مسألة الوشم» حيث قال:
يستفاد مما مرَّ حكم الوشم في نحو اليد، وهو: أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس؛ لأنه إذا غُرِزت اليد أو الشفَة مثلا بإبرة، ثم حُشِي محلُّها بكُحل أو نِيلَة ليخضرَّ: تَنَجَّسَ الكحل بالدم، فإذا جَمَد الدمُ والْتَأَم الجرحُ: بقي محله أَخضَر، فإذا غُسِل: طهُر؛ لأنه أثرٌ يشقُّ زواله؛ لأنه لا يزول إلا بسَلخ الجلد أو جرحِه، فإذا كان لا يُكلَّف بإزالة الأثر الذي يزول بماءٍ حارٍّ أو صابونٍ: فعدم التكليف هنا أولى.
وفي «الفتاوى الخيرية» من كتاب الصلاة: سُئِل في رجل على يده وشْمٌ؛ هل تصح صلاته وإمامته معه، أم لا؟ أجابَ: نعم، تصحُّ صلاته وإمامته بلا شبهة. انتهى.

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٨٦).

(٣) هو حديث: «**إذا استَيقَظ أحدُكم من منامه: فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يَبِيت على خياشيمه**»؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٣-(٢٣٨)، وأبو داود في «سننه» (١٠٣)، والنسائي في «سننه» (١).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٥-٧٦).

(٥) «الاختيار» للموصلي (١/٣٦).

(٦) قاله الباقاني في «مجرى الأنهر» (٥٠/ب).

والعصرِ؛ كلَّ مرة إن أَمكَنَ عصرُه، وإلا: بالتجفيف؛ كلَّ مرة حتى يَنقطِع التقاطُرُ.....

[كيفية تطهير ما لا يقبل العصر]

(**والعصرِ؛ كلَّ مرة إن أَمكَنَ عصرُه**)، ويُبالِغ في الثالث إلى أن يَنقطِع القطر.

والمعتبر: عصرُ الغاسل.

وعن **محمد** في غير رواية الأصول: أنه إذا غَسَلَ ثلاث مرات، وعَصَرَ في المرة الثالثة: يطهر[1].

وقال **الشافعي**: إنه يطهر بالغسل مرة[2].

(**وإلا**) أي: وإن لم يُمكِن العصر كالحصير ونحوه: يطهر (**بالتجفيف**[3]؛ **كلَّ مرة حتى يَنقطِع التقاطُرُ**)، ولا يشترط اليبس.

* ولو كانت **الحنطة** مُنتَفِخَة واللحم مَغْلِيٌّ بالماءِ النجِسِ: يغسل ثلاثا، ويجفف في كل مرة، فطريقُه: أن تُنقَع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرَّب، ثم تُجفَّف، ويُغلَى اللحم في الماء الطاهر ويُبرَّد، يفعَل ذلك ثلاث مرات.

* وعلى هذا: **السكِّينُ** المُمَوَّهُ بالماء النجس بأن يُمَوَّهَ بالماء الطاهر ثلاث مرات.

* ولو كان **العسل** نجسا: يُصبُّ عليه الماء بقدْرِه، ويُغلَى حتى يعود إلى مكانه ثلاثا[٢٣/ب].

* وكذا **الدهن** بأن يُوضع في إناءٍ مثقوبٍ، ويجعَل على الماء، ويحرك، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء ثلاثا[4].

* ولو أُلقِيتْ **دجاجةٌ** حالةَ الغليان في الماء قبْلَ أن يشقَّ بطنها ويغسل ما فيه من النجاسة للنتف: لا يطهر أبدا[5].

* وكذا **الدقيق** إذا صُبَّ فيه الخمر **بالاتفاق**.

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «فبالتجفيف».

(٢) «الغاية في اختصار النهاية» للعز بن عبد السلام (١/٣٤٤-٣٤٥).

(٣) «الغاية في اختصار النهاية» للعز بن عبد السلام (١/٣٤٤-٣٤٥).

(٤) ذكر هذه التفريعات الأربعة ملا خسرو في «درر الحكام» (١/٤٥).

(٥) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢١٠).

وقال محمد بعدم طهارةِ غيرِ المُنعصِر أبدًا.

ويَطهُر بساطٌ تَنجَّس بجَريِ الماء عليه يومًا وليلةً، ونحوُ الرَّوْث والعَذِرة بالحَرْق حتى يصير رَمادًا عند محمد، هو المختار، ....

(**وقال محمد بعدم طهارةِ غيرِ المُنعصِر أبدًا**)؛ لأن الطهارة بالعصر، وهو مما لا ينعصر[1]، والفتوى على الأول.

(**ويطهر بساطٌ تَنجَّس بجَري الماء عليه يومًا وليلةً**[2])، كذا في «الذخيرة» و«التتارخانية»[3].

وقيل: أكثر يوم وليلة[4].

وفي «الوقاية»: ليلة[5].

والتقديرُ لقطع الوسوسة؛ لأنهم قالوا: البساطُ إذا تَنجَّس وأُجرِي عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها: طهُرَ؛ لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر، كذا في «المحيط»[6].

والمراد منه ههنا: ما تَعذَّر عصرُه أو تَعسَّر، وإلا: فهو داخل فيما لم يمكن عصره.

[أثر الاستحالة والاحتراق في التطهير]

(و) يَطهُر (**نحوُ الرَّوْث والعَذِرة بالحَرْق حتى يصير رَمادًا عند محمد، هو المختار**): وعليه الفتوى؛ لأن الشرع رتَّب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل؟!

ألا يرى أن العصير الطاهر إذا صار خمرا: يَتنجَّس، وإذا صار خلًّا: يَطهُر **اتفاقا**، فعرفنا أن استحالة العين تَستتبِعُه زوال الوصف المرتَّب عليها، وعلى هذا يُحكَم بطهارة صابونٍ صُنِع من زيتٍ نجِسٍ[7].

---

(١) «العناية» للبابرتي (١/٢١١).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «أو ليلة» بدل: «وليلة».

(٣) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (١٨/ب)، و«الفتاوى التتارخانية» لابن العلاء (١/٤٥٣).

(٤) نقله صاحب «التاتارخانية» (١/٤٥٣) عن «الحجة».

(٥) «الوقاية» لبرهان الشريعة (ص: ٥٤).

(٦) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٣٨١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٦).

(٧) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٠٠-٢٠١).

خلافا لأبي يوسف، وكذا يَطهُر حمارٌ وَقَعَ في المَمْلَحَة فصار ملحًا.

وعُفِيَ قدرُ الدرهم مَساحةً كعرض الكفِّ في الرقيق، ووزنًا بقدر مثقالٍ في الكثيف .

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ لأن أجزاء ذلك النجس باقيةٌ من وجه.

(**وكذا يَطهُر حمارٌ وَقَعَ في المَمْلَحَة فصار ملحًا**)؛ لانقلاب العين، وهو من المُطهِّرات، فإن كان من الخمر: فلا خلاف في الطهارة، وإن كان من غيرها كالخنزير: يطهر عند محمد، خلافا لأبي يوسف.

وفي «الظهيرية»: العَذِرات إذا دُفِنت في موضعٍ حتى صارت ترابا: قيل: تطهر[١].

[النجاسة المغلظة والمخففة وحكمهما]

(**وعُفِيَ قدرُ الدرهم مَساحةً كعرض الكفِّ في الرقيق، ووزنًا بقدر مثقالٍ في الكثيف**).

والمراد بـ«عرض الكف»: ما وراءَ مَفاصلِ الأصابع[٢].

أصلُ هذه المسألة: أن الرواية عن محمد اختلفت في الدرهم؛ فإنه اعتَبَره بـ«المساحة» في رواية «النوادر»، وبـ«الوزن» في «كتاب الصلاة»، والدرهم هو الكبير الذي بَلَغَ وزنه مثقالا -وقيل: درهمُ زمانِه[٣]-، ووفَّق الهندواني بينهما: بأن رواية «المساحة» في الرقيق كالبول، ورواية «الوزن» في الثخين كالعذرة، واختاره كثير من المشايخ، وهو الصحيح[٤].

والنجاسة التي يُمكِن الاحتراز عنها مانعة عند زفر والشافعي[٥]؛ قليلةً كانت أو كثيرةً، مغلَّظةً كانت أو مخفَّفةً؛ لأن النص المُوجِب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير[٦].

ولنا: أن التحرُّز عن القليل حرجٌ وهو مدفوعٌ، فقدَّرْناه بالدرهم؛ لأن موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية بإمرار الحجر عليه، ولهذا لو دَخَلَ المستنجي في الماء القليل: نَجسَه، فإذا صار موضع الاستنجاء معفوًّا في حق الصلاة: عُلِم أن قليلها في الشرع معفوٌّ؛ لأن المحال مستوِيةٌ.

فعبَّروا عن المقعد بـ«الدرهم»؛ لاستقباحهم ذكْرَها في مَحافلِهم.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٦/ب).

(٢) «البناية» للعيني (١/٧٢٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٤٠).

(٣) قاله السرخسي كما في «تبيين الحقائق» (١/٧٣).

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/١٢١-١٢٢).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (١/٢٥٢)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/١٢٠).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١/٨٤).

من نجَسٍ مغلَّظٍ؛ كالدمِ، والبولِ ولو من صغيرٍ لم يَأكُل، وكلِّ ما خَرَجَ من بدن الآدمي موجبًا للتطهير، والخمرِ، وخُرءِ الدَّجاج ونحوِه، وبولِ الحمار والهرَّةِ والفأرةِ، ....

(**مِنْ نجَسٍ مغلَّظٍ؛ كالدم**) السائل إلا دم الشهيد في حقه.

وإنما قيَّدْنا بـ«السائل»؛ لأن ما بَقِيَ من اللحم والعروق ليس بنجس.

(**والبولِ ولو من صغيرٍ لم يَأكُل**)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**استَنْزِهُوا البول...**» الحديث[١]، (**وكلِّ ما خَرَجَ**[٢] **من بدن الآدمي**) -معطوفٌ على قوله: «كالدم»-، (**موجبًا للتطهير**)؛ احترز به عن العرق والبزاق ونحوهما، (**والخمرِ، وخُرءِ الدَّجاج ونحوِه**) كالبَطِّ الأهليِّ والإوَزِّ، (**وبولِ الحمار والهرَّةِ والفأرةِ**).

واعتَرَض بعض شراح «الوقاية»[٣] ههنا: أن المراد من قوله: «وبول الحمار والهرة والفأرة» بولُ ما لا يؤكل لحمُه، فلو طرح قوله: «والبول»: لكان أحسن، انتهى.

وفيه كلام، وهو: أنه فرقٌ بين «ما لا يؤكل لحمه للكرامة» وبين «ما لا يؤكل لحمه للنجاسة» كما صرَّحوا به؛ ولهذا وقع في الكتبِ التصريحُ بحكم كلٍّ منهما على حِدَة، كذا قال المحشي يعقوب باشا[٤].

ولم يَتفطَّن بعض شرَّاح هذا الكتاب لهذه الدقيقة، فقال في تفسير قوله: «والبولِ»: أي: من حيوانٍ لم يُؤكَل وإنسانٍ، وقوله: «بول الحمار[٢٤/أ]» نصَّ عليه؛ لئلا يُتوهَّم أنه يُخالِف حكمَ غيرِه من غير المأكول في البول كما خالَفَه في السؤر والعرق، ولم يقدر التدارك في قوله: «الهرة والفأرة»، فسكت مع أنه يمكن التدارك؛ لأنه اختلَف المشايخ فيهما؛ فقال بعضهم: «بولُ الهرَّةِ والفأرةِ وخرؤُهما نجسٌ في أظهر الروايتين، يُفسِد الماءَ والثوبَ»، وقال بعضهم: «بول الخُفَّاش ليس بنجسٍ للضرورة، وكذا بول الفأرة والهرة إذا أصاب الثوب: لا يُفسِد؛ لأنه لا يمكن التحرُّز»، وعلى هذا تخصيصُ ذكرِهما؛ لكونهما محل الاختلاف، فليتأمَّلْ.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٦٤٢/٢١٥)، والبزار في «مسنده» (٤٩٠٧/١٧٠/١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٤/١٨٩/١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٠٤/٧٩/١١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٩٥٤/٣٦٨/٣).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «يخرج» بدل: «خرج».

(٣) والمراد من البعض: الباقاني.

(٤) ذكره برمته أخي جلبي في «حاشية الوقاية» (٥٥/أ).

وكذا الروثُ والخِثيُ خلافا لهما. وما دون رُبُعِ الثوب من مُخفَّف؛........................

(وكذا الروثُ والخِثيُ) عند **الإمام**؛ لأن النجاسة عنده ما وَرَدَ النص على نجاسته، ولم يُعارِضه نصٌّ آخرُ في طهارته؛ سواء اتَّفق العلماء فيه أو اختَلَفوا؛ فإن اختلافهم بناء على الاجتهاد، وليس بحجة في مقابلة النص، فلا يَصلُح مُعارِضا له، وقد وَرَدَ في نجاستهما نصٌّ، وهو: ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه رَمَى بالروثة، وقال: «**هذا رجسٌ أو ركسٌ**»[1]، ولم يُعارِضه غيره، فتغلَّظ.

(خلافا لهما) أي: **عندهما** مخفَّفة؛ لاختلاف العلماء؛ لأن اختلاف العلماء يُورِث التخفيف عندهما؛ فإن **مالكا** يَرَى طهارته؛ لعموم البلوى[2]، بخلاف بول الحمار؛ فإنه نجسٌ مغلَّظٌ؛ إذ لا ضرورة فيه؛ فإن الأرض تنشفه[3].

(وما دون رُبُعِ الثوب من مُخفَّف).

قال صاحب «التحفة»: وأما حدُّ الكثير في النجاسة الخفيفة: فهو الكثير الفاحش، ولم يذكر حده في ظاهر الرواية، واختَلَفت الروايات عن **الإمام**:

* روي عن أبي يوسف أنه قال: سألتُ أبا حنيفة عن «الكثير الفاحش»، فكَرِهَ أن يحدَّ فيه حدًّا، وقال: «الكثير الفاحش: ما يَستفحِشه الناس، ويَستكثِرونه».

* وروى الحسن عنه أنه قال: «شبرٌ في شبرٍ».

وذكر الحاكم في «مختصره» عن **الطرفين**: الرُّبع، وهو الأصح؛ لأن الرُّبع له حكمُ الكل. واختَلَف المشايخ في تفسير «الرُّبع»:

* قال بعضهم: هو رُبع جميع الثوب والبدن.

* وقيل: ربعُ كلِّ عضوٍ وطرفٍ أصابَتْه النجاسة من اليد والرجل والكمِّ، وهو الأصح[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦)، والترمذي في «سننه» (١٧)، والنسائي في «سننه» (٤٢).

(٢) مذهب المالكية: ومن الطاهر فضلة الحيوانِ المباحِ أكلُه من رَوْث وبَعَر وبَوْل وزِبْل دَجاج وحمَام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة؛ فإن استعملها أكلا أو شربا: ففضلتُه نجسةٌ، ومن نجس فضلة غير مباح الأكل كالخيل والبغال والحمير أو مكروهة كالهر والسبع. انظر: «شرح مختصر الخليل» للخرشي (١/٨٦-٩٤).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٨٥) بتصرُّف.

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/١٢٢-١٢٣).

كبولِ الفرسِ وما يُؤكَل لحمُه، وخُرْءِ طيرٍ لا يُؤكَل، وبولٍ انتَضَح مثلَ رؤوس الإبَر: عفوٌ.

(كبولِ الفرسِ وما يُؤكَل لحمُه[1]).

وإنما خَّص ذكر «الفرس»؛ لاختلاف الرواية في كراهة لحمِها تنزيهًا وتحريمًا.

هذا مثالٌ للنجس الخفيف عند **الشيخين**، وعند **محمد**: بولُ الفرس وما أُكِلَ لحمه طاهرٌ.

(وخُرْءِ طيرٍ لا يُؤكَل): هذا قول **الإمام**؛ لأنها تذرق في الهواء، والتحامِي عنها متعذِّرٌ، **وعندهما**: مغلَّظة في رواية الهندواني، وهو الصحيح، ومخفَّفة في رواية الكرخي عن **الشيخين**، وعند **محمد**: نجسٌ نجاسة غليظة[2].

وقال شمس الأئمة السرخسي: إن خرء ما لا يُؤكَل لحمه طاهرٌ عند **الشيخين**؛ إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخرء[3]، انتهى.

وهذا مشكِلٌ على قولهما؛ لِما عُرِف من مذهبهما: أن اختلاف العلماء يُورِث التخفيف، وقد يَتحقَّق فيه الاختلاف، وعلى هذا ينبغي أن لا يكون الخرء نجسًا نجاسةً غليظةً عندهما إلا أن يُقال بأن الرواية القائلة بالطهارة ضعيفةٌ، فلم تعد اختلافا، تدبَّرْ.

(وبولٍ انتَضَح مثلَ رؤوس الإبَر) -جمع: «إبرة»، وهو: المِخْيَط- ولو كان مقدارَ عرضِ الكفِّ أو أكثر إذا جُمِعَ.

قيل: التقييدُ بـ«الرؤوس» إشارةٌ إلى أنه: إذا كان قدر جانبها الآخر الأكبر: لم يعف؛ لعدم الضرورة[4]، وليس كذلك؛ لأن غير الرأس كالرأس، والمرادُ من «رؤوس الإبر» ههنا تمثيلٌ للتقليل[5].

(عفوٌ)؛ لأنه لا يُمكِن التحرُّز عنه.

وعن **أبي يوسف**: يجب غسله؛ لأنه نجسٌ.

وعند **الشافعي**: لا يعفى فيما يُمكِن إزالته[6].

---

(١) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «لحمه».

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٥٧).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٥).

(٥) عزاه ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٣٢٢) إلى القهستاني.

(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/٢٩٥).

ودمُ السَّمَك وخُرءُ طُيورٍ مأكولةٍ طاهرٌ إلا الدجاجَ والبَطَّ ونحوَهما، ولُعابُ البَغْل والحِمار طاهرٌ، وعند أبي يوسف: مخفَّف.

وماءٌ وَرَدَ على نجَسٍ نجِسٌ كعكسِه.

ولو لُفَّ ثوبٌ طاهرٌ في رَطْبٍ نجَسٍ، فظهَرتْ فيه رطوبتُه؛ إن كان بحيث لو عُصِر قَطَرَ:

وفي «النوازل»: رجلٌ رَمَى بعذرة في نهر، فانتَضَح الماء من وقوعها، فأصابَ ثوب إنسانٍ، أو حمارٌ بالَ في الماء، فأصابَ من ذلك الرشِّ ثوبَ إنسان: لا يضرُّه إلا أن يَظهَر فيه لونُ النجاسة[1]؛ لأن في إصابة النجاسة شكًّا.

(**ودمُ السمَك وخُرءُ طُيورٍ مأكولةٍ طاهرٌ**)؛ لأن دم السمك ليس بدمٍ حقيقةً[2]. وكذا دمُ البَقّ والقَمْل والبُرغُوث والذُّباب طاهرٌ كما في «الخانية»[3].

(**إلا الدجاجَ والبطَّ ونحوَهما**).

وفي «شرح الطحاوي»: أن خُرْء الدجاجةِ والبطِّ ونحوِ ذلك من الطيور الكبار التي لِخُرئِه رائحةٌ خبيثةٌ نجسٌ نجاسةً غليظةً بالاتفاق.

(**ولُعابُ البَغْل والحِمار طاهرٌ**) أي: لا يَتنجَّس الشيء الطاهر به؛ لأنه مشكوكٌ، والطاهرُ لا يزول طهارتُه بالشك.

(**وعند أبي يوسف: مخفَّف**)، حتى إذا فَحُشَ[١٤/ب]: يَمنَع جواز الصلاة؛ لأنه يَتولَّد من اللحم النجس. وإنما قُدِّر بـ«الكثير الفاحش»؛ للضرورة.

(**وماءٌ**) قليلٌ (**وَرَدَ على نجَسٍ نجِسٌ**) نجاسةً غليظةً، حتى: إذا أصابَ ثوبا: لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا.

وقال الشافعي: إن الماء طاهر؛ لغلبته[4].

(**كعكسه**) أي: كنجَسٍ وَرَدَ على ماءٍ قليلٍ؛ فإنه نجس اتفاقا.

(**ولو لُفَّ ثوبٌ طاهرٌ في رَطْبٍ نجَسٍ، فظهَرتْ فيه رطوبتُه: إن كان بحيث لو عُصِر قطَرَ:**

---

(١) «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (ص: ١٢٧-١٢٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٨٧).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١/٢٦).

(٤) مذهب الشافعي كمذهبنا كما ذكره الرملي في «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (١/١٢٣).

تَنَجَّس، وإلا: فلا؛ كما لو وُضِع رَطْبا على مُطَيَّن بِطِينٍ نجَسٍ جافٍّ. فلو تَنجَّس طرفٌ، فنَسِيَه وغَسَلَ طرفًا بلا تَحرٍّ: حُكِمَ بطهارته؛ كحنطةٍ بالَتْ عليها حُمُرٌ تَدُوسها، فغَسَلَ بعضَها أو ذَهَبَ: طَهُرَ كلُّها.

تَنجَّس)، فلا تجوز الصلاة فيه؛ لاتصال النجاسة به، (وإلا: فلا)، هو الأصح؛ (كما لو وُضِع) الثوبُ حال كونه (رَطْبا على مُطَيَّن بِطِينٍ نجَسٍ جافٍّ) -بتشديد الفاء من: «جف»-؛ لأن الجفاف يَجذِب رُطوبة الثوب، فلا يَتنجَّس، وأما إذا كان رطبا: فيَتنجَّس.

(فلو[1] تَنجَّس طرفٌ) من الثوب، (فنَسِيَه) أي: نسي المحل المصاب بالنجاسة.

وإنما قيَّد به؛ لأنه إذا عَلِمَ المحل المصاب: تعيَّن غسله.

(وغَسَلَ طرفًا) أيَّ طرفٍ (بلا تَحرٍّ).

فعلم من هذا: أن التحري ليس بشرط، وقال الإسبيجابي: «إنه شرط».

(حُكِمَ بطهارته) على المختار كما في «الخلاصة»[2].

وفي «متفرقات» ركن الإسلام: أنه لا يطهر وإن تحرَّى، وكذا في «شرح الطحاوي»: إذا خفي موضع النجاسة: يغسل جميع الثوب[3]، فلو صلَّى مع هذا الثوب صلاة، ثم ظَهَرَ أن النجاسة في الطرف الآخر: يُعِيد هذه الصلاة[4].

(كحنطةٍ بالَتْ عليها حُمُرٌ) -بضمتين والسكون: جمع «حمار».

وإنما ذَكَرَها؛ لأن بولها نجاسةٌ مغلَّظةٌ، فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة.

(تَدُوسها) أي: تَطَأُ بقوائمها تلك الحنطة، فتخلط بغيرها، (فغَسَلَ بعضَها أو ذَهَبَ) بعضُها: (طَهُرَ كلُّها).

قال صدر الشريعة: اعلم أنه إذا ذَهَبَ بعضها أو قُسِّمت الحنطة: يكون كل واحد من القسمين طاهرا؛ إذ يحتمل كل واحد من القسمين أن يكون النجاسة في القسم الآخر، فاعتُبِر هذا الاحتمال في الطهارة؛ لمكان الضرورة[5]، انتهى.

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «ولو» بدل: «فلو».
(٢) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (١٨/ب).
(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٣٦/٢).
(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٣٢/١).
(٥) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١٠٠/١)

وإِنْفَحَةُ الميتة ولَبَنُها طاهرٌ، خلافا لهما.

والاستنجاءُ..

فيه كلام؛ إذ لا ضرورة في التحري في المسألتين، كذا في «الإصلاح»[١].

(**وإِنْفَحَةُ الميتة ولَبَنُها طاهرٌ**).

قال ابن الملك: «إنفحة الميتة» -بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة-: كِرْشُ الجَذْيِ، أو الحملُ الصغير لم يؤكل، يقال لها بالفارسية: «پَنِير مايَه».

يعني: إنفحة الميتة جامدةً كانت أو مائعةً طاهرةٌ عند الإمام، وكذا لبنُها، أما الإنفحة الجامدة: فإن الحياة لم تحل فيها، وأما المائعة واللبن: فلأن نجاسة محلِّها لم يكن مُؤثِّرة فيهما قبل الموت؛ ولهذا كان اللبن الخارج بين فرثٍ ودمٍ طاهرا، فلا تكون مُؤثِّرة بعد الموت[٢]، انتهى.

هذا يُشكِل بالقيء؛ لأن القيء إذا كان ملءَ الفم غير البلغم نجسٌ بالاتفاق بمجاورته، وبهذا ثَبَتَ تأثير نجاسة المحلِّ، وأما عدم تأثيرها قبل الموت: فللضرورة، ولا ضرورة بعد الموت، فليتَأَمَّلْ.

(**خلافا لهما**)؛ فإنهما قالا: إنفحة الميتة مطلقا نجسةٌ ولبنُها نجسٌ؛ لأن تنجُّس المحلِّ يُوجِب تنجُّسَ ما فيه.

[الاستنجاء وكيفيته]

(**والاستنجاءُ**).

إنما ذكره من «باب الأنجاس وتطهيرها»؛ لأنه من جنس تطهير البدن من النجاسة.

وهو: مسح موضع النَّجْو، و«النجوُ»: ما يخرج من البطن، يقال: «نجا» و«أنجا»: إذا أَحدَثَ[٣]. والسين للطلب كأنه طلب النجو[٤]، وفي الأصل أعمُّ منه؛ لكونه بالماء تارة وبالأحجار أخرى.

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٨٣).

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن الملك (١/٢٨/ب).

(٣) «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٤/١٢٨)، و«الصحاح» للجوهري (٦/٢٥٠٢)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ٤٥٧).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٦).

سنّةٌ مما يَخرُج من أحد السبيلَيْن غيرِ الريح، وما سُنَّ فيه عددٌ، بل يَمسَحه بنحو حجرٍ ....

(سنّةٌ)؛ لمواظبة النبي ﷺ، كذا في «الهداية»[(١)].

واعتراضُ بعض الفضلاء[(٢)] بأن المواظبة من غير تركٍ دليلُ الوجوب، ودفعُه بتقييده مع الترك ليس بسديد؛ لأن الحكم يَثبُت بقدر دليله، ومواظبتُه ﷺ ليست دليلا على الوجوب، وهو المختار، والقائلُ بدلالتها على الوجوب إنما يقول عند سلامتها عن مُعارِض، وقد وقع المعارض ههنا، وهو قوله ﷺ: «من استَجْمَر: فليُوتِر، ومن فَعَلَ هذا: فقد أَحسَنَ، ومن لا: فلا حرج»[(٣)]؛ لأنه لو كان واجبًا: لَمَا انتفى الحرج عن تاركه، فعُلِمَ أنه ليس بواجب، فثَبَتَ بالمواظبة سنيّتُه، تَدبَّرْ.

وقال الشافعي: هو فرضٌ، فلا تجوز الصلاة إلا به[(٤)].

(مما يَخرُج من أحد السبيلَيْن غيرِ الريح) ونحوه مما هو غير الخارج المذكور كالنوم والإغماء والفصد والخارج من قُرْح السبيلَيْن[٢٥/أ].

وإنما استَثْنَى ذلك وهو غير محتاج إليه؛ للمبالغة في المنع عن ذلك؛ فإن الاستنجاء فيها بدعةٌ[(٥)].

(وما سُنَّ فيه عددٌ) أي: لم يُسَنَّ في استنجاء الأحجار عددٌ عندنا.

خلافا للشافعي؛ فإن عنده لا بدَّ من التثليث[(٦)].

(بل يَمسَحه بنحو حجرٍ) ومدرٍ وطينٍ يابسٍ وترابٍ وخشبٍ وقطنٍ وخرقةٍ وغيرِها طاهرةً.

وفي «النظم»: ينبغي أن يستنجي بثلاثة أمدار، فإن لم يجد: فبالأحجار، فإن لم يجدها: كفى التراب، ولا يستنجي بما سوى الثلاثة؛ لأنه يُورِث الفقر[(٧)].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٨٧).

(٢) المراد بـ«بعض الفضلاء» البهنسي وغيره، انظر أيضا «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٧)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٤/٤٣٢/٨٨٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٧/١٣٨).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٥٩).

(٥) «النتف في الفتاوى» للسُّغْدي (١/٢٥)، و«الاختيار» للموصلي (١/٣٦).

(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٥٩).

(٧) «شرح مختصر القدوري» للزاهدي (٢٥/ب).

حتى يُنقِّيَه؛ يُدبِر بالحجر الأول ويُقبِل بالثاني ويُدبِر بالثالث في الصيف، ويُقبِل الرجل بالأول ويُدبِر بالثاني والثالث في الشتاء.

وغسلُه بالماء بعد الحجر أفضَلُ؛ ....

(**حتى يُنقِّيَه**) أي: يُطهِّر بنحو حجرٍ موضعَ النجو؛ لأن الإنقاء هو المقصود، فلا يكون دونه سنة[١]؛ (**يُدبِر بالحجر الأول ويُقبِل بالثاني**) -«الإدبارُ»: الذهاب إلى جانب الدبر، و«الإقبالُ» ضدُّه[٢]، (**ويُدبِر بالثالث في الصيف**)؛ لأن خُصْيَتَيْه تَتدلَّى في الصيف، فيُخشَى تلوُّثُها[٣].

واعتُرِض عليه بأن قوله: «وما سُنَّ فيه عددٌ» يقتضي نفي العدد، وقولُه: «يُدبِر بالحجر الأول...» إلى آخره يقتضي العدد، فآخِرُ كلامه يُنافِي أوَّلَه[٤]، انتهى.

لكن هذا ليس بمُنافٍ؛ لأنه أراد بيان كيفيَّتِه التي تَحصُل بها زيادة الإنقاء وهو المقصود دون كَمِّيَّته، فتختار تلك الكيفية؛ لكونها أبلَغَ وأسلَمَ عن زيادة التلويث.

(**ويُقبِل الرجل بالأول**).

إنما قيَّد به؛ لأن المرأة تُدبِر بالأول في كل حالٍ؛ لئلا يَتلوَّث فرجها[٥].

وفي «الشُّمُنِّي»: والمرأةُ تَفعَل في الأوقات كلِّها كالرجل في الشتاء؛ لئلا يَتلوَّث الحَجَر من فرجها قبلَ الوصول إلى مَخرَجها[٦].

(**ويُدبِر بالثاني والثالث في الشتاء**)؛ لأن خُصْيتَيه غير مُدَلَّاة، فيُؤمَن من التلويث.

(**وغسلُه**) أي: الموضع (**بالماء بعد الحجر أفضَلُ**) إن أَمكَنَه ذلك من غير كشف العورة، وإلا: يكفي الاستنجاء بالحجر[٧]؛ لأنهم قالوا: «مَن كَشَفَ العورة للاستنجاء: يصير فاسقا».

وفي «البزازية»: ومن لم يجد سترةً: تَرَكَه ولو على شَطِّ نهرٍ؛ لأن النهي راجحٌ على الأمر حتى استَوْعَب النهيُ الأزمانَ ولم يَقتضِ الأمرُ التكرارَ[٨].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٧).

(٢) «حاشية الشلبي» (١/٧٧).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٧).

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٨).

(٥) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٩).

(٦) «حاشية الوقاية» للشمني «٢٠/أ».

(٧) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٤٣).

(٨) «الفتاوى البزازية» (٤/١٤).

يغسل يديه أوَّلا، ثم المخرجَ ببطن إصبعٍ أو إصبعين أو ثلاث ولا برؤوسها، ويَرخَى مبالغةً إن لم يكن صائما.

واختُلِف فيه:

فقيل: مستحبٌّ.

وقيل: الجمعُ سنة في زماننا؛ لأن أهل الزمان الأول يبعرون بعرا؛ لأنهم يأكلون قليلا، وأهلُ زماننا يأكلون كثيرا فيثلطون ثلطا[1].

وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح، وعليه الفتوى كما في «الجوهرة»[2].

وفي «المفيد»: ولا يَستنجِي في حِياض على طريق المسلمين؛ لأنها تُبنَى للشرب، لكن يَتوضَّأ ويغسل فيها.

(**يغسل يديه أوَّلا، ثم المخرجَ ببطن إصبعٍ**) واحدة إن حصل به الإنقاء، (**أو إصبعين**) إن احْتِيج إلى الزيادة، (**أو ثلاثٍ**) إن احْتِيج إلى أزيَدَ من يده اليسرى، فلا يغسل بظهور الأصابع، (**ولا برؤوسها**)؛ لأنه يُورِث الباسور.

وفي «الشمني»: يُصعِد بطن الوسطى فيَغسِل مُلاقِيها، ثم البنصر كذلك، ثم الخنصر، ثم السبَّابة حتى يَغلِب على ظنه الطهارة، ولا يقدر ذلك بعدد؛ لأن النجاسة غير مرئية إلا لقطع الوسوسة، فيُقدَّر بالثلاث، وقيل: بالسبع.

والمرأة تُصعِد البنصر والوسطى جميعا معًا، ثم تَفعَل بعد ذلك كما يَفعَل الرجل على ما وصَفْنا؛ لأنها لو بدأت بإصبعٍ واحدةٍ كالرجل: عسى يقع في موضعها، فتَتلذَّذ، فيجب عليها الغسل وهي لا تَشعُر به[3].

(**ويَرخَى مبالغةً**) أي: يَرخَى كلَّ الإرخاء حتى يطهر ما يُداخِل فيه من النجاسة (**إن لم يكن صائما**).

إنما قيَّد به؛ لأنه إذا كان صائما: يفسد في رواية، ولهذا نهى عن التنفُّس والقيام بلا نشفٍ بخرقة.

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣١/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣٤/١٤٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١٧/١٧٢/١) من قول علي ﷺ.

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٤٠/١).

(٣) «حاشية الوقاية» للشمني (٢١/ب).

ويجبُ إن جاوَزَ النجسُ المخرجَ أكثرَ من درهم، ويُعتبَر ذلك وراء موضع الاستنجاء.
ولا يَستنجِي بعظمٍ وروثٍ وطعامٍ، ....

(ويجبُ) الغَسل بالماء.

وإنما فسَّرنا فاعل «يجب» بـ«الغسل»؛ لأن غسلَ ما عدا المخرج لا يُسمَّى استنجاءً.

(إن جاوَزَ النجسُ المخرجَ أكثرَ من درهم)؛ لأن للبدن حرارةً جاذبةً أجزاءَ النجاسة، فلا يُزيلها المسحُ بالحجر، وهو القياس في محل الاستنجاء إلا أنه تُرِكَ القياس للنص على خلاف القياس، فلا يَتعدَّاه[١].

والمراد بـ«الماء» ههنا: كلُّ مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ[٢].

(ويُعتبَر ذلك وراء موضع الاستنجاء) أي: ويُعتبَر في منع صحة الصلاة أن تكون النجاسة أكثَرَ من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء؛ بناءً على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما[٣].

وعند محمد: المخرج كالخارج؛ فإن كان ما فيه زائدا على الدرهم: يَمنَع، وإن كان أقلَّ وكان في موضعٍ آخرَ من بدنه نجاسة: تُجمَع، فإن كان المجموع أكثر من قدر الدرهم: يَمنَع[٤].

وفي «القنية»: إذا أصاب المخرجَ نجاسةٌ من خارجٍ أكثرُ من قدر الدرهم: فالصحيح: أنه لا يَطهُر إلا بالغَسل[٢٥/ب].

(ولا يَستنجِي بعظمٍ وروثٍ وطعامٍ)؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[٥]، وكذا لا يستنجي بعَلَف الحيوان مثل الحشيش وغيره، وكذا بخزفٍ وآجُرٍّ وفحمٍ وزجاجٍ ومحترمٍ كخرقة الديباج ونحوها.

فلو استنجى بهذه الأشياء: جاز مع الكراهة، فلا يكون مقيما للسنة.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٥٤).
(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٥٤).
(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٥٤).
(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٨).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٥)، ومسلم في «صحيحه» ٥٧-(٢٦٢)، والترمذي في «سننه» (١٦)، وأبو داود في «سننه» (٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٦).

ويمينِه. وكُرِهَ استقبالُ القبلة واستدبارُها لبولٍ ونحوِه ولو في الخلاء.

(**ويمينِه**) أي: لا يستنجي باليمين؛ لقوله ﷺ: «**اليمينُ للوجه، واليسارُ للمقعد**»[١] إلا ضرورة بأن تكون يُسراه مقطوعةً أو بها جراحةٌ[٢]، فلو شلتا سقط الاستنجاء.

(**وكُرِهَ استقبالُ القبلة واستدبارُها لبولٍ ونحوِه**)؛ لقوله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط: فلا تَستقبِلوا القبلة ولا تَستدبِروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[٣]، ولهذا كان الأصح من الروايتين كراهةَ الاستدبار كالاستقبال[٤].

والكراهةُ تحريميَّةٌ[٥].

وفي «فتح القدير»: ولو نَسِيَ فجلس مستقبلا، فذَكَرَ: يُستحَبُّ له الانحراف بقدر ما يُمكِنه. ويُكرَه أن يمُدَّ رجليه في النوم وغيره نحو القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن يكون على مكانٍ مرتفعٍ عن المحاذاة[٦].

وفي «النهاية»: ويُكرَه للمرأة أن تمسك ولدها نحو القبلة لِيَبول، وكذا استقبال شمسٍ وقمرٍ للبول والغائط؛ لأنهما من آيات الله الباهرة[٧].

(**ولو في الخلاء**) -وهو بالمد: بيتُ التغوُّط، وأما بالقصر: فهو النبت[٨]-؛ لأن الدليل لم يُفرِّق[٩].

---

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (٣٣)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤٣/٣١٧/٢٦٢٨٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/٩٣٦/١٦٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/٣٠/٥٤٥٤) عن عائشة ﵂ -واللفظ لأبي داود- أنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى».

(٢) «درر الحكام» ملا خسرو (١/٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٤)، ومسلم في «صحيحه» ٥٩-(٢٦٤).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٦).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٦).

(٦) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤٢٠).

(٧) لم نجده في «النهايتين» للسغناقي وتاج الشريعة، بل يوجد في «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٥٦) ولكنه لم يعزُ إلى أحد.

(٨) «العناية» للبابرتي (١/٤١٩).

(٩) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٤٩).

....

خلافا للشافعي[١].

وكذا يكره التغوُّطُ والتبوُّلُ: في ماء ولو كان جاريا، وعلى طرف نهرٍ أو بئرٍ أو حوضٍ أو عينٍ، أو تحت شجرةٍ مُثمِرةٍ، أو في زرعٍ أو ظلٍّ، أو بجنب مسجدٍ أو مُصلًّى عِيدٍ، وفي مقابر، وبين دواب، وفي طريق، ومهبِّ ريح، وجُحْر فأرةٍ أو حية أو نملة[٢].

وكذا كُرِهَ: الكلامُ عليهما، والبولُ قائما أو مضطجعا أو متجردا من ثوبه بلا عذرٍ، أو في موضع يُتوضَّأ ويُغتسَل فيه[٣]، ولا يَقرَأ القرآن، ولا يَدخُل فيه وفي كمِّه مصحفٌ إلا إذا اضطرَّ كما في «المنية».

ويجبُ الاستبراء والتنحنح، وقيل: يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات، والصحيحُ: أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة، فمن في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله[٤]، والله أعلم.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني (١/٥٨).
(٢) كلها في «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٥٦).
(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٥٦).
(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥٠).

كتاب الصلاة: ....

(كتاب الصلاة)

لَمَّا فَرَغ من الطهارة: شَرَعَ في الصلاة؛ لأنها المقصودة.

وقدَّم الأوقات؛ لأنها الأسباب، وهي متقدمة على المسببات كذا في «غاية البيان»(١).

قال صاحب «الفرائد» نقلا عن قاضي زاده: ولقائل أن يقول: كون الأسباب متقدمة على المسببات إنما يقتضي تقديم الأوقات على نفس الصلاة التي بُيِّنت في باب صفة الصلاة، لا على شروط الصلاة التي ذُكِرت في باب شروط الصلاة؛ لأن الشروط أيضا متقدمة على المشروطات، وليست من مسببات أسباب المشروطات، ولا يتم التقريب، والأظهر ما ذكر في «العناية» حيث قال: وإنما ابتدأ ببيان الوقت؛ لأنه سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكانت له جهتان في التقديم(٢)، انتهى.

لكن لا خفاء في أن تقدم السبب على المسبب في الوجود يقتضي تقدُّمه على شروطه التي لا يعتبر وجودها إلا بعد وجود سبب مشروطها؛ لتوقفها عليه شرعا، فيتم التقريب.

وقال الزيلعي:

* «الصلاة» في **اللغة**: «الدعاء»، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم، وإنما عُدِّي بـ«على» باعتبار لفظ «الصلاة».

* وفي **الشريعة**: عبارة عن «الأفعال المخصوصة المعهودة»، وفيها زيادةٌ مع بقاء معنى اللغة، **فيكون تغييرا لا نقلا** على ما قالوا(٣) من أن الفرق بين «النقل» و«التغيير»: أن في «**النقل**» لم يبق معنى الموضوع مرعيًّا، وفي «**التغيير**» يكون باقيا لكن زِيدَ عليه شيء آخر.

وفي «الغاية»: الظاهر أنها منقولة؛ لوجودها بدونه في الأمي(٤)، ولو قال: «في الأخرس» لكان أولى، إلى هنا كلامُهُ.

وقال صاحب «الفرائد» نقلا عنه أيضا: لا نسلم أنه لو ذكر «الأخرس» بدل «الأمي» كان

---

(١) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٣٧/ب).

(٢) «الفرائد» للسواسي (٥٠/ب)، و«العناية» للبابرتي (١/٢١٧).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٨-٧٩).

(٤) «الغاية» للسروجي (١/١٧٤/أ)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٩).

....

أولى؛ فإن للأخرس إشارات مقبولة معهودة عند الشرع في أكثر الأحكام، فله إشارة معهودة في أمر الدعاء أيضا، فخَرَسُه لا يَستَدعي وجود الصلاة الشرعية فيه بدون الدعاء، بخلاف الأمي؛ فإن جهْلَه يستدعي وجودها فيه بدونه كما لا يخفى[1]، انتهى.

لكن هذا ليس بسديد؛ لأن وجود الصلاة بدون الدعاء[٢٦/أ] في صلاة الأخرس أظهرُ، فذكرُه أولى؛ لأن الأمي يقدر على بعض الأدعية دون الأخرس؛ ولهذا لا تجوز إمامة الأخرس إذا اقتدى به الأمي؛ لأن الأمي يقدر على اتخاذ التحريمة دون الأخرس، والصلاة لا تصح بدونها في الأصل، وقد سقط في الأخرس للعذر، ولا عذر في حق الأمي، فبقيت تحريمة الإمام شرطا في حقه ولم توجد، فصار كما لو انعدم شرطٌ من سائر الشروط، كذا في «المحيط»[2].

قال صاحب «العناية»: هي فريضة قائمة ثابتة، عرفتْ فرضيَّتُها:

* بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقولُهُ تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فإن الآية الأولى تدلُّ على فرضيتها، والثانية على فرضيتها، وعلى كونها خمسا؛ لأنه أمر بحفظ جمع من الصلوات، وعطف عليها: «الصلاة الوسطى»، وأقلُّ جمعٍ يتصور معه وسطى هو الأربعة.

* وبالسنة، وهو قوله ﷺ: «**إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات**»[3]، وهو من المشاهير.

* وبالإجماع، فقد أجمع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكيرِ مُنكِرٍ ولا رَدِّ رَادٍّ، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف[4].

وقال صاحب «الفرائد»: وفيه بحث؛ لأن دلالة قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] على كون الصلوات المفروضات خمسا غيرُ ظاهرةٍ؛

---

(١) «الفرائد» للسواسي (٥٠/ب).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١٨٢/٢-١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه» ٣١-(١٩).

(٤) «العناية» للبابرتي (٢١٧/١).

وقتُ الفجر: ....

لاحتمال أن يكون المراد بـ«الوسطى» الفضلى، فعلى تقدير أن يكون المراد بـ«الوسطى» في هذه الآية معنى «الفضلى» لا تكون الآية دالَّة على كون الصلوات المأمور محافظتُها خمسا حتى تثبت به فرضية الخمس[1]، انتهى.

لكن هذا ليس بشيء؛ لأن مجرد ذلك الاحتمال لا يقدح في ظهور دلالة الكلام بصيغته على ما هو المعنى الحقيقي، ولا محذورَ فيما أجرى النظم على أصله، ولا قرينةَ تَصرِفه عنه، ولئن سُلِّم أن هذا اللفظ مُتعارَف في المعنى المجازيّ بوجود القرينة، لكن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند الإمام؛ لأن المستعار لا يُزاحِم الأصل، فتكون الآية قطعيَّةَ الدلالة لا محالة، فليتأمَّلْ.

[أوقات الصلوات الخمس والوتر]

[وقت الفجر]

(وقتُ الفجر) أي: وقت صلاة الصبح.

فـ«الفجر» مجاز مرسل؛ فإنه ضوء الصبح، ثم سمي به «الوقت»، كذا قال المطرزي[2].

بدأ به؛

* لأنه لا خلاف في أوله وآخره، كذا في أكثر الكتب[3]، وفيه كلام؛ لأن الخلاف واقع فيهما.

* أو: لأنه أول النهار.

* أو: لأن أول من صلاها آدم ﷺ حين أُهبِط من الجنة[4].

وبدأ محمد في «الأصل» بوقت الظهر[5]؛ لأن جبريل ﷺ في بيان الأوقات بدأ به.

---

(١) «الفرائد» للسواسي (٥٠/ب).

(٢) «المغرب» للمطرزي (ص: ٣٥١).

(٣) «العناية» للبابرتي (٢١٧/١)، و«الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٤١/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٥٧/١).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٥٧/١).

(٥) «الأصل» للإمام محمد (١٢٢/١). بدأ محمد في مطبوع «الأصل» بوقت الفجر لعله الفرق ينشأ من اختلاف النسخ.

من طُلوع الفجر الثاني، وهو: البياض المعترِض في الأُفُق إلى طلوع الشمس.

ووقتُ الظهر: من زوالها ....

(من طُلوع الفجر الثاني) أي: الصادق، (وهو: البياض المعترِض) أي: المنتشِر (في الأُفُق) يُمْنةً ويُسْرةً، وهو: المستضيء المسمى بـ«الصبح الصادق»؛ لأنه أصدق ظهورا.

واحترز به عن «المستطيل»، وهو: الذي يبدو في ناحية من السماء كذنب السرطان طولا، ثم ينكتم، فسمي «فجرا كاذبا»؛ لأنه يبدو نوره، ثم يخفى ويعقبه الظلام، ولا اعتبار به؛ لقوله ﷺ: «**لا يغرَّنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل**»[1]، إنما المعتبر: الفجر المستطير.

(إلى طلوع الشمس) أي: إلى وقت طلوع شيء من جِرْم الشمس.

وفي «النظم»: إلى أن يرى الرامي موضع نبله؛ لما روي: أن جبريل عليه السلام أَمَّ برسول الله ﷺ فيها حين طلوع الفجر في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث: «**ما بين هذين الوقتين وقتٌ لك ولأمتك**»[2].

[وقت الظهر]

(ووقتُ الظهر: من زوالها) أي: زوال الشمس عن المحل الذي تَمَّ فيه ارتفاعُها، وتَوجُّه إلى الانحطاط.

ولا خلاف [فيه] من المجتهدين[٢٦/ب]، وفي معرفة الزوال روايات أصحُّها كما في «المحيط»: أنْ تَغرِز خشبةً مستويةً في أرض مستوية، فما دام ظلها على النقصان لم تزل، فإذا وقفت بأن لم تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة لا تجوز فيه الصلاة، فإذا أخذ الظل في الزيادة فقد زالت عن الوقوف فخط على موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال[3]، وهذا إذا لم تكن الشمس في سَمْت الرأس كما في خط الاستواء.

ثم إن «الفيء» يختلف باختلاف الأمْكِنَة بحسب العروض، والأزْمِنَة بحسب الفصول كما حُقِّق في موضعه، فليراجع.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤٢-(١٠٩٤)، والترمذي في «سننه» (٧٠٦)، والنسائي في «سننه» (٢١٧١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٣/٣٢٥/٢٠١٥٠)، (٣٣/٣٢٩/٢٠١٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٩)، والنسائي في «سننه» (٥٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٩٣)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٥/٢٠٢/٣٠٨١).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٥).

إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه سِوى فَيْء الزوال، وقالا: إلى أن يصير مِثْلا.

و«الفيء» كـ«الشيء»، وهو: نسخ الشمس[١].

قال ابن الملك: في إضافة «الفيء» إلى «الزوال» تسامُحٌ؛ لأنه أراد به فيء قُبَيل الزوال[٢].

وفي «الدرر»: وإضافته إلى «الزوال» لأدنى ملابسة؛ لحصوله عند الزوال، فلا يعد تسامحا[٣]، انتهى.

لكن يرد: أن حقيقة الإضافة كمال الاختصاص مثل التمليك، واستعمالها في غير هذا يكون إما تجوُّزا إن لُوحِظت العلاقة، وإلا: يكون تسامحا، والأيسر منه ما روي عن محمد: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإذا صارت على حاجبه الأيمن عُلِم أنها قد زالت[٤].

(**إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه سِوى فَيْء الزوال**)، وهو رواية محمد عن **الإمام**، وبه أخذ **الإمام**.

(**وقالا: إلى أن يصير مِثْلا**)، وهو رواية الحسن عن **الإمام**، وبه أخذ زفر **والشافعي**[٥].

وروى أسد بن عمرو عن **الإمام**: إذا صار ظل كل شيء مثلَه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فيكون بين وقتِ الظهرِ والعصرِ وقتٌ مهملٌ[٦].

قيل: الأفضل أن يصلي صلاة الظهر إلى بلوغ الظل إلى المثل، ولا يشرعَ في العصر إلا بعد بلوغ الظل إلى المثلين، ولا يصليَ قبله؛ جمعا بين الروايات[٧].

---

(١) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٢٢٨)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/١٠٨٣)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ٣٦٨).

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن الملك (١/٢٩/أ).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥١).

(٤) «شرح مجمع البحرين» لابن الملك (١/٢٩/ب).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (١/٩٠).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٧٩).

(٧) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٤١)، عزاه فيه إلى شيخ الإسلام.

ووقتُ العصر: من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس.

ووقتُ المغرب: من غروبها إلى مَغِيب الشفق، وهو: البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة، وقالا: هو الحمرة،..........................

[وقت العصر]

(**ووقتُ العصر: من انتهاء وقت الظهر**) على اختلاف القولين (**إلى غروب الشمس**) أي: جرمها بالكلية عن الأفق الحسي لا الحقيقي؛ فإنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد.

وقال الحسن: إذا اصفرَّت الشمس خَرَج وقت العصر[1].

وأظن أن مراده: خرج الوقت المختار، وإلا: يلزم أن يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب ولم يوجد في الروايات.

[وقت المغرب]

(**ووقتُ المغرب: من غروبها إلى مَغِيب الشفق، وهو: البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة**)؛ لقوله ﷺ: «**وآخِرُ وقتِها إذا اسودَّ الأفق**»[2].

(**وقالا: هو الحمرة**).

وهو رواية أسد عن الإمام، لكن خلاف ظاهر الرواية عنه، وبه أخذ الشافعي؛ لقوله ﷺ: «**الشفق هو الحمرة**»[3][4].

وفي «المبسوط»: قول الإمام أحوط، وقولهما أوسع؛ أي: أرفق للناس[5].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٨٠).

(٢) قال العيني في «البناية» (٢/٢٧): «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، ولم يرد هكذا، وإنما روى أبو داود...» إلى آخره. أخرج أبو داود في «سننه» (٣٩٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/١٨١/٣٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٢٥٩/٧١٦) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ... ويصلي المغرب إذا وجبت الشمس، ويصلي العشاء إذا اسودَّ الأفق».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٥٨٤/١٧٤٤)، والدارقطني في «السنن» (١/٥٠٦/١٠٥٦) مرفوعا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٩٣/٣٣٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٥٩/٢١٢٢) عن ابن عمر موقوفا.

(٤) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٣٩٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٢٣).

(٥) نقل هذا النص الملا خسرو في «الدرر» (١/٥١) وعزاه في «المبسوط» (١/١٤٤-١٤٥) لكن هذا النص لم يوجد في «المبسوط» ثم خطر ببالي أن في «المبسوط» المطبوع سقط كثير يعلم من حانب أهل =

قيل: وبه يفتى.

ووقتُ العشاء والوتر: من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني، ....

(**قيل: وبه يفتى**).

قال ابن النجيم: إن الصحيح المفتى به قولُ صاحب المذهب، لا قول صاحبيه.

* واستُفِيد منه أنه: لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام، ولا يعدل عنه إلى قولهما إلا لموجب من ضعف أو ضرورةِ تعامُلٍ.

* واستُفِيد منه أيضا: أن بعض المشايخ وإن قال: «الفتوى على قولهما»، وكان دليل الإمام واضحا ومذهبُه ثابتا لا يُلتَفَت إلى فتواه.

فإذا ظهر لنا مذهب الإمام في هذين الوقتين -أي: وقت العصر والعشاء-، وظهر أيضا دليله وصحته، وأنه أقوى من دليلهما وَجَبَ علينا اتباعه والعمل به، وهذا بحث طويل، فليطلب من رسالته[1].

وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف، وبقوله في الشتاء[2].

[وقت العشاء والوتر]

(**ووقتُ العشاء والوتر: من انتهاء وقت المغرب**) على اختلاف القولين (**إلى الفجر الثاني**) أي: الصادق.

وللشافعي قولان: في قول: حتى يَمضِي ثُلُث الليل، وفي قول: حتى يمضي النصف[3].

وكون وقتهما واحدا مذهب الإمام.

وعندهما: وقت الوتر بعد صلاة العشاء.

وهذا الخلاف مبنيٌّ على أن الوتر فرض عنده، وسنة عندهما[4].

= العلم راجعت المخطوط من مكتبة فيض الله رقم: ٩٨٣ ورق (٢٨/أ) فالنقل ليس موجود هنالك ثم كشف عنا تعبير «المبسوط» يطلق غير السرخسي الله أعلم.

(١) «رسائل ابن نجيم» (ص: ١٢٢)، والرسالة التي أشار إليها المصنف في هذا المبحث (ص: ١٠٥-١٢٢).

(٢) «البناية» للعيني (٢٨/٢) نقلا عن «المجتبى».

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥/٢)، و«الوسيط في المذهب» للغزالي (١٧/٢)، و«المجموع» للنووي (٣٩/٣).

(٤) «الاختيار» للموصلي (٣٩/١).

ولا يُقدِّم الوتر عليها؛ للترتيب، ومن لم يجد وقتهما: لا يَجِبان عليه.

(**ولا يُقدِّم الوتر عليها؛ للترتيب**) أي: ولا يقدم الوتر على صلاة العشاء؛ لوجوب الترتيب بينهما؛ لأنهما فرضان عنده، وإن كان أحدهما اعتقادا والآخر عملا[1].

وفائدة الخلاف تظهر في موضعين:

أحدهما: أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما، فظهر فساد العشاء لا الوتر: فإنه يصح، ويعيد العشاء وحدها عنده؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما: يعيد الوتر أيضا؛ لأنه تابع لها، فلا يصح قبلها.

والثاني[٢٧/أ]: أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض، حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده، وعندهما: تجوز؛ إذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن، كذا في «الدرر»[2].

(**ومن لم يجد وقتهما: لا يَجِبان عليه**[3]).

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٥٩).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٨١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٥١-٥٢).

(٣) اختلفت العلماء فيمن لم يجد بعض الأوقات الخمسة، كسُكَّان المناطق القطبية؛ فإن هذه المناطق تَستمرُّ في نهارٍ دائمٍ ستةَ أشهُرٍ، وفي ليلٍ دائمٍ ستةَ أشهُرٍ أخرى، كما يقول الجغرافيُّون، فهل يجب على سكّان هذه المناطق أن يصلوا الصلوات التي لم يجدوا وقتا لها بأن يُقدِّروا لكل صلاة وقتا، أو تسقط عنهم هذه الصلوات؟
وكذلك في بعض البلاد القريبة من المناطق القطبية: تأتي فيها فترات لا يوجد وقت العشاء، أو يطلع الفجر بعد مغيب الشفق مباشرة، وفي بعض المناطق: لا تغيب الشمس مطلقا؟
قال ابن عابدين في «در المحتار» (١/٣٦٢): هذه المسألة نَقَلوا فيها الخلاف بين ثلاثة من مشايخنا، وهم: البقالي، والحلواني، والبرهاني الكبير.
وأفتى **البقالي**: بعدم الوجوب، وكان **الحلواني** يفتي بالقضاء.
ثم وافق **البقالي** حينما أرسل إليه من يسأله عمن أسقط صلاة من الصلوات الخمس: أيكفر؟ فأجاب البقالي السائل: من قُطِعت يداه أو رِجلاه كم فروض وضوئه؟ قال: ثلاث، قال: فكذلك الصلاة، فاستحسن الحلواني، ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب.
أما الكمال ابن الهمام فقد رجح القول بالوجوب، ومنع ما أفتى به البقالي من القول بعدم الوجوب؛ لعدم السبب، وهو الوقت، كما يسقط غسل اليدين عن مقطوعهما، وقال في: «فتح القدير» (١/٢٢٤): «لا يرتاب متأمِّل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم السبب وهو الوقت» إلى أن قال: «وانتفاء الدليل على الشيء لا يلزم فيه انتفاء هذا الشيء؛ لجواز دليل آخر وقد وجد، وهو: ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات الخمس، وجعلها شرعا عاما لأهل الآفاق، لا تفصيل =

....

قال الزيلعي: من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه.

وذكر المرغيناني: أن برهان الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء، ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح، وفيه نظر؛ لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا إذا لم ينوِ القضاء يكون أداءَ ضرورةٍ، وهو: فرض الوقت، ولم يقل به أحد[١]، انتهى[٢].

ما ذكره واضح، ولكن يمكن التوجيه بأن انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه؛ لجواز دليل آخر، وهو: أن الله تعالى كتب على عبده كل يوم صلوات خمسا، ولا بد أن يصلي

= بين قطر وقطر».
قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٣٦٢-٣٦٥): وقد ورد في هذه المسألة قولان مصححان في المذهب، والأرجح القول بالوجوب، لا سيما إذا قال به إمام من الأئمة وهو الشافعي ﷺ، وهل ينوي القضاء أو لا ينويه؟
ذكر في «الظهيرية»: أنه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء.
واعترضه الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/٨١): بأنه إذا لم ينوِ القضاء يكون أداء ضرورة لا واسطة بينهما، وهي ليست أداء؛ لأن الوقت الذي صليت فيه ليس وقتا لصلاة العشاء، بل وقت لصلاة الصبح.
بقي هنا شيء آخر، ذكره ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٣٦٢): لم أر من تعرَّض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك.
فإن قلنا بوجوب الصوم: يلزم القول بالتقدير:
* وهل يُقدَّر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا؟
* أم يُقدَّر لهم بما يسع الأكل والشرب؟
* أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟
كلٌّ محتمل، فليتأمل. ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلا كالعشاء عند القائل به فيها؛ لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب، وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. انتهى.

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٨١-٨٢).

(٢) قال صاحب «التتمة» من الشافعية: في بلاد المشرق نواحٍ تقصر لياليهم، فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء في حقهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشفق عندهم زمان يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم. هذا ما ذكر من «السروجية»، ويفهم من هذا ما يوافق إفتاء برهان الدين الكبير. (داماد، منه). نقله النووي في «المجموع» (٣/٤١).

ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر بحيث يُمكِن أداؤه بترتيل أربعين آيةً أو أكثر، ثم إن ظهَر فساد الطهارة يُمكِنه الوضوءُ وإعادتُه على الوجه المذكور، ....

العشاء حتى يوجد الامتثال لأمره تعالى، ولا ينوي القضاء؛ لأنه مشروط بدخولِ الوقت وعدمِ الأداء فيه، ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء، تدبَّرْ.

[أوقات الاستحباب]

(**ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر**)؛ لقوله ﷺ: «**أَسفِروا بالفجر؛ فإنه أعظَمُ للأجر**»[1].

قال المطرزي: «أسفر الصبح» إذا أضاء، ومنه: «أسفر بالصلاة» إذا صلاها في الإسفار، والباء للتعدية[2].

وإطلاقه يدل على أن البدء والختم بالإسفار هو المستحب، وهو ظاهر الرواية[3].

قال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويختم بالإسفار، ويجمع بينهما بتطويل القراءة[4].

والإسفارُ مستحب إلا بمزدلفة[5].

والإسفارُ المستحب: (**بحيث يُمكِن أداؤه بترتيل أربعين آيةً أو أكثر**) سوى الفاتحة، (**ثم إن ظهَر فساد الطهارة يُمكِنه الوضوءُ**)، أو الغسل.

ولو قال: «يمكنه الطهارة»: لكان أشمل.

(**وإعادتُه على الوجه المذكور**)، هذا هو **المختار**.

وقيل: حده: أن لا يقع به شك في طلوع الشمس[6].

واعتبر **الشافعي**: التغليسَ[7]، والمراد منه: السواد المخلوط بالبياض قبل الإسفار.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٤/٦٧/١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٧٢٧٩/٥١٤/٢٨) بهذا اللفظ، وأبو داود في «سننه» (٤٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (٦٧٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٥٧١٩/١٣٢/٢٥) بلفظ: «أَصبِحوا بالصبح...».

(٢) «المغرب» للمطرزي (ص: ٢٢٦).

(٣) «الأصل» للإمام محمد (١٢١/١)، و«العناية» للبابرتي (٢٢٥/١).

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٨/١-١٨٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٥٢٣/١).

(٥) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢٢٦/١): لا خلاف لأحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة.

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٨٢/١).

(٧) «الإقناع» للماوردي (٣٤/١).

والإبرادُ بظهر الصيف، وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمس، والعشاءِ إلى ثُلُث الليل، ......

وفي «المبتغى»: الأفضل للمرأة في الفجر الغلسُ، وفي غيره الانتظارُ إلى فراغ الرجال عن الجماعة[١].

(و) يُستحبُّ (**الإبرادُ بظهر الصيف**)؛ لقوله ﷺ: «**أَبرِدوا بالظهر؛ فإن شدَّة الحرِّ من فَيْح جهنَّم**»[٢]؛ أي: من شدة حرها.

وقال صاحب «البحر»: أطلقه، فأفاد: أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا، ولا بين كونه في بلاد حارّة أو لا، ولا بين كونه في شدة الحر أو لا، ولهذا قال في «المجمع»: ونفضل الإبراد بالظهر مطلقا، فما في «السراج الوهاج» من أنه «إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط» فيه نظر، بل هو مذهب **الشافعي**، والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا في الزمانين[٣].

(و) يُستحبُّ (**تأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمس**) في كل زمان؛ لأنه «ﷺ كان يأمر بتأخير العصر»[٤]؛ لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعد الأداء، والعبرة لتغير القرص بحيث لا تحار فيه الأعين على الصحيح، لا لتغير الضوء؛ لأن ذا يحصل بعد الزوال[٥].

(و) يُستحبُّ تأخير (**العشاءِ إلى ثُلُث الليل**).

وفي رواية: «إلى ما قبله ثلث الليل».

ووفق بينها بأن التأخير إلى الثلث في الشتاء لطول ليله، وإلى ما قبل الثلث في الصيف لقصر ليله؛ لئلا يفضي إلى تفويت فرض الصبح عن وقته[٦].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (٦٧٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٨/٦٥/١١٤٨٩).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٦٠)، و«مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١٠٧)، و«السراج الوهاج» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٣٨/ب)، و«المجموع» للنووي (٣/٦٠).

(٤) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٤/٢٦٧/٤٣٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٢٦٧/٤٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٦٤٩/٢٠٨٤)، والدارقطني في «السنن» (١/٤٧٢/٩٩٠).

(٥) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥٢).

(٦) ذكر القدوري في «شرح مختصر الكرخي» (ص: ٤٠٤): قال محمد: في «الأصل» (١/١٢٣): «ووقت العشاء من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل»، وفي موضع آخر (١/١٢٤): «أحب إلي أن يؤخرها إلى ثلث الليل»، والمراد بالأول: الوقت الذي لا كراهة فيه، والمراد بالثاني: الوقت المستحب.

والوترِ إلى آخره لمن يثِق بالانتباه، وإلا: قبْلَ النوم، وتعجيلُ ظهر الشتاء والمغرب،.......

وفي «القنية»: تأخيرُ العشاءِ إلى ما زاد على نصف الليل، والعصرِ إلى وقت اصفرار الشمس، والمغربِ إلى اشتباك النجوم يُكرَه كراهةَ التحريم[١].

ويكره النوم قبل صلاة العشاء، والتكلم بكلام الدنيا بعد أن صلى العشاء إلا إذا كان لمذاكرة الفقه ونحوه، أو لأمر مهمّ.

(و) يُستحبُّ تأخير (**الوترِ إلى آخره**) أي: آخر الليل (**لمن يثِق بالانتباه، وإلا: قبْلَ**[٢] **النوم**) أي: وإن لم يثق به أَوْتَر قبل النوم؛ لقوله ﷺ: «**من خافَ أن لا يقوم آخر الليل فليُوتِر أوَّلَه، ومن طمع أن يقوم آخِرَه فليُوتِر آخره**»[٣][٤].

(و) يُستحبُّ (**تعجيلُ ظهر الشتاء**) أي: أداؤه في أول الوقت؛ لرواية أنس رضي الله عنه[٢٧/ب] أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها»[٥][٦].

وفي «البحر»: ولم أر من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف، والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء، والخريف بالصيف[٧]، انتهى.

وفيه كلام، فليتأمل[٨].

(و) يُستحبُّ تعجيل (**المغرب**) في الفصول كلها؛ لقوله ﷺ: «**بادِرُوا بالمغرب قبل اشتباكِ النجوم**»[٩]؛ أي: كثرتها.

---

(١) «القنية» للزاهدي (٢٢/ب).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «فقَبْل» بدل: «قبل».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٧٦٢-(٧٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (١١٨٧)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٤٣٨١/٢٧٨/٢٢).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (٩٧/١).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٢٩/١٨٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٨٠/٢٧٢/٣).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (٩٦/١).

(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٦١/٢).

(٨) تكلم ابن عابدين في حاشية «البحر» المسماة بـ«منحة الخالق» عن وجه التأمل: قال الشرنبلالي في «شرحه» الكبير لـ«نور الإيضاح» نقلا عن «مجمع الروايات»: وكذلك في الربيع والخريف يُعجَّل بها إذا زالت الشمس. اهـ. وبه يعلم الجواب عن قول صاحب «البحر»: «ولم أرَ ...» إلخ. انتهى قول ابن عابدين.

(٩) أخرجه قاضي المارستان في «المشيخة الكبرى» (٧٦/٥١٣/٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» =

وتعجيلُ العصر والعشاء يوم الغيم وتأخيرُ غيرهما.

ومُنِعَ عن الصلاةِ.....................................

(و) يُستحبُّ (**تعجيلُ العصر والعشاء يوم الغيم**)؛ لأن في تأخير العصر توهُّمَ الوقوع في الوقت المكروه، وفي تأخير العشاء تقليلَ الجماعة على اعتبار المطر[١].

(و) يُستحبُّ في يوم الغيم (**تأخيرُ غيرهما**)، وهو: الفجر، والظهر، والمغرب؛ لأن **الفجرَ والظهرَ** لا كراهة في وقتهما، فلا يضر التأخير، **والمغربَ** يُخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس[٢].

وفي «التحفة»: وكل صلاة في أوّل اسمِها عينٌ يُعجّل، وما لم يكن في أول اسمها عينٌ يُؤخّر[٣].

[الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

(**ومُنِعَ عن الصلاة**) في الأوقات التي ستذكر؛ لحديث عقبة ﷺ، وهو: «في ثلاثة أوقات نهانا النبي ﷺ أن نصلي، وأن نقبر فيها موتانا»[٤][٥].

والمراد بقوله: «بأن نقبر» صلاةُ الجنازة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وحين تُضيّف؛ أي: قبل الغروب حتى تغرب، فرضا كانت أو نفلا، كذا في أكثر الكتب[٦].

وقال الإسبيجابي: ولو صلى التطوع في هذه الأوقات جاز مع الكراهة، انتهى.

لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بأن يراد من «الصلاة»: أنواعها الكاملة، وهي:

= (١٠٢٨/٥٢٩/٢) بدون المبادرة، وبها أورده السرخسي في «المبسوط» (١٣٩/١).

(١) «الهداية» للمرغيناني (٩٧/١).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٦٢/١).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١٨٣/١). والمراد بما في أول اسمه عين: العصر والعشاء، وبما لم يكن في أول اسمه عين: غيرهما.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٩٣-(٨٣١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٧٣٧٧/٦٠٤/٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩١٧/١٥١/١)، وابن حبان في «الصحيح» (١٥٤٦/٤١٣/٤).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (٩٨/١).

(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٦/١)، و«الاختيار» للموصلي (٤١/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٨٥/١).

وسجدةِ التلاوة وصلاةِ الجنازة ....

الفرائض، والواجبات، والمنذورات دون جنسها؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، حتى: لو صلى النوافل في هذه الأوقات الثلاثة جازت؛ لأنه أدَّاها ناقصة كما وجبت؛ لأن النافلة تجب بالشروع، وشروعُه حصل في الوقت المكروه، فيتأدى بصفة النقصان كما وجبت ناقصةً.

وقال الكرخي: والأفضل له أن يقطعَها ويقضيَها في الوقت المباح[١].

وقال **الشافعي**: يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، ويجوز النفل بمكة بلا كراهة[٢].

(**وسجدةِ التلاوة**) التي وجبت قبلها، وأما إذا وجبت بالتلاوة في هذه الأوقات جاز أداؤها من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرُها؛ ليؤدِّيَها في الوقت الصحيح[٣].

وفي «القنية»: لا يكره سجدة الشكر[٤].

وفي «المحيط»: وسجدة السهو كسجدة التلاوة، حتى: لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهوٌ فإنه يسجد للسهو، ويسقط عن ذمته[٥]، انتهى.

ولهذا لو أطلق المصنف السجدة واستثنى سجدة الشكر لكان أحسن.

(**وصلاةِ الجنازة**) التي حضرت في غير هذه الأوقات؛ لأنها إن حضرت فيها جازت من غير كراهة، كذا في أكثر الكتب[٦].

وفي «التحفة»، وغيرها: وأما لو تلا آية السجدة في وقتٍ مكروهٍ وسجدها، أو حضرت جنازة فيها وصلاها: تجوز مع الكراهة[٧]، انتهى.

---

(١) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٤٢٠).

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للسنيكي (١/١٢٤).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٨٥).

(٤) «القنية» للزاهدي (٢٧/أ).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٦٣).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٨٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٦٣).

(٧) في «تحفة الفقهاء» المطبوع «١٨٥-١٨٦»: إذا حضر الجنازة وقت الغروب فأداها فيه يجوز من غير كراهة... ولو تلا في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة. لعله نسخة الشارح ركيكة فيعتمد عليها وفي «بدائع الصنائع» (١/٣١٧) كما قال الشارح.
قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٣٧١): أقول: ينبغي تصحيح ما نقلوه عن «الأصل» للإمام محمد =

عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصرَ يومه، ....

هذا مخالف لِما ذكرناه في المسألتين إلا أن يحمل على الروايتين.

(**عند الطلوع**) أي: ظهور شيء من جرم الشمس من الأفق.

وذُكِر في «الأصل»: ما لم ترتفع الشمس قدر الرمح فهي في حكم الطلوع[(١)].

وقيل: إن الإنسان ما دام يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة[(٢)].

(**والاستواء**) أي: وقت وقوف الشمس في نصف النهار، (**والغروب**) أي: عند أُفُول الشمس إلى أن يغيب جِرمها، وقيل: من وقت التغير إلى أن يغيب جرمها (**إلا عصرَ يومه**).

والاستثناء متصلٌ على تقدير إرادة مطلق الصلاة، وكذا على إرادة نوع الفرائض؛ لأن فرض العصر منه.

وإنما جاز عصر يومه؛ لأنه أداها كما وجبت؛ لأن سببَ الوجوب الجزءُ القائمُ من الوقت[(٣)]، أي: الذي يليه الشروع؛ إذ لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا؛ لأنه لو كان كلُّه سببا لَوَقع الأداء بعده؛ لوجوب تقدُّم السبب بجميع أجزائه على المسبَّب، فلا يكون أداءً، ولا دليل يدلُّ على قدرٍ معيَّنٍ منه، فوجب أن يجعل بعضٌ منه سببا، وأقلُّ ما يصلح لذلك الجزء: الَّذِي لا يتجزأ، والجزءُ السابقُ لعدم ما يزاحمه أولى، فإنْ اتَّصل به الأداء تَعيَّن لحصول المقصود، وهو: الأداء، وإن لم يتصل به ينتقل إلى الجزء الذي يَلِيه ثَمَّ وثَمَّ إلى أن يَتضيَّق الوقت، ولم يتقرَّر على الجزء الماضي؛ لأنه لو تقرَّر عليه كانت الصلاة في آخر الوقت قضاءً وليس كذلك، فكان الجزء الذي يليه الأداء هو السبب[٢٨/أ]، أو الجزء المضيَّق، أو كلُّ الوقت إن لم يقع الأداء في جزء منه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارجَ الوقت على تقدير سببيَّة الكل وقد زالت، فيعود كلُّ الوقت سببا. ثم الجزء الذي يتغير سببا

= من أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع؛ لأن أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد حيث جعلوا أول أوقاتها من الارتفاع، ولذا جزم به هنا في «الفيض»، و«نور الإيضاح».

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٧١). والعبارة التي في «الأصل» كما يلي: قلتُ: أرأيتَ الرجل إذا أراد أن يصلي تطوعاً أيُصلِّي في أيِّ ساعة شاء من الليل والنهار؟ قال: نعم، ما خلا ثلاث ساعات: إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع... انتهى.

(٢) قاله أبو بكر محمد بن فضل كما في «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/١٠).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٩٩).

وعن التنفُّل وركعتَيِ الطواف بعد صلاة الفجر والعصر، لا عن قضاءِ فائتةٍ وسجدةِ تلاوةٍ وصلاةِ جنازةٍ، وعن التنفُّل بعد طلوع الفجر بأكثر من سُنَّته ....

تتغير صفتُه من الصحة والفساد، فإن كان صحيحا فلا يتأدى بصفة النقصان، وإن كان ناقصا يجوز أن يتأدى بصفة النقصان[1].

وفيه يعتبر حال المكلف إسلاما، وعقلا، وبلوغا، وطهرا، وحيضا، وسفرا، وإقامة.

إذا تقرر هذا نقول: إن لم يتصل الأداء بالجزء الأخير في العصر، وانتقلت السببية إلى كل الوقت: وَجَب كاملا، فلا يتأدى بصفة النقصان، حتى: لو أراد أن يقضي عصرَ أمسِه بعد الاصفرار لا يجوز، بخلاف عصر يومه، كذا في «المطلب».

(و) مُنِع (**عن التنفُّل وركعتَيِ الطواف بعد صلاة الفجر والعصر**)؛ لما ثبت «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذين الوقتين»[2][3]، (**لا عن قضاءِ فائتةٍ وسجدةِ تلاوةٍ وصلاةِ جنازةٍ**)؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض؛ ليصير الوقت كالمشغول لفرضه، لا لمعنى في الوقت[4]، والفرض التقديري أقوى من النفل[5] ثوابا فمنع، ولم يمنع نحو قضاء الفرائض؛ إذ الفرض الحقيقي أقوى من الفرض التقديري.

(و) مُنِع (**عن التنفُّل**) فقط (**بعد طلوع الفجر**) الصادق (**بأكثر من سُنَّته**).

ظاهر العبارة يُوهِم جواز التنفُّل بمقدار سنة ما عدا ركعتي الفجر، وليس كذلك، بل المراد سنة الفجر فقط لا غير؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فلا تُصَلُّوا إلا ركعتي الفجر**»[6].

وفي «القنية»: عن **الإمام** أنه يصلي تحية المسجد بعد الصبح.

وما رَوَيْناه حجة عليه، تدبَّرْ.

---

(١) «العناية» للبابرتي (١/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) «الاختيار» للموصلي (١/٤١)، والهداية للمرغيناني (١/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٧٢)، ومسلم في «صحيحه» ١٧٣-(٦١٢).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٩٩).

(٥) «العناية» للبابرتي (١/٢٣٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٥٣/٤٧٥٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/٤٥٥/١٥٨٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٢٤٩/٨١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٦٥٤/٤١٢٨).

وقبل المغرب ووقتَ الخطبة أيًا كانت وقبل صلاة العيد، وعن الجمع بين صلاتين في وقتٍ إلا بعرفة ومزدلفة. ومن طهُرتْ في وقت عصرٍ أو عشاءٍ: صلَّتْهما فقط، ....

وفي «التجنيس»: المتنفل إذا صلى ركعة، فطلع الفجر: كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد[١].

(و) مُنِع عن النفل فقط بعد الغروب (**قبل**) صلاة (**المغرب**)؛ لما فيه من تأخير المغرب[٢].

(و) مُنِع عن النفل فقط (**وقتَ الخطبة أيًا كانت**)؛ سواء كانت في الجمعة أو العيد، أو في الحج أو غيرها؛ أي: لا يجوز الشروع في صلاة النفل وقت الخروج، أما لو شرع قبل خروج الإمام للخطبة، ثم خرج الإمام: فلا يقطعها، بل يُتِمّها ركعتين[٣] إن كانت نفلا.

وإن كانت سنة الجمعة قيل: يقطع على رأس الركعتين[٤]، وقيل: يتمها أربعا[٥].

وإنما يمنع؛ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة[٦].

(**وقبل صلاة العيد**) في المصلى وغيره، وكذا بعدها في المصلى.

(و) مُنِع (**عن الجمع بين صلاتين في وقتٍ**) لعذر.

خلافا للشافعي؛ فإنه يجوّز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر[٧].

(**إلا بعرفة**)؛ فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، (**ومزدلفة**) فإنه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء[٨].

(**ومن طهُرتْ في وقت عصرٍ أو عشاءٍ: صلَّتْهما فقط**).

---

(١) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (١/٣٧٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/١٥٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١٠٠).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٥١٠).

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٤١).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٧٦).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١/١٠٠).

(٧) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للغزالي (٤/٤٧٠).

(٨) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥٤).

ومَن هو أهلُ فرضٍ في آخر الوقت: يَقضِيه ذلك، لا من حاضَتْ فيه.

باب الأذان: ....

خلافا للشافعي[١]؛ فإنه يقول: إن وقتَ العصر وقتٌ للظهر ووقتَ العشاء وقتٌ للمغرب، لا إن وقت الظهر والعصر وقتٌ واحدٌ، وكذا وقت المغرب والعشاء، وإلا: لكفى عنده وجود الحدث في أحد الوقتين في حق صاحب العذر، كما في «الإصلاح»[٢].

(**ومَن هو أهلُ فرضٍ في آخر الوقت**[٣]) بأن بلغ أو أسلم آخر الوقت، أو طهرت لأكثر الحيض أو النفاس وقد بقي قدر التحريمة، أو طهرت لأقل من أكثره وقد بقي قدر التحريمة والغسل: (**يَقضِيه ذلك**) الفرض فقط، لا الفرض المقدم.

واحترز به عما قال الشافعي؛ فإن عنده إذا وجب العصر وجب الظهر أيضا كالعِشاءَيْن.

(**لا**) تقضيه بالإجماع (**من حاضَتْ**)، أو نفست، أو جُنَّ مثلا (**فيه**) أي: في آخر الوقت عند عدم الأداء في الأول؛ لأن اعتبار السببية آخر الوقت.

وفي «التتارخانية»: ولو شرعت في صلاة التطوع أو الصوم، فحاضت: تقضي، وفي الفرض: لا[٤]، والله أعلم.

(باب الأذان)

هو:

* لغة: «الإعلام» مطلقا[٥].

* وشرعا: «إعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص»، ويطلق على الألفاظ المخصوصة[٦].

والترتيب بينهما مسنون فلو غيَّر الترتيب كانت الإعادة أفضل.

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٣٧).

(٢) انظر: «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٩١).

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «وقت» بدل: «الوقت».

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢١٥).

(٥) «أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي (ص: ٢٠).

(٦) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥٤).

سُنَّ للفرائض دون غيرها، ولا يُؤذِّن لصلاةٍ قبلَ وقتها، ويُعاد فيه لو فَعَلَ، خلافا لأبي يوسف في الفجر.

وسببه: ابتداء أذان مَلَك ليلةَ الإسراء، وإقامته حين صلى النبي ﷺ[٢٨/ب] إماما بالملائكة وأرواح الأنبياء.

والأشهر: أن السبب رؤيا من الصحابة في ليلة واحدة، وهو مشهور[١].

وقيل: نزول جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ.

ولا منافاة بين هذه الأسباب؛ لإمكان ثبوته بمجموعها[٢].

[حكم الأذان]

(**سُنَّ**) سنة مؤكدة، هو الصحيح.

وقال **بعض مشايخنا**: واجب.

وقال **محمد**: بمقاتلة أهل بلدة اجتمعوا على تركه.

و**أبو يوسف**: يحبسون ويضربون ولا يقاتلون[٣].

(**للفرائض**) أي: فرائض الرجال، وهي الرواتب الخمس وقضاءها، والجمعة، (**دون غيرها**) أي: لا يُسنُّ لصلاة الجنازة، والتطوع، وصلاة العيدين، والوتر وغيرها[٤].

(**ولا يُؤذِّن لصلاةٍ قبلَ وقتها**)؛ لأنه شُرِعَ للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل[٥].

ولم يتعرض للإقامة؛ لأن منعه بالأولوية؛ فإنها بعد الأذان.

ولو أقام ولم يصل على الفور قالوا: إن طال الفصل يعاد، وإلا: لا[٦].

(**ويُعاد فيه لو فَعَلَ**) أي: لو أذَّن قبل الوقت يُعاد في دخول الوقت، (**خلافا لأبي يوسف في الفجر**)؛ فإن عنده يجوز الأذان للفجر قبل وقته في النصف الأخير من الليل[٧].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٦٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/١٢٨).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥٤)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٤٠).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٦٩).

(٥) «الاختيار» للموصلي (١/٤٤).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٧٧).

(٧) «الهداية» للمرغيناني (١/١٠٦).

ويُؤذِّن للفائتة ويُقِيم، وكذا لِأُولَى الفوائت، وخُيِّر فيه للبواقي، وكُرِه تركهما للمسافر

وهو قول **الشافعي** في رواية، وأخرى عنه: في جميع الليل[١].

والحجة عليهما: ما روي أن النبي ﷺ أنه قال: «**يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر**»[٢].

(**ويُؤذِّن للفائتة**) الواحدة، (**ويُقِيم**)؛ لما روي: «أن النبي ﷺ قضى الفجر بآذان وإقامة غداة ليلة التعريس»[٣].

وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة فقط[٤].

(**وكذا**) يؤذن، ويقيم (**لِأُولَى الفوائت، وخُيِّر فيه للبواقي**)؛ إن شاء أذَّن وأقام، وإن شاء أقام فقط، هذا إذا كان في مجلس واحد، وأما في مجالس فإنه يشترط كلاهما كما في «المستصفى»[٥].

وفي «التبيين»: إن كلّ فرضٍ أداءً وقضاءً يؤذِّن له ويُقيم سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداه بأذان وإقامة يكره[٦].

(**وكُرِه تركهما**) معا (**للمسافر**) ولو منفردا؛ لقوله ﷺ لابْنَيْ أبي مليكة: «إذا سافَرْتما فأذِّنا وأَقِيما، وليؤمكما أكبرُكما سِنًّا»[٧].

وإنما قيدنا بقولنا: «معا»؛ لأن ترك أحدهما -وهو: أذان المنفرد- لا يكره، وأما أذان الجماعة ففيه خلاف.

---

(١) «الأصل» للإمام محمد (١/١١٢)، و«المجموع» للنووي (٣/٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٣٤)، والبزار في «مسنده» (٤/٢٠٩/١٣٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٩٤/٢٢٢٠)، والروياني في «مسنده» (٢/١٦/٧٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٥٦٥/١٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٥)، والنسائي في «سننه» (٨٤٦)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٧/٢٩٩/٢٢٦١١).
و«التعريس»: النزول في السفر آخر الليل للاستراحة والنوم.

(٤) الهداية للرمغيناني (١/١٠٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/١٩٧).

(٥) «المستصفى» للنسفي (ص: ٤٢٩).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٩٢).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٠)، ومسلم في «صحيحه» ٢٩٣-(٦٧٤).

لا لمصلٍّ في بيته في المصر، ونُدِبا لهما لا للنساء.

وصفةُ الأذان معروفة، ويُزاد بعد فلاحِ أذانِ الفجر: «الصلاة خير من النوم» مرَّتين. والإقامة مثلُه ويُزاد بعد فلاحها: «قد قامت الصلاة» مرَّتين، ....

(لا) يكره تركهما معا (**لمصلٍّ في بيته في المصر**) إذا وجد في مسجد المحلة؛ لقول ابن مسعود ﷺ في رواية: «يكفينا أذان الحي وإقامته»[١].

(**ونُدِبا**) أي: الأذان والإقامة معا (**لهما**) أي: المسافر والمصلي في بيته.

وإنما قيدنا بقولنا: «معا»؛ لدفع ما يتوهم أن قوله: «وندبا لهما» يخالف لما قبله، وهو قوله: «وكره تركهما»؛ لأنه لا كراهة في ترك المندوب، فليتأمل.

(**لا للنساء**)؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحبة[٢].

[صفة الأذان]

(**وصفةُ الأذان معروفة**) لا يحتاج إلى ذكرها، إلا عند **مالك**: يكبر في أوله مرتين، وهو رواية عن **أبي يوسف**[٣]، (**ويُزاد بعد فلاحِ أذانِ الفجر: «الصلاة خير من النوم» مرَّتين**).

روي عن **الإمام** أن قوله: «الصلاة خير من النوم» بعد الأذان لا فيه؛ لأن إدخال كلمة أخرى بين كلمات الأذان لا يليق.

(**والإقامةُ مثلُه**) أي: مثل الأذان.

خلافا **للشافعي**؛ فإن الإقامة عنده فُرادَى فُرادَى إلا «قد قامت الصلاة»[٤].

(**ويُزاد بعد فلاحها: «قد قامت الصلاة» مرَّتين**)، هكذا فعل الملك النازل من السماء، وهو المشهور.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٥٩٧/١٩١١). وأخرج مسلم في «صحيحه» ٢٦-(٥٣٤)، والنسائي في «سننه» (٧١٩)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٧/٣٠٥/٤٢٧٣) أن الأسود، وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: «أصلى هؤلاء خلفكم؟»، فقلنا: «لا»، قال: «فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة».

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٩٤).

(٣) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٤٢٧)، و«المدونة» للإمام مالك (١/١٥٧).

(٤) هذا في قوله القديم، وأما في قوله الجديد مرتين كمذهبنا. انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/٦٦).

ويترسَّل فيه ويَحدُر فيها، ويكره الترجيع والتلحين.

ويَستقبِل بهما القبلة، ويُحوِّل وجهه ....

(**ويترسَّل فيه**) أي: يتمهل في الأذان بأن يَفصِل بين كلمتين، ولا يجمعَ بينهما؛ فإنه سنة كما في «شرح الطحاوي».

وفي «القنية»: وينبغي أن يفصل قليلا، وإلا: فالإعادة[1].

(**ويَحدُر فيها**) أي: يُسرِع في الإقامة، ويكون صوته فيها أخفضَ من صوته في الأذان.

(**ويكره الترجيع**). «الترجيع» ليس من سنة الأذان **عندنا**.

خلافا للشافعي[2].

وهو: أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع ويرفع صوته[3].

(و) يكره (**التلحين**).

والمراد به: التطريب، يقال: «لحن في قراءته» إذا طرَّب بها[4].

أي: يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف أو حركة، أو مدّ أو غيرها، سواء في الأوائل أو الأواخر.

وكذلك في قراءة القرآن ولا يحل الاستماع، ولا بد أن يقوم عن المجلس إذا قرئ باللحن، وأما تحسين الصوت[٢٩/أ] لا بأس به إذا كان من غير تغنٍّ.

قيل: لا يحل سماع المؤذن إذا لحن[5].

وقال شمس الأئمة الحلواني: إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار، أما في قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لا بأس فيه بإدخال مدٍّ ونحوه[6].

(**ويَستقبِل بهما القبلة**)؛ لأن المَلَك فعل كذا، ولو ترك جاز مع الكراهة، (**ويُحوِّل وجهه**)؛

---

(١) إن النص غير مذكور في «القنية»، وعندنا نسختان: نسخة راغب باشا رقم: (٦٢٨)، ونسخة فيض الله أفندي رقم: (١٠٣٦)، ولم نجد فيهما هذا النقل.

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للسنيكي (١/١٢٦).

(٣) «التعريفات» للجرجاني (ص: ٥٦)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ١٨٤).

(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٥٧٠)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ٤٢٤).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٧٠).

(٦) «حاشية الشلبي» (١/٩١).

يمنةً ويسرةً عند: «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح»، ويَستدبِر في صومعته إن لم يُفِد التحويل واقفا، ....

لأنه خطاب للقوم؛ أي: لا صدره، (**يمنةً ويسرةً عند: «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح»**).

وقال الحلواني: إذا أذَّن لنفسه لا يُحوِّل[١].

والصحيح: أنه يحول، فيواجههم به.

وكيفيته: أن تكون الصلاة في اليمين، والفلاح في الشمال[٢].

وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يجيب المستمِع ويقولَ ما قال المؤذن إلا في الحيعلتين و«الصلاة خير من النوم»، بل يقول في الأول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أو: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وما قدَّر سيكون»، وفي الثاني: «صدقت وبالحق نطقت».

وفي «الجواهر»: أن إجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الإقامة أيضا إلى أن ينتهي إلى قوله: «قد قامت الصلاة»، فحينئذ يجيب بالفعل دون القول، وقال بعضهم: «بالقول»، فيقول: «أقامها الله، وأدامها[٣] ما دامت السموات والأرض[٤]».

فإذا فرغ المؤذن من الأذان يقول المستمع: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وَعدتَّه، إنك لا تخلف الميعاد»[٥]، ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله، ويجيب ولو بمسجد لا؛ لأنه أجاب بالحضور[٦].

(**ويَستدبِر في صومعته إن لم يُفِد التحويل واقفا**) للإعلام؛ لاتساع الصومعة[٧].

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٤٠/١).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٩١/١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٤٩١/١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٤٠/٦٠٥/١).

(٤) «البناية» للعيني (٩٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤)، والترمذي في «سننه» (٢١١)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٩)، والنسائي في «سننه» (٦٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (٧٢٢).

(٦) «الدر المختار» -مع «رد المحتار»- للحصكفي (٣٩٩/١).

(٧) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٤١/١).

ويجعل إصبعيه في أُذُنيه، ولا يتكلّم في أثنائهما.

ويجلس بينهما ....

قال صاحب «الدرر»: ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا إن أمكن الإسماع بالثبات في مكانه، وإلا: استدار في صومعته، يعني: إذا كانت مِئْذَنة بحيث لو حوَّل وجهه مع ثبات قدميه لا يحصُل الإعلام استدار فيها، فيُخرِج رأسه من الكُوَّة اليمنى، ويقول ما قاله، ثم يذهب إلى الكُوَّة اليسرى، فيفعل فيه ما فعل[1].

وقال صاحب «الفرائد»: ووقع في كلام صاحب «الوقاية»: «ويستدير في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه»، ثم فسَّره صدر الشريعة بقوله: «المراد أنه إن كان المئذنة بحيث لو حوَّل وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، فحينئذ يستدير فيها»؛ دفعا لما يَرِد على كلام صاحب «الوقاية» من: أنه كيف لا يمكن التحويل، فالمناسب تحويل التحويل إلى الإعلام؟ فيكون مراد صاحب «الوقاية»: إن لم يمكن التحويل المؤدي إلى الإعلام مع الثبات في مكانه، لكنه بعيد، ولهذا غيَّر صاحب «الإصلاح»، وقال: «إن لم يمكن الإعلام»[2]، انتهى.

هذا مسلَّم إن كان المرادُ الإعلامَ فقط بدون التحويل، وليس كذلك؛ لأن التحويل صار سنة الأذان حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود: «ينبغي أن يحوِّل وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين»[3]، فلا يتم التقريب، تدبَّرْ.

(**ويجعل**) المؤذن (**إصبعيه في**) صِماخ (**أُذُنيه**)؛ لأنه أبلغ في الإعلام[4]، وجاز وضع يديه أيضا كما في «الدرر»[5]، (**ولا يتكلَّم في أثنائهما**) أي: في أثناء الأذان والإقامة أيَّ تكلُّمٍ حتى لو تكلَّم لأعاد؛ لأنه يُخِلّ بالتعظيم، ويُغيِّر النظم[6].

(**ويجلس بينهما**) أي: بين الأذان والإقامة بالإجماع؛ لأن وصل الأذان بالإقامة مكروه[7].

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥٥).

(٢) «الفرائد» للسواسي (٥٧/ب)، و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/١١١)، و«الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٩٢).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥٥).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/١٠٣).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) «الاختيار» للموصلي (١/٤٤).

(٧) «العناية» للبابرتي (١/٢٤٦).

إلا في المغرب، فيَفصِل بسكتة، وقالا: بجلسةٍ خفيفةٍ، واستَحْسَن المتأخِّرون التثويب في كل الصلوات. ويُؤذِّن ويقيم على طُهر، ....

وأما ما قدَّر بعض الفضلاء في الفجر وغيره[١]: فغير لازم، بل يفصل مقدار ما يحضر أكثر القوم مع مراعاة الوقت المستحبّ[٢].

(**إلا في المغرب، فيَفصِل بسكتة**) عند **الإمام**، فلا يُسنّ الجلوس، بل السكوتُ مقدار ثلاث آيات، أو مقدار ثلاث خطوات، (**وقالا**): يفصل (**بجلسةٍ خفيفةٍ**) قدْرَ جلوس الخطيب بين الخطبتين[٣].

وقال الحلواني: الخلاف في الأفضلية، حتى لو جلس جاز عند **الإمام**[٤].

[التثويب في صلاة الفجر وسائر الصلوات]

(**واستَحْسَن المتأخِّرون التثويب في كل الصلوات**).

هو: الإعلام بعد الإعلام بحسب ما تَعارَفه أهل كل بلدة بين الأذانين[٥].

وقال أصحابنا المتقدمون: إنه مكروه في غير الفجر[٦]، إلا عند **الشافعي** في القول الجديد: يكره في الفجر أيضا[٧]، لكن جوَّزه **أبو يوسف**[٢٩/ب] في حق أُمَراء زمانه؛ لاشتغالهم بأمور المسلمين، ولا كذلك أمراء زماننا؛ فإنهم غير مشغولين بها[٨].

(**ويُؤذِّن ويقيم على طُهر**)؛ لأنه ذكر، فيستحب فيه الطهارة كالقرآن كما في «الاختيار»[٩].

---

(١) المراد به الباقاني في «مجرى الأنهر» (٦٢/أ).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١٥٠/١).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٧٥/١).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٩٢/١).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١٠٣/١).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٧٥/١).

(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٥/٢). في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب، وهو: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وكرهه في الجديد.

(٨) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٩٢/١). وأحسنُ من تكلَّم عن مسألة التثويب -على ما طالعنا- القدوريُّ رحمه الله في «شرح مختصر الكرخي» (ص: ٤٦٥-٤٧٣)، وانظر أيضا في هذا الموضوع رسالة عبد الحي اللكنوي رحمه الله في «مجموع رسائله» (٣٨١/٣-٤٠٠)، فارجعهما لازما.

(٩) «الاختيار» للموصلي (٤٤/١).

وجاز أذان المُحدِث، وكُرِه إقامته وأذان الجُنُب، ويُعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران.

والمراد من «الطهارة»: الطهارة من الحدث، سواء كان الأصغر أو الأكبر، لا الأكبر فقط كما توهَّم البعض[١].

(**وجاز أذان المُحدِث**)؛ لحصول المقصود، ولا يكره في الصحيح.

وقيل: يكره؛ لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه[٢]، وداخلا تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] كما في «الفرائد»[٣].

وفيه كلام؛ لأن الوضوء للأذان مندوب كما تقرر آنفا، فحينئذ ينبغي أن لا يكون تركه مكروها، ولا نسلم عدم الإجابة؛ لأنه يمكن الوضوء بعده فيكون مجيبا حكما.

(**وكُرِه إقامته**).

وفي رواية: لا يكره؛ لأن كلاهما ذكرٌ كما في الباقاني[٤]، لكن إنما كرهت الإقامة مع الحدث؛ لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلا، لا باعتبار أنه ذِكر، ولا كذلك الأذان كما في «المستصفى»[٥].

[مَن كُرِه أذانه]

(و) كُرِه (**أذان الجُنُب**)؛ لأن له شبها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت، واستقبال القبلة، والشروع بالتكبير، والترتيب[٦]، فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين، (**ويُعاد**) أذانه؛ لأن تكراره مشروع في الجملة كما في الجمعة[٧] إلا في رواية، (**كأذان المرأة والمجنون والسكران**)؛ فإن أذان هؤلاء يُعاد كما في «الخلاصة»[٨]؛ لأن المرأة إن رفعت صوتها فقد باشرتْ منكرا؛ لأن صوتها عورة، وإن لم ترفع فقد أخلت بالإعلام،

---

(١) المراد به: الباقاني في «مجرى الأنهر» (٦٢/أ).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١٠٦/١).

(٣) «الفارئد» للسواسي (٥٨/أ-٥٨/ب).

(٤) «مجرى الأنهر» للباقاني (٦٢/أ).

(٥) «المستصفى» للنسفي (ص: ٤٣١).

(٦) «العناية» للبابرتي (٢٥٢/١).

(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٧٨/١).

(٨) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٢٤/أ).

ولا تُعاد الإقامة.

ويُستحبُّ كون المُؤذِّن عالما بالسنة والأوقات، وكُرِه أذانُ الفاسق والصبي والقاعد، لا أذانُ العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا.

وإذا قال: «حيَّ على الصلاة»: قام الإمام والجماعة، وإذا قال: «قد قامَتِ الصلاة»: شَرَعوا، ....

فيعاد أذانها ندبا، والمجنون والسكران لا يَعلَمان ما يقولانه كما في «الفرائد»[١].

وفيه كلام؛ لأن صوتها مطلقا ليس بعورة، وإلا: يلزم أن يكره تكلُّمها مع الأجنبي وليس كذلك، بل يكره رفع صوتها، تدبَّرْ.

(**ولا تُعاد الإقامة**)؛ لعدم مشروعية تكريرها[٢].

(**ويُستحبُّ كون المُؤذِّن عالما بالسنة والأوقات**)؛ لأن للأذان سننا وآدابا، فلا بد من العلم بها؛ لينال الثواب الذي وُعِد للمؤذنين.

(**وكُرِه أذانُ الفاسق**)؛ لعدم الاعتماد، ولكن لا يعاد[٣]، (**والصبي**)؛ لأنه دعاء إلى الصلاة، والصبي ليس بأهل لها حتى يدعو غيره، فيعاد، (**والقاعد**)؛ لترك سنة الأذان من القيام، ولأن القائم أبلغ، ولا بأس بأن يؤذن لنفسه قاعدا مراعيا لسنة الأذان[٤].

(**لا**) يكره (**أذانُ العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا**)؛ لحصول المقصود، وهو الإعلام.

(**وإذا قال**) المؤذن في الإقامة: (**«حيَّ على الصلاة»: قام الإمام والجماعة**) عند علمائنا الثلاثة؛ للإجابة.

وقال الحسن وزفر: إذا قال: «قد قامت» قاموا إلى الصف، وإذا قال مرة ثانية كبروا.

والصحيح قول علمائنا الثلاثة[٥].

(**وإذا قال: «قد قامَتِ الصلاة»: شَرَعوا**).

---

(١) «الفرائد» للسواسي (٥٨/ب).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٤٥/١)، و«الاختيار» للموصلي (٤٤/١).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٤٥/١).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٩٤/١).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠٠/١).

وإن كان الإمام غائبا أو هو المُؤذِّن: لا يقومون حتى يَحضُر.

باب شروط الصلاة: ....

وفي «الوقاية»: ويقوم الإمام والقوم عند «حي على الصلاة»[1]؛ أي: قُبَيْله.

وفي «الأصل»: بعده[2].

والأول: قول **الطرفين**، والثاني: قول **أبي يوسف**، والخلاف في الأفضلية، **والصحيحُ**: الأولُ كما في «المحيط»[3]، **والأصح**: الثاني كما في «القهستاني»[4].

(**وإن كان الإمام غائبا أو هو المُؤذِّن: لا يقومون حتى يَحضُر**)؛ لأنه لا فائدة في القيام[5].

وفي «القهستاني» نقلا عن «المحيط»: لو كان الإمام مؤذنا لم يقم القوم إلا عند الفراغ[6]، انتهى.

فعلى هذا يقتضي أن يكون ضمير «هو» راجعا إلى «الإمام»، تدبَّرْ.

(باب شروط[7] الصلاة)

جمع «**شَرْط**» -بالتسكين-، و«**الشريطة**» في معناه، وجمعها: «**شرائط**»، و«**الشَّرَط**»

---

(١) «الوقاية» لبرهان الشريعة (ص: ٦٠).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (١/١٧).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/١٠٧-١٠٨).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٧٩).

(٥) «الاختيار» للموصلي (١/٤٤).

(٦) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٧٩)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/١٠٦).

(٧) قال ابن عابدين في «منحة الخالق» نقلا عن الشيخ إسماعيل (١/٢٨٠): اعلم أن المتعلق بالمشروع:

* **إما أن يكون داخلا في ماهيته، فيسمى «ركنا»**:كالركوع في الصلاة.
* **أو خارجا عنه، وهذا:**
* **إما أن يؤثر فيه**: كعقد النكاح للحل، فيسمى: «**علة**».
* **أو لا يؤثر، وهذا:**
* **إما أن يكون موصلا إليه في الجملة**: كالوقت، ويسمى: «**سببا**».
* **أو لا يوصل، وهذا:**
* **إما أن يتوقف الشيء عليه**: كالوضوء للصلاة، فيسمى: «**شرطا**».
* **أو لا يتوقف**: كالأذان، فيسمى: «**علامة**».

....

-بالتحريك-: «العلامة»، والجمع: «أشراط»، ومنه: «أشراط الساعة»؛ أي: علاماتها. والمستعملُ في كلام الفقهاء: «الشروط»، لا «الأشراط».

وإنما قدَّم شرط الصلاة؛ لأن «شرط الشيء»: «ما يتوقف وجود ذلك الشيء عليه»[(١)]، سواء كان في العلة أو في الحكم؛ فإن علة وجوب الصلاة كما تتوقف على شرائطها من العقل والبلوغ فكذلك الصلاة، وهي الحكم يتوقف على وجود شرائطها من الطهارة والاستقبال وغيرها، فـ«المشروط» يضاف إلى شرطه وجودا عنده، و«المعلول» يضاف إلى علته وجوبا.

والفرق بين «الركن» و«الشرط»: أن «الركن» داخل في الماهية، و«الشرط» خارجها، ويفترقان افتراقَ «العام» و«الخاص»، فكل «ركنٍ» «شرطٌ»، ولا ينعكس؛ بمعنى: أنه يلزم من وجود «العام» عدم «الخاص[٣٠/أ]»[(٢)]، و«الأعمّ» و«الأخصّ» على العكس؛ فإنه لا يلزم من وجود الأعمّ وجودُ الأخصّ، ويلزم من عدم الأعمّ عدمُ الأخصّ[(٣)]. ثم قدَّم «الطهارة» على سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها؛ إذ لا تسقط بحال، بخلاف غيرها[(٤)].

ثم قدَّم «الوقت»؛ لأنه كما هو شرط فهو علة الوجوب أيضا، فكان لهما زيادة قوة على سائر الشروط كذا في «شرح المجمع»[(٥)].

وفي «الدرر»: لم يقل: «التي تتقدمها»؛ لأن من قَالَه جَعَله صفة كاشفة، لا مميزة؛ إذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه[(٦)].

وقال بعض الفضلاء: لا بد من هذا القيد؛ احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها، بل يقارنها، أو تتأخر عنها، وهي التي تذكر في باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه، والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود، ولذلك صح تنوُّعه إلى النوعين المذكورين[(٧)]، انتهى.

---

(١) «التعريفات» للجرجاني (١/١٢٥).

(٢) أي: يمكن من عدم الحيوان مثلا عدمُ الإنسان.

(٣) أي: لا يمكن من وجود الحيوان مثلا وجود الإنسان.

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٨).

(٥) لم نجد النص المذكور في «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي، ولا في «شرح المجمع» لابن الملك، ولا في «شرح المجمع» للعيني.

(٦) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥٦).

(٧) المراد ببعض الفضلاء: ابن كمال باشا كما ذكره في «الإيضاح في شرح الإصلاح» (١/٩٤).

هي: طهارةُ بدنِ المصلِّي من حدثٍ وخبَثٍ وثوبِه ومكانِه وسترِ عورته، ....

وفيه كلام؛ لأنه قال ابن الهمام: وشرطُ الخروج والبقاء على الصحة ليسا بشرطين للصلاة، بل لأمر آخر، وهو: الخروج والبقاء، وإنما يسوغ أن يقال: «شرط الصلاة» نوعا من التجوز إطلاقا لاسم الكل على الجزء، وعلى الوصف المجاور[1]، تأمَّلْ؛ فإنه من مزالق الأقدام.

(**هي: طهارةُ بدنِ المصلِّي من حدثٍ**) **أصغر أو أكبر**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ولآية الوضوء، (**وخبَثٍ**)؛ لقوله ﷺ: «**استنْزِهوا عن البول**» الحديث[2].

وقدَّم «الحدث» على «الخبث» لقوته؛ لأن قليله مانعٌ بخلاف قليل الخبث[3].

قال الأتقاني: وفيه نظر عندي؛ لأن القطرة من الخرء ونحوه تُنجِّس البئر، والمحدثُ أو الجنبُ إذا أدخل يده في الإناء لا يُنجِّس، والأولى أن يقال: «ليس فيه تقديم»؛ لأن الواو لمطلق الجمع[4]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن تقديم الصوري يقتضي وجها، فيلزم بيانه وإن كان الواو لمطلق الجمع، وأما قياس تنجُّس البئر والماء بالنجاسة القليلة فليس بمحله؛ لأن ما نحن فيه طهارةُ بدنِ المصلي، فلا مدخل في تنجسهما.

(**وثوبِه ومكانِه**) من خبث؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، والمكان بمعناه.

وإنما قيدنا بقولنا: «من خبث»؛ لأن ظاهر عبارته يوهم طهارتهما عن الحدث أيضا، وليس كذلك، ولم يقيد المصنف؛ اعتمادا على ظهوره.

(**وسترِ عورته**)؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: ما يواري عورتكم؛ لأن أخذ الزينة عنها لا يمكن، فيكون المراد: محلُّها؛ إطلاقا لاسم الحالّ على المحلّ[5].

وأريد بـ«المسجد»: الصلاة؛ إطلاقا لاسم المحل على الحال.

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٨١).

(٤) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٤٥/ب).

(٥) «العناية» للبابرتي (١/٢٥٦).

واستقبالُ القبلة، ....

فإن قيل: الآية وردت في شأن الطواف لا في حق الصلاة، كذا روي عن ابن عباس ﵄؟

قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهنا عموم في اللفظ؛ لأنه قال: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ فقد أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام، كذا في شروح «الهداية»[١].

قال صاحب «الفرائد»: كلامهم يُوهِم كونَ «المسجد» على حقيقته، وقد قالوا قبيله: «فيه إطلاق اسم المحلّ على الحالّ»؛ لأنه يكون المعنى الحقيقي متروكا بالكلية في الاستعارة[٢]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأنه لا نسلم الإيهام؛ لأن السائل والمجيب يُسلِّمان كون «المسجد» هنا مجازا من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال، إلا أن السائل يُخصِّص المسجد بالمسجد الحرام ويريد الطواف، والمجيب يُعمِّم ويريد الصلاة أيضا على أنه مجاز مرسل، لا استعارة؛ لأنها لا بدّ لها من التشبيه، تدبَّرْ.

ثم إن ستر العورة عن الغير شرط بلا خلاف، وأما الستر عن نفسه ففيه خلاف المشايخ: فقال بعضهم: عن نفسه أيضا، حتى لو صلى في قميص يرى عورته من الجيب لا يجوز عندهم[٣]، وعامتهم على خلافه[٤]، والأفضل: أن يصلي في ثوبين حتى يحصل الستر التام، وبعض الفقهاء قالوا: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب؛ قميص، وإزار، وعمامة[٥].

(واستقبالُ القبلة) عند القدرة.

وليس السين للطلب؛ لأن المقصود بالذات المقابلة لا طلبها.

والقِبلة في الأصل: الحالة التي تقابل الشيء عليها كالجلسة للحالة التي يجلس عليها[٦].

وسميت بذلك؛ لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم[١].

---

(١) العناية للبابرتي (٢٥٦/١)، و«البناية» للعيني (١٢٨/٢)، و«غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (٤٥/١/ب).

(٢) «الفارئد» للسواسي (٥٩/ب).

(٣) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٣٣/أ)، و«الأجناس والفروق» للناطفي (٦٩/١).

(٤) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١٤/٢).

(٥) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٣٣/أ).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٩٩/١).

والنيّةُ. وعورةُ الرجل من تحت سُرَّته إلى تحت رُكْبته، ....

وهي شرط؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى قال: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، ثم أمر بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون، فكان إجماعا على ذلك[٢].

(**والنيّةُ**) أي: نية الصلاة، لا الكعبة؛ فإنها لا تشترط على الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣]؛ أي: حكمُ الأعمال وثوابُها ملصق بها[٤].

[العورة وما يتعلق بها]

ثم أشار إلى تفصيل ما يحتاج إليه منها، فقال:

(**وعورةُ الرجل من تحت سُرَّته إلى تحت رُكْبته**[٣٠/ب])، فالسرة ليست من العورة، خلافا **للشافعي** بخلاف الركبة[٥].

وقال **الشافعي**: الركبة ليست من العورة كما في أكثر الكتب[٦].

وفي «التبيين»: الركبة عورة عند **الشافعي**[٧].

وقال **زفر**: كلاهما من العورة[٨].

وفي «المبسوط» نقلا عن أبي عصمة المروزي: أن السرة إحدى حد العورة، فتكون من العورة، بل أولى؛ لأنها في معنى الاشتهاء فوق الركبة[٩].

---

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥٢/٥).

(٢) «العناية» للبابرتي (٢٦٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم في «صحيحه» ١٥٥-(١٩٠٧).

(٤) «البناية» للعيني (١٣٨/٢).

(٥) قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»: وعورة الرجل ما دون سُرَّته إلى ركبتيه، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته.

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٤٧/١٠)، و«النتف في الفتاوى» للسغدي (٦٠/١)، و«الهداية» للمرغيناني (١٠٨/١).

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٩٦/١).

(٨) «الفرائد» للسواسي (٦٠/أ).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (١٤٦/١٠).

والأَمَةُ مثلُه مع زيادة بطنها وظهرها، وجميعُ بدن الحرَّة عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيْها ....

وقال **مالك** و**أحمد**: العورة القُبُل والدُّبُر فقط[١].

والحجة عليهم قوله ﷺ: «**عورةُ الرجل ما بين سُرَّته إلى رُكْبتيه**»[٢]، ويروى: «**...ما دون سُرَّته حتى يُجاوِزَ رُكْبَتَيه**»[٣]، وكلمة «إلى» بمعنى «مع»؛ عملا بكلمة «حتى»[٤].

(و) عورة **(الأَمَةُ)** قِنًا كانت أو مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة، وكذا المستسعاة عند **الإمام** **(مثلُه)** أي: مثل الرجل في كون ما دون سرتها إلى ركبتيها عورة، **(مع زيادة بطنها وظهرها)**؛ لأنه موضع مشتهى، فأشبه ما بين السرة والركبة[٥].

وعن **محمد بن مقاتل**: أنها كالرجل[٦].

(وجميعُ بدنِ الحرَّة عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيْها)؛ لقوله ﷺ: «**بدنُ الحرَّة كلُّها عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيْها**»[٧].

و«الكف»: من الرسغ إلى الأصابع.

وإنما عبر بـ«الكف» دون «اليد»؛ للإشارة إلى أن ظهره عورة[٨]؛ لأن «الكف» عند الإطلاق البطن لا الظهر.

---

(١) «شرح التلقين» للمازري (١/٤٧٠)، و«الهداية» للكالوذاني (ص: ٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/٣٦٩/٦٧٥٦)، والحارث في «مسنده» (١/٢٦٤/١٤٣)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١/١٣٠/٣٢٢)، والدارقطني في سننه (١/٤٣٠/٨٨٧)،

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، وقال العيني في «البناية» (٢/١٢٢): «هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن معناه لا يخرج من الأحاديث المذكورة» التي كلها بمعنى الحديث السابق.

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/١٠٨).

(٥) «الاختيار» للموصلي (١/٤٥).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٠/١٥١).

(٧) لم نجده، ولكن قال المرغيناني هذه العبارة بعينها في «بداية المبتدي» مع «الهداية» (١/١٠٩)، وعلَّلها بقوله ﷺ: «**المرأةُ عورةٌ مستورةٌ**»، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١١٧٣)، والبزار في «مسنده» (٥/٤٢٧/٢٠٦١)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢/٤١٢/٥٥٩٨) بلفظ: «**المرأةُ عورةٌ**» بدون لفظ: «مستورة»، وأخرج أبو داود في «مراسيله» (٣١٠/٤٣٧) أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الجارية إذا حاضت لم يَصلُح أن يُرَى منها إلا وجهُها ويَدَاها إلى المفصل**».

(٨) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٥٩).

وقدمَيْها في روايةٍ. وكشفُ رُبُع عضوٍ هو عورةٌ يَمنَع كالبطنِ والفخذِ والساقِ وشعرِها النازلِ

وفي «البحر»: أن ظاهر الكف وباطنَه ليسا بعورة[1].

وفي «المنتقى»: تمنع الشابة عن كشف وجهها؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا: المنع واجب، بل فرض؛ لغلبة الفساد.

وعن عائشة رضي الله عنها: «جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب»؛ لاندفاع الضرورة.

(**وقدمَيْها في رواية**) أي: في رواية الحسن عن الإمام، وهي الأصح؛ لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها؛ إذ ربما لا تجد الخف[2]، وفي رواية: أنها عورة[3].

وفي «الاختيار»: أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة، وستره أفضل[4].

[ما يمنع الصلاة من مقدار كشف العورة]

(**وكشفُ رُبُع عضوٍ هو عورةٌ**) من الرجل والمرأة، غليظةً أو خفيفةً.

و«**العورة الغليظة**»: قبل ودبر وما حولهما.

و«**الخفيفة**»: ما عدا ذلك.

(**يَمنَع**) صحة الصلاة عند الطرفين، وهو الصحيح؛ لأن للربع حكم الكل.

واعلم أن انكشاف ما دون الربع عفوٌ إذا كان في عضو واحد، وإن كان في عضوين أو أكثر، وجُمِع وبَلَغ ربعَ أدنى عضوٍ منها يمنع، كما: لو انكشف شيءٌ عن شعرها، وبعضٌ عن فخذها، وبعضٌ عن أذنها، لو جمع يبلغ ربع الأذن يكون مانعا كما في «شرح الزيادات»[5]

(**كالبطنِ والفخذِ**)؛ فإنه عضوٌ تامٌّ بنفسه[6] عند بعض المشايخ، أو مع الركبة عند البعض، (**والساقِ**) من أسفل الركبة إلى أعلى الكعب، (**وشعرِها النازلِ**) من الرأس.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٨٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٠/١٥٣)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٥/٣٣٤).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٥/٣٣٤).

(٤) «الاختيار» للموصلي (١/٤٤).

(٥) «شرح الزيادات» لقاضي خان (١/٢٤٧).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١،١٠٩).

وذَكَرِه بمفرده والأُنْثَيَيْن وحَدَهما وحلقةِ الدُّبُر بمفردها، وعند أبي يوسف: إنما يَمنَع انكشاف الأكثر، وفي النصف عنه روايتان.

وإنما قيَّد بـ«النازل» احترازا عما قيل: «المراد من الشعر ما على الرأس؛ فإنه عورة كرأسها، وأما النازل فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة»[١].

(**وذَكَرِه بمفرده، والأُنْثَيَيْن وحَدَهما**)، وهو الصحيح كما في الدية.

وإنما قيَّده بـ«مفرده والأنثيين بوحدهما» احترازا عما قيل: «إنه عضو واحد مع الخصيتين»[٢].

(**وحلقةِ الدُّبُر بمفردها**): احترز به عما قيل: «الدبر عضو مع الأليتين»[٣].

(**وعند أبي يوسف: إنما يَمنَع**) صحة الصلاة (**انكشاف الأكثر**) أي: أكثر العضو، (**وفي النصف عنه روايتان**)؛ في رواية: يمنع، وفي أخرى: لا[٤].

وعند **الشافعي** و**أحمد**: كشف شيء منها يمنع الصلاة ولو كان قليلا[٥].

واعلم أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع، حتى: لو انكشف كلُّها، وغطاها في الحال لا تفسد صلاته، والقليل مقدَّر بما لا يؤدى فيه الركن[٦].

---

(١) «العناية» للبابرتي (١/٢٦١)، والقائل: الصدر الشهيد.

(٢) قال ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٢/١٦): وأما الخصيتان مع الذكر ففيهما اختلاف المشايخ أيضاً:
قال بعضهم: يعتبر كل واحد منهما عضواً على حدة؛ اعتباراً بالدية، فإن في باب الدية يعتبر كل واحد منهما عضواً على حدة،
ومنهم من قال: يعتبران عضواً واحداً؛ لأن الخصيتين كالتبع للذكر.

(٣) قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/٩٦): واختلفوا في الدبر؛ هل هو عورة مع الأليتين، أو كل ألية منهما عورة على حدة، والدبر ثالثهما؟ والصحيح: أنه ثالثهما.

(٤) قال الناطفي في «الأجناس والفروق» (١/٦٩): قال أبو يوسف: «يجوز حتى يكون أكثرَ من النصف»، هذه رواية «الجامع الصغير» (ص: ٦٦)، وقال في «كتاب صلاة الأصل» (١/١٧٣): «حتى يكون النصف مكشوفا». اهـ.
والعبارة في مطبوع «الجامع الصغير» كما يلي: «قال أبو يوسف: لا تعيد إذا كان أقل من النصف»، ولعل الاختلاف نشأ من اختلاف النسخ، والناطفي رحمه الله مثوق في معزواته كلها.

(٥) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/١٦٥)، وفي المذهب الحنبلي تفصيل: قال الكلوذاني في «الهداية» (ص: ٧٧): وإذا انكشف من العورة يسير -وهو: ما لا يفحش في النظر- لم تبطل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما، فإن تفاحش بطلت.

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٩٦).

وعادمُ ما يُزِيل النجاسةَ يُصلِّي معها ولا يُعِيد، ولو وَجَدَ ثوبا ربُعُه طاهرٌ وصلَّى عاريا: لا يُجزِئه، وفي أقلَّ من رُبُعه: يُخَيَّر، والأفضَلُ: الصلاة به، وعند محمد: تلزم، وإن لم يَجِد ما يَستُر عورته، فصلَّى قائما بركوع وسجود: جازَ، ....

[حكم واجد الثوب النجس]

(**وعادمُ ما يُزِيل النجاسةَ**) الحقيقيةَ عن ثوبه حقيقة أو حكما بأن يجد المزيل لكنه لم يَقدِر على استعماله لمانعٍ كالعطش والعدو (**يُصلِّي معها**) أي: مع النجاسة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، (**ولا يُعِيد**) الصلاةَ إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت؛ لأنه فعل ما في وسعه، هذا في حق المسافر؛ لأن للمقيم اشتراطَ ما يستر به العورة، وإن لم يملكه، كما في «القهستاني»[1].

(**ولو وَجَدَ ثوبا ربُعُه طاهرٌ، وصلَّى عاريا: لا يُجزِئه**)؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله، فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة[2]، فتفرض عليه الصلاة فيه[3]، (**وفي أقلَّ من رُبُعه: يُخَيَّر**) بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه، وحكم ما كله نجس كحكم ما أقل من ربعه طاهر كما في عامة المعتبرات[4].

وعلى هذا لو قال المصنف: «وفي ما كله نجس يخير»: لكان أولى؛ لأنه يعرف به حكم الأقل بخلاف ما قاله المصنف؛ فإنه غير وافٍ كما لا يخفى.

(**والأفضَلُ: الصلاة به**) أي: بالثوب؛ لأن فرضَ الستر عامٌّ لا يَختصّ بالصلاة، وفرضَ الطهارة مختص بها[5].

(**وعند محمد: تَلزَم**) الصلاة فيه؛ لأن فيها ترك فرض واحد، وفي الصلاة عريانا ترك فروض[6]، وهو أحد قولي **الشافعي**[٣١/أ][7].

(**وإن لم يَجِد ما يَستُر عورته، فصلَّى قائما بركوع وسجود: جازَ**).

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٨٢).

(٢) «درر الحكام» لملا خسرو (١/ ٥٨).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٨٨)

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٩٧)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/ ٥٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٨٨).

(٥) «درر الحكام» لملا خسرو (١/ ٥٨).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١١٠).

(٧) «البيان» للعمراني (٢/ ٩٧).

والأفضَلُ: أن يُصلِّي قاعدا بإيماء.

وفي «الهداية»: ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود، هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ، فإن صلى قائما أجزأه؛ لأن في القعود سترَ العورة الغليظة، وفي القيام أداءَ هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء[1].

وفي «ملتقى البحار»: إن شاء صلى عريانا بالركوع والسجود، أو موميا بها، إما قاعدا أو قائما، قال الزيلعي: وهذا نص على جواز الإيماء قائما[2]، انتهى.

هذا مخالف لما في «الهداية» وغيرها، تدبَّرْ؛ لأن الإيماء لو كان جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام.

(**والأفضَلُ: أن يُصلِّي قاعدا بإيماء**)؛ لأن السترَ وجب لحق الصلاة وحق الناس[3]، والركوعَ والسجودَ لم يجبا إلا لحق الصلاة[4].

وكيفية القعود: أن يقعُد مادًّا رِجليه إلى القبلة ليكون أستر[5].

هذا كله إذا لم يجد قدر ما يستر به العورة من الحشيش والنبات، فإن وجد وجب الستر.

وعن الحسن المروزي: أنه إذا وجد طينا يلطخ عورته[6].

وفي «المبسوط»: والعراة يصلون وُحدانا متباعدين يومون إيماء، وإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمامُ، والأفضل: أنهم يصلون فرادى[7].

وقال بعض المشايخ: والعاري يصلي قائما في ظلمة الليل؛ لأن ظلمتها تستر عورته.

وفي «الذخيرة»: وهذا ليس بمرضي؛ لأن الستر الذي يحصل في ظلمة لا عبرة به[8]، انتهى.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١١٠).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٩٨).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١١٠).

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (١/ ٥٨).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٩٩).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٩٨).

(٧) لم نجده في «المبسوط» للسرخسي، ولكن عزاه ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٢٦٤) إلى «المجتبى».

(٨) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٨٩).

وقِبلةُ مَن بمكة عينُ الكعبة، ومَن بَعُدَ جهتها؛........................

هذا مسلم في حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار فيكتفى بها.

[القبلة وما يتعلق بها]

(**وقِبلةُ مَن بمكة عينُ الكعبة**)؛ للقدرة على التعيين.

وإطلاقه شامل ما كان بمعاينتها وما لم يكن، حتى: لو صلى مكّيٌّ في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في «الكافي»[١].

وفي «الدراية»: من كان بينه وبين الكعبة حائل؛ الأصح: أنه كالغائب، ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد، والأولى: أن يصعده؛ ليصلي على التعيين[٢].

وفي «الفتح»: أن في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكالا؛ لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز[٣].

(و) قبلة (**مَن بَعُدَ جهتها**)، هي: الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مُسامِتًا للكعبة أو لهوائها، تحقيقا أو تقريبا[٤].

ومعنى «التحقيق»: أنه لو فُرِض خطٌّ من جبينه على زاوية قائمة إلى الأُفُق يكون مارًّا على الكعبة أو هوائها.

ومعنى «التقريب»: أن يكون ذلك منحرفا عنها أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلّيّة[٥].

ثم إن مكة لَمَّا بعُدت عن ديارنا بُعدا مفرطا يتحقق المقابلة إليها في مسافة بعيدة على نسقٍ واحد، فإنا لو فرضنا خطًّا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا، ثم فرضنا خطًّا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة، فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد.

---

(١) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٣٤/أ).

(٢) «معراج الدراية» للكاكي (١/٨٦/أ).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٧٠).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٠٠).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٠٠).

فإن جَهِلَها ولم يجد مَن يسأله عنها: تحرّى وصلّى، ....

وقال الجرجاني: يجب على الآفاقي استقبال عينها أيضا.

وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعنده: تشترط، وعند غيره: لا[١].

وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي في المحراب لا تشترط، وإن كان في الصحراء تشترط[٢]، **والمختار**: أنها لا تشترط.

وفي «النظم»: أن الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام، وهو قبلة لمن في مكة، ومكة لمن في الحرم، والحرم قبلة العالم.

وقال بعض العارفين: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكَرُوبِيّين الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى[٣].

[مَن جهل جهة القبلة]

(**فإن جَهِلَها**) أي: جهة القبلة (**ولم يجد مَن يسأله عنها**) من أهل المكان وهو يعلم جهة القبلة، وأما إذا كان لا يعلم فهو والمتحري سواء كما في أكثر الكتب[٤].

فعلى هذا لو قال: «من يعلمها»: لكان أولى، تدبَّرْ.

وإنما قيدنا «من أهل المكان»؛ لأنه لو كان مسافرا لا يلتفت إلى قوله؛ لأن المجتهد لا يُقلِّد مجتهدا آخر[٥].

(**تحرّى وصلّى**).

و«التحرِّي»: طلب أحرى الأمرين[٦].

وفي «الخلاصة»: إذا لم يسأله، وتحرى، وصلى؛ فإن أصاب القبلة: جاز، وإلا: فلا، ولو سأله ولم يخبره، وتحرى، وصلى، ثم أخبره بأنه لم يصب: لا إعادة عليه[٧].

---

(١) النقل برمته مأخوذ من «معراج الدراية» للكاكي (١/٨٥/ب-٨٦/أ).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٢٨٤)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٩٩).

(٣) «البناية» للعيني (٢/١٤٩) نقلا عن المرغيناني بنقله.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/٥٦٩-٥٦٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/١١٩)، و«الاختيار» للموصلي (١/٤٧)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠١).

(٥) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٥/٤٢١).

(٦) «المغرب» للمطرزي (ص: ١١٣).

(٧) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٣٩/أ).

فإن عَلِم بخطئه بعدها: لا يُعِيد، وإن عَلِم به فيها: استدارَ وبَنَى، ....

ولو اكتفى الآخر بتحري الأول لا يجوز، ولا يجوز الاقتداء إذا تحريا مختلفا.

وفي «التحفة»: لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري؛ لأنه فوقه[١].

ولو كان في مفازة وأخبره رجلان إلى جانب آخر أخذ بقولهما إن كانا من أهل ذلك الموضع[٢]، وإلا: لا.

وكذا إن أخبره مسلم واحد عدل؛ لأن استقبال القبلة من الديانات، فيقبل قول الواحد العدل.

وفي «الظهيرية»: رجل صلى بالتحري إلى جهة في المفازة والسماء مضحية لكنه لا يعرف النجوم، فتبين أنه أخطأ القبلة؛ هل يجوز؟ قال: ظهير الدين المرغيناني: يجوز، وقال غيره: لا يجوز؛ لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك، أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها[٣].

وذكر في «الخانية»: أنه إذا اشتَبَهَ على المصلي استواء القبلة فالتيامن أولى من التياسر[٣١/ب][٤].

(**فإن عَلِم بخطئه بعدها**) أي: بعد الصلاة: (**لا يُعِيد**)؛ لأنه أتى بالواجب في حقه، وهو الصلاة إلى جهة تحريه[٥].

وعند **الشافعي**: تلزمه الإعادة إذا كان مستدبر الكعبة[٦].

(**وإن عَلِم به**) أي: بخطئه (**فيها**) أي: في الصلاة: (**استدارَ، وبَنَى**)؛ لأن أهل قباء لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم، واستحسنه النبي ﷺ[٧].

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٢١٠).
(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٥/٤٢١).
(٣) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (١٩/ب).
(٤) لم نجد فيه النص المذكور.
(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٠٤).
(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٨٠).
(٧) «الهداية» للمرغيناني (١/١١٢).

وكذا إن تحوَّل رأيُه، وإن شَرَعَ بلا تحرٍ: لا تجوز وإن أصاب، وعند أبي يوسف: إن أصاب: جازت. وإن تحرَّى قومٌ جهاتٍ، وجَهِلوا حال إمامهم: جازت صلاةُ مَن لم يَتقدَّمه بخلاف من تَقدَّمه، أو عَلِم حاله وخالَفه. ....

قال صاحب «الفرائد»: بين ما نحن فيه وبين قصة أهل قباء فرقٌ جليٌّ، فأنى يُستدل بها عليه[١]. لكن هذا الاستدلال ظاهر لا خفي، وعدم فهم هذا القائل جلي يظهر للمتأمل بأدنى التأمُّل.

(**وكذا**) الحكم (**إن تحوَّل رأيُه**) إلى جهة أخرى فيها يتوجه إليها؛ لأن العمل بالاجتهاد واجب إذا لم يوجد دليل أقوى، ولأن دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي[٢]، فكذا الاجتهاد.

(**وإن شَرَعَ بلا تحرٍ: لا تجوز**) صلاته عند **الطرفين** (**وإن**) -وصليةٌ- (**أصاب**) القبلة، حتى روي عن **الإمام**: من صلى بدون الاجتهاد يُكفَّر؛ لاستخفافه بالدين.

(**وعند أبي يوسف: إن أصاب**) القبلة (**جازت**) صلاته؛ لأنه لو قطع لم يستأنف إلى غير هذه الجهة، فلا يفيد.

ولهما: أن بناء القوي على الضعيف فاسد، وحاله بعدُ أقوى من حاله قبله[٣].

وهذا في أثناء الصلاة، وأما إذا تبيَّن بعد الفراغ فجائزة[٤] **بالاتفاق**؛ لحصول المقصود[٥].

(**وإن تحرَّى قومٌ جهاتٍ**) في ليلة مظلمة أو ما أشبهها، (**وجَهِلوا حال إمامهم: جازت صلاةُ مَن لم يَتقدَّمه**) إلى أيِّ جهة كانت؛ لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة[٦]، (**بخلاف من تَقدَّمه**)؛ فإنه تفسد صلاته؛ لتركه فرض المقام[٧]، (**أو عَلِم حاله وخالَفه**)؛ فإنه مفسد أيضا؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ[٨]، هذا في أثناء الصلاة، وأما بعد الأداء فلا يضر.

---

(١) «الفرائد» للسواسي (٦١/ب).

(٢) «العناية» للبابرتي (٢٧٣/١).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (٦١/١).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٠٥/١).

(٥) «درر الحكام» لملا خسرو (٦١/١).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (١١٢/١).

(٧) «الهداية» للمرغيناني (١١٢/١).

(٨) «الهداية» للمرغيناني (١١٢/١).

وقِبلةُ الخائفِ جهةُ قدرتِه. ويَصِلُ قصْدَ قلبِه الصلاةَ بتحريمتها، ....

(**وقبلةُ الخائفِ**) من عدو أو غيره (**جهةُ قدرتِه**)؛ لتحقق عجزه عن الاستقبال.

ولو قال: «وقبلة نحو الخائف»: لكان أشمل؛ لأن المريضَ الذي لا يجد من يُحوِّله إلى القبلة، والأسيرَ إذا لم يقدر على الاستقبال: جاز استقباله إلى أي جهة قَدَر، وهو عاجز لا خائف، تدبَّرْ.

[النية وما يتعلق بها]

(**ويَصِلُ قصْدَ قلبِه**)، وهو: النية[1] (**الصلاةَ بتحريمتها**) أي: ويقصد المصلي بقلبه صلاته متصلا ذلك القصد بتكبيرة الافتتاح، فلا تجوز بنية متأخرة عنها؛ لأن أول جزء من القيام يخلو عن النية.

وقال الكرخي: تصح النية ما دام في الثناء.

وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع.

وقيل: إلى الركوع.

وقيل: إلى القعود[2].

ولا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الإمام، ويفرض أن تكون بعيدها.

وقيل: ينوي بعدَ قولِ الإمام: «الله» قبلَ قولِه: «أكبر».

وقال عامة العلماء: إنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة[3]، وهذا أجود.

والأول هو الصحيح.

وجاز تقديم النية على التكبير[4] ولو قبل دخول الوقت ما لم يوجد قاطع النية من عملٍ

(١) و«النية» هي: «الإرادة» لا «العلم»، والشرط أن يعلم بقلبه أيَّ صلاة يصلي، وأدناها: ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة، فإن توقف في الجواب لم تجز صلاته، ولا عبرة بالذكر باللسان؛ لأنه كلام لا نية. (داماد، منه).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٢٩)، وقال الكاكي في «معراج الدراية» (١/٨٤/ب): وقيل: إلى التعوذ وقيل: إلى ما بعد الفاتحة، وقيل: إلى الركوع، وهو مروي عن محمد.

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٠).

(٤) قال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» (ص: ٤٨٨): وقد ذكر ابن مقاتل عن أبي يوسف في: من خرج من منزله يريد صلاة الظهر أو صلاة من الصلوات الفرائض ليصليها مع الإمام في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام دخل معه في صلاة تلك، ولم تحضره النية في تلك الساعة أنها تلك الصلاة التي قصد =

وضمُّ التلفُّظِ إلى القصد أفضَلُ.

غير لائقٍ بصلاة كأكلٍ وشربٍ وكلامٍ؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة، فتبطل النية، بخلاف المشي والوضوء؛ فإنه لا يقطعها.

وعن **أبي يوسف**: لا يجوز تقديمها إلا في الصوم[١].

وفي «البحر»: أن الأحوط أن ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له[٢] كما هو مذهب **الشافعي**[٣]، وبه قال الطحاوي[٤]، لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب، وليس بشرط، وعند **الشافعي**: شرط[٥].

وبهذا التحقيق يظهر فساد اعتراض صاحب «الفرائد» على صاحب «الإصلاح»[٦]؛ لأن مراد صاحب «الإصلاح» بقوله: «وندب أن يصل...» إلى آخره: إن قرنت النية للتكبير فهو مندوب، وإن لم تقرن بل تقدم عليه فهو جائز، لا ما فهم هذا الرادّ[٧]، تدبَّرْ.

(**وضمُّ التلفُّظِ إلى القصد أفضَلُ**)؛ لما فيه من استحضار القلب؛ لاجتماع العزيمة به[٨].

قال **محمد بن الحسن**: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل[٩].

وفي «القنية»: أنها بدعة إلا إذا كان لا يمكنه إقامتها في القلب إلا بإجرائها على اللسان، فحينئذ يباح[١٠].

= من منزلها لها، ويجزيها منها. قال الكرخي: ولا أعلم أحدا من أصحابنا خالف أبا يوسف في ذلك، وذكر أبو شجاع في «نوادره» مثل ذلك.

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٩١).

(٢) «منية المصلي» للكاشغري (ص: ١٦٥).

(٣) «إعانة الطالبين» للدمياطي (١/١٥٣).

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص: ٢٦)، و«شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٤٨٨).

(٥) البحر الرائق (١/٢٩١)، «إعانة الطالبين» للدمياطي (١/١٥٣).

(٦) ومال اعتراض هذا القائل أن الوصل ضد الفصل فيكون حاصل المعنى هو ندب أن لا يفصل بينهما بعمل وإن فصل جاز وهذا خلاف المذهب. (داماد، منه).

(٧) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٩٨-٩٩)، و«الفرائد» للسواسي (٦٢/أ).

(٨) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٦٢).

(٩) «الاختيار» للموصلي (١/٤٨).

(١٠) «القنية» للزاهدي (١٥/أ).

ويكفي مطلق النية للنفلِ والسنةِ والتراويحِ في الصحيح، وللفرض شُرِط تعيينُه كالعصر -مثلا-. ....

وكيفية **التلفُّظ**: أن يقول: «اللهم إني أريد أداء صلاة ظهر اليوم أو فرض الوقت مستقبل القبلة[٣٢/أ]، فيسِّرْها لي وتقبَّلْها مني»، وعلى هذا سائر العبادات، والإمام ينوي مثل المنفرد إلا أنه ينوي للنساء التي خلفه؛ فإنه لا تصح إمامته لهن إلا بالنية.

(**ويكفي مطلق النية**) بأن يقول: «اللهم إني أريد الصلاة» (**للنفلِ**) **بالاتفاق**؛ لأن مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى النفل؛ لأنه الأدنى، فهو متيقن[١]، (**والسنةِ**) المؤكدة، (**والتراويحِ في الصحيح**) كذا في «الهداية»[٢]؛ لأنهما نوافل في الأصل[٣]، فيكفي مطلق النية.

لكن صحح قاضي خان عدمَ جواز أداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع، فقال: لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة الصفة؛ للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي ﷺ كما في المكتوبة[٤]؛ ولهذا الأحوطُ: التصريحُ.

(**وللفرض شُرِط تعيينُه كالعصر -مثلا-**)؛ لاختلاف الفروض[٥]، فلا بد من التمييز[٦]، ولو نوى ولم يقل: «ظهر الوقت» لا يجزيه؛ لأنه ربما كان عليه ظهرٌ آخر، فلا يتعين.

ومنهم من يقول: يجزيه؛ لأن مطلق النية ينصرف إلى ظهر الوقت؛ لأنه أصليٌّ، والفائت عارضٌ[٧]، والمطلق ينصرف إلى الأصلي دون العارضي.

- **تنبيه مهم**: قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٢٦٦-٢٦٧): قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: «أصلي كذا»، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، وهذه بدعة. انتهى.
  وزاد تلميذه ابن أمير حاج في «حلبة المجلى» (١/٦٨٤): ولا الأئمة الأربعة. انتهى.
  فعلم من هذا: أن النية باللسان بدعة.

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٩٣).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/١١١).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٦٣).

(٤) «الخانية» لقاضي خان (١/٢٠٧).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/١١١).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٩٤).

(٧) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٢٨).

والمُقتدِي ينوي المتابعة أيضا، وللجنازة ينوي الصلاةَ لله تعالى والدعاءَ للميت. ولا تُشترَط نيّةُ عددِ الركعات.

ولو نوى فرض الوقت يجوز[١] إلا في الجمعة؛ لأن العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت. والأولى أن يقول: «ظهر اليوم»؛ لأنه لو قال: «ظهر الوقت»: فكان الوقت خارجا وهو لا يعلمه: لا يجزيه، بخلاف ظهر اليوم[٢].

(**والمُقتدِي ينوي المتابعة أيضا**) بأن يقول: «اللهم إني أريد عصر اليوم مقتديا بهذا الإمام»، أو: «... بمن هو إمامي»، ولو اقتدى بالإمام، ولم يخطر بباله من هو أو هو زيدٌ، فإذا هو عمرٌو جاز[٣].

وفي «التبيين»: ولو نوى الاقتداء بزيدٍ، فإذا هو عمرو: لم يجز؛ لأنه نوى الاقتداء بالغائب[٤]، انتهى.

لكن بين المسألتين تناقُض في الظاهر، فلا بد من الفرق بينهما، فنقول:

- إن في **الأولى**: شخص الإمام معلوم، غايته أن الخطأ في تعيين اسمه.

- وفي **الثانية**: يعرف أنه زيد أو عمرو، فاقتدى بزيدٍ معلومٍ، فإذا هو عمرو معلومٌ: لم يجز؛ فإنه يبطل الاقتداء.

(**وللجنازة ينوي الصلاةَ لله تعالى والدعاءَ للميت**) بأن يقول: «اللهم إني أريد أن أصلي لك وأدعو لهذا الميت، فيسِّرْها لي، وتقبلها مني»، ولو لم يعرف الجنازة ذَكَرا أو أنثى يقول: «أصلي مع الإمام على الميت الذي يصلى عليه».

(**ولا تُشترَط نيّةُ عددِ الركعات**)؛ فإن نية عدد ركعاتها ليست بشرط في الفرض والواجب؛ لأن قصد التعيين يغني عنه، ولو نوى الفجر أربعا جاز[٥].

وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي، ولو فارسيا؛ لأنه الأغلب في الإنشاءات وتصح بلفظ الحال، الله أعلم.

---

(١) «منحة السلوك» للعيني (١/١٢١).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٩٤).

(٣) وفي «الظهيرية»: ويشعر للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم. (داماد، منه).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٠).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٩٨).

(باب صفة الصلاة)

أي: ماهية الصلاة.

وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته.

قيل: الصفة والوصف واحدٌ في اللغة.

وفي عرف **المتكلمين**[1]: أن «**الوصف**»: ذكر ما يوصف به.

و«**الصفة**»: هي المعنى القائم بذات الموصوف[2].

فقول القائل: «زيدٌ عالمٌ» وصفٌ لزيد لا صفةٌ له، والعلم القائم به صفتُه لا وصفُه[3].

ثم المراد هنا بـ«صفة الصلاة»: الأوصاف النفسِيَّة لها، وهي: الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهُوِيَّة من القيام الجُزئِيّ والركوع والسجود كما في «فتح القدير»[4].

وبهذا التحقيق ظهر عدم قيام العرض بالعرض وإضافة الشيء إلى نفسه كما تُوُهِّم.

واعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء:

١ - «**العين**»، وهي: ماهية الشيء، والعين هنا: «الصلاة».

٢ - و«**الركن**»، وهو: جزء الماهية كالقيام.

٣ - و«**الحكم**»، وهو: الأمر الثابت بالشيء كجوازه، وفساده، وثوابه.

٤ - و«**محل ذلك الشيء**»، وهو: الآدمي المكلف.

٥ - و«**شرطه**» كالطهارة.

---

(١) قال السيد الشريف الجرجاني في «التعريفات» (ص: ٢٥٢): «**الوصف**»: عبارة عما دلّ على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي: يدل على الذات بصفة كأحمر؛ فإنه بجوهر حروفه يدلّ على معنى مقصود، وهو الحمرة، فـ«الوصف» و«الصفة» مصدران، كالوعد والعدة، والمتكلمون فرّقوا بينهما، فقالوا: «الوصف»: يقوم بالواصف، و«الصفة»: تقوم بالموصوف، وقيل: الوصف هو القائم بالفاعل.

(٢) «العناية» للبابرتي (١/٢٧٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٠٦).

(٣) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٤٩).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٧٤).

فرضُها: التحريمةُ وهي شرطٌ، والقيامُ، والقراءةُ، ....

٦- و«السبب» كالوقت[١].

[فرض الصلاة]

(**فرضُها**)، يعني: ما لا تجوز الصلاة بدونه:

١- (**التحريمةُ**[٢])، وهي: جعلُ الأشياء المباحة قبلَها حراما بها[٣]، والتاء للمبالغة، (**وهي شرطٌ**) عندهما، وفرض عند محمد[٤]، وفائدتُه فيما إذا فسدت الفريضة: تنقلب نفلا عندهما، وعنده: لا[٥].

وعند **الشافعي**، وبعض **أصحابنا**: ركنٌ[٦]؛ ولهذا قال: «فرض الصلاة»؛ ليشمل الركن والشرط؛ فإن الفرض أعمُّ منهما[٧].

٢- (**والقيامُ**) أي: قيام واحد في كل ركعة من الفرض دون النفل، فاللام للعهد.

٣- (**والقراءةُ**) للقادر عليها قدْرَ ما تجوز به الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فإنها نزلت في حق الصلاة، والأمر للوجوب.

واختلف في ركنيتها:

* فذهب صاحب «**الحاوي**» إلى: أنها ليست بركن[٣٢/ب][٨].

* **والجمهور**: أنها ركن زائد[٩]، وهو: ما يسقط في بعض الصور كالمقتدي لا أصلي، وهو ما لا يسقط إلا لضرورة[١٠].

---

(١) «البناية» للعيني (١/٦٥) نقلا عن مولانا حميد الدين، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٦٥).

(٢) والشائع بين العلماء بـ«تكبيرة الافتتاح». (داماد، منه).

(٣) «العناية» للبابرتي (١/٢٧٤).

(٤) «مقدمة الصلاة» لأبي الليث السمرقندي (ص: ١٦).

(٥) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٤٩).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص: ٢٩)، «التعليقة للقاضي حسين» للمَرْوَرُّوذِيّ (٢/٧٢١).

(٧) «البناية» للعيني (٢/١٥٥).

(٨) «الحاوي القدسي» للغزنوي (١/١٧١).

(٩) «الهداية» للمرغيناني (١/١٧٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٣٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٦٤).

(١٠) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٧٧).

والركوعُ، والسجودُ، والقعود الأخير قدْرَ التشهُّد، وهي أركانٌ. ....

وفي «التلويح»: أن معنى «الركن الزائد»: هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع، وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالإقرار في الإيمان، أو باعتبار الكمية كالأقل في المركب من الأكثر حيث يقال: للأكثر حكم الكل(١).

وبهذا تبيَّن مخالفة ابنِ الملك الجمهورَ بجعل القراءة ركنا أصليا.

٤- (**والركوعُ**)، وهو: الانحناء والميل(٢).

٥- (**والسجودُ**)، وهو: وضع الجبهة أو الأنف على الأرض بطريق الخضوع(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

والمراد بـ«السجود»: السجدتان؛ لأن اسم الجنس يدل على العدد عند أئمة العربية، إلا أنه خلاف ما عليه علماؤنا كما في «القهستاني»(٤).

وقال المحققون من مشايخنا: هو أمرٌ تعبُّديٌّ لم يعقل له معنى(٥).

٦- (**والقعودُ الأخيرُ قدْرَ**) ما يقرأ فيه (**التشهُّد**)؛ لقوله ﷺ لعبد الله: «**إذا رفَعتَ رأسك من السجدة الأخيرة وقعَدتَ قدر التشهُّد: فقد تمَّتْ صلاتك**»(٦)، علَّق تمام الصلاة بها؛ قرَأَ التشهُّد أو لا(٧).

وقيل: مقدار الشهادتين.

وقيل: أدنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع.

والأول: هو الصحيح(٨).

(**وهي**) أي: هذه الأفعال ما عدا «التحريمة» (**أركانٌ**).

---

(١) «التلويح» للتفتازاني (٢/٢٦٢).
(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٦٢).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٢/٤٨٣).
(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٦٨).
(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣١٠).
(٦) أخرج بمعناه أبو داود في «سننه» (٩٧٠)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٧/١٠٩/٤٠٠٦).
(٧) «الهداية» للمرغيناني (١/١١٣).
(٨) «البناية» للعيني (٢/١٦٦).

والخروجُ بصُنْعه فرضٌ خلافا لهما. وواجبُها: قراءةُ الفاتحة،........................

«ركنُ الشيء»: ما يقوم به ذلك الشيء[١].

وفي أكثر الكتب: أن القعدة الأخيرة فرض لا ركن؛ لعدم توقف الماهية عليها شرعا؛ لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود بدون توقف على القعدة[٢]، انتهى. لكن يمكن توجيه كلام المصنف بأن يراد من «الركن» الركنُ الزائدُ لا الأصليُّ كما تَقرَّر آنفا.

وبهذا تبيَّن قصور ما قيل: «إن هذه الأركان أصلية».

(**والخروج**) عن الصلاة أو التحريمة (**بصنعه**) أي: بفعله الاختياري المنافي لصلاته (**فرضٌ**) عند الإمام على ما ذكره البردعي أخذه من اثني عشرية الآتية، (**خلافا لهما**)؛ لأن الخروج قد يكون بمعصية، فلا يجوز وصفه بالفرضية.

وقال الكرخي: إنه ليس بفرض عندهم، وهو الصحيح[٣].

[واجب الصلاة]

(**وواجبُها**) أي: واجب الصلاة الذي لا يلزم فسادها بتركه، وإنما يلزم الإثمُ إن كان عمدا وسجدةُ السهو إن كان خطأ:

١- (**قراءةُ الفاتحة**)، فلا تفسد الصلاة بتركها عندنا.

وعند **الأئمة الثلاثة**: أنها فرض[٤]؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٥].

---

(١) «التعريفات» للجرجاني (ص: ١١٢).

(٢) «البناية» للعيني (١٦٤/٢).

(٣) قال الدبوسي في «تأسيس النظر» (ص: ١١-١٤): الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكره أبو الحسن الكرخي رحمه الله: «أن ما غيَّر الفرضَ في أوله غيَّره في آخره»، مثل: المتيمم إذا أبصر الماءَ في آخر صلاته بعدما قَعَد قدرَ التشهد قبل أن يسلم: فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا المعنى؛ لأنه لو حصلت في أول الفرض غيره فكذلك إذا حصل في آخره، وعندهما: لا تفسد. وحكي عن أبي سعيد البردعي: أنه كان يخرج هذه المسائل على أصل آخر، وهو: أن مذهبَ أبي حنيفة الخروجُ من الصلاة بصنعه فرض، وعندهما: ليس بفرض، ولكن هذا ليس بمنصوص عليه عن أبي حنيفة، والأول أحسن. انتهى.

(٤) «المهذب» للشيرازي (١٣٥/١)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» للمهدوي (٤٠٧/١)، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للمجد الدين بن التيمية (٦٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» ٣٤-(٣٩٤).

وضمُّ سورةٍ، وتعيينُ القراءة في الأُولَيَيْن، ....

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزيادة بخبر الواحد لا تجوز ولكنه يوجب العمل، فعملنا بوجوبها[١]، وما رَوَوْهم محمول على نفي الفضيلة[٢].

وفي «المجتبى»: إذا ترك الفاتحة يؤمر بإعادة الصلاة، والظاهر أنه خلاف المذهب، فلذلك قال: يؤمر، ولم يقل: «يبطل»[٣].

٢- **(وضمُّ)** مقدارِ **(سورةٍ)** من آية طويلة، أو ثلاث آيات قِصارٍ إلى الفاتحة، فلا تفسد الصلاة بتركها، بل يجب سجود السهو إن تركها ساهيا كما تقرر آنفا.

وفيه إشعار بأن الواجبَ تقديمُ الفاتحة على السورة.

وعند **الأئمة الثلاثة**: الضم سنة.

وعن **الشافعي**: مستحب.

وعن **مالك**: فرض كما في «عيون المذاهب»[٤].

فلا وجه لاعتراض بعض الفضلاء بأنه لم يقل به أحد، من أين علم هذا[٥].

٣- **(وتعيينُ القراءة في الأُولَيَيْن)** في الرباعية والثلاثية.

وعند **الشافعي**: في كل الركعات[٦].

وعند **مالك**: في ثلاث ركعات من الرباعي، والاثنين [من الثلاثي][٧]؛ إقامة للأكثر مقام الكل[٨].

وقال زفر: فرض في الواحدة؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار[٩].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٢٢).
(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٥).
(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣١٢).
(٤) «عيون المذاهب» للكاكي (ص: ٣٣).
(٥) المراد بـ«بعض الفضلاء»: الباقاني في «مجرى الأنهر» (٦٧/ب).
(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/١٠٣).
(٧) «التنبيه على مبادئ التوجيه» للمهدوي (١/٤٠٧-٤٠٨).
(٨) «الهداية» للمرغيناني (١/١٧٣).
(٩) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٨٨).

ورعايةُ الترتيب في فعلٍ مكرّرٍ، وتعديلُ الأركان ....

٤- (ورعايةُ الترتيب في فعلٍ مكرَّرٍ).

قال صاحب «الإصلاح»: لا بد من قيد «التكرار»؛ احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر؛ فإنه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود، وبين السجود والقعدة.

قال في «الكافي»: إن الترتيب فرض فيما اتَّحدتْ شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع، وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة كالسجدة، فلو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم يجز، وبما قرَّرناه تَبيَّن أن المراد من التكرُّرِ التكرُّرُ في كل ركعة، لا في الصلاة[١]، انتهى.

قال صاحب «المحيط» و«الذخيرة»، وصاحب «الكافي» في باب سجود السهو: إن تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند علمائنا الثلاثة[٢]، انتهى.

هذا مخالف لما نقلناه آنفا، فلا بد من التوفيق بأن يحمل باختلاف الروايات.

وبهذا اندفع الاعتراض على صدر الشريعة[٣]، فليتأمل.

٥- (وتعديلُ الأركان) أي: تسكين الجوارح[٢٣/أ] في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها واجب عند **الطرفين**، وأدناه: مقدار تسبيحة، وهو تخريج الكرخي.

وفي تخريج الجرجاني: سنة؛ لأنه شرع لتكميل الأركان، وليس بمقصود لذاته[٤].

أما الاطمئنان في القومة والجلسة فسنة على تخريجهما جميعا كما في أكثر الكتب[٥].

وبهذا ظهر ضعف ما في «القنية»: أنه قال صدر الإسلام: إنه في الكل واجب عند **الطرفين**، فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره أشد الكراهة، وتلزم الإعادة[٦].

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٠١-١٠٢)، و«الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٣٥/ب).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٠٨)، و«ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٥٨/ب-٥٩/أ)، و«الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٦٦/ب).

(٣) اعترضه السواسي في «الفرائد» (٦٤/أ)، وانظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/١١٨-١١٩).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٦).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/١٢٦-١٢٧)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٦)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٠٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣١٦).

(٦) «القنية» للزاهدي (١٧/ب).

وعند أبي يوسف: هو فرضٌ، والقعودُ الأولُ، ....

(**وعند أبي يوسف**)، والأئمة الثلاثة[١]: (**هو**) أي: التعديل (**فرضٌ**) في الكل، وهو المختار كما في «رمز الحقائق»[٢]؛ لما روي أنه ﷺ: قال لرجل ترك التعديل في صلاته: «**قُمْ فصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ**»[٣].

لهما: قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] أمرٌ بالركوع، وهو: الانحناء لغة، وبالسجود، وهو: الانخفاض لغة، فتتعلق الركنية بالأدنى منهما[٤]، وفي آخِر ما روي سماه: «صلاة»، فقال «**إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك، ولم يذهب كلها**»[٥] كما في «التبيين»[٦].

٦- (**والقعودُ الأول**[٧])، يعني: إذا كان لها قعودٌ ثانٍ كما في غير الثنائية، وهو قول الجمهور، هو الصحيح[٨].

(١) «الغاية في اختصار النهاية» لعز بن عبد السلام (٥٧/٢)، وفي مذهب مالك خلاف في فرضية الطمأنية، والمعتبر منهم أنه فرض كما ذكره ابن بزيزة في «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (٣٣٠/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٦٠/١).

(٢) «رمز الحقائق» للعيني (٥٣/١). وقال محمد بن الحسن في «الأصل» (١٨٠/١): قلت: أرأيت الرجل إذا صلى هل تكره له أن يخفف ركوعه وسجوده، ولا يقيم ظهره؟ قال: نعم، أكره له ذلك أشدّ الكراهية. انتهى. ولم يُذكَر هذا الخلافُ في ظاهر الرواية كما ترى، وإنما ذكره المعلى فقط في «نوادره»، كما ذكره ابن مازة في«المحيط البرهاني» (٨٣/٢)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١٦٢/١)، فعلم من هذا: أن مذهب أبي يوسف كمذهب الطرفين، لا كمذهب الجمهور، وما ذكر في «الملتقى» رواية عنه فقط، وقول العيني: «وهو المختار» لا يعتد به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه» ٤٥-(٣٩٧).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١٢٦/١).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٠٢)، وأبو داود في «سننه» (٨٥٦)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٥٤٥/٢٧٤/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٥٨/٢٥٧/١).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٦/١).

(٧) وأراد بالقعود الأول غير الأخير، لا الفرد السابق؛ إذ لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التى ليست بأخيرة؛ لأن القعدة فيها قد يكون أكثر من اثنين. (داماد، منه).

(٨) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٦/١)، و«العناية» للبابرتي (٥٠٨/١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (٧٥/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣١٧/١).

والتشهُّدان، ولفظُ «السلام»، ....

وقال **الطحاوي والكرخي**: هو سنة، وهو قول الأئمة الثلاثة[١].

وقال **محمد وزفر والشافعي**: إن القعدة الأولى في النفل فرض[٢].

٧- (**والتشهُّدان**) أي: التشهد في القعدتين عند **عامة المشايخ** كما في «التحفة»، وعليه **المحققون** من أصحابنا، وهو الأصح كما في «المحيط»، وصرح به صاحب «الهداية»[٣] في باب سجود السهو وإن كان سكت عنه في صفة الصلاة؛ لأن مقصوده ليس ذكر جميع الواجبات، بل بيان أن ما سوى المذكور ليس بمنحصر في السنة، ولذا أتى بكاف التشبيه المشعِرة بعدم الحصر؛ وبهذا ظهر فساد ما قيل: إن صاحب «الهداية» جعله سنة[٤]، تدبَّرْ.

٨- (**ولفظُ** «السلام») عندنا.

وعند **الثلاثة**: هو فرض[٥].

والحجة عليهم: عدم تعليمه ﷺ الأعرابي حين علَّمه الصلاة، ولو فرضا لَعلَّمه.

وفيه إشارة:

* إلى أن الواجب «السلام» فقط دون «عليكم».

* وإلى أن لفظا آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه.

---

(١) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٥٧١)، و«مختصر الطحاوي» (ص: ٢٧). وقال بهاء الدين علي بن محمد الإسبيجابي في «شرحه» على «مختصر الطحاوي» (المخطوط في مكتبة فيض الله أفندي، رقم: ٨٠٣): (وقعد قدر التشهد) وتلك القعدة سنة، لو تركها جازت صلاته، ويكره أن يتركها متعمدا أو أن يتركها ناسيا يلزمه سجدتا السهو. انتهى.
فعُلِم من هذا أن الاختلاف بين الكرخي والطحاوي وبين جمهور الحنفية لفظية، فلا يتغير الحكم في وجوب سجدتي السهو كما ذكر الإسبيجابي.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣١/٢)، و«التبصرة» للخمي (٢٨٨/١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٢٦٣/١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١٥٣/١).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣٣٣/١)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٥٠١/١)، و«الهداية» للمرغيناني (١٨٩/١).

(٤) «الفرائد» للسواسي (٦٤/ب).

(٥) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٣/٢)، ذكر الرجراجي في «مناهج التحصيل» (٥١٩/١) قولان، «العدة شرح العمدة» للبهاء الدين المقدسي (٨٧/١).

وقنوتُ الوتر، وتكبيراتُ العيدين، والجهرُ في محله، والإسرارُ في محله.

---

* وإلى أن المراد السلام الأول؛ لأنه يخرج عن الصلاة بتسليمة عند عامة العلماء، وقيل: بتسليمتين.

* وإلى أن الالتفات يمينا ويسارا غير واجب بل هو سنة[١].

٩- (**وقنوتُ الوتر**)، وهو الطاعة، والقيام، والدعاء، والمشهور: الأخير.

وقولهم: «دعاء القنوت» إضافة بيانية.

وظاهر كلام المصنف: أنه واجب عنده، وعندهما.

وفي «شرح الكنز»: أنه سنة **عندهما** كنفس الصلاة، وعند **الثلاثة**: سنة إلا في النصف الأخير من رمضان؛ فإنه واجب عند **الشافعي** فقط[٢].

١٠- (**وتكبيراتُ**) صلاة (العيدين)، وهي المسماة بـ«الزوائد».

وهي واجبة هو الصحيح من مذهبنا.

وفيه إشعار بأن لا يجب لفظ التكبير في الافتتاح، ولا تكبير الركوع فيهما[٣].

وقال بعضهم: إنهما واجبان[٤].

وعند **أبي يوسف** في رواية، و**الأئمة الثلاثة**: هي سنة[٥].

١١- (**والجهرُ في محله**) أي: جهر الإمام في محل الجهر.

١٢- (**والإسرارُ في محله**).

وقيل: سنتان؛ لأن المقصود القراءة، وهو قول **الأئمة الثلاثة** إلا في رواية عن **مالك**؛ فإنها

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣١٨/١).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (١٠٣/٢)، و«المجموع» للنووي «١٥/٤»، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥١/٢)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» للقرطبي (٢٥٦/١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٢٦٦/١).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣١٤/٢).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٩٤/١).

(٥) «حاشية الشلبي» (٢٢٦/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٢٦/٢)، و«عيون المسائل» للثعلبي (١٢٩/١)، و«كتاب الفروع» للشمس الدين المقدسي (٢٥١/٢)، وفي الأخيرين خلاف ما نقله الشرح.

وسُنَنُها: رفعُ اليدين للتحريمة ونشرُ أصابعه، وجهرُ الإمام بالتكبير، والثناءُ، والتعوُّذُ،

تفسد بالتعمد عنده[١].

[سنن الصلاة]

(وسُنَنُها[٢]):

١- (رفعُ اليدين للتحريمة[٣]، ونشرُ أصابعه)؛ لما روي: «أنه ﷺ إذا كبّر رفع يديه ناشرا أصابعه»[٤].

وكيفيّتُه: أن لا يضُمّ كل الضَّمّ، ولا يُفرِّج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة كما في أكثر الكتب[٥].

وبهذا ينبغي للمصنف أن يقول: «والأصابع بحالها»، لا مضمومة ولا منفرجة؛ لأن ظاهر كلامه يُشعِر بأن يكون النشر كاملا وليس بمراد، والمراد به: النشر دون الطي لا التفريج، كذا قاله «الهندواني»[٦].

٢- (وجهرُ الإمام بالتكبير)؛ لحاجته إلى الإعلام بالدخول والاستقبال[٧].

قيّد بـ«الإمام»؛ لأن المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر به[٨].

٣- (والثناءُ) أي: قراءة: «سبحانك اللهم...» إلى آخره بعد التكبيرة الأولى.

٤- (والتعوُّذُ) في أول القراءة لأجلها، والمختار فيه أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان

---

(١) «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (١٨٠/٢)، و«شرح التلقين» للمازري (٥٤٢/١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٥٤)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٤٤٦/١).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «وسنتها» بدل: «وسننها».

(٣) سن رفع اليدين قبل التكبير للأصم والجهر بالتكبير للأعمى. (داماد، منه).

(٤) أخرج حديث رفع اليدين عند افتتاح الصلاة: البخاري في «صحيحه» (٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه» ٢١-(٣٩٠) بدون زيادة نشر الأصابع، ولم نجدها ولكن أوردها الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١٠٦/١).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (٩٠/١)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٦/١)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢٠/١).

(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني (٩٠/١).

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٧/١).

(٨) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢٠/١).

والتسميةُ، والتأمينُ سرًّا، ووضعُ يمينِه على يسارِه تحت سُرَّته، وتكبيرُ الركوع، ....

الرجيم»[١].

وفي «الهداية»، وغيرها: والأولى أن يقول: «أستعيذ بالله» ليوافق القرآن[٢]، انتهى.

لكن المذكور في القرآن العظيم: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] الآية.

قال القاضي[٢٣/ب] في تفسير ﴿فَٱسْتَعِذْ﴾: أي: فاسأل الله أن يعيذك من وساوسه[٣]، ومقتضاه: أعوذ بالله.

ففي قوله: «ليوافق القرآن» نظرٌ.

٥- **(والتسميةُ)**.

٦- **(والتأمينُ)** بعد الفاتحة **(سرا)** أي: خفيةً؛ سواء كان في النفل أو في الفرض، وسواء كانت جهرية أو غيرها.

و«سرا» راجع إلى هذه الأربع، منصوب على المصدرية، أي: تسر هذه الأربعة سرا، أو يسرها المصلي سرا.

٧- **(ووضعُ يمينِه على يسارِه تحت سُرَّته)**؛ لما روي: «أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى»[٤].

هذا حجة على قول **مالك** بالإرسال[٥].

٨- **(وتكبيرُ الركوع)**.

---

(١) عن ابن مسعود ﷺ: قرأت على رسول الله ﷺ، فقلت: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فقال ﷺ: «قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا جبرائيل ﷺ كذا أقرأنيه جبريل ﷺ عن القلم عن اللوح المحفوظ». **(داماد، منه)**.

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/١١٩)، لكن رجع المرغيناني رحمه الله عن هذا القول في «التجنيس والمزيد» (١/٤٣٩-٤٤٠) حيث قال: في التعوذ أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لأن هذا موافقٌ لما في القرآن وإن قال: «أعوذ بالله العظيم» أو قال: «أعوذ بالله السميع العليم» لجاز، ولكن أحب أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

(٣) «تفسير البيضاوي» (٣/٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٢)، ومسلم في «صحيحه» ٥٤-(٤٠١).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» للقرطبي (١/٢٠٦).

وتسبيحُه ثلاثا، والرفعُ منه، وأخذُ ركبتيه بيديه وتفريجُ أصابعه، وتكبيرُ السجود وتسبيحُه ثلاثا، ووضعُ يديه وركبتيه، ....

وقيل: واجب.

وإضافة «التكبير» إلى «الركوع» معنوية؛ لأن الركوع ليس هو معمول التكبير، إنما أريد به تكبير هذا الخضوع.

٩- (**وتسبيحُه**) أي: الركوع (**ثلاثا**).

ومعنى التسبيح: التقديس والتنزيه، ويكون بمعنى: الذكر والصلاة[١].

وقال **أبو المطيع**: تسبيح الركوع والسجود واجب.

وقال **مالك**: لا تسبيح في الركوع أصلا[٢].

١٠- (**والرفعُ منه**) أي: من الركوع.

وعند **الشافعي**، وفي رواية عن **الإمام**: فرض، وهو قول **محمد**[٣].

١١- (**وأخذُ** ركبتيه بيديه) أي: وضعُ الكفين على الركبتين في الركوع، (**وتفريجُ أصابعه**)؛ لحديث أنس: «**إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك**»[٤].

١٢- (**وتكبيرُ السجود**).

١٣- (**وتسبيحه ثلاثا**).

وقال **مالك**: إنه فرض[٥].

١٤- (**ووضعُ يديه وركبتيه**) على الأرض حالة السجود؛ لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»، وعدَّ منها «**اليدين، والركبتين**»[٦].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٤/٣).

(٢) «التنبيه على مبادئ التوجيه» للمهدوي (٣٩٨/١)، وعدَّ تسبيح الركوع والسجود من فضائل الصلاة.

(٣) «الإقناع» للماوردي (ص: ٤٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢٠١/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٦٢/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٧/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٥٩/١٥٠/٢).

(٥) «شرح التلقين» للمازري (٥٤٧/١).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨١٢)، ومسلم في «صحيحه» ٢٣٠-(٤٩٠).

وافتراشُ رجله اليسرى ونصبُ اليمنى، والقَوْمةُ، والجلسةُ، والصلاةُ على النبي ﷺ، والدعاءُ.
وآدابُها: نظرُه إلى موضع سجوده، ....

وهو سنة عندنا؛ لتحقق السجود بدون وضعهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري: أنه فرض في السجود كما في «التبيين»[1].

١٥- (**وافتراشُ رجله اليسرى، ونصبُ اليمنى**) في حالة القعود للتشهد؛ لأنه ﷺ فعل كذلك[2][3].

١٦- (**والقومةُ**) من الركوع.

١٧- (**والجلسةُ**) بين السجدتين، وقد عرفت الاختلاف فيهما.

١٨- (**والصلاةُ على النبي ﷺ**) بعد التشهُّد الأخير.

وقال **الشافعي**: فرض[4].

١٩- (**والدعاءُ**)، يعني: بعد التشهد في القعدة الأخيرة لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، ولجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة، ثم بالدعاء**»[5][6].

[آداب الصلاة]

(**وآدابُها**) أي: آداب الصلاة:

١- (**نظرُه إلى موضع سجوده**) حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٧)، ذكر القدوري في «شرح مختصر الكرخي» (ص: ٥٦٣): وأما الفرض فعند أبي حنيفة أن يسجد على الجبهة والأنف والقدمين، وقالا: السجود عليهما واجب، وأما السجود على اليدين والركبتين فليس بواجب عندنا، وقال زفر: هو واجب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٨)، والحميدي في «مسنده» (٢/١٣٦/٩٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٥٤/٢٩٢٦).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٧).

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (١/١٤٤).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١١/٢٨٥٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٨/٤٧٢/٥٠٥٩).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٨).

وكظمُ فمِه عند التثاؤب، وإخراجُ كفَّيْه من كُمَّيْه عند التكبير، ودفعُ السُّعال ما استطاع، والقيامُ عند: «حي على الصلاة» وقيل: «عند حي على الفلاح»، ....

حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية؛ لأن المقصود الخضوع(١).

وفي إطلاقه إشعار بأن النظر إلى موضع السجود فقط في الكل.

٢- (**وكظمُ فمِه**) أي: إمساكه (**عند التثاؤب**)؛ لقوله ﷺ: «**التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»(٢)(٣).

وفي «الظهيرية»: فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه(٤).

٣- (**وإخراجُ كفَّيْه من كُمَّيْه عند التكبير**)؛ لأنه أقربُ إلى التواضع، وأبعدُ من التشبُّه بالجبابرة، وأمكنُ من نشر الأصابع(٥) إلا لضرورة البرد ونحوه(٦).

قيَّد بدر الدين العيني بـ«الأول»، فقال: «عند التكبير الأول»(٧)، لكن المصنف أطلقه.

وفيه إشعار بأنه يجوز إدخالهما في الكمين في غير حال التكبير، لكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال، هذا في الرجال، وأما النساء فتجعل يديها في كميها.

٤- (**ودفعُ السُّعال ما استطاع**)؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة، ولهذا لو كان بغير عذر، وحصلت منه حروف: تفسد صلاته(٨).

٥- (**والقيامُ**) أي: قيام الإمام والقوم إلى الصلاة (**عند: «حي على الصلاة»، وقيل: «عند حي على الفلاح»**) أي: حين يقول المؤذن ذلك؛ لأنه أمر به، فتستحب المسارعة إليه إن كان

---

(١) «رد المختار» للحصكفي (٦٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢٠/٦١/٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٣٣٦/٤١٠) بقيد: «في الصلاة»، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه» ٥٦-(٢٩٩٤) بدون قيد: «في الصلاة».

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٨/١).

(٤) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٣٨/أ).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٨/١).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢١/١).

(٧) «البناية» للعيني (١٨٠/٢).

(٨) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٨/١).

والشروعُ عند: «قد قامت الصلاة».

فصل: ينبغي الخشوعُ في الصلاة. ....

الإمام بقرب المحراب، وإلا: فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر[١].

٦- (والشروعُ عند: «قد قامت الصلاة») أي: شروع الإمام عند ما قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» الأول عند الطرفين؛ لئلا يكذب المؤذن، وفيه مسارعة للمناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر، فيقوم مقام الكل.

وقال أبو يوسف: لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الإقامة؛ محافظة على تحصيل فضيلة متابعة المؤذن، وإعانةً له على الشروع معه[٢].

وهو قول الشافعي[٣].

وقال مالك: يشرع إذا أقيم[٤].

وفي «الظهيرية»: ولو أخَّر حتى يفرغ المؤذن[١/٣٤] من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا[٥].

(فصل)

[في بيان صفة شروع الصلاة]

لمَّا فَرَغ من بيان أركان الصلاة وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها: شَرَع في بيان صفة الشروع، فقال:

[الخشوع في الصلاة]

(ينبغي) للمصلي (الخشوعُ في الصلاة)؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣٢١).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣٢١-٣٢٢).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٥٩).

(٤) «الذخيرة» للقرافي (٢/٧٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٥٦)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل» للحطاب الرعيني (١/٤٦٧)، يعني: لا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف.

(٥) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٣٨/أ).

وإذا أراد الدخول فيها: كبّر حاذفًا ....

[صفة تكبيرة الإحرام]

(**وإذا أراد**) المصلي (**الدخول**) أي: الشروع (**فيها**) أي: في الصلاة المطلقة: (**كبّر**) أي: قال: «**الله أكبر**».

وإنما يصير شارعا في التكبير في حال القيام، أو فيما هو أقرب إليه من الركوع، أما لو كبّر قاعدا، ثم قام: فلا يصير شارعا.

ولو كان أخرسَ أو أُمِّيًا لا يُحسِن شيئا فيكون شارعا بالنية، فلا يلزمه تحريك اللسان، وكذا العاجز عن النطق على الصحيح.

(**حاذفا**)، وهو: أن لا يأتي بالمد في همزة «الله» ولا في باء «أكبر».

فإن أتى به إن كان في الهمزة: فهو مُفسِد؛ لأنه استفهام، وإن تعمَّده: كفر كما في أكثر الكتب[1].

وفيه كلام؛ لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير، فلا كفر، تدبَّرْ.

وإن أتى به في باء «أكبر»:

فقد قيل: تفسد؛ لأن «أكبار» جمعٌ، فكان فيه إثبات الشركة، وقيل: «أكبار» اسمُ الشيطانِ.

وقيل: لا تفسد.

وأما مد الألف آخرَ الجلالة: فلا يضرُّ، لكن حذفُه أولى.

ويرفع الجلالة ولا يجزم، ويجزم الراء من التكبير؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**الأذان جزم، والإقامة والتكبير جزم**»[2].

وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجزم «أكبر»، ويجوز فيه الجزم[3]، والأحسن أن يقول:

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١١٤)، و«العناية» للبابرتي (١/٢٩٧)، و«الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٥٢).

(٢) حكاه الترمذي في «سننه» عن إبراهيم النخعي أنه قال: «التكبير جزم، والتسليم جزم»، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٢٦٢-٢٦٣) إلى سعيد بن منصور في «سننه» عن إبراهيم النخعي بزيادة: «والقراءة جزم، والأذان جزم»، ولكن روي في بعض الكتب الفقهية موقوفا على إبراهيم النخعي، ومرفوعا إلى النبي ﷺ.

(٣) نقله البابرتي في «العناية» (١/٢٩٧) عن: «بعضهم».

بعد رفع يديه محاذِيًا بإبهامَيْه شَحْمَتَيْ أُذُنَيه، وقيل: ماسًّا، وعند أبي يوسف: يَرفَع مع التكبير لا قبله. ....

«والأولى فيه الجزم»؛ موافقةً للحديث، تدبَّرْ.

(بعد رفع يديه)، هو الأصح؛ لأن في فعله نفيَ الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدَّم.

(محاذِيًا) أي: مقابلا (بإبهامَيْه شَحْمَتَيْ أُذُنَيه)؛ لما روي: «أن النبي ﷺ إذا كبَّر يرفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه»[1].

(وقيل) -قائله صاحب «الوقاية»[2]-: (ماسًّا) بإبهاميه شحمتي أذنيه كما في «الخانية»[3].

وتعليل صاحب «النقاية»: «ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه»[4] ليس بشيء، تدبَّرْ.

وقال الشافعي: حذاء منكبيه[5]؛ لما روي «أن النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه»[6].

قلنا: هذا محمول على حالة العذر، والأخذُ بما رَوَينا أولى؛ لما فيه من إثبات الزيادة، لما فيه من العمل بالروايات؛ لأن بمحاذاة الإبهامين الشحمتين يكون أصلُ الكفّ إلى المنكبين، وأصولُ الأصابع إلى الرأس.

وبهذا تَبيَّن ضعف ما قال: يرفع يديه إلى فوق الرأس، فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون أخرى رفع ما قدر عليه[7].

(وعند أبي يوسف: يَرفَع مع التكبير، لا قبله).

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٠/٦٣١/١٨٧٠٢)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٠/٣٤)، وأبو داود في «سننه» (٧٥١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/٧٠/٢٥٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٦/١١٦٥).

(٢) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/١٢١).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١/٨٢).

(٤) «شرح النقاية» لمولانا إلياس (١/١٥٧).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (١/١٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢١-(٣٩٠)، والترمذي في «سننه» (٢٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٧٢١)، والنسائي في «سننه» (١٠٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٨٦٢).

(٧) المراد بالقائل: الباقاني في «مجرى الأنهر» (٦٩/ب).

والمرأةُ تَرفَع حذاء منكبَيْها. ومقارنةُ تكبيرِ المُؤتمِّ تكبيرَ الإمام أفضَلُ، خلافا لهما.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: هذا، وهو المروي عن أبي يوسف قولا، والمحكيُّ[1] عن الطحاوي فعلا، واختاره شيخ الإسلام، وقاضي خان، وصاحب «الخلاصة»، وجماعة حتى قال البقالي: «هذا قول أصحابنا جميعا»[2].

الثاني: يرفع قبل التكبير، ونَسَبَه في «المجمع» إلى محمد، وفي «الغاية» إلى عامة علمائنا، وقال شمس الأئمة: «وعليه مشايخنا»، وهو اختيار النسفي، وصححه صاحب «الهداية»[3].

الثالث: بعد التكبير؛ فيكبر أولا، ثم يرفع يديه[4].

(**والمرأةُ تَرفَع حذاء منكبَيْها**)، هو الصحيح؛ لأن هذا أسترُ لها.

وعن **الإمام** في رواية: أنها كالرجُل[5].

(**ومقارنةُ تكبيرِ المُؤتمِّ تكبيرَ الإمام أفضَلُ**) عند الإمام؛ لأنه شريكُه في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة[6].

(**خلافا لهما**) أي: وعندهما: الأفضل أن يُكبِّر بعده؛ لأنه تبَع للإمام.

وأظنُّ أن ما قالاه يلزم فيما احتاج المقتدي إلى السماع.

---

(١) وبهذا ظهر الفرق بين «المروي» و«المحكي». (داماد، منه).
«**المروي**»: عبارة عن القول، و«**المحكي**»: عبارة عن الفعل، أعني: أن أبا يوسف كان يقول كذلك فيما روي عنه، وأن الطحاوي كان يفعل كذلك فيما حكي عنه. انظر: «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٥٠/أ).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص: ٢٦)، و«الخانية» لقاضي خان (١/٨١)، و«خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٢٥/ب).

(٣) «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١١٨)، و«غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٥٠/أ)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١١)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٦٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١١٥).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٢٢)، و«حاشية الشرنبلالي» (١/٦٥).

(٥) قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/٢١٩): ولم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها ترفع حذاء أذنيها كالرجل. اهـ. وقول الشارح: «الصحيح» احتراز عن قول الحسن.

(٦) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٤٨٨).

ولو قال بدل التكبير: «اللهُ أجلُّ»، أو: «... أعظمُ»، أو: «الرحمنُ أكبرُ»، أو: «لا إله إلا الله»، أو كبَّر بالفارسيَّة: صَحَّ. ....

ولو قال المؤتم قبل الإمام: «الله أكبر»: **الأصح**: أنه لا يكون شارعا فيها.

وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله: «أكبر» قبل فراغ الإمام: لا يكون شارعا كما في «الدرر»[1].

[صيغ التكبير]

(**ولو قال بدل التكبير: «اللهُ أجلُّ»، أو**): «الله (**أعظمُ**»)، **أو**: «**الرحمنُ أكبرُ**»، **أو**: «**لا إله إلا الله**»)، أو غيره من أسماء الله تعالى، (**أو كبَّر بالفارسيَّة**) بأن يقول: «خُدَا بُزُرْكَسْتْ»، أو: «نَامِ خُدَا بُزُرْكَسْتْ»: (**صَحَّ**) مطلقا؛ سواء كان يُحسِن العربية أو لا عند **الإمام**، وعندهما: لا إلا أن لا يُحسِن العربية، والأصحُّ: رجوعُ الإمام إلى قولهما.

اعلَمْ أن المشايخ اختلفوا في الذكر الذي يصير به شارعا في الصلاة:

فقال **مالك**: لا يجوز إلا بقوله: «الله أكبر»[2].

وقال **الشافعي**: لا يجوز إلا بـ«الله أكبر»، أو: «الله الأكبر»[3].

وقال **أبو يوسف**: لا يجوز إلا بـ«الله أكبر»، أو: «الله الأكبر»، أو: «الله كبير»، أو: «الله الكبير»، معرَّفا أو منكَّرا.

وعندهما: يصحّ الشروع في الصلاة بكل ذكرٍ، وهو ثناء خالص لله تعالى، يراد به تعظيمه لا غير، نحو: «الله إله»، أو: «سبحان الله»، أو: «لا إله غيره»، وبما كان خبرا كقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أو: «ما شاء الله» كان لا يصير شارعا[4].

وفي «الذخيرة»:

* ولو افتتح بقوله: «الرحمن» يصير شارعا.

* ولو افتتح بالتعوذ أو بالبسملة **لا** يصير شارعا عندهما.

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٦٦-٦٧).

(٢) «المدونة» للإمام مالك (١/١٦١).

(٣) «مختصر المزني» (٨/١٠٧).

(٤) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٤٨٣-٤٨٥).

وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية أو ذَبَح وسَمَّى بها، وغيرُ الفارسيَّة من الألسُنِ مثلُها في الصحيح. ....

* ولو افتتح بـ«اللهم» **يصير** شارعا عند **البصريين**؛ لأن الميم بدل من حرف النداء، وهو الأصح، وعند **الكوفيين**: **لا**[٣٤/ب].

* ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال: «الله»، أو: «الرب»، أو: «الكبير»، أو: «أكبر»، ولم يزد عليه **يصير** شارعا عند **الإمام**، ولا **يصير** شارعا عند **محمد** إلا بالاسم والصفة، ومراده: المبتدأ والخبر.

* ولو قال: «أجل»، أو: «أعظم»: **لا يصير** شارعا **إجماعا**[١].

[حكم القراءة بالفارسية وغيرها]

(**وكذا لو قرأ بها**) أي: بالفارسية (**عاجزا عن العربية**).

التقيد بـ«العجز» بناء على **قولهما**؛ لأن القراءة بالفارسية في الصلاة جائزة عند **الإمام** وإن كان يحسن العربية؛ لأن القرآن هو المعنى، والفارسية تدلّ على المعنى، فيكون جائزا في حق الصلاة خاصة.

وروي: أنه رجع إلى قولهما، وهو الصحيح، وعليه الاعتماد.

والمصنف اختار رجوعه إلى قولهما، فلهذا ساق هذه المسألة في صورة الاتفاق.

(**أو ذَبَح وسَمَّى بها**) أي: بالفارسية.

وهو جائز **بالاتفاق**؛ لأن الشرطَ فيه الذكرُ، وهو حاصل بأيِّ لغة كان.

(**وغيرُ الفارسيَّة من الألسُنِ مثلُها**) أي: مثل الفارسية (**في الصحيح**)؛ لأن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات.

قال أبو سعيد البردعي: لم يجز بغير الفارسية؛ لمزيَّتها على غيرها[٢]؛ للحديث المروي،

---

(١) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٢٦/أ-٢٦/ب). وفيه: هل يكره الشروع في الصلاة لهذه الألفاظ؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في الكتاب. انتهى. وقال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» (ص: ٤٨٦): ذكر ابن شجاع في «المجرد» عن أبي حنيفة قال: أكره أن تفتح الصلاة إلا بقوله «الله أكبر»، وذلك؛ لأن النبي ﷺ دخل بلفظ التكبير، وداوم عليه، وأقل أحوال المداومة أن يفيد الفضيلة.

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٨٦).

ولو شَرَعَ بـ«اللهم اغفِر لي»: لا يجوز. وقال أبو يوسف: إن كان يُحسِن التكبير: لا يجوز إلا به.

ثم يَعتمِد بيمينه على رُسغ يسارِه تحت سُرَّته ....

وهو قوله ﷺ: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»[1].

(**ولو شَرَعَ بـ«اللهم اغفِر لي»: لا يجوز**)؛ لأنه مشُوبٌ لحاجته، فلم يكن تعظيما خالصا.

(**وقال أبو يوسف: إن كان يُحسِن التكبير: لا يجوز إلا به**)، وقد بيَّناه آنفا.

[موضع اليدين حال القيام]

(**ثم يَعتمِد بيمينه على رُسغ يسارِه تحت سُرَّته**).

وعند **الشافعي**: تحت الصدر[2] كما في وضع المرأة عندنا.

وقد اختُلِف في كيفية الوضع:

فقيل: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على لرسغ.

وعن الإمام: أنه يضع رسغ اليسرى في وسط كفه اليمنى قابضا عليها.

وعنهما: يضع باطن أصابع يده اليمنى على الرسغ طولا، ولا يقبض[3].

---

(١) أورده ابن مازة في «المحيط البرهاني» (١/٣٠٧).

وقال علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (٣٥٨/٢٧٧) في سياق هذا الحديث وما في معناه -كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» لأبي شجاع الديلمي (٣/٣٠٠/٤٩٠١)-، وهو: «**إذا أراد الله أمرا فيه لين أوحى الله به إلى الملائكة المقربين بالفارسية الدرية**»: كلاهما موضوع، فإنه معارض بما في حديث صحيح مرفوع: «**أحبوا العرب لثلاث فإني عربي وكلام الله عربي ولسان أهل الجنة عربي**».

وقال إسماعيل حقي البروسوي في تفسيره «روح البيان» (٦/٣٠٧): ذكره صاحب «الكافي»، والقهستاني، وابن الكمال، وغيرهم، وصحَّحوه، وأما قوله ﷺ: «**أحب العرب لثلاث لأني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي**» فالتخصيص فيه لا ينافي ما عداه، وكذا لا ينافي كونُ لسان العجم مطلقا لسانَ أهل النار كونَ الفارسية منه لسان أهل الجنة، وقد تكلم بها في الدنيا كثير من العارفين.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٢٢/٢٩٩٨١) عن أبي أمامة قال: «إن الملائكة الذين يحملون العرش يتكلمون بالفارسية الدرية».

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/١٠٠).

(٣) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٥١).

في كلِّ قيامٍ سُنَّ فيه ذكرٌ، وعند محمد: في قيامٍ شُرِع فيه قراءةٌ. فيضع في القنوت وصلاةِ الجنازة، خلافا له، ويُرسِل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا.

ثم يقرأ: «سبحانك اللهم...» إلى آخره، ....

وفي النوادر ذَكَر الخلافَ بينهما، فقال: قول أبي يوسف: يقبض بيده اليمنى رسغَ يده اليسرى، وقول محمد: يضع.

واختار الهندواني قول أبي يوسف، وفي «المفيد والمزيد»: يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار[١].

(**في كلِّ قيامٍ سُنَّ فيه ذكرٌ**)؛ لأن الوضعَ شرعٌ للخضوع، وهو مطلوب في حالة الذكر.

قال شمس الأئمة الحلواني: إن كل قيامٍ ليس فيه ذكرٌ مسنونٌ فالسنة فيه الإرسال، وكل قيام فيه ذكرٌ مسنونٌ فالسنة فيه الوضع، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان الأئمة، والصدر الشهيد، والمراد من القيام ما هو الأعم؛ لأن القاعد يفعل كذلك[٢].

(**وعند محمد**): يعتمد (**في**) كلِّ (**قيامٍ شُرِع فيه قراءة**)؛ لأن الوضع إنما شُرِع مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع، وإنما يخاف حالة القراءة؛ لأن السنة تطويلها.

(**فيضع في القنوت، وصلاة الجنازة**): تفريعٌ على قوله: «في كل قيام فيه ذكر»؛ أي: يضع يديه في القنوت وصلاة الجنازة عندهما؛ لأن فيهما ذكرًا مسنونًا.

(**خلافا له**) أي: لمحمد، فيرسل فيهما عنده؛ لعدم القراءة.

(**ويُرسِل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا**)؛ لأنه ليس فيهما ذكرٌ مسنونٌ ممتدٌّ[٣] وقراءةٌ.

[دعاء الاستفتاح]

(**ثم يقرأ: «سبحانك اللهم...» إلى آخره**) أي: سبَّحتُك بجميع آلائك يا الله تسبيحا، «**و**» اشتغلتُ «**بحمدك**»، ولا ينبغي أن يقال بزيادة الواو؛ لأنها ليست بقياس، «**وتبارك اسمك**»؛ أي: دامَ خيرُه، «**وتعالى جدك**»؛ أي: تجاوَز عظمتك عن دركِ أفهامنا، ولم ينقل في المشاهير:

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١١١).

(٢) «المحيط البرهاني» دار الكتب العلمية لابن مازة (١/٣٥٦).

(٣) وبقيد الامتداد يندفع الاعتراض بـ«أن في قومة الركوع ذكرا مسنونا». (داماد، منه).

ولا يضُمُّ: «وجَّهتُ وَجْهي...» إلى آخره، خلافا لأبي يوسف.

«**وجل ثناؤك**»، فلا يأتي به في الفرائض، «**ولا إله غيرك**»[١] بفتحهما، ورفعهما، وفتح الأول ورفع الثاني، وبالعكس كما في القهستاني[٢].

وإنما أتى بـ«ثم»؛ للتفاوت بين المعطوفين، لا للتراخي.

وفيه إشارة إلى أنه يأتي به كلُّ مصلٍّ، إماما كان أو مأموما أو منفردا، إلا إذا كان مسبوقا وإمامه يجهر بالقراءة؛ فإنه لا يأتي به، وصحَّحه في «الذخيرة»، وعليه الفتوى كما في «المضمرات»[٣].

ولو أَدْرَكَ الإمام في الركوع تَرَكَ الثناء، ولو أدركه في السجود يُكبِّر ويأتي بالثناء، ثم يكبر ويسجد.

(**ولا يضُمُّ: «وجَّهتُ وَجْهي...» إلى آخره**) أي: إلى آخر الذكر، وهو: «**وجَّهتُ وجهي للذي فَطَرَ السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَمَاتي لله رب العالمين، وبذلك أُمِرتُ وأنا أوَّلُ المسلمين**»[٤] قبل الشروع، ولا بعده، هو الصحيح المعتمد.

(**خلافا لأبي يوسف**[٣٥/أ])؛ فإن عنده يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء في رواية عنه، وأخرى: أن البداءة بالتسبيح أولى[٥]؛ لما روى جابر: «أنه ﷺ كان يجمع بينهما»[٦].

وقال **الشافعي**: يأتي بالتوجه فقط؛ لما روي: أن النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر، ثم قال: «**وجهت وجهي...**» إلى آخره[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٢)، وأبو داود في «سننه» (٧٧٥)، والنسائي في «سننه» (٨٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٤).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٩٢).

(٣) «المضمرات» ليوسف بن عمر الكادوري (٦٤/أ)، و«ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٣٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠١-(٧٧١)، والترمذي في سننه (٣٤٢١)، وأبو داود في «سننه» (٧٦٠)، والنسائي في «سننه» (٨٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (١١٢١).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص: ٢٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧١/١/)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٥١/٥٢/٢).

(٧) «الأم» للإمام الشافعي (١٢٨/١).

ثم يَتعوَّذ سرًّا للقراءة، فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سَبَقَ لا المقتدي، ويُؤخِّر عن تكبيرات العيد، وعند أبي يوسف: هو تَبَعٌ للثناء، فيأتي به المقتدي، ويُقدِّم على تكبيرات العيد.

ولهما: ما روي: أن النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم...**» إلى آخره، رواه الجماعة، وهو: مذهب أبي بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وجمهور التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، فيكون حجة عليهما، ورواية جابر محمول على التهجد، وما رواه الشافعي كان في الابتداء، ثم نسخ[1].

وعند **مالك**: يقول: «**إني وجهت...**» إلى آخره قبل التكبير، وهو اختيار بعض المتأخرين منا، والمراد: أنه يقول قبل الشروع في الصلاة ذلك[2].

وفي «الهداية»: والأولى أن لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير؛ لتتصل النية به، هو الصحيح[3].

[الاستعاذة: محلها وصفتها]

(**ثم يَتعوَّذ سرًّا للقراءة**) في الركعة الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، والأمر بالاستعاذة متعلق بإرادة قراءة القرآن، والمعلَّق بالشرط لا يوجد قبل وجوده، وهذا حجة على **مالك**؛ فإنه لا يرى ذلك[4].

(**فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سَبَقَ**)؛ لأنه يقرأ فيَتعوَّذ، (**لا المقتدي**) أي: لا يأتي به المقتدي؛ لأنه يُثنِي، ولا يقرأ، فلا يَتعوَّذ، (**ويُؤخِّر عن تكبيرات العيد**)؛ لأنه يقرأ بعدها لا قبلها، والتعوُّذ تبع للقراءة عند **الطرفين**.

(**وعند أبي يوسف**)، وفي رواية عن **الإمام**: (**هو**) أي: التعوُّذ (**تَبَعٌ للثناء**)، وهو للصلاة عنده، فإن التعوُّذ ورد به النص صيانةً للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاةَ تشمل على القراءة والأذكار والأفعال، فكانت أولى.

(**فيأتي به المقتدي، ويُقدِّم على تكبيرات العيد**).

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١١١).

(٢) «المدونة» للإمام مالك (١/١٦١). وقال مالك: ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماما فلا يقل: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ولكن يكبروا، ثم يبتدؤوا القراءة.

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/١١٩).

(٤) «المدونة» للإمام مالك (١/١٦١).

ويُسمِّي سرًّا أوَّلَ كلِّ ركعةٍ، لا بين الفاتحة والسورة، خلافا لمحمد في صلاة المُخافَتة. وهي آية من القرآن أُنزِلت للفصل بين السُّوَر، ليست من الفاتحة ولا من كل سورة.

ولم يذكر: «ولا يأتي به المسبوق» مع أنه لازم الذكر؛ لأنه لا يأتي عنده؛ بناءً على ظهوره.

[البسملة؛ حكمُ قراءتها، ومحلُّها]

(**ويُسمِّي**[1] **سرًّا**)، إلا عند الشافعي جهرا فيما يجهر بالقراءة[2] (**أوَّل كلِّ ركعةٍ**) **عندهما**.

وعند **الإمام** في رواية، وأخرى عنه: في الركعة الأولى فقط.

والأول أحوط، وعليه الفتوى.

(**لا**) **يُسمِّي** (**بين الفاتحة والسورة، خلافا لمحمد في صلاة المُخافَتة**)؛ **فإنه يأتي بها بينهما** في المخافتة عنده، ولا يأتي بها في الجهرية؛ لئلا يلزم الإخفاء بين الجهرين، وهو شنيع.

(**وهي**) أي: البسملة (**آية من القرآن**[3]، **أُنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة**) بيان للأصح من الأقوال.

وفيه:

* ردٌّ على من يقول: «إنها ليست بآية في غير سورة النمل»، وهو: **مالك، والأوزاعي**[4].

---

(١) قال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» (ص: ٥١٤-٥١٧):
وقال المعلى: سألت محمدا عن «بسم الله الرحمن الرحيم»، أهي من القرآن؟ فقال: ما بين الدفتين كله قرآن. قلت: فلم يسره؟ فلم يجبني.
وكان أبو الحسن يقول: لا أعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمي أصحابنا، وأمرهم بإخفائها دليلٌ على أنها ليست من السورة؛ لامتناع أن يجهر ببعض السورة دون بعض.
وذكر أبو شجاع أنها ليست من أوائل السور ولم يضفه إلى أحد بعينه...
كان أبو بكر الرازي يقول: هي آية بين كل سورتين للفصل، ليست من واحدة منهما ما بين الدفتين قرآن.
وهذا قولٌ يخالف الإجماع كما أن قول من قال: «من كل سورة» يخالف إجماع من تقدم؛ لأنه لم يقل أحد أنها من جميع السوَر، فلذلك لم يقل أحد من السلف بهذا القول. انتهى.

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (٤٧٦/١).

(٣) **فإن قيل**: لو كانت آيةً من القرآن لجازت الصلاة بها عند الإمام؛ إذ لا يشترط أكثر من آية؟
قلنا: إنما لا تجوز الصلاة بها؛ لاشتباهِ الآثار واختلافِ العلماء في كونها آية، لا لأنها ليست من القرآن. **(داماد، منه)**.

(٤) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (١٠/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠٣/١).

ثم يَقرَأ الفاتحة وسورةً أو ثلاثَ آياتٍ، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: أمَّن هو..

* وردٌّ على قول من قال: «إنها آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة»، وهو **الشافعي**[١].

وذكر أبو بكر: أن الأصح: أنها آية في حرمة المسّ، لا في جواز الصلاة، ولم يَكفُر جاحدها؛ لشبهةٍ فيها.

[مقدار المفروض من القراءة]

(ثم يَقرَأ الفاتحة)؛ لقوله ﷺ: «**كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج**»[٢]؛ أي: ناقصة، (وسورةً) أخرى بعدها، (أو ثلاثَ آياتٍ) من أيِّ سورة شاء؛ لمواظبته ﷺ على ذلك من غير ترك.

وفي «المنية»: إذا قرأ آيةً أو آيتين لم يخرج عن حد الكراهة، وإن قرأ ثلاث آيات يخرج لكن لم يدخل في حد الاستحباب.

(**فإذا قال الإمام**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: **أمَّن هو**) أي: يقول الإمام: «آمين» بالمد والقصر مع تخفيف الميم، والأول: أفصح، والأشهر مع التشديد كما قال الواحدي[٣].

قيل: لو قال: «آمِّين» بالتشديد: تفسد.

وقيل: لا، وعليه الفتوى[٤].

قال الزمخشري: هو اسمُ فعلٍ، معناه: استجبْ[٥].

وهو تعريب: «همين».

وفي الرَّضِيّ: أنه سُريانيّ كـ«قابيل»، مَبنيّ على الفتح[٦].

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٠٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٨-(٣٩٥)، والترمذي في «سننه» (٢٩٥٣)، وأبو داود في «سننه» (٨٢١)، والنسائي في «سننه» (٩٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (٨٣٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨٤/٢٩٠/٤).

(٣) «التفسير الوسيط» للواحدي (٧٠/١).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١١٤/١).

(٥) «الكشاف» للزمخشري (١٧/١).

(٦) «شرح الرَّضِيّ» (٨٥/٣).

والمؤتمُّ سِرًّا. ثم يُكبِّر راكعا، ويَعتمِد بيدَيْه على ركبتَيْه، ويُفرِّج أصابعه باسطًا ظهرَه غيرَ رافعٍ رأسَه ولا منكِّسٍ له، ويقول ثلاثا: «سبحان ربي العظيم»......................

(و) أمَّن (المؤتمُّ) أيضا؛ لقول ﷺ: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإن من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**[1]، وهو حجة على مالك بعدم إتيان الإمام[2]، وعلى رواية الحسن عن الإمام ذلك (سِرًّا).

خلافا للشافعي في الجهرية[3].

[الركوع وكيفيته]

(**ثم يُكبِّر راكعا**).

فيه إشارة إلى أن التكبير ينبغي أن يكون مع الانحطاط كما في «الجامع الصغير»[4]، قالوا: وهو الأصح؛ لأنه ﷺ فعل كذا.

وفي القدوري: ثم يكبر ويركع[5].

وفيه احتمال للمقارنة وضدها؛ لأنه لا دلالة للواو على الترتيب، ولا يقتضي المقارنة، فلا يلزم أن يكون في محض القيام كما توهم.

(**ويَعتمِد بيدَيْه**) -الباء للتعدية-؛ أي: يتَّكئُ بيديه (**على ركبتَيْه، ويُفرِّج أصابعه**)؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب؛ فإن الأخذَ والتفريجَ والوضعَ سنة[٣٥/ب]، (**باسطًا ظهرَه**) بحيث يستقرُّ عليه قدحُ ماءٍ، لكن يشترط أن يكون النصف الأسفل مستويا، (**غيرَ رافعٍ رأسَه ولا منكِّسٍ له**[6]) -من «نكَّسه»-؛ أي: جعله مقلوبا على رأسه، معناه: يسوي رأسه بعجزه.

ولو قال: «ولا خافض»: لكان أولى؛ لأنه لو خفض رأسه قليلا كان خلافا للسنة.

(**ويقول**) أي: المصلي في ركوعه مرات (**ثلاثا: «سبحان ربي العظيم»**)؛ لقوله ﷺ: «من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» ٧٢-(٤١٠).
(٢) «التنبيه على مبادئ التوجيه» للمهدوي (٤١٣/١).
(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٣٠٥/٣).
(٤) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٦٨).
(٥) «مختصر القدوري» (ص: ٣٢).
(٦) ليس في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظ: «له».

وهو أدناه، وتُستَحبُّ الزيادة مع الإيتار للمنفرد.

ثم يَرفَع الإمام قائلا: «سمع الله لمن حمده»، ويكتفي به، ....

قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تَمّ ركوعه»[1].

وذلك أدناه، ولم يُرِد به أدنى الجواز، وإنما أريد به أدنى الكمال؛ لجواز الركوع بتوقُّف قدر التسبيحة، بل أقلّ ولو بلا ذكر.

(**وهو أدناه**) أي: أدنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع.

ولا يرد إشكال على أصل الفعل بالنسبة إلى التسع؛ لأنه على التغليب، وعلى إفراد المضاف إليه المعرَّف لاسم التفضيل؛ لكونه كناية عن اسم الجنس كما في «القهستاني»[2].

(**وتُستَحبُّ الزيادة مع الإيتار للمنفرد**)، وإن كان إماما فلا يزيد على وجه يُملّ القومَ.

وقالوا: ينبغي للإمام أن يقول خمسا؛ ليتمكن القوم من الثلاث، ولا يُطوِّل لإدراك الجائي؛ فإنه مكروه.

وقيل: مفسد، وكفر.

وقيل: جائز إن كان الجائي فقيرا.

وقيل: مأجور إن أراد القربة[3].

[القيام، وكيفيته]

(**ثم يَرفَع الإمام**) رأسَه من الركوع (**قائلا: «سمع الله لمن حمده»**)، هذا مجاز عن الإجابة، يقال: «سمع الأمير»؛ أي: أجاب، ومنه يقال: «سمع القاضي بيّنتَه»؛ أي: تلقاه بالقبول.

واللام؛ لعود المنفعة، وقيل: بمعنى «مِن».

والهاء للكناية كقوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقيل: للسكتة، وهو المنقول عن الثقات، ومعناه: قيل: ثناءَ مَن أثنى عليه وأجابَ.

(**ويكتفي**) الإمام (**به**) أي: بالتسميع فقط عند الإمام.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦١)، وابن ماجه في «سننه» (٨٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣٢/١٣٩١).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٩٤).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٩٤).

وقالا: يضمُّ إليه: «ربنا لك الحمد»، ويكتفي المقتدَى بالتحميد اتفاقا. والمنفردُ يَجمَع بينهما في الأصح، وقيل: كالمقتدِي.

(**وقالا: يضمُّ إليه: «ربنا لك الحمد»**) سرًّا، (**ويكتفي المقتدَى بالتحميد**).

واختلفت الأخبار في لفظ التحميد:

ففي بعضها: «**اللهم ربنا لك الحمد**»[1].

وفي بعضها: «**ربنا لك الحمد**»[2].

وفي بعضها: «ربنا استجبْ، ولك الحمد»[3].

وفي بعضها: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[4].

والأول أفضلُ، والثاني المشهورُ في كتب الحديث، وهو الصحيح.

(**اتفاقا**) من علمائنا.

وقال **الشافعي**: يجمع الإمام والمأموم بين الذكرين[5].

(**والمنفردُ يَجمَع بينهما**)، ويأتي بالتسميع حال الارتفاع، وبالتحميد حال الانحطاط، وقيل: حال الاستواء، (**في الأصح**) أي: أصح الروايتين عن **الإمام**.

(**وقيل: كالمقتدِي**) أي: يأتي بالتحميد لا غير، وصحَّحه في «الكافي»[6]، وقال في «المبسوط»: هو الأصح[7]، وعليه أكثر المشايخ.

وفي «المحيط» و«الهداية»: الأصح الجمع[8]، وقال صدر الشهيد: وعليه الاعتماد[1]،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٩٦)، ومسلم في «صحيحه» ٧١-(٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» ٢٠٣-(٧٧٢).

(٣) لم نجده رواية في المصادر التي بين أيدينا، ولكن قاله ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢٢٤/١) في معنى: «ولك الحمد» بزيادة الواو.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٩٥)، وأبو داود في «سننه» (٧٧٠)، والنسائي في «سننه» (١٠٦٠)، وابن ماجه في «سننه» (٨٤٦).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (١٣٥/١).

(٦) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٣٨/ب).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/١).

(٨) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٦٢/١)، و«الهداية» للمرغيناني (١٢٦/١).

ثم يُكبِّر ويسجد، فيضع ركبتَيه ثم يديه ثم وجهَه بين كفَّيه ضامًّا أصابعَ يدَيه محاذيةً أُذُنيه، ويُبدِئ ضَبْعَيْه ويُجافِي بطنه عن فَخِذيه، ويُوجِّه أصابع رجليه نحو القبلة،..........

ولهذا اختاره المصنف، واحترز بقوله: «في الأصح» عنه وعما روي: «أن المنفرد يأتي بالتسميع فقط»؛ لأنه مستقلّ بنفسه كالإمام.

[السجود، وكيفيته]

(**ثم يُكبِّر**) خافضا، (**ويسجد**) -مجازٌ- أي: يميل إلى السجدة، (**فيضع**) على الأرض (**ركبتَيه**)، ويُقدِّم اليمنى على اليسرى، -والفاء لعطف المفصل على المجمل- (**ثم يديه**) أي: يضع يده اليمنى، ثم اليسرى، (**ثم**) يضع (**وجهَه بين كفَّيه ضامًّا أصابعَ يدَيه**)؛ فإن الأصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود، (**محاذيةً أُذُنيه**)، يجوز بالتنوين والإضافة.

وقال الشافعي: حذاء منكبيه[٢].

وفيه دلالة على أن الترتيب سنة.

وقال الشافعي ومالك: الأولى أن يضع يديه، ثم ركبتيه[٣]

(**ويُبدِئ**) -بالهمزة من «الإبداء»، وهو: الإظهار، وبغير الهمزة مشدَّد الدال؛ أي: «يُبِدُّ» من «الإبداد»، وهو: الإبعاد- (**ضَبْعَيْه**) بفتح المعجمة وسكون الباء، وهو: العضُد.

وقيل: وسطه وباطنه؛ أي: يجافي مِرفقيْه عن جَنبيْه إلا إذا كان المصلي في الصف، فإنه لا يبدي عضُده؛ كي لا يؤذي أحدا.

(**ويُجافِي**) أي: يباعد (**بطنه عن فَخِذيه، ويُوجِّه أصابع رجليه**) أي: رؤوس أصابعهما بأن يضع صدرَ القدم مع بطون الأصابع على الأرض، (**نحو القبلة**)؛ لقوله ﷺ: «**إذا سجد المؤمن يسجد كل عضو معه، فيوجه من أعضائه القبلة ما استطاع**»[٤].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٣٤).

(٢) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٢/٨٩).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (١/١٣٦)، و«البيان والتحصيل» للقرطبي (١/٣٤٥).

(٤) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٨٧)، وقال: غريب.

قلنا: يمكن أن يكون اللفظ مركَّبا من حديثين حيث أخرج أبو يوسف في «الآثار» (٥٢/٢٦٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/٣٢٥/٦٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٥/٢٤٢/١٩١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥٠/٨٢٧) حديثا، فيه لفظ: «...**إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك**»، وأخرج =

والمرأةُ تَنخَفِض وتُلزِق بطنَها بفخذَيها، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا وهو أدناه. ويسجد بأنفه وجبهته، فإن اقتَصر على أحدهما أو على كَوْر عِمامته: جاز مع الكراهة، ....

وفي «خزانة المُفتِين»: أن انحراف أصابعهما عن القبلة مكروه[(١)].

(**والمرأةُ تَنخَفِض وتُلزِق**) -من «الإلزاق»، وهو: الإلصاق- (**بطَنها بفخذَيها**)؛ لأنه أسترُ لها.

(**ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا**)؛ لقوله ﷺ: «**وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا**»[(٢)]، (**وهو أدناه**) أي: أدنى الكمال، لا الجواز.

(**ويسجد بأنفه وجبهته**).

وفي «التحفة»: يضع الجبهة ثم الأنف[(٣)].

وقيل: يضعهما معا[٣٦/أ].

(**فإن اقتَصر**) في سجوده (**على أحدهما**) أي: على الجبهة أو الأنف، (**أو على كَوْر عمامته**[(٤)]) أي: دَوْرها: (**جاز مع الكراهة**) عند الإمام.

وعند الشافعي: لا تجوز السجدة عليه[(٥)].

والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض، أما بدونه فلا إجماعا.

= مسلم في «صحيحه» ٢٣١-(٤٩١)، وأبو داود في «سننه» (٨٩١)، والنسائي في «سننه» (١٠٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (٨٨٥) حديثا، فيه لفظ: «**إذا سجد العبد سجد معه...**»، ولكن لم نجد القطعة الثالثة ما أمكن البحث عنه.

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٨٩٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٤٧/٢٧٣/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧٥/٢٢٥/١).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢٣١/١)، «الاختيار» للموصلي (٥١/١).

(٤) وفي «البحر» (٣٣٧/١) نقلا عن الكمال: إن صحة السجود على الكور إذا كان الكور على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول بتعينها ولا أنفه على القول بعدم تعينها قال: الصلاة لا تصح؛ لعدم السجود على محله، وكثير من العوام يتساهل في ذلك، فيظن الجواز. (**داماد، منه**).

وفي مطبوع «البحر»: «ابن أمير حاج» بدل «الكمال».

(٥) «الإقناع» للماوردي (٣٩/١).

وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر. ويجوز على فاضلِ ثوبِه ....

وفي «شرح المجمع»: السجود على الجبهة جائز اتفاقا، ولكنه يكره إن لم يكن على الأنف عذر، وعليه رواية «الكنز»، وكره بأحدهما[١].

ما قاله في «الكنز» حكاه الزيلعي أيضا عن «المفيد والمزيد»[٢]، لكن في «البدائع»، و«التحفة»، و«الاختيار»: عدم الكراهة بترك السجود على الأنف[٣]، وما في «الكتاب» يخالفه ما في «البدائع» وغيره.

واختاره ما في «الكنز»؛ إرادة أن في الاقتصار على الجبهة من غير عذر تركَ الأحوطِ في أمر العبادة كما في الاقتصار على الأنف.

(**وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف**[٤] **من غير عذر**)، وهو مذهب الأئمة **الثلاثة**[٥]، ورواية عن **الإمام**، وعليه الفتوى؛ لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»، وعدَّ منها «الجبهة»[٦]، فيجب أن لا يتأدى بوضع الأنف مجردا كما لا يتأدى بوضع الخد والذقن.

وللإمام: أن المشهور في الخبر: «الوجه» لا «الجبهة»، لكن كل الوجه غير مراد بالإجماع، فيراد بعضه.

و«الخد» و«الذقن» خرجا عنه بالإجماع؛ لأن التعظيم لم يشرع بوضعهما، فبقي الجبهة والأنف، فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالأنف كما في «شرح المجمع»[٧].

(**ويجوز**) أي: السجود (**على فاضلِ ثوبِه**) ككُمّه وذَيْله إن كان المكان طاهرا، أما لو بسط كمه على نجاسة: فالأصح: عدم الجواز، وصحَّح الشمني والزيلعي الجوازَ[٨].

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي (٧٣/٢)، وفيه لفظ: «إجماعا» بدل «اتفاقا».

(٢) «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٦٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١١٦/١).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢٣٢/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٠٣/١).

(٤) و«الأنف» اسم لما صلب منه، أمّا ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه بإجماعهم. (داماد، منه).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (١٣٦/١)، و«التنبيه على مبادئ التوجيه» للمهدوي (٤١٦/١)، وفيه ثلاثة أقوال، انظره، و«المغني» لابن قدامة (٣٧٠/١).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨١٢)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢٨-(٤٩٠).

(٧) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي (٧٣/١).

(٨) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١١٧/١)، و«حاشية الوقاية» للشمني (٤٧/ب).

وعلى شيءٍ يجد حجمَه وتستقرُّ جبهتُه عليه لا على ما لا تستقرُّ. وإن سجد للزحمة على ظهرِ مَن هو معه في صلاته: جاز. وهي تَتمُّ بالرفع عند محمد، وعند أبي يوسف: بالوضع. ثم يرفع رأسَه مكبِّرا، ويجلس مطمئنًّا، ....

(**وعلى شيءٍ يجد**) الساجدُ (**حجمَه، وتستقرُّ جبهتُه عليه لا على ما لا تستقرُّ**).

وحدُّ «**الاستقرار**»: أن الساجد إن بالغ لا يُنزِل رأسَه أسفلَ من ذلك. فعلى هذا لا تجوز السجدة على الثلج بأن غاب وجهه فيه، وإن استقرّ ووجد حجمه بأن تلبَّد الثلجُ: تجوز، وعلى هذا التفصيل الترابُ ونحوُه.

(**وإن سجد للزحمة على ظهرِ مَن هو معه في صلاته**)، يعني: لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته: (**جاز**)؛ للضرورة.

ولا تجوز لو سجد على ظهر من لا يصلي، أو يصلي ولكن لا يصلي صلاته؛ لعدم الضرورة.

وهذا إذا كان ركبتاه على الأرض، وإلا: فلا يجزيه.

وقيل: لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض.

(**وهي**) أي: السجدة (**تَتمُّ بالرفع**) أي: برفع الجبهة (**عند محمد**)، وهو المختار للفتوى، ذكره فخر الإسلام في «الجامع»[1].

(**وعند أبي يوسف: بالوضع**) أي: بوضع الجبهة.

وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة، فسبقه الحدث في السجدة من الخامسة، فرفع رأسه للتوضؤ والبناء: جاز عند **محمد**، خلافا **لأبي يوسف**.

(**ثم يرفع**) المصلي (**رأسَه**) من السجود (**مكبِّرا**).

الرفع فرضٌ، والتكبير سنةٌ، كذا في أكثر الكتب[2]، لكن الصحيح من مذهب **الإمام**: أن الانتقال فرضٌ والرفع سنةٌ كما في «المطلب».

(**ويجلس**) بين السجدتين (**مطمئنًّا**) أي: ساكنا بقدر تسبيحة، وليس بين السجدتين ذكرٌ مسنون **عندنا**، وكذا بعد رفعه، وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد.

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٥١٠).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢١٠)، و«العناية» للبابرتي (١/٣٠٧).

ويُكبِّر ويسجد مطمئنًّا، ثم يُكبِّر للنهوض، فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه،...................

واختلفوا في مقدار الرفع:

* فروي عن **الإمام**: أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز؛ لأنه يعد قاعدا، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدا.

وقال صاحب «الهداية»: هو الأصح[١].

* وقال محمد بن سلمة: إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر أنه قد رفع يجوز.

* وروى أبو يوسف عن **الإمام**: إذا رفع رأسه مقدار ما يسمي رافعا جاز؛ لوجود الفصل بين السجدتين[٢].

قال صاحب «المحيط»: هو الأصح[٣].

* وروي عنه: إذا رفع رأسه مقدار ما تمرّ الريح بينه وبين الأرض جاز.

(**ويُكبِّر**) للسجدة الثانية خافضا، (**ويسجد مطمئنًّا**).

قيل: الحكمة في تكرار السجدة: أن الأولى لامتثال الأمر، والثانية لترغيم إبليس؛ فإنه أُمِر بالسجود فلم يفعل، فنحن أُمِرنا به فنسجد مرتين؛ ترغيما له كما في أكثر الكتب[٤].

وفيه نظر، فإن إبليس سجد لله تعالى كثيرا، وما امتنع عن ذلك، وإنما امتناعه من السجود لآدم كما قاله السروجي في «غايته».

وقيل: الأُولى إشارة إلى أنه خُلِق من تراب، والثانية إلى أنه يعود إليه[٥].

والأحسن أن يقال: إنهما أمرٌ تعبُّديّ، فلا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات.

(**ثم يُكبِّر للنهوض، فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه**) على عكس السجود.

وفي «التبيين»: ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض، ويستحب الهبوط باليمنى،

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٩٠).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١١٠).

(٣) «المحيط الرضوي» للسرخسي (١٧/ب).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣١٠)، و«منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص: ١٣٨).

(٥) «الغاية» للسروجي (٢/٢١/أ).

وينهض قائما من غير قعودٍ ولا اعتمادٍ بيديه على الأرض، والثانيةُ كالأولى إلا أنه لا .....

والنهوض بالشمال[١].

[القعود بين السجدتين وجلسة الاستراحة]

(**وينهض قائما**) بعد السجدة الثانية.

قال صاحب «الفرائد»: «النهوض»: القيام، فيكون المعنى: «ويقوم قائما»، ولا معنى له إلا أن يحملَ على التجريد، ويجعلَ بمعنى: «يستوي»، وهو بعيد[٢]، انتهى.

فيه كلام؛ لأن النهوض قد يكون بمعنى «الاستواء»، وقد يكون بمعنى «التوجه» كما في «الصحاح» وغيره[٣]، وكلاهما موافق لهذا المقام، فلم يتفطن هذا الرادّ، فقال ما قال.

(**من غير قعودٍ ولا اعتمادٍ بيديه على الأرض**).

أما الاعتماد على فخذيه أو ركبتيه فلا بأس به **اتفاقا**.

وقال **الشافعي**: يجلس بعدها جلسة خفيفة، وتسمى: «**جلسة الاستراحة**»، ويقوم معتمدا[٤]؛ لأنه ﷺ فعل كذا[٣٦/ب].

ولنا: «أنه ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه[٥]»[٦]، ولأن الصلاة ما وضعت للاستراحة، وما رواه محمول على حالة الضعف والكبر.

وفي «المجتبى»: قال الطحاوي: لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض شيخا كان أو شابا، وهو قول عامة العلماء[٧].

[الركعة الثانية، وكيفيتها]

(**والثانية**) أي: الركعة الثانية (**كالأولى**) أي: يفعل فيها ما يفعل في الأولى (**إلا أنه لا**

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١١٩).

(٢) «الفرائد» للسواسي (٧٠/ب).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣/١١١١)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (١/٨٤٦)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٦/١٨٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣/٣٥٥).

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (١/١٠٣).

(٥) النهوض على صدور قدميه لا ينافي الجلسة. (داماد، منه).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/٣٢٠/٣٢٨١).

(٧) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٧٣).

يُثنِي ولا يَتعوَّذ. ولا يرفع يديه إلا في فَقْعَس صَمْعَجَ.

فإذا رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية: افترَش رجله اليسرى فجلس عليها، ونَصَبَ يُمناه نصبًا ووجَّه أصابعها نحو القبلة، ووَضَعَ يديه على فخذَيْه وبَسَطَ أصابعه موجِّهة نحو القبلة، ....

يُثنِي)؛ لأنه شرع في أول العبادة دون أثنائها، (**ولا يَتعوَّذ**)؛ لأنه شرع في أول القراءة لدفع الوسوسة، (**ولا يرفع يديه إلا في فَقْعَس صَمْعَجَ**)؛ لقوله ﷺ: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، وعند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وعند الموقفين، وعند الجمرتين**»[١].

فلِكلّ حرفٍ من هذه الحروف إشارة إلى كل واحد منها على الترتيب[٢].

وقال **الشافعي**: يرفع في الركوع والرفع منه[٣].

(**فإذا رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية: افترَش**) أي: بسط على الأرض (**رجله اليسرى فجلس عليها**) أي: على الرجل، (**ونَصَبَ يُمناه**) من الرجل (**نصبًا، ووجَّه أصابعها نحو القبلة**) بقدر ما استطاع؛ لما روت عائشة ﵂: «أنه ﷺ كان يقعد القعدتين على هذا»[٤]، (**ووَضَعَ يديه على فخذَيْه**) بحيث يكون أطراف الأصابع عند الركبة، (**وبَسَطَ أصابعه موجِّهة نحو القبلة**).

فيه خلاف **الشافعي**؛ فإن السنة عنده: أن يقعدَ الخنصر والبنصر، ويحلقَ الوسطى والإبهام، ويشيرَ بالسبابة عند التلفُّظ بالشهادتين، ومثل هذا جاء عن علمائنا أيضا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (٨١/٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٢١/١٧٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢١٠/١١٧/٥).

(٢) يعني: (ف): للافتتاح، (ق): للقنوت، (ع): للعيد، (س): للاستلام، (ص): للصفا، (م): للمروة، (ع): لعرفة وجمع؛ أي: المزدلفة، (ج): للجمرة الأولى والوسطى. انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١١٩/١-١٢٠).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١٧٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٤٠-(٤٩٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٤٠٣٠/٣٢/٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩٩/٣٤٦/١).

(٥) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٨٠/٢)، و«رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» لابن عابدين (١٢٠/١-١٣٥).

وقَرَأَ تشهُّد ابن مسعود، وهو: «التحيّاتُ لله، والصلواتُ والطيّباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أَشهَدُ أن لا إله إلا الله وأَشهَدُ أن محمدًا عبده ورسوله»، ولا يزيد عليه في القعدة الأولى.

ويقرأ فيما بعد الأُولَيَيْن الفاتحةَ خاصة وهي أفضَلُ، وإن سبَّح أو سكت: جاز.

(**وقَرَأَ**) أي: المصلي (**تشهُّد ابن مسعود**[1])، وهو أولى من تشهُّد غيره من وجوهٍ تذكر في المطولات، فليطلب منها، (**وهو: «التحيّاتُ**) أي: العبادات القولية (**لله، والصلواتُ**) أي: العبادات الفعلية لله، (**والطيّباتُ**) أي: العبادات المالية لله، (**السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه**).

قيل: لمَّا أثنى النبي ﷺ ليلة المعراج بهذه الأشياء ردَّ الله عليه ﷺ «السلامَ» بمقابلة «التحيات»، و«الرحمةَ» بمقابلة «الصلاة»، و«البركاتِ» -أي: النماء والزيادة- بمقابلة «الطيبات».

(**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)، وهذا السلام مقول النبي ﷺ في تلك الليلة، (**أَشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأَشهَدُ أن محمدا عبده ورسوله»**[2]) أي: أعلمُ وأتيقَّنُ أُلُوهيَّةَ الله تعالى وعُبُوديَّةَ محمد ﷺ ورسالتَه.

(**ولا يزيد**) شيئا (**عليه**) أي: على التشهد، ولا ينقص منه، وهذا في الفرائض، وأما في التطوع فتجوز الزيادة كما في «المبسوط»[3](**في القعدة الأولى**)؛ لأنه ﷺ كان لا يزيد عليه فيها.

(**ويقرأ فيما بعد**) الركعتين (**الأُولَيَيْن**).

وإنما لم يقل: «في الأخريين»؛ ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب.

(**الفاتحةَ خاصة**) أي: لا يضمُّ معها السورة، ولو ضمَّ فلا سهوَ عليه على المختار.

ولم يذكر التسمية والتأمين؛ اعتمادا على تبعيَّة الفاتحة.

(**وهي**) أي: قراءة الفاتحة (**أفضَلُ، وإن سبَّح**) بقدرها أو ثلاث تسبيحات، (**أو سكت**) بقدرها أو بقدر ثلاث تسبيحات: (**جاز**).

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» زيادة: «ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٣١)، ومسلم في «صحيحه» ٥٥-(٤٠٢).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٩).

والقعودُ الثاني كالأول، والمرأةُ تَتورَّك فيهما، وهو: أن تجلسَ على أَلْيَتِها اليسرى، وتخرجَ رجليها من الجانب الأيمن.

فإذا أتمَّ التشهُّد فيه: صلَّى على النبي ﷺ، ....

وقيل: إن القراءة فيهما واجبة، حتى لو تركها عمدا كان مسيئا، ولو ساهيا سجد للسهو.

(**والقعودُ الثاني كالأول**) في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى.

وهو احتراز عن قول مالك والشافعي مِن: أنه يتورك فيها[١].

فالتشبيه في الكيفية، لا في الحكم؛ لأن هذا القعود فرض، والأول واجب أو سنة.

ولو قال: «والقعود في الأخير كالقعود في الأول»: لكان أحسن؛ ليتناول القعودَ في الفجر، وقعودَ المسافر كما في «المطلب».

(**والمرأةُ تَتورَّك فيهما**) أي: في القعدتين، (**وهو**) أي: «التورُّك»: (**أن تجلسَ على أَلْيَتِها**) -بالفتح- (**اليسرى، وتخرجَ**[٢] **رجليها من الجانب الأيمن**)؛ لأنه أستر لها، وتضمُّ فخذيها، وتجعلُ الساق اليمنى على الساق اليسرى، كذا في «الجوهرة»[٣].

(**فإذا أتمَّ**) المصلي (**التشهُّد فيه**) أي: في القعود الثاني: (**صلَّى على النبي ﷺ**)، وهي سنة عندنا، وفرض عند الشافعي[٤].

قال الكرخي: الصلاة على النبي ﷺ واجبة على الإنسان مرة، إن شاء جعلها في الصلاة أو في غيرها[٥].

وعن الطحاوي: أنه تجب عليه الصلاة كلما ذُكِر[٦].

قال شمس الأئمة السرخسي: وما ذكر الطحاوي مخالف للإجماع، فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكِر مستحبّةٌ وليست بواجبة، كذا في «المحيط»[٧].

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١/٢٦١)، و«التبصرة» للخمي (١/٣٠٥).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» زيادة لفظ: «كلتا».

(٣) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٥٤).

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (١/١٤٠).

(٥) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٥٩٢).

(٦) «أحكام القرآن» للطحاوي (١/١٨١).

(٧) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٣٦٧).

ودَعا بما شاءَ مما يُشبِه ألفاظَ القرآنِ والأَدعِيةِ المأثورةِ لا بما يُشبِه كلام الناس.

وكيفية الصلاة أن يقول: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وكره بعضهم أن يقال: «**وارحم محمدا وعلى آل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**[٣٧/أ]»؛ لأنه يُوهِم تقصيرا للأنبياء عليهم السلام؛ إذ الرحمة تكون بإتيان ما يُلام عليه، والصحيح: أنه لا يكره، كذا قال الزيلعي[١].

(**ودعا**) بعد الصلاة على النبي ﷺ لنفسه، ولوالديه، وللمؤمنين والمؤمنات (**بما شاء مما يُشبِه ألفاظَ القرآنِ**) نحو: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ١٠] الآية، و﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] الآية، و﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ﴾ [آل عمران: ١٩٢] الآية.

[الدعاء في التشهد الأخير]

(**والأَدعِيةِ المأثورةِ**).

يجوز بالنصب عطفا على «ألفاظَ»، وبالجر عطفا على «القرآنِ» كما في «العناية»[٢].

* نحو: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم**»[٣].

* ونحو: «**اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلِّه ما علمت منه وما لم أعلم**»[٤].

(**لا**) يدعو (**بما يُشبِه كلام الناس**) نحو: «**اللهم ارزقني مالا**»، و«**اللهم زوجني فلانة**» و«**اللهم اقض ديني**».

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٢٣).

(٢) «العناية» للبابرتي (١/٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٣٤)، والنسائي في «سننه» (١٣٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٣٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١/١٨٧/٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٤٦)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤١/٤٧٤/٢٥٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢/٦٣٩).

ثم يُسلِّم عن يمينه مع الإمام، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك. وينوي الإمام به مَن عن يمينه ويساره من الحَفَظةِ ....

الأصل فيه: أن كلّ ما يستحيل السؤال عن الناس فليس بكلامهم، وما لا يستحيل فهو كلامهم، فيفسد الصلاة.

وقال **الشافعي**: يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما جاز خارجها[1].

ولو قال: «لا مما يشبه كلام الناس»: لكان مناسبا لِما قَبْله، تدبَّرْ.

[السلام]

(**ثم يُسلِّم**) المصلي (**عن يمينه مع الإمام**) كما في التحريمة.

وعندهما: بعده، وهو رواية عن **الإمام**.

(**فيقول**: «**السلام عليكم ورحمة الله**») إلى جانبيه.

والسنة: أن تكون الثانية أخفضَ من الأولى، ولا يقول: «**وبركاته**».

(**و**) يُسلِّم (**عن يساره كذلك**) خلافا **لمالك**؛ فإنه يسلم مرة تلقاء وجهه؛ لما روي: «أنه ﷺ يُسلِّم تلقاء وجهه»[2][3].

ولنا: ما روي: «أنه ﷺ يُسلِّم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خديه»[4].

ولو سلَّم تلقاء وجهه يصرف ذلك عندنا إلى اليمين، فيعيده عن يساره.

(**وينوي الإمام به**) أي: بالتسليم (**مَن عن يمينه ويساره من الحَفَظةِ**).

واختُلِف في هذه النية:

فقال بعضهم: ينوي الكرام الكاتبين، وهما اثنان: واحد عن يمينه، وواحد عن شماله،

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣٧/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢٩/٣٦٠/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨٣/٢٦٦/١)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤١/٣٥٤/١).

(٣) «مناهج التحصيل» للرجراجي (٥١٢/١).

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٥٦٥/١٣٤/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨٤/٢٦٧/١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥١٠٢/٤٠/٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٩٣/١٥١/٩).

والناسِ الذين معه في الصلاة، والمُقتدِي كذلك وينوي إمامَه في الجانب الذي هو فيه، وفيهما إن حاذَاه ....

والصحيح: أن ينوي الحفظة ولا ينوي عددا؛ لأن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة[1]؛ لأن الآثار قد اختلفت:

فقيل: مع كلِّ ملكان، وهو الصحيح.

وقيل: خمسة.

وقيل: ستون.

وقيل: مائة وستون[2].

(والناسِ الذين) كانوا (معه في الصلاة)، فلا ينوي من لا شركة له في صلاته، وهذا قول أكثر المشايخ، وهو الصحيح.

وقيل: ينوي جميع الرجال والنساء.

وقيل: لا ينوي النساء في زماننا؛ لعدم حضورهن الجماعة.

ولو قدَّم البشر على الملَك لكان أحسن؛ لأن خواصَّ البشر وأوساطَه أفضلُ من خواصِّ الملَك وأوساطه عند أكثر المشايخ، إلا أن يقال: الواو لمطلق الجمع، فلا دلالة على أفضلية المقدم.

(والمُقتدِي كذلك) أي: ينوي في جهتيه الحفظةَ والناسَ الذين كانوا معه في الصلاة، (وينوي) المقتدي أيضا (إمامَه في الجانب الذي هو) أي: الإمام (فيه) أي: في ذلك الجانب، يعني: إن كان الإمام عن يمينه نواه في التسليم الأول، وإن كان في شماله نواه في الثاني.

وإنما خصَّه المأموم بالنية مع دخوله في الحاضرين؛ لأنه أحسن إليه بالتزام صلاته صحة وفسادا.

(وفيهما إن حاذَاه) أي: إن كان المأموم محاذيا للإمام نواه في التسليمتين عند محمد، وهو رواية عن الإمام؛ لأن للإمام حظا من الجانبين.

وقال أبو يوسف: نواه في الأولى فقط.

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢١٤).

(٢) «العناية» للبابرتي (١/٣٢١).

والمنفردُ الحَفَظَةَ فقط.

فصل: يَجهَر الإمام بالقراءة في الجمعةِ والعيدين والفجرِ وأُولَيَي العِشاءَيْن أداءً وقضاءً، ....

(و) ينوي (المنفردُ الحَفَظَةَ) في الجانبين (فقط)؛ إذ ليس معه سواهم، ولا يصح خطاب الغائب.

وفي «الجامع الأصغر»: ينوي رجال العالم ونساءه[١].

وقال أبو القاسم: ينبغي للمصلي أن ينوي للتسليمتين جميع أهل التوحيد والله أعلم.

(فصل)

[في أحكام القراءة في الصلاة]

لمَّا فرغ من بيان صفة الصلاة، وكيفيتها وأركانها وفرائضها وواجباتها وسننها: شَرَع في بيان أحكام القراءة في فصل على حدة؛ لزيادة أحكامٍ تعلَّقت بها دون سائر الأركان، وابتدأ بذكر الجهر والإخفاء دون ذكر القدر؛ لأن الجهر والإسرار واجب على الإمام، والمقدار الزائد على الركن سنة.

[ما يجهر فيه وما يخفى]

(يَجهَر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأُولَيَي العِشاءَيْن)، يعني: المغرب والعشاء تغليبا (أداءً وقضاءً[٢])؛ هو قيدٌ للثلاث الأخيرة، فلا يجهر في الظهر والعصر وإن كان بعرفة؛ لأنه هو المأثور المتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان، خلافا لمالك فيها[٣].

وقال صاحب «المِنَحِ»: ويجهر في تراويح ووتر بعدها، وقيَّدنا الوتر بكونه بعد التراويح؛ لأنه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن النجيم في «بحره»، وهو وارد على إطلاق الزيلعي الجهر في الوتر إذا كان إماما[٤]، انتهى.

---

(١) عزاه الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٢١٤) إلى الحاكم الشهيد.

(٢) ويجهر الإمام فى هذه المواضع أداءً؛ لأنه المتوارث، وقضاءً، فكذلك بدليل ما روي: «أنه ﷺ قضى صلاة الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة، وقرأ فيها جهرا». (داماد، منه).

(٣) مذهب مالك كمذهبنا، انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» للقرطبي (١/٢١٦)، و«شرح التلقين» للمازري (١/٥٧٥).

(٤) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/٢٥/ب)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣١٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي =

وخُيِّر المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري إن كان في وقته، وفُضِّل الجهر، ....

وفيه كلام؛ لأن الإمام إذا صلى الوتر في رمضان يجهر؛ سواء كان صلَّى التراويح أو لم يصلِّ، وهو الصحيح، ففي تقييده بـ«بعدها» وإيرادِه على إطلاق الزيلعي نظر؛ لأن أداء الوتر بالجماعة لا يجوز في غير رمضان إلا مع الكراهة على الصحيح، والإمامة لا تتصور بغير الجماعة، فيتعين كونه فيه، فالإطلاق يكون في محله، تدبَّرْ.

(**وخُيِّر المنفرد**) بين الجهر والإخفاء (**في نفل الليل**)؛ لأن النوافل أتباع الفرائض؛ لكونها مكملات لها، فيخير فيها كما يخير في الفرائض، وإن كان إماما جهر؛ لما ذكرنا من أنها[٣٧/ب] أتباع الفرائض؛ ولهذا يُخفِي في نوافل النهار ولو كان إماما.

(**وفي الفرض الجهري إن كان في وقته**) أي: إذا أراد المنفرد أداء الجهري خُيِّر: إن شاء جهر؛ لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت؛ إذ ليس خلفَه مَن سَمِعه.

(**وفُضِّل الجهر**)؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وروي: «أن من صلى على تلك الهيئة صلَّت بصلاته صفوفٌ من الملائكة»[١].

وقال صاحب «الفرائد»:

* وقيَّد بـ«الجهري»؛ لأنه لا يخير في غيره، بل يخافت حتما.

* وقيَّد بقوله: «إن كان في وقته»؛ لأن المنفرد إذا قضى الجهر يخافت، ولا يخير حتى قال صاحب «الهداية»: «ومن فاتته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أمَّ فيها جهر، وإن كان وحده خافت، ولا يتخير، هو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتما، أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما»[٢]، انتهى.

لكن هذا الحصر ممنوع؛ لجواز أن يكون للجهر سببٌ آخرُ، وهو: موافقة الأداء كما اختاره شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وجماعة من المتأخرين، وفي «الخانية»: **هو الصحيح**، وفي «الذخيرة»: **هو الأصح**[٣].

- (١٢٧/١).

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٢٧/١).

(٢) «الفرائد» للسواسي (٧٤/ب)، و«الهداية» للمرغيناني (١٣٩/١).

(٣) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٢٨/ب)، و«الخانية» لقاضي خان (١٠٥/١).

ويُخفِيان حتمًا فيما سوى ذلك. وأدنى الجهر إسماعُ غيرِه، وأدنى المُخافَتة إسماعُ نفسِه في الصحيح، ....

(**ويُخفِيان**) أي: الإمام والمنفرد (**حتمًا**) أي: وجوبا (**فيما سوى ذلك**) أي: فيما سوى المذكورة.

وإنما لم يذكر «التراويح والوتر»؛ لعدم التفاته إلى ما سوى الفرائض والواجبات المستقِلَّة.

[صفة الجهر والإخفاء]

(**وأدنى الجهر**) في حق الإمام (**إسماعُ غيرِه**) أي: أحدٍ سواه؛ فإن الغير بمعنى المغاير كما في «القهستاني»[1].

وأعلاه: أن يُسمِع الكل، لكن **الأولى**: أن لا يجهد نفسه بالجهر، فإن سماع بعض القوم يكفي كما في أكثر الكتب[2].

وما في «الخلاصة وغيره من: «أنه إسماع الكل، فلو سمع رجلان في المخافتة لم يكن جهرا»[3] لا يخلو عن شيء؛ لأن القوم لو كانوا كثيرا ولم يمكن أن يُسمِع الكل يلزم أن يكون مخافتة.

(**وأدنى المُخافَتة إسماعُ نفسِه**) فقط، وهو قول الهندواني، وعليه أكثر المشايخ[4] (**في الصحيح**): احترازٌ عما قيل: «إن أدنى الجهر إسماع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، وهو قول الكرخي[5]»[6]، وصحَّحه في «البدائع»، وقال: هو الأقيس[7].

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٠٢).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٢٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٥٥).

(٣) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٣٨/ب).

(٤) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٣٨/ب).

(٥) وجه صحة **قول الهندواني**: أن مجرد حركة اللسان **لا** يسمى قراءة بدون الصوت.
وجه **قول الكرخي**: أن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف دون السماع؛ لأن السماع يحصل بالأذن، وهو فعل السامع لا فعل القارئ. (**داماد، منه**).

(٦) قاله المرغيناني في «الهداية» (١/١٣٩).

(٧) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٦٢).

وكذا كلُّ ما يَتعلَّق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها.

ولو تَرَكَ سورة أُولَيَي العِشاء: قضاها في الأُخرَيين مع الفاتحة، وجَهَرَ بهما، ولو ترك فاتحتَهما: لا يَقضِيها.

وفي قوله: «أدنى» إشارةٌ إلى أن هذا القول غيرُ ساقطٍ عن حيّز الاعتبار أصلا؛ لأنه يشعر بأن أعلى المخافتة تصحيح الحروف كما في «القهستاني»(١).

(**وكذا كل ما يَتعلَّق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها**) من البيع، والنكاح، والإيلاء، واليمين؛ أي: أدنى المخافتة في هذه الأشياء إسماعُ نفسِه، حتى لو طلَّق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه: لا يقع، ولو طلَّق جهرا ووصل به «إن شاء الله» بحيث لم يسمع نفسه: يقع الطلاق، ولا يصح الاستثناء عند الهندواني، خلافا للكرخي(٢).

(**ولو تَرَكَ سورة أُولَيَي العِشاء**) بأن قرأ الفاتحة فقط: (**قضاها**) السورة (**في الأُخرَيين مع الفاتحة**) أي: مقارنا بفاتحة الأخريين، (**وجَهَرَ بهما**)، وهو الصحيح؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع(٣).

(**ولو ترك فاتحتهما**) أي: فاتحة الأُولَيَين: (**لا يَقضِيها**) في الأخريين؛ لأنه لو قرأها فيهما يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وذا غيرُ مشروعٍ هذا عند الطرفين.

وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل.

ثم المذكور في «الجامع الصغير» يدل على الوجوب، وهو قوله: «قرأها»(٤).

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٠٣).

(٢) «الاختيار» للموصلي (١٤٢/٣).

(٣) قال الناطفي في «الأجناس والفروق» (١١٢/١): وإذا قضى السورة في الأخرتين؛ لِما ترك قراءتها في الأولتين قال في «الجامع الصغير» (ص: ٧٢): «يجهر» ولم يبيّن بأيهما يجهر:
- قال في «نوادر أبي يوسف» رواية ابن سماعة: قال أبو حنيفة: «يجهر بقراءة السورة، ولا يجهر بقراءة الفاتحة»
- وفي «نوادر الصلاة» لمحمد بن الحسن: «يقرأ في ثالثة المغرب السورة ويجهر».
فعلم من هذا أن ما قاله الشارح دراية محضة، ولا يتمسك برواية، وما نقله الناطفي بيان ما في «الجامع الصغير» بالنوادر، فلَأن نأخذ قول الناطفي أولى من أن نأخذ قول من بعده من المتأخرين، فاغتنم هذا؛ فإنه مهم.

(٤) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٧٢).

وفرضُ القراءة آيةٌ، وقالا: ثلاثُ آياتٍ قِصارٍ أو آيةٌ طويلةٌ، ....

وفي الأصل بلفظ الاستحباب فقال أحب إلي أن يقضيها[١].

[مقدار المفروض من القراءة]

(وفرضُ القراءة آيةٌ)، يعني: ما يؤدي به فرضَ القراءة آيةٌ عند الإمام: سواء كانت من الفاتحة أو غيرها.

- ولو كانت تلك الآية قصيرة هي كلمتان أو كلمات فتجوز بلا خلاف بين المشايخ.

- وأما ما هي كلمة كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أو حرفٌ كـ«صاد» كما في أوائل السور: فالأصح: أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عادًّا لا قارئا.

وفي «الفتح»: كون (ص) حرفا غلط، بل الحرف مسمَّى ذلك، وهو ليس المقروء، بل المقروء هو الاسم، أعني: (صاد) كلمة[٢]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن «القرآن»: ما هو المكتوب في المصاحف، ولا شك أنه حرفٌ غايته أن لا يتصور التعبير عنه إلا بالاسم.

- ولو قرأ نصفَ آية طويلة في ركعة، ونصفَها في أخرى: قال بعضهم: لا يجوز، والأكثرون على أنه: يجوز؛ لأن نصف الطويل يعدِل ثلاث آياتٍ قِصارٍ، فلا يكون أدنى من آية.

- ولو قرأ نصف آية مرتين، أو كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة: لا يجوز.

(وقالا: ثلاثُ آياتٍ قِصارٍ أو آيةٌ طويلةٌ) تَعدِلها، وهو رواية عن الإمام؛ لأنه مأمور بالقراءة، وبما دون هذا القدر لا يسمى «قارئا» عُرْفا، فأشبه بما دون الآية.

وله: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج إجماعا، فتكون الآية مرادة.

وهذا الخلاف راجع إلى أصل مختلف فيه، وهو: أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، والعكس أولى عندهما[٣].

(١) «الأصل» للإمام محمد (١/١١٥).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٣٢).

(٣) «أصول السرخسي» (١/١٨٣)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٢/٣٧).

وسنَّتُها في السفر: عَجَلةً الفاتحةُ وأيُّ سورةٍ شاءَ، وأَمَنةً نحوُ «البروج» و«انشَقَّت» في الفجر، وفي الحضر: أربعون آيةً أو خمسون، ....

[سنة القراءة في السفر والحضر]

(وسنَّتُها) أي: القراءة (في السفر عَجَلةً) -بفتحتين منصوبٌ على الظرفية- أي: وقت العجلة، وقيل: على الحالية من فاعل «السفر»، وفيه أن المصدر لا يقع حالا بلا تأويل، (الفاتحةُ وأيُّ سورةٍ شاءَ) من القِصار؛ لأنه قد «قرأ النبي ﷺ[٣٨/أ] في صلاة الفجر المعوذتين»[(١)].

(وأَمَنةً) -بالفتحات- أي: وقت الأمن (نحوُ «البروج» و«انشَقَّت») بعد الفاتحة (في الفجر)؛ لإمكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف، وكذا في الظُّهْر.

وفي «المبسوط»: يقرأ في الفجر والظهر «الطارق» و«الشمس»، وفيما عداها نحو «الإخلاص»[(٢)].

(وفي الحضر) حال السعة (أربعون آيةً أو خمسون) سوى الفاتحة في ركعتي الفجر، لا في كل ركعة.

ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة[(٣)]؛ للأثر في كل ذلك[(٤)].

ووفَّقوا بين الروايات:

فقيل: أربعون للكسالى، وإلى ستين للأوساط وإلى مائة للراغبين.

وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها.

وقيل: إلى طول الآيات وقصرها.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٩٥٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٥٣٦/٢٦٨/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣١/٣٣٧/١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٧٦/٣٦٦/١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٤٨/١).

(٣) قال العيني في «البناية» (٣٠٥/٢): أراد بهذا أنه روي عن أبي حنيفة: «أنه يَقرَأ في الفجر في الحضر في الركعتين من أربعين آية إلى ستين» وروي عن أبي حنيفة أيضا -رواها الحسن عنه-: «أنه يَقرَأ من ستين آية إلى مائة آية».

(٤) انظر: «الصحيح» للبخاري (٥٤١)، و«الصحيح» لمسلم ١٦٥-(٤٥٧)، ١٧٢-(٤٦١)، ٦٤-(٨٧٩)، و«السنن» للنسائي (٩٥٠)، و«السنن» لابن ماجه (٨١٦)، (٨١٨)، (٨٢١)، و«المسند» لأحمد بن حنبل (٢٩٠٥/٧٩/٥).

واستَحْسَنوا طِوال المفصَّل فيها وفي الظهر، وأوساطَه في العصر والعشاء، وقِصارَه في المغرب. ومن «الحُجُرات» إلى «البروج» طِوالٌ،ومنها إلى «لم يكن» أوساطٌ، ومنها إلى الآخِر قِصارٌ. ....

وقيل: إلى قلة الاشتغال وكثرتها.

وقيل: إلى خفة النفس وثقلها.

وقيل: إلى حسن الصوت وقبحه.

والحاصل: أنه يتحرز عما ينفِّر القومَ؛ كي لا يؤدِّي إلى تقليل الجماعة[1].

(**واستَحْسَنوا طِوال المفصَّل فيها**) أي: في الفجر، (**وفي الظهر**)؛ لاستوائهما في سعة الوقت.

وقيل: في الظهر دون الفجر؛ لأنه وقت شغلٍ؛ تحرزا عن الملال.

و«طوال»: جمع «طويلة».

و«المفصل»: السبع الأخير من القرآن، سمي به؛ لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه.

(**وأوساطَه في العصر والعشاء، وقِصارَه في المغرب**).

هكذا كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري[2].

ولا تعرف المقادير إلا سماعا.

ثم أشار إلى بيان المفصل مع أقسامه بقوله.

(**ومن «الحُجُرات» إلى «البروج» طِوالٌ**).

قال ذلك الحلواني وغيره من أصحابنا.

وقيل: من سورة «القتال».

وقيل: من «(ق)».

وقيل: من «الجاثية».

(**ومنها**) أي: من البروج (**إلى «لم يَكُن» أوساطٌ، ومنها**) أي: من «لم يكن» (**إلى الآخِر**) أي: آخر القرآن (**قِصارٌ**) .

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٣٠٢).

(٢) أخرج أصله عبد الرزاق في «المصنف» (٢/١٠٤/٢٦٧٢)، وعلق الترمذي في «سننه» (١/٤٠١).

وفي الضرورة بقدر الحال. وتُطال الأولى على الثانية في الفجر فقط، وعند محمد: في الكل. ولا يتعيَّن شيء من القرآن لصلاةٍ بحيث لا يجوز غيرُه، ....

وفي «النهاية»: من «الحجرات» إلى «عبس»، ثم «التكوير» إلى «والضحى»، ثم «الانشراح» إلى الآخر[1].

(**وفي الضرورة بقدر الحال**)، يعني: يقرأ بقدر ما اقتضاه الحال إذا اضطرَّ إلى التعجيل.

(**وتُطال الأولى على الثانية في الفجر فقط**) بيان للسنة، وهذا -يعني: إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر- متفق عليه؛ للتوارث، ولما فيه من إعانة المؤمنين على إدراك فضيلة الجماعة؛ لأنه وقت نومٍ وغفلةٍ.

وفي قوله: «فقط» دلالةٌ على أنه لا تطويل في غير الفجر عند الشيخين.

(**وعند محمد: في الكل**)؛ لأن التطويل في الفجر للإعانة على إدراك الناس الجماعة، وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات لكن هذا في حال اليقظة، فلا يقاس على الفجر؛ لوجود الفارق.

قال المرغيناني: يعتبر الآي إن كانت متقاربة في الطول والقصر، وإن كانت متفاوتة تعتبر الكلمات والحروف، ولا معتبر بما دون ثلاث آيات.

وقيل: ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلثين؛ الثلثان في الأولى، والثلث في الثانية[2].

وهذا بيان الاستحباب، وأما بيان الحكم فلا بأس به وإن كان فاحشا؛ سواء في الأولى أو في الثانية.

ولا بأس بأن يقرأ سورة في الأولى ويعيدها في الثانية.

[بعض المسائل التي تتعلق بالقراءة]

(**ولا يتعيَّن شيء من القرآن لصلاةٍ بحيث لا يجوز غيرُه**): احتراز عن مذهب **الشافعي**؛ فإنه عيَّن الفاتحة لجواز الصلاة، حتى لا يجوز إذا لم يقرأها؛ لحديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[3][4].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٣٠).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٣١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٢/١٠٩).

وكُرِه التعيين. ولا يَقرَأ المؤتمُّ بل يستمع ويُنصِت ....

والحجة عليه إطلاق قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فلا تثبت الزيادة بخبر الواحد، والمقصود التعظيم.

(**وكُرِه التعيين**) أي: تعيين سورةٍ للصلاة مثل أن يقرأ: «الم تنزيل السجدة»، و«هل أتى» لفجر يوم الجمعة.

قالوا: هذا إذا رآه حتما، أما لو فعلها لأجل التبرك أو لبعض الخصائص: فلا بأس به، ولكن يتركها أحيانا ويقرأ غيرها، وهذا كتعيين مكانٍ مخصوصٍ في مسجد كما في أكثر الكتب، لكن الظاهر أن المداومة مكروهة مطلقا؛ لأن دليل الكراهة لم يفصل، وهو: إيهام التفضيل وهجر الباقي[1].

وعند **الشافعي**: لا يكره، بل يستحب[2].

[القراءة خلف الإمام]

(**ولا يَقرَأ المؤتمُّ**) خلف الإمام في السرية والجهرية، (**بل يستمع ويُنصِت**) -من «**الإنصات**» بمعنى: «السكوت»-.

خلافا للشافعي؛ فإنه يقول: يجب على المؤتم قراءة الفاتحة بعد قراءة الإمام في الجهرية، ومع الإمام في السرية؛ لأن القراءة ركنٌ من الأركان، فيشتركان[3].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أبو هريرة ﷺ: «كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت»[4].

وقال **أحمد**: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة[5].

وقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[6]، وعليه إجماع الصحابة ﷺ، وهو

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٦٣).

(٢) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٤/٦٢٢).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٢٤٢).

(٤) أخرجه تمام في «فوائده» (١/٧٢/١٥٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٧٤/٣٧٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/١١٣/١٢٣٩).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١/٤٠٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٥٠)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٣/١٢/١٤٦٤٣)، وعبد بن حميد -

وإن قرأ إمامُه آية الترغيب أو الترهيب أو خَطَبَ أو صلَّى على النبي ﷺ، والنائي والداني سواءٌ. ....

ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع، وهو حجة على ما يروى عن محمد: أنه استحسن فيما لا يجهر احتياطا[1].

(وإن) -وصليةً- (قرأ إمامُه آية الترغيب أو الترهيب)؛ لأن الاستماع فرضٌ بالنص، وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخِلّ به، (أو خَطَب) معطوف على «قرأ»؛ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر، نزل من حضرها منزلة المؤتم كما في «الإصلاح»[2].

ثم إن الخطبة التي يجب استماعها فهي ذكر الله ورسوله والخلفاء والأتقياء والمواعظ، وأما ما عداها من ذكر الظلمة فخارج عنها.

وفي «المحيط»: أن التباعد من الإمام أولى عند كثير من العلماء[3]؛ كي لا يسمع مدح الظلمة.

(أو صلَّى على النبي ﷺ)؛ لفرضيته الاستماع، إلا إذا قرأ قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، فيصلي سرا كما في أكثر الكتب[4].

(والنائي) أي: البعيد الذي لا يسمع الخطبة، (والداني) أي: القريب (سواءٌ) في وجوب الاستماع والإنصات؛ امتثالا للأمر.

= في «مسنده» (١٠٥٠/٣٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩٤/٢١٧/١).

(١) قال الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في تعليق «كتاب الآثار» للإمام محمد (١٨٥/١): مسألة قراءة المأموم خلف الإمام لم يذكرها الإمام محمد في «الجامع الصغير»، وتستفاد من «كتاب الصلاة» ضمنا (١٧٥/١)، ولم يصرح بها، ولهذا لم يذكرها الكرخي في «مختصره» ولا القدوري في «شرحه»، وإنما نص عليها الإمام هنا، يعني: «كتاب الآثار»، وفي «الموطا» (ص: ٥٨)، وفي «كتاب الحجة» (١١٦/١)، ولذا ذكرها الطحاوي في «مختصره» (ص: ٢٧)، واحتج لها أبو بكر الرازي في «شرح مختصر» (٦٤٩/١-٦٦٢)، وبحث عنها وأطال. انتهى.

قال أمير كاتب الأتقاني في «غاية البيان» (٦٣/١/ب) عند شرح قول صاحب «الهداية» (١٤٣/١): «ويستحب على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد»: «فيه نظر...»، ثم علل، فذكر قول محمد الذي في «الموطأ» و«كتاب الآثار» كما مر آنفا، وبهذا علم أن ما روي عن محمد شاذٌّ خصوصا إذا وجد كتُبُ محمد بين أيدينا.

(٢) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١١٤/١).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٨٣/٢).

(٤) «تحفة الملوك» لعبد القادر الرازي (ص: ٩٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٣٢/١)، و«العناية» للبابرتي (٣٤٤/١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (٨٤/١).

فصل: الجماعةُ سنةٌ مؤكَّدةٌ. وأَوْلى الناس بالإمامة أعلَمُهم بالسنة، ....

(فصل)

[في صلاة الجماعة وأحكامها]

(**الجماعةُ سنةٌ مؤكَّدةٌ**[٣٨/ب]) أي: قريبة من الواجب، حتى لو تركها أهل مصر لَقُوتِلوا، وإذا ترك واحد ضُرِب وحُبِس، ولا يرخص لأحد تركها إلا لعذرٍ منه: المطر، والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة.

وعند **الشافعي**: أنها فريضة، ثم اختُلِف فيها؛ في قول عنه فرض كفاية، وهو أيضا رواية عنا(١).

وعند **مالك وأحمد**: فرض عين(٢)، وهو أيضا رواية عن بعض مشايخنا، ولكن غيرُ شرطٍ لجوازها؛ فإنها لا تبطل صلاة من صلى بغير جماعة، ولكن يأثم، فيؤول إلى كون المراد به الوجوب.

وفي «المفيد»: أنها واجبة، وتسميتها سنة؛ لوجوبها بالسنة(٣)، لكن إن فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر كما في أكثر الكتب(٤).

وفي «الجوهرة»: لو صلى في بيته بزوجته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة(٥).

[أحكام الإمامة]

(**وأَوْلى الناس بالإمامة أعلَمُهم بالسنة**) أي: بما يصلح الصلاة ويفسدها.

قيَّد في «السراج الوهاج» تقديمَ الأعلم بغير الإمام الراتب، وأما الراتب فهو أحق من غيره وإن كان غيره أفقه منه، ويمكن أن يقال: الكلام في أن يكون هذا في نَصْب الإمام الراتب(٦).

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٢٩٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٣٣).

(٢) مذهب المالكية: «الجماعة فاضلة»، انظر: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» للقرطبي (١/٣٤٩)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/٢٨٧).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٣٣).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٥٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٣٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٤٥).

(٥) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٥٩).

(٦) لم نجد هذا القيد في «السراج الوهاج» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٥٧/ب)، مخطوط: نور عثمانية، =

ثم أقرَؤهم، وعند أبي يوسف: بالعكس، ثم أورَعُهم، ثم أسنُّهم، ....

وفي «الحاوي القدسي»: وصاحب البيت أولى، وكذا إمام الحي إلا إذا كان الضيف ذا سلطان[1].

(ثم) أي: بعد الاستواء في العلم (**أقرَؤهم**) أي: أعلمهم بالتجويد، والمراعي له.

قيل: أن يكون المراد: أحفظَهم للقرآن، وهو المتبادر.

(**وعند أبي يوسف: بالعكس**)؛ فإنه يقول: الأولى أقرؤهم؛ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم بكتاب الله**»[2].

لهما: أن الحاجة إلى العلم أشدُّ، حتى إذا عرَض له عارِض أمكنه إصلاح صلاته، فكان أولى، وفي الصدر الأول كانوا يتلقَّوْن القرآن بأحكامه، فكان أقرؤُهم أعلمَهم، وفي زماننا أنه يحسن القراءة ولا حظ له من العلم، فالأعلم أولى لكن هذا بعدما يحسن من القراءة قدَ ما يقوم به سنة القراءة ولم يطعن في دينه.

(**ثم أورَعُهم**) أي: أشدُّهم اجتنابا عن الشبهات؛ لقوله ﷺ: «**من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي**»[3].

(**ثم أسنُّهم**) أي: أكبرُهم سِنًا؛ لأن في تقديم الأسن تكثير الجماعة؛ لأنه أخشع من غيره.

وقيل: المراد به الأقدمُ إسلاما، فعلى هذا لا يقدم شيخ أسلمَ على شابٍّ نشأ في الإسلام أو أسلم قبله، لكن في «المحيط» ما يخالفه؛ فإنه قال: وإن كان أحدهما أكبرَ والآخر أورعَ فالأكبر أولى إذا لم يكن فيه فسْقٌ ظاهرٌ[4].

= برقم: (١٦٢١).

(١) «الحاوي القدسي» للغزنوي (١/١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٩٠-(٦٧٣)، والترمذي في «سننه» (٢٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٥٨٢)، والنسائي في «سننه» (٧٨٠).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/٢٤٤/٣١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٢٨/٧٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٢٤٦/٤٩٨١)، والدارقطني في «سننه» (٢/٤٦٤/١٨٨٢) عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل**».

(٤) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٢٢/أ).

ثم أحسَنُهم خُلُقا. وتُكرَه إمامةُ العبدِ والأعرابيِّ والأعمى ....

(ثم أحسَنُهم خُلُقا) أي: أحسنهم في المعاشرة مع إخوانه.

وفي «المعراج»: ثم أحسنهم وجها؛ أي: أكثرهم صلاة بالليل؛ للحديث الشريف: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[١][٢]، لكن لا حاجة إلى هذا التكلف، بل يبقى على ظاهره؛ لأن سماحة الوجه سببٌ لكثيرة الجماعة خلفه.

ثم أشرفُهم نسبا، ثم أنظفُهم ثوبا؛ لأن في هذه الصفات تكثيرَ الجماعة، وإن استووا يقرع، أو الخيار إلى القوم.

[من تكره إمامته]

(وتُكرَه إمامةُ العبدِ)؛ سواء كان معتقا أو غيره كما في «القهستاني» نقلا عن «الخلاصة»[٣]؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم[٤]، (والأعرابيِّ)، وهو: الذي يسكن البادية عربيا كان أو عجميا؛ لأن الغالب عليه الجهل إلا أن يكون أعلمَ القوم.

وفيه إشعار بأنه لا تكره إمامة العربي البلدي، لكن في «الكرماني»: أنه تكره كما في «القهستاني»[٥].

(والأعمى)؛ لأنه لا يتوقى النجاسة، ولا يهتدي إلى القبلة بنفسه، ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا كما في «الدرر»[٦].

وإنما قيَّده بقوله: «غالبا»؛ لأنه يلزم بعدم التقييد أن لا تجوز الصلاة أصلا لنقصان الوضوء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٣٣)، وتمام في «فوائده» (١٣٢٩/١٢٨/٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٨/٢٥٢/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٣٠/٤٧١/٤) مرفوعا، ولكن علماء الحديث عده مدرجا من كلام شريك.

(٢) «معراج الدراية» للكاكي (١/١٢٢/أ).

(٣) لكن عبارة «الخلاصة»: «لو اجتمع العبد أو الحر أو المعتق مع الحر الأصل، واستويا في العلم والقراءة فالحر الأصل أولى من العبد والمعتق عندنا»، انتهى. فعلى هذا أن كلام عبارة «الخلاصة» لا يحمل على الكراهة، بل على الأولوية فقط، تدبَّر. (داماد، منه).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٠٦) و«خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٥٠/أ).

(٥) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٠٦).

(٦) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٨٥).

والفاسقِ والمُبتدِعِ وولدِ الزنا، ....

وفي «البرهان»: لو لم يوجد بصيرٌ أفضل منه يكون هو أولى؛ لاستخلاف النبي ﷺ ابنَ أمّ مكتوم على المدينة حين خرج إلى تبوك، وكان أعمى[1].

(**والفاسقِ**) أي: الخارج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة؛ لأنه لا يهتمّ بأمر دينه.

وكذا إمامة النمَّام، والمرائي، والمتصنِّع، وشارب الخمر.

(**والمُبتدِعِ**) أي: صاحب هوى لا يكفر به صاحبه، حتى إذا كفر به لم تجز أصلا.

قال المرغيناني: تجوز الصلاة خلف صاحب هوى إلا أنه لا تجوز خلف الرافضي، والجهمي، والقدري، والمشبهة، ومن يقول بخلق القرآن. والرافضي إن فضَّل عليًا فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر[2].

(**وولدِ الزنا**)؛ إذ ليس له أبٌ يؤدِّبه، فيغلب عليه الجهل كما في «الدرر»[3]، لكن هذا يقتضي عدم الكراهة إذا كان أعلمَ زمانه، بل الوجه تنفر الطبع عنه، فيلزم تقليل الجماعة.

واختلف في اقتداء الشافعي، وفي وتر «النهاية»: أنه غير جائز[4].

وفي «الجواهر»: فالأحوط: أن لا يصلي خلفه، هذا إذا لم يعلم حاله، وأما إذا علم أنه يتعصب، ولم يتوضأ من فَصْده ونحوه، أو لم يغسل ثوبه من المني أو لم يفركه، أو توضأ من ماء مستعمل أو نجس أو أشباهها مما يفسد الصلاة عندنا: لا يجوز اقتداؤه[5].

---

(١) «حاشية على الدرر» للشرنبلالي (١/٨٥).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٣٤).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٨٥).

(٤) «النهاية» للسغناقي (١/٨٦/ب).

(٥) قال الكشميري في «فيض الباري» (١/٤٥٧): والذي تحقَّق عندي أنّه صحيح مطلقًا، سواء كان الإمام محتاطًا أم لا، وسواء شَاهَد منه تلك الأمور أم لا؛ فإني لا أجد من السلف أحدًا إذا دخل في المسجد أنه تفقد أحوال الإمام أو تساءل عنه بَيْدَ أنهم كانوا يقتدون وينصرفون إلى بيوتهم بلا سؤال ولا جواب.
قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٥٦٤): والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراعٍ في الفرائض؛ لأن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمةً مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم، وأنه لو انتظر إمام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن إعراضا عن الجماعة؛ للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة.

فإن تَقدَّموا: جاز. ويُكرَه تطويلُ الإمام الصلاةَ، وكذا جماعةُ النساء وحدَهن، فإن فعَلْن: يَقِف الإمام وسطَهن ....

(**فإن تَقدَّموا: جاز**[1])؛ لقوله ﷺ: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**»[2]، والفاسق إذا تعذَّر منعه تصلى الجمعة خلفه، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر، وكان ابن عمر وأنس رضي الله عنهما يصليان الجمعة خلف الحجَّاج مع أنه كان أفسقَ أهل زمانه كما في «التبيين»[3].

[النهي عن التطويل في الصلاة]

(**ويُكرَه تطويلُ**[4] **الإمام**) عن القدر المسنون (**الصلاةَ**) بالإجماع، وأما إذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء.

[كراهة جماعة النساء]

(**وكذا**) يكره (**جماعةُ النساء وحدَهن**)؛ لأنه يلزمهن أحد المحظورين؛ إما قيام الإمام وسط الصف، أو تقدمه، وهما مكروهان في حقهن كراهةَ تحريمٍ إلا في صلاة الجنازة؛ فإنها لا تكره فيها؛ لأنها فريضة، فلا تترك بالمحظور.

(**فإن فعَلْن**) أي: إن صلَّين جماعة، وارتكبْنَ الكراهة: (**يَقِف الإمام**) «الإمام»: من يؤتم به، أي: يقتدى به، ذكرا كان أو أنثى، فلهذا لم يدخل تاء التأنيث (**وسطَهن**)؛ لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذا[5] حين كانت جماعتهن مستحبة[٣٩/أ]، ثم نسخ الاستحباب.

وفي «السراج»: وإنما أرشد إلى التوسط؛ لأنه أقل كراهة من التقدم، لكن لا بد أن يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء، حتى لو تأخر لم يصح[6].

و«الوَسَط» بالتحريك: اسم ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسمٌ لداخلها،

---

(١) والمراد بـ«الجواز»: الجواز مع الكراهة. (داماد، منه).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٢/٣٦٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٣٢/٢٩/٤)، والدارقطني في «سننه» (١٧٦٨/٤٠٤/٢).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٣٥/١).

(٤) المراد: التطويل الزائد على قدر السنة. (الحلبي، منه).

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢١٢/٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٥٣/٤٣٠/١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣١/٣٢٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٢٢/٦٠٠/١).

(٦) «السراج الوهاج» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٥٨/أ).

كالعُرَاة. ولا يَحضُرن الجماعاتِ إلا العجوز في المغرب والعشاء والفجر، وجوَّزا حضورَها في الكل.

وكلاهما محتمل ههنا، بل الأوَّل أوْلى كما في «القهستاني»[1]؛ لأن كلا منهما يقع موقع الآخر، قال الجزري: وهو الأشبه كما في «الراموز».

وبهذا ظهر ضعف ما قيل: «ولا يجوز فتحها»، فليتأمل.

(**كالعُرَاة**)؛ التشبيه راجع إلى الحكم والكيفية، لا من كل الوجوه؛ لأن صلاة العُراة قُعودا أفضلُ دون النساء.

(**ولا يَحضُرن الجماعاتِ**) في كل الصلاة نَهاريَّة أو لَيْليَّة؛ لقوله ﷺ: «**صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وبيوتهن خير لهن**»[2]، ولأنه لا تؤمن الفتنة من خروجهن، (**إلا العجوز في المغرب والعشاء والفجر**)، وكذا العيدين؛ لنوم الفساق في الفجر والعشاء، واشتغالِهم بالأكل في المغرب، واتساع الجبانة في العيدين، فيمكنها الاعتزال عن الرجال، هذا عند **الإمام**.

وقيل: المغرب كالظهر، والجمعة كالعيدين.

(**وجوَّزَا**) أي: أبو يوسف ومحمد (**حضورَها**) أي: العجوز (**في الكل**)؛ لانعدام الفتنة؛ لقلة الرغبة فيهن، لكن هذا الخلاف في زمانهم، وأما في زماننا فيمنعنَ عن حضور الجماعات، وعليه الفتوى.

وقيَّد بـ«العجوز»؛ لأن الشابة ليس لها الحضور اتفاقا.

«**الشابة**»: مِن خمس عشرة إلى تسع وعشرين، و«**العجوز**»: من خمسين إلى آخر العمر.

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٠٧).

(٢) أورده هكذا أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٤١٧/٢)، قال العراقي في تخريجه على أحاديث «الإحياء»: أخرجه ابْن حبّان في «صحيحه» (٥٥٩٨/٤١٢/١٢) من حَدِيث ابن مسعود بِأول الحديث دون آخِره، وآخره رواه أبو داود في «سننه» (٥٦٧) مُخْتَصرا من حديثه دون ذكر: «صحن الدَّار»، ورواه البيهقيّ في شعب الإيمان (٧٤٣٥/٢٣٨/١٠) من حديث عائشة بلفظ: «**لأن تصلي المرأة في بيتها خير من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار، وأن تصلي في الدار خير من أن تصلي في المسجد**».

ومن صلّى مع واحدٍ: أقامَه عن يمينه، ويتقدَّم على الاثنين فصاعدا.

ويصِفُّ الرجالُ ثم الصبيانُ ثم الخَناثَى ثم النساءُ،.............................

[موقف المأموم من الإمام]

(**ومن صلّى مع واحدٍ: أقامَه عن يمينه**) أي: يقف المؤتم الواحد رجلا أو صبيًا في جانبه الأيمن مساويا له، ولا يتأخر في ظاهر الرواية.

وعن محمد: يضع أصابعه عند عقب الإمام، ولو قام عن يساره جاز ويكره.

وفي كراهة القيام خلفه اختلف المشايخ، والصحيح: أنه يكره.

ولو كان معه رجل وامرأة، فإنه يقيم الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما.

(**ويتقدَّم**) أي: الإمام (**على الاثنين فصاعدا**)؛ لأنه ﷺ فعل ذلك.

وعن أبي يوسف: أنه يتوسط بين الاثنين.

وفيه إشارة إلى أن الأَوْلى للإمام أن يتقدم إذا كان المؤتم متعددا، لا أن يأمرهم بالتأخر كما في «الإصلاح»[1].

[ترتيب صفوف الجماعة]

(**ويصِفُّ الرجال**) في الاقتداء بالإمام؛ لقوله ﷺ: «**لِيَلِنِي منكم أولوا الأحلام والنهى**[2]»[3]، (**ثم الصبيان ثم الخَناثَى**) -بفتح الخاء: جمع «الخنثى»، وهو معروف-، والمراد منه من يكون حاله مشكلا فإن تبين حاله يعد منه.

وإنما أورد صيغ الجمع في بيان الصفوف؛ لأن الصف لا يطلق إلا على الجماعة.

(**ثم النساء**).

وفي «البحر»: قيل: وليس هذا الترتيب بحاصرٍ بجملة الأقسام الممكنة؛ فإنها تنتهي إلى

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١١٦).

(٢) قوله: «**لِيَلِنِي**»: أمر الغائب من «الولي»، وهو: القرب،
و«**الأحلام**» جمع: «حُلم» بضم الحاء، وهو: ما يراه النائم،
و«**النهي**» جمع: «نُهْيَة»، وهي: العقل،
وأراد بـ«**أولي الأحلام**»: البالغين مجازا؛ لأن الحلم سبب البلوغ. (داماد، منه).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٩/٢٧٤/٣٨٢٣)، والسراج في «مسنده» (٢٤٧/٧٤٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٢/٦٠/٩٧٥).

فإن حاذَتْه ....

اثني عشر قسما، والترتيب الحاصر لها أن يقدم:

١- الأحرار البالغون.

٢- ثم الأحرار الصبيان.

٣- ثم العبيد البالغون.

٤- ثم العبيد الصبيان.

٥- ثم الأحرار الخناثى الكبار.

٦- ثم الأحرار الخناثى الصغار.

٧- ثم الأرقاء الخناثى الكبار.

٨- ثم الأرقاء الخناثى الصغار.

٩- ثم الحرائر الكبار.

١٠- ثم الحرائر الصغار.

١١- ثم الإماء الكبار.

١٢- ثم الإماء الصغار[١].

[حكم صلاة المرأة بين الرجال]

(**فإن حاذَتْه**) أي: حاذت المرأة الرجل.

وحدُّ «**المحاذاة**»: أن يحاذي عضوٌ منها عضوا من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظلة، والرجل بحذائها أسفل منها، إن كان يحاذي الرجل منها: تفسد صلاته.

وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة الكعب والساق على الصحيح[٢].

وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المحاذاة مفسد كما قال أبو يوسف.

وأما عند محمد: فيشترط مقدار ركن، حتى: لو تحرمت في صفٍ، وركعت في آخر، وسجدت في ثالث: فسدت صلاةُ مَن عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صفّ.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٧٤).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٣٧).

مشتهاةً في صلاةٍ مطلقةٍ مشتركةٍ تحريمةً وأداءً ....

(**مشتهاةً**) أي: امرأة عاقلة مشتهاة في الحال أو في الماضي، محرما كانت أو أجنبية، فيدخل فيها العجوز، وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهي.

وإنما قيَّدنا بـ«العاقلة»؛ لأن المجنونة لا تفسد؛ لأن صلاتها ليست بصلاة كما في «النهاية»[١].

ولا يخفى أن المجنونة لا تخرج بـ«المشتهاة» كما تُوُهِّم؛ لأنها من أهل الشهوة في الجملة، بل لا بد من هذا القيد، فليتأمل.

(**في صلاةٍ مطلقةٍ**)، وهي: التي لها ركوع وسجود ولو بالإيماء، واحترز بها عن صلاة الجنازة، (**مشتركةٍ**)؛ لأن محاذاتها لمصلٍّ ليس في صلاتها لا تفسد، لكنه مكروه كما في «فتح القدير»[٢]، (**تحريمةً**) بأن يبني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر، أو بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالثة، (**وأداءً**) بأن يكون أحدهما إماما للآخر، أو يكون لهما إماما فيما يؤديانه:

* حقيقة كـ«**المدرك**»، وهو: الذي أتى الصلاة جميعها مع الإمام بأن تكون تحريمتُه على تحريمة الإمام وأداؤه على أدائه.

* أو تقديرا كـ«**اللاحق**»، وهو: الذي فاته من آخر الصلاة بسببِ نومٍ أو سبقِ حدثٍ بأن يكون تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة وأداؤه فيما يقضيه على أدائه تقديرا؛ لأنه التزم متابعته في أول الصلاة بالتحريمة؛ ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه، ولا يسجد لسهوه، وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة، ولا ينقلب فرضه أربعا إذا نوى الإقامة.

وإنما قيد الاشتراك بـ«الأداء»؛ لأن الاشتراك لو ثبت في التحريمة دون الأداء كما إذا كانا مسبوقين وقاما لقضاء ما فاتهما[٣٩/ب]: لا تفسد محاذتها؛ لأنهما ليسا بمشتركين أداءً، بل هما في حكم المنفردين فيما يقضيانه بدليل وجوب القراءة عليهما والسجود لسهوهما، وينقلب الفرض أربعا إذا نويا الإقامة.

قال بعض الفضلاء: إن ذكر الاشتراك في الأداء مُغنٍ عن ذكر الاشتراك في التحريمة[٣].

(١) «النهاية» للسغناقي (١/٧٠/أ).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٦٤).

(٣) المراد ببعض الفضلاء: الباقاني، وشيخه البَهْنَسي رحمهما الله، انظر: «مجرى الأنهر» للباقاني (٧٩/ب).

في مكانٍ متَّحدٍ بلا حائلٍ: فسَدتْ صلاته إن نُويتْ إمامتها، ولا تدخل في صلاته بلا نية إياها.

ولقائل أن يقول: باستدراك الأداء أيضا؛ فإن المشتركة على ما في «الينابيع» أن تقتدي المرأة وحدها أو مع الرجال من أول صلاة الإمام[1]، انتهى.

لكن المصنف أفرد كُلًّا منهما بالذكر تفصيلا بمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأب المؤلفين، وذلك: أن الاشتراك تحريمةً شرطٌ اتفاقا، والاشتراك أداءً شرطٌ على الأصح، ذكره في «شرح التلخيص» كما في «الإصلاح»[2].

(**في مكانٍ متَّحدٍ بلا حائلٍ**)، وأدناه قدر مُؤخِرة الرحل[3]، وغلظه كغلظ الأصبع، والفرجة تقوم مقامه، وأدناها قدر ما يقوم الرجل:

(**فسَدتْ صلاته**) أي: صلاة الرجل؛ استحسانا دون صلاتها؛ لتركه فرضَ المقام؛ لأنه مأمور بالتأخير؛ لقوله ﷺ: «**أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله**»[4]، وأنه من المشاهير، وهو المخاطب به دونها، والقياس: أن لا تفسد، وهو قول الشافعي؛ اعتبارا بصلاتها[5]، (**إن نُويتْ إمامتها**) أي: إن نوى الإمام إمامتها بعينها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده.

وفي «البحر»: لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنه عُلِم مِن قيْد الاشتراك؛ لأنه لا اشتراك إلا بنية إمامتها؛ إذ لو لم ينو إمامتها لم يصحّ اقتداؤها[6].

(**ولا تدخل في صلاته بلا نية**[7] **إياها**) أي: لا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام.

وقال زفر: تدخل بغير نية كالرجل.

---

(١) «الينابيع» لمحمد بن رمضان الرومي (ص: ٢٩٢).

(٢) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١١٧).

(٣) قوله: «مُؤخِرة الرحل» بضم الميم وكسر الخاء، وهي: الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب، وتشديد الخاء خطأ؛ لأنه نقيض «مقدمة». (داماد، منه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٤٩/٥١١٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/٩٩/١٧٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٩٥/٩٤٨٤) من قول ابن مسعود ﷺ.

(٥) «الحاوي» للماوردي (٢/١٩٩).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٨٠).

(٧) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «بلا نيته» بدل: «بلا نية».

وفَسَدَ اقتداء رجلٍ بامرأة أو صبي وطاهرٍ بمعذور ....

ولنا: أنه يلحقه من جهتها ضررٌ على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه، فتفسد صلاته، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية، وهذه المسألة كالتعليل لما قبلها.

[إمامة المرأة والصبي]

(**وفَسَدَ اقتداء رجلٍ بامرأة**)؛ لما روينا.

وفي «الخلاصة»: وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة، وللرجال والخنثى مثله لا يجوز[1].

(**أو صبي**) أي: فسد اقتداء رجل وامرأة بصبي في فرض قضاء وأداء **بالاتفاق إلا عند الشافعي وأحمد**[2]، في رواية عنه: يجوز، وفي النفل: روايتان[3] عنا؛ قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وهو المختار؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، ولا يُبْنَى القوي على الضعيف.

وفيه إشارة إلى أنه لا يقتدى به في صلاة الجنازة، وإلى أنه يقتدي الصبي بالصبي كما في «الخلاصة»[4].

[إمامة المعذور والأُمّيّ والماسح لأضدادهم]

(**وطاهرٍ**) أي: صحيح، والمراد به: من لا عذر به، (**بمعذور**) أي: بمن به عذر، وهو سلسُ البول ونحوه؛ لأنه يصلي مع الحدث حقيقة، وإنما جعل حدثه كالعدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالا من الطاهر.

وفيه إشارة إلى جواز اقتداء المعذور بمثله إن اتَّحَد عذرهما، وإلا: فلا كما في «التبيين»[5].

وفي «المجتبى»: واقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة بالضالة: لا يجوز[6].

قال بعض الفضلاء: لعله لجواز أن يكون الإمام حائضا، أما إذا انتفى الاحتمال فينبغي

---

(١) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٥١/أ).

(٢) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبُجَيْرَمِيّ (١٣٩/٢)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٢٩٤/١).

(٣) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» لابن الفراء (١٧٢/١).

(٤) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٥١/أ).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٤٠/١-١٤١).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٨٢/١).

وقارئٍ بأمِّيٍّ ومُكْتَسٍ بعارٍ وغيرِ مُومٍ بِمُومٍ ومفترضٍ بمتنفِّلٍ أو بمفترض فرضا آخر.

الجواز؛ لأنه من قبيل المتحد[1].

(**وقارئٍ بأمِّيٍّ**).

و«الأمي» في الأصل: من لا يَكتُب ولا يَقرَأ، أو: من لا يُحسِن الخط، منسوب إلى «الأمة»، فحذفت التاء، فهو كالعامي، أو عادة العامة.

وفيه إشارة إلى اقتداء أخرسَ أو أميٍّ بأميٍّ كما في «المحيط»[2].

وفي إمامة الأخرس بالأمي اختلاف المشايخ، والمختار: أنها لا تجوز؛ لأن الأمي أقوى حالا منه؛ لقدرته على التحريمة.

(**ومُكْتَسٍ**) أي: لابس.

ولو قال: «ومستور بعار»: لكان أولى؛ لأن من ستر عورته بالسراويل لا يسمى «مكتسيا» في العرف، مع أنه تصح صلاة المكتسي خلفه كما أفاده صاحب «السراج»[3].

(**بعارٍ، وغيرِ مُومٍ بِمُومٍ**).

خلافا لزفر والشافعي في قولٍ فيهما.

(**ومفترضٍ**) ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما إذا نذر (**بمتنفِّلٍ**)؛ لأنه أضعف حالا منه (**أو بمفترض فرضا آخر**) كمصلي الظهر اقتدى بمصلي العصر؛ لانتفاء الشركة، ولا يخفى أنه يكون واحد منهما قضاء.

وعند الشافعي: يجوز فيهما[4].

وكذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر إلا إذا نذر أحدهما عينَ ما نذره الآخر، ويجوز اقتداء الحالف بالحالف، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف، وبالعكس يجوز.

وفي النوادر:

* رجلان افتتحا الصلاة، ونوى كلُّ واحد منهما أن يكون إماما لصاحبه: فصلاتهما تامّة؛ لأن الإمامة تصحّ من غير نية، فلغت النية، وصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٨٢).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٤٠٩).

(٣) «السراج الزهاج» للحدادي (٦٠/ب).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٣١٦).

ويجوز اقتداء غاسلٍ بماسحٍ ومتنفِّلٍ بمفترضٍ وموم بمثله وقائم بأحدبَ، وكذا اقتداءُ المتوضِّئِ بالمُتيمِّمِ ....

* وإن نوى كل واحد أن يأتمَّ بصاحبه: فصلاتهما فاسدة؛ لأن كل واحد قصد الاشتراك، ولم تصح؛ لاستحالة كون كل واحد إماما ومؤتمًّا[١].

(**ويجوز اقتداء غاسلٍ بماسحٍ**)؛ لاستواء حالهما؛ لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح، والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين، بل هو أولى؛ لأنه كالغسل لما تحته.

(**ومتنفِّلٍ بمفترضٍ**)؛ لأن الفرض أقوى؛ إذ الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة وهو موجود في الفرض، وزيادةِ صفة الفرضية.

ولا يقال: إن القراءة في الأخيرين فرض في حق المتنفل، وفي الفرض ليس كذلك؛ لأن صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء[٢].

(**وموم بمثله**) سواء كانا قائمين، أو قاعدين، أو مستلقيين، أو مضطجعين.

واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا، وكلام المصنف يشعر عدم الجواز كما في «الدرر» وغيره[٣]؛ لأنه قال: «بمثله»، ولم يقل: «بموم»، لكن في «النهاية»: الأصح: الجواز[٤].

(**وقائم بأحدبَ**) أي: المنحني، سواء كان أحدب أو أقعس[٤٠/أ]؛ لاستواء النصف الأسفل.

وكذا الأعرج، وما أشبه ذلك.

وفي «الظهيرية» خلافه؛ لأنه قال: ولا تصح إمامة الأحدب للقائم، وقيل: تجوز، والأول أصح[٥].

(**وكذا**) يجوز (**اقتداءُ المتوضِّئِ بالمُتيمِّمِ**) عند الشيخين؛ لأن التراب خلف عن الماء

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠١/٢).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٤٤/١).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (٨٧/١).

(٤) «النهاية» للسغناقي (٦٢/١/أ).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٢٨/ب).

والقائمِ بالقاعد خلافا لمحمد فيهما. وإن عَلِم أن إمامه كان مُحدِثا: أعاد.

عندهما، فيكون شرط الصلاة موجودا في كل واحد منهما كما في الغاسل والماسح، ولا يقتدي بالمتيمم متوضئٌ معه ماء كما في أكثر الكتب[١]

(**والقائمِ بالقاعد**)؛ لأنه ﷺ «صلى آخر صلاته قاعدا، والقوم خلفه قيام»[٢].

(**خلافا لمحمد فيهما**) أي: في المسألتين الأخيرتين؛ لأنه قال في الأولى: التيمُّم خلفٌ عن الوضوء فلا يصح الاقتداء؛ إذ ليس لصاحب الأصل أن يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف، والثانيةِ: أن حال القائم أولى؛ لأنه كامل، فلا يجوز اقتداؤه بالناقص، وهو القياس.

[اقتداء من يعلم فساد وضوء الإمام ونحو هذا]

(**وإن عَلِم**) المأموم بعد فراغ الإمام (**أن إمامه كان مُحدِثا**) حين صلَّى: (**أعاد**)؛ لقوله ﷺ: «**من أمّ قوما، ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا: أعاد صلاته، وأعادوا**»[٣].

وفيه خلاف **الشافعي** بناء على أن الاقتداء عنده أداءٌ على سبيل الموافقة، لا في الصحة والفساد[٤].

وفي «التنوير»: إذا ظهر حدث إمامه بطلت، فيلزم إعادتها[٥].

وهذا أولى من عبارة «الكنز» حيث قال: أعاد؛ أي: على سبيل الفرض[٦].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٤٣/١)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٩٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٥٨).

(٣) قال العيني في البناية (٣٦٨/٢): هذا الحديث لا يعرف، ولكن جاءت فيه الآثار:
وروى محمد بن الحسن في «الآثار» (١٣٤/٣٥٩) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا: «يعيد ويعيدون».
وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٣/٣٥١/٢) أن عليا ﷺ صلى بالناس وهو جنب أو محدث على غير وضوء فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا.
وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٢/٣٥٠/٢) عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: «قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا» قال: فنزلوا إلى قول علي قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا.

(٤) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للسنيكي (٢٢٨/١).

(٥) «تنوير الأبصار» للتمورتاشي (ص: ١٩).

(٦) «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٦٧).

وإن اقتدى أمِّيٌ وقارئٌ بأمِّيٍ: فسَدتْ صلاة الكل، وقالا: صلاة القارئ فقط. ولو استَخْلَف الإمامُ القارئُ أمِّيًا في الأخرَيَيْن: فسَدتْ.

ومراده بـ«الإعادة»: الإتيان بالفرض، لا الإعادة في اصطلاح الأصوليّين الجابرة للنقص في المؤدى[1]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن عبارة «الكنز» موافقة للحديث، والموافقة أولى، فلهذا اختاره، فليتأمل.

(وإن اقتدى أمِّيٌ وقارئٌ بأمِّيٍ: فسَدتْ صلاة الكل) عند الإمام، سواء علم الإمام أن في خلفه قارئا، أو لم يعلم في ظاهر الرواية.

(وقالا: صلاة القارئ فقط)؛ لأن المأموم الأمّيّ معذور مثل الإمام كما: إذا أمَّ العاري عاريا وكاسيا، والجريح جريحا وصحيحا.

وله: أن الإمام تَرَك فرض القراءة مع القدرة عليها، فتفسد صلاته.

وهذا؛ لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءتُه قراءةً له، بخلاف تلك المسألة وأمثالها؛ لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودا في حق المقتدي.

ولو كان يصلي الأمي وحده، والقارئ وحده: جاز، وهو الصحيح؛ لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة كما في «الهداية»[2].

وفي «النهاية»: لو اقتدى الأمي، ثم حضر القارئ: ففيه قولان، ولو حضر الأمي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به، وصلى منفردا: الأصح أن صلاته فاسدة[3]، انتهى.

ففيه مخالفة لما في «الهداية».

(ولو استَخْلَف الإمامُ القارئُ أمِّيًا في الأخرَيَيْن) بعد ما قرأ في الأوليين (فسَدتْ)؛ لأن كل ركعةٍ صلاةٌ، فلا يجوز خلوّها عن القراءة تحقيقا أو تقديرا، ولا تقدير في حق الأمي؛ لعدم الأهلية.

وقال زفر: لا تفسد؛ لتأدي فرض القراءة.

هذا إذا قدمه في التشهد قبل الفراغ، أما لو استخلفه بعده: فهو صحيح بالإجماع؛

---

(١) «فصول البدائع» للفناري (١/٢٠٤).
(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/١٥١).
(٣) «النهاية» للسغناقي (١/٧٣/أ).

باب الحدث في الصلاة: من سَبَقَه حدثٌ في الصلاة: تَوَضَّأ......................

لخروجه عن الصلاة بصنعه، وقيل: تفسد صلاتهم عنده، لا عندهما، والصحيح: الأول كما في «الغاية»[١].

(باب الحدث في الصلاة[٢])

لمَّا فَرَغ من بيان أحكام الصلاة السالمة في حالة الانفراد والجماعة: شَرَع في بيان ما يلحقها من العوارض المانعة من المضي فيها.

[مواضع بناء المحدث على ما مضى من صلاته]

(من سَبَقَه) أي: عرض له بلا اختيار (حدثٌ) غيرُ مانعٍ للبناء كالجنابة وغيرها (في الصلاة: تَوَضَّأ) بلا مكث.

---

(١) «الغاية» للسروجي (٢/٦٩/ب).

(٢) هذه المسألة تسمى «بناء» ولجوازه ثلاثة عشر شرطا:

١- «كون الحدث سماويا»: هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه، فخرج بالأول: ما لو أحدث عمدا، وبالثاني كما إذا مشى رجل على سطح، فسقط بسبب مشيه حجر على المصلي، فأَدْمَاه؛ فان سقوط الحجر ليس باختياري، لكن سببه اختياري،

٢- «من بدنه»؛ احترازٌ عما إذا أصابه من خارج نجاسةٌ مانعةٌ،

٣- «غير موجب لغسل» خرج: ما إذا أنزل بتفكر ونحوه،

٤- «ولا نادر وجود» خرج: نحو القهقهة والإغماء،

٥- «ولم يؤد ركنا مع حدث» خرج: ما إذا سبقه الحدث ساجدا، فرفع رأسه قاصدا الأداء، كذا لو قرأ ذاهبا لا إن سبح؛ لانه ليس من الأجزاء،

٦- «أو مشى» خرج: ما إذا قرأ بعد الوضوء آيبا

٧- «ولم يفعل منافيا» خرج: ما إذا أحدث عمدا بعد السماوي،

٨- «أو فعل له منه بد» خرج: ما لو تجاوز ماء غير بئر إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر،

٩- «ولم يتراخَ» أما لو تراخى قدر أداء ركن بعذر كزحمة أو نزول دم: فإنه يبني،

١٠- «كمضي مدة مسحه» وكرؤية المتيمم ماء، وخروج وقت المستحاضة،

١١- «ولو يتذكر فائتة» أما لو تذكرها: فلا يصح بناؤه حتما،

١٢- «ولم يتم المؤتم في غير مكانه» المؤتم يشمل الإمام الذي سبقه الحدث واستخلف؛ فإنه مؤتم بخليفته، فإذا توضأ وكان إمامه لم يفرغ من صلاته فعليه أن يعود ويتم صلاته خلف إمامه إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء، حتى لو أتم في مكانه: فسدت، وأما المنفرد فيخير بين العود وعدمه،

١٣- «غير صالح لها» كصبي وامرأة وأمّيّ.

انظر: «در المختار» للحصكفي مع حاشية «رد المحتار» لابن عابدين (١/٥٩٩/٦٠٠).

وبَنَى، والاستئنافُ أفضَلُ، وإن كان إماما: جَرَّ آخَر إلى مكانه، ....

وإنما قيَّدنا بـ«لا مكث»؛ لأن جواز البناء شرطه: أن ينصرف من ساعته، حتى: لو أدَّى ركنا مع حدث أو مَكَث مكانه قدرَ ما يؤدي ركنا فسدت صلاته كما في أكثر الكتب[١]، لكن ليس بإطلاقه؛ لأنه إذا أَحْدَث بالنوم، ومَكَث ساعة، ثم انْتَبَه فإنه يبني كما في «التبيين»[٢].

(**وبَنَى**).

خلافا **للشافعي**؛ فإن عنده لا يجوز البناء، بل يستقبل؛ لأن الحدث ينافي الصلاة؛ إذ لا وجود للشيء مع منافيه، وهو القياس[٣].

لكن تركناه بقوله ﷺ: «**من قَاءَ أو رَعف أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم**»[٤].

(**والاستئنافُ أفضَلُ**)؛ تحرزا عن شبهة الخلاف.

وقيل: إن المنفرد يستأنف، والإمام والمقتدي يبْنِيان لفضيلة الجماعة.

(**وإن كان**) المحدث (**إماما: جَرَّ**) بأخذ الثوب أو الإشارة (**آخَر**) ممن يصلح للإمامة والمدرك أولى من اللاحق والمسبوق (**إلى مكانه**) واضعا يده على فمه مُوهما أنه رعف، هكذا روي عن النبي ﷺ[٥].

ولو أحدث في ركوعه أو سجوده يتأخر مُحْدَوْدِبا[٦]، ثم ينصرف، ولا يرتفع مستويا، فتفسد صلاته، ويشير إليه بوضع اليد على الركبة لترك الركوع، وعلى الجبهة للسجود[٤٠/ب]، وعلى الفم للقراءة، ويشير بأصبع إلى ركعة، وبأصبعين إلى ركعتين، هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٨٥/١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٤٥/١).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٣٠١/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦١٨/٣٤١/٢)، والدارقطني في «سننه» (٥٧٠/٢٨٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٠/٢٢٢/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٠٨/٣٧٨/٢) بوضع اليد على الفم، وبدونه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦١٨/٣٤١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٠/٢٢٢/١)، والدارقطني في «سننه» (٥٦٤/٢٨٢/١).

(٦) أي: ارتفع ظهره، فصار ذا حَدَبَة، والحَدَبَة: بدو عظم الظهر. «المعجم الوسيط» (ص: ١٥٩).

فإذا تَوضَّأ: عادَ وأتمّ في مكانه حتمًا إن كان إمامُه لم يَفرُغ، وإلا: فهو مُخَيَّر بين العود وبين الإتمام حيث تَوضَّأ كالمنفرد.

ولو أَحدَثَ عمدا: استَأنَف. وكذا لو جُنَّ أو أُغمِيَ عليه أو قَهقَهَ ....

(فإذا تَوضَّأ) الإمام: (عادَ وأتمّ في مكانه حتمًا إن كان إمامُه) أي: الذي استخلفه؛ فإنه إمام له وللقوم (لم يَفرُغ) عن الصلاة.

وكذا المقتدي إذا سبقه حدث حتى لو صلى في مكان آخر لم يصح اقتداؤه: فسدت صلاته؛ لأن الاقتداء واجب عليه وقد بنى في موضع لا يصح اقتداؤه فيه، ولا يجوز انفراده؛ لأن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد.

وفي «شرح الطحاوي»: يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الإمام بغير قراءة؛ لأنه لاحِقٌ، ثم يقضي آخر صلاته، ولو تابع الإمام أولا جاز، ويقضي ما فاته؛ لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا، خلافا لزفر[1].

(وإلا) أي: وإن كان إمامه قد فرغ منها: (فهو مُخَيَّر بين العود وبين الإتمام حيث) أي: في مكان (تَوضَّأ).

وإنما خُيِّر؛ لأن في الأول أداءَ الصلاة في مكان واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام والإمام السرخسي، وهو أفضل كما في «الكافي»[2]، وفي الثاني قلة المشي، وهو اختيار البعض.

(كالمنفرد) أي: كما هو مخير بينهما.

[مواضع وجوب استئناف المحدث صلاته]

(ولو أَحدَثَ) المصلي (عمدا) أي: باختياره وقصده: (استَأنَف)؛ لأن البناء ثبت على خلاف القياس، فاقتصر على مورِده، فلم يجز البناء في العمد.

(وكذا لو جُنَّ)، هو من أفعالٍ لم يستعمل إلا مجهولا.

(أو أُغمِيَ عليه)، أو احتلم بأن نام في الصلاة نوما لا ينقض وضوءه، أو وجب عليه غسل فيشمل ما إذا حاضت أو أنزل بالنظر أو غيره.

(أو قَهقَهَ) ناسيا أو عامدا؛ لأنه كالكلام.

---

(١) «البناية» للعيني (٢/٤٤٥).

(٢) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٤٩/ب)، و«حاشية الشرنبلالي» (١/٩٥).

أو أصابَته نجاسة مانعة أو شُجَّ أو ظَنَّ أنه أَحدَثَ، فخرَج من المسجد أو جاوَز الصفوف خارِجه، ....

وفيه إشعار بأن الضحك غير مانع كما في «المحيط»[1].

(**أو أصابَته نجاسة مانعة**) من الصلاة من غير حدث، سواء كانت من بدنه أو غيره كما في «المِنح»[2].

وفي «القهستاني»: أن المانع من البناء نجاسة الغير[3]، لا نجاسته.

وهذا يخالف ما في «المنح»، تدبَّرْ.

(**أو شُجَّ**)، وسال دمه.

وقال ابن الملك: وفي «المحيط»: لو وقع على رأسه الكُمَّثْرَى من الشجرة في صلاته، فشجَّه: يبني عند **أبي يوسف**؛ لأنه لا صنع له فيه، فصار كالسماوي، **وعندهما**: لا يبني؛ لأن إنبات الشجر كان بصنع العباد، فلا يكون كالسماوي[4]، انتهى.

وقال صاحب «الفرائد»: نعم إنبات الشجر كان بصنع العباد لكن ليس بصنع المصلي[5]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأنه يحتمل أن يكون بصنع المصلي، وهذا يكفي أن لا يكون كالسماوي، فليتأمل.

(**أو ظَنَّ أنه أَحدَثَ؛ فخرج من المسجد أو جاوَز الصفوف خارِجه**[6]) أي: حال كونه خارج المسجد؛ فإن مكان الصفوف في الصحراء لهُ حكمُ المسجد إن مشى يمنة أو يسرة أو خلفا، وإن مشى أمامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود.

وفي «المحيط»: إن المنفرد تفسد صلاته في المسجد أو الصحراء بالخروج عن موضع

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة دار الكتب العلمة (١/٤٨٥).

(٢) «منح الغفار» للتمورتاشي (١/٧٢/ب).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١١٤).

(٤) «شرح مجمع البحرين» لابن الملك (١/٤٩/أ)، و«المحيط الرهاني» لابن مازة (١/٤٨٦).

(٥) «الفرائد» للسواسي (٧٠/ب).

(٦) الضمير في قوله: «خارجه» راجع إلى «المسجد»، و«خارجَ» منصوب على الظرفية، ويحتمل أن يكون «خارجة» بالتاء حالا من «الصفوف» كما قال يعقوب باشا. (داماد، منه).

ثم ظهَر أنه لم يُحدِث، ولو لم يَخرج أو لم يُجاوز: بَنَى.

ولو سبقَه الحدث بعد التشهُّد: تَوَضَّأ وسلَّم، وإن تَعمَّده في هذه الحالة أو عَمِل ما يُنافِيها: تمَّتْ. وتبطل عند الإمام: إن رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماءً، ....

سجوده من الجوانب الأربع[1].

(**ثم ظهَر أنه لم يُحدِث**)، يعني: يستأنف في هذه الحوادث كما لو أحدث عمدا؛ لأن وجود هذه الأشياء نادر، فلا يقاس على مورد الشرع.

(**ولو لم يَخرُج**) أي: الإمام أو المقتدي من المسجد، (**أو لم يُجاوِز**) الصفوف خارجه (**بَنَى**) في الصورتين؛ استحسانا؛ لأن غرضه الإصلاحُ، فألحق غرضه بحقيقة الإصلاح ما لم يختلف المكان، والقياس الاستئناف، وهو مروي عن **محمد**؛ لوجود الانصراف من غير عذر.

وإنما صرَّح بهذه المسألة مع كونها مستفادة من المفهوم[2]؛ تفصيلا لمحل الخلاف كما بُيِّن.

(**ولو سبقَه الحدث بعد**) ما قعد قدرَ (**التشهُّد**) في آخر الصلاة: (**تَوَضَّأ**) بلا توقُّف، (**وسلَّم**)؛ لأنه لم يبق عليه سوى السلام، ولأن التسليم واجب، فيتوضأ ليأتي به.

(**وإن تَعمَّده**) أي: الحدث (**في هذه الحالة**) أي: بعدما قعد قدر التشهد، (**أو عَمِل ما يُنافِيها**) أي: الصلاة: (**تمَّتْ**) صلاته؛ لوجود الخروج بصنعه وقد وجدت أركانها.

[مسائل اثني عشرية]

(**وتَبطُل عند الإمام**):

١- (**إن رأى**) المصلي (**في هذه الحالة**) أي: بعدما قعد قدر التشهد (**وهو متيمم ماءً**) - مفعول «رأى»-.

والمراد بالرؤية: القدرة على الاستعمال، ولو قال: «إن قدر على الماء»: لكان أحسن.

وفي «الدرر» تفصيل، فليراجع[3].

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٤٨٧).

(٢) فيه جواب للقهستاني؛ فإنه قال: «إن هذه المسئلة تستفاد من المفهوم»، فلو اكتفى به لكان أحسن. (داماد، منه).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٩٩).

أو تمَّتْ مدة الماسح، أو نَزَعَ خُفَّيه بعملٍ قليلٍ، أو تعلَّم الأميُّ سورةً، أو وَجَدَ العاري ثوبا، أو قدَرَ المُومي على الأركان، أو تَذَكَّر صاحب الترتيب فائتةً، أو استَخْلَفَ الإمام القارئ أمِّيًا، أو طلَعَت الشمس في الفجر، ....

٢- (**أو تمَّتْ مدة**) مسح (**الماسح**)، وهو واجد للماء على الأصح.

٣- (**أو نَزَعَ خُفَّيه بعملٍ قليلٍ**)؛ لأن العمل الكثير يخرج به عن الصلاة، فتتم صلاته اتفاقا.

ولو قال: «أو نزع خفه»: لكان أولى؛ لأن الحكم في الخف الواحد كذلك.

٤- (**أو تعلَّم الأميُّ سورةً**) أي: تذكر بعد النسيان.

وقيل: حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم، وإلا: تمت صلاته.

ولو قال: «آية»: لكان أحسن؛ لأن عند الإمام: الآية تكفي.

٥- (**أو وَجَدَ العاري ثوبا**) تجوز به الصلاة.

٦- (**أو قَدَرَ المُومي على الأركان**)؛ لأن آخر صلاته أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيف.

٧- (**أو تَذَكَّر صاحب الترتيب**) صلاة (**فائتةً**) وفي الوقت سعة.

وفي «السراج»: ثم هذه الصلاة لا تبطل مطلقا عند الإمام، بل تبقى موقوفة إن صلى بعد خمس صلوات وهو يذكر الفائتة؛ فإنها تنقلب جائزة، وإنما ذكرها على الإطلاق تبعا لما في «الكنز» وغيره[١].

٨- (**أو استَخْلَفَ الإمام القارئ أمِّيًا**[٤١/أ]).

وفي «البحر»: واختار فخر الإسلام أنه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالإجماع، وصححه في «الكافي» و«غاية البيان»؛ لأن استخلاف الأمي فعلٌ منافٍ للصلاة، فيكون مخرجا منها[٢].

٩- (**أو طلَعَت الشمس في الفجر**).

---

(١) «السراج الوهاج» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٦٩/أ)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٧٠)، و«مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١٢٨)، و«الوقاية» لبرهان الشريعة (ص: ٧٠).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٧٨)، و«الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٥١/أ)، و«غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٧٠/ب).

أو دخَلَ وقت العصر في الجمعة، أو زالَ عذر المعذور، أو سقَطَت الجبيرة عن بُرءٍ.

١٠- (**أو دخَلَ وقت العصر في الجمعة**).

هذه المسألة لا تتصور إلا على رواية الحسن عن **الإمام** من: أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، كما هو **قولهما** كما في «الينابيع» وغيره[١].

قال صاحب «الفرائد»: نَعَم يتحقق الخروج لكن قيل: «أو دخل وقت العصر»، وإذا كان بينهما وقت مهمل عنده لم يدخل وقت العصر، بل يخرج وقت [الجمعة][٢]، انتهى.

هذا مخالف لما قاله في أول كتاب الصلاة؛ فإنه قال: «وروى حسن بن زياد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وروى أسد بن عمر عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر» وعلى هذه الرواية بين الظهر والعصر وقت مهمل لا على رواية الحسن، فافهم.

وفي «الكافي» وغيره: هذا على اختلاف القولين[٣].

وفي «المعراجية»: قيل: تخصيص الجمعة اتفاقي؛ لأن الحكم في الظهر كذلك[٤].

١١- (**أو زالَ عذر المعذور**).

والمراد بـ«الزوال»: أن يستوعب الانقطاع وقتا كاملا، فلو انقطع العذر بعد التشهد وسال في وقت صلاة أخرى: فالصلاة الأُولى جائزة عند **الإمام**، وإن لم يسل فهي باطلة؛ لتحقق الانقطاع بعد التشهد.

١٢- (**أو سقَطَت الجبيرة عن بُرءٍ**[٥])؛ لأن سقوطها بغير صنعه، فيكون مبطلا؛ لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند **الإمام** في رواية كما بيّن آنفا، **لا عندهما**[٦].

---

(١) «الينابيع» لمحمد بن رمضان الرموي (ص: ٣٠٩)، و«حاشية الشلبي» (١/١٥٠).

(٢) «الفرائد» للسواسي (٨١/أ).

(٣) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٥٠/ب)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣٩٨).

(٤) «معراج الدراية» للكاكي (١/١٢٤/أ).

(٥) وإنما قيّد بـ«البرء» لأن سقوطها عن غير برء لا يبطل الصلاة اتفاقا. (داماد، منه).

(٦) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٦٠٦-٦٠٧): ووجه بطلانها عنده على ما خرّجه البردعي: أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرضٌ عنده؛ لأنه لا يمكن أداء فرض آخر إلا بالخروج من الأولى، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا.

ولو استَخْلَف الإمام مسبوقا: صحَّ، فإذا أتمَّ صلاةَ الإمام: يُقدِّم مدركا؛ ليُسلِّم بهم، ثم لو فعَلَ مُنافيًا بعده: يضرُّه والأوَّلَ إن لم يكن فرَغَ، ولا يضرُّ من فرَغَ.

وهذه المسائل تسمى: «**اثني عشرية**» في الروايات المشهورة.

قيل: هي خطأ من حيث العربية؛ لأنه لا تجوز النسبة إلى «اثني عشر» وغيره من العدد المركَّب إلا إذا كان علَما، فحينئذ ينسب إلى صدره، يقال: «خَمْسِي» في «خمسة عشر»، و«بَعْلِي» في «بَعْلَبَكَّ» كما في «المفصل»[1].

وإنما قال الإمام ببطلان الصلاة في هذه المسائل؛ لأن ما يغيِّر الصلاةَ في أثنائها يغيِّرها في آخرها كَنِيَّة الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم[2].

(**ولو استَخْلَف الإمام مسبوقا**)، وهو: الذي لم يدرك أول صلاة الإمام: (**صح**) استخلافه؛ لوجود المشاركة في التحريمة، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم، ولو تقدم جاز، وكذا لو كان الإمام مسافرا ينبغي أن لا يتقدم مقيما.

(**فإذا أتمَّ**) المسبوق المستخلِف (**صلاةَ الإمام**) بأن انتهى إلى السلام: (**يُقدِّم مدركا**) أي: يستخلفه، ويجرّ مكانه؛ (**ليُسلِّم بهم**) أي: القومَ؛ لأنه عاجز عن التسليم، ويقوم هو إلى قضاء ما سبق.

(**ثم لو فعَلَ**) ذلك المسبوق (**مُنافيًا**) أي: ما ينافي الصلاة (**بعده**) أي: بعد إتمام صلاة الإمام: (**يضرُّه**) أي: المسبوقَ (**والأوَّلَ**) بالنصب؛ أي: يضره ذلك المنافي ويضر الإمام الأول؛ لأنه وجد في خلال صلاتهما (**إن لم يكن**) الإمام الأول (**فرَغَ**) من صلاته، (**ولا يضرُّ من فرَغَ**) بأن توضأ، وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء، وأتم صلاته خلف خليفته، فحينئذ لم تفسد

- وقال الكرخي: هذا غلط؛ لأن الخروج قد يكون بمعصية كالحدث العمد، ولو كان فرضا لاختصّ بما هو قربة وهو السلام، فلا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس فرضا، وإنما قال الإمام بالبطلان في هذه المسائل لمعنى آخر، وهو: أن العوارض الآتية مغيرة للفرض كرؤية المتيمم ماء؛ فإنه كان فرضه التيمم فتغير إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام؛ فإنه قاطع لا مغيِّر، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة. انتهى.

(١) «المفصل في صنعة الإعراب» للزمخشري (ص: ٢٦٣).

(٢) **لهما: قوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمَّتْ صلاتك»**، علق التمام بالقعدة، فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص، وهي نسخ، فلم يجز بالرأي. (داماد، منه).
والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٣/٢١٩/١).

ولو قَهقَهَ الإمام عند الاختتام أو أَحدَثَ عمدا: فسَدتْ صلاةُ مَن كان مسبوقا، لا إن تكلَّم أو خرَجَ من المسجد.

ومن سَبَقَه الحدث في ركوعٍ أو سجودٍ: أعَادَهما حتمًا إن بَنَى.

صلاته؛ لأن فعل المسبوق المستخلف منافي الصلاة بعد الإتمام في حقه، وكذا لا يضر القوم؛ إذ قد تمت صلاتهم.

(**ولو قَهقَهَ الإمام عند الاختتام**) أي: بعد ما قعد قدر التشهد، (**أو أَحدَثَ عمدا**) في ذلك الحين.

وإنما قيَّد: «عند الاختتام»؛ لأنه قبله أفسد صلاة الجميع بالاتفاق.

(**فسَدتْ صلاةُ مَن كان مسبوقا**).

قيَّد بـ«المسبوق»؛ لأن صلاة المدرك لا تفسد، وفي صلاة اللاحق روايتان.

(**لا إن تكلَّم أو خرَجَ من المسجد**) أي: لا تَفسُد صلاة المسبوق بخروجِ إمامه وكلامِه بعد القعود.

ولا خلاف في الثاني، وخَالَفا في الأول قياسا للثاني؛ لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحةً وفسادًا، ولم تفسد صلاة الإمام اتفاقا في الكل، فكذا المقتدي.

وفرَّق الإمام بأن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمامَ لا يحتاج إلى البناء والمسبوقَ محتاج إليه، والبناءُ على الفاسد فاسد، بخلاف السلام؛ لأنه مُنهٍ، والكلام في معناه، ولهذا لا يخرج المقتدي منها بسلام الإمام وكلامه، فيسلِّم ويخرُج بحدَثه عمدا، فلا يسلم بعده كما في «المنح»[1].

والمصنف لم يذكر في هذه المسألة خلافا، وهو مذكور في أكثر الكتب[2]؛ أخذا بقول الإمام.

(**ومن سَبَقَه الحدث في ركوعٍ أو سجودٍ: أعَادَهما**) بعد التوضُّؤ (**حتمًا إن بَنَى**)؛ لأن تمام الركن بالانتقال، ومع الحدث لا يتحقق، فلا بد من الإعادة.

---

(١) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/٧٤/أ)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٤٠٤).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٤٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٧٩)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٩٤-٩٥).

ومن تَذكَّر سجدة في ركوعٍ أو سجودٍ، فسجَدَها: نُدِب إعادتهما.

ومن أمَّ فردًا فأَحدَثَ؛ فإن كان المأموم رجلا: تَعيَّن للاستخلاف وإن لم يَستخلِف، وإلا: فقيل: يَتعيَّن فتَفسُد صلاتهما، والأصحُّ: أنه لا يَتعيَّن، فتفسد صلاته دون الإمام.

ولو حَصِرَ عن القراءة: جاز له الاستخلاف، خلافا لهما.

(**ومن تَذكَّر سجدة**) نَسِيَها في هذه الصلاة (**في ركوعٍ أو سجودٍ، فسجَدَها**) أي: قضاها في ذلك الركوع أو السجود: (**نُدِب إعادتهما**)؛ ليقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن[1]، ولا تجب عليه إعادتهما، خلافا **لأبي يوسف**؛ لأن القومة التي بين الركوع والسجود عنده فرضٌ.

(**ومن أمَّ فردًا فأَحدَثَ؛ فإن كان المأموم رجلا**) صالحا للاستخلاف: (**تَعيَّن للاستخلاف وإن**) -وصليةٌ- (**لم يَستخلِف**[2])؛ لِمَا فيه من صيانة الصلاة؛ إذ خُلوُّ مكان الإمام عن الإمام يُفسِد صلاة المقتدي، حتى: لو أحدث الإمام، فلم يقدم أحدا[٤١/ب] حتى خرج من المسجد تفسُد صلاة القوم.

وتعيين الإمام؛ لقطع المزاحمة عند كثرة القوم، وهو متعين للاستخلاف بلا مزاحم، فلا حاجة إلى الاستخلاف.

(**وإلا**) وإن لم يصلح المأموم للإمامة مثل المرأة والصبي والخنثى: (**فقيل: يَتعيَّن**) ذلك الفرد، (**فتَفسُد صلاتهما**).

وجه فساد صلاة الإمام: استخلافه من لا يصلح للإمامة، وعلة فساد صلاة المأموم: خلوُّ مكان الإمامة عن الإمام.

(**والأصحُّ: أنه لا يَتعيَّن، فتَفسُد صلاته**) أي: صلاة المأموم فقط، (**دون**) صلاة (**الإمام**)؛ لأن الإمام منفرد، فلا تبطل صلاته بالخروج عن المسجد عند الحدث، والمقتديَ يكون مقتديا بمن هو خارج المسجد، فتبطل صلاته.

(**ولو حَصِرَ**[3]) الإمام (**عن القراءة: جاز له الاستخلاف**) عند الإمام، (**خلافا لهما**).

---

(١) ولا يخفى أن فيه لزوم التكرر من أحدهما، وهو أيضا محذور. (**داماد، منه**).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «لم يستخلفه» بدل: «لم يستخلف».

(٣) «الحَصَر» بفتحتين: العِيّ وضيق الصدر، والفعل منه: «حَصِر» مثل: «لبِس» بكسر العين، وضمُّ الحاء خطأ كذا في «المغرب» (ص: ١١٨)، وفي «الصحاح» (٦٣١/٢): كل من امتنع عن شيء، لم يَقدِر عليه، فقد حصر عنه. (**داماد، منه**).

باب ما يُفسِد الصلاة وما يُكرَه فيها: يُفسِدها: الكلامُ ولو سهوًا أو في نومٍ، وكذا الدعاء بما يُشبِه كلام الناس، وهو: ما يُمكِن طلبُه منهم، والأنينُ والتأوُّهُ والتأفيفُ ....

والخلاف فيما إذا لم يقرأ ما تجوز به الصلاة، أما إذا قرأ فعليه أن يركع، ولا يجوز الاستخلاف إجماعا.

(باب ما يُفسِد الصلاة وما يُكرَه فيها)

لما فَرَغ من العوارض الجبرية المسماة بـ«السماوية»: شَرَع في بيان العوارض الاختيارية المسماة بـ«الكسبية».

وقدَّم السماوية؛ لأصالتها.

(**يُفسِدها: الكلامُ ولو سهوًا**).

واقتصر المصنف على قوله سهوا مع أن الخطأ والنسيان داخلان في الحكم؛ لعدم التفرقة بينهما شرعا كما لم يفرق صاحب «الهداية»[١].

(**أو في نومٍ**)، وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار[٢].

وفي «المنح»: واختار فخر الإسلام وغيرُه: أنها لا تفسد[٣].

وقال الشافعي: لا تفسد في الخطأ والنسيان إذا كان التكلم قليلا[٤].

(**وكذا**) أي: تفسدها (**الدعاءُ بما يُشبِه كلام الناس، وهو: ما يُمكِن طلبُه منهم**).

خلافا للشافعي، ووجهُه بيّن في صفة الصلاة.

[التأفيف وما في معناه]

(**والأنينُ**): صوت المتوجِّع، قيل: هو أن يقول: «آه» بالمد وكسر الهاء، (**والتأوُّهُ**) أن يقول: «أَوْهِ» بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء[٥]، (**والتأفيفُ**) أن يقول: «أُفِّ» بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين، وبدونه، ولغاته أكثر من العشرة كما في «الرضي»[٦].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١٥٦/١).

(٢) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/٧٥/أ).

(٣) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/٧٥/أ).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧٨/٢).

(٥) فيه خمسة أوجه: «آوهْ»، و«أوهَ»، و«آوَه»، و«آوهِ»، و«آهِ»، وبعضهم يزيد من العشرة. (داماد، منه).

(٦) «شرح الرَّضِيَ» (١٠٥/٣).

ولو كانت بحرفَيْن خلافا لأبي يوسف، والبكاءُ بصوت لوجَعٍ أو مصيبةٍ لا لذكرِ جنةٍ أو نارٍ، والتنَحْنُحُ بلا عذرٍ، ....

(**ولو كانت بحرفَيْن**) أي: يفسدها ولو كانت بحرفين، (**خلافا لأبي يوسف**).

وفي «المجتبى»: الصحيح أن خلافه إنما هو في المخفَّف، وفي المشدَّد تفسد عندهم[١]، انتهى.

وفي «الخلاصة»: إن الأصل عنده: أن في الحرفين لا تفسد صلاته، وفي أربعة أحرف تفسد، وفي ثلاثة أحرف اختلف المشايخ فيها، والأصح: أنها لا تفسد[٢].

هذا يخالف ما في «المجتبى»، تدبَّرْ.

(**والبكاءُ بصوت**)، ويحصل به حرفٌ.

وفيه إشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد.

وهذه الأربعة تفسدها إن كانت (**لوجَعٍ أو مصيبةٍ**)، فصار كأنه يقول: «أنَا مصابٌ، فعزوني»، ولو صرح به تفسد الصلاة؛ لكونه من كلام الناس.

(**لا**) أي: هذه المذكورات لا تفسدها إن كانت (**لذكرِ جنةٍ أو نارٍ**)، فصار كأنه يقول: «اللهم أني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار»، ولو صرَّح به لا تفسد؛ لكونه دعاء بما لا يمكن طلبه من الناس.

(**و**) يفسدها (**التنَحْنُحُ بلا عذرٍ**)، هو: أن يقول: «أح أح» بالفتح والضم.

وإنما يفسد؛ لأنه حصل منه الحروف بلا عذرٍ ولا غرضٍ صحيحٍ، **خلافا لأبي يوسف** في الحرفين.

وإنما قيِّد بـ«لا عذر»؛ لأنه بعذر كمَنْ له سُعالٌ لا يبطل الصلاة بلا خلاف وإن حصل به حروف.

ولو قال: «بلا عذر أو غرض صحيح»: لكان أولى؛ لأنه إن كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة، أو للإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدي إمامه عند خطئه: فالصحيح عدم الفساد كما في «التبيين» وغيره[٣].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٤٤/أ).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٥٦)، و«حاشية الشرنبلالي» (١/١٠٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٥).

وتشميتُ عاطِسٍ، وقصدُ جوابٍ بالحمدلة أو الهيْلَلَة أو السَّبْحَلة أو الاسترجاع أو الحَوْقَلة خلافا لأبي يوسف، ولو أراد بذلك إعلامَه أنه في الصلاة: لا تَفسُد اتفاقا،........

وقيل: عدم الفساد مطلقا؛ لأنه ليس بكلام[1].

[جواب المصلي لغيره بتحميد ونحوه]

(**وتشميتُ**[2] **عاطِسٍ**).

«التسميت» بالمهملة عند أبي العباس، مأخوذ من «السمت»، وهو: القصد، وبالمعجمة عند أبي عبيدة، وهو أفصح؛ لأنه أعلى في كلامهم وأكثر.

وهو أن يقول المصلي للعاطس: «يرحمك الله»، ولو قال لنفسه: لا تفسد؛ لأنه بمنزلة: «يرحمني الله» كما في «الظهيرية»[3]، وأما إذا قال أحدهما: «الحمد لله» لا تفسد عند الأكثر[4].

(**وقصدُ جوابٍ بالحمدلة أو الهيْلَلَة أو السَّبْحَلة أو الاسترجاع أو الحَوْقَلة**).

صورته: رجلٌ أخبر للمصلي بما يسرُّه، أو قال: «هل مع الله آلهة أخرى؟»، أو أخبر بما يتعجب منه، أو أخبر بموت رجل، أو أخبر بما يسوءه، فقال المصلي: «الحمد لله»، أو قال: «لا إله إلا الله»، أو: «سبحان الله»، أو: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، أو: «لا حول ولا قوة إلا بالله» مريدا به جوابَه: تفسد صلاته عند **الطرفين**؛ لأنه أخرجه جوابا له، وهو صالح له؛ لأنه يستعمل في موضعه عرفا.

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ لأن هذه الألفاظ ثناءٌ بأصله، فلا يخرج بإرادة الجواب عن الثناء كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء، لكن الصحيح **قولهما**[٤٢/أ].

(**ولو أراد**) المصلي (**بذلك**) أي: بأحد المذكورات (**إعلامَه**[5] **أنه في الصلاة: لا تَفسُد اتفاقا**)؛ لقوله ﷺ: «**إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح**»[6].

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٩٨).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «تسميت» بدل: «تشميت».

(٣) «فتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٣٥/ب).

(٤) وفي قوله: «عند الأكثر» إشارة إلى ما روي في «المحيط» (لابن مازة: ١/٣٨٣) عن الإمام: «أن العاطس يحمد في نفسه، ولا يتحرك بلسانه، فلو حرَّك فسدت صلاته». (**داماد، منه**).

(٥) الضمير في «إعلامه» راجع إلى المسائل المدلول من الجواب. (**داماد، منه**).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١٢٠/٥٦٩٣)، والبيهقي في =

ولو فتَح على غير إمامه: فسَدتْ، لا إن فتَح على إمامه مطلقا في الأصح، والسلامُ عمدا.

(ولو فتَح) المصلي (على غير إمامه: فسَدتْ) صلاةُ نفسِه، سواء كان ذلك الغير في الصلاة أو لا؛ لأنه تعليم وتعلُّم، فكان من كلام الناس، إلا أن ينوي التلاوة دون التعليم.

وفيه إشارة إلى أن صلاة المفتوح عليه لم تفسد بالأخذ، وإلى أنه لا يشترط تكرار الفتح للفساد، وفي «الأصل»: أنه يشترط، والأول الصحيح كما في «التبيين»[١].

(لا) أي: لا تفسد (إن فتَح على إمامه مطلقا)، سواء كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة أو لم يقرأ، أو تحول إلى آية أخرى أو لم يتحول، (في الأصح)، وعليه الفتوى؛ احترازٌ عن قول بعض المشايخ: «أنه إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى، ففتح: تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام منه: تفسد صلاة الإمام أيضا»؛ لأن هذا الفتح لم يكن كلاما استحسانا؛ لأنه مضطرّ إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته معنى، لكن ينبغي للمقتدي أن لا يعجل الفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه، بل يركع إذا قرأ مقدار ما يسقط به الفرض، وإلا: انتقل إلى آية أخرى[٢].

(و) يفسدها (السلامُ عمدا) وإن لم يقل: «عليكم».

وإنما قيَّد بـ«العمد»؛ لأن السلام سهوا غيرُ مفسدٍ، لكن ليس على إطلاقه، بل للخروج عن الصلاة ساهيا قبل إتمامها، والمعنى: أنه يظن أنه أكمل، لا السلام على إنسان سهوا؛ إذ قد صرَّحوا: أنه إذا سلَّم سهوا على إنسان، فقال: «السلام»، ثم علم فسكت: تفسد صلاته كما قاله الكمال في «مقدمته»[٣].

فهذا التحقيق يندفع ما قيل من: أن إطلاق صاحب «الكافي» وصاحب «الكنز» شاملٌ للسهو والعمد، فتلزم المخالفة[٤]، انتهى؛ لأن شمول إطلاقهما للسهو يمكن بحمل السلام على إنسان هنا، فلا حكم بالمخالفة، تدبَّرْ.

- «السنن الكبرى» (٣/١٧٥/٥٣٠٧).

(١) «الأصل» للإمام محمد (١/١٧٠)، و«الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٧٠)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٥٦).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٣٨٩).

(٣) «إسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير» للدقدوسي (ص: ٣٥٦-٣٥٧).

(٤) قائله ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/٨)، وانظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٧٢)، و«الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٥٣/ب).

وردُّه، وقراءتُه من مصحف خلافا لهما، وأكلُه وشربُه،............

(**وردُّه**) أي: يفسدها ردّ السلام، سواء كان ساهيا أو عامدا؛ لأنه ليس من الأذكار، بل هو كلام. ولو قيّده بـ«لسانه» لكان أولى؛ لأن ردّه بيده، أو برأسه، أو بأصبعه لا يفسد صلاته، وهو الصحيح على أنه ذكر في فصل الكراهة عدمُ الفساد بالإشارة باليد.

[القراءة من المصحف في الصلاة]

(و) تفسدها (**قراءتُه من مصحف**) عند **الإمام**، قليلا أو كثيرا كما في «الجامع»، وقيل: إن قرأ آية، وقيل: إن قرأ قدر الفاتحة؛

* لأن حملَ المصحف ووضعَه عند الركوع ورفعَه عند القيام وتقليبَ أوراقه عملٌ كثيرٌ.

* وأن التلقِّي من المصحف شبيهٌ بالتلقِّي من المعلِّم.

فعلى التعليل الأول: تجوز الصلاة بالقرآن من الموضوع على شيء، وعلى الثاني: لا تجوز.

وعندهما: تجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل، كذا في «الشمني» وغيره[1]، لكن إطلاق المصنف مشير إلى أن الحافظ وغيره سواء، تدبَّرْ.

(**خلافا لهما**) أي: لا تفسد قراءة المصلي من المصحف **عندهما**، **والشافعي**[2]؛ لأن القراءة عبادة، والنظرَ في المصحف عبادة أخرى، والعبادةُ الواحدةُ غيرُ مُفسِدة، فكيف إذا انضمت إلى أخرى؟! إلا أنه يكره؛ لأنه تشبُّه بصنيع الكفار كما في أكثر الكتب[3].

وفيه كلام؛ لأن التشبيه مطلقا لا يكره؛ لأنا نأكل كما يأكلون، بل إنما هو التشبيه فيما كان مذموما، وفيما يقصد به التشبيه، فعلى هذا لو لم يقصد لم يكره عندهما كما في «البحر»[4].

[الأكل والشرب والعمل الكثير في الصلاة]

(**وأكلُه وشربُه**) أي: يفسدانها مطلقا؛ عامدا كان المصلي، أو ناسيا، فرضا كانت الصلاة

---

(١) «حاشية شرح الوقاية» للشمني (٥٩/أ)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١١/٢)، و«الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٧٢).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٣١١/٢).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١٥٨/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٥٨/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١١/٢).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (١١/٢).

وسجودُه على نجس خلافا لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهرٍ، والعملُ الكثيرُ، وشروعُه في غيرها ....

أو نفلا.

وقيل: يجوز الشرب في النفل.

قيل: ينبغي أن يكون النسيان عفوا كما في الصوم.

أجيب: بأنها ليست كالصوم؛ لأن حالتها مذكرة دون حالته.

ولو أكل سمسمة من خارج فسدت صلاته، وكذا لو وقع في فمه قطرةُ مطرٍ فابْتَلَعَها

(**وسجودُه على نجس**) أي: يفسدها عند الطرفين، (**خلافا لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهرٍ**)، يعني يقول: إذا سجد على نجس يفسد السجدة لا الصلاة، حتى لو أعادها على موضع طاهر صحت السجدة أيضا؛ لأن أداءها على النجاسة كالعدم كما: لو ترك سجدة فأداها بعد فراغه جازت صلاته.

ولهما: فساد الكل لفساد جزئه، بخلاف تركها؛ فإن الجزء لم يفسد، بل ترك.

(**والعمل الكثير**).

واختُلِف في حده:

قيل: هو ما يحتاج إلى اليدين.

وقيل: ما يشك الناظر أن عامله في الصلاة أو لا، وهو اختيار العامة.

وقيل: ما يكون ثلاثا متواليا، حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاثا، أو حك موضعا من جسده ثلاثا: تفسدان على الولاء.

وقيل: ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مسَّ زوجته بشهوة؛ فإنه مفسد.

وقيل: ما يستكثره المصلي، قال السرخسي: هذا أقرب إلى مذهب الإمام؛ فإن دأبه في مثله التفويض إلى رأي المبتلى به[1].

(**وشروعُه في غيرها**) أي: يفسدها شروع المصلي في صلاة غير ما صلى.

صورتها: صلى ركعة من الظهر مثلا، ثم افتتح العصر أو التطوع: فقد نقض الظهر؛ لأنه

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٠٤).

لا شروعُه فيها ثانيا، ولا إن نظَر إلى مكتوب وفَهِمه، أو أكَل ما بين أسنانه دون الحِمِّصَة وتفسد في قدرها.

وإن مرَّ مارٌّ في موضع سجوده إذا كان على الأرض أو حاذَى الأعضاءُ الأعضاءَ إذا.

صح شروعه في غير ما هو فيه، فيخرج عما هو فيه، فيتم الثانية، ولا تحسب منها الركعة التي صلاها قبلها.

(**لا شروعُه فيها ثانيا**) أي: لا يفسدها افتتاح الظهر بعدما صلى من الظهر ركعة، بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزئ بتلك الركعة، حتى إذا لم يقعد في الرابعة التي هي ثالثة عنده فسدت صلاته؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، إلا إذا كبَّر ينوي إمامة النساء، أو الاقتداء بالإمام، أو كان مقتديا ينوي الانفراد، فحينئذ يصير شارعا فيما كبَّر،ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير.

ولو قيَّد: «إذا لم يتلفظ بلسانه» لكان أولى؛ لأنه إن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فسدت الأولى، وصار مستأنفا للمنوي ثانيا مطلقا؛ لأن الكلام مفسد.

(**ولا إن نظَر إلى مكتوب وفَهِمه**)، يعني: إذا كان قُدَّام المصلي[٤٢/ب] شيءٌ مكتوبٌ على الجدار، أو كتاب منشور، أو غير ذلك، فنظر فيه، وفَهِمَ معناه فالصحيح أنه لا يفسد صلاته **بالإجماع**، بخلاف ما إذا حلف: «لا يقرأ كتاب فلان» حيث يحنث بالفهم عند **محمد**؛ لأن المقصود هناك الفهم، أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير كما في «الهداية»[١].

(**أو أكَل ما بين أسنانه دون الحِمِّصَة**[٢])؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، فيتبع لريقه ضرورة، ولهذا لا يفسد الصوم.

وقيل: ما دون ملء الفم، حتى لو ابتلع شيئا بين أسنانه قدر الحِمِّصَة لا تفسد كما في «المحيط»[٣]، وكذا لو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع، ثم ابتلع حلاوته: لم تفسد.

(**وتفسد في قدرها**) أي: الحمصة؛ لأنه بمنزلة ما يؤكل من الخارج.

(**وإن مرَّ مارٌّ في موضع سجوده إذا كان على الأرض أو حاذَى الأعضاءُ الأعضاءَ إذ**

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١٥٩/١).

(٢) قال الناطفي في «الأجناس والفروق» (١٥٦/١): وفي «شرح اختلاف زفر ويعقوب»: أخبرني ابن أبي مالك عن أبي حنيفة: من كان بين أسنانه مثل قدر حمصة فطره. انتهى. فعلم من هذا حكم الصلاة أيضا، ومن أين خرَج قدر «مقدار الحمصة».

(٣) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٢٩/ب).

كان على الدكّان: أَثِم المارُّ، ولا تفسد. وينبغي أن يَغرِز أمامه في الصحراء سترةً طولَ ذراعٍ وغلظَ أصبعٍ، ويقربَ منها، ويجعلَها على أحد ....

كان على الدكّان: أَثِم المارُّ، ولا تفسد)، يعني: شرط في كون المار آثِما أن يمرّ في موضع سجوده إذا كان المصلي قائما على الأرض، أو أن يحاذي جميعُ أعضائه أعضاءَ المصلي كلَّها عند البعض، أو أكثرَها عند الآخَر إذا كان المصلي قائما على مكانٍ مرتفِعٍ دون قامةٍ، حتى لو كان المكان بقدر قامَة الرجل فلا يأثم.

وفي تفسير «موضع السجود» تفصيلٌ.

فاعلم أن الصلاة:

* إن كانت في المسجد الصغير -هو: أقل من ستين ذراعا، وقيل: من أربعين- فالمرور أمام المصلي حيث كان يوجب الإثم؛ لأن المسجد الصغير مكانٌ واحدٌ، فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده.

* وإن كانت في المسجد الكبير، أو في الصحراء:

* فعند بعض المشايخ: إن مرَّ في موضع السجود يأثم، وإلا: فلا.

* وعند البعض: الموضع الذي يقع عليه النظر إذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده في حكم موضع السجود، فيأثم بالمرور في ذلك الموضع كما في «شرح الوقاية»[١].

وقيل في الصحراء: إنه يأثم في مقدار صَفَّين أو ثلاثة، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: خمسة، وقيل: أربعين، وقيل: خمسين.

(وينبغي) للمصلي (أن يَغرِز[٢] أمامه في الصحراء سترةً)؛ لقوله ﷺ: «ليستتر أحدكم ولو بسهم»[٣]، (طولَ ذراعٍ وغلظَ أصبعٍ)؛ لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يحصل المقصود، (ويقربَ منها) أي: ينبغي أن يكون المصلي قريبا من السترة، (ويجعلَها على أحد

---

(١) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١٤٢/١).

(٢) و«يغرِز» بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة، عن: «غرز الشيء بالإبْرَة»؛ أي: يُدخِل رأس السترة في الأرض على الاستقامة. (داماد، منه).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٥٣٤٠/٥٧/٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٢/٢٤٩/١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٨١٠/١٣/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٥٣٩/١١٤/٧).

حاجبَيْه، ولا يكفي الوضعُ ولا الخطُّ. ويَدرَأ المارَّ بالإشارة أو التسبيح لا بهما إن عُدِمت السترة أو..

حاجبَيْه) أي: الأيسر والأيمن، وهو أفضل؛ لأن الأثر ورد به.

(**ولا يكفي الوضعُ**) أي: لا يكفي وضع السترة على الأرض بدلا عن الغرز، (**ولا**) يكفي (**الخطُّ**) بأن يرسم على الأرض.

هذا إذا كانت الأرض بحيث يغرز فيها، فإن كانت صلبة: اختلفوا فيه:

* فقيل: توضع.

* وقيل: لا.

وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه:

* فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به؛ إذ لا يظهر من بعيد.

* والمجيز يقول: ورد الأثر به، وهو ما في أبي داود: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، وإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره ما مرّ أمامه**»[١].

واختار المصنف خلاف هذا، لكن الأولى اتباع الأثر مع أنه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر.

قال أبو داود: قالوا: الخط بالطول، وقالوا: بالعرض كما في «الفتح»[٢].

(**ويَدرَأ**) أي: يدفع المصلي (**المارَّ**) بين يديه (**بالإشارة**) بالرأس أو العين أو اليد كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة[٣]، (**أو التسبيح**)؛ للحديث الذي ذكرناه آنفا، (**لا بهما**) أي: لا يجمع بينهما؛ فإنه مكروه، وكذا لا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع، (**إن عُدِمت السترة أو**

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه» (٩٤٣)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٧٣٩٢/٣٥٥/١٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٨١١/١٣/٢).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٤٠٧/١-٤٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٧٩/٢٥٨/٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٣٨٦/٢٣١/٣).

قصَد المرورَ بينه وبينها، وجاز تركُها عند أمن المرور. وسترةُ الإمام مُجزِئةٌ عن القوم.

ولو صلَّى على ثوبٍ بِطانتُه نجسةٌ: صحَّ إن لم يكن مُضرَّبا. وكذا لو صلَّى على الطرف الطاهرِ من بساطٍ طرفٌ منه نجسٌ؛ سواء تَحرَّك أحدهما بحركة الآخر أو لا.

فصل: ....

قصَد المارُّ (**المرورَ بينه**) أي: بين المصلي (**وبينها**) أي: بين السترة.

(**وجاز تركُها**) أي: السترة إذا عدم الداعي إليها، وذلك (**عند أمن المرور**)؛ لأن اتخاذ السترة للحجاب عن المارّ، ولا حاجة عند عدم المار، لكن الأولى اتخاذها لمقصود آخر، وهو: كف بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال بها.

(**وسترةُ الإمام مُجزِئة**) أي: كافية (**عن**[1] **القوم**) وإن كان مسبوقا كما هو ظاهر الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» من الاقتصار على سترته ﷺ[2]، وهي سترة للقوم.

[الثوب النجس بطانته]

(**ولو صلَّى على ثوبٍ بِطانتُه نجسةٌ: صحَّ**) ما صلى (**إن لم يكن**) الثوب (**مُضرَّبا**) أي: مخيطا ما بين جانبيه بخيوط، أما لو كانت جوانبه مخيطة ولم يكن وسطه مخيطا: فلا؛ لكونه في حكم ثوبين كما في «شرح المجمع»[3].

(**وكذا لو صلَّى على الطرف الطاهرِ من بساطٍ طرفٌ منه نجسٌ**) أي: لو كان طرف منه طاهرا وطرف آخر نجسا، فصلى على الطرف الطاهر صحت صلاته؛ لطهارة مكانها؛ (**سواء تَحرَّك أحدهما**) أي: أحد طرفيه (**بحركة الآخر أو لا**).

وفي «الخلاصة»: لو صلى على خشب وفي جانبه الآخر نجاسة؛ إن كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز، وإلا: فلا[4][٤٣/أ].

(فصل)

[في بيان ما يُكرَه في الصلاة وما لا يكره]

لمَّا فَرَغ عن بيان ما يفسد الصلاة: شَرَع في بيان ما يكره فيها؛ لأن كلا منهما من

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» زيادة لفظ: «سترة».

(٢) انظر: «الصحيح» للبخاري (٤٩٣)، و«الصحيح» لمسلم ٢٥٤-(٥٠٤).

(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي (١٨٠/٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٣٤/أ).

وكُرِه: عبثُه بثوبِه أو بدنِه، وقلبُ الحصى إلا مرّةً ليُمكِنه السجود، وفَرْقَعةُ الأصابع، والتخصُّرُ، ....

العوارض، إلا أنه قدَّم المفسدَ؛ لقوَّته.

[العبث، وتقليب الحصى، وفرقعة الأصابع في الصلاة]

(**وكُرِه عبثُه**) أي: لعبه، -والضمير راجع إلى «المصلي» بقرينة المحل- (**بثوبِه أو بدنِه**)؛ لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى كَرِهَ لكم ثلاثًا مُتواليًا**»، وذكر منها «**العبث في الصلاة**»[1]، ولأن العبث خارج الصلاة حرام[2]، فما ظنك فيها؟!

وكراهته تحريمية، حتى لو كثُر فسَدت صلاته؛ لكونه عملا كثيرا.

قيل: «العبث»: الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس بشرعي، و«السفه»: ما لا غرض فيه أصلا، وقيل: «العبث»: عمل ليس فيه غرض صحيح، ولا منازعة في الاصطلاح.

(**وقلبُ الحصى إلا مرّةً ليُمكِنه السجود**)؛ للنهي عنه أيضا، والرخصة في المرة قال ﷺ: «**يا أبا ذر مرة أو ذر**»[3]، ولأن فيه إصلاحَ صلاته.

(**وفَرْقَعةُ الأصابع**)، هي: أن يغمرها أو يمدها حتى تصوت.

وكذا يكره تشبيكها، هو: أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى في الصلاة.

[التخصر، والالتفات، والإقعاء، والسدل، وعقص الشعر، وكف الثوب]

(**والتخصُّرُ**)، هو: وضع اليد على الخاصرة، وهو الصحيح، وبه قال الجمهور.

وقيل: هو: التوكؤ على العصا.

وقيل: هو: أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها، أو حدودها.

وقيل: أن يختصر السورة، فيقرأ آخرها.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٥٧/٥٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٧/١٥٥/٢).

(٢) هذا تعليل المرغيناني في «الهداية» (١٦٢/١)، وشَرَح السروجي في «الغاية» (٢١١/٢/أ): وفيه نظر؛ فإن من عبث ثيابه أو لحيته أو بذكره خارج الصلاة يكون تاركا للأولى، فلا يحرم عليه ذلك، ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم ثلاثا ذَكَر منها «العبث في الصلاة»، فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة، فما ظنك بخارجها.

(٣) أخرجه بلفظ آخر أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢١٤٤٦/٣٥١/٣٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٠٣/٣٩/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٢٨/٦٢/٤).

والالتفاتُ، والإقعاءُ، وافتراشُ ذراعَيْه، وردُّ السلام بيده، ....

(**والالتفاتُ**) بأن يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة، وأما النظر بمؤخرة عينيه يُمنةً ويُسرةً من غير أن يلوي عنقه، فلا بأس به كما في أكثر الكتب[١].

وفي «الخلاصة» خلاف هذا، وعبارته: «ولو حوَّل وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت»، وجَعَل فيها «الالتفات المكروه: أن يحوِّل بعض وجهه عن القبلة»[٢]، انتهى.

لكن الأشبه ما في أكثر الكتب من أن الالتفات المكروه أعمُّ من تحويل جميعِ الوجه أو بعضِه، فلا تفسد، بل تفسد بتحويل صدره.

(**والإقعاءُ**)، وهو عند **الطحاوي**: أن يقعد على أليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض[٣].

وعند **الكرخي**: أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبه واضعا يديه على الأرض[٤].

قال **الزيلعي**: والأول هو الأصح[٥]، لكن كلاهما مكروهان كما قال بعض الفضلاء[٦].

(**وافتراشُ ذراعَيْه**) بلا عذر، ومعه لا يكرهح لقول أبي ذر: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعى إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب»[٧]، وهو: بسط ذراعيه على الأرض.

(**وردُّ السلام بيده**).

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٦٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٦٣)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/١٠٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٤٧/أ).

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤/٤٧٩-٤٨٠).

(٤) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٥٧٩).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٦٣).

(٦) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٤١١) عند شرح قول صاحب «الهداية»: (قوله: هو الصحيح) احتراز عن قول الكرخي: «أن ينصب قدميه» كما في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه؛ لأن المذكور في الكتاب هو صفة إقعاء الكلب، وقوله: «هو الصحيح»؛ أي: كون هذا هو المراد في الحديث، لا أن ما قال الكرخي غير مكروه، بل يكره ذلك أيضا. انتهى.

(٧) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٣/٤٦٨/٨١٠٦)، أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥/٣٠/٢٦١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٢٦٦/٥٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٧٣/٢٧١٤).

والتربُّعُ بلا عذر، وكفُّ ثوبه وسَدْلُه، والتثاؤُبُ، والتمطِّي، وتغميضُ عينَيْه، ....

وفي «المجمع» خلافه؛ لأنه قال: أو رد السلام بلسانه أو يده فسدت[١]، لكن الأصح ما قاله المصنف.

وفي الرأس روايتان؛ في رواية: يكره، وفي رواية: لا، وهو قول **الشافعي**[٢].

(**والتربُّعُ بلا عذر**)؛ لترك السنة في الصلاة، لا لما قيل مِن: أنه تجبر لتربُّعه ﷺ خارج الصلاة مع أصحابه في بعض أحواله[٣].

وقيِّد بـ«لا عذر»؛ لأنه بعذر لا يكره.

(**وكفُّ ثوبه**)، وهو: رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد أن يسجد؛ لأن فيه تركَ السنة، سواء كان يقصد رفعه عن التراب أو لا.

وقيل: لا بأس بصونه عن التراب.

(**وسَدْلُه**)، وهو: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه، ويرسل جوانبه، ومنه: أن يجعل القباء على كتفيه، ولم يدخل يديه في كميه، حتى إذا أدخل يديه في كميه لا يكره.

وفي «الخلاصة»: إذا لم يدخل اليد في كمّ الفرجي، المختار: أنه لا يكره[٤].

وقيل: ما ذكر أولا في الطيلسان؛ لأنه فعل أهل الكتاب.

(**والتثاؤُبُ**)، وهو حالة تَعرِض على الإنسان عند الكسل، (**والتمطِّي**) أي: التمدد، وهو: مد يديه وإبداء صدره؛ لأنه من سوء الأدب، (**وتغميضُ عينَيْه**)؛ للنهي عنه، إلا إذا قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه إلى جناب الملك الستار.

قال صاحب «الفرائد»: ليتَ شِعري! لم نهي عنه وله في جمع الخاطر في الصلاة مدخلٌ عظيمٌ تدل عليه التجربة، ونحن مأمورون بجمع الخاطر، فرحم الله امرأ بين سر وجه النهي

---

(١) «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١٣٧).
قال ابن أمير حاج في «حلبة المجلى» (٢/٢٦١): لم يُعرَف أن أحدا من أهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد، وإنما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف في المذهب فيه، بل صريح كلام الطحاوي في «شرح الآثار» (١/٤٥٨) يفيد أن عدم الفساد قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(٢) «المجموع» للنووي (٤/٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٣/١١٧٩).

(٤) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٣٨/أ).

والصلاةُ معقوصَ الشعر أو حاسرَ الرأس لا تذلُّلا أو في ثياب البذلة، ومسحُ جبهتِه فيها من التراب، ونظرُه إلى السماء، وعدُّ الآي والتسبيحِ بيده خلافا لهما، ....

عنها[1]، انتهى.

وسِرُّه: أن من السنة أن يرمي بصره إلى موضع السجود، وفي التغميض تركُ هذه السنة؛ لأن كل عضوٍ وطرفٍ ذو حظٍّ من هذه العبادة، وكذا العين تفكر، وفي التغميض ترك هذه السنة؛ لأنه مخل للأدب، تدبَّرْ.

(**والصلاةُ**) حال كونه (**معقوصَ الشعر**)، وهو: أن يجمعه على الرأس، ثم يشدّه بشيء حتى لا ينحل، وهذا في الصلاة؛ للنهي عنه.

وقال العلماء: وحكمة النهي عنه أن الشعر يسجد معه[2].

(**أو حاسرَ الرأس**) أي: كاشفا إياه، وهذا إذا كان للتكاسُل وقلة رعايتها، لا الإهانة بها؛ لأنها كفر، (**لا تذلُّلا**) أي: لا يكره إذا كان للتذلل.

(**أو في ثياب البذلة**) -**عطفٌ** على «حاسر»؛ لأن في الحال معنى الظرفية-، وهي: ما يلبس في البيت، ولا يذهب به إلى الأكابر؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة القليلة، وعن الأوساخ الكريهة، (**ومسحُ جبهتِه فيها**) أي: الصلاةِ (**من التراب**)؛ لأنه اشتغالٌ بعملٍ غيرِ لائقٍ للصلاة، وإزالةٌ لأثر السجدة المشعِرة لقرب الله تعالى.

وذكر في «الخلاصة» عدم الكراهة، لكن الصحيح ما في المتن.

(**ونظرُه إلى السماء**)؛ لأنه تشبُّه بالمجسمة وعَبَدَة الكواكب، والتفاتٌ إلى غير موضع نظر المصلي.

(**وعدُّ الآي**) -جمع: «آية»-، (**و**) عد (**التسبيحِ بيده**) عند **الإمام**؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، (**خلافا لهما**)؛ فإنهما قالا: لا بأس به؛ لأن المصلي يضطرّ إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة، والعملِ بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح.

قلنا: يمكنه أن يعدّ ذلك قبل الشروع، فيستغنى عن العد بعده، وأما في صلاة التسبيح[٤٣/ب] فلا ضرورة أيضا إلى العد باليد؛ لأنه يحصل بغمز رؤوس الأصابع.

(١) «الفرائد» للسواسي (٨٥/ب).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٥).

وقيامُ الإمام في طاق المسجد، ....

وأفاد إطلاقه الشمول الفرائض والنوافل جميعا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية كما في «المنح»[1].

قيل: الخلاف في المكتوبة.

وقيل: في التطوع.

وقال أبو جعفر عن أصحابنا: إنه يكره فيهما[2].

وقيّد بـ«اليد»؛ لأن العدَّ بالقلب لا يكره **اتفاقا**، والعدَّ باللسان يفسد **اتفاقا**.

(**وقيامُ الإمام في طاق المسجد**) أي: محرابه ممتازا عن القوم؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كما في أكثر الكتب[3].

ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرَّر مطلوب في الشرع في حق المكان، حتى كان التقدم واجبا عليه، وغاية ما هناك: كونُه في خصوص مكان، ولا أثر لذلك؛ فإنه بُنِي في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ، ولو لم تُبْنَ كانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان؛ لأنه يحاذي وسط الصف، وهو المطلوب؛ إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته: اتفاق الملتين في بعض الأحكام، ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل، فلا تشبه كما في «الفتح»[4].

وذهب أبو جعفر إلى أن فيه اشتباهَ الحال على من على يمينه ويساره، والتقدم شُرِع للتيسير على القوم؛ ليظهر حاله لهم، فإذا أفضى إلى خلاف موضوعه كره.

فعلى هذا لا يكره عند عدم الاشتباه، لكن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه مطلقا، سواء اشتبه حاله أم لا، فاللائق لنا أن نجتنب عنها.

وعند **الأئمة الثلاثة**: لا يكره قيامه[5].

---

(١) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/٨١/أ).

(٢) قال الفقيه أبو جعفر؛ وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما. «المحيط البرهاني» لابن مازة دار الكتب العلمية (١/٣٧٨).

(٣) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٦٨)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١٦٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٧).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤١٣).

(٥) «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٢/١٠٠) وفيه تفصيل لهذه المسألة.

وانفرادُه على الدكّان أو الأرضِ، والقيامُ خلف صفٍّ فيه فرجةٌ، ولبسُ ثوبٍ فيه تصاويرُ، وأن تكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورةٌ ....

(**وانفرادُه على الدكّان**)، وهو: المكان المرتفع، والقوم على الأرض.

ثم قدرُ الارتفاع قامةُ الرجل، ولا بأس بما دونها، لكن إطلاقه شامل لما دونها، وهو ظاهر الرواية لإطلاق النهي.

وقيل: مقدار ذراع، وعليه الاعتماد، وفي «الغاية»: هو الصحيح[١]، وفي «الفتح»: هو المختار[٢].

(**أو الأرضِ**) أي: انفراده على الأرض والقوم على الدكان؛ لأنه ازدراء بالإمام، وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره فيهما في الصحيح.

(**والقيامُ خلف صفٍّ فيه**) أي: في ذلك الصف (**فرجةٌ**)؛ فإن لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في «التحفة»، هذا إذا كان هو في الصف الآخر، وإن كان منفردا يكره[٣]، وإن لم يجد فرجة أمامه فحينئذ ينبغي أن يجذب أحدا من الصف أولا، ثم يكبر كما في «الإصلاح»[٤].

والأصح: أن ينتظر إلى الركوع؛ فإن جاء رجل، وإلا: جذب رجلا، لكن الأولى في زماننا القيام وحده لغلبة العوام؛ فإنه إذا جذب أحدا ربما أفسد صلاته.

وقال الزاهدي: دخل فرجة الصف أحد، فتجانب المصلي توسعة له: فسدت صلاته؛ لأنه امتثال لغير الله في الصلاة[٥].

[حكم التصاوير في الصلاة]

(**ولبسُ ثوبٍ فيه تصاويرُ**)، وهو في نفسه مكروه؛ لأنه يشبه حامل الصنم، فكيف في الصلاة، (**وأن تكون فوق رأسه**) أي: في السقف، (**أو بين يديه**) بأن تكون معلقة أو موضوعة في حائط القبلة، (**أو بحذائه**) أي: على أحد جنبيه (**صورةٌ**).

واختلف فيما إذا كان خلفه، والأظهر: الكراهة؛ لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول

---

(١) «الغاية» للسروجي (٢/٢١٨/أ).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤١٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/٢٤٧).

(٤) انظر: «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٢٩).

(٥) «شرح مختصر القدوري» للزاهدي (٤٨/أ).

إلا أن تكون صغيرةً لا تبدو للناظر أو لغير ذي روح أو مقطوع الرأس.

لا: قتلُ الحيَّة والعقرب، ....

الملائكة مستحب، فعلى هذا ينبغي أن يكون البساط المصوّر في البيت مكروها وإن كان تحت القدم كما في «التسهيل»[(١)].

وفيه كلام؛ لأنه لا كراهة في ترك المستحب، والوجه أن يقال: لما فيه من التعظيم [لها]، والتشبه بعبادتها، فلهذا قالوا: وأشدُّها كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، ثم خلفه، فلا يكره إن كانت تحت قدميه؛ لعدم التعظيم، تأمل.

(**إلا أن تكون صغيرةً**) جدا بحيث (**لا تبدو للناظر**) إليها إلا بعد تدقيق، (**أو لغير ذي روح**) مثل الأشجار والأزهار، (**أو مقطوع الرأس**) أي: مَمْحُوَّة؛ فإنها إذا كانت كذلك لا تعبد فلا تكره، ولو قطع يداها أو رجلاها لا ترتفع الكراهة، وكذا لو أزيل الحاجبان والعينان.

واعلم أن [الصلاة] التي أديت مع الكراهة التحريمية تعاد على وجه غير مكروه.

وفي «المضمرات»: إذا دخل فيها نقصان أو كراهة فالأولى الإعادة.

وقال الوبري: إذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده.

وقال أبو يوسف الترجماني: إن الإعادة أولى في الحالين.

وقال بعض الفضلاء: إن الكراهة إذا كانت في ركن فالإعادة مستحبة، وفي جميع الأركان واجبة، وهذا حسن جدا[(٢)].

(**لا**) أي: لا يُكرَه (**قتلُ الحيَّة والعقرب**) في الصلاة، سواء كانت جِنِّيَّة، وهي: بيضاء، لها ضفيرتان، تمشي مستوية، أو غير جِنِّيَّة، وهي: سوداء، تمشي ملتوية؛ لقوله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين؛ -أي:- العقرب، والحية**»[(٣)]، ولا يخفى أنه يدل على إباحة قتل الجنية وغيرها[٤٤/أ].

وقيل: لا يحل قتل الجنية كما في غيرها، إلا إذا قيل: «خَلِّي طريق المسلمين»، فإن أبت فحينئذ تقتل.

---

(١) «التسهيل» للشيخ بدر الدين (ص: ٣٧٩).

(٢) قاله ابن الهمام في «فتح القدير» (٤١٦/١): والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب. اهـ.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٩٠)، وأبي داود في «سننه» (٩٢١)، والنسائي في «سننه» (١٢٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٤٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٧١٧٨/١٠٢/١٢).

وقيامُ الإمام في المسجد ساجدا في طاقه، والصلاةُ: إلى ظَهر قاعدٍ يتحدَّث، ....

والطحاوي يقول: إنه فاسد من حيث: «أن النبي ﷺ عاهَد الجن بأن لا يظهروا لأمته في صورة الجن، ولا يدخلوا بيوتهم»[١]، فإذا نقضوا العهد يباح قتلها[٢].

وذكر صدر الإسلام: الصحيح أن يحتاط في قتلها حتى لا يقتل جنيا؛ فإنهم يؤذونه إيذاءً كثيرًا، وإن واحدا من إخواني أكبر سنا مني قَتَل حيةً كبيرةً بسيف في دار لنا، فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر، ثم عالجناه بإرضاء الجن حتى تركوه، فزال ما به، وهذا مما عاينتُه كما في «النهاية»[٣].

هذا إذا خشي أن تؤذيَه، وإلا: فيكره قتلها.

(**وقيامُ الإمام في المسجد ساجدا في طاقه**)؛ فإنه لا يكره؛ لأن العبرة للقدم.

(**والصلاةُ**) متوجها (**إلى ظَهر قاعدٍ يتحدَّث**).

هذا ردٌّ لمن قال: كره ذلك؛ لما روي: «أن النبي ﷺ نهى عن أن يصلي وعنده قوم يتحدثون»[٤].

وتأويل ذلك عندنا: إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة، وإلا: فالأصحاب ﷺ كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرءون القرآن، وبعضهم يتعلمون الفقه، ولم يمنع عن ذلك رسول الله ﷺ كما في «الغاية»[٥].

وقيَّد بـ«الظهر»؛ لأن الصلاة بالوجه مكروه.

---

(١) أخرج الترمذي في «سننه» (١٤٨٥)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩١٤/٢٦٢/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٣٨/٣٥٥/٩) عن أبي ليلى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود، أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها**».

(٢) ذكره سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان» (ص: ١٤٩/١-١٥٠).

(٣) «النهاية» للسغناقي (١/٨٣/أ).

(٤) لم نجده، ولكن أورده البابرتي في «العناية» (١/٤١٤)، وعزاه العيني في «البناية» (٢/٤٥٤) إلى سعيد بن منصور في «سننه»، ولكن نجده في «سننه» الذي بين أيدينا.

(٥) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٧٧/أ).

وإلى المصحف أو سيفٍ معلّقٍ، أو إلى شمع أو سراج، وعلى بساطٍ ذي تصاوير إن لم يَسجُد عليها.

وكُرِه: البولُ والتخلّي والوطءُ فوق المسجد، وغَلْقُ بابه، ....

(**وإلى المصحف**[1] **أو سيفٍ معلّقٍ**) أي: لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف، سواء كانا معلّقين أو بين يديه؛ لأنهما لا يعبدان، والكراهة باعتبارها.

هذا ردٌّ لمن قال: كره ذلك، وعلَّل بأن السيف آلة الحرب، وفيه بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال، وفي استقبال المصحف معلقا تشبُّه بأهل الكتاب.

والجواب: أن استقبالهم إياه للقراءة منه، لا لأنه من أفعال تلك العبادة، وهو مكروه عندنا بل مفسد، والتقييد بالمعلق لبيان محل الخلاف، لا لما توَهَّم البعض، فإنه قال: وذكر التعليق باعتبار العادة، تدبَّرْ.

(**أو إلى شمع أو سراج**)؛ إذ لا يعبدان؛ لأن المجوس يعبدون الجمر لا اللهب، وقيل: يكره.

(**وعلى بساطٍ ذي تصاوير إن لم يَسجُد عليها**)؛ إذ الأداء عليه إهانة، ولا يكره كما في «التسهيل»[2]، لكن بين هذا وبين قوله: «ينبغي أن يكون البساط المصورة في البيت مكروها وإن كان تحت القدم» تناقضٌ، فليتأمل[3].

(**وكُرِه البولُ والتخلّي**) أي: التغوُّط، (**والوطءُ فوق المسجد**[4])؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد، حتى يصح الاقتداء لمن تحته.

والمراد: كراهة التحريم.

وإنما ذكر هذه مع أنها تتعلق بالمسجد استطرادا.

(**وغَلْقُ بابه**) أي: باب المسجد؛ لأنه شبه المنع عن الصلاة وهو حرام.

و«**الغلْق**»:

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «مصحف» بدل: «المصحف».

(٢) «التسهيل» للشيخ بدر الدين (ص: ٣٨٠).

(٣) وجه التأمل: أن وجود الصورة في البيت مكروه، لكن الصلاة عليها غير مكروهة إن لم يسجد عليها، فلا تناقض. (داماد، منه).

(٤) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «مسجد» بدل: «المسجد».

والأصحُّ: جوازُه عند الخوف على متاعه. ويجوز: نقشُه بالجِصِّ وبماء الذهب،..........

* بالسكون: اسم من «الإغلاق» كما في «الصحاح»[١].

* وبضمتين بمعنى: «المغلق».

* وأما بفتحتين بمعنى: «ما يغلق به الباب، ويفتح بالمفاتيح» فمجازٌ كما في «القهستاني»[٢].

(**والأصحُّ: جوازُه عند الخوف على متاعه**).

وفي «العيني»: ولا يكره، وعليه الفتوى؛ لكثرة اللصوص في هذا الزمان[٣]، والحكم قد يختلف باختلاف الزمان.

وقيل: إذا تقارب الوقتان كالمغرب والعشاء لا يغلق، وإذا تباعد كالعشاء والفجر يغلق.

(**ويجوز نقشُه بالجِصِّ وبماء الذهب**)، وغير ذلك إلا أنه لا ينبغي أن يتكلف لدقائق النقش في المحراب والجدار الذي قُدَّام المصلِّين.

وفي «الفتح»: دقائق النقوش ونحوها مكروهٌ خصوصا في المحراب[٤].

وفيه إشارة إلى أنه لا يثاب، ويكفيه أن ينجو رأسا برأس كما قال السرخسي[٥].

وقيل: يكره؛ لقوله ﷺ: «**من أشراط الساعة تزيين المساجد**»[٦].

وقيل: يثاب؛ لما فيه من تكثير الجماعة، إلا أنه لو لم يكن من طِيب مالِه يلوث بيته تعالى.

هذا إذا فعل من مالِ نفسه، وأما إذا فعله من مالِ الوقف يضمن، إلا أن يشترط الواقف، هذا في زمانهم، وأما في زماننا: لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز؛ لأن الظلمة

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١٥٣٨/٤).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٢٣).

(٣) «رمز الحقائق» للعيني (٧٧/١).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٤٢١/١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٨٣/٣٠).

(٦) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن انظر لألفاظ مختلفة في هذا المعنى «المصنف» لعبد الرزاق (٥١٢٦/١٥٢/٣)، (٥١٣١/١٥٣/٣)، (٥١٣٢/١٥٣/٣)، (٥١٣٧/١٥٣/٣).

والبولُ ونحوُه فوق بيتٍ فيه مسجدٌ.

باب الوتر والنوافل: الوترُ واجبٌ، ....

يأخذون ذلك كما في «النهاية»[1].

وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران؛ لما يخاف من سقوط الكتابة، وأن توطأ.

(و) يجوز (**البولُ ونحوُه فوق بيتٍ فيه مسجدٌ**)، وهو مكان في البيت أُعِدّ للصلاة؛ فإنه لم يأخذ حكم المسجد، ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه إلا للنساء.

ولا يخفى أن الفوق ههنا اتفاقي، فلا يكره في العرصة والفناء والبناء له.

وفي «المحيط»: والصحيح: أن مصلى الجنائز ليس بمسجد؛ لأنه ما أُعِدّ للصلاة حقيقة.

واختلفوا أيضا في مصلى العيد، والصحيح: أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف؛ لأنه أُعِدّ للصلاة حقيقة.

(باب الوتر والنوافل)

لمَّا فَرَغَ من بيان الفرائض وما يتعلق بها: شَرَع فيما يَلِيها في الرتبة، وهو: الوتر، ثم فيما يَلِيه، وهو: النفل.

و«الوتر» بالكسر: الفرد، وبالفتح: العدد.

ويقال: الكسر لغة الحجاز، والفتح لغة غيرهم.

و«النافلة»: عطية التطوع من حيث لا يجب، ومنه «نافلة الصلاة».

(**الوترُ واجبٌ**) عند الإمام، وهو آخر أقواله؛ لقوله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فأدوها بين العشاء الأخيرة وطلوع الفجر**»[2].

و«الزيادة» لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، والأمر بالأداء دليل الوجوب إلا أنه خبر واحد، فلم يُفِدْ الفرضية علما، فأوجب العمل، فلهذا وجب قضاؤه، وإنما لا يَكفُر جاحده؛ أي: لا ينسب إلى الكفر؛ لأنه أدوَنُ درجةٍ من الفريضة كما في بعض المعتبرات.

---

(١) «النهاية» للسغناقي (١/٨٥/أ).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٩/٢٧١/٢٣٨٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٣٥٣/٤٤٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٧٩/٢١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٦٨٤/٦٥١٤).

وقالا: سنةٌ. وهو ثلاثُ ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ؛ ....

وفي «المحيط»: وهو الصحيح[١].

وفي «الخانية»: هو الأصح.

وفي «النهاية»: ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، وذكر فيه ثلاث روايات؛ أي: في غير الظاهر:

١- فرض، وبه أخذ زفر[٢]، وفي «التحفة»: ثم رجع[٤٤/ب].

٢- وواجب.

٣- وسنة[٣].

ووفق المشايخ بينهما بما هو: «فرض عملا، وواجب اعتقادا، وسنة ثبوتا».

(**وقالا: سنةٌ**)، وهو قول الشافعي[٤]؛

* لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، و«الوسطى» هو: الفرض المتخلل بين العددين المتساويين، ولو كان الوتر فرضا لكانت الفرائض ستا، والست لا وسطى لها.

* ولقوله ﷺ: «**ثلاثٌ كُتِب عليَّ ولم تُكتَب عليكم، وهي لكم سنة: الوتر، والضحى، والأضحى**»[٥] كما في «التسهيل»[٦].

لكن الآية تدل على عدم الفرض القطعي، لا على عدم الواجب[٧]، فلا يتم التقريب بها.

(**وهو ثلاثُ ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ**)؛ لما روي: «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، رواه أبي بن كعب وجماعة من الصحابة ﷺ[٨].

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٤٦٨/١).

(٢) «النهاية» للسغناقي (١/٨٥/أ).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣٢٢/١).

(٤) «الحاوي الكبير» للمازردي (٢٧٨/٢).

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٠٥٠/٤٨٥/٣).

(٦) «التسهيل» للشيخ بدر الدين (ص: ١٣٨٢).

(٧) قال أبو حنيفة رحمه الله: الفرق بين «الفرض» و«الواجب» كفرق بين السماء والأرض. (داماد، منه).

(٨) أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٠١) عن أبي بن كعب، والحاكم في «المستدرك» (١١٤٠/٤٤٧/١) عن عائشة.

يَقرَأ في كلِّ ركعةٍ منه الفاتحةَ وسورةً، ويَقنُت في ثالثه دائما قبل الركوع ....

وعند **الشافعي** و**أحمد**: أدناها: ركعة واحدة، وأكثرها: إحدى عشرة[1]، أو ثلاث عشرة على ما ذكره الزيلعي، وأدنى الكمال عند **الشافعي**: ثلاث بتسليمتين؛ واحدة بعد الأُولَيَين، وثانية بعد الثالثة[2].

(**يَقرَأ**) المصلي (**في كلِّ ركعةٍ منه**) أي: من الوتر (**الفاتحةَ وسورةً**) بلا تعيين.

وفي «الكرماني»: «أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»[3].

وفي «التجنيس»: لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعا[4].

(**ويَقنُت في ثالثه**[5] **دائما**) أي: في كل السَّنَة.

هذا احتراز عن قول **الشافعي** و**مالك**؛ فإنهما قالا: ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان.

(**قبل الركوع**).

وقال **الشافعي**: بعده؛ لما روي: «أنه ﷺ قنت في آخر الوتر»[6]، وهو بعد الركوع[7].

ولنا: ما روي: «أنه عليه السلام قنت في آخر الوتر قبل الركوع»[8]، وما زاد على نصف شيء آخِره.

---

(١) في الأصل زيادة «واو» بين «إحدى» و«عشرة»، وليس في المصدر، ولا يقتضيه السياق.

(٢) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (ص: ١٣٦)، و«شرح على مختصر الخرقي» للزركشي (٧١/٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٧٠/١).

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٧/٧٠)، وأبو داود في «سننه» (١٤٢٣)، والنسائي في «سننه» (١٦٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (١١٧١).

(٤) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٩٠/٢).

(٥) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «ثالثته» بدل: «ثالثه».

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦٦٤/٣٥٧/٢).

(٧) «مختصر المزني» (١١٤/٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥١/٢).

(٨) أخرجه النسائي في «سننه» (١٦٩٩)، وأبو داود في «سننه» (١٤٢٧)، والترمذي في «سننه» (٢٣٨/٦)، وابن ماجه في «سننه» (١١٨٢).

بعدما كبَّر ورفَع يديه، ....

(**بعدما كبَّر ورفَع يديه**)، يعني: إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة يُكبِّر رافعا يديه، ثم يقرأ دعاء القنوت.

والقنوت عندنا: «**اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق**»[1].

والمعنى: **يا إله! نطلب منك العون على الطاعة، ونطلب منك المغفرة لذنوبنا، ونطلب منك الهداية**، «**ونؤمن بك**»؛ أي: بجميع تفاصيله، «**ونتوكل عليك**» حق التوكل، «**ونثني**»: من «الثناء»، وهو: المدح، وانتصاب الخير على المصدر، فيكون تأكيدا للثناء؛ لأن الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم: «أثنى علي شرا»، «**ولا نكفرك**» أي: لا نكفر نعمتك، «**ونخلع**» أي: نطرح، «**ونترك**»، ويتوجه الفعلان إلى الموصول، «**ويفجرك**» أي: يخالفك، «**ونسعى** و«السعي»: الإسراع في المشي، وهو التوجُّه التام، «**ونحفِد**» بالكسر؛ أي: نعمل لك بطاعتك، «**وملحِق**» بالكسر؛ أي: لاحق، وقيل: المراد: ملحق بالكفار، قال المطرزي: وهو الصحيح، لكن الأول أولى[2].

ومن لا يقدر على هذا يقول: «اللهم اغفر لي» ثلاثا، وهو اختيار الإمام أبي الليث، أو يقول: «اللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]» كما في «معراج الدراية»[3].

وقال أبو يوسف: يقرأ معه: «**اللهم اهدِنا فيمن هديتَ، وعافِنا فيمن عافيتَ، وتولَّنا فيمن تولَّيتَ، وباركْ لنا فيما أعطيتَ، وقِنا يا ربَّنا شرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذِلّ من وَالَيْتَ، ولا يعِزُّ من عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ**[4]، فلك الحمد على ما قضيتَ،

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨٩/١١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦٨/١١٠/٣)، والطبراني في «الدعاء» (٧٥٠/٢٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨٩٣/٩٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤٢/٢٩٨/٢).

(٢) «المغرب» للمطرزي (٣٩٤-٣٩٤/١).

(٣) «معراج الدراية» للكاكي (١٣٧/١/ب).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٥٩/١٢٧/١٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٩٩/٢)، والطبراني في =

ولا يَقنُت في صلاةٍ غيرِها. ويَتبَع المؤتمُّ قانِتَ الوترِ ولو بعد الركوع، ولا يَتبَع قانِتَ الفجر خلافا لأبي يوسف، بل يقف ساكتا في الأظهر.

ونستغفرك اللهم، ونتوب إليك، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨].

(**ولا يَقنُت في صلاةٍ غيرِها**) أي: غير صلاة الوتر عندنا.

قال الإمام: القنوت في الفجر بدعة، خلافا **للشافعي**؛ فإن القنوت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع مسنون عنده في جميع السَّنَة؛ لرواية أنس: «أنه ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا»[(١)(٢)].

ولنا: حديث ابن مسعود ﷺ: «أنه ﷺ قنت شهرا، ثم تركه»[(٣)]، والترك دليل النسخ.

(**ويَتبَع المؤتمُّ**) الحنفي في القنوت إماما شافعيًّا (**قانِتَ الوترِ ولو بعد الركوع**)، وكذا يتبع الساجد قبل السلام.

وفيه إشعار بأنه لا يتابعه في السلام إذا سلَّم على الركعتين، بل يتم صلاته كما في «القنية».

(**ولا يَتبَع**) المؤتم الحنفي شافعيا (**قانِتَ الفجر**) عند **الطرفين**؛ لأنه منسوخ، ولا اتباعَ في المنسوخ، بل الأولى: أن لا يقتدي به فيها كما في «القهستاني[٤٥/أ]»[(٤)].

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ فإنه يقول: يتابعه؛ لأن الأصلَ المتابعةُ، والقنوت مجتهَد فيه، فلا يترك الأصل بالشك، فصار كتكبيرات العيدين.

وفي هذه المسألة دلالة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي إذا كان الإمام يحتاط في مواضع الخلاف كما بُيِّن في فصل الجماعة.

(**بل يقف**)، متصل بقوله: «ولا يتبع»، (**ساكتا في**) القول (**الأظهر**)؛ لأن فعل الإمام كان

- «الدعاء» (٧٣٥/٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤١/٢٩٧/٢).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٢٦٥٧/٩٥/٢٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٥٨/٢٤٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٠٤/٢٨٧/٢).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥١/٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٣٠٤-(٦٧٧)، والنسائي في «سننه» (١٠٧٩)، وأبو داود في «سننه» (١٤٤٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٢١٤٩/١٩٤/١٩).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٢٧).

والسنةُ قبل الفجرِ وبعد الظهرِ والمغربِ ....

مشتملا على مشروع، وهو: القيام، وعلى غير مشروع، وهو: قنوت في الفجر، فما كان مشروعا يتابعه فيه، وما كان غيرَ مشروعٍ لا.

وقيدُ: «الأظهر» احترازٌ عن قول من قال: يقعد تحقيقا؛ للمخالفة[1].

(والسنةُ قبل) فرض (الفجرِ[2]).

لما بيَّن أحكامَ الوتر شرَعَ في النوافل.

و«النفل» أعمُّ من السنة مؤكدة، وغير مؤكدة.

وابتدأ بـ«سنة الفجر»؛ لأنها أقوى السنن.

* حتى روى الحسن عن الإمام: لو صلاها قاعدا من غير عذر: لا يجوز[3].

* وفي لفظ «مسلم»: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[4][5].

* قالوا: العالِم إذا صار مَرجِعا للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس، إلا سنة الفجر.

* وتقضى إذا فاتت معه بخلاف سائر السنن.

وفي «البحر»: من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر[6].

وفي «المبسوط» ابتدأ بسنة الظهر؛ لأنها أول صلاة في الوجود؛ لأن السنة تبع للفرض[7].

(وبعد) فرض (الظهرِ و) بعد فرض (المغربِ).

فالأفضل: ما للظهر، ثم المغرب.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٧٠).

(٢) وفي «القهستاني»: ويقرأ «الكافرون» و«الإخلاص»، أو الانشراح والفيل؛ لدفع كيد العدو في سنة الفجر، مجرَّب. (داماد، منه).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٩٠).

(٤) انظر: «الصحيح» لمسلم ٩٦-(٧٢٥).

(٥) هذه الرواية تقتضي الوجوب كما قيل. (داماد، منه).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٥١) نقلا عن «المضمرات» ليوسف بن عمر الكادوري معزيا إلى العتابي.

(٧) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١١٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٥٦).

والعشاءِ ركعتان، وقبل الظهرِ والجمعةِ وبعدها أربعٌ، ....

وذهب الحلواني إلى العكس؛ فإنه ﷺ لم يدع سنة المغرب في سفر ولا حضر[1].

(و) بعد فرض **(العشاءِ)**.

تأخيرها يدلّ على انحطاطها عنهما.

(ركعتان) خبر «السنة».

(و) السنة **(قبل)** فرض **(الظهرِ)**.

وفيه إشارة إلى أنها دون العشاء كما قال الحلواني.

وقيل: آكد من غيرها بعد سنة الفجر.

وقيل: هو الأصح؛ لأن فيها وعيدا معروفا، وهو قوله ﷺ: «**من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي**»[2][3]، ولذا قيل: «إن الاشتغال بها أفضل من التعلم».

وفي «التجنيس» وغيره: رجل ترك سنن الصلوات الخمس؛ إن لم ير السنن حقا فقد كفر؛ لأنه استخفاف، وإن رأى حقا فالصحيح: أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك[4].

(و) قبل **(الجمعةِ)** أربعٌ بلا خلاف، **(وبعدها أربعٌ)** بتسليمة، فلو صلى بتسليمتين لم يعد من السنة؛ لأنه ﷺ سئل عن هذه الأربع بتسليمة أم بتسليمتين، فقال: «**بتسليمة واحدة**»[5] من غير فصل بين الظهر والجمعة.

وفيه خلاف الشافعي[6].

وفي «الشمني»: أن كل صلاة بعدها سنة يكره له القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة[7]،

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٧٢).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٦٢): «غريب جدا»، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/٢٠٥): «لم أجده».

(٣) «العناية» للبابرتي (١/٤٤٠-٤٤١).

(٤) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/١٠٠).

(٥) أخرج أبو داود في «سننه» (١٢٧٠)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٤١/٢٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (١١٥٧).

(٦) «المجموع» للنووي (٤/١٠).

(٧) «شرح الوقاية» للشمني (٦٤/أ).

وعند أبي يوسف: بعد الجمعة ستٌّ.

ونُدِب الأربعُ قبل العصر أو ركعتان، والستُّ بعد المغرب،........................

لكن يشكل:

* بما روي: «أنه ﷺ كان إذا سلَّم يمكث مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام**»[١].

* وبما نقل عن الحلواني أنه قال: «لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة أوراده».

إلا أن يقال: إن ما في «الشمني» محمول على القعود الذي لا قراءةَ فيه ولا ذكرَ، تدبَّرْ.

وفي «القنية»: الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة، ولكن ينقص ثوابه، وكلُّ عملٍ يُنافِي التحريمة أيضا، وهو الأصح.

وفي «الخلاصة»: لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر، واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل: فإنه يعيد السنة، أما بأكل لقمة أو شربة فلا.

(**وعند أبي يوسف: بعد الجمعة ستٌّ**): يصلي أربعا، وبعده ركعتين بتسليمتين.

وبه أخذ الطحاوي[٢] وأكثر المشايخ منا، وبه يُعمَل اليوم.

وفي «الاختيار»: بتسليمة[٣].

وروي عن بعض المشايخ: الأفضل أن يصلي مرة أربعا ومرة ستا جمعا بينهما[٤].

(**ونُدِب**) أي: حُبِّب (**الأربعُ قبل العصر أو ركعتان**)؛ لاختلاف الآثار والأخبار، لكن أفضلية الأربع أظهر.

(**والستُّ بعد المغرب**) تسمى: «صلاة الأوابين»، قال ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عُدِلْن له بعبادة ثنتي عشرة سنة**»[٥]، هذا يدل على أن ركعتي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٣٦-(٥٩٢)، والترمذي في «سننه» (٢٩٨)، وابن ماجه في «سننه» (٩٢٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٦).

(٣) «الاختيار» للموصلي (٦٨/١).

(٤) «البناية» للعيني (٥١٩/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٣٥)، وابن ماجه في «سننه» (١١٦٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١١٩٥/٢٠٧/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠٢٢/٤١٣/١٠).

والأربعُ قبل العشاء وبعدها.

وكُرِه الزيادة على أربعٍ بتسليمةٍ في نفل النهار، لا في نفل الليل إلى ثمانٍ خلافا لهما، ..

المغرب محسوبة من الست، لكن في «الأشباه» خلافه[1]، تتبَّع.

(**والأربعُ قبل العشاء وبعدها**) أي: بعد صلاة العشاء، وهو أفضل.

وقيل: أربعا عنده، وركعتين عندهما كما في «النهاية»[2].

وفي «المضمرات»: الأحسن: أن يصلي ستا؛ أربعا، ثم ركعتين[٤٥/ب].

والأصل في هذا: قوله ﷺ: «**من ثابر** -أي: داوم- **على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة؛ ركعتين قبل الفجر، وأربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**»[3]، وهذه مؤكدات لا ينبغي تركها، ولم يذكر في هذا الحديث «الأربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعدها»، لهذا أطلق عليها اسم «الندب»؛ لاختلاف الآثار فيها.

(**وكُرِه الزيادة على أربع**) ركعات (**بتسليمةٍ في نفل النهار، لا**) أي: لا تكره (**في نفل الليل إلى ثمان**) ركعات عند الإمام؛ لأن السنة وردت في صلاة النهار إلى أربع، وصلاة الليل إلى ثمان؛ لأن النبي ﷺ فعل في تهجُّده.

وفي «المبسوط»: والأصح: أن الزيادة لا تكره[4]؛ لما فيها من وصل العبادة وهو أفضل.

وفي «البدائع»: وهذا يشكل بالزيادة على الأربع في النهار؛ فإنها مكروهة بالإجماع، ثم قال: والصحيح: الكراهة؛ لأنها لم ترو عن النبي ﷺ، وعليه عامة المشايخ[5].

(**خلافا لهما**).

ظاهر العبارة يقتضي أن يكون الثمان في الليل مكروهة عندهما كما في النهار كما في

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨).

(٢) «النهاية» للسغناقي (١/٨٧/أ).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤١٤)، وابن ماجه في «سننه» (١١٤٠)، والنسائي في «سننه» (١٧٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٩/٥٩٧٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/١٥٨).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٩٥).

ولا يُزاد على الثمان، والأفضَلُ فيهما رباعٌ، وقالا في الليل: المثنى أفضَلُ.

«الهداية» و«التبيين»[1]، وليس كذلك، وذلك؛ لأن النافلة في الليل بتسليمة إلى الثمان جائزة بغير كراهة **اتفاقا** في عامة روايات الكتب كما في «النهاية» وغيرها[2]، بل المراد أنهما **قالا**: لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية، نعم يمكن أن يوجه ما في «الهداية» و«التبيين» بهذا، لكن لا يمكن ما في هذا الكتاب؛ لأنه يمنع سياقه، وهو قوله: «وقالا في الليل: المثنى أفضل»، تتبّع.

(**ولا يُزاد على الثمان**[3]) في الليل، (**والأفضَلُ فيهما**) أي: في الليل والنهار (**رباعٌ**) عند **الإمام**؛ لما روت عائشة ﵂: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعا[4]، وكان يواظب على الأربع في الضحى[5]».

(**وقالا في**) نفل (**الليل: المثنى أفضَلُ**)؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[6].

وعند **الشافعي**: الركعتان أفضل فيهما؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[7][8]، لكن ما رواه محمول على معنى قوله: «مثنى شفع، لا وتر»، ولفظ: «**النهار**» في الحديث غريب، فلا يعمل كما في أكثر الكتب[9].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٧١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٧٢).

(٢) «النهاية» للسغناقي (١/٨٧/أ)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٤٤٢)، و«العناية» للبابرتي (١/٤٤٦).

(٣) و«الثمان» بحذف الياء، فيجعل الإعراب على النون كما في الحديث: «**صلّى ثمانَ ركعات**» بفتح النون كما في «الرضي» (٣/٢٩٩)، لكن في «المشكاة» (١/٤١١/١٣٠٩): «**ثماني ركعات**» بالياء، وقال المطرزي (في «المغرب»: ص: ٦٩) عن الأصمعي: أن الحذف خطأ، ولا يستعمل حالة الاختبار، والياء والألف فيه كما في اليماني كما في «القهستاني». (**داماد، منه**).
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» ٧١-(٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٧)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٥/٢٥٣/٣١٦٨) عن ابن عباس ﵄.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٧٨-(٧١٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٨١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤٠/٥١٢/٢٤٤٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه» ١٤٥-(٧٤٩).

(٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥٩٧)، وأبو داود في «سننه» (١٢٩٥)، والنسائي في «سننه» (١٦٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٢٢).

(٨) «الأم» للإمام الشافعي (١/١٦٥).

(٩) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١١٧٢)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١٧٣).

وطولُ القيام أفضَلُ من كثرة الركعات. والقراءةُ فرضٌ في ركعتَيِ الفرض ....

(وطولُ القيام أفضَلُ من كثرة الركعات)؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[1] كما في أكثر الكتب[2]، ولا يخفى أنه يجوز أن يكون أفضلية الطول بالنسبة إلى القصر، فلا يفيد ما ادعاه.

وفي «المجتبى»: أن كثرة الركوع والسجود أفضل[3]؛ لقوله ﷺ: «**عليك بكثرة السجود**»[4]، وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[5]، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية.

وفي «البحر»: أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام[6]، وذكر وجهَه، ولكلٍّ وجهةٌ.

(والقراءةُ فرضٌ في ركعتَيِ الفرض)، حتى: لو لم يقرأ في الكل، أو قرأ في ركعة واحدة: فسَدتْ صلاته.

ولم يقيِّد «الركعتين» بـ«الأوليين»؛ لأن تعيينهما للقراءة ليس بفرض، بل هو واجب على المشهور في المذهب، حتى لو تركها فيهما، وقرأ في الأخريين: جازت، ويجب عليه سجود السهو إن سها، ويأثم إن عمد.

وقال يعقوب باشا: ولا يخفى أنه لا حاجة إلى ذكرها ههن؛ لأنه قد ذكر من قبلُ على أن الباب باب النوافل، فلا وجه لذكر الفرض[7].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٤-(٧٥٦)، والترمذي في «سننه» (٣٨٧)، والنسائي في «سننه» (٢٥٢٦).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (١/١٥٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٩٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٥٨).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٢٥-(٤٨٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٧/٥٩/٢٢٣٧٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢١٥-(٤٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٨٧٥)، والنسائي في «سننه» (١١٣٧)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٥/٢٧٤/٩٤٦١).

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٥٩). قال ابن عابدين في «منحة الخالق» (٢/٥٩): إن الأحاديث الدالة على أفضلية القيام نصٌّ في المطلوب، لا تحتمل التأويل، بخلاف غيرها؛ لاحتمال كون المراد من كثرة السجود كثرة الاشتغال بالصلاة من إطلاق الجزء على الكل؛ فإن السجود يطلق ويراد به «الصلاة» كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩].

(٧) «حاشية الوقاية» ليعقوب باشا (٢٣/أ).

وكلِّ النفل والوترِ. ويَلزَم نفلٌ شُرِع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب، ....

يمكن أن يقال: إن ذكره توطئة: «وكل النفل والوتر»، تدبَّرْ.

وعند الشافعي: تفرض القراءة في جميع الركعات[١].

(وكلِّ النفل والوترِ) أي: القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر.

* أما النفل؛ فلأن كلّ شفعٍ منه صلاةٌ على حدة، والقيامُ إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة.

* وأما الوتر؛ فللاحتياط كما في «الهداية»[٢].

وزاد في «الفتح»: ويصلي في كل قعدة، وقياسه أن يتعوذ في كل شفع[٣]، انتهى.

فيه كلام؛ لأنه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر؛ فإن القراءة فرضٌ في جميع ركعاتها مع أن القيام إلى الثالثة ليس بتحريمة مبتدأة، بل هي صلاة واحدة، ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني، ولا يصلي في القعدة الأولى، وإن أريد بـ«النفل» ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم أيضا؛ لخلوه عن إفادة حكم القراءة في السنة المؤكدة كما في «المنح»[٤].

(ويَلزَم نفلٌ شُرِع فيه قصدا) حتى لو نقضه يجب قضاؤه (ولو) شرعه (عند الطلوع والغروب)، والاستواء كما ذكر في أكثر المتون[٥]، وهو ظاهر الرواية عن الإمام.

وعند الشافعي، وفي غير ظاهر الرواية: لا يلزم بالشروع، فلا يقضي؛ لأنه متبرع فيه، ولا لزوم على المتبرع، لكن يستحب عنده الإتمامُ إذا كان في وقتٍ غيرِ مكروهٍ[٦].

ولنا: أن المؤدى وقع قربةً، فلزمه الإتمام؛ صونا عن البطلان؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ[٤٦/أ]﴾ [محمد: ٣٣].

---

(١) «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٣/٤٨).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/١٧٥).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤٥٤).

(٤) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/٨٦/أ-٨٦/ب).

(٥) «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٧٧)، و«الوقاية» لبرهان الشريعة (ص: ٧٧)، و«مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١٤٥).

(٦) «المجموع» للنووي (٦/٣٩٣).

لا إن شُرِع ظانًّا أنه عليه.

ولو نَوَى أربعا، وأفسد بعد القعود الأول أو قبله: قضى ركعتين، وقال أبو يوسف: يقضي أربعا لو أفسد قبله. وكذا الخلاف لو جرَّد الأربع من القراءة ....

(**لا إن شُرِع ظانًّا أنه**) أي: الشروع واجب (**عليه**) كما إذا شرع في الظهر مثلا يظن أنه لم يصل، فتذكر أنه صلاه، فإنه لا يلزمه الإتمام ولا القضاء عند الفساد.

هذه المسألة وإن فهمتْ عما سبق، وهو قوله: «ويلزم نفل شرع فيه قصدا»، فههنا صرَّح بها كما في «شرح الوقاية»[١].

لكن قوله: «قصدا» يحتمل أن يكون احترازا عن الشروع سهوا كما إذا قام إلى الخامسة في الفرض الرباعي، فعلى هذا الاحتمال لا يلزم التكرار والتوجيه بالتصريح، تأمَّلْ.

(**ولو نَوَى أربعا**) أي: إذا شرع في أربع ركعات من النفل، (**وأفسد**) في الشفع الثاني (**بعد القعود الأول أو قبله**) أي: أفسدها في الشفع الأول قبل القعود: (**قضى ركعتين**) فقط عند الطرفين.

(**وقال أبو يوسف: يقضي أربعا لو أفسد قبله**) أي: قبل القعود؛ لأن الشروع ملزم كالنذر.

وعنه روايتان فيما إذا نوى ستا أو ثمانيا، ثم أفسدها؛ في رواية: يقضي أربع، وفي رواية: يقضي جميع ما نوى.

وفي «الشمني» نقلا عن «المنتقى»: قول أبي يوسف فيما إذا أفسدها بما لا يوجب الخروج من التحريمة كترك القراءة، وأما إذا أفسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده إلا ركعتان[٢].

ولهما: أنه لم يوجد الشروع في الشفع الثاني، لا حقيقة ولا حكما؛ لأن كل شفع من النفل صلاةٌ على حدة، ولا تعلق لأحد الشفعين بالآخر، بخلاف النذر؛ لأنه ملزم لذاته، وعلى هذا سنة الظهر؛ لأنها نافلة، وقيل: يقضي أربعا؛ احتياطا.

(**وكذا الخلاف لو جرَّد الأربع من القراءة**) أي: يقضي ركعتين عندهما؛ لأن أفعال الصلاة لمَّا فسدت بترك القراءة بطلتْ التحريمة؛ لأنها إنما انعقدت لأجلها، فلم يصح شروعه في الشفع الثاني، فيلزم قضاء الشفع الأول فقط.

---

(١) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١٤٨/١).

(٢) «حاشية الوقاية» للشمني (٦٥/أ).

أو قرَأ في إحدى الأُخرَيين فحسبُ.

ولو قرَأ في الأُولَيَيْن أو الأُخرَيَيْن فقط أو ترَكها في إحدى الأُولَيَيْن أو إحدى الأُخرَيَيْن فقط: قضى ركعتين اتفاقا.

ولو قرَأ في إحدى الأُولَيَيْن لا غير أو إحدى الأُولَيَيْن وإحدى الأُخرَيَيْن: قضى أربعا، وقال محمد: يقضي ركعتين.

وعند **أبي يوسف**: ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة؛ لجواز صلاة الأمي بلا قراءة، فيصح شروعه في الأربع، فيلزمه قضاء الأربع؛ لإفسادها بترك القراءة.

(**أو قرَأ في إحدى الأُخرَيين فحسبُ**) أي: يلزمه قضاء ركعتين عندهما، وقضاء أربع عنده على قياس ما سبق.

(**ولو قرَأ في الأُولَيَيْن أو الأُخرَيَيْن فقط أو ترَكها**) أي: القراءة (**في إحدى الأُولَيَيْن أو إحدى الأُخرَيَيْن فقط: قضى ركعتين اتفاقا**).

* أما في المسألة الأولى؛ فإنه يقضي الأخريين بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تبطل عندهم أصلا، فصحّ الشروع في الشفع الثاني، ثم فساد الثاني بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الأول.

* وأما في الثانية؛ فإن ترك القراءة في الأوليين يبطل التحريمة عندهما كما بيّن، فيلزم أن يقضي الأوليين فقط.

وعند **أبي يوسف**: وإن لم يبطل التحريمة، لكن أفسد الركعتين فقط بترك القراءة، فعليه قضاؤهما.

* وأما في الثالثة والرابعة؛ فإنه يكون قاضيا للتي لم يقرأ إلا في واحدة منهما، فيكون المقضي ركعتين فقط على قياس ما سبق.

(**ولو قرَأ في إحدى الأُولَيَيْن لا غير أو إحدى الأُولَيَيْن وإحدى الأُخرَيَيْن: قضى أربعا**) عند **الشيخين**؛ لبقاء التحريمة؛ لأن ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول لا يبطل التحريمة عند **الإمام**، وعند **أبي يوسف**: لا يبطل التحريمة أصلا بالترك، وقد أفسد الشفعين بترك القراءة، فيقضي أربعا.

(**وقال محمد: يقضي ركعتين**)؛ لأنه ترك القراءة في إحدى الركعتين يوجب فساد التحريمة عنده، فلم يصح الشروع في الثاني، فيجب عليه قضاء الأوليين فقط.

ولو ترَك القعدة الأولى فيه: لا تبطل، خلافا لمحمد.

ولو نذَر صلاة في مكان، فأدَّاها في أدنى شرفًا منه: جاز. ولو نذَرتْ صلاةً أو صومًا في غدٍ، فحاضَتْ فيه: لَزِمَها القضاء.

ولا يُصلَّى بعد صلاة مثلُها.

(ولو ترَك القعدة الأولى فيه) أي: في النفل، يعني: إذا صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها: (لا تبطل) عند الشيخين.

(خلافا لمحمد)؛ لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الأخيرة في الفرض، فتفسد، وهو القياس، وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قولهما؛ لأنه لمَّا قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة، فصارت القعدة الأولى فاصلة كما في الفرض، فتكون واجبة، والخاتمة هي الفرضية، ولذا لو صلى ألف ركعة من النفل غير قاعد إلا في الأخيرة لم تفسد عندهما كما في «الكافي»[1].

(ولو نذَر صلاة في مكان) مثلا في المسجد الحرام، (فأدَّاها) أي: أدى الصلاة المنذورة (في) مكان (أدنى شرفًا منه) أي: من ذلك المكان الذي نذر فيه: (جاز) ما أداه على الصفة المذكورة عندنا؛ لأن المقصودَ منها القربةُ، فبطلت التعيين، ولزمته القربة.

وقال زفر: لا يجوز إلا فيما عين من المكان، أو في مكان أعلى منه؛ لأنه التزم هكذا، فيلزم كما التزم[٤٦/ب].

(ولو نذَرتْ) امرأة (صلاة أو صومًا في غدٍ، فحاضَتْ فيه) أي: في الغد: (لَزِمَها القضاء) عندنا، خلافا لزفر؛ لأن الصلاة والصوم غير مشروعة في يوم الحيض.

ولنا: أن العبادة تلزمها بالنذر، والحيض يمنع الأداء لا الوجوب كصوم رمضان.

وقيَّد بـ«الغد»؛ لأنها لو قالت: «علي أن أصلي كذا يوم حيضي»: لا يلزمها شيء اتفاقا؛ لأنه نذر بمعصية مقصودة.

(ولا يُصلَّى بعد صلاة مثلُها)، قال محمد في «الجامع الصغير»[2].

هذا حديث خُصّ منه البعض؛ لأن الرجل يصلي سنة الفجر ثم الفرض، وهما مثلان، وكذا يصلي سنة الظهر أربعا ثم الفرض أربعا، وهما مثلان، وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين

---

(١) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٥٩/أ).

(٢) في «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٧٣): «ركعتين بقراءة، وركعتين بغير قراءة».

وصحَّ النفل قاعدا مع القدرة على القيام. ....

في السفر، ثم يصلي السنة ركعتين، فلمَّا لم يكن إجراؤه على العموم وجب حمله على أخصِّ الخصوص كما هو الحكم في العامّ الذي لم يمكن العمل بعمومه.

فقال: المراد أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، بل يقرأ في جميع الركعات حتى لا يكون مثلا للفرض، فيكون في الحديث بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل، كذا في أكثر الكتب[1].

لكن هذا مشكل؛ لأنه خبر الواحد، فكيف يقتضي الفرضية، ولئن كان مشهورا فهو مؤوَّل كما ذكرناه، فلا يوجب العلم.

وقيل: المراد به النهي عن تكرار الجماعة في المساجد، قال فخر الإسلام: هذا تأويل حسن.

وقيل: لا يقضي ما أدى في الفرائض بوسوسة

وقال بعضهم: هو ليس بثابت عن رسول الله ﷺ، بل هو كلام عمر ﷺ، حتى ذكر الطحاوي بإسناده إلى عمر ﷺ، لكن يجوز أن يحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ.

(**وصحَّ النفل قاعدا مع القدرة على القيام**) بلا كراهة؛ لما روي: «أنه ﷺ كان يصلي ركعتين قاعدا بغير عذر»[2].

وفيه إشارة إلى أنه لا تجوز المكتوبة، والواجبة، والمنذورة، وسنة الفجر، والتراويح بلا عذر.

والصحيح: أن التراويح تجوز.

واختلفوا في كيفية القعود حالة القراءة[3]:

* روي عن **الإمام**: أنه يقعد كيف يشاء؛ لأنه لمَّا جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى جوازا.

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٩٨/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥٩/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٧٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٢٠-(٧٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٩٥٠)، والنسائي في «سننه» (١٦٥٩)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٦٨٩٤/٤٩٧/١١).

(٣) وقيَّدنا بـ«حالة القراءة»؛ لأن حالة التشهد يقعد كما في سائر الصلوات إجماعا. (داماد، منه).

ولو قعَد بعدما افتتَحه قائما: جاز، ويُكرَه لو بلا عذر، وقالا: لا يجوز إلا بعذر. ويتنفَّل راكبا خارِجَ المصرِ مُومِيا إلى أيِّ جهة تَوجَّهتْ دابتُه،......................

* وعن **محمد**: أنه يتربَّع؛ لأنه أعدل.

* وعن **أبي يوسف**: أنه يحتبي؛ لأن عامة صلاة النبي ﷺ في آخر عمره كانت بالاحتباء.

* وعن **زفر**: أنه يقعد كما يقعد في التشهد، وهو المختار، وعليه الفتوى؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة[١].

(**ولو قعَد بعدما افتتَحه قائما: جاز**) عند **الإمام** استحسانا؛ لأنه أسهل من الابتداء.

(**ويُكرَه لو بلا عذر**) عنده، (**وقالا: لا يجوز إلا بعذر**[٢]) قياسا؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي قائما لم يجز أن يصلي قاعدا، فكذا هذا.

(**ويتنفَّل**) أي: يجوز النفل من غير عذر.

وفيه إشارة إلى أنها لا تجوز غير النافلة إلا من عذر.

(**راكبا**) والدابة تسير بنفسها، فإن سيرها الراكب لا؛ لأنه داخل في العمل الكثير، (**خارِجَ المصرِ**) أي: في خارجه.

وفيه إشارة:

* إلى أنه يتنفل بمجرد المجاورة عن العمران، وهو الصحيح، وقيل: قدر فرسخين، وقيل: قدر ميل.

* وإلى أنه لا يختصّ بالمسافر، وهو الصحيح، وعن **الشيخين**: أنه مخصوص به.

* وإلى أنه لا يجوز في المصر، وعن **أبي يوسف**: أنه يجوز في المصر، وهو مذهب **الشافعي**[٣]، وعن **محمد**: أنه يجوز مع الكراهة.

(**مُومِيا**) بجعل السجود أخفضَ من الركوع (**إلى أيِّ جهة تَوجَّهتْ دابتُه**)؛ لما روي: «أن

---

(١) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٦٠٨/٣): فلا يفتى بما قاله زفر سوى صور عشرين تقسيمها انجلى (أوله): جلوس مريض مثل حال تشهد. فعلم منه أن الفتوى قول زفر، فافهم.

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «لعذر» بدل: «بعذر».

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام الحرمين (٧٣/٢).

وبَنَى بنزوله خلافا لأبي يوسف، وبركوبه لا يَبْنِي.

فصل: التراويحُ سنةٌ مؤكَّدةٌ ....

النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء»[١]، فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء، ومِن الناس مَن اشترط في الابتداء، وأصحابنا لم يأخذوا به؛ لإطلاق المروي.

ولو افتتح النفل خارج المصر، ثم دخل قبل الفراغ أتمَّها راكبا ما لم يبلغ منزله.

وقيل: أتمها نازلا.

ولم يشترط المصنف طهارة الدابة؛ لأنها ليست بشرط على قول الأكثر، سواء كان على السرج، أو على الركابين، أو الدابة؛ لأن فيها ضرورةً، فسقط اعتبارها.

(**وبَنَى بنزوله**)، يعني: إذا افتتح راكبا، ثم نزل يبني؛ أي: يوصل ما بقي إلى ما صلى بركوع وسجود، وهذا في رواية «الأصل».

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ فإن عنده يستقبل إذا نزل، (**وبركوبه لا يَبْنِي**)، يعني: إذا افتتح نازلا، ثم رَكِب: استَقبَل.

ووجه الفرق: أن الأول أدّى أكملَ مما وجب عليه؛ لأن تحريمته غير موجبة للركوع والسجود، والثاني أدّى أنقصَ مما وجب عليه؛ لأن تحريمته موجبة للركوع والسجود.

(فصل)

[في صلاة التراويح]

(**التراويحُ**) -جمع «تَرْوِيحة»، وهي في الأصل مصدر[٤٧/أ] بمعنى: إيصال الراحة، ثم سُمِّيت «الركعات التي آخرها الترويحة» بها كما أطلقوا اسم «الركوع» على: «الوظيفة التي تقرأ في القيام»؛ لأنه متصل بالركوع- (**سنةٌ مؤكَّدةٌ**) للرجال والنساء جميعا[٢] بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، منكرُها مبتدِع ضالٌّ مردودُ الشهادةِ كما في «المضمرات»[٣].

وقال ﷺ: «**إن الله سن لكم قيامه**»[٤]، وقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من**

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٢٦)، والنسائي في «سننه» (٧٤٠)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٨/١١٥/٤٥٢١).

(٢) وقال بعض الروافض: «هي سنة للرجال فقط»، قال بعضهم: «ليست بسنة» أصلا. (داماد، منه).

(٣) «المضمرات» ليوسف بن عمر الكادوري (١٢٢/أ-١٢٢/ب).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٢١٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

في كل ليلةٍ من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده ....

بعدي»[1]، وصلى مع الصحابة ليلتين أو أربع ليالي كما في «البخاري»[2]، وبيَّن العذرَ في تركه المواظبة، وهو خشية أن تكتب علينا، وصلَّوْا بعده فُرادَى إلى أيام عمر بن الخطاب ﷺ، ثم أقامها عمر ﷺ في زمانه حيث أمر أُبَيّ بنَ كعب أن يصلي بالناس والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ساعَدوه، ووافَقوه، وأمروا بذلك بلا نكير من أحد، وقد أثنى عليٌّ كرَّم الله وجهَه على عمر ﷺ قال: «نوَّر الله مضجع عمر كما نوَّر مساجدنا»[3].

وقيل: هي مستحبة.

والأول هو الصحيح من المذهب، يعني: القول بالسنية.

(**في كل ليلةٍ من رمضان بعد العشاء**) أي: وقت التراويح بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل؛ لأنها تبَعٌ للعشاء دون الوتر، حتى لو ظهر أن العشاء صُلِّيت بلا طهارة والتراويحَ بطهارةٍ أعِيدَت التراويح مع العشاء لا الوتر عند الإمام.

وذهب جماعة من أئمة بخارى إلى أن الليل كلَّه وقتٌ لها قبل العشاء وبعده؛ لأنها سميت «قيامَ الليل».

والأول: هو الأصح.

(**قبل الوتر وبعده**).

والمستحب فعلها: إلى ثلث الليل.

وقيل: بعد العشاء قبل الوتر، وهو قول عامة المشايخ؛ لأنها إنما عُرِفت بفعل الصحابة، فكان وقتُها ما صَلَّوْها فيه، وهو صَلَّوْها بعد العشاء قبل الوتر.

فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لا يكون من التراويح، ولهذا عمل الناس اليوم على هذا؛ لأنه وجدت فيه الأقوال كلُّها، فينبغي للمصنف اختيار هذا لا ذاك، تتبَّع.

= (٢/١٦٥/٧٧٠٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٧)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٨/٣٧٣/١٧١٤٤).

(٢) انظر: «الصحيح» للبخاري (٧٣١).

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٤/١٧٧٨/١٢٣٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «مختصر (قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر)» (ص: ٢١٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨/٣٩٥/٨٠).

بجماعةٍ عشرون ركعة بعشرِ تسليماتٍ وجلسةٍ بعدَ كلِّ أربعٍ بقدرها.

(**بجماعة**) أي: إقامتها بالجماعة سنة،.

من ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت فقد أساء عند بعضهم.

فالصحيح: أن إقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية، حتى:

* لو ترك أهل المسجد كلُّهم الجماعة أساءوا، وأثموا.

* ولو أقامها البعض فالمتخَلِّف عنها تاركُ الفضيلة.

* وإن صلاها بالجماعة في البيت فقد حَازَ إحدى الفضيلتين، وهي: فضيلة الجماعة، دون فضيلة الجماعة في المسجد.

(**عشرون ركعة**) سوى الوتر.

وعند **مالك**: ست وثلاثون ركعة[1].

(**بعشرِ تسليماتٍ**)، فكلُّ شفعٍ بتسليمة.

فلو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في وسط كل أربع: لا يجوز إلا عن تسليمة، وهو الصحيح، وعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين: فالصحيح: أنه يجوز عن تسليمتين.

وفي «المحيط»: لو صلى كلَّها بتسليمة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح: أنه يجوز عن الكل؛ لأنه أكمل الصلاة، ولم يُخِلّ شيئا من الأركان[2].

وقال صاحب «البحر»: لا يخفى ما فيه من مخالفة التوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمانٍ في مطلق التطوع ليلا، فلَأَن يُكرَه هنا أولى[3]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن بعض الفقهاء صحَّح عدم الكراهة الزيادة على ثمانٍ في الليل كما بُيِّن آنفا، وجاز أن يكون صاحب «المحيط» منهم، تدبَّرْ.

(**وجلسةٍ بعدَ كلِّ أربعٍ بقدرها**) أي: بقدر أربعة من ركعاتها.

ولو قال: «وانتظار بقدرها»: لكان أولى؛ فإن بعض أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعا، وأهلَ المدينة يُصلُّون بدل ذلك أربع ركعات، وأهلَ كلِّ بلدة بالخيار يسبحون

(١) «المدونة» للإمام مالك (١/٢٨٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٤٠٧).

(٢) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٢١/ب).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٧٢).

والسنةُ فيها الختمُ مرّةً، ....

أو يهللون أو ينتظرون سكوتا، وإنما يستحب الانتظار؛ لأن التراويح مأخوذ من الراحة، فيفعل ما قلنا؛ تحقيقا للمسمى.

[مقدار القراءة في التروايح]

(والسنةُ فيها) أي: في التراويح من حيث القراءة (الختمُ مرّةً)، فيقرأ في كل ركعة عشرَ آيات.

قال الزيلعي: وهو الصحيح[١]؛ لأن السنة وهو الختم يحصل بذلك مع التخفيف؛ لأن عددَ الركعات في شهرٍ ستُّمائة، وعددَ آيِ القرآن ستّةُ آلافٍ وشيءٌ، ولا بد أن يكون المراد من «الختم»: مقدارَه، وهو يحصل.

ولو كان أيام الشهر تسعةً وعشرين فإن القريب للشيء يُعطَى له حكمُه.

ومن المشايخ من استحب الختم الحقيقي في الليلة السابعة والعشرين؛ رجاءً لنيل القدر عند اختتامه؛ لكثرة الأخبار: «أنها ليلة القدر».

ولو ختم في التراويح في ليلة، ثم لم يصل التراويح: جاز بلا كراهة؛ لأنه ما شرعت التراويح إلا للقراءة.

وقيل: الأفضل: أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب.

وقيل: آيتين متوسطتين.

وقيل: آية طويلة، أو ثلاث آيات قِصار، وهذا أحسن، وبهذا أفتى المتأخرون؛ لأن الحسن روى عن الإمام: «أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن، ولم يسئ»[٢]، هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها[٤٧/ب]؟!

وقيل: سورة الإخلاص.

وقيل: من سورة الفيل إلى الآخر مرتين، وهو الأحسن عند أكثر المشايخ.

وفي أكثر المعتبرات: الأفضل في زماننا: أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة[٣]، وبه يفتى.

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٧٩/١).

(٢) «الدر المختار» للحصكفي مع «حاشية ابن عابدين» (٤٧/٢) نقلا عن «المجتبى».

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٨٩/١)، و«الاختيار» للموصلي (٧٠/١)، و«البناية» للعيني (٥٥٦/٢)، -

ولا يُترَك لكسل القوم .

تُكرَه قاعدا مع القدرة على القيام. ويُوتِر بجماعة في رمضان فقط.

(ولا يُترَك) الختم (لكسل القوم)، فتُرِك لغير الكسل، وهو: التثاقل عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه، ولذا كان مذموما كما في «القهستاني»[1].

* ولا يزيد الإمام على قدر التشهد إن عَلِم أنه يثقل على القوم؛ لأن الدعوات ليست بسنة، وإن عَلِم أنه لا يثقل عليهم يزيد كما في أكثر الكتب[2].

* لكن المختار: أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها فرضٌ عند الشافعي، وسنة عندنا.

* ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات كما في «شرح المنظومة الوهبانية».

* ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها[3].

(وتُكرَه قاعدا مع القدرة على القيام)؛ لزيادة تأكدها.

وفي «الخانية»: أداء التراويح قاعدا اتفقوا أنه: لا يستحب بغير عذر، واختلفوا في الجواز:

قال بعضهم: لا يجوز بغير عذر؛ اعتبارا بسنة الفجر.

وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح، بخلاف سنة الفجر؛ فإنه قد قيل: «إنها واجبة» إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم[4].

(ويُوتِر) أي: يصلي الوتر (بجماعة في رمضان فقط)؛ لانعقاد الإجماع عليه كما في «الهداية»[5].

وفيه إشارة إلى أنه لا يوتر بجماعة في غير شهر رمضان؛ لأنه نفلٌ من وجه، والجماعةُ في النفل في غير رمضان مكروهٌ، فالاحتياط تركها.

= و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٧٤).

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٣٣-١٣٤).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٨٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٧٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٧٤).

(٣) «تفصيل عقد الفرائد تكميل بقيد الشرائد» لابن الشحنة (٢٣/ب).

(٤) «الخانية» لقاضي خان (١/٢١٣).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/١٧٩).

والأفضَلُ في السُّنَن المَنزِلُ إلا التراويح.

فصل: ....

قال بعضهم: لو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان: له ذلك، وعدم الجماعة في الوتر في غير رمضان: لا، لأنه غير مشروع، بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقتٍ تتعذر فيه الجماعة، فإن صحَّ هذا قدحٌ في نقل الإجماع كما في «الفتح»[١].

واختلفوا في الأفضل في وتر رمضان:

فقال بعضهم: الجماعة كما في «الخانية»[٢].

وقال بعضهم: الانفراد في المنزل كما في «النهاية»[٣].

وذكر صاحب «الفتح» ما يرجح الأول، فينبغي اتباعُه[٤]؛ لأنه أدقّ.

(**والأفضَلُ في السُّنَن المَنزِلُ**) أي: أن يصلي فيه؛ لبعده عن الرياء؛ لقوله ﷺ: «**أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»[٥]، (**إلا التراويح**)؛ لأنها شُرِعت في الجماعة.

ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يُصلُّوا التراويح بجماعة، ولو لم يصلها مع الإمام صلى الوتر به؛ لأنه تابع لرمضان، وعند البعض: لا؛ لأنه تابع للتراويح عنده.

وفي «القهستاني»: ويجوز أن يصلي الوتر بالجماعة وإن لم يُصلّ شيئا من التراويح مع الإمام أو صلاها مع غيره، وهو الصحيح[٦].

(فصل)
في صلاة الكسوف

أي: كسوف الشمس؛ فإن للقمر «الخسوف» كما قال الجوهري، وهو أجود الكلام[٧].

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤٧٠).

(٢) «الخانية» لقاضي خان (١/٢١٤).

(٣) «النهاية» للسغناقي (١/٩٢/ب).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» ٢١٣-(٧٨١).

(٦) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٣٤).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٤/١٣٥٠).

يُصلِّي إمام الجمعة بالناس عند كُسُوف الشمس ركعتين؛ في كل ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ، ......

وما وقع في الحديث من كسوفهما[١] وخسوفهما[٢] يُحمَل على التغليب.

وإنما أورده في خبر النوافل؛ تنبيها على أنها منها، وجعلها في فصل على حِدَة؛ إشعارا بأنها ممتازة عن النوافل بعروضِ أسبابٍ سماويَّةٍ نادرةٍ.

(**يُصلِّي**) في الجامع، أو مصلى العيد، أو مسجدٍ آخر، والأول أفضل كما في «التحفة»[٣] (**إمام الجمعة بالناس**) أي: إمام له دخلٌ في إقامة صلاة الجمعة مثل السلطان أو مأموره مما له إقامة نحو الجمعة؛ لأنه اجتماع، فيشترط هذا تحرزا عن الفتنة كالجمعة (**عند كُسُوف الشمس**)؛ لما روي: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس بالناس ودعا حتى انجلت، وقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة أو إلى الدعاء**»[٤].

وفي بعض الروايات: إن ذلك كان يوم مات إبراهيم بن سيدنا محمد رسول الله ﷺ، وقال الناس: «إنما انكسفت لموته»، وقال النبي ﷺ هذا الحديثَ[٥]؛ ردا لكلامهم؛ لأن كسوفها من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق النور والظلمة متى شاء بلا سبب.

وفيه ردٌّ لقول أهل الهيئة: «أن الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وأنه أمرٌ عاديٌّ لا يتقدم ولا يتأخر».

(**ركعتين**) كهيئة النافلة من غير أذان وإقامة، وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه؛ (**في كل ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ**) عندنا؛ لرواية ابن عمر رضي الله عنه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤١)، ومسلم في «صحيحه» ٦-(٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٢)، ومسلم في «صحيحه» ٣-(٩٠١).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢٩٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه» ٣-(٩٠١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٣)، ومسلم في «صحيحه» ٣-(٩٠٤).

(٦) هكذا في «الهداية» للمرغيناني (٢١٦/١)، وقال العيني في «البناية» (١٣٩/٣): «أما حديث ابن عمر بدون الواو في عمر لم نجده، وإنما المروي حديث ابن عمرو، هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، ولعل الخطأ من الناسخ»، اهـ. أخرجه حديث ابن عمرو رضي الله عنه أبو داود في «سننه» (١١٩٤)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٢٥/٢٦٤)، والنسائي في «سننه» (١٤٣٢).

ويُطِيل القراءة ويُخفِيها، وقالا: يجهر، ثم يدعو بعدهما حتى تَنجلِي الشمس، ولا يَخطُب.

وإن لم يَحضُر: صلَّوْا فُرادَى ركعتين أو أربعا كالخُسوف ....

وعند **الشافعي**: في كل ركعةٍ ركوعان؛ لرواية عائشة رضي الله عنها[1][2].

ورجَّحْناه، والحال أكشف للرجال من النساء؛ لقربهم[3].

(**ويُطِيل القراءة**)، يعني: الأفضل أن يطيل القراءة، فيقرأ في كل ركعةٍ مقدارَ مائةِ آيةٍ، ويمكث في ركوعه كذلك، فإذا خُفِفت القراءةُ طُوِّل الدعاء؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة، (**ويُخفِيها**) أي: القراءة عند **الإمام**؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما[4].

(**وقالا: يجهر**)؛ لرواية عائشة رضي الله عنها[5]، والترجيح قد مرّ.

وفي «التحفة»: عن **محمد** فيه روايتان، والأول الصحيح[6].

(**ثم يدعو**) الإمامُ، جالسا أو قائما، مستقبل القبلة أو مستقبل القوم بوجه، ولو قام معتمِدا على عصا أو قوسٍ لكان حسنا (**بعدهما حتى تَنجلِي الشمس**)؛ لما رَوَيْناه آنفا، والسنةُ تأخيرُ الأدعِيَة من الصلاة.

(**ولا يَخطُب**).

وقال **الشافعي**: يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في العيد؛ لرواية عائشة رضي الله عنها[7].

ولنا: أنها لم تنقل عن غيرها، وإن صحَّ فتأويله: أن خطبته ﷺ إنما كانت لرد قول مَن قال: «إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ».

(**وإن لم يَحضُر**) الإمام: (**صلَّوْا**) في مساجدهم (**فُرادَى**) مُنَوَّنا أو غير منَوَّنٍ: جمع «فَرْد» على خلاف القياس، (**ركعتين أو أربعا كالخُسوف**) كما يُصلُّون في خسوف القمر فرادى بلا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» ١-(٩٠١).

(٢) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (١/١٣٣).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٢١٦).

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٤/٤١٣/٢٦٧٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/١٥٤/٧١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه» ٥-(٩٠١).

(٦) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٢٩٧).

(٧) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (١/١٣٣).

والظُّلْمةِ والرِّيحِ والفزَعِ.

فصل: لا صلاةَ بجماعة في الاستسقاء، بل دعاءٌ واستغفارٌ، فإن صلَّوْا فُرادى: جاز، وقالا: يُصلِّي الإمام بالناس ركعتين؛ يجهر فيهما بالقراءة، ....

جماعة؛ لتعذر الاجتماع بالليل، أو لخوف الفتنة.

وفي «التحفة»: يصلون في منازلهم[1].

وقيل[٤٨/أ]: الجماعة جائزة فيه عندنا، لكنها ليست بسنة، ولا خطبة فيه بالإجماع.

وقال الشافعي: تسن الجماعة للخسوف كما في الكسوف[2].

(**والظُّلْمةِ والرِّيحِ والفزَعِ**) والزلازلِ والصواعقِ وانتشارِ الكواكب والأمطارِ الدائمةِ وعمومِ الأمراضِ ونحوِ ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كلَّه من الآيات المخوِّفة، والله يُخوِّف عباده؛ ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزُهم وخلاصُهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة.

(فصل)

في الاستسقاء

هو: من طلب السقي من الله عند طول انقطاعه بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار.

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

(**لا صلاةَ بجماعة في الاستسقاء**) أي: ليس فيه صلاةٌ مسنونةٌ في جماعة عند الإمام؛ لأنه ﷺ استسقى ولم يرو عنه الصلاة كما في «الهداية»[3]، (**بل دعاءٌ واستغفارٌ**)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١]، فعلق نزول الغيث بالاستغفار، (**فإن صلَّوْا فُرادى: جاز**) عنده.

(**وقالا: يُصلِّي الإمام بالناس ركعتين؛ يجهر فيهما بالقراءة**)؛ اعتبارا بصلاة العيد، حتى روي عن محمد: أنه يكبر كتكبيرات العيد، وعن أبي يوسف: لا، وهو المشهور.

وفي «المبسوط»: قول أبي يوسف مع الإمام، وفي «الخجندي»: مع محمد، وهو

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٢٩٨).

(٢) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (١/١٣٣).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٢١٩).

ويخطب بعدهما خطبتَين كالعيد عند محمد، وعند أبي يوسف: خطبة واحدة.

ولا يُقلِّب القومُ أرْدِيَتهم، ويقلب الإمامُ عند محمد. ويَخرُجون ثلاثةَ أيام فقط، ولا يَحضُره أهل الذمة.

الأصح[1]؛ لما روي: أنه عليه السلام صلى فيه ركعتين كصلاة العيد، رواه ابن عباس رضي الله عنه[2].

فقلنا: فعَله ﷺ مرةً، وترَكه أخرى، فلم يكن سنة كما في «الهداية»[3].

فإن قيل: بَيْن دليلِه ودليلِهما تناقضٌ؛ لأنه قال في دليله: «لم يرو عنه الصلاة»، وفي دليلهما: «روي عنه الصلاة»، فالجواب: أن المروي كان شاذا كأنه غير مروي، فلا تناقُض.

(**ويخطب بعدهما خطبتَين كالعيد عند محمد، وعند أبي يوسف: خطبة واحدة**).

ولا خطبة عند **الإمام**؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة عنده.

(**ولا يُقلِّب القومُ أرْدِيَتهم**)؛ لأن التقليب ليس بسنة، فلو قلَّب جَعَل الجانبَ الأيمنَ منه على الأيسر، والأيسرَ منه على الأيمنِ، وهذا في المدوَّر، وأما في المربَّع فجَعَل أعلاه أسفلَه؛ ليقلب الحال من الجَدْب إلى الخصب، ومن العسر إلى اليسر.

(**ويقلب**) بالتخفيف والتشديد (**الإمامُ عند محمد**).

وفي «الجوهرة»: **عندهما**[4].

(**ويَخرُجون ثلاثةَ أيام**) متتابعات (**فقط**)؛ لأنه لم ينقل أكثر منها.

ويخرجون مشاةً، لابسين ثيابا خلقة أو مرقَّعة، متذللين، خاشعين لله، ناكسي رؤوسِهم، ويقدمون الصدقة كلَّ يومٍ، ويجدِّدون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويتراضون بينهم، ويستسقون بالضَعَفة والشيوخ والصبيان، وفي الحديث: «**لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا**»[5].

(**ولا يَحضُره أهل الذمة**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤].

---

(١) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٦٥)، والنسائي في «سننه» (١٥٠٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٦٦)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤/٢٤٥/٢٤٢٣).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٢١٩).

(٤) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٩٧).

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (١٤/٣٩٩/٨١٤٦)، وابن عساكر في «معجمه» (١/٥٢٧/٦٤٩).

هذا ردٌّ لقول مالك لأهل الذمة أن يحضروا الاستسقاء؛ لأن دعاءهم قد يستجاب في أحوال الدنيا[١].

ولنا: أن الكفارَ أهلُ السخط، فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة.

(باب إدراك الفريضة)

لمَّا فَرَغ من بيان أنواع الصلوات؛ فرضها، وواجبها، ونفلها: شَرَعَ في بيان أداء الفرض الكامل، وهو: الأداء بالجماعة.

والأصل فيه: أن نقض العبادة قصدا وبلا عذر حرامٌ، وأما إذا كان أمر شرعي مثل الإكمال فيجوز، وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى كهدم المسجد لتجديده.

ولا شك أن للجماعة فضيلة على الانفراد بسبع وعشرين درجة.

(**شرَع في فرضٍ فأُقِيم**) ذلك الفرض.

ووقع في «الوقاية»: «فأقيمت».

وقال صدر الشريعة في تفسيره: والضمير في «أقيمت» يرجع إلى الإقامة كما يقال: «ضرب ضرب»[٢].

وأراد بـ«الإقامة» إقامةَ المؤذن، وليس كذلك، بل المراد بها شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن؛ لأنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة يُتِمّ ركعتين **بلا خلاف** كما في أكثر الكتب[٣].

وفي «القهستاني»: وليس في إقامة ضمير الإقامة مقام الفاعل بدون الوصف إشكالٌ؛ فإنها مفعول به؛ إذ هي اسم للكلمات المعروفة، على أن سيبويه أجاز إسناد الفعل إلى المصدر المدلول عليه بلا وصف[٤]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأنه قال ابن خَرُوف شارحُ كتاب سيبويه: وادعاءُ الزجاجي أنه مذهب سيبويه فاسدٌ؛ لأن سيبويه لا يُجِيز إضمارَ المصدر المؤكد؛ إذ لا فائدة في الإسناد إليه، والذي أجازه

---

(١) «شرح التلقين» للمازري (١/١١٠٥).

(٢) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/١٥٤).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٨٠)، و«العناية» للبابرتي (٢/٥٦٢)، و«نهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/٣٠٨).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (١/١٣٦).

إن لم يَسجُد للأُولى: يَقطَع ويَقتدي، وإن سجَد وهو في الرباعي: يُتِمُّ شفعًا، ولو سجَد للثالثة: يُتِمُّ.

ويَقتدِي مُتطوِّعا إلا في العصر. ....

سيبويه هو: إضمار المصدر المعهود المقصود، مثل أن يقال لمن ينتظر القعود: «قد قعد»؛ بناءً على قرينة التوقُّع؛ أي: قعد القعود المتوقع[1]، تتبَّعْ.

(**إن لم يَسجُد**) الشارع (**للأُولى: يَقطَع**) بالسلام أو غيره ولو راكعا، وهو الصحيح، (**ويقتدي**) بالإمام.

فلو افتتح في منزله، ثم سمع الإقامة في المسجد: لا يقطع، وكذا الشارعُ في المنذورةِ وقضاءِ الفوائت، ولا يقطع في النفل على المختار؛ سجد أو لا إلا إذا أتمَّ فيه الشفعَ.

(**وإن سجَد**) للأولى (**وهو في**) الفرض (**الرباعي: يُتِمُّ شفعًا**) بأن يضمَّ إليها ركعةً أخرى، ويسلِّم بعد التشهُّد حتى يصير الركعتان نافلة.

(**ولو سجَد للثالثة: يُتِمُّ**)؛ لأنه قد أدَّى الأكثر، وللأكثر حكمُ الكلِّ.

وفيه إشارة إلى أنه: لو قام إلى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة قَطَع، غير أنه يتخير؛ إن شاء عَادَ وقَعَد وسلَّم، وإن شاء كبَّر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام.

وفي «المحيط»: الأصح أنه يقطع قائما بتسليمة[2]، وكذا صحَّحه صاحب «العناية» كما في «البحر»[3].

(**ويَقتدِي مُتطوِّعا**).

المتبادرُ من هذا التعبير وجوبُ الاقتداء للتنفُّل، ولا إلزامَ في النوافل أصلا، ولكن الأفضلَ الاقتداءُ؛ لأنه يدرك به فضيلة الجماعة.

(**إلا في العصر**)؛ لأن التنفل بعدها مكروه.

فهو استثناءٌ من قوله: «ويقتدي متطوعا».

---

(١) «شرح تسهيل الفوائد» لابن مالك «١٢٧/٢».

(٢) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٢٠/ب).

(٣) «العناية» للبابرتي (٤٧٢/١) وليس فيه تصحيح لهذا القول، وإذا راجعنا إلى «البحر الرائق» لابن نجيم (٧٧/٢) نجد فيه أنه كتب «العناية» بدل «غاية البيان»؛ لأن التصحيح في «غاية البيان» معزيا إلى فخر الإسلام، ولعل هذا سبق نظر من الشارح.

ولو في الفجر أو المغرب: يقطع ويقتدي ما لم يُقيِّد الثانيةَ بسجدة، فإن قيَّد: يُتِمّ ولا يقتدي.

ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة، فأُقِيم أو خُطِب: يقطع على شفعٍ، وقيل: يُتِمُّها.

وكُرِه خروجه من مسجدٍ أُذِّن فيه قبل أن يُصلِّي.................................

(ولو) شَرَع (**في الفجر أو المغرب**)، ثم أقيم: (**يقطع**) الشارع، (**ويقتدي**) بالإمام (**ما لم يُقيِّد**) الركعةَ (**الثانيةَ بسجدة**)؛ لأنه لو أضاف أخرى لَفاته الجماعة؛ لوجود الفراغ في الفجر حقيقة، وفي المغرب حكما؛ إذ للأكثر حكم الكل[٤٨/ب]، (**فإن قيَّد**) الثانية بها: (**يُتِمّ ولا يقتدي**)؛ لكراهة النفل بعد الفجر، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية؛ لأن التنفل بالثلاث مكروه[١]، وفي جعلها أربعا مخالفة إمامه.

وعن أبي يوسف: أنه يقتدي في المغرب، ويسلِّم معه.

وعنه: أن يضم رابعة بعد فراغ الإمام، وهو الأحسن عنده.

وعندنا: لو اقتدى فيه لَفَعل كما قال أبو يوسف في الرواية الأولى كما في «الكفاية»[٢].

(**ولو كان في سنة الظهر أو**) سنة (**الجمعة، فأُقِيم**) للظهر (**أو خُطِب**) في الجمعة: (**يقطع على شفعٍ**)؛ لتمكُّنه من القضاء بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين، فلا يفوت فرضُ الاستماع والأداءُ على الوجه الأكمل بلا سبب، يروى ذلك عن أبي يوسف كما في «الهداية» وغيرها[٣].

(**وقيل**): إنه (**يُتِمُّها**) أربعا.

وصححه أكثر المشايخ؛ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال، بل للإبطال صورة ومعنى، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوُّذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك.

(**وكُرِه خروجه**) أي: خروج من لم يُصلِّ وهو مُتوضِّئ، وإن كان على غير طهارة يجوز له الخروج لأجل الطهارة بنية العود (**من مسجدٍ أُذِّن فيه**) أي: في ذلك المسجد[٤] (**قبل أن يُصلِّي**

---

(١) «الأصل» للإمام محمد (١/١٥١).

(٢) «الكفاية» للكرلاني (١/٤١٢-٤١٣).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/١٨٠)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٨١)، و«درر الأحكام » لملا خسرو (١/١٢١)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/١٢١).

(٤) قال صاحب «البحر» (٢/٧٨): والظاهر أن المراد بـ«الأذان»: دخول الوقت سواء أُذِّن فيه أو غيرِه كما أن -

ما أُذِّن لها إلا مَن تُقام به جماعة أخرى، وإن صلَّى: لا يُكرَه إلا في الظهر والعشاء إن شُرِع في الإقامة.

ومن خافَ فوت الفجر بجماعة؛ إن أدَّى سنَّته: يترُكها ويقتدي، وإن رَجَا إدراك ركعةٍ: لا يترك بل يُصلِّيها عند باب المسجد ....

ما أُذِّن لها)؛ لحديث ابن ماجه: «**من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق**»[1]، (**إلا**) خروج (**مَن تُقام به جماعة أخرى**) بأن يكون مؤذِّنا أو إماما، أو الذي تتفرَّق جماعته بغيبته أو تَقِلّ؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى، والعبرة للمعنى.

وفي «النهاية»: إن خرج ليصلي في مسجد حيِّه مع الجماعة فلا بأس به[2].

(**وإن صلَّى**) مرة: (**لا يُكرَه إلا في الظهر والعشاء إن شُرِع**) المؤذن (**في الإقامة**)؛ فإنه يكره الخروج بعد الإقامة؛ لجواز الاقتداء فيهما نفلا؛ لأنه يُتَّهَم بمخالفة الجماعة عيانا بلا عذر، وفي غيرهما يخرج وإن أُقيمت؛ لأنه إن صلّى يكون نفلا، والنفلُ بعد الفجرِ والعصرِ مكروهٌ مطلقا، وأما في المغرب فإن النافلة لم تشرع ثلاث ركعات كما بيّن آنفا.

(**ومن خافَ فوت الفجر بجماعة؛ إن أدَّى سنَّته: يترُكها**) أي: السنة، (**ويقتدي**)؛ لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة[3].

وما قيل: «إنه يشرع فيها -أي: السنة- عند خوف الفوات، ثم يقطعها، فيجب القضاء بعد الصلاة» مدفوعٌ، ودرءُ المفسَدةِ مقدَّم على جلب المصلَحة كما في «الفتح»[4].

(**وإن رَجَا إدراك ركعةٍ**) من الفرض مع الإمام: (**لا يترك**) السنة، (**بل يُصلِّيها**) أي: سنته؛ لأنه أمكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة، لكن يصلِّي السنة (**عند باب المسجد**)، وإن لم يمكنه صلاها في الشَّتَوِيّ إذا كان الإمام في الصيفي، وبالعكس في العكس.

- الظاهر من الخروج من غير صلاة ترك الجماعة، سواء خرج أو مكث من غير صلاة، وهذه الكراهة تحريمية. (**داماد، منه**).

(١) انظر: «السنن» لابن ماجه (٧٣٤).

(٢) «النهاية» للسغناقي (١/٩٥/ب).

(٣) والأفضل في السنني والنوافل المنْزِلُ؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة**»، وقوله ﷺ: «**من صلى سنة الفجر في بيته لوسع له في رزقه، ويقلّ المنازعة بينه وبين أهل بيته، وختم له بالإيمان**» كما في «الكافي». (**داماد، منه**).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤٧٦).

ويقتدي. ولا تُقضَى إلا تبعا للفرض، وعند محمد: تُقضَى بعد الطلوع.
ويترُك سنة الظهر في الحالَيْن ....

وكُرِه خلفَ الصفِّ بلا حائل، وأشدُّها كراهةً أن يصلي في الصف مخالفا للجماعة[1].

(**ويقتدي**) بعد ذلك بالإمام.

(**ولا تُقضَى**) سنة الفجر عند الشيخين (**إلا**) حال كونه (**تبعا للفرض**) بعد الطلوع قبل الزوال، وفيما بعد الزوال اختلافُ مشايخِ ما وراء النهر:

قال بعضهم: يقضيها تبعا، ولا يقضيها مقصودة.

وقال بعضهم: لا يقضيها؛ لا تبعا، ولا مقصودة، قيل: وهو الصحيح.

(**وعند محمد: تُقضَى**) إذا فاتت بلا فرض (**بعد الطلوع**) إلى الزوال استحسانا؛ لأن النبي ﷺ قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس[2].

ولهما: أن الأصل في السنة: أن لا تقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض، فيبقى ما ورائه على الأصل.

وقيَّد «بعد الطلوع» إلى الزوال؛ لأنها لا تقضى قبل الطلوع وبعد الزوال بالاتفاق.

وقيل: لا خلاف فيه؛ فإن عنده لو لم يقضِ فلا شيءَ عليه، وأما عندهما فلو قضى لكان حسنا.

وقيل: الخلاف في أنه: لو قضى كان نفلا عندهما، سنة عنده كما في «القهستاني»[3].

(**ويترُك سنة الظهر في الحالَيْن**) أي: حال إدراكِ الظهر وعدمِه إذا أداها؛ لأنه يمكن أداؤها

---

(١) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/٥٧): والحاصل: أن السنة في سنة الفجر:
- أن يأتي بها في بيته،
- وإلا؛ فإن كان عند باب المسجد مكانٌ: صلاها فيه،
- وإلا: صلاها في الشتوي أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان،
- وإلا: فخلف الصفوف عند سارية،
- لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما، ذكر في «المحيط -أي: الرضوي» للسرخسي (٢٠/ب)-: أنه قيل: «لا يكره»؛ لعدم مخالفة القوم، وقيل: «يكره»؛ لأنهما كمكان واحد، قال: «فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل». انتهى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٣٨).

ويَقضِيها في وقته قبل شفعِه، وغيرُهما وغيرُ الفرائض الخمس والوتر لا يُقضَى أصلا. ومن أَدرَكَ ركعةً واحدةً من الظهر بجماعة: لم يُصلِّه بجماعة........

بعد الفرض، هو الصحيح كما في «الهداية»[١].

هذا احترازٌ عن قول بعضهم: «لا يقضيها».

(**ويَقضِيها**) أي: سنة الظهر (**في وقته قبل شفعِه**) أي: قبل الركعتين اللَّتَين بعد الفرض.

قيل: هذا عند **أبي يوسف**؛ بناء على أن الابتداء بالفائتة أولى.

وفي «المحيط» ذُكِر الإمام الأعظم معه[٢].

وقال **محمد**: بعدهما؛ بناء على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورة، فلا معنى لتفويت الثانية أيضا اختيارا.

وقيل: الاختلاف على العكس، وحكم صاحب «المجمع» بكونه أصح[٣].

وفيه إشارة:

* إلى أنه ينوي القضاء كما قيل، لكن الأولى أن ينوي السنة كما في «الحقائق».

* وإلى أنه لا يقضي بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودة، وهو الصحيح.

وفي «البحر»: وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر كما لا يخفى[٤].

(**وغيرُهما**) أي: غير سنة الفجر والظهر من السنن، (**وغيرُ الفرائض الخمس والوتر لا يُقضَى أصلا**) أي: لا في الوقت، ولا بعده، ولا وحدها بالاتفاق، ولا بتبعية فرائضها إلا عند بعض المشايخ؛ فإنهم قالوا بقضائها؛ تبعًا لقضاء فرائضها، لكن الأول: هو الأصح كما في «الدرر»[٥].

(**ومن أَدرَكَ ركعةً واحدةً من الظهر بجماعة: لم يُصلِّه بجماعة**)، فلا يحنث في يمينه: «لا يصلي الظهر بجماعة»، فلو كان صلى معا ثلاثا فعلى ظاهر الجواب لا يحنث أيضا؛ لأنه لم يُصلِّها بل بعضها بجماعة، وبعضُ الشيء ليس بشيء.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٨١).

(٢) «المحيط الرضوي» للسرخسي (١٩/ب).

(٣) «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١٤٥).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٨١).

(٥) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٢٣).

بل أَدرَكَ فضلها. ومن أَتَى مسجدا، ولم يُدرِك جماعة: يتطوَّع قبل الفرض ما شاء ما لم يخَفْ فوته.

واختار شمس الأئمة: أنه لا يحنث؛ لأن للأكثر حكمَ الكلّ، والظاهر الأول كما في «الفتح»[١].

(بل أَدرَكَ فضلها).

وفي «الفتح»: وقال محمد: «قد أدرك فضيلة الجماعة، وأحرز ثوابها» وفاقا لصاحبيه كما ظنّ بعضهم[٤٩/أ] من أنه: لم يحرز فضلها عند محمد، وسببُ تخصيصِ قول محمد التنبيهُ على بطلان ذلك الزعم[٢].

وفي «التبيين»: ومن المتأخرين من قال: «إن المسبوق لا يكون مدركا فضيلةَ الجماعة على قول محمد»، وفيه نظر؛ فإن صلاة الخوف لم تشرع إلا لينال واحد من الطائفتين فضيلةَ الجماعة[٣]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن صلاة الخوف أمرٌ ضروريّ، ولهذا ارتكب فيه ما لا يجوز في غير الخوف، فكأنه صلى المقتدي جميعَ الركعات مع الإمام.

(ومن أَتَى مسجدا) صلَّى فيه، (ولم يُدرِك جماعة: يتطوَّع قبل الفرض ما شاء ما لم يخَفْ فوته)، فإن خاف لا يتطوع قبله بالإجماع.

وفيه تفصيل؛ فإن المصلِّيَ إما أن يؤدي الفرض بجماعة، أو منفردا.

* ففي الأول: يصلي الرواتب، ولا يتخير فيها مع الإمكان.

* وفي الثاني: الجواب كذلك في رواية، وقيل: يتخير، والأول أجودُ وأصحّ؛ فإن النبي ﷺ واظب عليها وإن فاتته الجماعة، لكن إذا ضاق الوقت يترك السنة، ويؤدي الفرض؛ حذرا عن التفويت، وأما ما زاد على الرواتب وهو غير المؤكدة يتخير فيه مطلقا كما في أكثر الكتب[٤].

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤٧٩).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤٧٩).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٨٤).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٨٤)، و«العناية» للبابرتي (١/٤٨٠-٤٨١)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/٣١٢).

ومن أَدرَكَ الإمام راكعا فكبَّر، ووَقَفَ حتى رفع رأسه: لم يُدرِك تلك الركعة، ومن رَكَعَ قبل إمامه فأدركه إمامه فيه: صحَّ ركوعه.

باب الفوائت: ....

(**ومن أَدرَكَ الإمام**) حال كونه (**راكعا فكبَّر، ووَقَفَ حتى رفع**) الإمام (**رأسه: لم يُدرِك تلك الركعة**).

وكذا لو لم يقف، بل انحطّ، فرفع الإمام قبل ركوع المقتدي: لا يصير مدركا؛ لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة.

خلافا لزفر والشافعي[١]؛ فإنهما يقولان: إنه أدرك الإمام فيما له حكمُ القيام.

والحجة عليهما قوله ﷺ: «**من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[٢]، فظاهره أنه ركع معه.

(**ومن رَكَعَ قبل إمامه**) ولم يرفع رأسه، (**فأدركه إمامه فيه**) أي: الركوع: (**صحَّ ركوعه**)؛ لأن الشرطَ المشاركةُ في جزء من الركن وقد وجد، لكن كره؛ لقوله ﷺ: «**لا تبادروني بالركوع والسجود**»[٣]، وقوله ﷺ: «**أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع أن يُحوِّل الله رأسَه برأس الحمار**»[٤].

وقال زفر: لا يصح أن يعد الركوع؛ لأن ما أتي به قبل الإمام لا يعتدّ به، فكذا ما بني عليه.

(باب الفوائت)

لا يخفى عليك حسنُ تأخيرِ القضاء عن الأداء؛ لأنه فرعُه.

قيل: «الأداء»: اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر، و«القضاء» اسم لتسليم مثل الواجب به، وقد يستعمل إحدى العبارتين مقام الأخرى[٥].

وقيل: يجب القضاء بما يجب به الأداء.

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٩٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/٥٧/١٦٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٠٧/١٠١٢).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (١٣٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (٩٦٣)، والحميدي في «مسنده» (١/١٥٠/٦١٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/٤٤/١٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/٤٧/٣٩٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» ١١٤-(٤٢٧).

(٥) «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (١/١٣٤).

الترتيبُ بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرطٌ، ....

وقيل: بسبب جديد[١]، وفيه بحث قد عرف في موضعه.

(**الترتيبُ**) عند **الأئمة الثلاثة** ولو كان جاهلا.

وعن الحسن عند **الإمام**: إن لم يعلم به لم يجب، وبه أخذ الأكثرون.

(**بين الفائتة**) فرضا أو واجبا، (**والوقتية و**)كذا (**بين الفوائت شرطٌ**).

وعند **الشافعي**: ليس بشرط أصلا؛ لا بين الفوائت، ولا بين الفائتة والوقتية، وإنه الترتيب مستحب؛ لأن كلَّ فرضٍ أصلٌ بنفسه، ولا يتوقف جوازُه على جواز غيره[٢].

ولنا: قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكر إلا وهو مع الإمام، فليصلِّ التي هو فيها، ثم ليصلِّ التي ذكرها، ثم ليُعِدْ التي صلى مع الإمام**»[٣].

فإن قيل: الكلامُ في فرضيَّةِ الترتيب، والحديثُ من أخبار الآحاد، فلا يصحّ التمسك به؟

قلنا: هو ليس بفرض اعتقادا، حتى لا يَكفُر جاحده، ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل، ومثلُه يَثبُت بخبر الواحد كصدقة الفطر.

* وعن جابر: «أنه ﷺ صلَّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها يوم الخندق»[٤].

وفيه دليل على أن الترتيب واجب، ولو كان مستحبًّا لَمَا أخَّر المغرب التي يُكرَه تأخيرها لأمرٍ مستحب.

* وعن ابن مسعود ﷺ: «أنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا، فأذن له، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[٥].

---

(١) «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (١٢٦/٢).

(٢) «المهذب» للنووي (١٠٦/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ برواية الإمام محمد» (٢١٦/٨٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٥٥/٥/٢) من قول ابن عمر ﷺ، وأبو يعلى في «معجمه» (١١٠/١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩٣/٣١٣/٢) مرفوعا.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١١٢)، ومسلم في «صحيحه» ٢٠٩-(٦٣١).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٧٩)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٠٩/٢١٠/١)، وأحمد بن حنبل في -

فلو صلّى فرضا ذاكرًا فائتةً: فَسَدَ فرضُه موقوفا، وعندهما: باتًّا، فلو قَضَاها قبل أداء الست: بَطَلَتْ فرضية ما صلّى، وإلا: صحَّتْ عنده لا عندهما.

(**فلو صلّى**) تفريع على ما قبله (**فرضا**) حال كونه (**ذاكرًا فائتةً: فَسَدَ فرضُه موقوفا**) لا يحكم بصحتِه وفسادِه، حتى لو صلى بعده ستَّ صلوات أو أكثر، ولم يقض الفائتة انْقَلَب الكلّ جائزا عند **الإمام**، ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بَطَل وصف الفرضية، وانقلب نفلا.

(**وعندهما**): فسد فرضه فسادا (**باتًّا**) أي: قطعيًّا، لكن عند **أبي يوسف**: فسد وصف الفرضية، وانقلب نفلا، وعند **محمد**: أصلُ الصلاة.

(**فلو قَضَاها**) أي: الفائتة (**قبل أداء الست**[1]) من الصلوات: (**بَطَلَتْ فرضية ما صلّى**) **بالاتفاق**، لكن عند **الشيخين**: تصير نفلا، وعنده: يبطل أصلها كما بيّن آنفا.

(**وإلا**) أي: وإن لم يقضِ الفائتةَ حتى أدّى سادسا: (**صحَّتْ عنده**)؛ لأن الكثرة صفةٌ لهذه الجملة من الصلوات، فإذا ثبتت صفةٌ استندت إلى أوّلها بحكمها، وهو: سقوط الترتيب، فسقط الترتيب في آحادها كما سقط في أعيانها، وهذا كـ«مرض الموت»: لَمَّا ثبت له هذا الوصف باتصاله بالموت استَنَد إلى أوله بحكمه.

وفي «المحيط»: أن عدم وجوب الإعادة عند **الإمام** إذا لم يَعلَم مَن فاتَتْه وجوبَ الترتيب وفسادَ صلاته بدونه، أما إذا عَلِم فعليه إعادة الكل **اتفاقا**؛ لأن العبد يُكلَّف بما عنده[2].

(**لا عندهما**)؛ لأن سقوطَ الترتيب حكمُ الكثرة، وكلُّ ما هو حكمُ العلة يتَأَخَّر عن علّتِه، فسقوطُ الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة، لا فيما قبلها، وهو القياس.

وقال صاحب «منح الغفار»: وعبارة «الهداية»:

«ثم العصر يفسد فسادا موقوفا»؛ أي: لترك الظهر، «حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا»، والصواب: أن يقال: حتى لو صلى خمس صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا؛ لأن كثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا، وإذا صلى خمسا وخرج وقت الخمسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة أولا، وعلى ما صوّره يقتضي أن تصير

= «مسنده» (٦/١٧-١٨/٣٥٥٥).

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «ست» بدل: «الست».

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٥٣١).

والوترُ كالفرض عملا، فتذكُّرُه مُفسِد خلافا لهما. ولو صلّى العشاء بلا وضوءٍ ناسيًا ثم صلّى السنة والوتر بوضوء: يُعِيد السنة لإعادة العشاء، ولا يُعِيد الوتر خلافا لهما.

وببطلان الفرضية لا يَبطُل أصل الصلاة خلافا لمحمد.

الصلوات سبعا وليس بصحيح[(١)]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأن مراد صاحب «الهداية» بقوله: «حتى لو صلى ست صلوات» تأكيدُ خروج وقت الخامسة من المؤديات، لا أداء السادسة، ويؤيده سياق كلامه، وهو قوله: «ولو فاته صلوات رتَّبها في القضاء إلا أن تزيد على ست»»، فقد قيَّد سقوطَ الترتيب بالزيادة على ست مع أنه غير مراد، وكذا بعده، وهو قوله: «وحد الكثرة: أن تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة» ولهذا قال صاحب «الفتح»: إن الوقتية المؤدّاة مع تذكُّر الفائتة تفسد فسادا موقوفا إلى أن يصلي كمال خمس وقتيات، فإن لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة[(٢)]، تدبَّرْ.

(**والوترُ كالفرض عملا، فتذكُّرُه مُفسِد**) عند **الإمام**، (**خلافا لهما**).

ومبنى الخلاف على: أن الوتر واجب **عنده**، وسنة **عندهما**، ولا ترتيب بين الفرائض والسنن.

(**ولو صلَّى العشاء بلا وضوء**) حال كونه (**ناسيًا، ثم صلَّى السنة**[٤٩/ب] **والوتر بوضوء**[(٣)]: **يُعِيد السنة لإعادة العشاء**)؛ إذ لم يصح أداء السنة قبل الفرض مع أنها أُدِّيت بالوضوء؛ لأنها تبع الفرض، (**ولا يُعِيد الوتر**) ؛لأنه واجب عند **الإمام** وقد أدَّاه في وقته بطهارة؛ إذ وقتُه وقتُ العشاء لا بعده، وقد سقط الترتيب بعذر النسيان، (**خلافا لهما**)؛ فإنه يعيد أيضا؛ بناء على أنه سنة **عندهما**.

(**وببطلان الفرضية لا يَبطُل أصل الصلاة**) عند الشيخين، (**خلافا لمحمد**)؛ لأن التحريمة عُقِدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت أصلا.

ولهما: أنها عُقِدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلانُ الأصل.

---

(١) «منح الغفار» للتمرتاشي (٩٣/١/أ)، و«الهداية» للمرغيناني (١٨٧/١).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٤٩١/١).

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «به» بدل: «بوضوء».

ويَسقُط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستًّا ....

(**ويَسقُط الترتيب بضيق الوقت**) عن الأداء والقضاء بحيث لا يسع الوقت الوقتية والفائتة جميعا، وإن كان الباقي من الوقت يسع فيه أحدَهما فقط تُقدَّم الوقتية؛ لأن الباقي وقتٌ للوقتية بالكتاب، ووقتٌ للفائتة بأخبار الآحاد، فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة يمكن العمل بالأدلة جميعا، ولا يلزم النسخ.

وفيه إشارة:

* إلى أنه لو شَرَع في الوقتية وفي الوقت سعة، وأطال القراءة حتى ضاق: لا تجوز صلاته، فيجب عليه أن يقطعَها ويشرعَ فيها ثانيا في ضيق الوقت كما في «النهاية»[1].

* وإلى أنه لو ظن سعة الوقت، ثم تبيَّن خلافه: لم تجز الوقتية.

وقيل: جاز.

* وإلى أنه لو شَرَع في الوقتية عند الضيق، ثم خرج الوقت في خلالها: لم تفسد، وهو الأصح.

* وإلى أن العبرة لأصل الوقت.

وقيل: للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه.

والأول قياس قولهما، والثاني قياس قول محمد.

حتى أن من فاته الظهر، وأمكن أداؤه قبل تغيُّر الشمس، ولكن يقع كل العصر أو بعضه بعد التغيير: لا يلزمه الترتيب عنده، ويلزم عندهما.

(**وبالنسيان**).

توسَّعوا في عبارة «النسيان» هنا، حيث أرادوا به: «ما يعم الجهل المستمر»، حتى قال جماعة من أئمة بَلْخ: «إن من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي» كما في «الإصلاح»[2]، لكن في الأصل لم يفصل بين ما إذا كان عالما أو جاهلا.

(**وبصيرورة الفوائت ستًّا**)؛ لدخولها في حد الكثرة المقتضِية للحرج، والكثرةُ تحصل

---

(١) «النهاية» للسغناقي (٩٦/١/أ).

(٢) انظر: «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١٤٢/١)، وفيه لم يوجد عبارة: «حتى قال جماعة...» إلخ، فتدبر.

حديثةً أو قديمةً، ولا يعود بعودها إلى القلة. ....

بالدخول في حد التكرار، والدخولُ في حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستا، وذا يحصل بخروج وقت السادسة.

وهو ظاهر الرواية عن **أئمتنا الثلاثة**.

واكتفى **محمد** بدخول وقت السادسة في رواية عنه.

والأول: الصحيح كذا في أكثر الكتب[1].

(**حديثةً أو قديمةً**).

الحديثةُ تُسقِط الترتيب **اتفاقا**.

وفي القديمة اختلاف المشايخ، وذلك كـ«من فاتته صلاة شهر، ثم أقبل على الوقتيات قبل قضائها، ففاتت صلاة منها، ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة آنفا»:

وقيل: تجُوز الوقتية مع تذكُّر الحديثة؛ لكثرة الفوائت.

وقيل: لا تجوز، وتجعل القديمة كأن لم تكن؛ زجرا له عن التهاون.

قال صدر الشهيد: الصحيح: هو الأول[2].

وفي «شرح الجامع الصغير» للتمرتاشي: الأول أصح، والثاني أحوط[3].

وقال بعض المشايخ: والإفتاء بالأول أولى؛ لأن التهاون في العبادات فاشٍ بين العباد.

وقال صاحب «الهداية» في «التجنيس»: الأول أقيَسُ، والفتوى على الثاني[4].

(**ولا يعود**) الترتيبُ (**بعودها**) أي: بعود الفوائت (**إلى القلة**)، يعني: لو قضى بعض الفوائت، حتى قلّ ما بقي لا يعود الترتيب، هذا مختار الإمام السرخسي[5].

وقال صاحب «المحيط»: وعليه الفتوى[6].

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٣٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٥٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٩١).

(٢) انظر: «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٤٢).

(٣) «شرح الجامع الصغير» للتمرتاشي (١/٣٩/أ).

(٤) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/٧٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٤٤).

(٦) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٥٣١).

فمن تَرَك ستًّا أو أكثر، وشَرَعَ: يُؤدِّي الوقتيات مع بقاء الفوائت، ثم فاتَه فرضٌ جديدٌ، فصلَّى وقتيّةً بعده ذاكرًا له: صحت وقتيّتُه. وكذا لو قَضَى تلك الفوائتَ إلا فرضا أو فرضين، فصلَّى وقتيةً ذاكرًا.

وقال صاحب «الهداية»: يعود الترتيب عند البعض، وهو الأظهر[1].

وفي «النهاية»[2]: والفتوى على ما اختاره الإمام السرخسي، وهو أولى؛ لأنه يوافق إطلاق المتون[3].

(فمن تَرَكَ ستًّا أو أكثر، وشَرَعَ: يُؤدِّي الوقتيات مع بقاء الفوائت، ثم فاتَه فرضٌ جديدٌ، فصلَّى وقتيّةً بعده) أي: بعد فرض جديد (ذاكرا له) أي: لهذا الفرض الجديد: (صحَّتْ وقتيّتُه).

تفريع على قوله: «حديثة أو قديمة» كما بيّن آنفا.

(وكذا لو قَضَى تلك الفوائتَ إلا فرضا أو فرضين، فصلَّى وقتيةً ذاكرًا) ما عليه من الفوائت القليلة.

هذا تفريع على قوله: «ولا يعود بعودها إلى القلة».

(ولا يُقتَل تاركُ الصلاة عمدًا ما لم يَجحَد[4])، لكن منكرها كافرٌ؛ لثبوتها بالأدلة القطعية

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٨٦).

(٢) لم نجد في موضعها (١/٩٥/أ-٩٩/أ) من المخطوط الذي في مكتبة السليمانية في قسم فاضل أحمد باشا برقم: (٦٢١).

(٣) «الوقاية» لبرهان الشريعة (ص: ٧٩)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٨١).

(٤) تنبيه مهم في حكم تارك الصلاة:

لتارك الصلاة حالتان:

١- إما أن يتركها جحودا لفرضيتها،

٢- أو تهاوُنا وكسلا، لا جحودا.

فأما الحالة الأولى: فقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها كافرٌ، مرتدٌّ، يستتاب؛ فإن تاب، وإلا: قتل كفرا كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة، ومثل ذلك ما لو جحد ركنا أو شرطا مجمعا عليه.

واستثنى الشافعية من ذلك: من أنكرها جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدا، بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا.

وأما الحالة الثانية: فقد اختلف الفقهاء فيها؛ أي: ترك الصلاة تهاونا وكسلا لا جحودا:

* فذهب المالكية والشافعية إلى: أنه يقتل حدا؛ أي: أن حكمَه بعد الموت حكمُ المسلم، فيغسل، -

....

التي لا احتمال فيها، فحكمه حكم المرتد.

وتاركُها عمدا تكاسلا فاسقٌ، يحبس حتى يصلي.

وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم؛ مبالغة في الزجر.

ولو كان التارك صبيا وسنُّه عشر سنين لَوَجَب الضرب على تركها؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**»(١).

- ويصلَّى عليه، ويدفن مع المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»، ولأنه تعالى أمر بقتل المشركين، ثم قال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]، وقال ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

* وذهب الحنفية إلى: أن تارك الصلاة تكاسلا عمدا فاسق، لا يقتل، بل يعزر، ويحبس حتى يموت أو يتوب.

* وذهب الحنابلة إلى: أن تارك الصلاة تكاسلا يدعى إلى فعلها، ويقال له: «إن صليت، وإلا: قتلناك»؛ فإن صلى، وإلا: وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ويدعى في وقت كل صلاة، فإن صلى، وإلا: قتل حدا، وقيل: كفرا، أي: لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، لكن لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين.

فمحله عند المالكية هو بقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد فقط. قال مالك: إن قال: «أصلي» ولم يفعل: قتل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس للصبح، وغروبها للعصر، وطلوع الفجر للعشاء، فلو كان عليه فرضان مشتركان أُخِر لخمس ركعات في الظهرين، ولأربع في العشاءين. وهذا في الحضر، أما في السفر فيؤخر لثلاث في الظهرين وأربع في العشاءين.

وذهب الشافعية إلى: أن محل القتل هو إخراجها عن وقتها الضروري فيما له وقت ضرورة -بأن يجمع مع الثانية في وقتها- فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إذا ضاق الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت، فإن أَخَّر وخرج الوقت استوجب القتل، وصرحوا بأنه يقتل بعد الاستتابة؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد.

انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للسنيكي (٣٣٦/١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٦١١/١)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق (٦٦/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٢٩/٢)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٢٢٨/١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٦٦٨٩/٢٨٤/١١)، والحاكم في -

ولا يُقتَل تاركُ الصلاة عمدًا ما لم يَجحَد. ولو ارتدَّ عقيبَ فرضِ صلاةٍ، ثم أَسلَم في الوقت: لَزِمَه إعادته. ولا يَلزَم قضاءُ ما فاتَه زمانَ الردَّة ولا قضاءُ ما فاتَه بعد إسلامه في دار الحرب إن جَهِل فرضيَّتَه.

ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة، ولا تجزي فيه النيابة أصلا.

(**ولو ارتدَّ**) -والعياذ بالله- (**عقيبَ فرضِ صلاةٍ، ثم أَسلَم في الوقت: لَزِمَه إعادته**) عندنا. خلافا **للشافعي**[1].

(**ولا يَلزَم قضاءُ ما فاتَه زمانَ الردَّة**)، يعني: إذا مضت المدة على ردته، ثم أسلم: لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا، ويجب عند **الشافعي**.

(**ولا**) يلزم (**قضاءُ ما فاتَه بعد إسلامه في دار الحرب إن جَهِل فرضيَّتَه**)، يعني: إذا أسْلَم حربيٌّ بدار الحرب، ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها، ومكث فيها زمانا، ثم علم به: لاَ يَلزَم قضاؤه عندنا.

أما لو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع: فيجب عليه؛ لأنها دارُ العلم وشيوعُ الأحكام، فلا يكون معذورا في ترك العلم.

وقال زفر: يلزمه في كِلَا الأمرين.

** ** **

- «المستدرك» (١/٣١١/٧٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/١٢٨/٨٢٨٣).

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/٨٩): إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها.

باب سجود السَّهْو: إذا سَهَا بزيادةٍ أو نقصانٍ: سَجَدَ سجدتَين بعد التسليمتَين، وقيل: بعد واحدةٍ، ....

([٥٠/أ]باب سجود السَّهْو)

إضافته إلى السبب وهي الأصل.

و«**السهو**»: غفلة القلب عن الشيء المعلوم، فيتنبَّه له بأدنى تنبيه بخلاف «**النسيان**»؛ فإنه زوال المعلوم، فيستأنف تحصيله، لكن الفقهاء لا يُفرِّقون بينهما، وكذا لا يفرِّقون بينه وبين «**الشك**»، والأدباء عرَّفوا:

- «**الشكَّ**» بأنه: تساوي أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.
- و«**الظنَّ**»: تساويهما وجهة الصواب أرجح.
- و«**الوهمَ**»: تساويهما وجهة الخطأ أرجح.

[موضع سجود السهو من السلام]

(**إذا سَهَا**) المصلي (**بزيادةٍ أو نقصانٍ: سَجَدَ**) للسهو (**سجدتَين**)[١].

هذا مقيَّد بما إذا كان الوقت صالحا، حتى أن من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول: سقط عنه السجود.

(**بعد التسليمتَين**)، بيان لمحله عندنا.

وعند **الشافعي**: قبل السلام[٢].

وفي «التبيين»: وهذا الخلاف في الأَوْلويَّة، ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ مثل المذهبين قولا وفعلا[٤]، لكن ذكر المقدسي كراهته قبله تنزيها[٥].

(**وقيل: بعد**) تسليمةٍ (**واحدةٍ**) كما هو مختار فخرِ الإسلام وصاحبِ «الإيضاح» وصاحبِ

---

(١) ليس في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» من المتن.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١٥٤/١).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٩٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠١)، (٧١٥)، (٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» ٨٨-(٥٧١)، ٨٩-(٥٧٢)، ٩٢-(٥٧٢)، ١٠١-(٥٧٤).

(٥) «نظم الكنز» للمقدسي (٩٥/ب).

وتَشهَّد، وسلَّم، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاءِ في قعدة السهو، هو الصحيح.

«الكافي» وشيخ الإسلام، وفي «المجتبى»: وهو الأصح، وفي «المحيط»: على قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمة واحدة[1].

لكن المصنف اختار الأول؛ لأنه قال ﷺ: «**لكلّ سهوٍ سجدتان بعد السلام**»[2]، والمتعارف منه ما يكون من الجانبين، فيُحمَل عليه ما[3] في «الهداية»[4]:

وقال شمس الأئمة: وهو الأصح؛ لأنه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود ﵃، والأخذُ برواية أصحابٍ كانوا قريبين من رسول الله ﷺ أولى، والرواية الأخرى عن عائشة[5] وكانت من صف النساء، وسهلِ بن سعد[6] وكان من الصبيان، فيحمل على أنهما لم يَسمَعا[7].

وسوق كلام الفريقين يدلّ على أن القولين للإمام.

وفي «المجمع»: نَسَب الثانيَ إلى محمد، والأولَ إليهما كما في «الدرر»[8].

وقيل: للمنفرد تسليمتان، وللإمام تسليمة؛ لأنه إذا سلَّم ربما اشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة، وعمل الناس اليوم على هذا ليتراعي الروايتان.

(**وتَشهَّد، وسلَّم، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاءِ في قعدة السهو، هو الصحيح**)؛ لأن موضعهما آخر الصلاة.

---

(١) «التجريد» للكرماني (ص: ٢١٠)، و«الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٦٦/أ)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٣٠٦)، و«المحيط الرضوي» للسرخسي (٢٧/ب)، ولكن ليس فيهما لفظ: «على قول عامة المشايخ».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٢١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٢٤١٦/٩٧/٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٣٣/٣٢١/٢).

(٣) في النسخ: «و»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/١٨٨-١٩٩).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٩٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣٤٦)، والنسائي في «سننه» (١٧١٩)، وابن ماجه في «سننه» (٩١٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٠٣/١٢٢/٦)، والدارقطني في «سننه» (١٣٥٤/١٧٧/٢).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٠).

(٨) «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١٤٩)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/١٥٠).

ويجب إن قَرَأَ في ركوع أو قعود، أو قدَّم ركنا أو أخَّره أو كرَّره، ....

هذا احتراز عما قال الطحاوي في القعدتين[١]؛ لأن كلا منهما آخر.

وقيل: قبل السجود عند الشيخين، وعند محمد: بعده؛ لأن سلامَ مَنْ عليه السهوُ يُخرِجه عندهما، خلافا له[٢].

وذَكَر قاضي خان، وظهيرُ الدين: أنه -أي: قول الطحاوي- أحوط[٣].

وفي «الظهيرية»: والسهو في الجمعةِ والعيدين والمكتوبةِ واحدٌ، ومن المشايخ من قال: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعةِ؛ لئلا يقع الناس في فتنة[٤].

[أسباب سجود السهو]

(**ويجب**) في ظاهر الرواية[٥]، وهو الصحيح؛ لأنه شُرِع لرفع نقص تَمكَّن في الصلاة، ورفعُ ذلك واجب، وفي «المحيط»: أنه عند الكرخي، ويسن عند غيره[٦]، (**إن قَرَأَ**) آيةً (**في ركوع أو قعود**) أو سجود أو قومة؛ لأن كلا منها ليس بمحل القراءة، فيكون فعلٌ من أفعال الصلاة غيرُ واقع في محله، فيجب.

(**أو قدَّم ركنا**) على محله.

و«ركن الشيء»: جزءُ ماهيَّته، فركن الصلاة: القيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجود، وأما القعدة: فشرطٌ لصحة الخروج.

(**أو أخَّره**) عن محله، (**أو كرَّره**) أي: الركن.

وفيه إشعار بأنه لو كرَّر واجبا لم يجب السهو، لكن في «الخزانة» وغيره: أن تكرار الفاتحة في الأُولَيَين يوجب السهو[٧]، ويمكن أن يقال: إن التكرار لم يوجب، بل ترك السورة؛

---

(١) «مختصر الطحاوي» (ص: ٢٧).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/١٩١-١٩٢).

(٣) عزاه ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٥٠٢) إلى قاضي خان.

(٤) «فتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٥٧/أ-٥٧/ب).

(٥) قال الإمام محمد في «الأصل» (١/١٩٧): إذا وجب على الإمام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه.

(٦) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٠٦)، و«شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٨٦٢).

(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٠٥)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٥٠٣).

أو غيَّر واجبا أو تَرَكَه؛ كركوعٍ قبلَ القراءة، ....

فإنها تجب أن تلي الفاتحة.

وينبغي أن يقيَّد ذلك بـ«الفرائض»؛ لأن تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في «القهستاني»[1].

(**أو غيَّر واجبا أو تَرَكَه**) رأسا ساهيا.

وقيدنا بـ«ساهيا»؛ لأنه لو تركه عامدا:

- قيل: يأثم؛ لأنه ذنب عظيم، لا ترفعه السجدتان.

- وقيل: تفسد صلاته.

ويستثنى من ذلك مسألتان: ترك القعدة الأولى، والتفكُّر في بعض الأفعال بعد الشك حتى شغله عن ركن؛ فإنهما مع العمد يوجبان سجدة العذر كما في «القهستاني»[2].

وفي «الينابيع» نقلا عن الناطفي: لا سهو في العمد إلا في الموضعين:

- **الأول**: تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة.

- **والثاني**: ترك القعدة الأولى[3]، انتهى.

فعلى هذا يكون في ثلاثة مواضع لا في موضعين، تأمَّلْ.

ثم أشار إلى أمثلة ما تقدَّم على الترتيب، فقال:

(**كركوعٍ قبلَ القراءة**)؛ فإنّ تقديمها على الركوع واجب لا فرض، خلافا لزفر، وأما تقديمُ القيام على الركوع والركوعُ على السجود: فرضٌ كما في «الدرر»[4].

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٤٦).

وقال الناطفي في «الأجناس والفروق» (١/١٠٨): ذكر في «كتاب صلاة - إملاء رواية بشر بن وليد -»: إن قرأ سورة الحمد في ركعة واحدة مرتين: عليه سجود السهو إن كانت الركعة إحدى الأولين، ولا سهو عليه إن كانت في إحدى الركعتين الأخريين؛ لأنه كان عليه أن يقرأ بعد فاتحة الكتاب سورة غيرها، لذلك كان عليه سجود السهو. فقد صرح أنه إذا قرأ الحمد، ثم قرأ ثانية: عليه السهو، فأما إذا قرأ بعد الحمد سورة ثم قرأ الحمد: لا سهو عليه، ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد. انتهى.

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٤٦).

(٣) «الينابيع» لمحمد بن رمضان الرومي (ص: ٣٤٠)، و«الأجناس والفروق» للناطفي (١/١١٤).

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٥١).

وتأخيرِ القيام إلى الثلاثة بزيادةٍ على التشهُّد، وركوعَيْن، والجهرِ فيما يخفى، ....

(**وتأخيرِ القيام إلى الثلاثة بزيادةٍ على التشهُّد**).

واختلفوا في قدر الزيادة:

فقال بعضهم: بزيادة حرف، وكلام المصنف يشير إلى هذا.

وقال بعضهم: بقدر ركن، وهو الصحيح كما في أكثر الكتب[١].

وقال بعضهم: بقوله: «اللهم صل على محمد».

وقال بعضهم: لا يجب حتى يقول: «وعلى آل محمد»، والأول أصح.

وفي «الزاهدي»: وعندهما: لا سهو عليه أصلا[٢]، وبه أفتى بعض أهل زماننا.

وفي «المحيط»: واستقبح محمد السهو لأجل الصلاة عليه ﷺ[٣].

(**وركوعَيْن**)؛ فإن الاقتصار واجب، ففي الزيادة عليه تركه.

(**والجهرِ فيما يخفى**)، وكذا المخافتة فيما يجهر.

وفي «الهداية»: واختلفت الرواية في المقدار، والأصح: قدر ما تجوز به الصلاة[٥٠/ب] في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهرِ والإخفاءِ لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكنٌ، وما تصح به الصلاة كثيرٌ غيرَ أن ذلك عنده: آية واحدة، وعندهما: ثلاث آيات[٤].

لكن هذا على رواية النوادر[٥]، وأما في ظاهر الرواية: فيجب سجود السهو بهما مطلقا؛ أي: قلَّ أو كثُر كما في أكثر المعتبرات[٦]، وفي «الخلاصة»[٧]، وعليه الاعتماد، تتبَّعْ.

وهذا في حق الإمام دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة في ظاهر

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٥٠٢/١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١٥١/١).

(٢) «شرح المختصر» للزاهدي (٥٦/أ).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢٦١/٢).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١٨٩/١-١٩٠).

(٥) «الأجناس والفروق» للناطفي (١١٠/١).

(٦) «الأصل» للإمام محمد (١٩٦/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٦٦/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٢/١)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٥٠٣/١).

(٧) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٥٨/ب).

وتركِ القعود الأول، وقيل: كلُّه يؤول إلى ترك الواجب.

وإن تشهَّد في القيام أو الركوع: لا يجب. وإن سَهَا مِرارا: يكفيه سجدتان. ويلزم المقتديَ بسهو إمامه إن سَجَدَ ....

الرواية[1].

(وتركِ القعود الأول) دون الثاني؛ فإنه مفسد.

(وقيل) قائله صدر الإسلام: (كلُّه) أي: كل ما ذُكِر: تقديمُ الركن، وتأخيرُه، وتكريرُه، وتغييرُ الواجب وتركُه، (يؤول) أي: يرجع (إلى ترك الواجب)؛ لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فَعَل فقد تَرَكَ الواجب، فصار تركُ الواجب شاملا للكل.

وفي «التبيين»: والصحيح: أنه يجب بترك الواجب، لا غير[2].

(وإن تشهَّد في القيام أو الركوع)، أو السجود: (لا يجب)؛ لأنه ثناءٌ، وهذه المواضع محلٌّ للثناء.

وعن محمد: لو تشهَّد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه، وبعدها يلزمه سجود السهو، وهو الأصح كما في «التبيين»[3].

(وإن سَهَا مِرارا: يكفيه سجدتان)؛ لقوله ﷺ: «**سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان**»[4].

(ويلزم) سجود السهو (المقتديَ) أي: المُؤتمَّ الحقيقيَّ، والحكميَّ كاللاحق، (بسهو إمامه إن سجد)، وإن لم يسجد الإمام لسهوه لا يسجد المؤتم؛ لأنه تبع لإمامه، وبسجوده بدونه يصير مخالفا لإمامه.

ولا فرق في ذلك بين السهو من الإمام حالة الاقتداء به أو قبلها؛ لأن السبب الموجِب إذا تقرَّر في حق الأصل يَتقرَّر على التبع حسب تقرُّره على الأصل، ولهذا يلزم الأربع باقتدائه بالمقيم أو بنية إمامه الإقامة.

---

(١) «الأصل» للإمام محمد (١/١٩٦).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٩٣).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٩٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٨/٦٨/٤٥٩٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/١٥٩/٧١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٨٨/٣٨٦٠).

لا بسهوه، والمسبوقُ يسجد مع إمامه ثم يقضي.

سَهَا عن القعود الأول وهو إليه أقرَبُ: ....

(لا بسهوه) أي: لا يلزم سجود السهو بسهو المقتدي؛ لا عليه، ولا على إمامه؛ لأنه إن سجد وحده خالف إمامه، وإن سجد الإمام معه انقلَب المتبوعُ تابعًا والتابعُ متبوعًا، وهو قلب الموضوع ونقض المشروع.

(والمسبوقُ يسجد مع إمامه) تبعا له، ولا يسلم، (ثم يقضي) ما فاته، ولهذا قيل:

- الأَوْلى أن لا يقوم قبل سلام الإمام.

- ولو قام قبله، فقرأ، وركع، ولم يسجد، فسجد الإمام لسهوه: يتابعه فيه؛ لعدم تأكُّد انفراده، ويقعد معه قدرَ التشهد الأول، ثم يعيد القيام والركوع؛ لارتفاضهما بمتابعته.

- وإن لم يتابعه، وقيَّد ركعته بالسجدة: فسدت صلاته.

- وإن سجد قبل سجود إمامه: لا يتابعه؛ لتأكُّد انفراده، ويسجد في آخر صلاته لسهو الإمام استحسانا؛ لالتزامه أن يفعل مثله كما في «الفتح»[1].

وفي «البدائع» خلافه، فلا تفسد بترك المتابعة[2].

- ولو سها فيما يقضي: سجد ثانيا إن كان تابعَ الإمام، وإن لم يكن: كفاه سجدتان، وتَنتظِم الثانيةُ الأُولَى[3].

- ولو سلَّم مع الإمام أو قبله فلا سهو، ولو بعده لزمه، وقيل: يلزمه في التسليمة الثانية دون الأولى[4].

[حكم الرجوع لمن قام عن الجلسة الأولى أو الثانية]

(سَهَا) المصلي (عن القعود الأول) في ذوات الأربع أو الثلاث مقدارَ التشهد، (وهو) أي: المصلي (إليه) أي: إلى القعود (أقرَبُ) من القيام إليه بأن لم يرفع ركبتيه، وعليه الاعتماد كما

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٩١).
(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٧٦).
(٣) عزاه ملا خسرو في «درر الحكام» (١/١٥١) إلى قاضي خان.
(٤) عزاه ملا خسرو في «درر الحكام» (١/١٥١) إلى المقدسي.

عادَ، وإلا: لا، ويسجد للسهو، وإن سَهَا عن الأخير: عاد ....

في «المضمرات»[1].

وقيل: بأن لم يكن مستوى النصف الأول، سواء كان رافعَ الأَلْيَة والركبة، أو إحداهما.

وقيل: بأن لم يستوِ قائما، وهو ظاهر الرواية[2].

وفي «التبيين»: وهو الأصح[3].

قدَّم مفعول أفعل التفضيل؛ توسُّعًا.

(عادَ) إلى القعود، وتشهَّد؛ لأن ما يَقرُب إلى الشيء يَأخُذ حكمَه، ولا تجب عليه سجدة السهو، وهو الصحيح.

وقيل: تجب؛ لأن بالقيام وإن قلَّ يؤخر القعدة الواجبة.

(وإلا) أي: وإن لم يكن إليه أقرب؛

- بأن رفع ركبتيه.

- أو بأن كان مستوى النصف الأسفل دون الأعلى.

- أو بأن استوى قائما.

(لا) أي: لا يعود؛ لأنه قائمٌ معنًى، فكان كالقائم حقيقةً، ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح؛ لأنه رفض فرضا بعد الشروع لما ليس بفرض.

وفي «المنح»: وأما المأموم إذا قام ساهيا: فإنه يعود ويقعد؛ لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة[4].

(ويسجد للسهو)؛ لتركه الواجب، وهو: القعود الأول.

[حكم من جلس للتشهد الثاني بقدره ثم قام إلى الخامسة ساهيا]

(وإن سَهَا عن) القعود (الأخير)، حتى قام لركعة أخرى: (عاد) إلى القعود؛ لإصلاح

---

(١) «المضمرات» للكادوري (١٠٠/أ).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (١/١٩٨).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٩٦).

(٤) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/٩٥أ).

ما لم يسجد، وسجد للسهو، وإن سجد: بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند أبي يوسف، وصارت نفلا خلافا لمحمد، فيضمُّ سادسة إن شاء.

صلاته (**ما لم يسجد، وسجد للسهو**)؛ لتأخيره فرضا.

وأراد بـ«**الأخير**»: القعودَ المفروضَ؛ ليشمل الثلاثيَّ والثنائيَّ.

ويمكن أن يقال: يسمى «أخيرا» باعتبار أنه آخر الصلاة أو باعتبار المشاكلة.

[مسألة زِهْ]

(**وإن سجد**[(١)]) سجدةً تامّةً: (**بطل فرضه**) **عندنا**، ثم الفساد (**برفعه**) أي: الرأس من السجود (**عند محمد**)؛ لأن تمام الشيء بآخره، وهو: الرفع، وعليه الفتوى؛ لأنه أرفق وأقيس، (**وبوضعه عند أبي يوسف**)؛ لأنه سجودٌ كاملٌ، فإذا أحدث فيه لا يبني **عنده**، ويبني **عند محمد** كما بُيِّن في محله.

وهذه المسألة تسمى بـ«**مسألة زِهْ**» بالزاي المكسورة الخالصة، وهي كلمة تقول الأعاجم عند استحسان شيء، وقد يستعمل في التهكُّم، ومنه قول أبي يوسف عند بلوغ قول محمد: «زِهْ صلاةٌ فسدت يصلحها الحدث»[(٢)].

(**وصارت**) أي: انقلبت صلاته (**نفلا**) عند **الشيخين**؛ لأن فساد وصف الفرضية لا يبطل أصل الصلاة، (**خلافا لمحمد، فيضمُّ سادسة إن شاء**)، فلو لم يضمّ صار الشفع الأول نفلا، وبطل الثاني، ولا يلزم قضاؤه؛ لأنه مظنون، والمظنون غير مضمون **عندنا**، خلافا **لزفر** كما في «التسهيل»[(٣)].

وفي «الدرر»:

- وضمّ **في الرباعي** ركعةً سادسةً **إن شاء**.

- وفي **الثلاثي** الصائر **أربعا** لا يحتاج إلى الضم؛ إذ الركعات الثلاث[١/٥١] بضم الرابعة إليها تحوَّلت إلى النفل، فحصلت الصلاة التامة.

- وفي **الثنائي** الصائر **ثلاثا** -وهو: للفجر- لا يضم رابعة؛ ليكون الكل نفلا؛ **لأن التنفل**

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «فإن سجد».

(٢) انظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٩٦).

(٣) «التسهيل» للشيخ بدر الدين (ص: ٣٩٨).

وإن قعد في الرابعة، ثم قام: عاد وسلَّم ما لم يسجد، وإن سجد: تَمَّ فرضه، ويسجد للسهو، ....

بعد طلوع الفجر أكثر من سنة الفجر مكروه[1]، انتهى.

وفي «النهاية»: وفي صلاة الفجر يقطع، سواء قعد على رأس الثانية أو لم يقعد؛ لأن التنفل قبل الفجر وبعده مكروهٌ سوى ركعتيها[2].

وقال صاحب «الفرائد»: فيه بحث، وهو: أنه إذا قطع في صلاة الفجر ولم يضم إليه ركعة هل يكون نفلا عندهما كما في غيره، أو يبطل أصلا؟

- إن قيل: «يبطل أصلا» يكون مخالفا لأصلهما.

- وإن قيل: «يكون نفلا» يلزم التنفل بعد الصبح بثلاث ركعات، وهو لا يجوز[3]، انتهى.

وفيه كلام؛ لأنا لا نسلم عدم الجواز؛ لأن عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد، وأما عند عدمه: فلا، ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه على أنه:

- في صورة القعود على رأس الثانية في الفجر تتم صلاة الفجر، وتبطل الركعة عند القطع.

- أما في صورة عدم القعود فيبطل أصلا بترك القعود.

فلا مخالفة لأصلهما؛ لأنه مقيَّد بالقعود الأخير، فافترَقا، تأمَّلْ.

(**وإن قعد**) قدر التشهد (**في**) الركعة (**الرابعة، ثم قام**) سهوا: (**عاد**) إلى القعود، (**وسلَّم**)؛ لأن التسليم حال القيام غير مشروع (**ما لم يسجد**) في الخامسة.

(**وإن سجد تَمَّ فرضه**)؛ لأن الفائت عنه إصابة لفظ «السلام» في الأخيرة، وهو ليس بفرض عندنا، (**ويسجد للسهو**).

راجعٌ إلى كل من المسألتين:

- أما في الأولى وهي: ما إذا عاد وسلَّم فظاهر؛ لأنه أخَّر الواجب، وهو: السلام.

- وأما في الثانية: ففيه ثلاثة أقوال؛

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٥٢-١٥٣).

(٢) «النهاية» للسغناقي (١/١٠٠/أ).

(٣) «الفرائد» للسواسي (٩٨/ب).

ويضمُّ سادسة، والركعتان نفلٌ، ولا عُهدَة لو قطع. ولا تنوبان عن سنة الظهر، ومن اقتدى به فيهما: صلاهما فقط، ولو أَفسَدَ: قضاهما، ....

١- فعند **أبي يوسف**: لجبر نقصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه المسنون.

٢- وعند **محمد**: لنقصان الفرض بترك السلام منه.

٣- وقال الماتريدي: الأصح: أن يجعل السجود جبرا للنقص المتمكن في الإحرام فينجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا[١].

(**ويضمُّ سادسة**)، هذا الضم آكَد من الأول، ولذلك لم يقل: «إن شاء»، (**والركعتان نفلٌ**) إن كان الفرض رُباعيًا؛ لما روي: «أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء»[٢].

(**ولا عُهدَة لو قطع**) أي: لا يلزمه شيء؛ لأنه ظانٌّ فيها، لكن في «الأصل»: «وعليه أن يضيف سادسة»[٣]، وكلمة «على» للإيجاب إلا أن يقال: كلمة «على» تستعمل ههنا بمعنى: «الآكدية»، لا «للإيجاب»، ولكن خلاف الظاهر، تدبَّر.

(**ولا تنوبان عن سنة الظهر**) على الصحيح؛ لأن المواظبة على السنة إنما كانت بتحريمة مبتدأة.

(**ومن اقتدى به**) أي: بالساهي (**فيهما**) أي: في إحدى هاتين الركعتين (**صلاهما فقط**) عند **أبي يوسف**، لكن في «الهداية»: هذا قول **الشيخين**[٤]؛ لأن الإمام لما استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتدأة.

(**ولو أَفسَدَ**) المقتدي إياهما (**قضاهما**) عند **أبي يوسف**؛ لأن السقوط بعارضٍ يخصّ الإمام كما في «الهداية»[٥].

وفيه دلالة على أن لا نصَّ عن **الإمام**، لكن في «التبيين» وغيره: أن هذا قول **الشيخين**،

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٩٨/١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٤/١٣)، وقال ابن عمر ﷺ: «إنما البتيراء: أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما، فتلك البتيراء» كما أخرجه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٩١/٣٨/٣).

(٣) «الأصل» للإمام محمد (٢٠٨/١).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١٩٠/١).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١٩١/١).

وعند محمد: يصلي ستًّا، ولا قضاء لو أَفسَدَ.

ولو سَجَدَ للسهو في شفع التطوُّع: لا يبني عليه، ولو بَنَى: صحَّ.

وسلامُ مَن عليه السهو يُخرِجه من الصلاة موقوفا؛ إن سجد: عادَ إليها، وإلا: لا. فيصح اقتداءُ مَن اقتدى به بعد سلامه، ....

وهو الصحيح، وعليه الفتوى كما في «الجوهرة»[1].

(**وعند محمد: يصلي ستًّا**)، وهو أقيَس، وعليه الفتوى كما في «الكافي»[2]؛ لأنه لمَّا شرع في تحريمة الإمام لزمه ما أدى به الإمام وقد أدى ستا، (**ولا قضاء**) على المقتدي عند **محمد** (**لو أَفسَدَ**)؛ اعتبارا بالإمام.

(**ولو سَجَدَ للسهو في شفع التطوُّع لا يبني**) شفعا آخر (**عليه**)؛ كي لا يقع سجوده في وسط الصلاة؛ إذ السجدة في خلال الصلاة لم تشرع، (**ولو بَنَى صح**)؛ لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو في المختار.

وفي «السرخسي»: أنه لا يصح البناء[3].

(**وسلامُ مَن عليه السهو يخرجه من الصلاة**) خروجا (**موقوفا**) عند **الشيخين**، (**إن سجد**) للسهو: (**عادَ إليها**) أي: إلى الصلاة، (**وإلا**) أي: وإن لم يسجد للسهو: (**لا**) أي: لا يعود إليها؛ لأن السلام محلِّل، والحاجة إلى أداء السجود مانعةٌ عن التحليل، فإذا لم يكن سجودٌ عَمِل السلامُ عمَلَه.

(**فيصح**[4] **اقتداءُ مَن اقتدى به بعد سلامه**) الأول قبل سجود السهو؛ لبقاء التحريمة **عندهما**.

وقال بعض المشايخ: يخرج من الصلاة من حين سلَّم، وتنقطع به التحريمة من غير توقُّف على قولهما كما في «التبيين»[5].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٩٨)، و«الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٧٨).

(٢) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٩٨/أ).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٣).

(٤) قوله: «فيصح» تفريع على كون خروجه موقوفا. (داماد، منه).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٩٨).

ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة، ويبطل وضوءه بقهقهة إن سجد، وإلا: فلا. وعند محمد: لا يخرجه، فتثبت الأحكام المذكورة؛ سَجَدَ أو لا.

ولو سلَّم مَن عليه السهو بنيَّة أن لا يسجد: بَطَلت نيَّتُه، وله أن يسجد.

(**ويصير فرضه**) أي: فرض المسافر (**أربعا بنية الإقامة**) في هذه الحالة.

(**ويبطل وضوءه بقهقهة**) في هذه الحالة (**إن سجد**) للسهو، (**وإلا**) أي: وإن لم يسجد للسهو (**فلا**).

وفيه كلام؛ لأن الظاهر أن هذا قيدٌ للجميع من قوله: «فيصح...» إلى هنا، وليس كذلك؛

- لأن المسافر لو نوى الإقامة بعد السلام لا يسجد للسهو؛ لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع كما بُيِّن آنفا، فلا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة **عندهما** كما في أكثر المعتبرات[1].

- وكذا لا يبطل وضوءه بقهقهة عندهما؛ لأنها لم تصادف حرمة الصلاة؛ إذ القهقهة قاطعة للتحريمة؛ لأنها كلام، فيتحقق خروجه عن الصلاة، فكيف يسجد للسهو؟!

بل قيدٌ لقوله: «فيصح اقتداءُ مَن اقتدى به بعد سلامه» فقط، لكن عبارة المصنف لم تساعده، بل هو سهو، تتبَّعْ؛ فإنه من مزالق الأقدام.

(**وعند محمد**)، وزفر: (**لا يخرجه**) أصلا؛ لأن السجود وجب لجبر النقصان، فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة ليتحقق الجبر.

(**فتثبت الأحكام المذكورة**) من صحة الاقتداء، وصيرورة فرضه أربعا، وبطلان وضوئه بقهقهة، (**سَجَدَ أو لا**) أي: سواء سجد للسهو أو لا، لكن لا يسجد للسهو بعد نية الإقامة، بل يتركه ويقوم؛ لأنه لو سَجَد لبَطَل سجودُه؛ لوقوعه في وسط الصلاة.

(**ولو سلَّم مَن عليه السهو بنيَّة أن لا يسجد بَطَلت نيَّتُه**)؛ لأنها غير المشروع، فلَغَتْ كَنِيَّة الظهر ستا، (**وله أن يسجد**) للسهو؛ لبقاء التحريمة ما لم يفعل ما ينافي الصلاة.

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٩٩/١)، و«العناية» للبابرتي (٦٢٧/٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١١٥/٢).

وإن شكَّ في صلاته «كم صلَّى؟»؛ إن كان أوَّلَ ما عرض له: استقبل، وإلا: تحرَّى، وعَمِلَ بغلبة ظنه، فإن لم يكن له ظنٌّ: بَنَى على الأقل، وقَعَدَ في كل موضعٍ احتَمَل أنه موضع القعود.

[الشك المعترض والمعتاد في الصلاة]

(**وإن شكَّ في صلاته**): أنه («**كم صلَّى؟**»؛ **إن كان أوَّلَ ما عرض له**[1]) في تلك الصلاة كما قال فخر الإسلام، واختاره ابن الفضل[2].

وقال أكثر المشايخ: أول ما وقع له في عمره[3].

وقال شمس الأئمة السرخسي: إن السهو ليس بعادة له[4]، وهو أشبهُ كما في «المحيط»[5].

(**استقبل**).

ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام، أو الكلام[٥١/ب]، أو عملٍ آخر مما ينافي الصلاة، لكن السلام قاعدا أولى.

ومجرد النية لم تَكفِ في القطع.

(**وإلا**): وإن لم تكن أول ما عَرَض له، بل يَعرِض كثيرا (**تحرَّى، وعَمِلَ بغلبة ظنه**)؛ دفعا للحرج، وسجد للسهو حتى: لو ظن أنها أربعة مثلا، فأتمَّ، وقعد، وضمَّ إليها أخرى، وقعد احتياطا: كَانَ مسيئا كما في «المنية».

(**فإن لم يكن له ظنٌّ بَنَى على الأقل**) المتيقَّن، (**وقَعَدَ في كل موضعٍ احتَمَل أنه موضع القعود**).

- فلو شك مثلا في ذوات الأربع: أنه يصلي ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثا، أو أربعا، أو لم يصلِّ شيئا، فقعد قدرَ التشهُّد لاحتمال أنه صلى أربعا، ثم صلى أربع ركعات: يَقعُد في كل

---

(١) قال الإمام محمد في «الأصل» (١/١٩٣): قلت: أرأيت رجلا صلى فسَهَا في صلاته، فلم يدر: أثلاثا صلى أو أربعا، وذلك أول ما سها؟ قال: عليه أن يستقبل الصلاة.

(٢) «حاشية الشرنبلالي» (١/١٥٤).

(٣) قال الناطفي في «الأجناس والفروق» (١/١١٣): معناه: أنه أول ما سها في عمره؛ لأنه قد ذكر في «صلاة الأثر»: إن شك بعد ذلك في مثله من الصلاة وغيرها بنى على أكبرِ ظنّه.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٢١٩).

(٥) «المحيط البرهاني» لابن مازة (١/٥٢٣)..

تَوهَّم مصلي الظهر أنه أتمَّها فسلَّم، ثم عَلِم أنه صلَّى ركعتين: أتمَّها، وسجد للسهو.

(باب صلاة المريض): عَجَزَ عن القيام، ....

ركعة قدر التشهد؛ لأنه يمكن أن يكون آخرَ صلاته، والقعدة الأخيرة فرضٌ.

- ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أو ثالثة: يَتِمُّ تلك الركعة، ويقْنتُ فيها ويقعد، يقوم ويصلي أخرى، ويقنت فيها أيضا.

- ولو شك أنه صلى أو لا؛ فإن كان في الوقت فالظاهر أنه لم يصلِّها، وإن كان بعده فالظاهر أنه صلاها.

- ولو شك أنه ركع في صلاته أو لا؛ إن كان في الصلاة يأتي به، وإن لم يكن فيها فالظاهر أنه فعله كما في «الشمني»[1].

(**تَوهَّم مصلي الظهر أنه أتمَّها فسلَّم، ثم عَلِم أنه صلَّى ركعتين**) وهو على مكانه: (**أتمَّها، وسجد للسهو**)؛ لما روي أنه ﷺ فعل كذلك[2]، ولأن السلام ساهيا لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاءً مِن وجه.

- بخلاف ما لو سلَّم على ظن أن فرض الظهر ركعتان، أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم: فإنها تبطل.

- وكذا لو سلَّم على ظن أنه مسافر، أو على ظن أنها الجمعة، أو سلَّم ذاكرا أن عليه ركنا: فإن صلاته تبطل.

(باب صلاة المريض)

وجه مناسبة هذا الباب بما قبله: أن كلا منهما من العوارض السماويّة غير أن الأول أعمُّ مَوقِعا؛ لأنه يقع في صلاة الصحيح والمريض، فقدَّمه؛ لشدة مساس الحاجة إلى بيانه.

ثم إضافته إضافة الفعل إلى فاعله كـ«قيام زيد».

[أحوال صلاة المريض]

(**عَجَزَ عن القيام**) بأن لا يقوم أصلا؛ لا بقوة نفسه، ولا بالاعتماد على شيء، وإلا فلا

---

(١) «شرح الوقاية» للشمني (٧٢/أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٤)، ومسلم في «صحيحه» ٩٩-(٥٧٣).

أو خاف زيادة المرض بسببه: صلّى قاعدا يركع ويسجد.

وإن تَعذَّر الركوع أو السجود: أَوْمَأ برأسه قاعدا، وجعل سجوده أخفَضَ، ولا يرفع إلى وجهه شيئا للسجود، فإن فعل وهو يخفض رأسه: صحَّ إيماء، وإلا: فلا يصح. ....

يجزيه إلا ذلك، (**أو خاف زيادة المرض**)، أو بطأه، أو يجد ألما شديدا (**بسببه**) أي: القيام (**صلّى قاعدا**) كيف يشاء.

وقال زفر: يقعد قعود التشهد، وعليه الفتوى[١]؛ لأن ذلك أيسرُ على المريض كما في «الخلاصة» وغيره[٢].

ولا يخفى أن الأيسرَ عدمُ التقييد بكيفيةٍ من الكيفيات؛ لأن عذر المرض أسقطَ عنه الأركانَ، فلأن تسقط عنه الهيئات أولى.

ولو قدر على بعض القيام بأن قدر على التكبير قائما يقوم بما قدَّر عليه، ثم يقعد.

(**يركع ويسجد**) إن قدَر، ولا يتركهما بترك القيام.

(**وإن تَعذَّر الركوع أو السجود**[٣] **أَوْمَأ برأسه**) أي: يشير به إلى الركوع والسجود (**قاعدا**) إن قدَر على القعود؛ لأنه وسعه، (**وجعل سجوده**) بالإيماء (**أخفَضَ**) من ركوعه؛ لأن نفس السجود أخفضُ من الركوع، فكذا الإيماء به، (**ولا يرفع إلى وجهه شيئا للسجود**).

روي: أن النبي ﷺ عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «**صلِّ على الأرض إن استطعتَ، وإلا فأَوْمِ، واجعلْ سجودكَ أخفضَ من ركوعك**»[٤].

(**فإن فعل**) ذلك (**وهو يخفض رأسه صحَّ إيماء**)؛ لوجود الإيماء، (**وإلا**) أي: وإن لم يخفضه (**فلا يصح**)؛ لعدم الإيماء.

---

(١) ذكر ابن عابدين في «رد المحتار» (٣/٦٠٨) في «باب النفقات» المسائلَ التي يُفتَى بقول زفر رحمه الله، وما ذكره الشارح واحدٌ منها.

(٢) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٥٣/ب)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٢٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/٣٣٤).

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «والسجود».

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣/٣٤٥/١٨١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٦٩/١٣٠٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٣٤/٣٦٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٢).

وإن تعذَّر القعود: أَوْمَأ مستلقيا ورِجلاه إلى القبلة، أو مضطجعا ووجهُه إليها. وإن تعذَّر الإيماء برأسه: أُخِرت، ....

وفي «الشمني»: لو كان المريض يصلي بركوع وسجود، فرفع إليه شيء، فسجد عليه قالوا: إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز، وإلا فلا[١].

وفي «القهستاني»: لو سجد على شيء مرفوعٍ موضوعٍ على الأرض لم يكره، ولو سجد على دُكَّان دون صدره يجوز كالصحيح، لكن لو زاد يومئ ولا يسجد عليه[٢].

(**وإن تعذَّر القعود أَوْمَأ**) بالركوع والسجود (**مستلقيا**) على ظهره، ووَضَع وسادةً تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء، (**ورِجلاه إلى القبلة، أو**) أَوْمَأ (**مضطجعا ووجهُه إليها**) أي: إلى القبلة، ورِجلاه نحو يسارها أو يمناها، والأول أولى خلافا للشافعي[٣].

وفي «المنية»: الأظهر: أن الاضطجاع لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، وإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، وإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه**»[٤].

(**وإن تعذَّر الإيماء برأسه أُخِرت**) الصلاة، فلا تسقط عنه، بل يقضيها إذا قَدَر عليها ولو كانت أكثر من صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كان مُفِيقا، وهو الصحيح كما في «الهداية»[٥].

وفي «الخانية»: الأصح أنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه[٦]، وهو ظاهر الرواية، وهذا اختيار فخر الإسلام وشيخ الإسلام[٧].

---

(١) «شرح الوقاية» للشمني (٧٥/أ).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٥٢).

(٣) مذهب الشافعي: وفي كيفية اضطجاعه لأصحابنا وجهان: أحدهما: على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة والوجه الثاني: مستلقيا على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة. انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (١٩٧/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٧٨/٤٣٦/٢)، والدارقطني في «سننه» (١٧٠٦/٣٧٧/٢).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (١٩٥/١).

(٦) «الخانية» لقاضي خان (١٥٤/١).

(٧) «الأصل» للإمام محمد (١٩٠/١)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (١٤٣/٢)، و«الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٨٠/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٥٥/٢).

ولا يومئ بعينَيْه ولا بحاجبَيْه ولا بقلبه.

وإن قَدَرَ على القيام، وعَجَزَ عن الركوع والسجود: يومئ قاعدا، وهو أفضَلُ من الإيماء قائما. ولو مَرِضَ في أثناء الصلاة: بَنَى بما قدر. ولو افتَتَحها قاعدا يركع ويسجد، فقدر على القيام: بنى قائما، ....

وفي «الخلاصة»: وهو المختار[1]؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجُّه الخطاب.

وفي «التنوير»: وعليه الفتوى[2].

فإن مات بلا قضاء لا شيء عليه كما في «الشمني»[3].

(**ولا يومئ بعينَيْه، ولا بحاجبَيْه**[4]**، ولا بقلبه**)؛ لما رَوَينا.

وفيه خلاف زفر.

(**وإن قَدَرَ على القيام، وعَجَزَ عن الركوع والسجود: يومئ قاعدا**)؛ لأن رُكنِيَّة القيام لكونه وسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم، فيسقط الوسيلة لسقوط الأصل، (**وهو**) أي: الإيماء قاعدا (**أفضَلُ من الإيماء قائما**)؛ لكون رأسه فيه أقربَ إلى الأرض.

قال شيخ الإسلام: يومئ للركوع قائما، والسجود قاعدا[5].

وقال زفر والشافعي: يصلي قائما بالإيماء كما في «التبيين»[6].

[عروض المرض أو الصحة أثناء الصلاة]

(**ولو مَرِضَ في أثناء الصلاة بَنَى بما قدر**)، يعني: لو شرع في الصلاة صحيحا قائما، فحدث به مرض يمنعه عن القيام: صلى ما بقي قاعدا يركع ويسجد، أو موميا قاعدا إن لم يقدر، أو مستلقيا إن لم يقدر؛ لأن بناء الأدنى على الأعلى كاقتداء المومئ بالصحيح.

(**ولو افتَتَحها قاعدا**) للعجز (**يركع ويسجد، فقدر على القيام بنى قائما**) عند **الشيخين**،

---

(١) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٦٥/أ).

(٢) «تنوير البصائر» للتمرتاشي (ص: ٢٧).

(٣) «شرح الوقاية» للشمني (٧٥/أ).

(٤) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «بعينه، ولا بحاجبه».

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٠٢/١).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٠٢/١)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للسنيكي (١٤٧/١).

وقال محمد: يستأنف. وإن افتَتَحها بإيماء، فقَدَر على الركوع والسجود: استأنف. وللمتطوّع أن يتّكئ على شيء إن أعيى.

ولو صلّى في فُلْك جارٍ قاعدا بلا عذر: صحّ، خلافا لهما، وفي المربوط: لا يجوز بلا عذر.

(**وقال محمد: يستأنف**)؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما، فجاز البناء، وغير جائز عنده، فلم يجز البناء.

(**وإن افتَتَحها بإيماء**) للعجز[أ/٥٢]، (**فقَدَر على الركوع والسجود استأنف**)؛ لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لم يجز، فكذا البناء.

- ولو كان يومئ مستلقيا، ثم قدر على القعود، ولم يقدر على الركوع والسجود: استأنف على المختار.

- ولو افتتحها بالإيماء، ثم قدر قبل أن يركع ويسجد: جاز له أن يتِمّها، بخلاف ما بعد الركوع والسجود كما في «جوامع الفقه»[(١)].

(**وللمتطوّع أن يتّكئ على شيء إن أعيى**) أي: أتعب.

وأطلق «الشيء»، فشمل العصا والحائط، لكن الاتكاء بعذرٍ غيرِ مكروهٍ إجماعا، وبغير عذرٍ كذلك عند الإمام، وعندهما: يكره.

[حكم الصلاة في السفينة]

(**ولو صلّى**) فرضا (**في فُلْك جارٍ قاعدا بلا عذر صحَّ**) عند الإمام؛ لأن الغالب فيها دوران الرأس، وهو كالمتحقق، إلا أن القيام أفضلُ، وأفضلُ من القيام الخروجُ من الشطّ إن أمكن؛ لأنه أسكنُ للقلب، (**خلافا لهما**)؛ لأن القيام مقدور عليه، فلا يترك.

(**وفي المربوط لا يجوز بلا عذر**) أي: القعودُ بلا عذر إجماعا.

هذا إن كان مربوطا على الشط، وأما إن كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا: فهو كالسائر في الحكم، وإن كان يسيرا فكالواقف.

وفي «الإيضاح»: إن كان مربوطا يمكنه الخروج إلى البر لم يجز الفرض أصلا إذا لم

---

(١) «جوامع الفقه» للعتابي (٢٦/أ).

ومن أُغمِيَ عليه أو جُنَّ يوما وليلة: قَضَى، وإن زاد ساعة: لا يقضي، وعند محمد: يقضي ما لم يدخل وقت سادسة.

يستقر على الأرض، وإن كان غير مربوط جازت الصلاة فيه[1].

[حكم من أغمي عليه وقت صلاة فأكثر]

(**ومن أُغمِيَ عليه أو جُنَّ يوما وليلة قَضَى**) ما فات.

وهذا استحسان، والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة كاملة لتحقق العجز، وبه أخذ **الشافعي**[2].

وجه الاستحسان: أن المدة إذا طالتْ كثرت الفوائت فيلزم الحرج، وإذا قصرت قلَّتْ فلا حرج، والكثير أن يزيد على يومٍ وليلةٍ؛ لأنه يدخل في حد التكرار، ولهذا قال:

(**وإن زاد**) الجنون والإغماء عليهما (**ساعة**).

روي بالنصب على الظرف؛ أي: في جزء من الزمان، ويجوز الرفع على الفاعلية، والمعنى: زاد عليهما ساعة.

(**لا يقضي**) ما فات من الصلوات الخمس بزيادة ساعة من وقت صلاة أخرى.

(**وعند محمد: يقضي ما لم يدخل وقت**) صلاة كاملة (**سادسة**)؛ لأن التكرار يتحقق به، وهو الأصح.

وإنما فسرنا بـ«الصلاة الكاملة»؛ لأنه لا تسقط عنه عند **محمد** ما لم يستوعب الإغماء أوقات ست صلوات كما في أكثر المعتبرات[3]، فعلى هذا لو قال: «ما لم يمض» مكان: «ما لم يدخل» لكان أولى، تأمَّلْ.

وفي «المحيط»:

- لو حصل الإغماء بما هو معصية كشرب الخمر أكثرَ من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء **اتفاقا**.

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٤٩).

(٢) «التعليقة للقاضي حسين» للمَرْوَرُّوذِيّ (٢/٦٣٣).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٩)، و«الإيضاح شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٤٩)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١٩٦).

- ولو حصل بالبنج[١]: قال محمد: يسقط، وقال الإمام: لا يسقط[٢].

(باب سجود التلاوة)

لا يخفى أن المناسِب أن يقترن بـ«سجود السهو»؛ لأن كلا منهما سجدة، لكن لمَّا كان صلاةُ المريض بعارض سماويٍّ كالسهو ذَكَر عقيبَه؛ لشدة المناسبة، فتأخَّر هذا الباب ضرورةً.

وهو من قبيل «إضافة الحكم إلى سببه».

وإنما لم يقل: «سجود التلاوة والسماع» بيانًا للسبَبَيْن مع أن السماع سببٌ أيضا؛ لأن التلاوة لمَّا كانت سببا للسماع كان ذكرُها مشتملا على السماع من وجه، فاكتفى به.

وفي بعض المعتبرات: أن السبب في حق السامع التلاوةُ في الأصح بشرط السماع[٣]، فلا إشكال عليه؛ لأنه يكون من إضافة المسبب إلى السبب الخاص.

[حكمها ومواضعها في القرآن]

(يجب) أي: سجود التلاوة **عندنا**.

وقال الشافعي: هو سنة؛ لأنه ﷺ قرأ ولم يسجد[٤][٥].

ولنا: قوله ﷺ: **«السجدة على من سمعها أو على من تلاها»**[٦]، وكلمة «على» للوجوب،

---

(١) «البنج»: تعريب «بنك»، وهو: نبت له حَبّ يُسكِر، وقيل: يُسبِت ورقُه وقِشرُه وبَزرُه، وفي «القانون» [لابن سينا] (٤٠٢/١): هو سُمٌّ يُخلِط العقلَ ويُبطِل الذِّكَر ويحدِث جُنونا وخِنَاقا، وإنما قال الكرخي: «ولو شرب البنج»؛ لأنه يُمزَج بالماء أو على اصطلاح الأطباء. انظر «المغرب» للمطرزي (ص: ٥١).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٠٤/١).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٤/٢)، و«حاشية الشرنبلالي» (١٥١/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧٣)، ومسلم في «صحيحه» ١٠٦-(٥٧٧).

(٥) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠٠/٢).

(٦) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٨/٢): حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢٢٥/٣٦٨/١) عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها»، وفي «صحيح البخاري» (٤١/٢) تعليقا: وقال عثمان: «إنما السجود على من استمع»، وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٠٦/٣٤٤/٣): أن عثمان مرَّ بقاصّ، فقرأ سجدة؛ ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع»، ثم مضى، ولم يسجد، انتهى.

على من تَلَا آية من أربع عشر آيةً في «الأعراف» و«الرعد» و«النحل» و«الإسرى» و«مريم» و«الحج» أولا و«الفرقان» و«النمل» و«الم تنزيل» و«ص» و«فصلت» ....

وما رواه محمول على تأخير الأداء جمعا بين الحديثين.

(**على من تَلَا آية**) تامةً، أو أكثرَها، أو نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف، ولو قرأها وحدها لا.

فلا تجب بكتابة، ولا بقراءة هجاء.

(**من أربع عشر آيةً في**) آخِر (**«الأعراف»**).

وإنما قيد بـ«الآخِر»؛ لأن ما في أوله غيرُ موجب للسجدة **اتفاقا**.

و«الآخر» بمعنى: النصف الآخر، فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه.

و«الأعراف» علَمٌ للسورة ظاهرا، وقد جوَّزه سيبويه كما جوَّز هو وغيره: **أن العَلَم** «سورة الأعراف»، وحذفُ الجزءِ جائزٌ بلا التباسٍ، وعلى هذا قياس باقي السُّوَر كما في «القهستاني»[1].

(**و«الرعد»، و«النحل»، و«الإسرى»، و«مريم»، و«الحج» أولا**) أي: أول ما ذُكِر فيه السجود؛ لأن ما في الثانية للصلاة **عندنا**، خلافا **للشافعي**؛ فإنه قال: «في سورة الحج سجدتان»[2]، (**و«الفرقان»، و«النمل»، و«الم تنزيل»، و«ص»**).

وقال **الشافعي**: ليس في سورة (ص) سجدة[3].

(**و«فصلت»**).

واختلف في موضع السجدة:

- فعند **علي** ﷺ: هو قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وبه أخذ **الشافعي**[4].

- وعند عمر، **وابن مسعود** ﷺ: قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ۩﴾، فأخذنا به احتياطا؛ فإن تأخير السجدة جائز، لا تقديمها.

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٤٨).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١/١٦١).

(٣) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٢/٢٠٤).

(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٢/٢٠٤).

و«النجم» و«الانشقاق» و«العلق»، وعلى من سَمِعَ ولو غيرَ قاصدٍ، وعلى المؤتَمِّ بتلاوة إمامه.

(و«النجم»، و«الانشقاق»، و«العلق»).

وقال **مالك**: سورة «النجم» وما بعدها ليست من مواضع السجود[١].

(و) تجب (على من سَمِعَ ولو غيرَ قاصدٍ)، سواء كانت القراءة بالعربية أو بالفارسية، فَهِم أو لا.

- لكن في العربية: عليه السجود بكل حال.

- وفي الفارسية: كذلك عند الإمام، وعندهما: أن السامع إن علم أنه قرآن فعليه السجود، وإلا فلا.

ولا بد أن يكون السامع أهلا لوجوبِ صلاةٍ عليه، حتى تجب على جنب إذا سمع دون الحائض، والنفساء، والمجنون، والصبي، والكافر كما في بعض المعتبرات[٢].

وفي «المحيط»:

- ولو سمع من كافر، أو صبي عاقل، أو حائض، أو نفساء، أو جنب: وجبت.

- ولو سمعها من مجنون، أو نائم: لا؛ لأن التلاوة صدرت من غير معرفة ولا تمييز.

- ولو قرأها سكران وجبت عليه وعلى من سمعها منه[٣].

وفي «الفتاوى»: إذا سمعها من مجنون تجب، وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضا[٤]، انتهى.

هذا مخالف لما في «المحيط»، فلا بد من التوفيق بينهما بأن يحمل على اختلاف الروايتين.

(وعلى المؤتَمِّ بتلاوة إمامه) وإن لم يسمعها منه بأن قرأها الإمام سرا، أو جهرا والمأموم

---

(١) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» للزرقاني (١/٤٧٧).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (١/٢٧٢) و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٨٦)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/١٥٦).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٦٥-٣٦٦).

(٤) «الفتاوى الصغرى» لصدر الشهيد (٢٢/أ).

ولا يجب بتلاوته أصلا إلا على سامعٍ ليس معه في الصلاة. ولو سَمِعَها المصلِّي ممن ليس معه في الصلاة: لا يسجد في الصلاة، ويسجد بعدها، وإن سجد فيها: لا تجوز، ولا تبطل الصلاة. ....

بعيد عنه، أو اقتدى به بعد قراءتها؛ لأنه لو لم يسجد معه تلزم المخالفة بين الأصل والتبع، فلا تجوز.

(**ولا يجب**) السجود على الإمام والمؤتمِّ القارئ ولا المؤتمِّ الذي هو غير ذلك المؤتم، (**بتلاوته**) أي: بتلاوة المؤتمّ (**أصلا**)؛ لا في الصلاة، ولا بعدها، هذا عند **الشيخين**.

وقال **محمد**: يسجدونها؛ إذ فرغوا.

وأما ما قال صاحب «الفرائد» في تفسير قوله: «أصلا»؛ «لا في الصلاة، ولا بعدها، لا على المؤتم، ولا على الإمام»[1]: فلا يخلو عن قصور، تدبَّرْ.

(**إلا على سامعٍ ليس معه في الصلاة**)، فيسجد **بالاتفاق على الصحيح**[2]؛ لأن الحجر من السجدة عند تلاوة المؤتم إنما ثبت في حق الإمام والمقتدي، فلا يعدوهما[٥٢/ب].

[سماع المصلي السجدة من غير مصلٍّ وعكسه]

(**ولو سَمِعَها المصلِّي ممن ليس معه في الصلاة**[3] **لا يسجد في الصلاة**)؛ لأنها ليست بصلاتيَّة؛ لأن سماعَه هذه القراءةَ ليست من أفعال الصلاة، (**ويسجد بعدها**)؛ لتحقق سببها، وهو: السماع لتلاوة صحيحة.

(**وإن سجد**[4] **فيها لا تجوز**)، فيعيدها؛ لأن فعلها في الصلاة وقع ناقصا؛ لكونه في غير محله، (**ولا تبطل الصلاة**)، وهو الأصح؛ لأنها عبادة زِيدَت في الصلاة كزيادة سجدة تطوعا، وهو ظاهر الرواية[5].

وفي النوادر: تفسد؛ لأنه اشتغل فيها بما يفعل بعدها[6].

---

(١) «الفرائد» للسواسي (١٠٢/أ).

(٢) والتقييد بـ«الصحيح» احتراز عن قول بعضهم: «لا يسجد عندهما، ويسجد عند محمد». (**داماد، منه**).

(٣) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «في الصلاة».

(٤) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «فإن سجد».

(٥) «الجامع الكبير» للإمام محمد (ص: ١٠-١١).

(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٨٧).

ولو سمعها من إمامٍ، فاقتَدَى به قبل أن يسجد: سجد معه، وإن اقتدى بعد ما سجد؛ فإنْ في تلك الركعة: لا يسجد أصلا، وإنْ في غيرها: سجدها خارج الصلاة؛ كما لو لم يقتَدِ ولا تقضي الصلاتيّة خارجها.

(**ولو سمعها من إمامٍ**) قبل الاقتداء، (**فاقتَدَى به قبل أن يسجد**) للتلاوة: (**سجد معه**)؛ لأنه لو لم يسمعها يسجد معه تبعا له، فههنا أولى.

(**وإن اقتدى بعد ما سجد**) الإمام؛

- (**فإنْ في تلك الركعة**) التي تليت فيها آية السجدة: (**لا يسجد أصلا**)؛ لا في الصلاة ولا بعدها؛ لأنه صار مدركا للسجدة بإدراك الركعة، فيصير مؤديا لها.

وفي «الخلاصة»: من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقا[1].

- (**وإنْ في غيرها**) أي: غير تلك الركعة التي تليت فيها آية السجدة: (**سجدها خارج الصلاة**)؛ لتحقق السبب، وهو: السماع لتلاوة صحيحة (**كما لو لم يقتَدِ**) بالإمام بعدما سمعها، فإنه يسجدها؛ لتقرر السبب في حقه، وعدمِ المانع.

(**ولا تقضي الصلاتيّة**) لحنٌ، والصواب: «الصلَوِيَّة» بردّ ألفِه واوًا وحذفِ التاء، لكن في «العناية»: أنه خطأ مستعمل، وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر[2]، (**خارجها**)؛ لأن قراءة القرآن في الصلاة أفضلُ، فلم يجز أداؤها خارج الصلاة؛ لأن الكامل لا يتأدى بالناقص إلا إذا فسدت الصلاة، فيسجد خارجها.

وفيه إشارة إلى أن وجوب السجدة في الصلاة على الفور؛ لأنه لا يجوز أن تقضى، فأساء بتركها.

وفي «الخزانة»: إن تلا آية سجدة في الصلاة؛

- فإن كان في وسط القراءة فالأفضل: أن يركع[3] أو يسجد للتلاوة في الحال غير ركوع الصلاة وغير سجودها، ثم يقوم، ويقرأ، ويتمّ صلاته.

---

(١) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٦١/ب).

(٢) «العناية» للبابرتي (٢/٢١).

(٣) وإنما يكتفى بالركوع عن سجدة التلاوة؛ لأن الركوع في الصلاة وُضِع للتواضع، وهو المقصود من سجدة التلاوة. (داماد، منه).

تلاها، ثم دخل في الصلاة، وأعادها وسجد: كَفَتْه عن التلاوَتَين، وإن سجد للأولى، ثم شرع وأعادها: يسجد أخرى.

ولو كرَّر آيةً واحدةً في مجلس واحد: كَفَتْه ....

- وأما إن قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات، ثم ركع وسجد لصلاته: جاز، وسقطت سجدة التلاوة عنه؛ لأن هذا القدر لا يقطع الفور، ولو ركع لصلاته على الفور، وسجد: تسقط عنه السجدة؛ نوى في السجدة التلاوة، أو لم ينوِ.

وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة، واختلفوا في الركوع:

قال شيخ الإسلام: لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن السجدة، نصَّ عليه محمد، وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة لا ينوب الركوع عن السجدة؛ لأن هذا القدر يقطع الفور.

وقال شمس الأئمة: لا يقطع[١].

(**تلاها**) آية السجدة ولم يسجد، (**ثم دخل في الصلاة، وأعادها**) أي: أعاد تلاوة تلك الآية، (**وسجد: كَفَتْه عن التلاوَتَين**)؛ لأن غير صلاتية صارت تبعا للصلاتية، حتى: لو لم يسجد فيها سقطت، وينبغي أن تكون الإعادة في الركعة الأولى حتى يصيرَ وِفاقيًا، وإلا ينبغي أن يتداخل عند محمد كما في «التسهيل»[٢].

وفي النوادر: يسجد أخرى بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن للأولى قوّةَ السبق، فاستوتا.

قلنا: للثانية قوّةُ اتصال المقصود، فترجحت كما في «الهداية»[٣].

(**وإن سجد للأولى، ثم شرع**) في الصلاة، (**وأعادها**) في الصلاة: (**يسجد**) مرة (**أخرى**)؛ لأن الصلاتية أقوى، فلا يكون تبعا للأضعف.

[أثر المجلس في اتحاد المتكرر من السجدات، وما يتعلق بذلك]

(**ولو كرَّر**) تلاوة (**آيةً واحدةً**)، أو سمعها من واحد أو متعدد (**في مجلس واحد: كَفَتْه**

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١٨/٢). والمراد بـ«شيخ الإسلام»: خواهر زاده، وبـ«شمس الأئمة»: الحلواني.

(٢) «التسهيل» للشيخ بدر الدين (ص: ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١٩٨/١).

سجدة واحدة، وإن بدَّلها أو المجلسَ: لا. وتسدِيَةُ الثوب والدياسةُ والانتقالُ من غصنٍ إلى آخرَ تبديلٌ. ....

سجدة واحدة)؛ لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن، وإمكانه على اتّحاد المجلس؛ لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الإيجاب والقبول وغيره، والقارئُ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار، فإلزام التكرار في السجدة مُفضٍ إلى الحرج لا محالة، وهو مدفوع.

والتداخل:

- قد يكون في الأسباب بأن ينوب واحد منها عما قبله وما بعده، وهو أليق بالعبادة؛ لا تركها مع وجود سببها شنيعٌ.

- وقد يكون في الأحكام، وهو أليق بالعقوبات؛ لأنها شرعت للزجر، فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود، فلا حاجة إلى الثانية.

(**وإن بدَّلها**) أي: آية السجدة، (**أو المجلسَ: لا**) أي: لا تكفيه سجدة واحدة.

ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام، ولا بخطوة أو خطوتين، ولا بالانتقال من زواية إلى زواية، إلا أن يكون كبيرا كالمسجد الحرام، وقيل: خلافه، ولا بأكل لقمة ولا بشرب شربة، فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارها.

وأما إذا تَلَا، فأكل أو شرب أو نام مضطجعا أو عمل كثيرا أو أخذ في عقد بيع، ثم تَلَا: فتلزمه سجدة أخرى استحسانا.

(**وتسدِيَةُ الثوب**) أي: تسوية سداه بأن يغرز في الأرض خشبات، ثم يجيء ويذهب مع الغزل ليسوي السَّدى[1]، (**والدياسةُ والانتقالُ من غصنٍ**) شجرة (**إلى**) غصن (**آخَر**)، سواء كان قريبا أو بعيدا (**تبديلٌ**)، فلا تكفي سجدة؛ لأن المكان تبدل حقيقة.

وقيل: تكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن آخر سجدة واحدة؛ لأن العبرة لأصل الشجر، وهو واحد، والصحيح الأول.

وعلى هذا الخلاف:

- السباحة في الماء.

---

(١) و«السدى» بفتح السين المهملة، بالفارسية: «تَارْ»، وبالتركي: «اَرِش». (داماد، منه).

ولو تبدَّل مجلس السامعِ: تكرَّر الوجوب عليه وإن اتَّحد مجلس التالي، وإن تبدَّل مجلس التالي، واتَّحد مجلسه: لا.

وكيفيَّتُه: أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتَين من غير رفعِ يدٍ......................

- ولو كرَّرها على الدابة وهي تسير في غير الصلاة تتكرر السجدة؛ لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها.

- ولا يتكرر بتكرارها في السفينة؛ لأن سير السفينة غير مضاف إلى راكبها، وإنما جريانها بالماء والريح، فصار عين السفينة مكان راكبها، وأنه متّحِد.

- ولو كرّر المصلي في ركعة كَفَتْه سجدة قياسا واستحسانا؛ لاتحاد المجلس، ولو في ركعتين فكذلك عند أبي يوسف[٥٣/أ].

(**ولو تبدَّل مجلس السامعِ تكرَّر الوجوب عليه وإن اتَّحد مجلس التالي**) باتفاق المشايخ؛ لأن السبب في حقه السماعُ على ما قيل، ومجلسه متعدد.

(**وإن تبدَّل مجلس التالي، واتحد مجلسه: لا**) أي: لا يتكرر الوجوب عليه على الأصح.

وفي «السراجية»: وعليه الفتوى[١].

لكن هذا على أن السبب في حق السامع هو: السماعُ لا التلاوةُ، وأما على القول بأن السبب في حق السامع التلاوةُ أيضا والسماعُ شرط: فينبغي أن يعتبر في التكرار وعدمِه تبدُّل مجلسِ التالي وعدمُه كما في «المنح»[٢].

[كيفية سجود التلاوة، وحكم التكبير والسلام لسجدة التلاوة]

(**وكيفيَّتُه**) أي: سجود التلاوة: (**أن يسجد بشرائط الصلاة**)؛ اعتبارا بسجدة الصلاة، خلافا لابن عمر؛ فإنه يسجد على غير وضوء[٣] كما في «الشمني»[٤]، (**بين تكبيرتَين**): واحدة عند الوضع، وأخرى عند الرفع، (**من غير رفعِ يدٍ**)، خلافا للشافعي؛ فإنه يرفع يديه، ويقول: إنها عبادة قائمة بنفسها، فاعتُبِر لها ما اعتُبِر في الصلاة من الدخول والخروج.

---

(١) «الفتاوى السراجية» لسراج الدين التميمي الأوشي (ص: ٩٣).

(٢) «منح الغفار» للتمرتاشي (١٠١/ب).

(٣) علَّقه البخاري في «صحيحه» (٤١/٢) بصغية الجزم.

(٤) «شرح الوقاية» للشمني (٧٢/أ-٧٢/ب).

ولا تشهُدٍ ولا سلامٍ.

وكُرِه أن يقرأَ سورة ويدعَ آية السجدة، لا عكسه. ونُدِب أن يضمَّ إليها آيةً أو آيتَين قبلها. واستُحْسِن إخفاؤها عن السامعين.

ونحن نقول: إن المأمور به هو السجود، فلا يزاد عليها بالرأي.

(**ولا تشهُدٍ**)؛ لأنه لم يشرع إلا في القعود، ولا قعود عليه، (**ولا سلامٍ**)؛ لأنه للتحليل، وهو يقتضي سبق التحريمة وهي منعدمة.

فإذا أراد السجود يستحبّ له أن يقوم فيسجد؛ لأنه مأثور[1].

(**وكُرِه أن يقرأَ سورة ويدعَ آية السجدة**)؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها، وذا ليس من أخلاق المؤمنين، (**لا عكسه**)، وهو: أن يقرأَ آية السجدة، ويدعَ ما سواها؛ لأنه مبادر إليها، حتى قيل: «من قرأ آي السجدة كلَّها في مجلسٍ، وسجد لكلٍّ: كفاه الله تعالى ما أهمه».

(**ونُدِب أن يضمَّ إليها آيةً أو آيتَين قبلها**)؛ لئلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية على آية.

وإنما قيَّد بـ«قبلها»؛ لموافقة عبارة محمد؛ فإنه قال: «أحب إليّ أن يقرأ قبلها آية أو آيتين»[2].

وفي «الخانية»: إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب[3].

هذا أشملُ من عبارة محمد؛ لتناولها لِما قبلها وما بعدها[4].

(**واستُحْسِن**) في الصلاة وغيرها (**إخفاؤها عن السامعين**)؛ شفقة عليهم؛ لأن السامع ربما لا يؤديها في الحال لمانع، فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان، فيبقى عليه الواجب، فيأثم، فلو كان السامع بخلاف ذلك، بل متهيئا للسجود: ينبغي أن يجهر؛ حثًّا على الطاعة.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٦٢/٢٤٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٧٧/٤٦١/٢) عن أم سلمة الأزدية أنها قالت: «رأيت عائشة ﵂ تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت».

(٢) «الأصل» للإمام محمد (٢٧١/١).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١٤٥/١).

(٤) بل قال الإمام محمد في «الأصل» (٢٧١/١): «أحب إليّ أن يقرأها وآيات معها»، فإذا قول الشارح «هذا أشمل» فيه نظر؛ لأن في الأصول يذكر أن كلمة مع هي للقران، يقول: «رأيت زيدًا مع عمرو» أفاد رؤيتهما في زمان واحدٍ كما في «بذل النظر» للأسمندي (٤٢/١)، فحينئذ أن قول محمد رحمه الله أشمل أيضا؛ لأنه يفيد لنا التعميم في قراءة الآية والآيات مع آية سجدة التلاوة، سواء كان قبله أو بعده، ورحم الله محمدا ما أوجزَ العباراتِ وأنفسَها.

وتقضى.

باب المسافر: ....

(وتقضى)؛ لأنها واجبة.

وفي «المنح»: لو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد[١].

فبهذا عُلِم أن اتِّحاد الثاني شرط.

وفي «الكافي»: تلا عند طلوع الشمس، وسجد عند الزوال أو الغروب، أو راكبا فنزل ثم ركب وأومأ لها: صح، خلافا **لزفر**[٢].

ولو تلا على الأرض وسجد راكبا لا يجوز، وعند **الشافعي**: يجوز[٣].

(باب المسافر[٤])[٥]

أي: باب صلاة المسافر.

لمّا كان «السفر» من العوارض المكتسبة نَاسَب أن يذكر مع «سجدة التلاوة».

---

(١) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٠٢/أ).

(٢) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٧٤/ب).

(٣) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص: ٣٥).

(٤) وأصل «المفاعلة» أن تكون بين اثنين، وهنا من واحد، أو نقول: «المسافرة» من «السفر»، وهو: «الكشف»، وقد حصل بين اثنين؛ فإنه ينكشف للطريق، والطريق تنكشف له، كما قاله المقدسي (في «شرحه» لنظم «الكنز»). (داماد، منه).

(٥) قبل أن نبدأ مسائل السفر نلخص شرائط السفر وما يتعلق بحكمه:

١- يصير المقيمُ مسافرا إذا خرج من مقامه، وهو: «أن يجاوز عمران بلدته ويفارق بيوتها»، ويدخل في ذلك ما يُعدّ منه عرفا كالأبنية المتصلة، والبساتين المسكونة، والمزارع، والأسوار.

٢- ولا بد من اقتران النية بالفعل؛ لأن السفر الشرعي لا بد فيه من نيةِ السفر، ونيةِ مسافة السفر، فلكي يصير المقيم مسافرا لا بد أن ينوي سير مسافة السفر الشرعي.

٣- والمعتبر في نية السفر الشرعي نيةُ الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعا لغيره فإنه يصير مسافرا بنية ذلك الغير، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها؛ فإنها تصير مسافرة بنية زوجها.

٤- وتحديد أقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

٥- واعتبروا السير الوسط بمشي الأقدام وسير الإبل هو الأساس في التقدير، والمقصود هنا هو معرفة الحكم إذا استعملت وسائل السفر الحديثة كالقطار والطائرة ونحوهما.

مَن جاوَزَ بيوتَ مصره ....

وإنما قدم «سجدة التلاوة»؛ لأن سبب سجود التلاوةِ: التلاوةُ، وهي عبادة، وسبب قصر الصلاة: السفر، وليس بعبادة، بل هو مباح، والعبادة مقدمة.

والإضافة من باب «إضافة الشيء إلى شرطه»، أو «إلى فاعله».

و«السفر» في اللغة: قطع المسافة[1]، والمراد هنا: «قطع خاص يتغير به الأحكام»، وهو لا يتيسر إلا بالقصد، فلهذا قال «مريدا»؛ لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصدِ سيرَ ثلاثة أيام لا يصير مسافرا، ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك، فكان المعتبر في حق تغيير الأحكام اجتماعهما.

[ما يحصل به ابتداء حكم السفر وانقطاعه]

(مَن جاوَزَ بيوتَ مصره).

ولم يذكر «القرية»؛ لأنها تابعة في الحكم، وليس بتغليب كما ظُنّ.

وهي جمع «بيت»: مأوى الإنسان من نحو حجر أو صوف، ويدخل ما كان من محلِّه منفصلةً، وفي القديم كانت متصلة.

وتدخل في بيوت المصر رَبَضه؛ لقول علي ﷺ: «لو جاوزنا هذا الخص لقَصرنا»[2] كما في «الفتح»[3].

وأما فناء المصر: فظاهر كلام المصنف كـ«الهداية» أنه لا يشترط مجاوزته[4].

وقد فصَّل قاضي خان فقال:

- إن كان بين المصرِ وفنائِه أقلُّ من قدر غَلْوَة[5]، ولم تكن بينهما مزرعة: تعتبر مجاوزة الفناء أيضا.

---

(١) «معجم الوسيط» لحامد عبد القادر (ص: ٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٠٤/٨١٦٩).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٣).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٠١).

(٥) «الغلوة»: مقدار رمية سهم، وتُقدَّر بثلاث مئة ذِرَاع إلى أربع مئة. «المغرب» للمطرزي (ص: ٣٤٤)، و«المعجم الوسيط» (٢/٦٦٠).

مِن جانبِ خروجِه مريدا سيرًا وسطًا ثلاثةَ أيامٍ: قَصَرَ الفرضَ الرباعيَّ، وصار فرضه فيه ركعتين.

- وإن كانت بينهما مزرعة، أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدرَ غلوةٍ: تعتبر مجاوزة عمران المصر.

- وكذا إذا كان الانفصال بين القريتين أو بين قرية ومصر.

- وإن كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر: مجاوزة القرى، هو الصحيح.

- وإن كان متصلة بفناء المصر لا بربض المصر: يعتبر مجاوزة الفناء، ولا يعتبر مجاوزة القرى(١).

وقال صاحب «الفتح» بعدما نقله: والحاصل أنه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر، ففي عبارة «الهداية» إرسال غير واقع، ولو ادَّعيْنا أن بيوت تلك القرى داخلةٌ في مسمَّى بيوت المصر اندفع هذا، لكنه تعسُّف ظاهر(٢).

(مِن جانبِ خروجِه) وإن كانت بحذائه من جانبٍ آخرَ أبنيةٌ، (مريدا)، حالٌ من الفاعل.

[أدنى مسافة القصر في السفر]

(سيرًا وسطًا ثلاثةَ أيامٍ) أي: مسيرة ثلاثة أيام ولياليها؛ الأيام للمشي، والليالي للاستراحة، ولهذا تُرِكت، لكن قدر السير من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[٥٣/ب] في زمان الاعتدال مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك؛ لأن المسافر لا يمكنه أن يمشي دائما، بل يمشي في بعض الأوقات، ويستريح في بعضها، ويأكل ويشرب.

وقدَّره أبو يوسف: بِيَوْمَيْن وأكثرِ اليومِ الثالث.

والشافعي:

- بِيَوْمَيْن، وهو ستة عشر فرسخا.

- وفي قول له: بيومٍ وليلةٍ(٣).

(قَصَرَ الفرضَ الرباعيَّ، وصار فرضه فيه ركعتين)؛ فإن الصلاة فرضت في الأصل

---

(١) «الخانية» لقاضي خان (١/١٤٧).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٤).

(٣) «المهذب» للشيرازي (١/١٩٢)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/٤٥٣).

....

ركعتين، فزيدت في الحضر، وأُقِرّت على أصلها في السفر، كما روي عن عائشة ﵂[١].

- وعن ابن عباس ﵄ أنه قال: «لا تقولوا: قصرا؛ فإن الذي فرضها في الحضر أربعا فرضها في السفر ركعتين»[٢] كما في «شرح الطحاوي».

- وعن ابن عمر ﵄: «من صلى في السفر أربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين»[٣].

- وعنه أن «صلاة المسافر ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان نبيكم»[٤].

فعُلِم بهذا: أن القصر عزيمة عندنا، ومن حكى خلافا بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقد غلط؛ لأن من قال: «رخصة» عَنَى رخصة الإسقاط، وهي العزيمة، وتسميتها «رخصة» مجازٌ كما في «الفتح»[٥].

وقال الشافعي: فرضه الأربع، والقصر رخصةُ إسقاطٍ[٦].

والحجة عليه: ما رَوَيناه.

وفيه إشارة إلى أن لا قصر في الثلاثي والثنائي، وكذا في الوتر والسنن.

واختلفوا في ترك السنن:

فقيل: الأفضل: هو الترك؛ ترخيصا.

وقيل: الفعل تقربا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه» ١-(٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٥-(٦٨٧)، وأبو داود في «سننه» (١٢٤٧)، والنسائي في «سننه» (٤٥٦)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤/٦٦/٢١٧٧) بدون أوله.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٤/١٢٣/٢٢٦٢) من قول ابن عباس ﵄.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (١٤٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٦٣)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١/٣٦٧/٢٥٧) من قول عمر ﵁، والمشهور من قول ابن عمر ﵄ أنه قال: «الصلاة في السفر ركعتان، من خالف السنة كفر»، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/٢٦٠/١٤٠١٠)، والسراج في «حديثه» (٣/٢٣/١٧٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٠١/٥٤١٧).

(٥) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٢).

(٦) نقل المزني عن الشافعي في «مختصره» (٨/١١٨): وأكره ترك القصر رغبة عن السنة، فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي. انتهى.

واعتُبِر في الوَسَط في السهل سيرُ الإبل ومشيُ الأقدام وفي البحر اعتدالُ الريح، وفي الجبل ما يليق به.

فلو أتمّ المسافر؛ إن قعد في الثانية: صحَّت وأساء، وإلا: فلا تصح.

وقيل: الفعل نزولا، والترك سيرا.

والمختار: الفعل أمنا، والترك خوفا؛ لأنها شرعت لإكمال الفرض، والمسافر محتاج إليه.

وتستثنى منه سنة الفجر عند البعض، وقيل: سنة المغرب.

(**واعتُبِر في الوَسَط في السهْل**) -نقيضِ الجبَل- (**سيرُ الإبل ومشيُ الأقدام**) بالسير المعتدل، وهو: سير القافلة.

(**وفي البحر اعتدالُ الريح، وفي الجبل ما يليق به**)؛ فإنه تعتبر مسيرة ثلاثة أيام.

وإن كان مثل تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها، فلو كان لموضع طريقان: أحدهما مسيرة ثلاثة أيام، والآخر أقل منها، ففي الطريق الأول يقصر، وفي الثاني لا.

وكلامه مشعر بأن لا عبرة بالفراسخ، وهو الصحيح.

وقد اعتبر الأكثرون بأحد وعشرين فرسخا كأنهم قدَّروا كلَّ يوم بمرحلة سبعة فراسخ.

وقيل: خمسة عشر؛ لأنه قدر بخمسة.

وقيل: ثمانية عشر؛ لأنه المتوسط بين الأكثر والأقل، وهو المختار، لكن هذا مخالفٌ [المذهب الإمام والنص الصريح].

(**فلو أتمّ المسافر**) الرباعيَّ بأن يأتي جميع أفعاله وأقواله كالقراءة.

هذا تفريع على كون فرضه فيه ركعتين.

(**إن قعد في الثانية**) قدر التشهد (**صحَّت**)؛ لأن فرضه ثنتان، والقعدة الأولى فرض عليه؛ لأنها آخر صلاته، فإذا وُجِدت يتمُّ فرضه، (**و**) لكنه (**أساء**)؛ لتأخيره السلام، وما زاد على الركعتين نفل.

(**وإلا**) أي: وإن لم يقعد في الثانية (**فلا تصح**)؛ لأنه خلط النفل بالفرض قبل إكماله، فانقلب الكل نفلا إلا إذا اقتدى بمقيم كما سيأتي، أو نوى الإقامة في القومة الثالثة؛ فإنه يصير مقيما، وينقلب فرضه أربعا.

ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي مدة الإقامة ببلدٍ آخرَ أو قريةٍ، وهي خمسة عشر يوما أو أكثر. ولو نواها بموضعين كمكة ومِنًى: لا يصير مقيما إلا أن يبيت بأحدهما. ....

وإنما صرَّح هذه المسألةَ مع كونها مستفادةً من المفهوم؛ تفصيلا لمحل الخلاف؛ لأنه تبطل الصلاة أصلا عند محمد كما بُيِّن آنفا.

(**ولا يزال**) أي: المسافر عن أن يكون (**على حكم السفر حتى يدخل وطنه**).

هذا إن أكمل في ذهابه ثلاثة أيام، وأما إن لم يكملها: فيتم بمجرد رجوعه؛ لأنه نقض السفر قبل استحكامه.

(**أو ينوي مدة الإقامة ببلدٍ آخرَ أو قريةٍ**)؛ لأن الإقامة لا تعتبر إلا في موضعٍ صالحٍ لها، وغيرَ البلدِ والقريةِ لا تصلح للإقامة.

هذا إذا سار ثلاثة أيام، وأما إذا سار دونها: فيتم إذا نوى الإقامة ولو في المفازة وقُلَل الجبال.

(**وهي**) أي: مدة الإقامة (**خمسة عشر يوما أو أكثر**)؛ لما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: «أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما»[1].

وهذا حجة على **الشافعي**؛ فإنه قال: أربعة أيام، لكن المختار في مذهبه أن تكون هذه الأربعة غيرَ يوم الدخول والخروج[2].

ولو ترك قوله: «أو أكثر» لكان أخصر؛ لأنه بيان أقل المدة، فقد حصل بدونه.

(**ولو نواها**) أي: الإقامة (**بموضعين كمكة ومِنًى لا يصير مقيما إلا أن يبيت بأحدهما**[3])؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٢١٧/٢٠٨/٢) عن ابن عمر، وعزاه الترمذي في «سننه» (٦٨٥/١) إلى ابن عمر رضي الله عنه، وعزاه إلى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١٨٣/٢)، وابن حجر في «الدراية» (٢١١/١)، والعيني في «البناية» (١٨/٣)، وابن الهمام في «الفتح» (٣٥/٢)، ولكن لم نجد هذا الأثر في «شرحه» في مظانه، والله أعلم.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٢١٥/١).

(٣) وأما اتحاد المكان: فالشرط نيةُ مدة الإقامة في مكان واحد؛ لأن الإقامةَ قرار، والانتقالَ يضاده، ولا بد من الانتقال في مكانين.

وإذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوما في موضعين: =

وقَصَرَ إن نوى أقلَّ منها أو لم ينوِ وبقي سِنِين. ....

لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته.

هذا إذا كان كلٌّ من الموضعين أصلا بنفسه، وإن كان أحدهما تبعا للآخر بأن كان قريبا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه فإنه يصير مقيما فيهما بدخول أحدهما أيّهما كان؛ لأنهما في الحكم كموطنٍ واحدٍ كما في «التبيين»[١].

وفي «السراجية»: رجل قدم مكة حاجا في عشر الأضحى، وهو يريد أن يقيم بها سنة: فإنه يصلي ركعتين حتى يرجع من مِنًى؛ لأن نية الإقامة للحال لا معتبر بها؛ لأنه يحتاج إلى أن يخرج إلى مِنًى لقضاء المناسك، فصار بمنزلة نية الإقامة في غير موضعها، فإذا خرج من[٢] مِنًى يصلي أربعا إلا إذا كان لاحقا[٣].

[حكم المسافر يبقى بمكان ولم ينو الإقامة]

(**وقَصَرَ إن نوى**) الإقامة (**أقلَّ منها**) أي: المدة المذكورة، وهي نصف الشهر[٥٤/أ]، (**أو لم ينوِ**) شيئا، بل على عزم أن يخرج غدا أو بعد غدٍ، (**وبقي سِنِين**)؛ لأنه لا تعتبر الإقامة بدون عزيمته.

وفي «المحيط»: ولو وصل الحاجّ إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر

= - فإن كان مصرا واحدا، أو قرية واحدة: صار مقيما؛ لأنهما متحدان حكما، ألا يرى أنه لو خرج إليه مسافرا لم يقصر فقد وجد الشرط، وهو: نية كمال مدة الإقامة في مكان واحد، فصار مقيما.

- وإن كانا مصرين نحو: مكة ومِنًى، أو الكوفة والحيرة، أو قريتين، أو أحدهما مصر والآخر قرية: لا يصير مقيما؛ لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكما، ألا ترى أنه لو خرج إليه المسافر يقصر فلم يوجد الشرط، وهو: نية الإقامة في موضع واحد خمسة عشر يوما، فلغت نيته.

فإن نوى المسافر أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين، ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر:

- فإن دخل أولا الموضع الذي نوى المقام فيه بالنهار: لا يصير مقيما.

- وإن دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليالي: يصير مقيما، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا؛ لأن موضع إقامة الرحل حيث يبيت فيه، ألا ترى أنه إذا قيل للسوقي: «أين تسكن؟» يقول: «في محلة كذا» وهو بالنهار يكون بالسوق.

انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٩٨).

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢١٢).

(٢) في الأصل: «إلى»، والمثبت من «الفتاوى السراجية» (ص: ٧٧-٧٨).

(٣) «الفتاوى السراجية» لسراج الدين التميمي الأوشي (ص: ٧٧-٧٨).

وكذا عسكرٌ نواها بأرض الحرب، أو حاصَروا مصرًا فيها أو حاصَروا أهل البغي في دارنا في غيره. ويتمُّ أهل الأخْبِيَة لو نَوَوْها في الأصح.

يوما، وعزم أن لا يخرج إلا معهم: لا يقصر؛ لأنه كَنَاوِي الإقامة[1].

(وكذا) يقصر (عسكرٌ نواها) أي: الإقامة (**بأرض الحرب، أو حاصَروا مصرًا فيها**) أي: في أرض الحرب؛ لأنها ليست موضعَ الإقامة؛ لأنهم بين القرار والفرار، لكن من دخل فيها بأمانٍ ونوى الإقامة صحَّتْ كما في «الخانية»[2]، (**أو حاصَروا أهل البغي في دارنا في غيره**) أي: المصر، وكذلك إن حاصروا في البحر؛ فإنهم أيضا يقصرون، ولا تجوز إقامتهم.

وعند **أبي يوسف**: تصح إقامتهم إذا كانوا في بيوت المدر.

(**ويتمُّ أهل الأخْبِيَة**) كالأعراب والأتراك.

جمع «خباء»، وهو: بيتٌ مِن وَبَر أو صُوف.

(**لو نَوَوْها**) أي: الإقامة في موضعِ خمسة عشر يوما (**في الأصح**)، احترازٌ عما قيل: لا تجوز إقامتهم، بل يقصرون؛ لأنها لا تصح إلا في الأمصار والقرى.

وقال السرخسي: والصحيح أنهم مقيمون؛ لأن الإقامةَ أصلٌ والسفرَ عارض، وهم لا يَنوُون السفر قطّ، إنما ينتقلون من ماءٍ إلى ماءٍ ومن مرعًى إلى مرعًى، فكانوا مقيمين باعتبار الأصل[3]، إلا إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف، وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء، وبينهما مسيرة ثلاثة أيام؛ فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق.

وقيَّد بـ«أهل الأخبية»؛ لأن غير أهلها من المسافرين لو نوى الإقامة لا تصح عند **الإمام**، وهو الصحيح؛ لأن الصحراء ليست بمحل الإقامة في حق غير أهلها.

وحاصل الكلام: أن الإتمام يتوقف على ستة شروط:

١- النيةِ.

٢- واستقلالِ الرأي.

٣- والمدةِ.

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٠/٢).

(٢) «الخانية» لقاضي خان (١٤٨/١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٤٩/١).

ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت: صحَّ ويتمُّ، وبعده: لا يصح. واقتداءُ المقيم به صحيحٌ فيهما، ويقصر هو ويتمُّ المقيم بلا قراءة في الأصح.

ويستحبُّ له أن يقول لهم: «أتِمُّوا صلاتكم؛ فإني مسافرٌ».

٤- وتركِ السير.

٥- واتّحادِ الموضع.

٦- وصلاحيَّتِه.

[اقتداء المسافر بمقيم، وعكسه]

(**ولو اقتدى المسافر**) في الرباعي ولو قبل السلام (**بالمقيم في الوقت**) ولو قدر التحريمة على الأصح: (**صح**) اقتداؤه، (**ويتمُّ**) ما شرع فيه أربعا بالتبعية، حتى: لو أفسدها هو أو إمامُه قضى ركعتين فقط، (**وبعده**) أي: خروج الوقت: (**لا يصح**)؛ لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت؛ لانفصال سببه، وهو: الوقتُ كما لا يتغير بعده بنية الإقامة.

(**واقتداءُ المقيم به**) أي: بالمسافر (**صحيحٌ فيهما**) أي: في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر في الحالَيْن واحدةٌ، والقعدةَ فرضٌ في حقه غيرُ فرضٍ في حق المقتدي، وبناءَ الضعيف على القوي جائز.

(**ويقصر هو ويتمُّ المقيم**)؛ لأنه التزم الموافقة في الركعتين، فينفرد في الباقي (**بلا قراءة في الأصح**)؛ لأنه فيهما كأنه مؤتمٌّ، فلا قراءة للمؤتَم.

وفي «الخانية»: لا قراءة عليهم فيما يقضُون، ولا سهو عليهم إذا سَهَوْا[1].

[يُستحب الإعلام للإتمام]

(**ويستحبُّ له**) أي: للإمام المسافر (**أن يقول لهم**) أي: للمقيمين: (**«أتِمُّوا صلاتكم؛ فإني مسافرٌ»**)، هكذا نقل عن النبي ﷺ[2].

وهذا يدلّ على أن يقول بعد الفراغ.

---

(١) «الخانية» لقاضي خان (١/١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢/١٧٨/٨٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٩/٢٤١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢٠٩).

ويبطل الوطنُ الأصليُّ بمثله لا بالسفر، ووطنُ الإقامة بمثلِه........................

وفي «شرح الإرشاد»: وينبغي أن يُخبِر الإمامُ القومَ قبل شروعه أنه مسافر، فإذا لم يُخبِر أخبر بعد السلام[١].

وقال صاحب «الفتح» معلِّلا للاستحباب: لاحتمال أن يكون خلفَه مَن لا يَعرِف ولا يتيسَّر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه، فيَحكمُ حينئذ بفساد صلاة نفسه بناءً على ظن إقامة الإمام، ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين، وهذا مجمل ما في «الفتاوى»: «إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم: لا يصح؛ لأن العلم بحال الإمام شرطُ الأداءِ بجماعة»، انتهى؛ لا أنه شرط في الابتداء[٢].

[أقسام الأوطان وأحكامه]

(**ويبطل الوطنُ الأصليُّ**)، وهو: «البلدة أو القرية التي وُلِد بها، أو تَأهَّل فيها» (**بمثله**)، ألا يرى أنه ﷺ بعد الهجرة عدَّ نفسه بمكة من المسافرين حتى قصر.

وفي «محيط السرخسي»: لو كان له أهلٌ بالكوفة وأهلٌ بالبصرة، فمات أهله بالبصرة، وبقي له دُوَر وعَقار بالبصرة:

- قيل: البصرة لا تبقى وطنا له؛ لأنه إنما كانت وطنا له بالأهل لا بالعقار، ألا ترى: أنه لو تَأهَّل ببلدةٍ ولم يكن له عقار صارت وطنا له.

- وقيل: تبقى وطنا له؛ لأنه كانت وطنا له بالأهل والدار جميعا، فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كموطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل[٣].

(**لا بالسفر**) أي: لا يبطل الوطن الأصلي بالسفر، بل بمجرد دخول المسافر إلى وطنه الأصلي يصير مقيما، ولا يفتقر إلى نيّة الإقامة.

(و) يبطل (**وطنُ الإقامة**)، وهو: «البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهلٌ، ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوما»، (**بمثلِه**)؛ لأن الشيء يرتفض بمثله، حتى: لو نوى الإقامة في بلدٍ، ثم راح منه وأقام في بلد آخر، ثم راح منه وأتى البلد الأول: قصر ما لم ينوِ الإقامة ثانيا،

(١) ذكره الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/٢١٦).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٤٠-٤١).

(٣) «محيط الرضوي» للسرخسي (٣٢/ب).

والسفرِ والأصلِيّ. وفائتةُ السفر تقضى في الحضر ركعتين، وفائتةُ الحضر تقضى في السفر أربعا، والمعتبر في ذلك آخِر الوقت. والعاصي كغيره.

(والسفرِ) أي: يبطل وطن الإقامة به؛ لأنه ضدّ الإقامة، فلا يبقى معه، حتى: لو نوى الإقامة في بلدٍ، ثم سافر، ثم أتى ذلك البلد: قصر ما لم ينوِها، (والأصلِيّ) أي: يبطل وطن الإقامة به؛ لأنه أقوى من وطن الإقامة، حتى: لو نوى الإقامة في بلدٍ، ثم دخل وطنه الأصلي، ثم دخل ذلك البلد: قصر ما لم ينوِها.

ولم يذكر «**وطن السكنى**»، وهو: «البلد الذي ينوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما»؛ لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة، بل حكم السفر فيه باقٍ، كذا في أكثر المعتبرات[1]، لكن في «الظهيرية» خلافُه[2]، فليراجِعْ.

[قضاء فائتة السفر والحضر]

(وفائتةُ السفر تقضى في الحضر ركعتين، وفائتةُ الحضر) رباعية (تقضى في السفر أربعا)؛ لأن القضاء على حسب الأداء.

(والمعتبر في ذلك) أي: وجوب الأربع أو ركعتين (آخِر الوقت)؛ لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، حتى: لو سافر آخر الوقت قَصَر، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمّم كما في «الاختيار»[3].

[المسافر العاصي]

(و) المسافر (العاصي) في سفره كإباقِ العبد، والخروجِ على الإمام، وحجِّ المرأة من غير محرم، (كغيره) أي: كسفر الطاعة في الترخُّص كاستكمال مدة المسح، وسقوط العيد والجمعة؛ لإطلاق النصوص الواردة في القصر.

وعند **الأئمة الثلاثة**: لا يترخص العاصي، فلا يجوز له عندهم قصر الصلاة وترك الصوم[4].

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٥٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٥٣)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٧)، و«العناية» للبابرتي (٢/٤٣)، و«حاشية الشرنبلالي» (١/١٣٥).

(٢) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٥٠/ب).

(٣) «الاختيار» للموصلي (١/٨٠).

(٤) «شرح التلقين» للمازري (١/٩٣٠)، و«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للحصني (ص: ١٣٧)، و«المنور في راجح المحرر» للمقرئ الأدمي (ص: ١٨١).

ونيّةُ الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد والمرأةِ والجندِيّ.

باب الجمعة: ....

(ونيّةُ الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع)، يعني: إذا نوى الأصلُ السفرَ أو الإقامةَ يكون التبع كذلك، ولا يحتاج إلى النية استقلالا[٥٤/ب]، (كالعبد) مع مولاه، (والمرأةِ) مع زوجها؛ فإنها تكون تبعا له إذا كانت مستوفية لمهرها، وإلا تعتبر نيتها، (والجندِيّ) مع الأمير الذي يلي عليه ورزقُه منه.

ومثله: الأمير مع الخليفة، وهو إنما يكون تبعا له إذا كان رزقهم منه.

وقال صاحب «البحر»: ليس مرادُ المصنف قصرَ التبع على هؤلاء الثلاثة، بل هو كل من كان تبعا له وتلزمه طاعته[١].

وفي «الدرر»: السلطان إذا سافر قَصَر، إلا:

- إذا طاف في ولايته من غير أن يقصد ما يصل إليه في مدة السفر؛ فإنه حينئذ لا يكون مسافرا.

- أو طَلَب العدو ولم يعلم أين يدركه؛ فإنه أيضا لا يكون حينئذ مسافرا.

- وفي الرجوع يقصر إن كان بينه وبين منزله مسيرة سفر[٢].

(باب الجمعة)

المناسبةُ بين هذا وما قبلَه تنصيفُ الصلاة لعارضٍ، إلا أن التنصيف هنا في خاصّ من الصلاة، وهو: الظهر، وفيما قبله في كل رباعية، وتقديم العام هو الوجه.

وهي بضم الميم وإسكانها وفتحِها، حكى ذلك الفراء والواحدي من «الاجتماع»[٣].

وهي فريضة محكمة، لا يسع تركها، ويكفر جاحدها.

وهي فرض عينٍ إلا عند ابن كجّ من أصحاب الشافعي؛ فإنه يقول: «فرض كفاية»، وهو غلط كما في «شرح الوجيز»[٤].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٥٠).

(٢) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٣٦).

(٣) «المذكر والمؤنث» لأبي بكر ابن دعامة الأنباري (١/٢٦٧)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٨٤).

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» (٢/٣): اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين، وحكى ابن كج وجها: أنها -

لا تصحُ إلا بستَّة شروطٍ: المصرُ أو فناؤه، والسلطانُ أو نائبُه،..............

وقال الكاكي: أضيف إليها «اليوم» و«الصلاة»، ثم كثر استعماله حتى حذف منها المضاف[1].

[شروط أداء الجمعة]

(**لا تصحُ**) الجمعة (**إلا بستَّة شروطٍ**[2]).

هذه شروط الأداء، وإنما قدمَّها على شروط الوجوب؛ لأن الوجوب عند وجود الأسباب.

١- (**المصرُ أو فناؤه**)، حتى: لا تجوز في المَفاوِز، ولا في القرى.

والحكم غير مقصور على المصلَّى، بل تجوز في أفنية المصر.

وعند **الشافعي**: تجوز في قرية يستوطن فيها أربعون حرا ذكرا بالغا[3].

والحجة عليه قول عليّ: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»[4] كما في أكثر الكتب[5].

لكن هذا مشكل جدا؛ لأن الشرط الذي هو فرض وهو لا يثبت إلا بقطعي.

٢- (**والسلطانُ**) أي: الوالي الذي لا واليَ فوقه، (**أو نائبُه**)، وهو: الأمير، أو القاضي،

فرض كفاية، وحكي قولا، وغلَّطوا حاكيه، قال الروياني: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رحمه الله. انتهى.

(١) «معراج الدراية» للكاكي (١/١٨٤/ب).

(٢) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/١٣٧): نَظَمَها بعضهم:

وحر صحيح بالبلوغ مذكر * مقيم وذو عقل لشرط وجوبها

ومصر وسلطان ووقت وخطبة * وإذن كذا جمع لشرط أدائها

والفرق: أن الأداء لا يصح بانتفاء شروطه، ويصح بانتفاء شروط الوجوب.

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (١/٢١٨-٢١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٣٩/٥٠٥٩)، وأخرجه مختصرا ابن لجعد في «مسنده» (٤٣٨/٢٩٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/١٨٨/١١٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٣٩/٥٠٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٤/٥٦١٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/٢٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٩٨)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة، (٢/٦٥) و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢١٧).

ووقتُ الظهر، ....

أو الخطباء. وإنما كان شرطا للصحة؛ لأنها تقام بجمع عظيم.

وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم، وقد تقع في غيره، فلا بد منه تتميما لأمره.

واختلف في الخطيب المقرر من جهة السلطان أو نائبه؛ هل يملك الاستنابة في الخطبة؟

وقال صاحب «الدرر»: ليس له الاستنابة أصلا، ولا للصلاة ابتداء، إلا أن يفوض إليه ذلك والناس عنه غافلون[١].

وردّ عليه المولى الفاضلِ ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسألة، بَرهَن فيها على الجواز من غير شرط، وأَطنَب فيها وأَبدَع، ولكثير من الفوائد أَودَع، ولكن ذلك إن كان لضرورة تشغله عن إقامة الجمعة في وقتها، وإلا فلا، فليراجع[٢].

أقول: إن الاستخلاف جائز مطلقا في زماننا؛ لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عامّ، وعليه الفتوى.

وقال **الشافعي**: ليس ذلك بشرط؛ اعتبارا بسائر الصلوات[٣].

ولنا: قوله ﷺ: «**من ترك الجمعة وله إمام عادل أو جائر إلا فلا جمع الله شمله...**»[٤] الحديثَ، شرط فيه أن يكون له إمام.

٣- (**ووقتُ الظهر**) أي: شرط أدائها وقت الظهر، لكن الوقت سببٌ لا شرط، إلا أن يصار إلى المجاز.

فلا تجوز قبله وبعده؛ لأنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[٥]، وكذلك الخلفاء الراشدون، هذا حجة على:

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٣٩-١٤٠).

(٢) «مجموع رسائل ابن كمال باشا الوزير» (٢/٣٩-٥١)، الرسالة: (٢٤).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٠٨١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣/٣٨١/١٨٥٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/٦٤/١٢٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٤٢٣/٢٧٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٠٤)، وأبو داود في «سننه» (١٠٨٤)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٩/٣١٠/١٢٢٩٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/٢٩٦/٤٣٢٩).

والخطبةُ قبلها في وقتها، والجماعةُ. والإذنُ العامُ.

- قولِ أحمد؛ فإنه قال: تصح قبل الزوال أيضا[١].

- وقولِ مالك؛ فإنه قال: تصح بعده ممتدًا إلى المغرب[٢]؛ بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد عنده.

٤- (والخطبةُ قبلها) أي: قبل الجمعة، فلو صلَّى ثم خَطَب: لم تصحَ؛ لأنها شرط، وشرطُ الشيء سابقٌ عليه، (في وقتها) أي: في وقت صلاة الظهر، فلو خطب قبله وصلى في الوقت: لم تصحَ.

٥- (والجماعةُ) بالإجماع.

٦- (والإذنُ العامُ)، وهو أن يفتح أبواب الجامع للواردين.

قالوا: السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره: فإن فتح البابَ، وأَذِن إذنا عامًا: جازت الصلاة، ولكن يكره، وإلا لم يجز كما في «الكافي»[٣].

وما يقع في بعض القلاع من غلق أبوابه خوفا عن الأعداء، أو كانت له عادة قديمة عند حضور الوقت: فلا بأس به؛ لأن الإذن العامَ مقرَّر لأهله، ولكن لو لم يكن لكان أحسن كما في «شرح عيون المذاهب»[٤].

وفي «البحر»، و«المنح» خلافُه[٥]، لكن ما قرَّرناه أولى؛ لأن الإذن العامَ يحصل بفتحِ باب الجامع وعدمِ المنع، ولا مدخل في غلقِ باب القلعة وفتحِه، ولأن غلق بابها لمنع العدو لا لمنع غيره، تدبَّرْ.

وعند الأئمة الثلاثة: لا يشترط الإذن العام[٦].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٦٤).

(٢) مذهب مالك: قال اللخمي في «التبصيرة» (٢/٥٩٣): أول وقت الجمعة إذا زالت الشمس، واختلف في آخر وقتها فقيل: ما لم يدخل وقت العصر... وقيل: يصلي جمعة ما لم تصفرّ الشمس... وروى مطرف عن مالك: أنها تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس. اختصارا.

(٣) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٨٠/أ).

(٤) لم نجده في «شرح عيون المذاهب» للبسنوي (١/٨٨/أ) الذي بخط المصنف في مكتبة فيض الله أفندي برقم: (٧٦٧)، ويمكن أن يكون في شرح آخر.

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٦٢-١٦٣) و«منح الغفار» للتمرتاشي (١/٨٧/ب).

(٦) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/٥٣٣-٥٣٤)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب =

المصرُ: كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. وقيل: ما لو اجتمع أهلُه في أكبر مساجدِه لا يسَعُهم.

(المصرُ[١]: كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود).

هذا عند **أبي يوسف** في رواية، وهو ظاهر المذهب[٢] على ما نصّ عليه السرخسي، وهو اختيار الكرخي والقدوري[٣].

وفي «العناية»: وإنما قال: «ويقيم الحدود» بعد قوله: «ينفذ الأحكام»؛ لأن تنفيذ الأحكام لا تستلزم إقامة الحدود؛ فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها أن تقيم الحدود، وكذلك المُحَكَّم[٤]، انتهى.

وظاهره أن البلدة إذا كان قاضِيها أو أميرُها امرأةً لا تكون مصرا، فلا تصح الجمعة فيها، ولكن في «البحر» خلافه[٥].

وفي «البدائع»: أن السلطان إذا كان امرأةً، فأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة: جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجمعة، فتصح إنابتها[٦]، تدبَّر[٥٥/أ].

(وقيل)، قائله صاحب «الوقاية»، وصدر الشريعة، وغيرهما: (ما لو اجتمع **أهلُه في أكبر** مساجدِه لا يسَعُهم).

هذا في رواية أخرى عن **أبي يوسف**، وهو اختيار الثلجي[٧].

= (ص:١٢٢)، و«المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» لابن الفراء (ص: ١٨٥).

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «والمصر» بزيادة الواو.

(٢) قال الناطفي في «الأجناس والفروق» (١/١٢٦): صفة المصر: ما قاله أبو يوسف في «الإملاء»: كل مصر فيه أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فعلى أهله الجمعة. انتهى.
نقول: وما قاله الشارح من أنه «ظاهر المذهب» ليس باصطلاحي، يعني أن هذا التعريف لم يوجد في كتب ظاهر الرواية، بل يوجد في النوادر كما أفاده الناطفي في «الأجناس والفروق» عن «إملاء» أبي يوسف، فأقيم ما في النوادر مقام ظاهر الرواية فقيل: «ظاهر المذهب».

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة دار الكتب العلمية (٢/٦٦)، و«شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٧١٣).

(٤) «العناية» للبابرتي (٢/٥٢).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٥١).

(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٦٢).

(٧) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٧١٣).

وفناؤه: ما اتَّصل به معَدًّا لمصالحه. وتصحُّ في مصرٍ في مواضع، هو الصحيح.

وإنما أورد بصيغة التمريض؛ لأنهم قالوا: إن هذا الحد غيرُ صحيح عند المحققين، مع أن الأول يكون ملائما لشرط وجود السلطان ونائبه، ومناسبا لما قاله **الإمام**: «المصر: كلُّ بلدة فيها سِكَك وأسواق، ولها رَساتِيق[1]، ووالٍ لدفع المظالم، وعالمٌ يُرجَع إليه في الحوادث».

وفي «الغاية»: هو الصحيح[2]. وكذا روي عن **أبي يوسف** في غير هاتين الروايتين: «أنه: كلُّ موضعٍ يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يَحتاج الناسُ إليه في معاشِهم، وفيه فقيهٌ يُفتي، وقاضٍ يُقيم الحدود».

وعن **محمد**: أن كل موضع مَصَّره الإمام فهو مصرٌ، حتى لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرا، فإذا عزله يلتحق بالقرى.

(**وفناؤه**) أي: المصرِ: (**ما اتَّصل به**) أي: بالمصر (**معَدًّا لمصالحه**)، يعني: حوائج أهله من دفن الموتى، وركض الخيل، ورمي السهم، ونحو ذلك.

وإنما قيد الاتصال؛ لأنه لو كان منفصلا بينه وبين المصر بالمزارع والمراعي لا يكون فناء له كما بيِّن في «باب المسافر» نقلا عن «الخانية»[3].

لكن قد خطأه صاحب «الذخيرة» حيث قال: فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد؛ لأن بين المصر وبين المصلى مزارعُ، وقعتْ هذه المسألة مرة، وأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب؛ فإن أحدا لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، وكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد كما في «الإصلاح»[4].

[تفريق الجوامع في مصر واحد]

(**وتصحُّ في مصرٍ**) واحدٍ (**في مواضع، هو الصحيح**)، وهو قول **الطرفين** نقلا عن

---

(١) «الرساتيق»: جمع «رستق»، و«الرُّستاق»؛ فارسي معرّب، ويقال: «رُزْداق»، «رُسْداق»، وهي: «السواد». انظر «الصحاح» للجوهري (١٤٨١/٤).

(٢) «الغاية» للسروجي (٣/٥/ب).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١٥٥/١).

(٤) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٨١/ب-٨٢/أ)، وانظر «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١٦١/١).

وعن الإمام: في موضع فقط، وعند أبي يوسف: تجوز في موضعين إن حالَ بينهما نهرٌ...

«الفتح»[1] وفي «المنح»: الأصحُ الجوازُ مطلقا، خصوصا إذا كان مصرا كبيرا؛ فإن في اتّحاد الموضع حرجا بيّنا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر[2].

وفي كلامه إشعار بأنه لو كان المصر صغيرا لا مشقة في اجتماع أهله في موضعٍ واحدٍ لا تجوز فيه الزيادة على واحد.

(**وعن الإمام**): لا تجوز إلا (**في موضع فقط**)؛ لأنها من أعلام الدين، فلا يجوز تقليل جماعتها، وفي جوازها في مكانين تقليلها، فإن أُدِّيَت في موضعَيْن أو أكثر:

- فالجمعة للأول تحريمة.

- وإن وقعتا بطلتا؛ لعدم المرجح.

وقيل: فراغا.

وقيل: فيهما جميعا.

- وقيل: يجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر، وهو رواية عن **أبي يوسف ومحمد** ورواية عن **الإمام** لكن في «الخانية» لم يذكر قول الإمام، وإنما ذكر بين أبي يوسف ومحمد[3].

(**وعند أبي يوسف: تجوز**[4] **في موضعين إن حالَ بينهما نهرٌ**) كبيرٌ كبغداد، أو كان المصر كبيرا كما في «الشمني»[5].

وروى عنه: أنها لا تجوز إذا كان عليه جِسْر.

وعنه: أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة؛ ليكون كمصرين.

ثم كلُّ موضعٍ وقع الشكّ في جواز الجمعة بتفويت شرطها ينبغي أن يصلي أربع ركعات، وينويها الظهر؛ ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة موقعها كما في

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٥٣).

(٢) «منح الغفار» لتمرتاشي (١/١٠٦/ب).

(٣) عبارة «الخانية» لقاضي خان (١/١٥٧): وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تجوز في ثلاث مواضع، هكذا روي عن محمد. انتهى. فعلم من هذا أن قول الشارح «لم يذكر قول أبي حنيفة» سهو.

(٤) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «تجوز».

(٥) «حاشية الوقاية» للشمني (٧٨/ب).

ومِنًى مصرٌ في الموسم تصحُّ الجمعة فيها للخليفة أو أميرِ الحجاز لا لأمير الموسم، ولا بعرفات. وفرضُ الخطبةِ: تسبيحةٌ أو نحوُها، ....

«الكافي»[1]. وفي «القنية»: عن بعض المشايخ لمّا ابتلي أهل مرو بإقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها أَمَرَهم أئمتُهم بأداء الأربع بعد الظهر؛ حتما احتياطا.

ثم اختلفوا في نيتها: فالأحسن والأحوط أن يقول: «اللهم إني أريد آخِر ظهرٍ أدركتُ وقته ولم أُصلِّه بعدُ»؛ لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت كما في «المطلب»[2].

[الجمعة في مِنى وعرفات]

(ومِنًى مصرٌ في الموسم تصحُّ الجمعة فيها) عند الشيخين؛ لتمصُّرها في أيام الموسم؛ لاجتماع شرائط المصر، وبقاؤها مصرا ليس بشرط؛ لأن الدنيا على شرف الزوال.

خلافا لمحمد؛ لأنها قرية، أو هو مَنزِل من منازل الحاجّ، ولهذا لا يصلون صلاة العيد.

لهما: عدم التعييد للتخفيف؛ لاشتغال الحاجّ بالمناسك، لا لعدم المصرية.

(للخليفة أو أمير الحجاز)، وهو أمير مكة، أو المأذون من جهتهم، (لا لأمير الموسم)، وهو المسمَّى بـ«أمير الحاج» وإن كان مقيما؛ لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذونا من جهة من له الإذن.

وقيل: إن كان مقيما تجوز، وإن كان مسافرا لا تجوز، والأول الصحيح كما في «البدائع»[3].

(ولا) تصح الجمعة (بعرفات)؛ لأنها لا تَتمصَّر باجتماع الناس وحضرة السلطان؛ لأنها من البَراري القِفار.

[فرض الخطبة وسنتها]

(وفرضُ الخطبةِ) عند **الإمام** (تسبيحةٌ أو نحوُها) من تهليلة، وتحميدة، وتكبيرة على قصد الخطبة[4].

---

(١) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٧٩/أ).

(٢) «القنية» للزاهدي (٢٨/أ-٢٨/ب).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٦٠).

(٤) وإنما قيدنا «على قصد الخطبة»؛ لأنه لو حمد لعطاسه لم ينب عن الخطبة على مذهب الإمام. (داماد، منه).

وعندهما: لا بدَّ من ذكرٍ طويلٍ يسمى خطبةً.

وسنَّتُها: أن يَخطُب قائما على طهارة خطبتَين يَفصِل بينهما بجلسةٍ مشتملتَين على تلاوة آية، والإيصاءُ بالتقوى، والصلاةُ على النبي ﷺ، فيُكرَه ترك ذلك.

وأقلُّ الجماعة ثلاثةٌ سوى الإمام، ....

(**وعندهما: لا بدّ من ذكرٍ طويلٍ يسمى خطبةً**) عرفا، وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي[1]، وقيل: مقدار التشهد.

وعند **الأئمة الثلاثة**: تجب في الخطبة تحميدةٌ وتصليةٌ وقراءةُ آيةٍ وموعظةٌ، فإن خلتْ عن واحدة منها لا يتم الخطبة عندهم[2].

(**وسنّتُها**) أي: الخطبة؛

- (**أن يَخطُب قائما**).

وقيّده بـ«قائما»؛ لأنه لو خطب قاعدا يكره؛ لمخالفته المتوارث.

(**على طهارة**)، فإن خطب على غير طهارة جازَ، ولكن يكره.

(**خطبتَين**) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصّل، وزيادة التطويل مكروهة، مُستقبِلا للقوم بوجهه فيهما، ويجهر فيهما لكن الثانية لا كالأولى، ويبدأ بالتعوّذ سرا، (**يَفصِل بينهما بجلسة**) مقدار قراءة ثلاث آيات في الظاهر[3]، وتاركها مسيء على الأصح، (**مشتملتين**) صفة «خطبتين» (**على تلاوة آية**.

- **والإيصاءُ بالتقوى**.

- **والصلاةُ على النبي ﷺ**؛ لأنه المتوارث، (**فيُكرَه ترك ذلك**)؛ لمخالفته المتوارث.

[اشتراط الجماعة ودوامها إلى السجدة في الجمعة]

(**وأقلُّ الجماعة ثلاثةٌ سوى الإمام**) عند **الطرفين**؛ لأنها أقل الجمع، والخطاب وَرَد

---

(١) ذكر القدوري في «شرح المختصر» (ص: ٧١٩): مثل ما ذكره الحلبي لا كما ذكره الشارح.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٣٠)، ونقل المازري في «شرح التلقين» (١/ ٩٧٩) روايتين عن الإمام مالك: الأولى كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني كمذهب صاحبيه، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٣٢٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٩).

وعند أبي يوسف: اثنان، وقيل: محمد معه. فلو نفَروا قبل سجوده: يستأنف الظهر، وعندهما: لا يستأنفها إلا إذا نفَروا قبل شروعه. وتَبطُل بخروج وقت الظهر.

للجمع، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فإنه يقتضي ثلاثا سوى الخطيب الذاكر.

(**وعند أبي يوسف: اثنان**) سوى الإمام؛ لأن للمثنى حكمَ الجماعة، حتى أن الإمام يتقدم عليهما كما يتقدم على الثلاثة؛ لأن في الجماعة معنى الاجتماع.

(**وقيل: محمد معه**) أي: مع أبي يوسف، لكن الصحيح أنه مع الإمام.

وقال **الشافعي**: لا بد من أربعين رجلا حرا مقيما سوى الإمام[٥٥/ب][١].

(**فلو نفَروا**) أي: تفرق الجماعة (**قبل سجوده**) أي: الإمام.

ولو نفروا بعد سجوده أتمَّها، خلافا لزفر، فعنده: إذا نفروا قبل القعدة بطلت؛ لأن الجماعة شرطٌ، فلا بد من دوامها كالوقت.

(**يستأنف الظهر**) عند الإمام؛ لأن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة؛ إذ ما دونها ليس بصلاةٍ.

ولا معتبرَ ببقاء النسوان والصبيان، ولا بما دون الثلاثة من الرجال؛ لأن الجمعة لا تنعقد بهم.

وفي النوادر: لو خطب الإمام يوم الجمعة فنفر الناس، وجاء آخرون فيصلي بهم الجمعة: أجزأهم؛ لأنه خَطَب والقوم حضورٌ، وصَلَّى والقومُ حضور، فيتحقق الشرط[٢].

(**وعندهما: لا يستأنفها**) أي: صلاة الظهر؛ لأن الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت، فلا يشترط دوامها كالخطبة (**إلا إذا نفَروا**[٣] **قبل شروعه**)، فحينئذ يستأنف الظهر **اتفاقا**.

(**وتَبطُل**) الجمعة (**بخروج وقت الظهر**)، فيقضي الظهر، ولا تقام الجمعة.

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (١/٢١٩).

(٢) في «نوادر المعلى»: عن أبي يوسف: إذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه، ثم رجعوا: صلى بهم الجمعة، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون: لا يصلي بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة، وفي ظاهر الرواية: يصلي بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة. انظر «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٧٤)، وما ذكره الشارح مذكور في «تجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/١٩٥).

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «إن نفروا».

وشروطُ وجوبِها ستَّةٌ: الإقامةُ بمصرٍ، والذكورةُ، والصحَّةُ، والحرِّيَّةُ، وسلامةُ العينَيْن والرجلَيْن. فلا تجب على الأعمى وإن وَجَد قائدا، ....

[شروط وجوب الأداء في صلاة الجمعة]

(**وشروطُ وجوبِها**) أي: الجمعة (**ستَّةٌ**:

١- **الإقامةُ بمصرٍ**)، فلا تجب على المسافر وإن عزم أن يمكث فيه يوم الجمعة، بخلاف القَرَوِيّ العازم فيه؛ فإنه كأهل المصر.

٢- (**والذكورةُ**)، فلا على المرأة؛ للنهي عن الخروج، سِيَّما إلى مجمع الرجال.

٣- (**والصحَّةُ**)، فلا تجب على المريض، ومثلُه الشيخُ الكبيرُ الضعيفُ.

٤- (**والحرِّيَّةُ**)، فلا تجب على العبد؛ لأنه مشغول بخدمة المولى.

واختلفوا في العبد المأذون، والمكاتب، ومعتق البعض، والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابته؛

قيل: تجب عليهم.

وقيل: لا.

٥- (**وسلامةُ العينَيْن**.

٦- **والرجلَيْن**).

ظاهر العبارة يقتضي أن إحداهما لو لم تسلم فإنه لا تجب عليه صلاة الجمعة، وليس كذلك؛ لأنه ليس بأعمًى ولا بمقعدٍ، إلا أن يقال: إن الألف واللام إذا دخلت لمثنى أبطلت معنى التثنية كالجمع، فصار بمنزلة المفرد.

وإنما اقتصر على ما ذكر؛ لأن المراد بيان شرائطه المخصوصة، ومن رام ذكر مطلقها فعليه أن يذكر العقل والبلوغ والإسلام أيضا.

وكذا لا يخاطب بها المحبوسُ والخائفُ من السلطانِ أو اللصوصِ، وكذا مَن حالَ بينه وبينها مطرٌ شديدٌ، أو الثلج، أو الوَحْل، أو نحوها.

(**فلا تجب على الأعمى**)، تفريع على قوله: «وسلامة العينين».

(**وإن**) -وصلية- (**وَجَد قائدا**) عند **الإمام**؛ لأنه عاجز بنفسه، فلا يعتبر قادرا بغيره،

خلافا لهما، وكذا الخلاف في الحج.

ومَن هو خارجَ المصر إن كان يَسمَع النداء: تجب عليه عند محمد، وبه يُفتَى. ....

(خلافا لهما)؛ لأن الأعمى بواسطة القائد قادرٌ على السعي، وكذا عند **الأئمة الثلاثة**[١].

(وكذا الخلاف في الحج)، لكن قال أبو الليث في «العيون»: روى الحسن عن الإمام: أن على الأعمى الجمعةُ والحجُ إذا كان له قائدٌ، أو له مالٌ يبلغ به الحج ومن يحج معه[٢].

وفي «الخانية»: الأعمى إذا وجد قائدا تلزمه الجمعة كالصحيح الضالِّ إذا وجد دالًّا[٣].

[هل تجب الجمعة على أهل القرى]

(ومَن هو خارجَ المصر) منفصلا عنه (إن كان يسمع النداء) من المنادي بأعلى صوت: (تجب عليه) الجمعة (عند محمد، وبه يُفتَى).

فيه مخالفة؛ لأنه صرَّح صاحبُ «الفتح» وغيره بأن هذا رواية عن أبي يوسف إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين.

وعن أبي يوسف: أنها تجب في ثلاثة فراسخ.

وقال بعضهم: قدرُ مِيل.

وقيل: قدرُ مِيلين.

وقيل: ستة[٤].

وفي «الولوالجي»: أن المختار للفتوى قدرُ الفرسخ؛ لأنه أسهلُ على العامة، وهو: ثلاثة أميال[٥].

وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلُّف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا.

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/٥٤٥)، و«شرح التلقين» للمازري (١/١٠٣٢)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (١/٤٩٧).

(٢) «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي (ص: ٣٤).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١/١٥٦).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٥٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٦٠).

(٥) «الفتاوى الولوالجي» لعبد الرشيد الوالوالجي (١/١٤٤).

ومَن لا جمعة عليه إن أدّاها: أجزأته عن فرض الوقت. وللمسافر والعبد والمريض أن يؤمَّ فيها، وتنعقد بهم.

ومَن لا عذر له لو صلّى الظهر قبلها: جاز مع الكراهة، ....

قال في «البدائع»: وهو أحسن[١].

وفي «البحر»: وكان أولى؛ لأنه الأحوط[٢].

[حكم حضور المعذورين وإمامتهم في الجمعة]

(**ومَن لا جمعة عليه إن أدّاها: أجزأته عن فرض الوقت**)؛ لأن السقوط للتخفيف، فصار كالمسافر إذا صام، لكن في هذا القول نوع خلل؛ لأنه يدخل تحته الصبي والمجنون، والحكم فيهما ليس كذلك كما لا يخفى، والأولى أن يقيد بـ«المكلف»، فلا يلزم المحذور، تدبَّرْ.

(**وللمسافر والعبد والمريض أن يؤمَّ فيها**) أي: الجمعةِ؛ لأن عذر الحرج لمَّا زال بحضورهم وقعت جمعتهم فرضا، فيصح الاقتداء بهم؛ لكونهم أهلا للإمامة.

خلافا لزفر.

(**وتنعقد**) الجمعة (**بهم**) أي: بحضورهم فحسب، خلافا للشافعي[٣].

[حكم من أداها ظهرا بغير عذر]

(**ومَن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها**)، يعني: إذا صلى غيرُ المعذور الظهرَ في منزله قبل أداء الناس الجمعة: (**جاز**) الظهر؛ لأنه أدى فرض الوقت، فوقع مَوقِعه.

وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الفرض عليه هي الجمعة، والظهر خلف عنها، ولا صحة للخلف مع قدرة الأصل.

(**مع الكراهة**).

وفي «الفتح»: لا بد من كون المراد: حرُم عليه ذلك، وصحّت الظهر؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكبا محرما، غير أن الظهر تقع صحيحة[٤]، انتهى.

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٦٠).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٥٢).

(٣) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (ص: ١٢٣).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٦٣).

ثم إذا سعى إليها والإمامُ فيها: تبطل الظهر.

وقالا: لا تبطل ما لم يُدرِك الجمعة ويشرع فيها.

وكُرِه للمعذور والمسجون أداءُ الظهر بجماعة في المصر يومها.

لكن فيه أن يقال: الحرام إنما هو تفويت الجمعة، لا صلاة الظهر قبلها؛ فإنه ليس منه التفويت، لكن لمَّا كان سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها كُرِه، ولم يقل أحد: «إن ترك الجمعة لغير عذر مكروه» حتى يلزمَ ما ذُكِر.

(**ثم**) أي: بعد أداء الظهر (**إذا سعى إليها**) أي: الجمعة (**والإمام فيها**) أي: في الصلاة: (**تبطل**) صلاة (**الظهر**[1]) بمجرد سعيه إليها عند الإمام، سواء أدركها أو لا؛ لأن السعيَ من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر، والاشتغالَ بفرائض الجمعة المختصة بها يُبطِل الظهر كالتحريمة.

والمعتبر في السعي الانفصالُ عن داره، فلا تبطل قبله على المختار، قاله في «الحقائق»[2].

والمصرورُ كالعبد والمسافرُ والمريضُ والمعذورُ سواء كما في «الإصلاح»[3].

(**وقالا: لا تبطل ما لم يُدرِك الجمعة ويشرع فيها**)؛ لأن السعي دون الظهر فلا تنقضه بعد تمامه، والجمعة فوقه فتنقضه، فصار كالمتوجه بعد فراغ الإمام.

وإنما قيّد بقوله: «ويشرع فيها»؛ لأن الإدراك بدون الشروع لم يبطل عندهما، ولهذا لو قال: «ما لم يشرع» لكان أخصر.

(**وكُرِه للمعذور والمسجون أداءُ الظهر بجماعة**[١/٥٦] **في المصر يومها**) أي: يوم الجمعة، سواء قبل فراغ الإمام أو بعده؛ لِما فيه من الإخلال بالجمعة؛ لأنها جامعة للجماعات.

قيَّد بـ«المصر»؛ لأن الجماعةَ غيرُ مكروهة في حق أهل السواد.

وتخصيصهما بالذكر ليس للاحتراز، بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الأولى كما في «الإصلاح»[4].

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «ظهره».

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٢٢).

(٣) انظر «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٦٤).

(٤) انظر «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٦٣-١٦٤).

ومن أدركها في التشهُّد أو سجود السهو: يُتِمُّ جمعة، وقال محمد: يُتِمُّ ظهرا إن لم يُدرِك أكثر الثانية.

وإذا خرَج الإمام: فلا صلاةَ، ....

(**ومن أدركها**) أي: الجمعة (**في التشهُّد أو سجود السهو: يُتِمُّ جمعة**) عند الشيخين.

(**وقال محمد: يُتِمُّ ظهرا إن لم يُدرِك أكثر الثانية**) بأن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية؛

- لأنه جمعة من وجه؛ لأنه نوى الجمعة؛ لإدراكه جزءًا منها، وظُهرٌ من وجه؛ لانعدام شرط الجمعة فيما يقضيه، فباعتبار الجمعة تفترض القعدة على رأس الثانية، والقراءة في الشفع الثاني؛ لأنه تطوُّع، وباعتبار الظهر لا يفترض، فوجب القعدة والقراءة في الكل؛ احتياطا.

- ولقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدركهم قعودا صلى أربعا**»[1].

ولهما: قوله ﷺ: «**من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة**»[2]، والمراد من «القعود» فيما رواه قعودٌ بعد الصلاة؛ لأنه لم يقل: «قعودا في الصلاة»، والجمعة والظهر مختلفان، فلا يبني أحدهما على تحريمة الآخر.

[ما تمنعه الخطبة]

(**وإذا خرَج**[3] **الإمام**) أي: صعد على المنبر لأجل الخطبة (**فلا صلاةَ**[4])، فمن كان في صلاةٍ: فإن كانت سنة الجمعة والصحيح: أنه يتم، ولا يقطع؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة كما في «الولوالجي»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٨٧/٥٧٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/٣١٨/١٥٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٤/٦٧/٢٨٤١).

(٣) عبارة «الخروج» واردة على عادة العرب من أنهم يتخذون للإمام مكانا خاليا؛ تعظيما لشأنه، فيخرج منه حين أراد الصعود. (داماد، منه).

(٤) والمراد من «الصلاة»: النافلة، أما الفائتة فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة، نص عليها في «النهاية» (١/١١٨/أ) كما في «الإصلاح» (١/١٦٥). (داماد، منه).

(٥) «الفتاوى الولوالجي» لعبدر الرشيد الوالوالجي (١/١٤٤).

ولا كلامَ حتى يَفرُغ من خطبته، وقالا: يُباح الكلام بعد خروجه ما لم يَشرَع في الخطبة. ويجب السعيُ وتركُ البيع بالأذان الأول. وإذا جلس على المنبر: أُذِّن بين يديه ثانيا، واستقبَلوه مُستَمِعِين، ....

(**ولا كلامَ حتى يفرغ من خطبته**) عند الإمام، (**وقالا: يُباح الكلام بعد خروجه ما لم يَشرَع في الخطبة**)؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتدّ، فتفضي إلى الإخلال، وهذا يدل على إباحة الكلام إذا نزل حتى يكبر كما في «الهداية»[1].

وفي «الفتح»: أنه لا يصلي على النبي ﷺ عند ذكره في الخطبة عند الإمام.

وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، وكان إحرازا بفضيلتين، وهو الصواب[2].

(**ويجب السعيُ وتركُ البيع بالأذان الأول**) الواقع عقيب الزوال؛ لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

وقيل: بالأذان الثاني.

لكن الأول هو الأصح، وهو مختار شمس الأئمة[3]؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداءُ السنة وسماعُ الخطبة، وربما يفوتُ الجمعة إذا كان بيتُه بعيدا من الجامع.

(**وإذا**[4] **جلس على المنبر: أُذِّن بين يديه ثانيا**)، وبذلك جرى التوارث، (**واستقبَلوه مُستَمِعِين**) مُنصِتِين، سواء كانوا قرِيبِين أو بعِيدِين في الأصح، فلا يشمتون عاطسا، ولا يردون سلاما، ولا يقرءون قرآنا.

وعن أبي يوسف: يردون السلام، ويشمتون في أنفسهم كما في «المحيط»[5].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٠٩).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٦٨).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة دار الكتب العلمية (٢/٩٣).

(٤) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «فإذا».

(٥) قال محمد رحمه الله في «الأصل» (١/٣٠٣): «قلت: فهل يشمتون العاطس، ويردون السلام؟ قال: أحب إليَّ أن يستمعوا وينصتوا»، يعني: وقت الخطبة، ولم يذكر فيه خلافاً، وروى محمد عن أبي -

فإذا أتمّ الخطبة: أُقِيمت.

باب العيدين: ....

وفي «الظهيرية»: ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع، فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام[1].

(**فإذا أتمّ**) الخطيب (**الخطبة: أُقِيمت**)، وصلى بالناس ركعتين.

ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب؛ لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد، فإن فعل بأن خطب صبيٌّ بإذن السلطان وصلى بالغٌ: جاز.

ولا بأس بالسفر يومَها إذا خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الجمعة إنما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه.

ويخطب بسيف في بلدةٍ فُتِحت بالسيف، وإلا لا.

(باب) صلاة (العيدين[2])

= يوسف في «صلاة الأثر»: أنهم يردون السلام، ويشمتون العاطس، ويتبين بما ذكر في «صلاة الأثر» ار ما ذكر في «الأصل» قول محمد. انظر «المحيط البرهاني» لابن مازة (٨٣/٢).

(١) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٥٦/أ).

(٢) قال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» (ص: ٧٣٨):

قال محمد في «الأصل» (٣٦٣/١): «ولا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف»، وهذه يدل على عدم وجوب صلاة العيد.

وقال في «الجامع الصغير» (ص: ٧٨): «إذا اجتمع العيدان في يوم واحد فالأول سنة».

فقال الحسن عن أبي حنيفة: «تجب صلاة العيد على أهل الأمصار كما تجب الجمعة».

وقال أبو الحسن الكرخي: «تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة». انتهى.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٣٧/٢): اشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة؟ فالمذكور في «الجامع الصغير» أنها سنة؛ لأنه قال في العيدين: يجتمعان في يوم واحد فالأولى منهما سنة». انتهى.

نقول: لا اشتباه في المذهب؛ لأن ما قاله محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» مُؤوَّل، ويدل على ما قلنا قولُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩١/٣-١٩٢): (باب: ١٧٩):

بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد:

قال أبو جعفر: فكان أهل العوالي الذين ليسوا في مصر من الأمصار لهم التخلُّف عن الجُمُعات، ومن كان له التخلف عن الجُمُعات كان له التخلف عن الجماعات سواها في صلوات الأعياد ومما سواها، وكانوا إذا حضروا الأمصار لصلوات الأعياد كانوا بذلك في موضع على أهله حضور تلك الصلاة، =

تجب صلاة العيد. ....

ومتعلقهما[1]

وسمي «يومُ العيد» بـ«العيد»؛

- لأن لله فيه عوائدَ الإحسان إلى عباده.

- أو لأنه يعود ويتكرر.

- أو لأنه يعود بالفرح والسرور.

وهو من الأسماء الغالبة على «يوم الفطر» و«الأضحى».

جمعُه: «أعياد»، والقياس أن يقال: «أعواد»؛ لأنه من «العود»، لكن جُمِع بالياء؛ ليكون فرقا بينه وبين «العود»، أي: الخشب.

وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة.

ووجه المناسبة لصلاة الجمعة ووجه تقديمها غير خفي[2].

(**تجب صلاة العيد**).

وهو رواية عن **الإمام**، وهو الأصح؛

- لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قيل: المراد بها: صلاة العيد، وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

= يعني: صلاةَ الجمعة وما سواها من صلوات الأعياد، فأعلمهم رسول الله ﷺ بما في هذين الحديثين أنهم ليس عليهم أن يقيموا بمكانهم الذي حضروه لصلاة العيد حتى يدخل عليهم وقت الجمعة وهم به، فتجب عليهم الجمعة كما تجب على أهل ذلك المكان؛ لأنه مصر من الأمصار، وجعل لهم أن يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة أو ينصرفوا عنه إلى أماكنهم، ويتركون الإقامة للجمعة، فيكون رجوعهم إلى أماكنهم رجوعا إلى أماكن لا جمعة على أهلها. انتهى.

فعلم من هذا التوفيق أن صلاة العيد سنة لأهل العوالي لا لأهل الأمصار، وفسر في النوادر بطريق الحسن عن أبي حنيفة: أن صلاة العيد واجب كما علمت، فإذًا فلا اشتباه، فاغتنم هذا التحرير، لأنه نفيس.

(١) في الأصل: «ومتعلهما»، والمثبت من أ.

(٢) لأن كلا منهما صلاة نهارية تؤدى بالجمع العظيم، تجهر القراءة فيهما، ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة، ويشتركان أيضا في صحة التكليف. وقُدِّم الجمعة لقوتها؛ لكونها فريضة، أو لكثرة وقوعها. (داماد، منه).

وشرائطُها كشرائط الجمعة وجوبًا وأداءً سوى الخطبة.

ونُدِب في الفطر: أن يَأكلَ شيئا قبل صلاته،..........................

- ولمواظبتها ﷺ من غير ترك، وذا دليل الوجوب كذا في أكثر الكتب[١].

لكن في الاستدلال بالمواظبة كلام؛ لأن مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب، ذكرناه في بحث «الاستنجاء». وقيل: سنة مؤكدة، وصحَّحه في «المجتبى»[٢].

ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب، ولهذا كان الأصح: أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب كما في «البحر»[٣].

وقال أبو يوسف: إنها فرض كفاية[٤].

[شرائط صلاة العيد وجوبا وأداء]

(**وشرائطُها كشرائط الجمعة وجوبًا وأداءً**)، تمييزٌ، أي: كشرائط وجوب الجمعة ووجوب أدائها من نحو الإقامة والمصر، فلا يصلي أهل القرى والبوادي (**سوى الخطبة**)؛

- فإنها تجب في الجمعة لا في العيد.

- فالجمعة بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلاة العيد، ولكن أساء بتركها؛ لمخالفته السنة.

- وتُقدَّم الخطبة في الجمعة، وتُؤخَّر في العيد، ولو قُدِّمت في العيد جاز مع الكراهة، ولا تعاد بعد الصلاة.

- وتُقدَّم صلاة العيد[٥٦/ب] على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا، لكن تُقدَّم على خطبة العيد.

[تعجيل الأكل في الفطر]

(**ونُدِب**) أي: استحبَّ (**في الفطر أن يَأكلَ شيئا قبل صلاته**)، ويستحب أن يأكل حلوا،

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٢٤)، و«البناية» للعيني (٣/٩٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٧٠).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٧٠).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٧٠).

(٤) لم نجد أن صلاة العيد فرض كفاية عند أبي يوسف، ولكن أن أبا موسى الضرير ذكر في «مختصره»: أنها فرض كفاية. انظر «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ص: ٧٣٨)، و«البناية» للعيني (٣/٩٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٧٥)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/٣٦٦).

ويَستاكَ، ويَغتسلَ، ويَتطيَّبَ، ويَلبَسَ أحسن ثيابِه، ويُؤدِّيَ فِطرتَه، ويَتوجَّه إلى المصلَّى،....

وفي حديث أنس: «**يأكل تمرات وترا**»[1]، فلو لم يأكل قبلها لا يأثم، لكن بالترك في اليوم يُعاقَب.

(**ويَستاكَ، ويَغتسلَ**)، وهما سنتان على الصحيح، ذَكَرهما في أول الكتاب إلا أن يقال: سماهما مستحبًا؛ لاشتمال السنة على المستحب، (**ويَتطيَّبَ**)؛ لأنه يوم اجتماع؛ لئلا يقع التأذي بالرائحة الكريهة.

(**ويَلبَسَ أحسن ثيابِه**)، جديدا كان أو مغسولا؛ لما روى الطبراني في «الأوسط»[2]: «كان النبي ﷺ يلبس يوم العيد حلة حمراء»[3].

وفي «الفتح»: إن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن، فيهما خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت[4].

(**ويُؤدِّيَ فِطرتَه**) التي وجبت عليه قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ لأن لصدقة الفطر أحوالا:

أحدها: قبل دخول يوم الفطر، وهو جائز.

ثانيها: يومه قبل الخروج، وهو مستحب؛ لقوله ﷺ: «**من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[5].

ثالثها: يومه بعد الصلاة، وهو جائز؛ لما رَوَيْناه.

رابعها: بعد يوم الفطر، وهو صحيح، ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء كمن أخَّر الحج بعد القدرة.

(**ويَتوجَّه إلى المصلَّى**).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٥٣)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٩/٢٨٧/١٢٢٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٣٣/١٠٩٠).

(٢) في الأصل، أ: «الوسط»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر «المعجم الأوسط» للطبراني (٧/٣١٦/٧٦٠٩).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٧١-٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٦٨/١٤٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٧٤/٧٦٩٢).

ولا يَجهَر بالتكبير في طريقه خلافا لهما، ....

والمستحبُّ:

- الخروجُ ماشيا إلا بعذر.

- والرجوعُ من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي.

- والتهْنِئَة بـ«تقبل الله منا ومنكم» لا تنكر كما في «البحر»[١].

- وكذا المصافحة، بل هي سنة عقيب الصلاة كلِّها، وعند الملاقاة كما قال بعض الفضلاء[٢].

وتجوز صلاة العيد في مصر في موضعين، وعند محمد: في ثلاثة مواضع كما في «الفتح»[٣]، لكن قد كان جواز الجمعة في المصر الكبير في مواضعَ كثيرةٍ لدفع الحرج؛ لأن في اتِّحاد الموضع حرجًا بيّنًا؛ لاستدعائه[٤] تطويلَ المسافة على الأكثر كما بُيِّن آنفا، وهذه العلة تجري في العيد على أنه صُرّح في بعض المعتبرات[٥] جوازُه **اتفاقا**، وبهذا عمل الناس اليوم.

(**ولا يَجهَر بالتكبير في طريقه**) عند الإمام، (**خلافا لهما**) أي: يجهر اعتبارا بالأضحى.

وله: أن الأصل في الذكر الإخفاءُ، قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقد ورد الجهر به في الأضحى[٦]؛ لكونه يوم تكبير، فيقتصر عليه.

وفي «التبيين»: قال أبو جعفر: لا ينبغي أن يمنع العامة عن ذلك؛ لقلة رغبتهم في الخيرات[٧].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٧١/٢).

(٢) «مجموع رسائل الشرنبلالي» (١٩٥٠٢٤٣/٣)، الرسالة: (٥٠).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٧٢/٢).

(٤) في الأصل لاستدائه والمثبت من أ والمصدر (٥٣/٢).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٦١/١)، و«حاشية الشلبي» (٢١٨/١).

(٦) أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٣١/٣٤٣/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤١/٢٨٨/٥) عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين... رافعا صوته بالتهليل والتكبير...»، وأخرجه مختصرا الطحاوي في شرح «مشكل الآثار» (٥٤٢٨/٣٨/١٤)، وأخرج الدارقطني في «سننه» (١٧١٦/٣٨١/٢) عن ابن عمر ﷺ موقوفا: «أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام».

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٢٤/١).

ولا يتنفَّل قبلها. ووقتُها: من ارتفاع الشمس قدرَ رمحٍ أو رُمحَيْن إلى زوالها.

وفي «الخلاصة» ما يفيد: «أن الخلاف في أصل التكبير» وليس بشيء؛ إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات كما في «الفتح»[1]، بل التكبير سرا في طريقه مستحب عند الإمام.

[حكم التنفل قبل صلاة العيد]

(ولا يتنفَّل قبلها) في المصلى وغيره، وهو المختار.

وفي «التبيين»: وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها مطلقا، وبعدها في المصلى؛ لما روي: «أن النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[2][3].

لكن هذا لا يقتضي الكراهة، بل إنه ليس بمسنون كما في «الجوهرة»[4].

واعلم أن صلاة العيد قائمة مقام الضحى، فإذا فاتت بعذر يُستَحبّ أن يصلي ركعتين، أو أربعا وهو أفضل، ويقرأ فيها سورة «الأعلى» و«الشمس» و«الليل» و«الضحى» كما في «المحيط»[5].

وفي رواية: من قرأ سورة «الإخلاص» ثلاثة مرات أعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في «المسعودية»[6].

[وقت صلاة العيد وصفته]

(ووقتُها: من ارتفاع الشمس قدرَ رمحٍ أو رُمحَيْن إلى زوالها) أي: إلى ما قبل زوال الشمس، والغاية غير داخلة في المغيَّا بقرينة ما مرَّ أن الصلاة الواجبة لم تجز عند قيامها، روي: «أن قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال، فأمر ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد»[7]،

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٧٢)، و«خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٦٤/ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٩٣)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٧/٣٢٤/١١٢٢٦).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٢٣).

(٤) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٩٣).

(٥) «المحيط البرهاني» لابن مازة دار الكتب العلمية (٢/١١٢).

(٦) الرسالة المسعودية، في المباحث النفيسة للقاضي، أبي جعفر: محمد بن أحمد البيكندي، الحنفي، لمتوفى: سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. «كشف الظنون» لكاتب جلبي (١/٨٩١).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٥٧)، والنسائي في «سننه» (١٥٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٥٣)، =

وصِفَتُها: أن يُصلِّي ركعتين؛ يُكبِّر تكبيرة الإحرام، ثم يُثني، ثم يُكبِّر ثلاثا، ثم يقرأ الفاتحةَ وسورةً، ثم يركع ويسجد، ويبدأ في الثانية بالقراءة، ثم يُكبِّر ثلاثا، ثم أخرى للركوع،

ولو جاز الأداء بعد الزوال لَمَا أخَّره.

[صفة صلاة العيد]

(وصِفَتُها: أن يُصلِّي ركعتين؛ يُكبِّر تكبيرة الإحرام)، فيربط يديه كما في حالة القراءة.

وإنما خصَّها بالذكر مع أنه معلوم أنه لا بدّ منها؛ لأن مراعاة لفظ التكبير في العيد واجبٌ، حتى لو قال: «الله أجل»، أو: «...أعظم» ساهيا وَجَبَ عليه سجود السهو كما في «الجوهرة»[١].

(ثم يُثني) أي: يقرأ: «سبحانك اللهم...» إلى آخره، ويتعوَّذ عند أبي يوسف.

وعند محمد: يتعوَّذ بعد التكبيرات قبل القراءة.

(ثم يُكبِّر ثلاثا) من تكبيرات الزوائد، وهو المختار.

وليس بين التكبيرات ذِكرٌ مسنونٌ، ولا مستحبٌّ، لكن يُستحبُّ المكثُ بين كلّ تكبيرتين مقدارَ ثلاث تسبيحات.

وفي «المبسوط»: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقِلَّته[٢].

(ثم يقرأ الفاتحةَ وسورةً) أيَّةَ سورةٍ شاء، لكن المستحبّ أن يقرأ «الأعلى» في الأولى، و«الغاشية» في الثانية.

(ثم يركع ويسجد، ويبدأ في) الركعة (الثانية بالقراءة)، يعني: يقرأ «الفاتحة» وسورةً، أو لا، (ثم يُكبِّر ثلاثا) أخرى، (ثم أخرى للركوع).

وعند الشافعي: يُكبِّر سبعا في الأولى غيرَ تكبيرة الإحرام، وخمسا في الثانية قبل القراءة، ويذكر الله بينهنّ، وهو مذهب ابن عباس ﵄[٣].

وقولُنا مذهبُ ابن مسعود ﵁.

- وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٤/١٨٦/٢٠٥٧٩).

(١) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/٥٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤١).

(٣) «المجموع» للنووي (٥/١٨).

ويرفع يديه في الزوائد، ويخطب بعدها خطبتين يُعلِّم الناسَ أحكامَ الفطرة.

ولا تقضى إن فاتَتْ مع الإمام، وإن منَع عذرٌ ....

(**ويرفع يديه في الزوائد**)، ثم يرسلهما.

وعن **أبي يوسف**: لا يرفع يديه فيها، وهو ضعيف؛ لأنه مخالف للحديث[١].

ولو قيَّده بـ«إلا إذا كبَّر راكعا» لكان أولى؛ لأنه لا يرفع يديه.

ولو ترك تكبيرات الزوائد سهوا، فذكرها في الركوع: قضاها فيه، ولم يسجد للسهو.

(**ويخطب بعدها**) أي: صلاة العيد (**خطبتين**)، ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين.

وفي «البحر»: ويستحب أن يستفتح خطبة الأولى بتسع تكبيرات تَتْرى، والثانية بسبع، قال عبد الله: هو من السنة[٢]، ويُكبِّر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة كما في «المجتبى»[٣].

(**يُعلِّم الناسَ أحكامَ الفطرة**)؛ لأنها شُرِعت لأجلها.

(**ولا تقضى**) صلاة العيد (**إن فاتَتْ مع الإمام**).

كلمة «مع» متعلقة بالضمير المستتر في «فاتت»، لا بـ«فاتت»، والمعنى: أن الإمام لو صلاها مع جماعة، وفاتت عنه الصلاة بالجماعة: لا يقضيها من فاتته.

وعند **الأئمة الثلاثة**: تقضى[٥٧/أ][٤].

(**وإن منَع عذرٌ**) بأن غمّ الهلال، وشهدوا برؤيته بعد الزوال، كذا في أكثر الكتب[٥]، لكن التقييد بالهلال ليس بشرط؛ لأنه لو حصل عذر مانع كالمطر الشديد وشبهه فإنه يصليها من

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤١٢/٦١٨٩) عن عمر μ موقوفا: «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين»، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٢٩٧/٥٦٩٩) أنه قيل لعطاء: «يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟»، قال: «نعم، يرفع الناس أيضا»، وانظر أيضا «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٤/٢٨٢/٢١٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤٢٠/٦٢١٦) من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٧٥).

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (٢/١٠٣)، و«التنبيه على مبادئ التوجيه» للمهدوي (٢/٦٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢/٢٩٠).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (٢/٢١٤)، و«الاختيار» للموصلي (١/٨٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٢٦).

عنها في اليوم الأول: صلُّوها في الثاني، ولا تُصلَّى بعده.

والأَضْحى كالفطر، لكن يستحبُّ تأخيرُ الأكل فيها إلى أن يصلي، ولا يُكرَه قبلها في المختار، ويجهر بالتكبير في طريق المصلى، ....

الغد؛ لأنه تأخير للعذر كما في «الجوهرة»[1]، (عنها) أي: صلاة العيد (في اليوم الأول: صلُّوها في) اليوم (الثاني) من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

وفيه إشارة إلى أنها لا تؤخر إلى الغد بغير عذر، حتى لو تركت سقطت.

(ولا تُصلَّى بعده) ولو بعذر؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى، لكن ورد الحديث بتأخيرها إلى الغد للعذر[2]، فيبقى ما عداه على الأصل.

(والأَضْحى كالفطر) في الكل، إلا في بعض أحكامه، نبَّه عليها بقوله:

(لكن يستحبُّ).

قيل: يسن مطلقا.

وقيل: يُسنّ لمن يضحي دون غيره؛ ليأكل من أضحيته أولا.

(تأخيرُ الأكل فيها إلى أن يصلي)؛ لما روي: «أن النبي ﷺ كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيته»[3].

وفيه: أن هذا الإمساك ليس بصوم، ولذا لم يشترط النية، هذا في حق المصري، أما القروي فإنه يذوق من حين أصبح، ولا يمسك.

(ولا يُكرَه) الأكل (قبلها) أي: الصلاة (في المختار)، احترازٌ عن قول من قال: الأكل قبل الصلاة مكروه.

(ويجهر بالتكبير في طريق المصلى).

وفي أكثر الكتب[4]: والجهر سنة فيه اتفاقا.

---

(١) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (٩٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٥٧)، والنسائي في «سننه» (١٥٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٥٣).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٢٩٨٤/٨٨/٣٨)، والدارمي في «سننه» (١٦٤١/٩٩٧/٢)، والدارقطني في «سننه» (١٧١٥/٣٨٠/٢).

(٤) «الاختيار» للموصلي (٨٧/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٢٤/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٧٢/٢).

ويُعلِّم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية، ويجوز تأخيرُها إلى الثاني والثالث بعذرٍ وبغير عذرٍ.

والاجتماعُ يوم عرفة تشبُّهًا بالواقفين ليس بشيء. ....

وفيه إشارة إلى أنه يقطع التكبير عند انتهائه إلى المصلى؛ لأن إطلاقه يدلّ على عدم الاستحباب في البيت وفي المصلى، وهو رواية، وفي رواية: حتى يشرع الإمام في الصلاة كما في «الكافي»[1].

(ويُعلِّم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية)؛ لأنها شُرِعت لتعليم أحكام الوقت.

هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة؛ للإتيان به فيه، فينبغي أن يعلم في خطبة الجمعة التي يَلِيها العيد، ولم أره منقولا، والعلمُ أمانةٌ في أعناق العلماء كما في «البحر»[2].

(ويجوز تأخيرُها) أي: صلاة الأضحى (إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر)، ولا يصلي بعد ذلك؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، وهو ثلاثة أيام، لكنه يسيء بالتأخير من غير عذر؛ لما فيه تأخيرُ الواجب بلا ضرورة عند القائل بالوجوب، فالعذر في الأضحى لنفي الكراهة، وفي الفطر للجواز.

(والاجتماعُ يوم عرفة) في غير الموضع (تشبُّهًا بالواقفين) بعرفات (ليس بشيء).

قال في «الفتح»: مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب[3].

وقال في «النهاية»: أي: ليس بشيء يتعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة، ثم قال: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: إنه لا يكره؛ لِمَا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك بالبصرة[4]، وهذه المقاسمة تفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهةُ، وهو الذي يفيده التعليل بأن الوقوف عهد قربة في مكانٍ مخصوصٍ، فلا يكون قربة في غيره[5]، انتهى.

---

(١) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٨٣/أ).

(٢) قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: هذا الكلام؛ أعني: «العلم أمانة في أعناق العلماء» في «باب الحضانة» (٤/١٨٠).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٧٩).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٨٥٩).

(٥) «النهاية» للسغناقي (١/١٣٠/أ).

ويجب تكبير التشريق مِن فجرِ عرفةَ ....

لكن هذا التعليل لا يستلزم الكراهة، بل أن لا يكون قربة، فلا يتم التقريب، فينبغي أن يعلل بما في «الكافي» من قوله بعدما ذكر: «ولا يجوز الاختراع في الدين»: وما نقل عن ابن عباس محمول على الوعظ والتذكير، لا على التشبيه[1].

[حكم تكبير التشريق ومن يجب عليه]

(**ويجب تكبير التشريق**[2]).

وقيل: يُسنّ.

والأول أصحّ؛ للأمر في قوله تعالى: ﴿۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] على القول بأن المراد: أيامُ التشريق، لكن لمَّا وقع الخلاف في المراد بـ«الأيام المعدودات» لم يكن قطعيَّ الدلالة وإن كان قطعيَّ الثبوت، وهو يفيد الوجوب لا الافتراض.

وفي «الفتح»: والإضافة بيانيَّة؛ أي: «التكبير الذي هو التشريق»؛ فإن التكبير لا يسمَّى «تشريقا» إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة، فهو حينئذ متفرع على قول الكل[3]، وفُصِّل كلَّ التفصيل، فليراجعْ.

(**مِن فجرِ**) يومِ (**عرفةَ**)؛ لاتفاق كبار الصحابة عليه -رضوان الله عليهم أجمعين-، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية[4].

وعن **أبي يوسف**: مِن ظُهر النحْر، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت، وهو مذهب **مالك**، **والشافعي** في القول الأشهر[5].

---

(١) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (٨٣/ب).

(٢) و«التشريق» في اللغة: تقديد اللحم، وعن الخليل: التكبير. فالإضافة للبيان. فقيل: التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما؛ لأن شيئا من التكبير لا يقع في أيام التشريق عنده، ويجوز أن يقال باعتبار القرب: أخذ اسم «أيام التشريق» هي الثلاثة بعد يوم النحر، و«أيام النحر» هي يوم العيد ويومان بعده، فالأول من الأربعة: «نحر بلا تشريق»، والرابع: «تشريق بلا نحر»، والاثنان: «نحر وتشريق» كما في «الدرر» (١/١٤٥). (داماد، منه).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٨٠).

(٤) «الأصل» للإمام محمد (١/٣٢٤).

(٥) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (١/١٣٢)، و«الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (٣/٩٥٧).

إلى عصرِ يومِ العيد على المقيم بالمصر عقيبَ فرضٍ أُدِّيَ بجماعةٍ مستحبَّةٍ، وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر، وعندهما: إلى عصرِ آخِرِ أيامِ التشريقعلى من يصلي الفرض، ....

(**إلى عصرِ يومِ العيد**) عند **الإمام**، وهو قول ابن مسعود ﷺ، فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات، (**على المقيم بالمصر**)، فلا يجب على المسافر والقرَوِيّ، (**عقيبَ**) كلّ (**فرضٍ**) بلا فصل يمنع البناء، فلا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة.

وقال بعضهم: يكبر بعدها.

والبَلخِيّون: يكبرون بعد العيد؛ لأنه كالجمعة كما في «القهستاني»[١].

لكن إطلاق المصنف يقتضي عدمه.

(**أُدِّيَ**) بصيغة المجهول، صفة «فرضٍ».

وفيه إشارة إلى أنه لا يكبر في القضاء مطلقا، وليس كذلك؛ لأنه يكبر فور فائتة هذه الأيام إذا قضاها فيها، وإن قضى فائتتَها فيها من العام القابل: الصحيح أنه: لا يكبر.

وقال **أبو يوسف**: يكبر، وإن قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها.

وعن **أبي يوسف**: أنه يكبر كما في «المحيط»[٢].

ولو قيَّد بـ«أو قضى فيها في تلك السنة» لكان أولى.

(**بجماعةٍ**)، فلا يكبر المنفردُ، (**مستحبَّةٍ**) أي: غير مكروهة، فلا تكبر النساء المُصلِّيات وحْدهنّ بجماعة، وكذا جماعة العراة كما في «البحر»[٣].

(**وبالاقتداء**) بمن يجب عليه التكبير (**يجب على المرأة**) بلا رفع الصوت؛ لأن صوتها عورة، (**والمسافر**) بطريق التبعية، وأما المسافرون إذا صلَّوْا بجماعة في مصرٍ: ففيهم روايتان.

(**وعندهما: إلى عصرِ آخِرِ أيامِ التشريق**)، فيكون التكبير عقيب ثلاثة وعشرين صلاة، وهو قول علي كرَّم الله تعالى وجهه، وإحدى الروايتين عن **الإمام**، وبه أخذ **الشافعي**[٤].

(**على من يصلي الفرض**) على أيِّ وجه كان؛

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٧٠).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/١٢٢).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٧٩).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/٦٥٥).

وعليه العملُ. وصِفتُه: أن يقول مرة: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، ولا يتركه المؤتمُ إن ترَكه إمامُه.

- سواء أدى بجماعة أو لا.

- وسواء كان المصلي رجلا، أو امرأة، أو مسافرا، أو مقيما، أو أهل قرية؛ لأنه تبع للمكتوبة.

(وعليه) أي: على ما قاله صاحباه (العملُ) أي: عمل الناس؛ احتياطا في العبادات، وعليه الفتوى كما في «المجتبى» وغيره[1].

[صفة تكبير التشريق]

(وصِفتُه) أي: صفة التكبير (أن يقول مرة)، حتى لو زاد لقد خالف السنة.

وعند الشافعي يقول: «الله أكبر» ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا متصلا، ولا يذكر في التهليل والتحميد[2].

(«الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»)، وهو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وعلى نبينا[3][4].

(ولا يتركه المؤتمُ إن ترَكه إمامُه).

وفي «الهداية»[٥٧/ب]: قال أبو يوسف: «صليت بهم المغرب -أي: يوم عرفة-، فسهوت أن أكبر، فكبَّر أبو حنيفة»[5]، دل قول أبي يوسف على أن الإمام وإن ترك التكبير لا يدعه

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٧٨)، و«البناية» للعيني (٣/١٢٥).

(٢) «المهذب» للنووي (١/٢٢٧).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٢٤): لم أجده مأثورا عن الخليل ﷺ. انتهى. وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/١٦٥/٥٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/٣٩٠/١٧٣٧).

(٤) قيل: أصل ذلك ما روي: أن جبريل ﷺ لمَّا جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم ﷺ، فقال: «الله أكبر الله أكبر»، فلما رآه إبراهيم ﷺ قال: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فلمَّا علم إسماعيل ﷺ بالفداء قال: «الله أكبر، ولله الحمد»، فبقي في الأخريين إما سنة أو واجبا كما في «العناية» (٢/٨١).
اعتَرَض عليه الفاضلُ سعدي أفندي (١/٤٣٠) بأن اللازم مما ذكره أن يكون المأمور من الخليل بعضَ تكبير التشريق، والمطلوب لم يكن ذلك، انتهى.
لكن يمكن أن يجاب عنه بأن معنى كونه مأثورا عنه أن يقبله ويرتضيه. (داماد، منه).

(٥) وقد استنبط في الواقعة أشياء:

المقتدي، وهذا؛ لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة، فلم يكن الإمام فيه حتما، وإنما هو مستحب[1].

وينبغي للمأموم أن ينتظر الإمام إلى أن يأتي بشيء يقطع التكبير كالخروج من المسجد، والحدث العمد، والكلام.

وفي «المحيط»: ولو تكلَّم عامدا أو ساهيا، أو أحدث عامدا: لا يكبر، وإن أحدث غير عامد: يكبر وإن لم يتطهر؛ لأنه يؤدى في غير حرمة الصلاة، فلا تشترط الطهارة لإتيانه[2]، لكن الصحيح: أن يتوضأ ويكبر كما في أكثر الكتب[3].

وفي «التنوير»:

- ويجب على المسبوق، فيكبر عقيب القضاء.

- ويبدأ الإمام بسجدة السهو، ثم بالتكبير، ثم بالتلبية لو محرما[4].

(باب صلاة الخوف)

[صفة صلاة الخوف]

(إن اشتدَّ الخوف).

وفي أكثر الكتب: ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا[5].

قال في «التحفة»: سببُ جوازِ صلاة الخوف نفسُ قربِ العدوّ من غير ذكر الخوف

= - منها: هذه المسألة.

- ومنها: أن تعظيم الأستاذ في طاعته، لا فيما يظنه طاعة؛ لأن أبا يوسف تقدم بأمر الإمام الأعظم، ويستفاد منها: أن امتثال الأمر أولى من رعاية الأدب.

- ومنها: ينبغي للأستاذ إذا تفرس في بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه.

- ومنها: لا ينبغي أن لا ينسي حرمة أستاذه وإن قدَّمه أستاذه، ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كما في أكثر الكتب. (داماد، منه).

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٢١٥).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/١٢١).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٩٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٧٨)، و«حاشية الشلبي» (١/٢٢٨).

(٤) «تنوير الأبصار» للتمرتاشي (ص: ٣١).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٨٨)، و«حاشية الشلبي» (١/٢٣١)، و«العناية» للبابرتي (٢/٩٦).

من عدوٍ أو سَبُعٍ: جعل الإمام طائفةً بإزاء العدو، وصلَّى بطائفة ركعةً إن كان مسافرا أو في الفجر، وركعتين إن كان مقيما أو في المغرب، ومضَتْ هذه إلى العدوِّ وجاءت تلك، وصلَّى بهم ما بقي وسلَّم وحده، وذهبوا إلى العدوِّ، وجاءت الطائفة الأولى وأتمُّوا بلا قراءة، ....

والاشتداد[1].

لكن يمكن الجواب بأن يقال: إن الخوف مقرَّر عند حضرة العدوّ، والاشتدادُ عبارة عن المقابلة، تدبَّرْ.

(**من عدوٍّ**)، سواء كان مسلما باغيا، أو كافرا طاغيا.

و«العدوُّ» يقع على الواحد والجمع.

(**أو سَبُعٍ**)، وما أشبهه.

ودَخَل[2] وقت الصلاة، وحانَ خروجه:

(**جعل الإمام**) أي: الخليفة، أو السلطان، أو نائبه الناسَ طائفتَين؛

(**طائفةً بإزاء العدو**) بحيث لا يلحقهم أذاهم وضررهم، (**وصلَّى بطائفة**) أخرى

- (**ركعةً إن كان**) الإمام (**مسافرا أو في**) صلاة (**الفجر**)، أو الجمعة، أو العيدين.

- (**و**) صلى (**ركعتين**) في الرباعي (**إن كان مقيما أو في**) صلاة (**المغرب**)؛ فإن حكمها كحكم الرباعي.

(**ومضَتْ**) أي: ذهبت (**هذه**) الطائفة التي صَلَّت مع الإمام بعد السجدة الثانية في الثنائي، وبعد التشهد في غيره (**إلى**) جانبِ (**العدوِّ، وجاءت تلك**) الطائفة الواقعة بإزاء العدو، (**وصلَّى**) أي: الإمام (**بهم ما بقي**)، وهي: ركعة في الثنائي والمغرب، وركعتان في غيرهما، (**وسلَّم**) أي: الإمام (**وحده**) بعد التشهد، ولا يسلمون، (**وذهبوا إلى**) وجه (**العدوّ**).

ولو أتمُّوا في مكانهم ثم انصرفوا: جاز، لكن الأفضل ما ذكره كما في «المحيط»[3].

(**وجاءت الطائفة الأولى وأتمُّوا**) ما بقي من صلاتهم (**بلا قراءة**)؛ لأنهم لاحِقون، ولذا لو حاذَتْهم امرأة فسدتْ صلاتهم، فيتشهدون، ويسلمون، ويَمضُون إلى وجه العدوّ.

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٢٩٣).

(٢) معطوف على قوله: «إن اشتدّ».

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/١٣١).

ثم الطائفة الأخرى وأتمُّوا بقراءة.

ويُبطِلها المشيُ والركوبُ والمقاتلةُ. ....

(ثم) جاءت (**الطائفة الأخرى وأتمُّوا**) صلاتهم (**بقراءة**)؛ لأنهم مسبوقون، والمسبوق في حكم المنفرد، فيتشهدون، ويسلمون؛

لِمَا روي: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف هكذا»[1].

ولا يخفى أن هذا إذا كان الكل مسافرِين، أو مقيمِين أو الإمام مقيما. وأما إذا كان الإمام مسافرا، والقومُ أو بعضُهم مقيمِين: ففي الثنائي يصلي الإمام ركعة بكل أمة، فإذا سلَّم الإمام جاءت الأولى، فصلى المسافرُ ركعة بلا قراءة، والمقيمُ ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية[2]، وفي رواية الحسن: يقرأ في الأُخرَيَيْن الفاتحةَ، وأما الأمة الثانية: فتصلي بقراءة المسافرِ ركعة والمقيمِ ثلاثا؛ لأنهم مسبوقون كما في «القهستاني»[3].

واعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أما إذا لم يتنازعوا والأفضل: أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إمام آخر، وهناك كيفيات أخرى معلومة في «الخلافيات»[4].

وذكر في «المجتبى»: أن الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى كما في «البحر»[5].

(**ويُبطِلها**) أي: صلاة الخوف (**المشيُ**) هاربا عن العدوّ، لا المشي نحوه، والرجوع، (**والركوبُ والمقاتلةُ**)؛ لأنه عمل كثير.

وإنما جُوِّز المشيُ نحوَه للضرورة كما في أكثر الكتب[6].

وفي «الإصلاح»: ويفسدها الركوب مطلقا.

قال في «البدائع»: ومنها -يعني: من شرائط الجواز-: أن ينصرف ماشيا، ولا يركب عند

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٤٢)، ومسلم في «صحيحه» ٣٠٧-(٨٤٠).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (٣٢٨/١).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٨٣)، «الأصل» للإمام محمد (٣٢٨/١-٣٢٩).

(٤) «الأسرار» للدبوسي (ص: ١٠٦-١٠٧).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (١٨٢/٢).

(٦) «الهداية» للمرغيناني (٢٢٤/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٣٣/١)، و«العناية» للبابرتي (١٠٠/٢).

وإن اشتدَّ الخوف وعجَزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلَّوْا وحدانا ركبانا يُومِئون إلى أيِّ جهةٍ قدَروا إن عجَزوا عن التوجُّه، فلا تجوز بلا حضور عدوٍّ، ....

انصرافه إلى وجه العدوّ، ولو ركب فسدت صلاته عندنا؛ لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي؛ فإنه أمرٌ لا بدّ منه حتى يصطفوا بإزاء العدو[١].

ولا يجوز المشي والقتال مصليا.

قال في «الذخيرة»: ولا يصلون وهم يمشون كما لا يصلون وهم يقاتلون[٢].

ومن المنقولين اتضح: أن من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب[٣]، انتهى.

(**وإن اشتدَّ الخوف**) بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب، (**وعجَزوا عن الصلاة بهذه الصفة**) التي مرّ ذكرُها: (**صلَّوْا وحدانا**)، فلا تجوز الجماعة إلا إذا كان المقتدي على دابة الإمام، وهذا ظاهر الرواية.

وعن محمد: أن الجماعة جائزة كما في «شرح الطحاوي»، لكن في «الهداية»: ليس بصحيح؛ لانعدام الاتحاد في المكان[٤].

(**ركبانا**)، جمع «راكب».

هذا في غير المصر؛ إذ التنفّلُ في المصر راكبا غيرُ صحيح، فالفرض أولى.

(**يُومِئون**) أي: بإيماء الركوع والسجود (**إلى أيِّ جهةٍ قدَروا إن عجَزوا عن التوجُّه**) إلى القبلة؛ لأنه يسقط للضرورة.

(**فلا**[٥] **تجوز**) صلاة الخوف (**بلا حضور عدوٍّ**)؛ لعدم الضرورة، حتى: لو رأوا سوادا، فظنوه عدوًّا، فصلَّوْا للخوف، ثم بَانَ خلافُه[٥٨/أ]: تجب الإعادة **بالإجماع إلا في قولٍ للشافعي**[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٤٥).

(٢) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٧٥/ب).

(٣) انظر «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٦٩-١٧٠).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٢٤).

(٥) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «ولا».

(٦) قال الشافعي في «الأم» (١/٢٥٠):

- وإذا جاءه الخبر عن العدوّ، فصلى صلاة الخوف، ثم ذهب العدوّ: لم يُعِد صلاة الخوف، وهذا كله =

وأبو يوسف لا يُجِيزها بعد النبي ﷺ.

باب صلاة الجنائز: ....

(**وأبو يوسف لا يُجِيزها**) أي: صلاة الخوف (**بعد النبي ﷺ**)؛ لأنها مخالفة للأصول، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

وجوابه: أن الصحابة ﷺ صَلَّوْها بطَبَرِسْتان[١] وهم متوافرون من غير نكير من أحد منهم، فكان إجماعا كما في «الاختيار»[٢].

(باب صلاة[٣] الجنائز)

جمع «جَنازة»؛

- بالفتح: «الميت»، وهو المراد هنا.
- وبالكسر: «النعش الذي يوضع عليه الميت للغسل أو الحمل».

وقيل: بالعكس. وقيل: هما لغتان.

وعن الأصمعي: لا يقال إلا بالفتح[٤].

لمَّا فرَغ من بيان حال الحياة شَرَع في بيان حال الممات.

وأخَّر «الصلاة في الكعبة»؛ ليكون ختم «كتاب الصلاة» بما يتبرك به حالا ومكانا.

(**يُوجَّه المحتضَر**) بفتح الضاد مِن: «حضره الموت، وظهر عليه أماراته»، وأما ما قيل من

= إذا كان بإزاء العدو.
- فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب، أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول: لم يصل صلاة الخوف.
- وإن كان في قرية حصينة فكذلك.
- وإن كان في قرية غير ممتنعة من الدخول، أو خندق صغير غير ممتنع: صلى صلاة الخوف. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٤٦)، والنسائي في «سننه» (١٥٢٩)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٨/٤٠١/٢٣٣٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٩٣/١٣٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٨٥/١٢٤٥).

(٢) «الاختيار» للموصلي (١/٨٩).

(٣) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «الصلاة» من المتن.

(٤) «أنيس الفقهاء» للقونوي (١/٤١).

يُوجَّه المحتضَر إلى القبلة على شقِّه الأيمنِ، واختِيرَ الاستلقاء. ....

حضرته ملائكة الموت[1]: فليس بسديد كما لا يخفى.

وعلامة الاحتضار: أن يسترخي قَدَماه، ويتعوَّج أَنْفه، وينخسف صُدْغاه، وتمتدّ جلدة الخُصْيَة.

(إلى القبلة) مضطجعا (على شقِّه الأيمنِ)؛ لأنه السنة المنقولة[2].

هذا إذا لم يشقّ عليه، وإلا ترك على حاله، وجعل رجلاه إلى القبلة.

والمرجوم لا يوجه.

ويستحب لأقربائه وجيرانه: أن يدخلوا عليه، ويتلوا سورة «يس»، واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة «الرعد»[3]، ويضعوا عنده الطيب.

(واختِيرَ الاستلقاء).

قال في «التبيين»: والمختار في زماننا أن يلقى على قفاه، وقدماه إلى القبلة، قالوا: هو أيسرُ؛ لخروج الروح، ويرفع رأسه قليلا؛ ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، لكن لم يذكروا

---

(١) «الفرائد» للسواسي (١١٤/ب).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٩/٢): «لم أجد له شاهدا»، ثم استأنس بأحاديث الوضع على الشق الأيمن حين أتي إلى المضجع، ثم نقل عن استئناس شيخه علاء الدين بحديثٍ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٣٠٥/٥٠٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٠٤/٥٣٩/٣) عن أبي قتادة μ أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: «توفي، وأوصى أن يوجه إلى القبلة»، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة»، ثم ذهب، فصلى عليه، وقال الحاكم بعده: حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر بعده.
ثم قال الزيلعي: هذا الاستشهاد غير طائل؛ إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التي ذكرها المصنف، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط. انتهى. ثم ساق حديثا الذي فيه مجرد التوجيه، وهو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٥)، والنسائي في «سننه» (٤٠١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٧/١٢٧/١)، واللفظ لأبي داود: أن رجلا سأل، فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «هن تسع»، فذكر فيه: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا».
ثم قال: وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز» له، باب «في توجيه المحتضر»، ولم يذكر فيه غير أثرٍ عن إبراهيم النخعي، قال: «يستقبل بالميت القبلة»، وعن عطاء بن أبي رباح نحوه، بزيادة: «على شقه الأيمن»، ما علمت أحدا تركه من ميته. انتهى.

(٣) «معراج الدراية» للكاكي (١٩٧/١/ب).

ويُلقَّن الشهادة. فإذا مات: شَدُّوا لحْيَيْه، وغمَّضوا عينيه. ....

وجه ذلك، ولا يُمكِن معرفته إلا نقلا[١]، مع أن الأول هو السنة، تفكَّرْ.

(ويُلقَّن الشهادة)، فيجب على إخوانه وأصدقائه أن يقولوا عنده كلمتي الشهادة، ولا يقولوا له: «قلْ»؛ كي لا يأبى عنها.

قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه: **لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٢]، اللهم يسِّرْها لنا ولإخواننا أجمعين.

فإذا قالها مرة كفاه، ولا يُكثِر عليه ما لم يتكلَّمْ بعد ذلك كما في «المجتبى»[٣].

واختلفوا في تلقينه بعد الموت عند الوضع في القبر:

فقيل: يلقن؛ لأنه يُعاد روحُه وعقلُه، ويَفهَم ما يلقن، وبه قال **الشافعي**، **وصفته أن يقول**: «يا فلان ابن فلان! اذكر دينك الذي كنت عليه، وقل: رضيتُ بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبيًّا».

وقيل: لا يُؤمَر به، ولا يُنهَى.

وقال أكثر الأئمة والمشايخ: لا يجوز، لكن قال محمد الكرماني: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، فالأحسن تلقينه[٤].

(**فإذا مات شَدُّوا لحْيَيْه**)، وهو: منبت اللحية، (**وغمَّضوا**) بالتشديد (**عينيه**)؛ للتوارث.

- ويقول مُغمِّضه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم يَسِّر عليه أمره، وسَهِّل عليه ما بعده، وأَسعِدْه بلقائك، واجْعَلْ ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه».

- ثم تُمدُّ أعضاؤه.

- ويُوضَع سيفٌ على بطنه؛ لئلا ينتفخ.

- ولا يقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل كما في «القهستاني» نقلا عن «النتف»[٥].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١١٦)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٦/٣٦٣/٢٢٠٣٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٧١/٤٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/١٩٨/٩٣).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٨٤).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٧١).

(٥) «جامع الرموز» للكرماني (ص: ١٧١)، و«النتف في الفتاوى» للسغدي (١/١١٦).

ويُستَحبُّ تعجيلُ دفنه. وإذا أرادوا غسله: وُضِع على سرير مُجَمَّرٍ وِترًا، وتُستَر عورته،....

لكن في «النتف» وقع: «إلى أن يرفع» فقط، وفسَّروه: «إلى أن يرفع الروح»؛ لأن قراءة القرآن مكروه عنده حتى يغسل، والعجب أن القهستاني قيَّد بقوله: «إلى الغسل»، وخالف أكثرَ المعتبرات، تدبَّر.

(**ويُستَحبُّ تعجيلُ دفنه**)؛ لقوله ﷺ: «**عجلوا موتاكم، فإن كان خيرا قدَّمتموه إليه، وإن كان شرا فبُعْدا لأهل النار**»[1].

ولا بأس بإعلام الناس؛ لأن فيه تكثيرَ المصلِّين عليه والمستغفرين له.

(**وإذا أرادوا غسله**) وهو فرضُ كفايةٍ على الأحياء (**وُضِع على سرير**)؛ لينصبَّ الماءُ، من (**مُجَمَّرٍ وِترًا**) بأن يُدارَ المجمر حول السرير مرة أو ثلاثة أو خمسا، ولا يزاد عليها؛ لما فيه تعظيمَ الميّت، والوتر أحب إلى الله تعالى من غيره.

(**وتُستَر عورته**) أي: بشد الإزار عليها؛ لأن النظر إليها حرامٌ كعورة الحيِّ.

ويكتفى بستر العورة الغليظة، هو الصحيح؛ تيسيرا، لكن يغسلها بخرقة في يده، كذا في أكثر الكتب[2].

لكن وقع في «التبيين» و«الغاية» خلافه؛ لأنهما قالا: ويستر ما بين سرته إلى ركبتيه[3]، وهو الصحيح.

وقال الشافعي: يُغسَّل في قميصه إذا كان كُمّ القميص واسعا بحيث يدخل الغاسل يده، فإن كان ضيِّقا يُجرَّد، ويُوضَع على السرير كما تَيسَّر[4].

وقيل: يوضع طولا.

وقيل: عرضا.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٨٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٥٦/٢٣٩/١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٧٣٤/٢٧٩/٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٠٣٨/٤٥٢/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٤٩/٣٣/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٠٠/١)، و«الاختيار» للموصلي (٩١/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٣٥/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٨٥/٢).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٣٥/١-٢٣٦)، وفي «الغاية» للأمير كاتب الإتقاني (١٢١/١/ب): وهو الأصح.

(٤) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني (٨/٢).

ويُجرَّد، ويُوضَّأ بلا مضمضة واستنشاق.

ويُغسَّل بماءٍ مَغْلِيّ بسِدرٍ أو حُرُضٍ إن وجد، وإلا: فالقَراح. ....

والأول أصحُّ.

فلا يغسل الكافر في الأصح.

(ويُجرَّد) عن ثيابه؛ ليمكن التنظيف.

قالوا: يجرد كما مات؛ لأن الثياب يحمي فيسرع إليه التغيير.

(ويُوضَّأ بلا مضمضة واستنشاق)؛ لأن الوضوءَ سنةُ الاغتسال، غير أن إخراج الماء متعذر فيُترَكان، خلافا للشافعي[1].

وفي اقتصار النفي عليهما إشارةٌ إلى: أن وجوب غسل اليدين والمسح على الرأس يُراعَى، وهو الصحيح كما في «المجتبى» وغيرِه[2].

وفي رواية: لا.

وأطلقه، فيَشمَل البالغَ، والصبيَّ إلا أن الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ.

(ويُغسَّل بماءٍ مَغْلِيّ بسِدرٍ)، وهو: شجر بالبادية، والمراد: ورقُه، (أو حُرُضٍ) -بضم الحاء سكون الراء-، وهو: الأشنان (إن وجد) مبالغة في التنظيف.

(وإلا) أي: وإن لم يوجد الماء المغلي بهما (فالقَراح) بفتح القاف، أي: الماءُ الذي لا يشوبه شيء.

والسخن أبلغ في التنظيف.

---

(١) «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي (ص: ٥٢).

(٢) «مجرى الأنهر» للباقاني (١٣٠/ب).

قال السغناقي في «النهاية» (١/١٢٣/أ): فرق بين هذا وبين الوضوء في غسل الجنب من أربعة أوجه؛

أحدها: هو أن الميت لا يمضمض ولا يستنشق، بخلاف الجنب.

والثاني: أن الجنب يبدأ فيغسل يديه أولا إلى الرسغ، وفي الميت لا يبدأ بغسل يديه، بل بوجهه.

والثالث: أن الميت لا يمسح رأسه، بخلاف الجنب؛ فإنه يبدأ فيغسل في ظاهر الرواية.

والرابع: أن الجنب يغسل رجليه بعد الفراغ لا عند الوضوء، والميت يغسل رجليه عند الوضوء.

هذا كله على رواية «صلاة الأثر»، والصحيح: أن يكون الجواب كالجواب في الجنب غير المضمضة والاستنشاق.

وغُسِّل رأسُه ولِحيتُه بالخِطْمِيّ، وأُضجِع على يساره، فيُغسَّل حتى يصل الماء إلى ما يلي التختَ منه، ثم على يمينه كذلك.

ثم يُجلَس مُستنِدا ويُمسَح بطنُه برِفقٍ، فإن خرج منه شيء: غَسَله، ولا يعيد غُسْله ولا وضوءه.

وعند الشافعي: الغسل بالماء البارد أفضل[١].

(وغُسِّل رأسُه ولِحيتُه بالخِطْمِيّ) -بكسر خاء المعجمة، ويجوز فتحها-، وهو نبت مشهور؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ.

والمراد: خطمي العراق، وهو مثل الصابون في التنظيف إن وجد، وإلا فبصابون ونحوه، هذا إذا كان في رأسه شعرٌ؛ اعتبارا بحالة الحياة.

(وأُضجِع على يساره)؛ للبداية باليمين، (فيُغسَّل حتى يصل الماء إلى ما يلي التختَ منه) أي: من يساره، (ثم) أُضجِع (على يمينه كذلك) أي: ويُغسَّل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه[٥٨/ب]، (ثم يُجلَس) حال كونه (مُستنِدا[٢]، ويُمسَح بطنُه برِفقٍ)؛ ليسيل ما بقي في المخرج حتى لا يتلوَّثَ الكفن، (فإن خرج منه شيء غَسَله) أي: ذلك الموضع؛ تنظيفا له، (ولا يعيد غُسْله) -بضم الغين وفتحها-، (ولا) يعيد (وضوءه).

قال صاحب «العناية»: لأن الخارج إن كان حدثا فالموت أيضا حدث، وهو لا يوجب الوضوء، فكذا هذا الحدث[٣].

واعتَرَض عليه المولى سعدي أفندي بأنه: لو لم يوجب لم يُوضَّأ، غايته أنه يكون مثل المعذور لا يُوضَّأ مرة أخرى لهذا الحدث القائم، وأما عدم التوضؤ لحدث آخر: فلا يدل ما ذكره عليه؛ فإن المعذور إذا أحدث بحدث آخر يجب عليه الوضوء[٤]، انتهى.

لكن التمثيل بالمعذور لا يجوز؛ لأنه ثبت على خلاف القياس، وانتقاضُ وضوئه عند خروج الوقت، ولا وقت له، بل أمرٌ تعبُّديّ، تأمَّلْ.

---

(١) «المهذب» للشيرازي (١/٢٣٩).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «مسندا».

(٣) «العناية» للبابرتي (٢/١٠٩).

(٤) «حاشية العناية» لسعدي أفندي (١/٤٥٠).

ويُنشِّفه بثوبٍ، ويجعل الحَنوطَ على رأسه ولحيته والكافورَ على مساجده، ولا يُسرِّح شعره ولحيته، ولا يُقصُّ ظُفُرُه وشَعرُه، ولا يُختَن.

ثم يُكفِّنه.

وعند الشافعي: يعيد الوضوء[1].

(**ويُنشِّفه بثوبٍ**) نظيفٍ حتى يجفَّ؛ كي لا تبتلَّ أكفانه.

(**ويجعل الحَنوطَ**) بفتح الحاء، وهو: عِطْر مركَّب من أشياء طيِّبة، ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير زعفران ووَرْسٍ؛ اعتبارا بالحياة، (**على رأسه ولحيته**)؛ لأن التطيب سنة، (**والكافورَ على مساجده**) أي: مواضع سجوده من جبهته، وأنفه، وركبتيه، وقدميه.

(**ولا يُسرِّح شعره ولحيته**).

«التسريح»: عبارة عن تخليص بعضه عن بعض.

وقيل: تخليله بالمشط.

وأما ما قيل: «ولحيته» تكرار؛ فإن قوله: «وشعره» يغني عنه: ليس بسديد[2]؛ لأن «الشعر» في العرف لا يطلق على اللحية، فالأنسب ذكرُها.

(**ولا يُقصُّ ظُفُرُه وشَعرُه**)؛ لأنها للزينة، وقد استغنى عنها.

وعند الشيخين: إذا كان الظفر منكسرا فلا بأس بأخذه.

وفي «العتابي»: لو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن[3].

وقال الشافعي: يسرح بمشطٍ واسعٍ، ويقص ظفره وشعره[4].

(**ولا يُختَن**)؛ لأن الختان سنة في حق الأحياء دون الأموات.

[تكفين الميت]

(**ثم يُكفِّنه**).

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٣/١٠).

(٢) «مجرى الأنهر» للباقاني (١٣١/أ) نقلا عن شيخه البهنسي.

(٣) نقل الشارح هذا النقل عن «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٧٣) ولكن راجعنا «جوامع الفقه» للعتابي (٣١/أ) لم نجد هذا النقل فيه.

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/١٠).

وسنة كفن الرجل: قميصٌ، وهو: من المنكب إلى القدم، وإزارٌ و لِفافة، وهما من القَرْن إلى القدم. واستحسن بعض المتأخرين العِمامة.

«تكفين الميت»: لفُّه بالكفن، وهو واجب، يدلّ عليه تقديمه على الدَّيْن والإِرث والوصية.

وفي «المحيط»: أنه فرض كفاية.

وفي «التحفة»: أنه سنة[1]، فالمراد ما ثبت بها.

فإن كفَّنه من ماله، وإلا فعلى مَن عليه نفَقتُه، وإلا فعلى بيت المال.

[سنة كفن الرجل]

(وسنة كفن الرجل) ثلاثة أثواب:

أحدها: (قميصٌ، وهو من المنكب إلى القدم) بلا جيب، ولا دِخْرِيص[2]، ولا كُمَّيْن.

(و) **ثانيها:** (إزارٌ).

و) **ثالثها:** (لِفافة) -بالكسر-.

(وهما من القَرْن) أي: من الرأس (إلى القدم).

وعند **الشافعي**: إزار، ولِفافتان[3].

(واستحسن بعض المتأخرين العِمامة) -بالكسر-؛ لحديث ابن عمر ﷺ: «أنه كان يعمم الميت، ويجعل ذنب العمامة على وجهه»[4].

هذا إذا كان عالما معروفا أو من الأشراف، وأما من الأوساط: لا يعمم كما في «المعراج»[5].

وقيل: إذا لم يكن في الوَرَثَة صغار والأصح: أنها تكره كما في «المجتبى»[6].

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٣٨٢).

(٢) «دِخْرِيص القميص»: ما يُوسَّع به من الشُّعَب. انظر المغرب للمطرزي (ص: ١٦١).

(٣) «كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار» لمعلى الحسيني الحصني (ص: ١٦٢).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره السرخسي في «المبسوط» (٢/٦٠)، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٤٢٤/٦١٨٠): أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب؛ منها: **عمامة**، وقميص، وثلاث لفاف.

(٥) «معراج الدراية» للكاكي (١/٢٠١/أ).

(٦) هذه العبارة مأخوذة من «معراج الدراية» للكاكي (١/٢٠١/أ).

وكِفايتُه: إزارٌ ولِفافةٌ.

وسنة كفن المرأة: دِرْع وإزارٌ وخمار ولِفافة، وخرقة تربط على ثدييها. وكِفايته: إزار وخِمار ولِفافة، وعند الضرورة يكفي الواحد، ولا يقتصر عليه بلا ضرورة.

[كفاية كفن الرجل]

(وكِفايتُه) أي: كفاية كفن الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه ولو كان مديونا: (إزارٌ ولِفافةٌ).

قيل: قميصٌ، ولِفافة.

والأول: أصحّ.

[سنة كفن المرأة]

(وسنة كفن المرأة) خمسة:

أحدها: (دِرْع) أي: قميصها.

(و) ثانيها: (إزارٌ.

و) ثالثها: (خمار[1])، وهو: ما تغطي به المرأة رأسها.

(و) رابعها: (لِفافة.

و) خامسها: (خرقة تربط على ثدييها).

[كفاية كفن المرأة]

(وكِفايته: إزار، وخِمار، ولِفافة).

فإن كانت بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى كما في «الخانية»[2].

[الكفن عند الضرورة]

(وعند الضرورة يكفي الواحد، ولا يقتصر عليه) أي: على الواحد (بلا ضرورة)؛ فإنه مكروه بلا ضرورة.

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «وخمار، وإزار» تقديما وتأخيرا.

(٢) «الخانية» لقاضي خان (١/١٦٧).

ويستحبُّ الأبيض، ولا يُكفَّن إلا فيما يجوز له لبْسُه حال حياته. وتُجمَّر الأكفان وِترًا قبل أن يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الإزار عليها، ثم يقمص ويوضع على الإزار، ثم يلف الإزار من قِبل يساره، ثم من يمينه، ثم اللفافة كذلك.

والمرأةُ تلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه، ....

لا بأس بأن يكفن الصغير في ثوب، والصغيرة في ثوبين، لكن الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ.

والمراهق بمنزلة البالغ.

[لون الكفن]

(**ويستحبُّ الأبيض**)؛ لأنه أمارة أهل الإيمان.

(**ولا يُكفَّن**) الرجل (**إلا فيما يجوز له**) أي: للميت (**لبْسُه حال حياته**).

- فلا يجوز الحرير ونحوه؛ اعتبارا بحالة الحياة، إلا للضرورة، لكن لا يزاد على ثوب.

- ويجوز للنساء الحرير، والمزعفر، والمعصفر؛ اعتبارا بحالة الحياة كما في «الفتح»[1].

[كيفية التكفين]

(**وتُجمَّر الأكفان وِترا**) بأن يدار المجمر ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، (**قبل أن يدرج**) الميت (**فيها**) أي: الأكفان.

و«الإجمار» هو: التطيب.

(**وتبسط اللفافة**) أولا، (**ثم الإزار عليها، ثم يقمص ويوضع على الإزار**) تقميصا، (**ثم يلف الإزار من قِبل يساره، ثم من يمينه**)؛ ليكون الأيمن على الأيسر كما في حال الحياة، فإن كان الإزار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى، (**ثم**) يلف (**اللفافة كذلك**).

(**والمرأةُ تلبس الدرع**) أوَّلا، (**ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه**) أي: فوق الدرع.

وقال **الشافعي**: يجعل ثلاث ضفائر، ويلقى خلف ظهرها[2].

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/١١٤).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٢٨).

ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة، ويعقد الكفن إن خِيفَ أن يَنتشِر.

فصل: الصلاةُ عليه فرضُ كفايةٍ، وشرطُها إسلامُ الميت وطهارتُه.

وأولى الناس بالتقدُّم فيها السلطانُ، ثم القاضي، ثم إمامُ الحي، ....

(**ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة**)، ثم يعطف الإزار، ثم اللفافة كما في الرجل، ثم الخرقة فوق الأكفان؛ لئلا ينتشر الأكفان، وعرضها ما بين الثدي إلى السرة.

(**ويعقد الكفن إن خِيفَ أن يَنتشِر**)؛ صيانةً عن الكشف.

وفي «شرح المنية»: والأَمَة كالحرَّة الغسيل والجديد في الكفن سواء[1].

(فصل)

في الصلاة على الميت

(**الصلاةُ عليه فرضُ كفايةٍ**) بالإجماع[1/59 أ]، حيث: يسقط عن الآخرين بأداء البعض، وإلا يأثم الكل.

وقد صرح البعض بكفر من أنكر فرضيتها؛ لأنه أنكر الإجماع.

وقيل: سنة.

(**وشرطُها**) أي: شرط جواز الصلاة عليه (**إسلامُ الميت**)، فلا تصحّ على الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، (**وطهارتُه**)، فلا تصحّ على من لا يغسل؛ لأن له حكم الإمام، حتى: لو صلوا على ميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل.

(**وأولى الناس بالتقدم فيها**) أي: صلاة الجنازة (**السلطانُ**) إن حضر؛ لأن في التقدم عليه استخفافا به.

وعن **أبي يوسف**: أن الولي أولى، وبه أخذ **الشافعي**[2].

(**ثم القاضي**)؛ لأن له ولايةً عامةً، (**ثم إمامُ الحي**) أي: الجماعة؛ لأنه اختاره حال حياته.

وفي «الجوامع»: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي[3].

---

(١) «الحلبي الصغير» للحلبي (ص: ٢٥٤).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١/٣١٣).

(٣) «جوامع الفقه» للعتابي (٣٠/ب).

ثم الوليُّ الأقربُ فالأقربُ إلا الأب؛ فإنه يُقدَّم على الابن.

وللولي أن يأذن لغيره، فإن صلى غيرُ مَن ذُكِر بلا إذن: أعاد الولي ....

وفي «الإصلاح»: تقديم السلطان واجب إذا حضر، وتقديم الباقي بطريق الأفضلية، ذكره في «التحفة»[١].

وفي «الفتح»: الخليفة أولى إن حضر، ثم إمام المصر وهو سلطانه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي[٢]، انتهى.

وفي ظاهر كلامه يفهم أن صاحب الشرط غير أمير البلد، لكن في «المعراج»: الشرط -بالسكون والحركة-: خيار الجند، والمراد أمير البلد كأمير بخارى[٣] فافْهَم.

وإنما يستحبّ تقدم إمام مسجد حيِّه على الولي إذا كان أفضل من الولي كما في «العتابي» وغيره[٤].

(**ثم الوليُّ الأقربُ فالأقربُ**) على ترتيبهم في العَصَبات في ولاية الإنكاح (**إلا الأب؛ فإنه يُقدَّم على الابن**) إذا اجتمعا على الأصح وإن كان الابن يُقدَّم على الأب في ولاية الإنكاح عند الشيخين؛ لأن للأب فضيلةً على الابن، والفضيلة تعتبر ترجيحا في الاستحقاق كما في سائر الصلوات.

ولو مات العبد فالولي أولى بها على الأصح، والجيران أولى من غيرهم كما في «المجتبى»[٥].

(**وللولي أن يأذن لغيره**)؛ لأنه حقُّه، فيملك إبطاله، إلا إذا كان هناك من يساويه فله المنع.

(**فإن صلى غيرُ مَن ذُكِر**) من السلطان، والقاضي، وغيرهما (**بلا إذن**) أي: لم يأذن لـ الوليُّ الأحقُّ، ولم يتابعه: (**أعاد الولي**) أي: الأحقّ بالصلاة.

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٧٢-١٧٣)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٣٩٤-٣٩٥).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/١١٨).

(٣) «معراج الدراية» للكاكي (١/٢٠٢/أ).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٩٤)، و«شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي (٢/٤٣٣).

(٥) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/١١٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٢٩).

إن شاء، ولا يصلي غير الولي بعد صلاته. وإن دُفِن بلا صلاة: صُلِّيَ على قبره ما لم يُظنَّ تفسُّخه.

فالسلطان إذا صلى بلا إذن الخليفة يعيد الخليفة كما في «النهاية»[1].

(**إن شاء**)؛ لتصرف الغير في حقه، لكن إذا أعاد ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى.

(**ولا يصلي**) أي: لا يجوز أن يصلي (**غير الولي**) الأحقّ (**بعد صلاته**) أي: الولي الأحقّ؛ لأن الفرض تؤدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع، خلافا للشافعي[2].

واعلم أن الأفضل: أن تكون الصفوف ثلاثةً؛ لقوله ﷺ: «**من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له**»[3]، وأفضلها في الجنازة: الصفُّ الآخيرُ.

(**وإن دُفِن**) بعد غسله (**بلا صلاة صُلِّيَ على قبره**)؛ لأنه ﷺ «صلَّى على قبر امرأة من الأنصار»[4] (**ما لم يُظنَّ تفسُّخه**) أي: تفرُّق أجزائه، والمعتبر في ذلك: أكبر الرأي على الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان.

وإنما قيَّدنا: «بعد غسله»؛ لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة، ولا يؤمر بالغسل؛ لتضمُّنه أمرا حراما، وهو: نبش القبر، فسقطت الصلاة، كذا في «الغاية»[5]، لكن إطلاق

---

(١) «النهاية» للسغناقي (١/١٢٥/ب).

(٢) مذهب الشافعي: إذا صلى قوم على الميت، وسقط الفرض بهم، فيجوز أن يصلي عليه آخرون، وإذا صلوا كانوا بمثابة ما لو كانوا مع الأولين في جماعة واحدة، وهذا وإن كان يتميز عن الصورة الأولى من جهة ما جرى من التميز في الترتيب، فوجهه مع ما فيه من الاحتمال الظاهر **أن التطوع بصلاة الجنازة غير مشروع**، فإذا صح في الأخبار والآثار ترتيب الجماعة في إقامة الصلاة على الميت: فالوجه تنزيل المرتبين منزلة المجتمعين في جماعة واحدة. انظر «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٦٧/٣).
فعلم من هذا أن تكرار الجماعة في صلاة الجنازة في مذهب الشافعي رحمه الله بمنزلة صلاة واحدة، وقول الشارح: «والتنفل بها غير مشروع» علةٌ لمذهبنا ولمذهب الشافعي كما ذكر إمام الحرمين.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٣١٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٩٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٣١/٢١٥/١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٥/٢٩٩/١٩) بلفظ: «...**ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب**».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه» ٧١-(٩٥٦).

(٥) «الغاية» للسروجي (٣/٧٧/ب).

ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة، ويُكبِّر تكبيرة يُثنِي عقيبَها، ثم ثانيةً يصلي على النبي ﷺ، ثم ثالثةً يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها، ....

المصنف يشمل ما إذا كان مدفونا بعد الغسل أو قبله.

وعن محمد: أنه أخرج من القبر، فغسل إن لم يغسل، ثم صلى عليه، هذا ما لم يُهِيلوا التراب عليه؛ لأنه ليس بنبش.

(ويقوم) الإمام (حذاء الصدر للرجل والمرأة)؛ لأنه محلّ العلم، وموضع النور والإيمان، وهذا ظاهر الرواية[1].

وعن الإمام: يقوم بحذاء وسطهما.

وعن أبي يوسف: بحذاء وسطِ المرأة ورأسِ الرجل؛ لأنه معدن العقل، لكن الأول هو المختار.

[كيفية صلاة الجنازة]

(ويُكبِّر تكبيرة) للافتتاح (يُثنِي عقيبَها) أي: يقول الإمام والمؤتمّ والمنفرد: «سبحانك اللهم...» إلى آخره.

وظاهر الرواية: أنه يحمد الله كما في «المحيط»، وغيره[2].

والأوّلُ روايةُ الحسن عن الإمام.

(ثم) يكبر تكبيرةً (ثانيةً يصلي على النبي ﷺ) بعدها كما يصلي في قعدة الفريضة، وقد مرَّ، وهو الأولى؛ لأن الثناءَ والصلاةَ سنةُ الدعاء؛ لأنه أرجى للقبول.

(ثم) يُكبِّر تكبيرةً (ثالثةً يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها).

وصفته أن يقول: «**اللهم اغفر لِحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأنثانا، اللهم من أحيَيْتَه مِنّا فأحيِه على الإسلام، ومَن توفَّيْتَه مِنّا فتوفَّه على الإيمان، وخُصَّ هذا الميت بالروحِ والراحةِ والرحمةِ والمغفرةِ والرضوانِ، اللهم إن كان مُحسِنا فزِدْ في إحسانه، وإن كان مُسِيئا فتَجاوَزْ عنه، ولَقِّه الأمنَ والبشرى والكرامة والزلفى، اللهم اجْعلْ قبرَه**

(١) «الأصل» للإمام محمد (٣٥١/١).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (٣٥٠/١)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (١٧٨/٢)، و«العناية» للبابرتي (١٢١/٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١٢١/٢).

ثم رابعةً، ويُسلِّم عقيبها. فإن كبَّر خمسا: لا يتابع.

ولا قراءة فيها، ولا تشهُّد، ولا رفعَ يدٍ إلا في الأُولى، ....

روضةً من رِياض الجِنان، ولا تَجعَلْ قبرَه حُفرةً من حُفَر النِّيران، ربِّ اغفِر لي ولِوالدَيَّ وللمؤمنين والمؤمنات ولجميع المسلمين والمسلمات؛ الأحياءِ منهم والأموات، برحمتك يا أرحم الراحمين»، ويجوز غيره من الأدعية؛ إذ ليس فيه دعاء مُوقَّت.

هذا إذا كان الميت مُذكَّرا، وأما إذا كان مُؤنَّثا: فيلزم تأنيث الضمائر الراجعة إلى المؤنث بعد قوله: «وخص...» إلى آخره، لا ما قبله.

(ثم) يكبر تكبيرةً (رابعةً، ويُسلِّم) تسليمتين غيرَ رافع بهما صوتَه، ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة، وينوي الميت بدل الإمام، (عقيبها) أي: ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام في ظاهر الرواية[1].

واختار:

بعضُهم أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا...﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية.

وبعضُهم أن يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية[٥٩/ب].

وبعضُهم أن يقول: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠] الآية.

(فإن كبَّر خمسا لا يتابع) المأموم؛ لأنه منسوخ، خلافا لزفر، لكن ينتظر إلى تسليم الإمام، ويسلم معه في الأصح.

(ولا قراءة فيها) أي: في صلاة الجنازة.

وعند الشافعي: يقرأ الفاتحة فيها[2].

(ولا تشهُّد، ولا رفعَ يدٍ إلا في الأُولى).

ومن المشايخ من اختار الرفع في كل تكبيرة، وهو مذهب الشافعي[3].

---

(١) «الأصل» للإمام محمد (١/٣٥٠).

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للسنيكي (١/٣١٩).

(٣) «المجموع» للنووي (٥/٢٣١)، قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٣١٤): ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنازة، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة، وجه قول من اختار الرفع: أن هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مستوي =

ولا يُستغفَر لصبيّ، ويقول: «اللهم اجعَلْه لنا فَرَطا، واجْعلْه لنا أَجْرا وذُخْرا، واجْعلْه لنا شافعا ومُشفَّعا».

ومن أتى بعد تكبير الإمام: لا يُكبِّر حتى يُكبِّر أخرى، فيُكبِّر معه، وقال أبو يوسف: يُكبِّر، ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة.

(ولا يُستغفَر لصبيّ)، ولا مجنونٍ؛ لأنه لا ذنب لهما.

(ويقول) بعد الثالثة.

وفي «شرح منية المصلي»: يقول بعد تمام قوله: «ومن توفَّيتَه منّا فتوفَّه على الإيمان»[1].

(«اللهم اجعَلْه لنا فَرَطا) -بفتحتين-: «أجرا يَتقدَّمُنا».

قال الأصمعي: «الفارط» و«الفرط»: المتقدم في طلب الماء[2]، والمراد هنا: المتقدم في أمر الآخرة.

(واجْعلْه لنا أَجْرا وذُخْرا) أي: خيرا باقيا لآخرتنا، (واجْعلْه لنا شافعا ومُشفَّعا) -بفتح الفاء- أي: مقبول الشفاعة.

(ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يُكبِّر حتى يُكبِّر) الإمامُ (أخرى، فيُكبِّر معه).

صورته: أتى رجلٌ والإمامُ في صلاة الجنازة: لا يُكبِّر بين تكبيرتي الإمام، بل ينتظر حتى يُكبِّر الإمام، وأخرى يُكبِّر معه عند الطرفين، فإذا سلَّم الإمام قضى المقتدي ما عليه من التكبير بغير دعاءٍ قبلَ رفعِ الجنازة.

(وقال أبو يوسف: يُكبِّر) حين حضر، (ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة).

ولهما: أن كل تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة في غيرها، والمسبوقُ بركعة لا يبتدئ بها، وإنما لا ينتظر الحاضر؛ لأنه بمنزلة المدرك.

وثمرة الخلاف: فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام؛

فعندهما: لا يدخل مع الإمام وقد فاتته الصلاة.

= فيرفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت، والجامع الحاجة إلى إعلام من خلفه من الأصم.

(١) «الحلبي الصغير» للحلبي (ص: ٢٥٦).

(٢) «تهذيب اللغة» للهروي (١٣/٢٢٥).

ولا تجوز راكبا استحسانا. وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه، وإن كان خارجَه: اختَلَف المشايخ.

ولا يصلى على عضوٍ ....

وعنده: يدخل كما في «الشمني»[1].

(**ولا تجوز راكبا**)، أو قاعدا إلا بعذر (**استحسانا**)؛ لأنها صلاةٌ من وجه؛ لوجود التحريمة، فلا يترك من غير عذر احتياطا، والقياس: الجواز؛ لأنها دعاء.

(**وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه**) أي: في المسجد، خلافا **للشافعي**[2]، (**وإن كان**) الميتُ (**خارجَه**) أي: المسجد، وقام الإمام خارج المسجد ومعه صفّ، والباقي في المسجد كذا في أكثر الكتب[3].

لكن في «الإصلاح»: ولو كانت الجنازةُ والإمامُ وبعضُ القوم خارجَ المسجد وباقِي القومِ في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا: لا يكره باتفاق أصحابنا، وإنما الاختلاف: لو كانت الجنازة وحدها خارجَ المسجد والإمامُ والقومُ في المسجد[4].

وكلام المصنف يدل على هذا، تدبَّرْ.

(**اختَلَف المشايخ**).

فقيل: لا يكره، وهو رواية النوادر عن أبي يوسف؛ لأنه ليس فيه احتمال تلويث المسجد[5].

وقيل: يكره؛ لأن المسجد أُعِدّ لأداء المكتوبات، فلا يقام فيه غيرها إلا لعذر.

(**ولا يصلى على عضوٍ**) أيَّ عضوٍ كان.

- هذا إذا وجد **الأقلّ** ولو مع الرأس، خلافا **للشافعي**[6].

---

(١) «حاشية الوقاية» للشمني (٧٥/ب).

(٢) «المهذب» للشيرازي (١/٢٤٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٤٣)، و«العناية» للبابرتي (٢/١٢٩).

(٤) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٧٤).

(٥) «مجموعة رسائل علامة قاسم بن قطلوبغا» (ص: ٢٢٤-٢٢٥)، الرسالة: (٥).

(٦) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٢/٣٧٥).

ولا على غائبٍ. ومن استهلّ بعد الولادة: غُسِّل، وسُمِّي، وصُلِّي عليه، وإلا: غسل في المختار، وأُدرِج في خِرقَة، ولا يُصلّى عليه.

ولو سُبِي صبيٌّ مع أحد أبويه: لا يُصلّى عليه ....

- أما إذا وجد الأكثر أو النصف مع الرأس فيغسل، ويصلى عليه بالاتفاق.

(**ولا على غائبٍ**) خلافا للشافعي[1].

وفي «شرح المجمع»: محل الخلاف في الغائب عن البلد؛ إذ لو كان في البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا؛ لعدم المشقَّة في الحضور[2].

(**ومن استهلّ**) على البناء للفاعل، وهو: أن يوجد من الصبي ما يدل على حياته من رفع صوتٍ أو حركة عضوٍ (**بعد الولادة: غُسِّل، وسُمِّي، وصُلِّي عليه**)؛ لأن الاستهلالَ دليلُ الحياة، ولهذا يَرِث، ويُورَث.

والمعتبر في ذلك: خروج الأكثر قبل الموت.

(**وإلا غسل في المختار**).

وعن محمد: أنه لا يُغسَّل، ولا يُسمَّى، وهو ظاهر الرواية[3]، لكن المختار هو الأول؛ لأنه نفسٌ من وجه.

وفي «الدرر»: غُسِّل في ظاهر رواية[4]، لكن رواية ظاهر الرواية غيرُ ظاهر، تدبَّرْ[5].

(**وأُدرِج في خِرقَة**)؛ كرامةً لبني آدم، ودُفِن، (**ولا يُصلّى عليه**)؛ إلحاقا له بالجزء، ولهذا لم يَرِث.

(**ولو سُبِي صبيٌّ مع أحد أبويه**)، فمات: (**لا يُصلّى عليه**)؛ لأنه تبع لهما؛ للحديث: «كل

---

(١) «المهذب» للشيرازي (٢٤٩/١).

(٢) لم نجد هذا النص في «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي (٤٤٧/٢)، و«شرح مجمع البحرين» لابن الملك (٦٩/١/ب) و«شرح مجمع البحرين» للعيني (٢٤/ب)، و«شرح مجمع البحرين» لطرابلسي المغربي (١٢٨/١/أ).

(٣) قال محمد في «الأصل» (٣٤٦/١): قلت: أرأيت المولود الذي يولد ميتا، هل يغسل ويصلى عليه؟ قال: لا. قلت: فإن ولد حيًا، ثم مات؟ قال: يصنع به ما يصنع بالميت.

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (١٦٥/١-١٦٦).

(٥) نقول: الحق من جانب الشارح كما علمت آنفا من النقل عن الأصل ولا وجه للتدبر فافهم.

إلا إنْ أَسلَم أحدُهما أو أَسلَم هو عاقلا أو لم يُسبَ أحدُهما معه. ولو مات لمسلم قريبٌ كافرٌ: غسَّله غسل النجاسة، ولَفَّه في خرقة، وأَلْقَاه في حفرة أو دَفَعَه إلى أهل دينه.

مولود يُولَد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمجِّسانه»[١] حتى يكون لسانه يُعرِب عنه إما شاكرا وإما كفورا.

(**إلا إنْ أَسلَم أحدُهما**) أي: أحد الأبوين، فيصلَّى على الصبي حينئذ؛ لأنه يصير مسلما حكما تبعا؛ لقوله ﷺ: «**الولد يتبع خير الأبوين دِينا**»[٢].

(**أو أَسلَم هو عاقلا**) أي: مميزا؛ لأن إسلام المميز صحيح.

(**أو لم يُسبَ أحدُهما معه**) أي: بل سُبِيَ الصبيُّ فقط؛ فإنه يكون تبعا للسابي أو للدار، فيصلى عليه.

والمراد من «التبعية»: التبعية في أحكام الدنيا، لا في العقبى، فلا يحكم بأن أطفالهم في النار أَلبَتَّة، بل فيهم خلاف:

- قيل: يكونون خَدَمَ أهلِ الجنة.
- وقيل: إن كانوا قالوا: «بلى» يوم أُخِذ العهدُ عن اعتقاد ففي الجنة، وإلا ففي النار.
- وعن محمد أنه قال فيهم: إني أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب.
- وتَوقَّف الإمام فيهم كما في «الفتح»[٣].

(**ولو مات لمسلم قريبٌ كافرٌ**) فاعل: «مات» (**غسَّله**) أي: ذلك المسلم، (**غسل النجاسة، ولَفَّه في خرقة، وأَلْقَاه في حفرة**) عند الاحتياج من غير مراعاة السنة، (**أو دَفَعَه إلى أهل دينه**) إن وَجَد.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه» ٢٢-(٢٦٥٨).

(٢) لم أجده حديثا، وأيضا ذكر في كتب الحنفية علة، لا حديثا، انظر «المبسوط» للسرخسي (٦٣/١٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٠٤/٧)، و«الهداية» للمرغيناني (٩١/١)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (١٤٣/٣).

قال العيني في «البناية» (٢٣٦/٣): حتى إن الصبي إذا كان بين اليهودية والنصرانية يتبع النصرانية؛ لأن اليهودي شر من النصراني، وكذلك بالعكس

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١٣٢/٢).

وسُنَّ في حمل الجنازة أربعة، وأن يبدأ فيضع مُقدَّمها على يمينه ثم مُؤخَّرها، ثم مُقدَّمها على يساره ثم مُؤخَّرها، ويسرعوا به دون خَبَب. والمشيُ خلفها أفضل.

[سنن حمل الجنازة]

(**وسُنَّ في حمل الجنازة أربعة**) من الرجال، فيكره أن يكون الحامل أقلَّ من ذلك، وأن يُحمَل على الدابة والظَّهر؛ لعدم الإكرام.

واللام للعهد؛ أي: جنازة الكبير، فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد.

(**وأن يبدأ**) الحامل، (**فيضع مُقدَّمها**) أي: مقدم الجنازة (**على يمينه، ثم**) يضع (**مُؤخَّرها**) على يمينه، (**ثم**) يضع (**مُقدَّمها على يساره، ثم مُؤخَّرها**) على يساره، فيَتِمُّ الحمل من الجوانب الأربع. وينبغي أن يحملها من كل جانبٍ عشرُ خطوات؛ لقوله ﷺ: «**من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة**[٦٠/أ]»(١).

(**ويسرعوا به**) أي: بالميت (**دون خَبَب**) -فتحتين-، وهو: أول عدو الفرس.

وحد التعجيل المسنون: أن لا يضطرب الميت على الجنازة.

(**والمشيُ خلفها**) أي: الجنازة (**أفضل**) من المشي قُدّامَها، إلا أنه لا بأس أن يتقدمها؛ نفيا للزحام.

وقال **الشافعي**: المشيُ أمامها أفضلُ(٢).

وقال **أبو يوسف**: رأيت أبا حنيفة رحمه الله يتقدم الجنازة وهو راكب، ثم يقف حتى يؤتيها.

وهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب، لكن كُرِه عند أبي يوسف أن يتقدمها منقطعا عن القوم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «فضلُ المشيِ خلفَ الجنازةِ على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة»(٣).

---

(١) لم أجده بهذا، ولكن ذكر في كتب الحنفية، وعزاه العيني إلى أبي بكر النجاد، وفي «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٩٢٠/٩٩/٦) بلفظ: «**من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة**».

(٢) «مختصر المزني» (١٣٢/٨).

(٣) ذكره السرخسي في «المبسوط» (٥٧/٢).

وإذا وصلوا إلى قبره: كُرِه الجلوس قبل وضعه عن الأعناق، ويُحفَر القبر، ويلحَد،

وفي «القهستاني»: والاكتفاء مشعر بأنه لا بأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر.

وقيل: إنه مكروه كراهةَ التحريم.

وكذا لا بأس بمرثية الميت شعرا أو غيره[١].

(وإذا وصلوا إلى قبره كُرِه الجلوس قبل وضعه) أي: الميت (عن الأعناق).

وفي «القهستاني»: أن القيام يُستحبُّ حتى يدفن[٢].

وفي «الخلاصة»: ولو كان القوم في المصلى، فجيء بالجنازة: فالصحيح أنهم لا يقومون قبل أن توضع[٣].

(ويُحفَر القبر)، وهو: مقر الميت؛

- طولُه: على قدر طول الميت.

- وعرضُه: على قدر نصف طوله.

- وعمقُه: إلى السرة، وقيل: إلى الصدر، وإن زاد عليه فهو أفضل، فلو كان على قدر قامَتِه فهو أحسن.

(ويلحَد) القبرَ، مِن: «لَحَده» أو «ألَحَده»؛ أي: حَفَر في جانب القبلة من القبر حفيرة يوضع فيها الميت، ويُجعَل كالبيت المُسقَّف؛ لقوله ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»[٤].

و«الشق»: أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيها الميت.

وفي «التبيين»: وإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق، واتّخاذِ التابوت ولو من حديد، ولكن السنة أن يفترش فيه التراب[٥].

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٧٧).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٧٧).

(٣) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٧٥/ب).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٠٨)، والنسائي في «سننه» (٢٠٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٥٥٤).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٤٥).

ويُدخَل الميّتُ فيه من جهة القبلة، ويقول واضعُه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، ويُسجَى قبرُ المرأة لا الرجل، ويُوَجّه إلى القبلة، وتُحَلُّ العقدة، ويُسَوّى عليه اللبن أو القصب، ويكره الآجرُ والخشب، ويُهال التراب، ويُسنَّم القبر ولا يُربَّع. ويُكرَه بناؤه بالجصّ والآجُرِ والخشب.

(ويُدخَل الميّتُ فيه) أي: القبر (من جهة القبلة، ويقول واضعُه: «بسم الله) أي: وَضعْناك ملتبسين باسم الله، (وعلى ملة رسول الله») أي: سلَّمْناك على ملته ﷺ كما في «الدرر»[1].

(ويُسجَى) أي: يُستَر (قبرُ المرأة) بثوبٍ حتى يُسوَّى اللَّبِن؛ لأن مبنى حالهن على الاستتار، (لا) قبر (الرجل).

وقال الشافعي: يسجى قبر الرجل أيضا[2].

(ويُوَجَّه إلى القبلة)؛ إذ به أمر النبي ﷺ[3]، (وتُحَلُّ العقدة) التي كانت على الكفن لخوف الانتشار، (ويُسَوَّى عليه اللبن) -بالفتح والكسر، بالفارسي: «خِشْتْ»- (أو القصب) غيرِ المعمول؛ فإن المعمول مكروه عند بعضهم، (ويكره الآجرُ والخشب) أي: كره ستر اللحد بهما، وبالحجارة والجصّ، لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذُكِر.

(ويُهال) أي: يُرسَل (التراب) عليه؛ للتوارث، (ويُسنَّم) أي: يُرفَع (القبر) استحبابا غيرَ مُسطَّح قدرَ شبرٍ في ظاهر الرواية[4]. وفيه إباحة الزيادة.

(ولا يُربَّع)، خلافا للشافعي.

(ويُكرَه بناؤه) أي: القبر (بالجصّ، والآجُرِ والخشب)؛ لقوله ﷺ: «**صفق الرياح وقطر**

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٦٧).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١/٣١٥).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٠٢): غريب، ويستأنس له بحديث: «يا رسول الله! ما الكبائر؟» الذي سبق تخريجه. انتهى. وقال العيني في «البناية» (٣/٢٥٤): ورودُ الأمر بذلك من رسول الله ﷺ لم يثبت. انتهى.

(٤) قال الإمام محمد في «الأصل» (١/٣٤٩): قلت: أرأيت القبر أيربع أم يسنم؟ قال: بل يسنم ولا يربع. انتهى.
جاء تفسير كلمة «يسنم» في «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٤٦): وقال إبراهيم النخعي: «حدثني من رأى قبر النبي عليه الصلاة والسلام، وأبي بكر، وعمر مسنمة»، وقال الشعبي: «رأيت قبور شهداء أُحُد مسنمة، وسنم محمدُ بنُ الحنفية قبرَ ابنِ عباس، ويسنم قدر الشبر».

ولا يدفن اثنان في قبرٍ إلا لضرورة، ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة. ويُكرَه وطءُ القبر والجلوسُ والنومُ عليه والصلاةُ عنده.

الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه»[1]، لكن المختار أن التطيين غير مكروه.

وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة، ويعمر القبور الخربة كما في «القهستاني»[2].

وفي «الخزانة»: لا بأس بأن يوضعَ حجارة على رأس القبر، ويكتبَ عليه شيء.

وفي «النتف»: كره أن يكتب عليه اسم صاحبه[3].

(**ولا يدفن اثنان في قبرٍ**) واحدٍ (**إلا لضرورة**)، ويجعل بينهما تراب.

(**ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة**)، وأراد صاحب الأرض إخراجه، كما: إذا سقط فيها متاع الغير أو كُفِّن بثوب مغصوب فإنه يجوز نبشه.

وفي «الدرر»:

- مات في السفينة: يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويُرمَى به في البحر.
- ماتت حاملٌ وولدُها حيٌّ: يُشقّ بطنُها من جنبها الأيسر، ويخرج ولدها.

ويستحب في القتيل والميت دفنُه في المكان الذي مات في مقابر أولئك المسلمين، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر مِيل أو مِيلَين فلا بأس به، وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه، فإن نقل إلى مصرٍ آخر فلا بأس به[4].

(**ويُكرَه وطءُ القبر والجلوسُ والنومُ عليه والصلاةُ عنده**)؛ لأنه نهى النبي ﷺ عن ذلك[5].

وقيل: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ القرآن، أو يسبح، أو يدعو لهم.

وقيل: الدعاء قائما أولى، فيقوم بحذاء وجهه.

---

(١) لم أجده في المصادر الحديثية، ولكن يوجد في «التتارخانية» (٧٢/٣): عن حميد بن حميد عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «صفق الرياح...».

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٧٨).

(٣) «النتف في الفتاوى» للسغدي (١٣٠/١).

(٤) «درر الحكام» لملا خسرو (١٦٧/١-١٦٨).

(٥) أخرج مسلم في «صحيحه» ٩٧-(٩٧٢)، والترمذي في «سننه» (١٠٥٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٢٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٥٦٧).

باب الشهيد: هو: من قتَلَه أهلُ الحربِ أو البغيِ أو قُطَّاعُ الطريق، أو وُجِد في المعركة وبه أثرُ الجراحة، أو قتَلَه مسلم ....

وفي «المنية»: ماتت نصرانية وفي بطنها ولدٌ مسلمٌ:

قيل: تدفن في مقابر المسلمين؛ لحرمة ولدها.

وقيل: في مقابرهم.

(باب الشهيد)

إنما خُصَّ الشهيد بباب على حِدَة مع أن المقتول ميتٌ بأَجَله؛ لاختصاصه بالفضيلة، وكان إخراجه من باب الميت كإخراج جبرائيل من الملائكة.

فـ«الشهيد»: «فعيل»، وهو يأتي:

- بمعنى: «فاعل»، فيكون المراد: أنه شاهدٌ؛ أي: حيٌّ حاضرٌ عند ربه.

أو بمعنى: «مفعول»، فيكون المراد: أن الملائكة يشهدون موته، فكان مشهودا، أو لأنه شهد له بالجنة.

ولمَّا أطلق «الشهيد» بطريق الاتساع على الغريق، والحريق، والمبطون، وطالب العلم، والمطعون، والغريب، وذات الطلق، وذي ذات الجنب، وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما أشير إليه في «المبسوط» وغيره[1] بَيَّنَ الشهيد الحقيقي شرعا، وهو: الشهيد في أحكام الدنيا، فقال:

(**هو: من قتَلَه أهلُ الحربِ أو البغيِ أو قُطَّاعُ الطريق**) ولو بغير آلةٍ جارحةٍ؛ فإن مقتولهم شهيدٌ بأيِّ آلة قتلوه؛ لأن الأصل فيه شهداءُ أُحُد كما هو معلوم، ولم يكن كلُّهم قتيلَ السيفِ والسلاحِ، بل فيهم من دُمِغ رأسه بالحجر، ومنهم من قُتِل بالعصا، وقد عمَّهم النبي ﷺ في الأمر بترك الغسل.

(**أو وُجِد**) ميتًا (**في المعركة**) أي: في معركة هؤلاء، (**وبه أثرُ الجراحة**) ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن؛ ليُعلَم أنه غير ميتٍ حتف أنفه.

(**أو قتَلَه مسلم**)، جنسٌ، فلا يُحترَز به عن شيء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤٩/٢)، و«النتف في الفتاوى» للسغدي (١٢٠/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٢٠/١).

ظلما ولم يجب بقتله دية: فيُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ولا يُغسَّل، ويُدفَن بدَمِه وثيابِه إلا ما ليس من جنس الكفن كالفَرْو والحَشْو والخُفّ والسلاح، ويزاد وينقص؛ مراعاة لكفن السنة.

وقيل: احترز عن الكافر، فيغسل كما في «القهستاني»(١).

(**ظلما**)، احترازٌ عن «القتل حدا أو قصاصا[٦٠/ب]»، (**ولم يجب بقتله دية**(٢))، احتراز عن «قتلٍ وجب به مالٌ» كالقتل خطأ، أو قتله مسلم أو ذمي بغير محدد؛ فإن الواجب فيه الديةُ عند الإمام.

(**فيُكفَّن**) الشهيد (**ويُصلَّى عليه**).

وقال **الشافعي**: لا يُصلَّى عليه؛ لأن السيف محاه الذنوب، فأغنى عن الشفاعة(٣).

قلنا: الصلاة عليه لإظهار كرامته، والشهيد أولى.

(**ولا يُغسَّل، ويُدفَن بدَمِه وثيابِه**)؛ لأنه في معنى شهداء أُحُد، وقال النبي ﷺ: «**زمّلوهم بكلومهم ودمائهم، ولا تغسلوهم**»(٤)، (**إلا ما ليس من جنس الكفن**)، فينزع عنه (**كالفَرْو والحَشْو**)، والقَلَنْسُوَة، (**والخُفّ، والسلاح**)؛ لأنه ﷺ أَمَر بنزع ذلك(٥).

وقال **الشافعي**: لا ينزع عنه شيء(٦).

(**ويزاد**) على ما عليه من الثياب إن نقص عن كفن السنة حتى يتم، (**وينقص**) إن زاد حتى ينتهي إلى كفن السنة؛ (**مراعاة لكفن السنة**) في الوجهين.

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٧٩).

(٢) ولا يجب بقتله دية؛ لأنه لو قتل الأب ابنه ظلما بحديدة، أو صولح القاتل عن المقتول عمدا بمال: لا يغسلان وإن وجب المال فيهما؛ لأن وجوبه ليس بنفس القتل، وإنما هو للأبوة في الأول، وللصلح في الثاني.

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (١/٣٠٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥/٤٠/٢٦٢٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١٧٧) بتمامه، وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٩/٦٤/٢٣٦٥٩)، والبزار في «مسنده» (١٤/٢٣٢/٧٧٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢٥٣/٧٤٢٥) بدون: «**ولا تغسلوهم**».

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٣٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٥١٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤/٩٢/٢٢١٦)، والبزار في «مسنده» (١١/٣٠١/٥١٠٢).

(٦) «الأم» للإمام الشافعي (١/٣٠٥).

وإن كان صبيًا أو جُنُبا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء: يُغسَّل، خلافا لهما. ويُغسَّل إن قُتِل في المصر ولم يعلم أنه قتل عمدا ظلما. ....

(**وإن كان**) القتيل (**صبيًا أو جُنُبا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء: يُغسَّل**) عند الإمام، (**خلافا لهما**)؛ لأن سقوط الغسل عن الشهيد لإبقاء أثر مظلوميته في القتل؛ إكراما له.

- والمظلوميةُ في حق الصبي والمجنون أشدُّ، فكانا أولى بهذه الكرامة.

- وأما في الجنب: فلأن غسل الجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدم في حقه؛ لأن الشهادة مطهرة.

- وكذا الحائض والنفساء.

وله:

- «أن حنظلة بن عامر قُتِل جنبا، فغسَّلته الملائكة»[1]، فكان تعليما.

- والحائض والنفساء مثله إذا طهرتا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية.

- وأما الصبي: فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسلُ، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب؛ ليبقى أثرها به، وهذا المعنى معدوم في الصبي، فيبقى على الأصل.

- وكذا المجنون.

وفي «المحيط»: أن الغسل ساقط عن البالغ؛ لأنه يُخاصِم من قَتَله، فيبقى عليه أثره ليكون شاهدا له، بخلاف الصبي؛ فإنه لا يخاصم بنفسه، بل الله تعالى يخاصم عنه من قتله، فلا حاجة إلى إبقاء الأثر[2].

(**ويُغسَّل إن قُتِل في المصر**)؛ احتراز عن المفازة التي ليس بقربها عُمران، وإن لم يعلم قاتلُه فإنه لا يُغسَّل، (**ولم يعلم أنه قتل عمدا ظلما**)، فإن عُلِم لم يُغسَّل، وإذا عُلِم أنه قُتِل عمدا ظلما لكن لم يُعلَم قاتله: يُغسَّل؛ لِما أن الواجب هناك الدية والقسامة.

وهذا لم يخالف ما [في][3] «الهداية»: «من قُتِل بحديدة ظلما لم يغسل»[4]؛ فإن قوله:

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥/٤٩٥/٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٢٢٥/٤٩١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٢/٦٨١٤).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/١٦٣).

(٣) ليست في الأصل والزيادة من أ.

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٤١).

وكذا إن أُرْتُثَّ بأن أَكَل أو شَرِب أو عُولِج ....

«ظلما»؛ معناه: وقد عُلِم قاتله؛ إذ لو لم يعلم جاز أن يكون متعديا، فلا يكون القتل ظلما.

وفي «البحر»: لو نزل اللُّصوص عليه ليلا في المصر، فقُتِل بسلاح أو غيرِه فهو شهيد، كما: لو قتله قُطّاع الطريق، فليحفظْ هذا؛ فإن الناس عنه غافلون[1].

[المرتثّ وأحكامه]

(**وكذا إن أُرْتُثَّ**) على البناء للمفعول.

و«الارتثاث» في اللغة: من «الإرث»، وهو: الشيء البالي، وسمي به «مرتثّا»؛ لأنه قد صار خلفا في حكم الشهادة.

وقيل: مأخوذ من «الترثيث»، وهو: الجرح.

وفي بعض كتب اللغة: «أُرْتُثَّ فلان»؛ أي: حُمِل من المَعرِكة رَثيثا[2]؛ أي: جريحا.

وحاصله في الشرع:

- أن يثبت له حكم من أحكام الحياة، أو يَرتفِق بشيء من مَرافِقها، فبطلت شهادته في حكم الدنيا، فيُغسَّل.

- وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء.

وفي «المنح»: أن «المُرتثّ» في الشرع: من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حالة الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها.

وهو أضبطُ مما تقدم[3].

(**بأن أَكَل أو شَرِب أو عُولِج**) بدواءٍ.

وفي إطلاق الأكل والشرب والتداوي إشارة إلى أن يشمل القليل والكثير.

وكذا إن نام أو تكلم بكلام كثير.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢١٥).

(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/٣٧٨)، و«الفائق» للزمخشري (٢/٣٧)، و«المزهر في علوم اللغة وأنواعها» للسيوطي (٢/٢٠٦).

(٣) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٢٥/ب).

أو باع أو اشترى أو عاشَ أكثر يومٍ عند أبي يوسف خلافا لمحمد، أو مضى عليه وقتُ صلاةٍ وهو يعقل، أو آوَتْه خيمة، أو نُقِل من المعركة حيا، أو أوصى مطلقا عند أبي يوسف، وقال محمد: إن أوصى بأمرٍ أخرويٍّ: لا يُغسَّل.

(**أو باع أو اشترى أو عاشَ أكثر يومٍ**) أو ليلةٍ (**عند أبي يوسف**) بشرط أن يعقل، (**خلافا لمحمد**)؛ فإنه شرط الكمال؛ إذ لا خلو عن قليل الحياة بعد الجرح، فقدر نهارٌ كاملٌ أو ليلٌ كاملٌ.

ولأبي يوسف: أن للأكثر حكمَ الكل، فيعتبر حياته عاقلا في الأكثر في حق الانتفاع بها.

(**أو مضى عليه وقتُ صلاةٍ**) كاملةٍ (**وهو يعقل**)؛ إذ الصلاة وجبت عليه، والوجوبُ من أحكام الدنيا، فارتفق بالحياة، وكان مُرتثًّا.

وهذه المسألة تأتي على صورة **الاتفاق**، لكن قال صاحب «الهداية»: وهذا مروي عن أبي يوسف[1]، تتبَّعْ.

(**أو آوَتْه**) أي: بُنِيَت عليه (**خيمة**)؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة، (**أو نُقِل من المعركة حيا**) ليمرض في خيمته أو في بيته.

وأما إذا جُرَّ برجله من بين الصَّفَّيْن لئلا يطأه الخيول: فهو ليس بمرتثٍّ؛ لأنه ما نال شيئا من الراحة.

وأما نظر الأتقاني وغيره[2] في هذا المحل: فليس بسديد، تتبَّعْ.

(**أو أوصى**) بشيء (**مطلقا**) أي: دنيويا أو أخرويا (**عند أبي يوسف**)؛ لأنه ارتفاق.

(**وقال محمد: إن أوصى بأمرٍ أخرويٍّ: لا يُغسَّل**)؛ لأنه عمل من الشرف على الموت، فله حكم الموت، فلا يرتفق بالحياة.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٤٠).

(٢) «حاشية الشرنبلالي» (١/١٧٠)، و«منحة السلوك» للعيني (ص: ٢١٦). قال أمير كاتب الأتقاني في «غاية البيان» (١/١٢٨/ب): (إلا إذا حمل من مصرعه كيلا يطأه الخيول؛ لأنه ما نال شيئا من راحة) استثناء من قوله: (ومن أرتث غسل)، وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة. انتهى.
ووجه النظر كما ذكره الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٣٢١): لما ارتثَّ، ونُقِل من مكانه يزيده النقل ضعفا، ويوجب حدوث آلامٍ لم تحدث لولا النقل، والموت يحصل عقيب ترادف الآلام، فيصير النقل مشاركا للجراحة في إثارة الموت.

ومن قُتِل بحدٍ أو قصاصٍ: غُسِّل، وصُلِّي عليه. ومن قُتِل لبَغيٍ أو قَطْع طريقٍ: غُسِّل، ولا يصلى عليه، وقيل: لا يُغسَّل أيضا. ....

قيل: قول أبي يوسف في الإيصاء بالأمر الدنيوي، وقول محمد في الإيصاء بالأخروي، فلا خلافَ.

وقيل: اختلفا في الأخروي، لا الدنيوي؛ أي: يُغسَّل في الدنيوي وفاقًا.

وقيل: اختلفا في الدنيوي، لا الأخروي؛ أي: لا يُغسَّل في الأخروي وفاقًا كما في التسهيل[١].

وفي «الخانية»: الوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة[٢].

وفي «التبيين»: هذا كله إذا وُجِد بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها: فلا يكون مرتثًا بشيء مما ذكر[٣]، لكن إذا مضى عليه يومٌ وليلةٌ حال القتال وهو يعقل: يكون مرتثًا كما في «شرح المنظومة»[٤].

[من قُتِل بحد أو قصاص، أو لبغي أو قطع طريق، ومن قَتَل نفسه؛ صلاة وغسلا]

(**ومن قُتِل بحدٍ أو قصاصٍ: غُسِّل، وصُلِّي عليه**)؛ لإسلامه.

(**ومن قُتِل لبَغيٍ أو قَطْع طريقٍ: غُسِّل**)؛ للفرق بينه وبين الشهيد، (**ولا يصلى عليه**) في ظاهر الرواية[٥]؛ لأنه ساعٍ بالفساد عن الإمام.

لا يصلى عليه وقت الحرب، ويصلى بعده؛ لأن قتلَ قاطع الطريق حينئذ للحد أو القصاص، وقتلَ الباغي للسياسة وكسرِ الشوكة.

(**وقيل: لا يُغسَّل أيضا**)[٦]؛ إهانة له؛ لأن عليًا ﷺ لم يُغسِّل الخوارج، ....

---

(١) «التسهيل» للشيخ بدر الدين (ص: ٤٣٦).

(٢) «الخانية» لقاضي خان (١/١٦٨).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٤٩).

(٤) «حاشية الشرنبلالي» (١/١٧٠).

(٥) قال الأمير كاتب الأتقاني في «غاية البيان» (١/١٢٩/أ): ذكر القدوري رحمه الله أن عليا ﵁ لم يصلِّ على قتلى نهروان وغيرهم ممن خالفوه، ولم يُنكِر عليه أحدٌ من الصحابة ﵃، فحلَّ محلَّ الإجماع. انتهى.

(٦) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» عبارة: «وقيل: لا يغسل أيضا»، ولكن في نسخة المؤلف لـ«مجمع الأنهر» كتبت بلون الأحمر يدل على أنه من المتن. وهذا ليس بسديد، وكأنَّ الشارح أدرجه من نسخة =

ويُصلَّى على قاتلِ نفسِه، خلافا لأبي يوسف.

باب الصلاة في الكعبة: صحَّ فيها الفرض والنفل. ....

ولم يُصلِّ عليهم[١].

(**ويُصلَّى على قاتلِ نفسِه**) عند الطرفين؛ لأن بَغيَه على نفسه، (**خلافا لأبي يوسف**)؛ زجرا له كالباغي.

هذا إذا كان عمدا، ولو كان خطأ يُغسَّل ويُصلَّى عليه بلا خلاف.

(باب الصلاة في) داخل (الكعبة)

أي: البيت الحرام -شرفها الله تعالى-.

سمي بها؛

- إما لارتفاعها.
- أو لتربيعها.
- أو لكونها بناء[١/٦١] منفردا.
- أو لأن طولها كعب الثلاثة، وهو سبعة وعشرون.

ولعل ذلك من الأعلام الغالبة، ولذلك يُعرَّف باللام كما في «القهستاني»[٢].

(**صحَّ فيها الفرض والنفل**)؛ لأن النبي ﷺ «صلَّى في جوف الكعبة يوم الفتح»[٣].

خلافا **للشافعي** فيهما.

ولـ**مالك** في الفرض كما في «الإصلاح» وغيره[٤].

= ركيكة يعتمد عليها.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٥٣/٢).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه» ٣٩٤-(١٣٢٩).

(٤) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١٨١/١)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٤٢/١).

ومذهب مالك: قال الرجراجي في «مناهج التحصيل» (٣٤٥/١-٣٤٦): وأما الصلاة في الكعبة: فاختلف المذهب فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها لا تجوز في الفرض، والنفل، والسنن، وهو قوله في «المدونة» (٩١/١). =

ومن جَعَل فيها ظهرَه إلى ظهرِ إمامه: جاز، ولو إلى وجهه: لا يجوز. وكُرِه أن يَجعَل وجهَه إلى وجهه. ....

لكن الصحيح من مذهب الشافعي: جوازهما، غير أنه قال: بعدم الجواز فيما إذا كان تَوجَّه المصلي إلى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل كما في أكثر المعتبرات[1]. (**ومن جَعَل فيها ظهرَه إلى ظهرِ إمامه جاز**)؛ لأنه متوجّهٌ إلى القبلة، وليس بمتقدم على إمامه، ولا يعتقد إمامه على الخطأ، بخلاف مسألة التحري.

وكذا لو جَعَل وجهَه إلى يمين الإمام أو إلى يساره؛ لأن هذا ليس بتقدُّم.

(**ولو** جَعَل ظهره **إلى وجهه**) أي: الإمام (**لا يجوز**)؛ لتقدمه.

(**وكُرِه أن يَجعَل وجهَه إلى وجهه**)؛ لما فيه من استقبال الصورة، وينبغي أن يَجعَل بينه

= **والثاني**: أنها جائزة في الفرض والسنن، وهو قول ابن المواز («النوادر»: ٢٢٠، ٢٢١).

والثالث: التفصيل بين الفرض والسنن؛ فيجوز في السنن، ولا يجوز في الفرائض، وهو قوله في «النوادر» (١/٢٢٣).

قال السغناقي في «النهاية» (١/١٣٢/أ): كأن هذا اللفظ -يقصد عبارة: «خلافا للشافعي»- وقع سهوا من الكاتب، فإن الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضِها ونفلِها. انتهى.

قلنا: هذا حسنُ ظنٍّ من السغناقي للمرغيناني رحمه الله، لكن يوجد عندنا نسخة قديمة بلغ من أوله إلى آخره مقابلةً، ووقع الفراغ من نسخه يوم الأربعة في الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة عشر وستمائة، والعبارة -نعني: «خلافا للشافعي»- يوجد فيه، فتدبر.

(١) «بحر المذهب» للروياني (٢/١٤٤)، و«التهذيب» للبغوي (٢/٦٥).

مذهب الشافعي: قال الشافعي في «الأم» (١/١١٩-١٢٠):

- فيصلي في الكعبة النافلةَ والفريضةَ.
- وأيّ الكعبةِ استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبلةٌ كما يكون المصلي خارجا منها إذا استقبل بعضها كان قبلته.
- ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بُنيانها يستره: لم يُجزه.
- وكذلك إن صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بُنيانها شيء يستره: لم يُجزِه حينئذ؛ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره.
- وإن بني فوقها ما يستر المصلي، فصلى فوقها: أجزأته صلاته.
- وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة، ولا موضع أطهر منها ولا أولى بالفضل.
- إلا أنا نحب أن يصلي في الجماعة، والجماعة خارج منها.

وقول الشارح: «وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل» مذكور في «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٢/٦٥)، و«الغاية في اختصار النهاية» لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٢/٣٠).

ولو تَحلَّقوا حولها وهو فيها: جاز، وإن كان خارجها: جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه.

وتجوز الصلاة فوقها وتُكرَه.

وبين الإمام سترة بأن يُعلِّق نُطَفًا أو ثوبا.

وإنما جاز مع الكراهة؛ لوجود شرائطها، وانتفاء المانع، وهو: التقدم على الإمام.

(**ولو تَحلَّقوا حولها**) أي: الكعبة من المسجد الحرام (**وهو**) أي: الإمام (**فيها**) أي: في داخل الكعبة: (**جاز**) إن كان الباب مفتوحا؛ لأنه كقيامه في المحراب في سائر المساجد كما في أكثر الكتب[1].

لكن فيه كلام على ما بُيِّن في مكروهات الصلاة، تدبَّرْ.

(**وإن كان**) الإمام (**خارجها**) أي: الكعبة من المسجد الحرام: (**جازت صلاة من هو أقرب إليها**) أي: الكعبة (**منه**) أي: الإمام (**إن لم يكن**) الأقرب (**في جانبه**) أي: الإمام؛

- لأنه خلف الإمام حكما، فلا يضرّ القرب إليها.

- ولأن التقدمَ والتأخرَ من الأسماء الإضافية، فيكون من شرط اتّحاد الجهة، فإذا لم تتَّحدْ لم يقع التقدم والتأخر، وتجوز الصلاة لوجود المُجوِّز كما في «شرح المستصفى»[2]، كما: إذا كان الإمام في الجانب الشمالي، والمقتدي الأقرب إلى الكعبة في الجانب الغربي.

(**وتجوز الصلاة فوقها**)؛ لأن القبلة هي الكعبة، وهي العرصة والهواء إلى عَنان السماء.

وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن تكون بين يديه سترة؛ بناء على أن المعتبر في جواز التوجُّه إليها للصلاة البناءُ عنده[3].

لكن يَرِد عليه: أن البناء قد رفع في عهد ابن الزبير والحَجّاج وكان تجوز الصلاة للناس.

(**وتُكرَه**)؛ لما فيه من ترك التعظيم.

وقد ورد النهي عن الصلاة في سبع مواطن:

---

(١) «الاختيار» للموصلي (٩٠/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٥٠/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٢١٦).

(٢) «المستصفى» للنسفي (ص: ٦٧١).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١٣٧/٢).

....

١- المَجزَرة.

٢- والمَزبَلة.

٣- والمَقبَرة.

٤- والحمّام.

٥- وقوارع الطريق.

٦- ومعاطن الإبل.

٧- وفوق ظهر بيت الله الحرام[1]، الله تعالى أعلم.

❋❋ ❋❋ ❋❋

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٧٤٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٦٥/٢٤٦)، والبزار في «مسنده» (١٦١/٢٦٤/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦٠/٣٨٣/١).

كتاب الزكاة: ....

(كتاب الزكاة[١])[٢]

قال شمس الأئمة السرخسي: الزكاة ثالثة الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣] [التوبة: ٥]، فبهذا عُلِم وجه التقديم على «الصوم»، والتأخيرِ عن «الصلاة».

وهي في اللغة:

- الطهارةُ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤].

- والنماءُ، يقال: «زَكَى الزرْعُ» إذا نَمَا كما في أكثر الكتب[٤].

لكن في الاستشهاد كلام؛ لأنه ثبت «الزكاء» بالهمزة بمعنى: النماء، يقال: «زَكَى زكاء»؛

---

(١) وهي تكتب بالواو على لفظ التفخيم. (داماد، منه).

(٢) قبل أن نخوض مسائل الزكاة وتفريعاتها نذكر على وجه الإجمال شروطَه وما يرد عليها من التفاريع؛ تسهيلا للحفظ والفائدة، فنقول: **شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:**
١) **كون المال مملوكا لمعين:** فلا زكاة فيما ليس له مالك معين كسوائم الوقف، والخيل المسبلة؛ لأنها غير مملوكة.
٢) **أن يكون ملكية المال مطلقة:** وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه: هذا القيد احتراز عن مال الضمار كما سيأتي.
٣) **النماء:** وجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجهٍ لا يصير به المزكي فقيرا بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين.
٤) **الزيادة على الحاجات الأصلية:** لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نُصُبا، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب ونحو ذلك.
٥) **الحول:** المراد بـ«الحول» أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه.
٦) **أن يبلغ المال نصابا:** والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزَّكَوِيَّة، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.
انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٩/٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١٥٥/٢)، و«العناية» للبابرتي (١٦٣/٢)، و«الاختيار» للموصلي (١٥/٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٤٩/٢).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (١٥٣/٢)، و«حاشية الشرنبلالي» (١٧١/١)، و«منحة السلوك» للعيني (ص: ٢١٧).

هي: تمليكُ جُزءٍ من المال مُعيَّنٍ شرعا من فقيرٍ مُسلِمٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مولاه ....

فيجوز كون الفعل المذكور منه، لا من «الزكاة»، بل كونه منها يَتوقَّف على ثبوت عين لفظ «الزكاة» في معنى «النماء» كما في «الفتح»[١].

وهي فريضة[٢] محكمة لا يسع تركها، ويُكفَّر جاحدها، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقال محمد: «لا تقبل شهادة من لم يؤدّ زكاته»[٣].

وهذا يدلّ على الفور كما قال الكرخي، وعليه الفتوى.

وذكر أبو شجاع عن أصحابنا: أنها على التراخي، وهو مَروِيٌّ عن أبي يوسف[٤].

ومعنى «يجب على الفور»: أنه يجب تعجيل الفعل في أوّل أوقات الإمكان، ومعنى «يجب على التراخي»: أنه يجوز تأخيره عن أوّل أوقات الإمكان، لا أنه يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لا يعتدّ به؛ لأنه ليس هذا مذهبا لأحد كما في «الشمني»[٥].

وفي الشرع:

(**هي**) أي: الزكاة (**تمليكُ جُزءٍ من المال**) أي: من حيث إنه جزء.

فخرج «الكفارة».

(**مُعيَّنٍ**) صفة «جُزءٍ» (**شرعا من فقيرٍ**) متعلق بـ«التمليك» (**مُسلِمٍ غيرِ هاشميٍّ**)؛ لشرفهم، (**ولا مولاه**).

فلا يجوز تمليكه من الغني والكافر والهاشمي ومولاه عند العلم بحالهم كما سيأتي.

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/١٥٣).

(٢) في الأصل «فرضية»، والمثبت من أ.

(٣) قال الناطفي في «الأجناس والفروق» (٢/١٩٤-١٩٥): وقد ذكر في نوادر هشام: ولو كان رجل موسرا لم يحج ولم يؤد زكاة ماله وهو صالح لم تجز شهادته؛ لأن الحج ليس له وقت، والزكاة إذا وجبت ليس لها وقت، قال محمد: وما كان له وقت فأخَّره لم أقبل شهادته كترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر. قال الشيخ أبو العباس: معنى قوله: «الحج ليس له وقت»: أراد به أن فعله لا يكون على الفور، والصلاة وقتها على الفور. انتهى.

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٤١١).

(٥) «حاشية الوقاية» للشمني (٩٠/ب).

مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجهٍ لله تعالى.

قال بعض المتأخرين: وفي «الكنز»: «هي تمليك المال من فقيرٍ مسلمٍ غيرِ هاشميّ...» إلى آخره[١].

هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة، ولا مخصص له بالزكاة، بخلاف ما اختير ههنا؛ فإن قوله: «عيَّنه الشارع» يفيد التخصيص؛ إذ لا تعيين في الصدقة[٢]، انتهى.

ولكن فيه كلام؛

- لأن صاحب «الكنز» قيَّده بقوله: «غير هاشمي»، فتخرج به الصدقة، فلا وجه لقوله: «ولا مخصص له بالزكاة».

- أو نقول: المراد من «المال»: المالُ الذي أوجبه الشرع وعيَّنه، فيكون اللام للعهد على ما هو المعهود، تدبَّرْ.

(**مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك**) -بكسر اللام-، وهو: الدافع.

(**من كل وجهٍ**)، احترز به:

- عن الدفع:

- إلى فروعه وإن سَفَلوا.

- وأصوله وإن عَلَوْا.

- ومكاتبه.

- ودفعِ أحدِ الزوجين إلى الآخَر كما سيأتي.

(**لله تعالى**) متعلق بـ«التمليك»؛ لأن الزكاة عبادة، فلا بدّ فيها من الإخلاص.

قال صاحب «الفرائد»: وهذا القيد لا بدّ منه في جميع العبادات، غير مختصّ بها، فكان المناسب أن يذكره في جميعها، اللهم إلا أن يقال: ذُكِر ههنا لغلبة الأغراض فيها، لكنه بعيد[٣]، انتهى.

---

(١) «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢١٣).

(٢) قاله ملا خسرو في «درر الحكام» (١/١٧١).

(٣) «الفرائد» للسواسي (١٢٥/ب).

وشرطُ وجوبِها: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحرّيّةُ، وملكُ نصابٍ ....

وفيه كلام؛ لأن ترك هذا القيد في سائر العبادات وقع اعتمادا لعدم المجانس، وكونُه لله تعالى معلومٌ، فلا حاجة للقيد، بخلاف الزكاة؛ فإن لها مجانسا من غيرها كالهبة، فلا بدّ منه، تأمّلْ.

[شرط وجوب الزكاة]

(وشرطُ وجوبِها).

وإنما وصفها[٦١/ب] بـ«الوجوب» دون «الفرضية»؛ لأن بعض شرائطها ثبت بطريق الآحاد وإن كان أصلها ثابتا بدليلٍ قطعيّ، ومن غفل عن هذا قال: والمراد بـ«الواجب»: الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه كما في «الإصلاح»[١].

(العقلُ، والبلوغ)؛ إذ لا تكليف بدونهما، (والإسلامُ)؛ لأنه شرط لصحة العبادات، (والحرّيّةُ)؛ ليُحقِّق التمليكَ؛ لأن الرقيق لا يَملِك لِيُمَلِّك.

وظاهره: أن الحرية والإسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء أيضا، حتى: لو ارتدّ -عياذا بالله- سقطت الزكاة الواجبة كما في «القهستاني»[٢].

(وملكُ نصابٍ).

عدَّه «شرطا»؛ موافقة لـ«الكنز»[٣] وإن عُدّ في الكتب الأصولية «سببا»[٤].

«النصاب»:

- في اللغة: الأصل.

- وفي الشريعة: ما لا تجب فيما دونه زكاة من المال.

وفيه إشكال؛ فإنه لم يصدق على ما فوق مائتي درهم مثلا.

والمتبادر أن يكون النصاب مالا حلالا، فإن كان حراما وكان له خصم حاضر فواجب الرد، وإلا فواجب التصدق إلى الفقير، ولا يحل له منه شيء، فلا زكاة في المغصوب

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٨٢).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٨٣).

(٣) «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢١٣).

(٤) «الكافي شرح البزدوي» للسغناقي (٣/١٠٦٧).

حوْليّ فارغٍ عن الدَّيْن ....

والمملوك شراء فاسدا كما في «القهستاني»[١].

ثم النصاب إنما تجب فيه الزكاة إذا تَحقَّق فيه أوصافُ أربعةٍ:

أشار إلى **الأول** بقوله:

(حوْليّ)، وهو: أن يتمّ الحولُ عليه وهو في ملكه؛ لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٢].

سمي: «حولا»؛ لأن الأحوال تُحوَّل فيه.

وإلى **الثاني** بقوله:

(فارغٍ) صفة «نصاب» (عن الدَّيْن).

والمراد: دين له، مُطالَب من جهة العباد، سواء كان الدين لهم أو لله تعالى، وسواء كانت المطالبة بالفعل أو بعد زمان، فينتظم الدين المؤجَّل ولو صداقَ زوجتِه المؤجَّل إلى الطلاق أو الموت.

وقيل: لا يُمنَع؛ لأنه غير مطالَب به عادةً، بخلاف المعجَّل.

وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء مُنِع، وإلا فلا؛ لأنه لا يُعدّ دَيْنا.

وأما الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد كالنذر وصدقة الفطر ونحوهما: فلا يمنع؛ لأنه لا يطالب بها في الدنيا، فصار كالمعدوم في أحكامها.

ودينُ الزكاة يُمنَع في السائمة، وكذا في غيرها عند **الطرفين**، سواء كان ذلك في العين بأن كان قائما، أو في الذمة بأن كان مستهلكا.

وعند **أبي يوسف**: في العين يمنع، لا في غيره.

وعند **زفر**: لا يمنع أصلا.

وإلى **الثالث** بقوله:

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٩٢)، والبزار في «مسنده» (١٨/٢٥٩/٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٦٠/٧٢٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/٤٦٧/١٨٨٧).

وحاجتِه الأصليّة نامٍ ولو تقديرا مِلكا تامًّا.

فلا تجب ....

(و) فارغٍ عن (**حاجتِه الأصليّة**) أي: عما يَدفَع عنه الهلاكَ، تحقيقا أو تقديرا، كطعامه، وطعام أهله، وكسوتهما، والمسكن، والخادم، والمركب، وآلة الحِرَف لأهلها، وكُتُب العلم لأهلها[1]، وغير ذلك مما لا بدّ منه في معاشه؛ فإن هذه الأشياء ليست بناميَةٍ، فلا يجب فيها شيء.

وإلى الرابع بقوله:

(**نامٍ**) صفة ثانية لقوله: «نصاب» (**ولو تقديرا**).

النماء:

- إما **تحقيقي**: يكون بالتوالد، والتناسل، والتجارات.

- أو **تقديري**: يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه؛ لأن السبب هو المال النامي، فلا بد منه تحقيقا أو تقديرا، فإن لم يتمكن من الاستنماء لا زكاة عليه لفقد شرطه كما في «المنح»[2].

(**مِلكا تامًّا**) بأن لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب؛ فإنه ملك المولى حقيقة كما في «الدرر»[3].

ويفهم منه: أنه احترز عن «مال المكاتب» لكن خرج بـ«الحرية»، فيخرج مرتين، وكذا يخرج بقوله: «ملكا» الرقّ؛ لأن الرقيق لا يملك، ولو ترك «الحرية» لكان أوجز وأولى.

(**فلا تجب**).

---

(١) وفي «البحر» (٢/٢٢٢): وما في «النهاية» (١/١٣٥/أ) من: «أن التقييد بالأهل في الكتب ليس بمفيد؛ لِما أنه إن لم يكن من أهلها وليست هي للتجارة: لا تجب الزكاة وإن كثرت؛ لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة، فإذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج إليها للتدريس وغيره: يجوز صرف الزكاة إليه، وأما إذا كان لا يحتاج إليها وهي تساوي مائتي درهم: لا يجوز صرف الزكاة إليه» -انتهى- فغير مفيد؛ لأن كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الأصلية، ولا شك أن الكتب لغير الأهل ليست منها، فهو تقييد مفيد كما لا يخفى. (**داماد، منه**).

(٢) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٢٧/ب).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٧٢).

على مجنونٍ، ولا صبيٍّ، ولا مكاتَبٍ، ولا مديونٍ مطالَبٍ من العباد في قدر دَيْنه، ولا في مال ضِمارٍ، ....

تفريع على الشروط المذكورة.

(**على مجنونٍ**) لم يُفِق يوما؛ أي: جزءا من الحول، حتى: إذا أفاق يوما من أوله إلى آخره تجب عليه الزكاة.

وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ، أما من بلغ مجنونا فعند **الإمام**: يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة.

(**ولا صبيٍّ**).

خلافا **للشافعي** فيهما[1].

(**ولا مكاتَبٍ**)؛ لأن المكاتب ليس له مِلكٌ تامٌّ.

(**ولا مديونٍ مطالَبٍ**) ولو بالجبر والحبس، طلبًا واقعًا (**من العباد**)، وهو:

- إما الإمام في الأموال الظاهرة؛ أي: السوائم.

- أو المُلّاك في الأموال الباطنة؛ فإن المُلّاك نُوّابه؛ لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمن عثمان ﷺ، ففوَّض الأموالَ الباطنة إلى أربابها؛ خوفا عليهم من السُّعاة السوءِ أو الدائن في دَيْن العبد؛ لأن المال مع الديْن مشغول بالحاجة الأصلية، وهي: دفع الحبس عن المديون.

خلافا **للشافعي**[2].

(**في قدر دَيْنه**) متعلق بقوله: «فلا تجب»؛ فإنه:

- إذا كان له أربعمائة درهم مثلا وعليه ديْن كذلك: لا تجب عليه الزكاة.

- ولو كان دينه مائتين: تجب زكاة مائتين.

(**ولا في مال ضِمارٍ**) -بالكسر-: مخفيّ.

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٣٠).

(٢) فيه قولان للإمام الشافعي رحمه الله، قال في القديم: لا تجب عليه الزكاة، وفي الجديد: تجب فيه الزكاة. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٣/ ١٤٦-١٤٧).

وهو: المفقود، والساقطُ في البحر، والمغصوبُ لا بيّنةَ عليه، ومدفونٌ في برية نَسِيَ مكانه، وما أُخِذ مصادرةً، ودينٌ كان قد جحد ولا بينة عليه،........................

وشرعا: مالٌ زائلُ اليدِ غيرُ مرجوّ الوصول غالبا.

وإنما لا تجب الزكاة عندهم؛ لأن كلًّا من الملك والنماء فيه مفقود، خلافا لزفر والشافعي[١] حيث قالا: تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت يده إليه؛ لأن السبب قد تحقق، وفواتَ اليد غيرُ مخلّ بالوجوب كمالِ ابنِ السبيل.

و[الحجة] عليهما: قول علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال الضمار»[٢]، وأما ابن السبيل: فقادر بنائبه.

(**وهو المفقود**) أي: كعبدٍ مفقودٍ وآبقٍ وضالٍّ وَجَده بعد مُضيّ الحول، (**والساقطُ في البحر**)، ثم استخرجه بعد مضي الحول، (**والمغصوبُ**) الذي (**لا بيّنةَ عليه**) أي: على من غَصَبه، (**ومدفونٌ في برية نَسِيَ مكانه**[٦٢/أ])، ثم تَذكَّر بعده.

خلافا للشافعي[٣].

قال في «شرح الطحاوي»: لو دفن مالَه، ثم نسي مكانه، وتذكَّر بعد مضيِّ الحول: فإنه ينظر؛ إن دفنه في حرزه كالبيت والحانوت تجب، وإلا فلا.

(**وما أُخِذ مصادرةً**) أي: مالٌ أخذه السلطانُ أو غيره ظلما، ووصل إليه بعده، (**ودينٌ كان قد جحد**) المديون سِنين علانيةً لا سرّا، (**ولا بينة عليه**)، ثم أقرّ بعده عند قوم.

---

(١) «أسنى المطالب» للسنيكي (١/٣٨٧).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٣٤): غريب. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» (٥٠٨/١١٤٢) عن الحسن البصري أنه قال: «إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه». وروى مالك في «الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري)» (١/٢٥٩/٦٦٩) عن أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، فأمر برده إلى أهله، وتُؤخَذ زكاتُه؛ لِما مضى من السنين، ثم عقَّب بعد ذلك بكتاب: «أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضمارا». انتهى.
قال العيني في «البناية» (٣/٣٠٦): قال السروجي رحمه الله: روي هذا موقوفا ومرفوعا إلى النبي ﷺ بنقل الأصحاب، كصاحب «المبسوط» (٢/١٧١)، و«المحيط» (٢/٣٠٩)، و«البدائع» (٢/٩)، وغيرهم رحمهم الله.

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٢/٥٥).

بخلاف دينٍ على مقرّ مَليّ أو مُعسِرٍ أو مُفلَّسٍ أو جاحدٍ عليه بيّنةٌ أو عَلِم به قاضٍ، خلافا لمحمد في المفلَّس، وبخلاف ما دَفَن في البيت ونَسِيَ مكانه، ....

وفي «البحر»: فجميع ما ذكر من جملة المال الضمار[1].

(**بخلاف دينٍ على مقرّ مَليّ**) أي: غنيّ (**أو مُعسِرٍ**)؛ لأن الدين على المعسر ليس كالهالك؛ لإمكان الوصول بواسطة التحصيل.

(**أو مُفلَّسٍ**) بتشديد اللام وفتحها، من: «فلَّسه القاضي»؛ أي: نادى في الناس بأنه مفلس؛ لأن التفليس غير صحيح عند الإمام، فكان وجوده كعدمه؛ لأن المال غادٍ ورائحٌ، فلا يكون كالهالك.

(**أو جاحدٍ عليه بيّنةٌ**)، هذا على قول أكثر المشايخ.

وعن محمد: لا تجب الزكاة؛ إذ ليس كلّ قاضٍ يعدل، ولا كلّ بيّنةٍ تعدل.

وقال شمس الأئمة: هو الصحيح كما في «الخانية» و«التحفة»[2].

(**أو عَلِم به قاضٍ**)، لكن المفتى به: عدم القضاء بعلم القاضي الآن.

(**خلافا لمحمد في المفلَّس**)؛ لتحقق الإفلاس بالتفليس عنده.

وأبو يوسف:

- مع محمد[3] في تحقُّق الإفلاس، حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار.

- ومع الإمام في حكم الزكاة، فتجب؛ لِما مضى إذا قَبَض عندهما؛ رعاية لجانب الفقراء كما في «العناية» وغيرها[4].

(**وبخلاف ما دَفَن في البيت ونَسِيَ مكانه**)؛ لإمكان التوصُّل إليه بحفره.

والمراد بـ«البيت»: ما يكون في حرزه كما بيّن آنفا، ولو قال: «في الحرز» لكان أولى.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٢٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٧١)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٤٦١)، و«الخانية» لقاضي خان (١/٢٢٨).

(٣) قوله: «وأبو يوسف مع محمد»: عبارة «مع» لم تصب مقرها؛ لأن حقها أن تدخل المتبوع، وقد دخلت ههنا من لا يصلح أن يكون متبوعا؛ لأنه تلميذ أبي يوسف رحمه الله. (داماد، منه).

(٤) «العناية» للبابرتي (٢/١٦٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٢٣).

وفي المدفون في الأرض أو الكَرْم اختلافٌ.

ويُزكّى من الدين عند قبضه؛ فنحوُ بدلِ مالِ التجارة: عند قبض أربعين، وبدلِ مالٍ ليس كذلك: عند قبض نصابٍ، وبدلِ ما ليس بمال: عند قبض نصابٍ وحولانِ حولٍ،....

(**وفي المدفون في الأرض**) المملوكة، (**أو الكَرْم اختلافٌ**) المشايخ.

- وجه من قال بالوجوب: أنّ حفرَ جميعِ الأرض والكرمِ ممكنٌ، فلا يتعذر الوصول إليه كما في البيت.

- ووجه من قال بعدم الوجوب: أن في حفر جميعها تعسُّرا أو حرجا، وهو موضوع، حتى: لو كانت دارا عظيمةً فالمدفون فيها يكون ضمارا كما في «تاج الشريعة»[1].

(**ويُزكّى**) ما قُبِض (**من الدين عند قبضه**.

- **فنحوُ بدلِ مالِ التجارة: عند قبض أربعين**.

- **وبدلِ مالٍ ليس كذلك: عند قبض نصابٍ**.

- **وبدلِ ما ليس بمال: عند قبض نصابٍ وحولانِ حولٍ**).

وتوضيحها موقوف على تفصيل الديون، وبيانِ مراتبها:

اعلم أن الدَّيْن على ثلاثة أنواع: **دين قوي**، **ودين وسط**، **ودين ضعيف**.

١- **فالدين القوي**: هو الذي مَلَكه بدلا عما هو مال الزكاة كالدراهم والدنانير وأموال التجارة، وكذا غَلَّة مال التجارة من العبيد والدُّور ونحوها.

والحكم فيه عند الإمام: أنه إذا كان نصابا، وتمّ الحول عليه: تجب الزكاة، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهما، فإذا قبض أربعين درهما زَكّى درهما، فإن قبض أقلّ من ذلك لا.

٢- فأما **الدين الوسط**: فهو الذي وجب بدلَ مالٍ لو بقي عنده حولا لم تجب فيه الزكاة مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة.

والحكم فيه: أن عند **الإمام** فيه روايتان:

- ذكر في «الأصل»، وقال: تجب فيه الزكاة، ولا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي

---

(١) «نهاية الكفاية» لتاج الشريعة (١/١٠١/ب).

وقالا: يزكي ما قبض منه مطلقا إلا الدية والأرش وبدل الكتابة: فعند قبض نصابٍ وحولانِ حولٍ.

درهم، فإذا قبض المائتين يزكي لما قبض[1] كما وقع في «الكتاب».

- وروى ابن سماعة عنه: أنه لا زكاة فيه حتى يقبضَ ويحولَ عليه الحول بعد ذلك، وقال في «التحفة»: وهو الصحيح عنده[2].

٣- **وأما الدين الضعيف**: فهو ما:

- وجب ومَلَك **لا بدلا عن شيء**، وهو دينٌ:

- إما **بغير فعله** كالميراث.

- أو **بفعله** كالوصية.

- أو وجب **بدلا عما ليس بمال** دينا كالدية على العاقلة، والمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وبدل الكتابة.

والحكم فيه: أن لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده.

(**وقالا: يزكي ما قبض منه مطلقا إلا الدية والأرش وبدل الكتابة، فعند قبض نصابٍ وحولانِ حولٍ**)؛ لأن الديون عندهما على ضربين:

١- **ديون مطلقة**.

٢- **وديون ناقصة**.

- **والناقص**: هو بدل الكتابة، والدية على العاقلة.

- وما سواهما فديون **مطلقة**.

فالحكم فيها:

- أنه تجب الزكاة في **الدين المطلق**، فلا يجب الأداء ما لم يقبض، فإذا قبض منها شيئا قلَّ أو كثُر يؤدي بقدر ما قبض.

- وفي **الدين الناقص**: لا يجب ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول[٦٢/ب].

---

(١) «الأصل» للإمام محمد (٢/٩٤).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٤٥٧).

وشرطُ أدائِها: نيّةٌ مقارِنةٌ للأداء أو لعزل المقدار الواجب. ....

وأما دين السعاية: فذكر في النوادر الاختلاف، فقال:

- عند الإمام: هو دين ضعيف.

- وعندهما: دين مطلق.

وعند الشافعي: الديون كلها سواء، تجب الزكاة فيها، ويجب الأداء وإن لم يقبض كما في «التحفة»[١].

وفي «المحيط»: الخلاف فيما إذا كان لم يكن له مال غير الديون، فإن كان فيضم ما قبضه إلى ما عنده اتفاقا[٢].

[شرط صحة أداء الزكاة]

(**وشرطُ**) صحةِ (**أدائِها**) أي: كونها مؤدَّاة: (**نيّةٌ**)؛ لأنها عبادة مقصودة، فلا تصح بدونها، **مقارِنةٌ للأداء**).

المراد: أن تكون مقارنة للأداء للفقير أو الوكيل ولو مقارنة حكمية، كما: إذا دفع بلا نية، ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير: فإنه يجزيه، بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه.

ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الأصح؛ لما في «البحر» عن «القنية» و«المجتبى»: الأصحُّ أن من أعطى مسكينا دراهمَ، وسماها «هبة» أو «قرضا»، ونوى الزكاة: فإنها تجزيه؛ لأن العبرة لنية الدافع، لا لعلم المدفوع إليه، إلا على قول أبي جعفر[٣].

(**أو لعزل المقدار الواجب**)؛ فإنه إذا عزل من النصاب قدرَ الواجب ناويا للزكاة، وتصدق إلى الفقير بلا نية: سقطت زكاته.

قال المحشي يعقوب باشا: يفهم من هذا أنّ عزلَ بعضِ المال الناقص عن قدر الواجب مثلُ عزلِ مَن عليه زكاةُ النصابين زكاةَ نصابٍ واحدٍ: لا يجزئ[٤]، انتهى.

لكن يمكن التوجيه بأن التخصيص لكونه أكثرَ وقوعا، لا للاحتراز عن غيره.

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٤٥٨)، و«الأم» للإمام الشافعي (٢/٣٠).

(٢) لم نجد في «المحيط البرهاني» ولا في «المحيط السرخسي» (٤٥/أ).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٢٨)، و«القنية» للزاهدي (٣٦/أ).

(٤) «حاشية الوقاية» ليعقوب باشا (٢٥/ب).

ولو تَصدَّق بالكل ولم ينوِها: سقطت، ولو بالبعض: لا تسقط حصته عند أبي يوسف، خلافا لمحمد. وتُكرَه الحيلة لإسقاطها عند محمد، خلافا لأبي يوسف.

ولو اشترى عبدا للتجارة، فنوى استخدامه: بَطَلَ كونه للتجارة، وما نوى للخدمة: لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه. ....

(ولو تَصدَّق)، احترز به عما لو دفعه بنيّته بنيّة واجب آخر فإنه يضمن الزكاة كما في «الجوهرة»[1]، (بالكل ولم ينوِها: سقطت) الزكاة؛ لدخول الجزء الواجب فيه، فلا حاجة إلى التعيين استحسانا، والقياس: أن لا تسقط، قيل: وهو قول زفر؛ لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان، فلا بد من التعيين كالصلاة.

(ولو) تصدق (بالبعض: لا تسقط حصته عند أبي يوسف)؛ لأن البعض المؤدّى غيرُ متعيّن في الباقي؛ لكون الباقي محلا للواجب، (خلافا لمحمد)؛ لأن الواجب شائع في الكل.

(وتُكرَه الحيلة لإسقاطها) أي: الزكاة (عند محمد)؛ لأن الزكاة لنفع الفقراء، وفي الحيلة إضرارٌ بهم.

وهو المختار عند المصنف؛ لأنه قدَّمه، وعليه الفتوى.

(خلافا لأبي يوسف[2])؛ لأنها امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحق الغير؛ لأنه ربما يخاف أن لا يمتثل الأمر فيكون عاصيا، والفرار من المعصية طاعة.

قيل: وهذا أصح.

(ولو اشترى عبدا) أي: مما تصح فيه نية التجارة، فخرج الأرض الخراجية والعشرية (للتجارة، فنوى) عند القبول (استخدامه: بَطَلَ كونه للتجارة)؛ لاتصال النية بالإمساك للاستخدام؛ لأن الاستخدام تركُ الفعل، فيتم بمجرد النية كنية الإقامة، (وما نوى للخدمة: لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه)، فتكون في ثمنه زكاة إن كان من جنس ما تجب فيه الزكاة؛

---

(١) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١١٥).

(٢) نقول: ما نسب إلى أبي يوسف من إباحة إسقاط الزكاة قولٌ موضوعٌ؛ فإن أبا يوسف نفسه قال في كتاب «الخراج» (ص: ٣١٣): لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منعُ الصدقة ولا إخراجُها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه من الوجوه ولا سبب، بلغنا عن عبد الله بن مسعود ﵁ أنه قال: مانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له. انتهى.

وكذا ما ورث. وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبةٍ أو وصيّةٍ أو نكاحٍ أو خلعٍ أو صلحٍ عن قوَدٍ: كان لها عند أبي يوسف، خلافا لمحمد. وقيل: الخلاف بالعكس. ولَغَا تعيين الناذر للتصدُّق «اليومَ» و«الدرهمَ» و«الفقيرَ».

باب زكاة السوائم: ....

لأن التجارة فعلٌ وعملٌ، فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والإسلام والإفطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية.

(**وكذا**) لا يصير للتجارة بمجرد النية (**ما ورث**)؛ لأن النية تجردت عن العمل؛ لما أن الميراث يدخل في ملكه بغير علمه وصنعه، حتى: أن الجنين يرث وإن لم يكن منه فعلٌ إلا إذا كان الموروث من جنس ما تجب فيه الزكاة.

(**وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبةٍ أو وصيّةٍ أو نكاحٍ أو خلعٍ أو صلحٍ عن قوَدٍ: كان لها**) أي: للتجارة (**عند أبي يوسف، خلافا لمحمد**).

وذلك: أن السبب لا يجب أن يكون شراءً عند أبي يوسف، خلافا لمحمد.

(**وقيل: الخلاف بالعكس**)، يعني: ما نقل الإسبيجابي في «شرح الطحاوي» عن القاضي الشهيد أنه ذكر في «مختلفه»[1] هذا الاختلاف على عكسه، وهو: أنه في قول الشيخين: لا يكون للتجارة، وفي قول محمد: يكون لها كما في «العناية»[2].

(**ولَغَا تعيين الناذر للتصدُّق «اليومَ» و«الدرهمَ» و«الفقيرَ»**)، يعني: إذا قال الناذر: «علي أن أتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير»، فتصدق غدا درهما آخر على غير هذا الفقير: يجزيه عندنا، خلافا لزفر.

(باب زكاة السوائم)

بدأ ببيان «السوائم»؛

---

(١) «المختلف» لأبي القاسم الصفار كما نسبه إليه عبد القاهر القرشي في «الجواهر المضية» (٢/١٣٤-١٣٥) في ترجمة أبي إسحاق محمد بن منصور بن مخلص الحاكم النوقدي أنه قال: تفقه عليه (أي: الحاكم النوقدي) أبو يعقوب يوسف بن منصور بن إبراهيم السياري، وتلقف عنه «المختلف» لأبي القاسم الصفار. انتهى.

وقال في ترجمة أبي يعقوب يوسف بن منصور بن إبراهيم السياري (٢/٢٣٣-٢٣٤): وكان يروي كتاب المختلف لأبي القاسم الصفار عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، يروي عنه القاضي أبو اليسر. انتهى.

(٢) «العناية» للبابرتي (٢/١٦٩).

السائمة: التي تكتفي بالرِّعْي في أكثر الحول.......................

- اقتداء بكتب رسول الله ﷺ؛ فإنها كانت مفتتحة بها.

- ولكونها أعزَّ أموالِ العرب.

و«السوائم»: جمع «سائمة»، مِن: «سامت الماشية -أي: رعيت- سوما» و«أسامها صاحبها إسامة» كما في «المغرب»[(١)].

والأصمعي: كلُّ إبلٍ تُرسَل وتُرعَى ولا تُعلَف في الأهل[(٢)].

والمراد بـ«السائمة»: التي تسام للدر والنسل، أو للزيادة في السن والسمن كما في أكثر الكتب[(٣)]، لكن في «البدائع»:

- لو أسامها لِلَّحم لا زكاة فيها، فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها[(٤)]، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة[(٥)]؛ لأنهما مختلفان قدرا وسببا، فلا يجعل أحدهما من الآخر، ولا يبنى حول أحدهما على حول [الآخر][٦٣/أ].

(السائمة: التي تكتفي بالرِّعْي).

«الرِّعْي» بالكسر: الكَلَأُ، وبالفتح مصدر كما في أكثر الكتب[(٦)].

قيل: والكسر ههنا أنسب، لكن الفتح أولى؛ لأن الاكتفاء بالكلاء إما أن يكون في المرعى أو في البيت، فعلى الأول فمسلم، وعلى [الثاني] فلا يكون سائمة، تدبَّرْ.

(في أكثر الحول)، فإن عَلَفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمة؛ لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء، فاعتُبِر الأكثر؛ ليكون غالبا.

(١) «المغرب» للمطرزي (ص: ٢٤٠).

(٢) «تهذيب اللغة» للهروي (٧٦/١٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٤٤/١)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢٥٣/٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٢٩/٢)، والنقل كله من «البحر».

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٤/٢).

(٥) «البدائع الصنائع» للكاساني (٣٠/٢).

(٦) «حاشية الشلبي» (٢٥٩/١)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١٧٥/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٢٩/٢).

وليس في أقلّ من خمسٍ من الإبل زكاةٌ.

فإذا كانت خمسا سائمة: ففيها شاةٌ، وفي العَشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شِياهٍ.

وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: بنتُ مَخاضٍ -وهي: التي طعنت في الثانية-

---

- (**وليس في أقلّ من خمسٍ**) -بالفتح- (**من الإبل**) السائمة (**زكاةٌ**)؛ لأن نصابها خَمس.

- (**فإذا كانت خمسا سائمة: ففيها شاةٌ**) متوسطةٌ إلى تسع؛ لأن المأمور به رُبْع العُشْر، قال ﷺ: «هاتوا ربع عشر أموالكم»[1]، والشاة تَقرُب رُبعَ عُشرِ الإبل؛ فإن الشاة تَقوم بخمسة، وبنتُ مَخاضٍ بأربعين، فإيجاب الشاة من خمس كإيجاب الخمس في أربعين.

والإطلاق دالٌّ على أن العَجْفاء والمَريضة سواء، فيدخل فيه العَمْياء كما في الظاهر[2]، وكذا العَرْجاء لا مقطوع القوائم، وكذا الذُّكور والإناث، ولا ينافي في تجرد الخمس عن التاء كما ظُنّ؛ فإن ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء أصلا إذا كان تمييزه اسمَ جنسٍ كـ«الإبل» كما في «القهستاني»[3].

- (و) تجب (**في العَشر**) إبلا: (**شاتان**) إلى أربع عشرة.

- (و) تجب (**في خمس عشرة**) إبلا: (**ثلاثُ شِياهٍ**) إلى تسع عشرة.

- (و) تجب (**في عشرين**) إبلا: (**أربعُ شِياهٍ**) إلى أربع وعشرين.

- (**وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: بنتُ مَخاضٍ -وهي: التي طعنت**) أي: دخلت (**في**) السَّنة (**الثانية-**).

سميت بذلك؛ لأن أمها في الغالب تصير ذات مخاض؛ أي: حامل بأخرى.

و«المخاض» أيضا: وجعُ الولادة والنُّوق الحوامل، واحدتها: «خَلِفَة» كـ«كَلِمَة».

---

(١) اللفظ المشهور في المصادر الحديثية: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم...» كما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٧٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٠٧٩/٣٣٤/٢)، عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٧٧/٨٨/٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٦/١١٥/١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٩٧/٣٤/٤)، وغيرهم.

(٢) وإنما قال: «كما في الظاهر»؛ لأن وجوب الزكاة في سوائم عُمْيٍ روايتان عند الإمام، وعندهما: تجب فيها الزكاة كما في «الظهيرية». (داماد، منه).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٨٦-١٨٧).

وفي ستٍّ وثلاثين إلى خمس وأربعين: بنتُ لَبونٍ -وهي: التي طعنت في الثالثة-، وفي ستٍّ وأربعين إلى ستِّين: حِقَّة -وهي: التي طعنت في الرابعة-، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين: جذَعة -وهي: التي طعنت في الخامسة-.

وفي «الأساس»: كلها مجاز[1]، والحقيقة: اضطراب شيء مائع في وعائه.

وعلى هذا اتّفقتْ الآثار[2]، وأجمع العلماء[3]، إلا ما قال أبو مطيع البلخي: «إن في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض» كما روي عن علي ﷺ[4]، لكن هذه روايةٌ شاذّةٌ.

- (و) تجب (**في ستٍّ وثلاثين إلى خمس وأربعين: بنتُ لَبونٍ -وهي: التي طعنت في الثالثة-**).

سميت بذلك؛ لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى.

- (و) تجب (**في ستٍّ وأربعين إلى سِتِّين: حِقَّة**) -بالكسر-، (**-وهي: التي طعنت في الرابعة-**).

سميت بذلك؛ لأنها استحقت الحمل والركوب.

- (و) تجب (**في إحدى وستين إلى خمس وسبعين: جذَعة**) -بتحريك الذال-، (**-وهي: التي طعنت في الخامسة-**).

سميت بذلك؛ لمعنى في أسنانها يعرفه أهل اللغة، وهي أقصى سِنّ يدخل في باب زكاة الإبل.

وفي تأنيث هذه الأسامي إشعارٌ بأنّ من صفات الواجب في الإبل الأنوثة، حتى: لا يجوز فيها سوى الإناث إلا بطريق القيمة كما في «التحفة»[5].

---

(١) «أساس البلاغة» للزمخشري (٢/١٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٤٤٧)، وأبو داود في «سننه» (١٥٦٧)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١/٢٣٢/٧٢).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٥٩/٩٨٩٧) عن الشعبي، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/٥/٦٧٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥٧/٧٢٦٦) عن علي ﷺ.

(٥) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٤٤٦-٤٤٧).

وفي ست وسبعين إلى تسعين: بنتَا لبونٍ، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتان إلى مائة وعشرين، ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها: حِقَّتان وبنتُ مخاضٍ إلى مائة وخمسين، ففيها: ثلاثُ حِقاقٍ، ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى مائة وخمس وسبعين، ففيها: ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ مخاضٍ إلى مائة وستٍّ وثمانين، ففيها: ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لبونٍ إلى مائة وستٍّ وتسعين، ففيها: أربعُ حِقاقٍ إلى مائتين، ثم يفعل في كلِّ خمسين كما فعَلَ في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

وعن أبي يوسف: إن لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في «شرح الطحاوي».

- (و) تجب (**في ست وسبعين إلى تسعين: بنتَا لبونٍ**.

- و) تجب (**في إحدى وتسعين: حِقَّتان إلى مائة وعشرين**).

وبهذا اشتهرت كُتُب الصدقات من رسول الله ﷺ.

- (**ثم**) إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عندنا، فتجب (**في كلِّ خمسٍ شاةٌ**) مع الحِقَّتين (**إلى مائة وخمس وأربعين**.

- **ففيها**) أي: ففي مائة وخمس وأربعين: (**حِقَّتان وبنتُ مخاضٍ إلى مائة وخمسين**.

- **ففيها**) أي: ففي مائة وخمسين: (**ثلاثُ حِقاق**.

- **ثم**) تستأنف الفريضة ثانيا، فتجب (**في كلِّ خمسٍ**) زاد على مائة وخمسين: (**شاةٌ**) مع ثلاث حِقاق (**إلى مائة وخمس وسبعين**.

- **ففيها**) أي: ففي مائة وخمس وسبعين: (**ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ مخاضٍ إلى مائة وستٍّ وثمانين**.

- **ففيها**) أي: ففي مائة وست وثمانين: (**ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لبونٍ إلى مائة وستٍّ وتسعين**.

- **ففيها**) أي: ففي مائة وست وتسعين: (**أربعُ حِقاقٍ إلى مائتين**)، وما بين النصابين معفوٌّ[٦٣/ب].

- (**ثم يفعل في كلِّ خمسين**) حتى تجب في كل خمسين: حقة (**كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين**).

والبُخْت والعِراب سواءٌ.

فصل: وليس في أقلِّ من ثلاثين من البقر زكاةٌ.

فإن كانت ثلاثين سائمةً: ففيها تبيعٌ -وهو: ما طعن في الثانية-..........................

احترز بالقيد المذكور عن الاستئناف الذي بعد المائةِ والعشرين؛ إذ لا يكون فيه إيجاب بنتِ لبون، ولا إيجاب أربع حِقاق؛ لعدم نصابهما؛ فإنه:

- لمّا زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين: صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنتِ مخاض مع الحِقّتين.

- ولما زادت عليها خمس، وصارت مائة وخمسين: وجبت ثلاث حقاق؛ لأن في كل خمسين: حقة، ولا تستأنف الفريضة، بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا، فيجب في كل أربعين: بنتُ لبون، وفي كل خمسين: حقة على وجه التخيير.

(**والبُخْت والعِراب**[1] **سواءٌ**)؛ لأن مطلق اسم «الإبل» ينتظمهما.

(فصل)

في زكاة البقرة

هو اسمُ جنسٍ يقع على الذَّكَر والأنثى، فالتاء في «البقرة» للإفراد، لا للتأنيث، و«الباقر»: جماعة البقر مع رُعاتها كما في بعض المعتبرات[2].

- (**وليس في أقلّ من ثلاثين من البقر زكاةٌ**.

- **فإن**[3] **كانت**) أي: البقر (**ثلاثين سائمةً**[4]) صحيحة أو مريضة: (**ففيها**) أي: ففي ثلاثين: يجب (**تبيعٌ -وهو: ما طعن**) أي: دخل (**في**) السَّنة (**الثانية-**)، سمي به؛ لأنه يتبع [أمّه بعد]، (**أو تبيعةٌ**)، وهي: أنثاه.

---

(١) «البُخْت»: جمع «بُخْتِيّ»، وهو: المتولد من العرَبيّ والعجمي، وهو: الجمل الضخم ذو السَّنامَيْن، يحمل من السِّنْد للفحل، ونسبة «البختي» إلى «بختَ نصَّر».
و«العِراب»: جمع «عَرَبِيّ» من البهائم، وجمع الأناسي: «عَرَب»، فرقوا بينهما في الجمع. (داماد، منه).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٨٨)، والنقل كله منه.

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «فإذا».

(٤) «سائمة» نصبٌ على التمييز من: «ثلاثين». (داماد، منه).

أو تبيعةٌ إلى أربعين، ففيها: مُسِنٌّ -وهو: ما طعن في الثالثة- أو مُسِنَّةٌ، ولا شيء فيما زاد إلى أن يبلغ ستين، وعند الإمام: فيه بحسابه.

نصَّ على أنه بالخيار في أحدهما[1]، وإنما [لم تتعين] الأنوثة [في هذا]، ولا في [الغنم]؛ لأن الأنوثة لا تُعَدّ [فضلا] فيهما.

والمتبادر منه: البقر الأهلي، فالوحشيُّ والمتولدُ بينه وبين الأهلي لا يعتبر في النصاب كما في «الزاهدي»[2].

لكن في «المحيط»: الاعتبار فيه للأم؛ فإن كانت أهلية يزكي، وإلا فلا[3].

(**إلى أربعين**) بقرا: (**ففيها**) أي: ففي أربعين: يجب («**مُسِنٌّ**» -**وهو: ما طعن في**) السنة (**الثالثة- أو مُسِنَّةٌ**)، وهي: أنثاه. هكذا روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[4].

- (**ولا شيء فيما زاد**) على أربعين (**إلى أن يبلغ ستين**) عندهما، وهو رواية عن الإمام.

وفي «جوامع الفقه»: هو المختار[5].

وذكر الإسبيجابي: أن الفتوى على قولهما.

(**وعند الإمام: فيه**) أي: فيما زاد على أربعين (**بحسابه**)؛

- ففي الواحدة الزائدة: ربعُ عشرِ مسنّة.

- وفي الاثنين: نصف عشر مسنة.

وهذا رواية «الأصل» عن الإمام[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٢٢)، وأبو داود في «سننه» (١٥٧٦)، والنسائي في «سننه» (٢٤٥٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٠٣).

(٢) «شرح القدوري» للزاهدي (٨٤/ب).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٩٣/٦).

(٤) أخرجه ذكورا وإناثا الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٧٤/٤٠/١١)، وأبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (ص: ٧٩)، والدارقطني في «سننه» (١٩٣٩/٤٩٢/٢)، وإناثا فقط الترمذي في «سننه» (٦٢٣)، وأبو داود في «سننه» (١٥٧٢)، والنسائي في «سننه» (٢٤٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٠٤).

(٥) «جوامع الفقه» للعتابي (٣٥/ب).

(٦) «الأصل» للإمام محمد (٧٧/٢).

وفي الستين: تبيعانِ، وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتبيعٌ، وهكذا يحسب؛ كلما زاد عشرٌ؛ ففي كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين: مسنة.

والجواميسُ كالبقر.

فصل: ....

وروى الحسن عنه: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ «خمسين»، ثم فيها: «مسنة»، وربعُ مسنة أو ثلُثُ تَبِيع.

- (و) يجب (**في الستين: تبيعانِ**.

- **وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتبيعٌ**.

وهكذا يحسب؛ كلما زاد عشرٌ: ففي كل ثلاثين: تبيعٌ، وفي كل أربعين: «مسنة»)، يعني: يتغير الفرض هكذا في كل عشر، يعني:

- إذا صار «ثمانين» تجب: «مسنتان».

- وفي «تسعين»: «ثلاثة أتبعة».

- وفي «مائة»: «تبيعان»، و«مسنة».

- وفي «مائة وعشرة»: «تبيع»، و«مسنتان».

إلا إذا [تداخلا] كما في «مائة [وعشرين»]، فيخير بين [«أربع] أتبعة»، و[«ثلاث مسنات»]، فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثيّات والأربعيّات.

(**والجواميسُ كالبقر**). وفيه إيهام إلى أن «الجاموس» غير «البقر»، وهو نوعٌ منه.

وفي ذكره بصيغة الجمع عُدول عن الأصل بلا فائدة، ولا يرد عليه ما إذا حلف: «لا يأكل لحم بقر»، فأكل الجاموس: لا يحنث كما قاله صاحب «الهداية» معلِّلا له بأن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لِقلَّته، وإلا فإنه يحنث كما في «المحيط»[1].

(فصل)

في زكاة الغنم

وهو اسمُ جنسٍ تقع على القليل والكثير، والذكر والأنثى.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٥٤)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٤/٢٨٤).

وليس في أقلَّ من أربعين من الغنم زكاةٌ.

فإذا كانت الأربعين سائمة: ففيها شاةٌ إلى مائة وإحدى وعشرين، ففيها: شاتان إلى مائتين وواحدة، ففيها: ثلاثُ شِياهٍ إلى أربعمائة، ففيها: أربعُ شِياهٍ، ثم في كل مائةٍ شاةٌ.

والضأنُ والمعزُ سواءٌ. ....

وسميت به؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غَنِيمة لكل طالب كما في «الفتح»[1].

- (**وليس في أقلَّ من أربعين من الغنم زكاةٌ.**

فإذا كانت) الغنم (**الأربعين**[2] **سائمة: ففيها**) أي: ففي أربعين: (**شاةٌ**): اسم جنس، تاؤها للإفراد، تقع على الضأن والمعز إلا أن العرف يخصُّها بالضأن كما في «المنح» وغيره[3].

- (**إلى مائة وإحدى وعشرين، ففيها**) أي: ففي مائة وإحدى وعشرين[٦٤/أ]: (**شاتان.**

- **إلى مائتين وواحدة، ففيها**) أي: ففي «مائتين وواحدة»: (**ثلاثُ شِياهٍ**) -بالكسر جمع «شاة»؛ فإن أصلها شوهة: قُلِبت الواو ألفا، وحُذِف الهاء شذوذا-.

- (**إلى أربعمائة، ففيها**) أي: ففي «أربعمائة»: (**أربع شياه.**

- **ثم في كل مائة: شاةٌ**)، وما بين النصابين معفوٌّ. هكذا روي عن النبي ﷺ[4]، وعليه انعقد الإجماع.

(**والضأنُ والمعزُ**) «الضأن»: جمع «ضائن»، ينتظم الكَبْش والنعْجَة. و«المعز»: جمع «ماعز»، ينتظم التَّيس والمعزَ.

(**سواءٌ**) التسوية التي يُفهَم من تخيير المصنف إنما هي في تكميل النصاب، لا في أداء الواجب، حتى أن «الجَذَع» من المعز اتفاقا، ومن الضأن أيضا في ظاهر الرواية مع أن الجذع لا يؤخذ.

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١٨١/٢).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «أربعن» بدون الألف واللام.

(٣) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٣٠/أ)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥٨/٢)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢٥٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤)، والترمذي في «سننه» (٦٢١)، وأبو داود في «سننه» (١٥٦٧)، والنسائي في «سننه» (٢٤٤٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٠٥).

وأدنى ما تتعلق به الزكاةُ الثَّنِيُّ، وهو: ما تمَّتْ له سنة منها.

فصل: إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثًا: ففيها الزكاة،........................

(**وأدنى**) -مبتدأٌ خبرُه: «الثَّنِيّ» الآتِي- (**ما تتعلق به الزكاةُ**[1] **الثَّنِيُّ، وهو: ما تمَّتْ له سنة منها**)، لا الجذع، وهو: ما أتى عليه أكثر السنة.

هذا على تفسير الفقهاء[2].

وعند أهل اللغة:

- «الجذع»: ما تمت له سنة، وطعنت في الثانية.

- و«الثني»: ما تمت له سنتان، وطعن في الثالثة.

وعن الإمام روى الحسن: أنه لا يؤخذ من المعز إلا الثني، وأما في الضأن: فيؤخذ الجذعة أيضا، وهو قولهما، والأول ظاهر الرواية، وهو الصحيح كما في «الاختيار»[3].

(فصل)

في زكاة الخيل

(**إذا كانت الخيل سائمة**) للنسل (**ذكورًا وإناثًا**) -منصوبان على الحالية-: (**ففيها الزكاة**) عند الإمام في رواية، وهو الصحيح كما في «التحفة»، ورجحه صاحب «الهداية»، والسرخسي، وصاحب «البدائع»، والقدوري في «التجريد»[4]؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] من غير تفصيل.

وإنما قلنا «للنسل»؛ لأنها:

- إن كانت سائمة للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا يجب شيء فيها.

- وإنْ للتجارة تجب فيها زكاة التجارة بالإجماع، سواء كانت سائمة أو غير سائمة؛ لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة.

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» زيادة: «**ويؤخذ في الصدقة**».

(٢) «المغرب» للمطرزي (ص: ٧٨)، و«طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ١٦).

(٣) «الاختيار» للموصلي (١٠٨/١).

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٤٥٢/١)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٥٦/١-٢٥٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨٩/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٤/٢)، و«التجريد» للقدوري (١٢٥٤/٣).

خلافا لهما، فإن شاء: أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء: قوَّمها وأعطى من قيمتها رُبع العُشر إن بلغت نصابا.

وفي إطلاقه إشارة إلى أنه لا نصاب، وهو الصحيح كما في أكثر المعتبرات(١)، لكن يشكل اشتراط النصاب في وجوب الزكاة مطلقا.

وقيل: ثلاث.

وقيل: خمس كما في «الكافي»(٢).

(**خلافا لهما**)، وهو قول الشافعي، وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات(٣)؛ لقوله ﷺ: «**ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا في غلامه**»(٤).

وأوَّله من ذهب إلى وجوب الزكاة بفرس الغازي؛ لتعارض الدليل، وهو: قوله ﷺ: «**في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم**»(٥).

وفي «الأسرار»: أن إطلاق النفي كان لاتفاق العادة؛ فإنه لم يكن في زمنه فرس لغير الغزو بين المسلمين(٦).

وعلى هذا لا تأويل.

(**فإن شاء**) المزكي: (**أعطى عن كل فرس**): اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، ويعمّ عربي وغيره، (**دينارا، وإن شاء: قوَّمها وأعطى من قيمتها رُبع العُشر إن بلغت**) قيمتها (**نصابا**).

والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ؓ(٧) كما في «العناية»(٨)، لكن هذا مرويّ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٨٩/٢)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٥٦/١-٢٥٧)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٤٥٢/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٤/٢).

(٢) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/٩٨/أ).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٢٨/٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٦٤/١)، و«حاشية الشرنبلالي» (١٧٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه» ٨-(٩٨٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٣٥/٢٠١٩)، والبيهقي في «سننه» (٤/٢٠١/٧٤١٩).

(٦) «الأسرار» للدبوسي (ص: ٢٧٩).

(٧) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٩/٢): غريب. ثم ساق روايات تتعلق بهذه المسألة، انظر «السنن» للدارقطني (٣/٣٧/٢٠٢١)، (٣/٥٨/٢٠٦٤)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٤/٣٥/٦٨٨٩)، (٤/٣٥/٦٨٨٨).

(٨) «العناية» للبابرتي (١٨٤/٢)، قال فيه: فإنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ؓ يأمره أن يأخذ من الخيل -

وليس في الذكور الخُلَّص شيءٌ اتفاقا، وفي الإناث الخُلَّص عن الإمام روايتان. ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة. وكذا الفُصلان والحُملان ....

عن رسول الله ﷺ، ومأثور عن زيد بن ثابت أيضا[1].

قيل: في أفراس العرب؛ لتقاربها في القيمة، وأما في أفراسنا: فتعيَّن التقويم من غير خيار[2].

ففيه نظر؛ لأن أفراس العرب أعلى قيمة من أفراسنا، فإذا كان التخيير جائزا فيها مع أنها أعلى قيمة فلِمَ لا يجوز في أفراسنا؟!

قيل: في الأفراس المتساوية، وأما في المتفاوتة قيمةً: فالزكاة باعتبار القيمة ألبتة.

(**وليس في الذكور الخُلَّص شيءٌ اتفاقا، وفي الإناث الخُلَّص عن الإمام روايتان**).

لكن في «الفتح»: في كلٍّ من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، والأرجح في الذكور: عدم الوجوب؛ لأنها لا تتناسل، وفي الإناث: الوجوب؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار[3].

(**ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة**)؛ لقوله ﷺ: «**ليس في الكُسْعَة صدقة**»[4]، «الكسعة»: الحمير.

فإذا لم تجب في الحمير لا تجب في البغال؛ لأنها من نسلها، إلا أن تكون للتجارة، فتجب زكاة التجارة.

(**وكذا الفُصلان**) -بالضم أو الكسر-: جمع «الفصيل»: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، (**والحُملان**) -بالضم والكسر-: جمع «الحَمَل» -محركة-، وهو: الخَروف، أو الجذع من

= السائمة عن كل فرس دينارا أو عشرة دراهم.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٧/٢): غريب. ثم نقل عن أب زيد الدبوسي قوله في «الأسرار» (ص: ٢٧٨): إن زيد بن ثابت لمَّا بلغه حديث أبي هريرة ﵁ قال: «صدق رسول الله ﷺ، إنما أراد فرس الغازي...»، ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع، انتهى. وذكر القصة بتمامه البابرتي في «العناية» (١٨٣/٢).

(٢) «العناية» للبابرتي (١٨٤/٢).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١٨٥/٢-١٨٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤١٠/١٩٩/٤).

والعجاجيل ....

أولاد الضأن مما دونه.

وإنما قدَّمها على «العجاجيل» مع أن حقَّها نظرا إلى ترتيب الفصول السابقة التأخُّرُ عنها؛ لأنها تناسب الفصلان صيغة.

(**والعجاجيل**[٦٤/ب])، جمع «عِجُّول» -بكسر العين، وتشديد الجيم المفتوحة-: بمعنى «عِجْل»، وهو: ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر.

يعني: ليس في جميع هذه المذكورات زكاة عند **الطرفين**، هذا آخر أقوال **الإمام**.

روي عن أبي يوسف أنه قال: دخلت على الإمام، فقلت له:

- «ما تقول فيمن يملك أربعين حملا؟»، فقال:

- «فيها شاة مسنة»، فقلت:

- «ربما يأتي فيها قيمة الشاة على أكثرها أو على جميعها؟»، فتأمَّل ساعة، ثم قال:

- «ولكن تؤخذ واحدة منها»، فقلت:

- «أو يؤخذ الحمل في الزكاة؟»، فتأمَّل ساعة، ثم قال:

- «لا إذا لا يجب فيها شيء».

فعُدّ هذا من مناقب الإمام، حيث أخذ بكل قول من أقاويله مجتهد، ولم يضع منها شيء، ومن المشايخ:

- من رد ما نقل عن الإمام، وقال: إن مثل هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبي حنيفة؟!

- وقال بعضهم: لا معنى لرده؛ لأنه مشهور، فوجب أن يُؤوَّل على ما يليق بحاله، فيقال: إنه يمتحن أبا يوسف؛ هل يهتدي إلى طريق المناظرة؟ فلمّا عرفه أنه يهتدي قال قولا عُوِّل عليه.

لكن بقي ههنا شيء، وهو: أن أخْذَ أبي يوسف قولَه الثاني يأبى عن رده إياه عند المناظرة، وكان يقول[١] أولا: يجب فيها ما يجب في المَسانّ، وهو قول **زفر** و**مالك** كما قال

(١) يعني: الإمام أبا حنيفة رحمه الله كما في «البناية» للعيني (٣/٣٤٣).

إلا أن يكون معها كبارٌ، وعند أبي يوسف: فيها واحدة منها.

الفاضل ابن كمال الوزير[١].

لكن استصعب على بعض الفضلاء تصويرها؛ بناء على أن وجوب الزكاة دائر على حولان الحول، وبعد الحولان لا يبقى اسم الحمل والفصيل والعجول.

فقيل: الاختلاف في انعقاد النصاب، كما: لو ملك بالشراء أو الهبة أو غيرهما خمسة وعشرين فصيلا، أو ثلاثين عجلا، أو أربعين حملا، هل ينعقد عليه الحول أم لا ينعقد؟

- عند الطرفين: بل يعتبر أن انعقاد الحول من حين الكبر.

- وعند غيرهما: ينعقد، حتى: لو حال عليها الحول من حين ملكها وجبت.

وقيل: في بقائه، كما: لو ولدت السوائم قبل الحول، فهلكت السوائم، فتم الحول عليها: هل يبقى حول الأصول على الأولاد؟

- ففي قولهما: لا يبقى.

- وفي الباقين: يبقى.

(**إلا أن يكون معها كبارٌ**[٢]) أي: كبار من السائمة التامّة الحول، فيجعلون الصغار تابعة للكبار في انعقاد النصاب دون تأدية الزكاة، فتجب الزكاة فيها بالإجماع، حتى: لو كانت مع تسع وثلاثين حملا مسنة واحدة: تجب شاة وسط، وتؤخذ المسنة إلا إذا هلكت؛ فإن الزكاة سقطت عن الباقي عندهما، [إذ] الوجوب باعتبارها.

وعند أبي يوسف: وجب جزء من أربعين جزء من مسنة.

(**وعند أبي يوسف: فيها واحدة منها**)، وهو الرواية الثانية عن الإمام، وبها أخذ الشافعي أيضا[٣].

وجه قوله الأول: أن الاسم المذكور من الخطاب ينتظم الصغار والكبار.

---

(١) لم نجد هذا القول في كتب المالكية، ولكن نجد أن لا زكاة في الخيل، انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» للقرطبي (١/٢٨٤)، و«النوادر» للقيرواني (٢/١٠٨)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» لابن نصر الثعلبي (١/٣٧١).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «كبير».

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٣/٣١).

ولا في الحوامل والعوامل والعَلوفة. وكذا في السائمة المشتركة إلا أن يَبلُغ نصيبُ كلِّ منهما نصابا.

ومن وجب عليه سنٌّ، فلم يوجد عنده: دفع أدنى منه مع الفضل ....

ووجه الثاني: تحقيق النظر للجانبين، وذلك: أن إيجاب المسنة إضرار بأرباب النُّصُب، وفي إخلائه عن الإيجاب إضرار بالفقراء، فقلنا بالإيجاب واحدة منها؛ رفقا بالجانبين.

ووجه الأخير: أن النص أوجب للزكاة أسنانا مُرتَّبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وهو مفقود في الصغار، وهو الصحيح كما في «التحفة»[1].

(ولا) شيءَ (في الحوامل)، هي: ما أعدت لحمل الأثقال، (والعوامل)، هي: ما أعدت للعمل، (والعَلوفة) -بفتح العين: ما يُعلَف من الغنم وغيرها، الواحدُ والجمعُ سواء، وبالضم: جمع «عَلَف»-؛ لأن النماء منعدم فيها؛ لأن المؤنة تتضاعف بالعلف، فينعدم النماء معنًى، والسببُ: المالُ النامِي.

(وكذا) لا شيء (في[2] السائمة المشتركة)؛ لأنها إنما تجب باعتبار الغِنى، ولا غناء إلا الملك لا بملك شريكه، (إلا أن يَبلُغ نصيبُ كلِّ منهما نصابا)، هذا إذا كانت مشتركة بالنصف.

فلو تفاوتت، وبلغت حصة أحدهما نصابا: وجبت عليه.

ولو كانت بين صبي وبالغ: وجبت الزكاة على البالغ.

(ومن وجب عليه سنٌّ) ذَكَر «السن»، وأراد ذات السن، وهذا؛ لأن عمر الدواب يعرف بالسن، (فلم يوجد عنده) أي: المالك.

هذه العبارة وقعت بناءً على الغالب [المعتاد]، حتى: لو دفع الأعلى أو الأدنى أو القيمة مع [وجود السن]: جاز.

(دفع:

١- **أدنى منه مع الفضل**.

٢- **أو أعلى منه وأخذ** المالك (**الفضل**).

٣- أو دفع القيمة.

---

(١) لم نجد هذا النص في «تحفة الفقهاء».

(٢) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «في».

أو أعلى منه وأخذ الفضل، وقيل: الخيار للساعي.

ويجوز دفعُ القيم في الزكاةِ ....

والمراد: أن المصدّق[١] مخيَّر بين الأمور الثلاثة، ثم يجبر الساعي على القبول إلا إذا دفع الأعلى وطلب الفضل حيث لا يجبر فيه الساعي عليه؛ لأن فيه البيع الضمني، فلا جبر فيه، وله أن يطلب قدر الواجب أو قيمته.

وذكر صاحب «البدائع»: أن المصدق لا خيار له إلا إذا أعطاه بعض العين لأجل الواجب؛ بأن كان الواجب مثلا بنتَ لبون، فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقّة بطريق القيمة: فإن له أن لا يقبل؛ لِما فيه من عيب التنقيص[٢].

وقال الزيلعي: وهذا غير مستقيم بوجهين:

أحدهما: أنه مع العيب يساوي قدر الواجب، وهو المعتبر في الباب.

والثاني: أن فيه إجبار المصدق على شراء الزائد[٣]، انتهى.

لكن فيه بحث؛ فإن قوله: «فيه إجبار المصدق على شراء الزائد» ليس بسديد؛ فإنه يجبر عليه وهو أيضا مخيَّر، غايته: أن المتصدق[٦٥/أ] يعرض على الآخذ هذا؛ فإن قَبِله فبِهَا، وإلا يَتوجَّه إلى آخر، وبالجملة: أنه لا يجبر في واحد منهما على شيء إذا دفع الأعلى.

(**وقيل: الخيار للساعي**)، والأولى ما قرَّرناه آنفا.

و«**الساعي**»: من نَصَبه الإمام لأخذ الصدقات.

(**ويجوز دفعُ القيم في الزكاةِ**)، حتى: لو أدَّى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط: جَازَ، بخلاف ما: لو كان المنصوص عليه مثليًا بأن أدى أربعة أَقْفِزَة جيِّدة عن خمسةِ وسطٍ وهي تساويها: لا يجوز، أو كسوة بأن أدى ثوبا يَعدل ثوبين: لم يجز إلا عن ثوب واحد.

ولا يجوز دفعها في الضحايا والعتق، لكن في «البحر»: ولا يخفى أنه في الأضحية مقيَّد ببقاء أيام النحر، وأما بعدها: فيجوز[٤].

---

(١) «المصدّق» إن كان بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة فهو بمعنى: «آخذ الصدقة»، وأن كان بتشديد الصاد فالمراد منه: «المعطي لها». (داماد، منه).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٤/٢).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٧١/١).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٣٨/٢).

والعشرِ والخراجِ والكفاراتِ والنذرِ وصدقةِ الفطر.

وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول، ....

(**والعشرِ والخراجِ والكفاراتِ والنذرِ**) هو بأن نذر التصدق بهذا الخبز فتصدَّق بقيمته، أو بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما: جاز.

أما لو نذر أن يهدي شاتين وسطين أو يعتق عبدين، فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين: فإنه لا يجوز.

(**وصدقةِ الفطر**).

يعني: أداءَ القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذُكِر جائز **عندنا**، خلافا **للشافعي**.

له: النصوص، والقياس على الهدي والأضحية[1].

ولنا: تجويزه ﷺ لأمير اليمن أن يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة، وقال: «**فإنه أيسرُ على الناس، وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة**»[2]، وليس أن القيمة بدلٌ عن الواجب؛ لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم الأصل، وأداءُ القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز، فكان الواجب عندنا أحدهما؛ إما العين، أو القيمة.

(**وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول**) وإن تَمكَّن من الأداء، سواء كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة

- قبل طلب الساعي عندنا **اتفاقا**.
- وبعد الطلب؛

قيل: تسقط، ولا يضمن، هو الصحيح.

وقيل: يضمن.

وعلى هذا: العشرُ، والخراجُ.

وقال **الشافعي**: إذا هلكت الباطنة بعد التمكين لا تسقط[3].

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٣٨٣).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٧/١٧٥)، والبيهقي في «السنن والآثار» (٩/٣٢٠/١٣٢٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/٤٨٧/١٩٣٠).

(٣) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٢/٤٥١).

وإن هلك بعضُه: سقطت حِصَّته، ويصرف الهالك إلى العفو أولا ثم إلى نصابٍ يَلِيه ثمَّ وثمَّ عند الإمام، ....

قيَّد بـ«هلاكه»؛ لأنها لا تسقط باستهلاك النصاب، وكذا إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة.

(**وإن هلك بعضُه: سقطت حِصَّته**)؛ لبقاء جزءٍ يَصلح لها.

فلو هلك من ثلاثين ومائة من الغنم ما سوى الأربعين: لكان الواجب شاةً.

ولو هلك قبل الحول، ثم وجد مثله: استؤنف منه الحول.

(**ويصرف الهالك إلى العفو أولا**)، وهو ما فوق النصاب، فإن لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله، كما: إذا كان له تسع من الإبل، وحال عليها الحول: يكون الواجب فيها شاة، ويكون الواجب في خمس من التسع، حتى: لو هلك الأربع لا يسقط شيء من الشاة.

(**ثم إلى نصابٍ يَلِيه**)، فإن جاوز الهالك العفو يصرف إلى نصابٍ يَلِيه، كما: لو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا: فالأربعة تصرف إلى العفو، ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه، وهو: ما بين خمسة وعشرين إلى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض.

(**ثمَّ وثمَّ**[1]) إلى أن ينتهي (**عند الإمام**)، كما:

- لو هلك عشرون منها ففي الباقي: أربع شياه.

---

(١) أحسنُ مَن قال في هذه التفريعات الإزميري في «كمال الدراية وجمع الرواية والدراية» (٢/٢٨٢-٢٨٤) حيث قال:

الأصل عند أبي حنيفة: أن الهلاك يصرف أولا إلى العفو، ثم إلى نصاب يليه.

- فلو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا يجب بنت مخاض عند أبي حنيفة؛ لأن الباقي نصاب بنت مخاض؛ لما مرّ: أن الهلاك يصرف أولا إلى العفو، ثم إلى النصاب يليه.

وعند أبي يوسف: يصرف بعد العفو الأول إلى النصب شائعا.

- فلو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا يجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنت لبون؛ لأن الهلاك يصرف أولا إلى العفو، ثم إلى النصاب شائعا، والعفو هنا أربعة من أربعين، فعدتها أولا وبقي نصاب بنت لبون ستة وثلاثين، فلما هلكت من أحد عشر بقي خمسة وعشرون.

وعند محمد: تتعلق الزكاة بهما.

- فلو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا يجب نصف بنت لبون وثمنها؛ لأن الواجب والهلاك يتعلق بالنصاب والعفو جميعا؛ فإنه إذا هلك خمسة عشر من أربعين إبلا سقط خمسة عشر جزءا من أربعين جزءا من بنت لبون، وبقي خمسة وعشرون، وهي نصف أربعين وثمنه.

وعند أبي يوسف: يصرف بعد العفو الأول إلى النصب شائعا.

والزكاةُ تتعلق بالنصاب دون العفو، وعند محمد: بهما. فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاةً: تجب شاةٌ كاملةٌ، وعند محمد: نصف شاة، ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا: تجب بنتُ مخاضٍ، وعند أبي يوسف: خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنتِ لبونٍ، ....

- ولو هلك خمسة وعشرون ففي الباقي: ثلاثة شياه.

- ولو هلك ثلاثون ففي الباقي: شاتان.

- ولو هلك خمسة وثلاثون ففي الباقي: شاة.

(**وعند أبي يوسف: يصرف**) الهالك (**بعد العفو الأول إلى النصب**) أي: إلى كل النصاب حال كونه (**شائعا**) كما: لو هلك خمسة عشر منها فتجب في الباقي خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون عنده، كانت الأربعة الزائدة على أربعين عفوا، فيصرف الهالك إلى الأربعة أولا، ثم الهلاك يشيع في الكل، فيسقط بقدر الهالك.

(**والزكاةُ تتعلق بالنصاب دون العفو**) عند الشيخين.

(**وعند محمد**)، وزفر: (**بهما**) أي: بالنصاب والعفو؛ لأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، والكل نعمة.

وللشيخين: قوله ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا**»[1].

وهكذا قال في كل نصابٍ، ونَفَى الوجوب عن العفو، وفرَّع على هذا الأصل، فقال:

(**فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاةً: تجب شاةٌ كاملةٌ، وعند محمد: نصف شاة**)؛ لأن الهلاكَ يُصرَف إلى العفو فقط عند الإمام، وعند محمد: يصرف إليهما.

(**ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا: تجب بنتُ مخاضٍ**)؛ لما قرَّرناه آنفا.

(**وعند أبي يوسف: خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنتِ لبونٍ**)؛ لما قدَّمناه آنفا.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب محمد عابد السندي (١/٢٣٧/٦٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٥٠/١٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥٣/٧٢٥٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/١٧/١٩٨٦).

وعند محمد: نصفُ بنتِ لبونٍ وثمنها.

ويأخذ الساعي الوسط، لا الأعلى ولا الأدنى.

ولو أَخَذَ البُغاة زكاةَ السوائم أو العشرَ أو الخراجَ: يفتى أربابها أن يُعِيدوها خفية إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج.

(**وعند محمد: نصفُ بنتِ لبونٍ وثمنها**)؛ لأن الهلاك يُصرَف إليهما جميعا، فإذا هلك خمسة عشر من أربعين بَقِي خمسة وعشرون، فيجب نصف وثمن من بنت لبون.

اعلم أن صرف الهلاك إلى العفو مُتصوَّر في جميع الأموال عند الإمام، وعندهما: فلا إلا في السوائم.

(**ويأخذ الساعي الوسط**)؛ رعاية للجانبين بلا جبر، (**لا الأعلى ولا الأدنى**)، حتى: لو وجبت بنت لبون مثلا لا يأخذ خيار بنتُ لبون ولا أردأها، وإنما يَأخُذ وسطَ بنتِ لبون.

(**ولو أَخَذَ البُغاة**).

«الأخذ» ليس قيدا احترازيا، حتى: لو لم يأخذوا منه الخراجَ وغيرَه سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضا كما في «التبيين»[1].

(**زكاةَ السوائم أو العشرَ أو الخراجَ: يفتى أربابها أن يُعِيدوها خفية**) أي: يُؤدُّونها إلى مُستَحِقِّيها فيما بينهم وبين الله تعالى إخفاء وسرا (**إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج**)؛ لأن الخراج يُصرَف إلى المقاتلة وهم منهم؛ إذ أهل البغي يقاتلون أهل الحرب، والزكاةُ مَصرِفها الفقراء، ولا يَصرِفونها إليهم.

وقيل: إذا نوى بالدفع التصدُّقَ عليهم تَسقُط الزكاة عنه، وكذا الدفع إلى كل جائر؛ لأنهم بما عليهم من التبِعات فقراءُ.

والأول أحوط كما في «الهداية»[٦٥/ب][2].

وفي «البزازية»: السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة تجوز، وتسقط في الصحيح، ولا يؤمر ثانيا[3].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٧٤).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٦٣).

(٣) «الفتاوى البزازية» (٤/٨٧).

بابُ زكاة الذهب والفضَّة والعُروض: نصابُ الذهب عشرون مثقالا، ....

(بابُ زكاة الذهب والفضَّة والعُروض)

-بالضم-: جمع «عَرَض» -بفتحتين-: حُطام الدنيا؛ أي: متاعُها سِوى النقدين كما في «العناية»[1]، وكذا سكون الراء وفتح العين مثل: «فَلْس، وفُلوس» كما في «الديوان».

وقال أبو عبيد: الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكون حيوانا ولا عقارا[2].

والمراد هنا الثاني؛ لعموم الأول كما في أكثر الكتب[3]، لكن لا يستقيم فيما إذا كانت التجارة بالحيوانات من الغنم والبقر والجمل؛ فإن الزكاة فيما ذُكِر زكاةُ التجارة لا السوائم، لكن يلزم من هذا استثناءُ السوائم، إلا أن يقال: إن اللام للعهد.

[نصاب الذهب]

(**نصابُ الذهب**) أي: الحجرِ الأصفرِ الرزينِ، مضروبا كان أو غيره.

وإنما سمي به؛ لكونه ذاهبا بلا بقاء كما في «القهستاني»[4].

(**عشرون**) أي: مقدَّر بعشرين (**مثقالا**).

هو:

- **لغة**: ما يوزن به، قليلا كان أو كثيرا.
- **وعرفا**: ما يكون موزونه قطعةَ ذهبٍ مقدَّر بـ«عشرين قيراطا».

و«القيراط»: خمس شَعِيراتٍ متواسطةٍ غيرِ مقشورةٍ مقطوعةٍ ما امتدَّ من طرفها.

فـ«المثقال»: مائة شعيرة، وهذا على رأي المتأخرين، وأما على رأي المتقدمين: فالمثقال: ستة دوانق.

و«الدانق»: أربع طَسُّوجات.

و«الطسُّوج»: حبَّتان.

---

(١) «العناية» للبابرتي (٢/٢١٧-٢١٨).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/١٠٨٣).

(٣) «مجرى الأنهر» للباقاني (١٤٦/أ)، و«حاشية الشرنبلالي» (١/٢٧٩)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢١٧).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٩١).

ونصابُ الفضَّة مائتا درهم. وفيهما رُبُع العُشْر، ثم في كلِّ أربعةِ مثاقيلَ وأربعين درهما بحسابه، ....

و«الحبة»: شعِيرتان.

فالمثقال: شعيرةٌ وتسعة عشر قيراطا.

فالتفاوُت بين القولين أربع شعيرات[1] كما في «القهستاني»[2].

[نصاب الفضة]

(**ونصابُ الفضَّة**) أي: الحجرِ الأبيضِ الرزينِ ولو غيرَ مضروب.

وإنما سمي بها؛ لإزالة الكُرْبة عن مالكها.

مِن «الفَضّ»، وهو: التفريق.

(**مائتا درهم**.

وفيهما رُبُع العُشْر)، وهو: نصفُ مثقال في نصاب الذهب، وخمسةُ دراهم في الفضة، هكذا روي عن النبي ﷺ[3].

(**ثم في كلِّ أربعةِ مثاقيلَ وأربعين درهما بحسابه**).

- ففي أربعين درهما زادت على المائتين درهمٌ.

- وفي أربعة مثاقيل زادت على العشرين حِصَّتها.

- ولا شيء فيما دون ذلك عند **الإمام**، وهو الصحيح كما في «التحفة»[4]؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون الأربعين صدقة**»[5].

(١) يعني: أن المثقال في **القول الأول** -وهو: عشرون قيراط، والقيراط: خمس شعيرات-: **هو مائة شعيرة**، وفي **القول الثاني** -وهو: شعيرة وتسعة عشر قيراط، والقيراط: خمس شعيرات-: **هو ستة وتسعون شعيرة**، فإذًا الفرق بينهما: **أربع شعيرات**.

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٩١-١٩٢)، ولمزيد الإيضاح فانظر «المقادير الشرعية» للدكتور نجم الدين الكردي (ص: ٨٨-١٣٣).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٨٠٤/٩٨٧/٣)، وفي معناه أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» ١-(٩٧٩).

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٤١٣/١-٤١٤).

(٥) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦٧/٢) إلى عبد الحق الإشبيلي في كتابه «الأحكام»، ولكن لم نجده -

وقالا: بحسابه وإن قلَّ. والمعتبرُ فيهما الوزن وجوبًا وأداءً، ....

(**وقالا: بحسابه**[1] **وإن**) -وصلية- (**قلَّ**).

وهو قول **الشافعي**[2].

فلو زاد دينارٌ وَجَب جزءٌ واحدٌ من عشرين جزءًا من نصف دينار، ولو زاد درهمٌ وَجَب جزء من أربعين جزءا من درهم.

وهكذا؛ لقوله ﷺ: «**وما زاد على المائتين فبحسابه**»[3]، لكن يمكن أن يحمل الزائد على المائتين في هذا على الأربعينيات؛ توفيقا.

(**والمعتبرُ**) بعد بلوغ النصاب (**فيهما الوزن وجوبًا وأداءً**) عند **الشيخين**.

وقال **زفر**: تعتبر القيمة.

وقال **محمد**: يعتبر الأنفع للفقراء، حتى:

- لو أدى عن خمسة دراهم جِيادٍ خمسةً زُيوفًا قيمتها أربعة جياد: جاز عند **الشيخين**، خلافا **لمحمد** و**زفر**.

ولو أدى أربعة جيّدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة: لا تجوز إلا عند **زفر**.

ولو كان نقصان السِّعْر لنقص في العين بأن ابتلَّتْ الحنطة اعتُبِر يومُ الأداء **اتفاقا**؛ لأن هلاك بعض النصاب بعد الحول، أو كانت الزيادة لزيادتها اعتُبِر يوم الوجوب **اتفاقا**؛ لأن الزيادة بعد الحول لا تضمّ كما في «الفتح»[4].

وإنما قلنا «بعد بلوغ النصاب»؛ لأن له إبريقَ فضةٍ؛ وزنُها: مائة وخمسون، وقيمتها: مائتان، فلا زكاة **بالإجماع**، ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة **بالإجماع**.

= في «أحكامه» الثلاثة؛ «الكبرى»، و«الوسطى»، و«الصغرى». وذكر الزيلعي بعده استشهادا روايةَ ما أخرجه ابن حبان (١٤/٥٠٣) والحاكم (١/٥٥٢/١٤٤٧)، وهي: «**في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء**».

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «ما زاد بحسابه»، وهو الصواب، وبه يستقيم المعنى.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٧٢).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢١٩).

وفي الدراهم وزنُ سبعةٍ، وهو أن تكون العشرةُ منها وزنَ سبعةِ مثاقيلَ.

وما غَلَبَ ذهبه أو فضَّته: فحكمُه حكم الذهب والفضة الخالصَين، وما غَلَبَ غشُّه: تُعتبَر قيمتُه لا وزنُه، وتُشترَط نية التجارة فيه ....

(و) المعتبر (**في الدراهم وزنُ سبعةٍ، وهو أن تكون العشرةُ منها**) أي: من الدراهم (**وزنَ سبعةِ مثاقيلَ**).

واعلم أن الدراهم مختلفة على عهده ﷺ، فمنها:

- عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل.
- وعشرة على ستة مثاقيل.
- وعشرة على خمسة مثاقيل.

فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثُلُثا؛ كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والإعطاء، فصار المجموع: إحدى وعشرين مثقالا، فثُلُثه: سبعة مثاقيل، وهذا يجزي في كل شيء في الزكاةِ، ونصابِ السرقة، والمهرِ، وتقدير الدِّيَات.

وفي النوازل: أن المعتبر وزنُ كلّ بلد[1].

(**وما غَلَبَ ذهبه أو فضَّته: فحكمُه حكم الذهب والفضة الخالصَين**).

وفيه إشعار بعدم الوجوب إذا تساوى أحدهما الغش.

وقيل: تجب الزكاة احتياطا، اختاره في «الخانية» و«الخلاصة»[2].

وقيل: فيه خمسة دراهم.

وقيل: درهمان ونصف.

(**وما غَلَبَ غشُّه**) كالسَّتُّوقة[3]؛ لأن الغالب عليها الغشّ: (**تُعتبَر قيمتُه**) إذا كانت رائجة، أو نوى التجارة، (**لا وزنُه، وتُشترَط نية التجارة فيه**) أي: فيما غلب غشه.

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٩٢).

(٢) «الخانية» لقاضي خان (١/٢٢٠)، و«خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٨٠/أ).

(٣) «السَّتُّوق» -بالفتح-: أردأ من البهرج، وعن الكرخي: «الستوق» عندهم: ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر. «المغرب» للمطرزي (ص: ٢١٧).

كالعروض. وتجب في تِبرهما وحُليِّهما......................

فإن لم تكن أثمانا رائجة ولا منوية للتجارة: فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يَبلغُ النصابَ بأن كانت كثيرة وتَتخلصُ من الغشّ، فإن كان ما فيها لا يتخلص: فلا؛ لأن الفضة فيها قد هلكت كما في أكثر الكتب[(١)].

لكن في «الغاية»: الظاهر أن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط، بل المعتبر: أن يكون في الدراهم فضةٌ بقدر النصاب[(٢)].

(**كالعروض**)؛ ليكون ناميا.

(**وتجب في تِبرهما**) -بالكسر-، وهو: ما يكون غيرَ مضروب من الفضة والذهب.

وقد يطلق على غيرهما من المعدنيّات كالنحاس والحديد، إلا أنه بالذهب أكثر اختصاصا.

وقيل: فيه حقيقة، وفي غيره مجاز.

(**وحُليِّهما**)؛

- سواء كان للنساء أو لا.

- أو قدر الحاجة أو فوقها.

- أو يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجمل، أو لم ينو شيئا.

وقال **مالك**: المباحُ الاستعمالُ لا زكاة فيه[(٣)]، وهو أظهر القولين عن **الشافعي**؛ لأنه مُبتذَل ومباح، فشابه ثياب البذلة[٦٦/أ][(٤)].

ولنا: أن السبب مالٌ نامٍ، والنماءُ موجود، وهو: الإعداد للتجارة خِلقة، والدليل هو

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٧٩/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٧/٢)، و«حاشية الشرنبلالي» (١٨٢/١).

(٢) «الغاية» لأمير كاتب الإتقاني (١٤١/١/ب).

(٣) «التنبيه على مبادئ التوجيه» للمهدوي (٧٨٦/٢).

(٤) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢٧١/٣): وما كان ذهبا وفضة ضربان: **محظور**، **ومباح**.
ف«**المحظور**»: زكاته واجبة.
و«**المباح**» على قولين:
أحدهما: نص عليه الشافعي في القديم: لا زكاة فيه.
والقول الثاني: أشار إليه الشافعي في الجديد من غير تصريح به: أن فيه الزكاة. انتهى.

وآنيتِهما، وفي عُرُوض تجارةٍ بلَغتْ قيمتُها نصابا من أحدهما تُقوِّم بما هو أنفعُ للفقراء،..

المعتبر[١] بخلاف الثياب[٢].

و«حُلِيّ المرأةِ» معروف، جمعه: «حُلِيٌّ» -بالضم والكسر-، ولا يدخل الجوهر واللؤلؤ، وبخلافه في بحث الأيمان[٣].

(وآنيتِهما): جمع «إناء».

[زكاة العروض]

(و) تجب الزكاة أيضا **(في عُرُوض تجارةٍ بلَغتْ قيمتُها نصابا من أحدهما)** أي: الذهب والفضة **(تُقوِّم)** أي: عروض التجارة **(بما هو أنفعُ للفقراء)** أيُّهما كان؛ لقوله ﷺ: «**يُقوِّمها، فيُؤدِّي من كل مائتي درهم خمسة دراهم**»[٤].

وهذا عند **الإمام**، يعني: تقوّم بما يبلغ نصابا إن كان يبلغ بأحدهما دون الآخر؛ احتياطا في حق الفقراء كما في «التبيين»[٥].

ويحتمل أن يراد: أنها تُقوَّم بالأنفع وإن كانت تبلغ بهما؛

- فإن كان التقويم بالدراهم أنفع قُوِّمت بها.
- وإن بالدنانير قومت بها.
- وإن بلغ بكل منهما تُقوَّم بالأروج.
- ولو استويا رواجا يُخيَّر المالك.

وتُقوَّم في المصر الذي هو فيه، أو في مفازته القريبة.

(١) أي: الدليل الذي يدل على أنه معد للتجارة من حيث الخلقة هو المعتبر، لا نفس النماء. «البناية» للعيني (٣٧٨/٣).

(٢) هذا جواب عن قول الإمام الشافعي: «فشابه ثياب البذلة»؛ لأنه لا إعداد فيها: لا من العرف، ولا من الشرع. «البناية» للعيني (٣٧٨/٣).

(٣) فإنه ما تتحلى به المرأة مطلقا، فتحنث بلبس اللؤلؤ أو الجوهر في حلفها لا تتحلى ولو لم يكن مُرصَّعا على المفتى به. «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٤٣/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٣٣١٥/٣٧٠/٤) مرفوعا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨٤٤/٣٥٥/٢) عن عمر رضي الله عنه.

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٧٩/١).

وتُضَمُّ قيمتُها إليهما ليتمَّ النصاب، ويُضَمُّ أحدهما إلى الآخر بالقيمة، وعندهما: بالأجزاء، ويضمُّ مستفادٌ من جنس نصابٍ إليه في حولِه وحكمِه.

وإن كان له عبد في بلد آخر يُقوَّم في ذلك البلد الذي هو فيه.

ويُقوَّم بالمضروبة.

وعند **أبي يوسف**: إن كان ثمنها من النقود قُوِّمت بما اشتُرِيت به، وإن كان من غيرها قُوِّمت بالنقد الغالب.

وعند **محمد**: قُوِّمت بالنقد الغالب على كل حال.

(**وتُضَمُّ قيمتُها**) أي: العروضِ التي للتجارة (**إليهما**) أي: الذهب والفضة؛ (**ليتمَّ النصاب**)، فيُزكِّي عن قفيز حنطة للتجارة وخمسةِ مثاقيلَ من ذهب قيمةَ كلٍّ مائتي درهم عند **الإمام**؛ لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد.

وعندهما: لا شيء فيه.

(**ويضمُّ أحدهما**) أي: النقدين (**إلى الآخر بالقيمة**) عند **الإمام**؛ للمجانسة من حيث الثمنيَّة، (**وعندهما: بالأجزاء**) أي: بالقدر.

- فيزكّي لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم، **عنده خلافا لهما**.

- ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم: تجب الزكاة **عندهما**، وعنده: لا.

وعند **الشافعي**: لا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب[1].

واعلم أن السوائم المختلفة الجنس كالإبل والبقر والغنم لا يضمُّ بعضها إلى بعض بالإجماع.

(**ويضمُّ مستفادٌ من جنس نصابٍ إليه**) أي: النصاب (**في حولِه وحكمِه**) أي: في حكم المستفاد أو الحول، وحكم الحول وجوب الزكاة أيضا.

فمن ملك مائتي درهم، وحال الحول، وقد حصلت في أثنائه مائة درهم: يضمُّها إليه، ويزكي عن الكل.

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (١٥٢/٧).

ونقصانُ النصاب في أثناء الحول لا يضرُّ إن كمُل في طرفَيه. ....

وإنما قيَّد بـ«من جنسه»؛ لأن خلاف جنسه لا يضم بالاتفاق.

والمستفاد من جنسه لا يخلو من أن يكون حاصلا:

- بسبب الأصل كالأولاد والأرباح.

- أو بسبب مقصود في نفسه.

فإن كان الأول: يضم بالإجماع.

وإن كان الثاني مثل أن يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكاة من سائمة، فاستفاد من ذلك الجنس في أثناء الحول بشراء أو هبة أو غيرهما: ضمَّها وزكَّى كلها عند تمام الحول عندنا، خلافا للشافعي[1].

(**ونقصانُ النصاب**).

أطلقه؛ ليتناول كل نصابٍ تجب فيه الزكاة كالنقدين، وعروضِ التجارة، والسوائم.

(**في أثناء الحول لا يضرُّ إن كمُل في طرفَيه**)؛ لأن في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجا، فاعتبر وجود النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره للوجوب.

وفيه إشارة:

- إلى أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب، حتى: لو هلك كله في أثناء الحول لا تجب وإن تمَّ آخر الحول على النصاب.

فلو كان له عصير، فتخمَّر، ثم تخلَّل في آخره والخل أيضا يساويه: يستأنف للخل، ويبطل الحول الأول.

- وإلى أن الدَّين في الحول لا يقطع حكم الحول وإن استغرق، خلافا لزفر.

وكذا إذا جعل السائمة علوفة؛ لأن العلوفة ليست من مال الزكاة، وذلك؛ لأن فوات وصفه كهلاك كل النصاب، ولو كان له أربعون شاة ماتت في الحول ففيه الزكاة إذا كان صوفها مائتي درهم.

وعند **الشافعي**: يشترط الكمال في كل الحول في سائمة ونقد، وفي آخر الحول في

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٢/٤٤).

ولو عجَّل ذو نصاب لسِنِين أو لنُصُب: صحَّ. ولا شيء في مال الصبيِّ التَّغْلِبِيِّ وعلى المرأة منهم ما على الرجل.

باب العاشر: ....

عروض[1].

(**ولو عجَّل**) أي: قدَّم (**ذو نصاب لسِنِين**) أي: صحَّ لمالك النصاب أو أكثر أن يُؤدِّيَ زكاة سنين قبل أن تجيء تلك السنين، حتى: إذا ملك في كل منها نصابا أجزأه ما أدى من قبل؛ لأن السببَ المالُ النامِي وقد وجد، (**أو**) عجل (**لنُصُب: صحَّ**) أي: صح لمالك نصاب واحد أن يؤدي زكاة نُصُب كثيرة، حتى: إذا ملك النصب أثناء الحول، فبعد ما تمَّ الحول: أجزأه ما أدَّى، خلافا لزفر.

وفيه: أنه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب إجماعا.

فلو عجَّل؛ فإن كان في يد الفقير لم يأخذه، وفي يد الإمام أخذه لكن إذا هلك لم ضمنه.

(**ولا شيء في مال الصبيِّ التَّغْلِبِيِّ وعلى المرأة منهم ما على الرجل**).

«بنو تَغلِب» -بكسر اللام-: قوم من نصارى العرب، طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية، فأبَوْا، فقالوا: «نعطي الصدقة مضاعفة»، فصُولِحوا على ذلك، فقال عمر: «هذا جِزيَتُكم، فَسَمُّوها ما شئتم»[2]، فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم، وتؤخذ من نسوانهم كالمسلمين، مع أن الجزية لا توضع على النساء، هذا ظاهر الرواية[3].

وروى الحسن عن الإمام: أنها لا تؤخذ من نسائهم أيضا؛ لأنها بدل الجزية، ولا جزية على النساء[٦٦/ب][4].

(باب العاشر)

أخَّر هذا الباب عما قبله؛ لتمحُّض ما قبله في العبادة، وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخوذ

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٢٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٦٣/١٨٧٩٧).

(٣) «الأصل» للإمام محمد (٧/٥٤٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٧٩).

هو: مَن نُصِبَ على الطريق ليَأخُذ صدقات التجّار.

يأخذ من المسلم رُبعَ العُشر، ومن الذمي نصفَه، ومن الحربي تمامَه إن بَلَغَ مالُه نصابا ولم يَعلم قدرَ ما يأخذون منّا، ....

من الذمي والحربي.

ولمّا كان فيه عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدَّمه على الخُمُس من الركاز.

و«العاشر» «فاعل» من: «عشرتُ القومَ، أعشُرهم عُشرا» -بالضم فيهما-: إذا أخذت عشر أموالهم، لكن المأخوذ هو رُبُع العُشْر لا العُشر إلا في الحربي، إلا:

- أن يقال: أطلق العشر وأراد به رُبُعه مجازا من باب «ذكر الكل وإرادة جزئه».

- أو يقال: العُشْر صار عَلَما لِما يأخذه العاشر، سواء كان المأخوذ عشرا لغويا، أو ربعه، أو نصفه، فلا حاجة إلى أن يقال: «العاشر» هو تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله[1].

(**هو: مَن نُصِبَ**) أي: نصبه الإمام (**على الطريق**)؛ احترازٌ عن «الساعي»، وهو: الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، فلا يصح أن يكون عبدا ولا كافرا؛ لعدم الولاية فيهما، ولا هاشميا؛ لما فيه من شبهة الزكاة.

وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الأعمال، ولا شك في حرمة ذلك.

(**ليَأخُذ صدقات التجّار**) المارِّين بأموالهم عليه، فيأخذ من الأموال الظاهرة والباطنة. وهذا بأن لا يكون في المصر ولا في القرى، بل في المفازة.

قالوا: إنما ينصب؛ ليأمن التجار من اللصوص، ويحميهم منهم، فيستفاد منه أنه لا بد أن يكون قادرا على الحماية؛ لأن الجباية بالحماية.

وإنما سمي بـ«الصدقة»؛ تغليبا لاسم الصدقة على غيرها.

(**يأخذ من المسلم رُبعَ العُشر**)؛ لأنه الزكاة بعينها.

(**ومن الذمي نصفَه**)؛ لأن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم.

(**ومن الحربي تمامَه**)؛ لأن احتياجه إليها أشدُّ؛ لكثرة طَمَع اللُّصوص في أمواله (**إن بَلَغَ مالُه**) أي: بشرط أن يبلغ مال الحربي (**نصابا و**) بشرط (**لم يَعلم قدرَ ما يأخذون منّا**) أي:

---

(١) ذكره السعدي في «حاشيته» على «العناية» كما قاله ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/٣٠٩).

وإن عَلِم: أَخَذَ مثلَه، لكن إن أَخَذوا الكل: لا يأخذه، بل يترك قدْرَ ما يبلغه مَأمَنه. وإن كانوا لا يأخذون شيئا: لا يأخذ منهم شيئا، ولا من القليل وإن أقرَّ بأن في بيته ما يُكمِل النصاب.

مقدار ما يأخذ أهل الحرب من المسلمين لكن علم نفس الأخذ منهم كما في «القهستاني»[1].

وفي «العناية»: إذا اشتبه الحال بأن لم يعلم العاشر ما يأخذون من تجَّارنا يؤخذ منه العشر[2].

(**وإن عَلِم**) ما أخذوه منَّا: (**أَخَذَ مثلَه**) قليلا أو كثيرا؛ تحقيقا للمجازاة، هذا هو الأصل؛ لأن عمر ﷺ أمر بذلك، (**لكن إن أَخَذوا الكل: لا يأخذه**) أي: العاشر الكل؛ لأنه غدرٌ، (**بل يترك قدْرَ ما يبلغه مَأمَنه**) في الصحيح؛ لأن الإيصال علينا، فلا فائدة في أخذ الكل.

وقيل: يأخذ الكل؛ زجرا لهم.

(**وإن كانوا لا يأخذون**) منا (**شيئا: لا يأخذ**) العاشر (**منهم شيئا**)؛ لأنه أقرب إلى مقصود لأمان، (**ولا**) يأخذ (**من القليل وإن**) -وصلية- (**أقرَّ بأن في بيته ما يُكمِل النصاب**).

لمَّا كان مظنته أن يتوهم أن الشرط هو مِلكُ النصاب مطلقا لا نصاب المرور: دَفَعَه بقوله: «ولا من القليل وإن أقرّ...» إلى آخره، وبهذا يظهر بطلان اعتراض بعض الشراح بزيادته[3]، لكن في «الهداية» وغيرها: وإن مرَّ حربيٌّ بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، وهذا في «الجامع الصغير»[4].

وفي «كتاب الزكاة»: لا يأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منه[5]؛ لأن القليل لم يزل عفوا؛ ولأنه لا يحتاج إلى الحماية، انتهى.

فعلى هذا يلزم على المصنف تفصيل.

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٩٦).

(٢) «العناية» للبابرتي (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) قاله يعقوب باشا في «حاشيته» (٢٦/ب)، وذكر فيه هذا المعترض، وهو: ابن ملك.
قال ابن ملك في «حاشية الوقاية» (٣٣/أ) في شرح قول صاحب «الوقاية»: «ولا من قليله»: أي: لا يأخذ من قليل النصاب كمئة درهم مثلا، سواء كان المارُّ مسلما أو ذميا أو حربيا، ولقائل أن يقول: لا وجه إلى قوله: «ولا من قليله»؛ لأن هذا الحكم عرف من قوله: «إن بلغ نصابا». انتهى كلام ابن ملك.

(٤) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٨٤)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٢٧١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٨٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٥٠).

(٥) «الأصل» للإمام محمد (٢/٩٩).

ويَقبَل قولَ من أَنكَر تمامَ الحول أو الفراغَ من الدَّين أو ادَّعى الأداء إلى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم أو الأداءَ إلى عاشرٍ آخرَ إن وُجِد عاشرٌ آخرُ مع يمينه، ....

(**ويَقبَل قولَ من أَنكَر**) من التجار الذين يَمرُّون عليه (**تمامَ الحول**) ولو حكما كما في المستفاد وسط الحول، (**أو الفراغَ من الدَّين**) أي: أنكر فراغ الذمة من الدَّين المطالَب من قبل العبد.

وفي «البحر»: أطلق في الدين، فشَمَل: المستغرِق للمال، والمُنقِص للنصاب، وهو الحق، وبه اندفع ما في «الغاية» من التقييد بالمحيط بماله، واندفع ما في «الخبازية» من: أن العاشر يسأله عن قدر الدين على الأصح، فإن أخبره بما يستغرق النصاب يصدقه، وإلا لا، انتهى[1].

لكن إن هذا ليس بتامٍّ؛ لأن الدين يشمل ما لا يكون منقصا للنصاب كما يشملهما، فالحقُّ التقييدُ كما لا يخفى، تدبَّرْ.

(**أو ادَّعى الأداء إلى الفقراء بنفسه في المصر**)؛ لأن الأداء كان مفوَّضا إليه فيه، وولايةُ الأخذ بالمرور؛ لدخوله تحت الحماية.

وإنما قال: «في المصر»؛ لأنه لو ادعى الدفع إليهم بعد الخروج من المصر: لا يقبل.

(**في غير السوائم**)؛ لأن حق الأخذ في السوائم للإمام في المصر وغيره.

ثم إذا لم يُجِز الإمام دفعَه يضمن عندنا.

قيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة.

وقيل: هو الثاني، والأول ينقلب نفلا، هو الصحيح.

(**أو**) ادَّعى (**الأداءَ إلى عاشرٍ آخرَ إن وُجِد عاشرٌ آخرُ**) في تلك السنة، أو نُصِب آخر في غير هذا المحل.

قيَّد به؛ لظهور كذبه إذا لم يعلم وجودَ عاشرٍ آخر؛ لأن الأمين يُصدَّق بما أخبر إلا بما هو كذب بيقين.

(**مع يمينه**) أي: صُدِّق في دعوى هذه الأمور بيمينه، وهو ظاهر الرواية[2].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٤٩)، و«الغاية» لأمير كاتب الإتقاني (١/١٤٤/أ).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (٢/١٠١).

ولا يشترط إخراج البراءة. ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر.

وما قِبَلَ من المسلم قَبِلَ من الذمي، لا من الحربي إلا قوله لأمَتِه: «هي أم ولدي».

والعبادات وإن كانت يُصدَّق فيها بلا تحليف لكن تَعلَّق هنا حق العبد، وهو: العاشر في الأخذ، فهو يدعى عليه معنًى لو أقرَّ به لزمه، فيحلف؛ لرجاء النكول.

وعن **أبي يوسف**: لا يمين عليه كما في سائر العبادات.

(**ولا يشترط إخراج البراءة**) أي: العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح؛ لأنه قد يصنع؛ إذ الخطّ يشبه الخطّ، فلو جاء البراءة بلا حلف لم يُصدَّق عند **الإمام**، ويصدق **عندهما** على قياس الشهادة بالخط.

(**ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر**) أي: إذا ادعى الأداء من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة بعد الإخراج إلى السفر: فإنه لا يقبل، ويضمن عندنا، خلافا **للشافعي**[1].

(**ولا**) يقبل (**في السوائم ولو في المصر**[٦٧/أ]).

هاتان المسألتان وإن فُهِمتا عما سَبَقَ: فههنا صرَّح بهما.

(**وما قَبِلَ من المسلم قَبِلَ من الذمي**).

هذا ليس بجارٍ على عمومه؛ لأن الذمي لو قال: «أديتها إلى الفقراء في المصر» لا يُصدَّق كما يُصدَّق المسلم؛ لأن ما يؤخذ منه جزيةٌ، ومصرفها مصالح المسلمين، وليس له ولاية الصرف على الفقراء كما في «الزيلعي» وغيره[2].

فلو زاد: «إلا في ادعاء الأداء بنفسه إلى الفقير» لكان أولى.

(**لا**) يقبَل (**من الحربي**) جميعَ ذلك (**إلا قوله لأمته: «هي أم ولدي»**) فيقبَل؛ لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد، وإقرارُه بنسب من في يده صحيحٌ إذا كان يولد مثله لمثله، وأُمومئة الولد تبعٌ للنسب، ولو كان لا يولد مثله لمثله فإنه يُعتَق عليه عند **الإمام**، ويُعشَّر؛ لأنه إقرار بالعتق، فلا يُصدَّق في حق غيره.

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٢/٨٤-٨٥).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٨٤)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/١٨٣)، و«الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٩٨).

وإن مرَّ الحربي ثانيا قبْل مُضيِّ الحول؛ فإن مرَّ بعد عودِه إلى داره: عُشِّر ثانيا، وإلا: فلا. ويُعشَّر قيمة الخمر، لا قيمة الخنزير، ....

(**وإن مرَّ الحربي ثانيا قبْل مُضيِّ الحول**) بعد التعشير؛

(**فإن مرَّ بعد عودِه إلى داره: عُشِّر ثانيا**) ولو في يوم واحد؛ لقرب الدارين كما في جزيرة الأندلس؛ لأن ما يؤخذ منه بطريق الأمان وقد استفاده في كل مرة.

(**وإلا: فلا**) يُعشَّر ثانيا؛ لأن الأخذ في كل مرة يؤدي إلى الاستيصال حتى يحول الحول.

قال ابن كمال الوزير: وما قيل[1]: «إذا قال: «أديت إلى عاشر آخر»، وفي تلك السنة عاشر آخر: ينبغي أن يصدق فيه، وإلا يؤدي إلى الاستيصال، وهو لا يجوز» مردودٌ روايةً ودرايةً:

- **أما الأول**: فلأن المسألة في «التحفة» وشروح «الهداية» على خلاف ما ذكره[2].

وأما الثاني: فلأن المأخوذ منهم أجرةُ الحماية وقد وُجِدت من هذا العاشر الآخر كما وُجِدت من العاشر، ولا يسقط حق أحدهما بأخذ الآخر حقه، والاستيصالُ لا يَلزم به كما لا يلزم بالتعشير في يومٍ واحدٍ مرتين إذا تخلَّل بينهما الرجوع إلى دار الحرب، انتهى.

لكن هذا الدليل جارٍ في حق الذمي؛ لأن المأخوذ منه أجرة الحماية أيضا كما قرَّر آنفا، فيلزم أن لا يُصدَّق وليس الأمر كذلك، تدبَّرْ.

(**ويُعشَّر قيمة الخمر**).

ولو قال: «قيمة خمر كافر للتجارة» لكان أولى؛ لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا مرَّ بالخمر [اتفاقا].

وكذا لا يأخذ إذا لم يكن للتجارة.

وجلودُ الميتة كالخمر كما في «المنح»[3].

(**لا قيمة الخنزير**) أي: لو مرَّ بهما على العاشر عُشِّر الخمر؛ أي: من قيمتها، دون الخنزير.

وكذا إن مرَّ بها، لا إن مر به؛ لأن الخنزير من ذوات القِيَم عندهم، فأخذُ قيمتِه كأخذِ عينه، والخمر من ذوات الأمثال، فأخذُ قيمتِها لا يكون كأخذها، وطريق معرفته الرجوع إلى

(١) قائله: يعقوب باشا وغيره. (داماد، منه).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٤٨٩/١)، و«البناية» للعيني (٣٩٧/٣).

(٣) «منح الغفار» للتمرتاشي (١٣٦/١/ب).

وعند أبي يوسف: إن مرَّ بهما معا: يُعشِّرهما. ولا يُعشَّر مالٌ تُرِك في المصر ولا بضاعةً ولا مضاربةً ولا كسبُ مأذونٍ إلا إن كان لا دينَ عليه ومعه مولاه. ....

أهل الذمة كما في «البحر»[1].

وفي «الغاية»: يعرف[2] بقول فاسقَيْن تَابَا أو ذمِّيَّيْن أَسلَما[3]، لكن إن القيم تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، ووجود فاسقَيْن تَابَا أو ذمِّيَّيْن أَسلَما حين صدور الدعوى نادر، تدبَّرْ.

(**وعند أبي يوسف: إن مرَّ بهما معا: يُعشِّرهما**[4])، كأنه جعل الخنزير تابعا.

وعشَّر الخمرَ دون الخنزير إن مرَّ بهما على الانفراد.

وقال **الشافعي**: لا يُعشِّر واحد منهما.

وقال **زفر**: يُعشِّرهما مطلقا[5].

(**ولا يُعشَّر مالٌ تُرِك في المصر**)؛ لما تقرَّر من أن شرطَه بُرُوزه بالمال عليه، فتلزمه الزكاة فيما بينه وبين الله، (**ولا**) يُعشَّر مالٌ (**بضاعةٌ**)، وهي: مال يكون ربحه لغيره؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته، (**ولا**) يُعشَّر مالٌ (**مضاربةً**).

وفي «الإيضاح»: هذا في حق المسلم والذمي دون الحربي.

قال في «التحفة»: ولو قال الحربي: «هذا المال بضاعة»: لا يُقبَل قولُه[6].

(**ولا**) يُعشَّر (**كسبُ مأذونٍ**)؛ لأنه لا ملك لهما، ولا نيابة من المالك، وهذا هو الصحيح في **أئمتنا الثلاثة**.

ولو كان في المضاربة ربحٌ عُشِّرت حصة المضارِب إن بلغت نصابا.

(**إلا إن كان لا دينَ عليه**) أي: المأذون (**ومعه مولاه**)؛ فإنه يأخذه منه؛ لأن المِلك له.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٥١).

(٢) يعني: قيمة الخمر يعرف، كما في «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٨٦) نقلا عن «الغاية».

(٣) لم نجد هذا النص في «غاية البيان» لأمير كاتب الإتقاني (١/١٤٥/أ) ولا في «الغاية» للسروجي (٣/١٨٥/أ).

(٤) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «عشرهما».

(٥) «الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (١١/١٢).

(٦) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/١٩٨)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٤٨٩).

ومن مرَّ بالخوارج، فعشَّروه: عُشِّر ثانيا.

باب الرِّكاز: ....

وإن كان عليه دين يحيط بماله فلا يأخذه؛ لانعدام الملك على أصل الإمام، وللشغل على أصلهما.

وكذا لا يأخذه إذا لم يكن معه مولاه.

(**ومن مرَّ بالخوارج، فعشَّروه: عُشِّر ثانيا**) إذا مرَّ على عاشرِ أهل العدل؛ لأن التقصير جاء من جهته حيث مر عليهم، بخلاف ما لو ظهروا على مصر أو قرية؛ لأن التقصير ثَمَّة جاء من قبل الإمام.

ولا يؤخذ العشر من مال صبيٍّ حربيٍّ إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا شيئا كما في «البحر»[١].

(باب الرِّكاز)

-بكسر الراء-: دفين أهل الجاهلية، كأنه رُكِز في الأرض، و«أركز الرجل»: وجد الركاز كما في «المختار»[٢].

وفي «المغرب»: هو المعدن والكنز؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز، و«شيء راكز»: ثابت[٣].

وفي «الفتح»: ويطلق «الركاز» عليهما حقيقة مشتركا معنويا، وليس خاصا بـ«الدفين»، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا؛ إذ لا شكَّ في صحة إطلاقه على المعدن: كان التواطؤ متعيِّنا[٦٧/ب][٤].

وبه اندفع ما في «العناية» و«البدائع» من: أن الركاز حقيقة في «المعدن»؛ لأنه خلق فيها مركبا[٥]، وفي «الكنز» مجاز بالمجاورة.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٥١).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/١٢٧).

(٣) «المغرب» للمطرزي (ص: ١٩٦).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٣٣).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٦٥، ٦٧)، و«العناية» للبابرتي (٢/٢٣٥).

مسلمٌ أو ذميٌّ وَجَدَ مَعدِن ذهبٍ أو فضةٍ أو حديدٍ أو رَصاصٍ أو نُحاسٍ في أرضِ عُشْرٍ أو خَراجٍ: أُخِذ منه خُمُسه، والباقي له ....

وقال سعدي أفندي: وما في «العناية» من: «أن المعدن: اسم لِما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خُلِقت الأرض» غيرُ معلوم، والأولى ترك هذه الزيادة، انتهى[1].

وفيه كلام؛ لأنه معلوم بالرواية؛ لِما روى البيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الركاز الخمس**»، قيل: «وما الركاز يا رسول الله؟»، قال: «**الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلِقت الأرض**»[2] كما في «الشمني»[3]، لكن هذا الحديث يدل على أن الركاز يطلق على معدنهما فقط، لا على غيرهما، إلا أن يقال: إنه موضوع، تدبَّرْ.

وعندنا: ما يؤخذ من الركاز ليس بزكاة، بل يصرف مصرف الغنيمة، فموضعه المناسب «كتابُ السير»، إلا أن يقال: لَمَّا كان زكاتُه زكاةً مقصودةً بالنفي على ما ذهب إليه **الشافعي**[4] أَوْرَده ههنا بهذه العلاقة.

(**مسلمٌ أو ذميٌّ وَجَدَ مَعدِن**) -بكسر الدال- (**ذهبٍ أو فضةٍ أو حديدٍ أو رَصاصٍ أو نُحاسٍ**) أو نحوها مما ينطبع بالنار ويُذاب كالصُّفْر.

وقيَّدنا به؛ احترازا:

- عن المائعات كالقار ونحوه.
- وعن الجامد الذي لا ينطبع كالجص.

(**في أرضِ عُشْرٍ أو خَراجٍ**): احتراز عما وجد المعدن في الدار: (**أُخِذ منه**) أي: من الموجود أو من الواجد (**خُمُسه، والباقي له**) أي: للواجد، سواء كان مسلما أو ذميا، حرا أو عبدا، صبيا أو بالغا، رجلا أو امرأة، لا حربيا؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، ولجميع من ذكرنا له حق في الغنيمة، بخلاف الحربي؛ فإنه لا حظ له في الغنيمة وإن قاتل

---

(١) «حاشية سعدي أفندي» (١/٥٣٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ برواية الإمام محمد» (٣٣٩/١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٧/٧٦٤٠).

(٣) «حاشية الوقاية» للشمني (٩٧/أ).

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (٢/٤٧).

إن لم تكن الأرض مملوكة، وإلا: فلِمالكِها. وما وَجَدَه الحربي: فكلُّه فيء.

وإن وَجَدَه في داره: لا يُخمَّس خلافا لهما، وفي أرضه روايتان.

بإذن الإمام كما في «العناية»[١].

لكن في «المنح»: أن الحربي والمستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء، وإن عمل بإذنه فله ما شَرَط؛ لأنه استعمله فيه.

وإذا عمل الرجلان في طلب الركاز، وأصابه أحدهما: يكون للواجد.

وإذا استأجر أجيرا للعمل في المعدن، فالمصاب للمستأجر؛ لأنهم يعملون له[٢].

(**إن لم تكن الأرض مملوكة، وإلا**) أي: وإن كانت مملوكة: (**فلِمالكِها**) أي: الباقي بعد الخمس لمالك الأرض؛ لأن اليد له ظاهرا وباطنا.

(**وما**) أي: المعدن الذي (**وَجَدَه الحربي**) في دارنا (**فكلُّه فيء**) كما قرَّرناه آنفا.

(**وإن وَجَدَه**) المسلمُ أو الذميُّ المعدنَ.

ولو قدَّمها على مسألة الحربي: لكان مناسبا.

(**في داره**)، وما في حكمها كالمنزل والحانوت: (**لا يُخمَّس**) عند **الإمام**، (**خلافا لهما**)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخُمُس**»[٣] كالكنز.

(**وفي أرضه**) المملوكة.

قيَّدنا بها؛ لأن في الأرض المباحة تجب **اتفاقا**.

وقال **الشافعي**: لا شيء في غير الذهب والفضة، وفيهما تجب الزكاة، ولا يشترط الحول في قولٍ[٤].

(**روايتان**):

ففي «الأصل»: لا شيء فيه[٥].

---

(١) «العناية» للبابرتي (٢/٢٣٥).

(٢) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٣٧أ-١٣٧/ب).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه» ٤٥-(١٧١٠).

(٤) «مختصر المزني» (٨/١٤٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٨٢).

(٥) قال محمد رحمه الله في «الأصل» (٢/١١٧): قلت: أرأيت الرجل المسلم أو الذمي يكون في داره =

ولو وَجَدَ كنزا فيه علامة الإسلام: فهو كاللقطة، وما فيه علامة الكفر: خُمِّس، وباقِيه له إن كانت أرضُه غيرَ مملوكة، وإن مملوكة: فكذلك عند أبي يوسف، وعندهما: باقِيه لمن مَلِكَها أول الفتح إن عَلِم، ....

وفي «الجامع»: خمس[1].

والفرق على هذه الرواية بين الأرض والدار: أن الأرض لم تملك خالية عن المُؤَن، بل فيها الخراج والعشر، والخُمُس من المُؤَن، بخلاف الدار؛ فإنها تملك خالية عنها.

(**ولو**[2] **وَجَدَ كنزا فيه علامة الإسلام**) مثل آية من القرآن أو كلمة الشهادة أو اسم المَلِك الإسلامي: (**فهو كاللقطة**)، وسيأتي حكمها في موضعه إن شاء الله تعالى، (**وما فيه علامة الكفر**) مثل الصنم، أو أسامي ملوكهم المعروفِين (**خُمِّس**).

يقال: «خَمَس القوم»: إذا أخذ خُمُس أموالِهم من باب «طَلَب». و«الخُمُس» بضمتين، وقد تسكن الميم، وهنا بتخفيف الميم؛ لأنه متعدٍّ، فجاز بناء المفعول منه.

(**وباقِيه له**) أي: للواجد سِوى الحربي المستأمن (**إن كانت أرضُه**) أي: الأرض التي وجد فيها الكنز (**غيرَ مملوكة**) كالجبل والمفازة وغيرهما.

(**وإن**) كانت (**مملوكة: فكذلك عند أبي يوسف**) أي: الخُمُس فيءٌ، وباقيه للواجد؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهو من الواجد.

اختار المصنف قول أبي يوسف[3]، لكن في «مختصر الوقاية» وغيره[4] خلافه، تتبَّع.

(**وعندهما: باقِيه لمن مَلِكَها أول الفتح**) أي: حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة (**إن عَلِم**)، وإن لم يوجد: فلورثته، ثُمَّ وثُمَّ إلى أن عرفوا؛ لأن المختطَّ له مِلْك الأرض بالحِيازة،

= المعدن أو في أرضه؟ قال: هو له، وليس فيه خمس. وهذا قول أبي حنيفة. وقولُ أبي يوسف ومحمد: فيه الخمس. انتهى.
فعلم من هذا أن ما ذكره الشارح قول الإمام.

(١) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٨٧).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «وإن».

(٣) في «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٨٧): رجل وجد في داره ركازا فهو للذي اختطَّها، وفيه الخمس، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: هو لمن وجده.

(٤) «النقاية» لصدر الشريعة (ص: ٤٧)، و«الوقاية» لبرهان الشريعة (ص: ١٠٦).

وإلا: فلِأقصى مالكٍ عُرِف لها في الإسلام.

وما اشتَبَه ضربه: يجعل كافريًا في ظاهر المذهب، وقيل: إسلاميًا في زماننا، ومن دَخَلَ دار الحرب بأمانٍ، فوَجَدَ في صحرائها ركازا: فكلُّه له، وإن وَجَدَه في دارٍ منها: ردَّه على مالكها.

فيملك ظاهرَها وباطنَها، والمشتري مَلَكها بالعقد، فيملك الظاهر دون الباطن، فبقي الكنز على ملك صاحب الخُطّة.

(**وإلا**) أي: وإن لم يعلم: (**فلِأقصى مالكٍ عُرِف لها في الإسلام**).

وهو اختيار شمس الأئمة[1]، وقال أبو الليث: يوضع في بيت المال، وهو الأوجه.

وهذا إذا تصادقًا أنه كنز، فلو قال صاحبه: «أنا وضعته» فالقول له؛ لأنه في يده كما في «الزاهدي»[2].

(**وما اشتَبَه ضربه**) عليهم بأن خلا عن العلامة: (**يجعل كافريًا في ظاهر المذهب**)؛ لأنه الأصل. (**وقيل: إسلاميًا في زماننا**)؛ لتقادم العهد.

(**ومن دَخَلَ دار الحرب بأمانٍ، فوَجَدَ في صحرائها ركازا**) أي: معدن ذهبٍ ونحوه في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ لأحدٍ كالمفازة؛ فإن الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا، فلا ينبغي أن يراد به الكنز كما في «القهستاني»[3].

لكن يدفعه ما نقلناه آنفا عن «الفتح»[4]، تدبَّرْ.

(**فكلُّه له**) أي: للمستأمن؛ لأنه ليس في يد أحد، فلا يكون غدرا.

وفيه إشعار بأنه: لو دخل متلصِّص دارَهم[٦٨/أ]، ووجد في صحرائهم ركازا: فهو له بالطريق الأولى؛ لأنه غير مُجاهِر، ولم يأخذه قهرا وغلبة.

(**وإن وَجَدَه**) أي: وجد ذلك المستأمنُ الركازَ (**في دارٍ منها**) أي: من دار الحرب: (**ردَّه على مالكها**) أي: الدار، وكذا في أرضٍ مملوكةٍ في دار الحرب؛ حذرا عن الغدر والخيانة،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/٢١٤).
(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٩٨-١٩٩).
(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٩٩).
(٤) يعني ما نقل في أول «باب الركاز»، انظر «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٣٣).

وإن وُجِدَ ركازُ متاعِهم في أرضٍ منها غيرِ مملوكةٍ: خُمِّس، وباقِيه له.
ولا خُمُسَ في نحو فَيْرُوزَج وزَبَرْجَد وُجِد في الجبل. ....

ولو لم يرده وأخرجه إلى دارنا كان ملكا له ملكا خبيثا كما في «التحفة»[1].

وهذا قول **الطرفين**، وأما عند **أبي يوسف**: فيخمس.

وإنما أسند الواجد إلى المستأمن؛ لأنه لو وجده ملتصِّص فهو له.

(**وإن وُجِدَ**) -مبني للمفعول، ولا يرجع ضميره لـ«المستأمن» من المذكور- (**ركازُ متاعِهم**) أي: دخل رجل ذو مَنَعة دارَ الحرب، ووجد ركاز متاعهم؛ أي: ما يتمتع وينتفع به، **قيل**: الأواني، **وقيل**: الثياب.

(**في أرضٍ منها**) أي: من دار الحرب (**غيرِ مملوكةٍ**).

قيَّده؛ ليفيد الحكم بالأَوْلويَّة في المملوكة؛ لكون المأخوذ غنيمة.

(**خُمِّس، وباقِيه له**) وبهذا التحقيق اندفع ما قال صاحبُ «الدرر» على «الوقاية»، صاحبُ «الفوائد» على المصنف[2].

وكذا ظهر فساد ما قيل: وهذه المسألة وإن فهمت مما سبق إلا أنه ذكرها تَبَعا لـ«الهداية»[3].

وأما قول الباقاني بإرجاع ضمير «منها» على «أرض خراجية وعشرية في أرضنا»[4]: فبعيدٌ غايةَ البعد، على أن هذه المسألة تبقى في هذه الصورة، تتبَّعْ؛ فإنه من مزالق الأقدام.

(**ولا خُمُسَ في نحو فَيْرُوزَج**)، وهو مُعرَّب: «بيروزه»» (**وزَبَرْجَد**)، وكذا في الياقوت، والزُّمرُد، وغيرهما؛ لقوله ﷺ: «**لا خمس في الحجر**»[5] (**وُجِد في الجبل**[6]).

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٥٠٥).

(٢) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٨٥-١٨٦)، و«الفرائد» للسواسي (١٣٨/ب).

(٣) المراد بالقائل: القهستاني كما قاله في «جامع الرموز» (ص: ١٩٩).

(٤) «مجرى الأنهر» للباقاني (١٥٠/ب).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٤٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٤٥/٧٥٩٠) بلفظ: «**لا زكاة في الحجر**» وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٧٤/١٠٠٦٧) عن عكرمة أنه قال: «ليس في حجر الؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون لتجارة، فإن كانا لتجارة ففيهما زكاة».

(٦) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «في جبل».

ويُخمَّس زِئْبِق، ولا يُخمَّس لؤلؤٌ وعنبرٌ، وعند أبي يوسف: بالعكس.

باب زكاة الخارج: ....

قيَّده بـ«الجبل»؛ لأنه يُخمَّس ما وجد في خزائن الكفار.

(**ويُخمَّس زِئْبِق**) عند قول الإمام آخرا.

«الزِّئْبِق»: بكسر الباء بعد همزةٍ ساكنةٍ، وهو معرَّب بالهمزة.

(**ولا يُخمَّس لؤلؤٌ**[1])، هو: جوهرٌ مضيءٌ يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف.

قيل: إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه.

(**وعنبرٌ**) عند الطرفين.

وعند محمد: أنه في البحر بمنزلة الحشيش في البر[2].

وقيل: صَمْغ شجرٍ، وقيل: زَبَد البحرِ، وقيل: خِثْي البقرِ البحريِّ، وقيل: روثُ غيرِه، وقيل: دابة.

قال ابن سيناء: إن الكل بعيدٌ، والحقُّ أنه ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمى بالساحل[3] كما في «القهستاني»[4].

وكذا لا شيء فيما استُخْرِج من البحر ولو ذهبا أو فضة؛ لأن قَعْر البحر لم يَرِد عليه القهرُ، فلا يكون المأخوذ منه غنيمة، فلا يكون فيه الخمس.

(**وعند أبي يوسف: بالعكس**) أي: لا يخمس زئبق، ويخمس لؤلؤ وعنبر عنده في الأصحّ.

(باب زكاة الخارج)

وجه تأخيره: أن الزكاةَ عبادةٌ محضةٌ، والعشرَ مؤنة فيها معنى العبادة، والعبادةُ المحضة مقدَّمة.

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «لا لؤلؤ».

(٢) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٣/١١٥): «أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حِشاف في البحر».

(٣) «الكليات» لأبي البقاء (ص: ٦٥٥).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٩٧-١٩٨).

فيما سقَتْه السماء أو سُقِي سَيْحا أو أُخِذ من ثمر جبلٍ: العُشرُ قلَّ أو كثُر بلا شرطِ نصابٍ و بقاءٍ. وعندهما: إنما يجب فيما يبقى سنةً إذا بلغ خمسة أوسُقٍ. ....

وسمي بـ«الزكاة» مع أن المأخوذ ليس بمقدار الزكاة بل العشر، إلا أن المأخوذ يصرف مصارف الزكاة، فسمي بها.

وبهذا لا حاجة إلى ما قيل: «تسميته زكاةً على قولهما»؛ لاشتراطهما النصاب والبقاء، بخلاف قوله[1]، تدبَّر.

(**فيما سقَتْه السماء**) أي: المطر، (**أو سُقِي سَيْحا**).

«السَيح» -بفتح السين وسكون الياء-: الماء الجاري كالأنهار والأودية في أكثر السَّنة، فإن سقاه في النصف أو الأقل ففي الخارج نصفُ العشر كما في «الاختيار»[2].

(**أو**) ما (**أُخِذ من ثمر جبلٍ: العُشرُ**) مبتدأ، والظرف المقدم خبرُه، إن حماه الإمام؛ لأنه مالٌ مقصودٌ.

وعن أبي يوسف: لا شيء فيه؛ لأنه باقٍ على الإباحة.

وإن لم يحمِه الإمام فلا شيء فيه كالصيد كما في «الجامع الصغير»[3].

(**قلَّ أو كثُر بلا شرطِ نصابٍ و**) لا شرط (**بقاءٍ**)، حتى تجب في الخضراوات عند **الإمام**.

(**وعندهما: إنما يجب**) العشر (**فيما يبقى سنةً**) بلا معالجة كثيرة، فلا شيء في مثل: الخَوْخ، والكُمَّثْرى، والتُّفَّاح، والمِشْمِش، والثُّوم، والبَصَل.

وإن كان مما يبقى؛ فإن كان مما يُوسَّق كالتمر والعنب والزبيب والعُنَّاب والتين والحنطة والشعير: فلا شيء فيه إلا (**إذا بلغ خمسة أَوسُقٍ**)، فصار الخلاف في موضعين.

لهما:

- **في الأول:** قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[4].

---

(١) قال السواسي في «الفرائد» (١٣٩/أ): وقال الإمام بدر الدين الكردري رحمه الله: تسمية الزكاة هنا خرجت على قولهما؛ لأنهما يشترطان النصاب والبقاء، فكان هو نوع زكاة. اهـ.

(٢) «الاختيار» للموصلي (١١٣/١).

(٣) فيه تسامح من الشارح؛ لأن النقل لم يذكر في «الجامع الصغير»، بل مذكور في «شرح الجامع الصغير» للتمرتاشي (٦٥/١/ب).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٤٧)، ومسلم في «صحيحه» ١-(٩٧٩).

و«الوَسْق»: ستُّون صاعا.

وما لا يُوسَّق؛ فإذا بلغت قيمتُه خمسةَ أوسُقٍ من أدنى ما يُوسَّق عند أبي يوسف، وعند محمد: إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يُقدَّر به نوعه، ....

وفي الثاني: «**ليس في الخضراوات صدقة**»[1].

وله: عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والحديث: «**فيما سقته السماء العشر**»[2].

وتأويل مرويهما: أن المنفي زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهما، ولهذا لم يقل: «ليس فيما دون خمسة أوسق عشر»، وحديث «الخضراوات» إسناده ليس بصحيح كما قال الترمذي عند استحكامه[3].

(و«الوَسْق») -بفتح الواو ويروى بكسرها-: حمل البعير: (**ستُّون صاعا**[٦٨/ب]) بصاع رسول الله ﷺ، فخمسة أوسق: ألف ومائتا مَنٍّ؛ لأن كل صاع أربعة أَمْناء.

قال شمس الأئمة الحلواني: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة مَنٍّ كما في «العناية»[4].

(و) إن كان مما يبقى (**ما لا يُوسَّق**) كالقُطْن والزعفران والسُّكَّر، (**فإذا بلغت قيمتُه**) أي: قيمة ما لا يُوسَّق (**خمسةَ أوسُقٍ من أدنى ما يُوسَّق**) من نحو الدَّخَن يجب العشر (**عند أبي يوسف**)؛ لأنه لما لم يكن فيه التقدير الشرعي اعْتُبِر بالقيمة كما في عُروض التجارة، واعتُبِر أدناه لنفع الفقير.

(**وعند محمد**): يجب العشر فيما لا يوسَّق (**إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يُقدَّر به نوعه**)؛ لأن التقدير بالوسق فيما يوسَّق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدَّر به نوعه؛ لأنه يقدَّر أولا

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٣٨)، والدارقطني في «سننه» (١٩٠٧/٤٧٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٦٣٩)، وأبو داود في «سننه» (١٥٩٦)، والنسائي في «سننه» (٢٤٨٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٨١٦).

(٣) قال الترمذي في «سننه» (٦٣٨): إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا.

(٤) «العناية» للبابرتي (٢٤٢/٢).

فاعتُبِر في القطن خمسةُ أحمالٍ وفي الزعفران خمسةُ أَمْناءَ. ولا شيء في حَطَبٍ وقَصَبٍ فارسيٍّ وحشيشٍ وتِبْنٍ وسَعَفٍ. ....

بالصاع، ثم بالكَيل، ثم بالوسق، فكان الوسق أقصى ما يقدَّر من معياره كما في «العناية»[1]، (**فاعتُبِر في القطن خمسةُ أحمالٍ وفي الزعفران خمسةُ أَمْناء**)؛ لأن ذلك أعلى ما يقدر به كل منهما؛

- لأن أقصى ما يقدر به في القطن الحِملُ؛ لأنه يقدر أولا بالأساتير، ثم بالأمناء، ثم بالأحمال.

- وفي الزعفران المنُّ؛ لأنه يقدر أولا بالسَّنَجات، ثم بالأساتير، ثم بالأمناء.

و«الحِمل»: ثلاثمائة مَنٍّ.

و«المَنّ» رِطلان.

و«الرطل»: مائة وثلاثون درهما.

وهي: عشرون إِستارا -بكسر الهمزة-: ستة دراهم ونصف.

وإذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسةَ أوسُق لا يُضمّ عند محمد، ويُضمّ عند **أبي يوسف**.

فإذا بلغ خمسة أوسق يجب العشر، فيؤدي من كل نوع حِصَّته.

وعنه: إن ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم، وإلا فلا كما في «المحيط»[2].

(**ولا شيء في حَطَبٍ وقَصَبٍ فارسيٍّ وحشيشٍ**)؛ لأنه لا يُقصَد بها استغلال الأرض غالبا، فلو اتخذها مشْجَرة أو مقْصَبة أو مَنبَتاً للحشيش ففيه العشر.

وقيّد بـ«الفارسي»؛ لأن قصب السُّكَّر وقصب الذريرة فيهما العشر، وسمي بـ«الذريرة»؛ لأنها تجعل ذرة ذرة، وتلقى في الدواء، وأجوده: ياقوتيُّ اللون، وهو من أفضل الأدوية لحرق النار مع دهنِ وَرْد وخلٍّ، وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل، ومن الاستسقاء ضِمادا.

(و) لا شيء في (**تِبْنٍ وسَعَفٍ**) -بفتحتين-: وَرَق نخلٍ.

- وكذا كل حبّ لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقِثّاء.

---

(١) «العناية» للبابرتي (٢/٢٤٦).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٢٨).

وفيما سقى بغَرْبٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ نصفُ العشرِ قبْلَ رفعِ مُؤَنِ الزرعِ.

- وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصَّمْغ والقَطْران؛ لأنه لا يقصد به الاستغلال.
- ويجب في الزيتون والعُصفُر والكتان، وبزرِه.
- ولا شيء في الأُشنان والخِطمي، وبزرِه.

(و) يجب (فيما سقى) الخارج أكثرَ الحول أو نصفَه؛ نظرا للفقراء عند الإمام كما في أكثر الكتب[1].

لكن قال شمس الأئمة السرخسي: هذا ليس بقوي؛ لأن الشرع أوجب الخمس في الغنائم، والمؤنةُ فيها أكثرُ منها في الزراعة، ولكن هذا تقديرٌ شرعيٌّ[2].

وفي «الغاية»: وجوب ثلاثة أرباع العشر[3].

وعندهما: لا بد أن يكون المَسقِيّ بغَرب أو دالية مما يبقى سَنة، ويكون خمسة أوسق.

(بغَربٍ) -بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة-: الدلو العظيم يديره البقر.

(أو داليةٍ): دُولاب يديره البقر.

وفي «المغرب»: ما يديره البقر من جِذْعٍ طويلٍ يُركَّب تركيب مَدَاقِ الأُرْزِ، وفي رأسه مِغْرَفَةٌ كبيرة.

(أو سانيةٍ) هي: الناقة التي يستقى عليها.

(نصفُ العشرِ قبْلَ رفعِ مُؤَنِ الزرعِ) -بضم الميم وفتح الهمزة-: جمع «المؤنة»، وهي: الثقل.

والمعنى: بلا إخراج ما صُرِف له من نفقة العُمّال والبقر وكَرْيِ الأنهار وغيرِها مما يحتاج إليه في الزرع؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«فيما سقته السماء العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»**[4]؛ ولأنه ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن، فلا معنى لرفعها[5].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٩٣/١)، و«البناية» للعيني (٤٢٦/٣)، و«نهر الفائق» لعمر بن نجيم (٤٥٣/١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤/٣).

(٣) «الغاية» للسروجي (١٩٥/٣/ب).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٧-(٩٨١)، والنسائي في «سننه» (٢٤٨٩)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٤٨٠٣/١١٢/٢٣).

(٥) قال البابرتي في «العناية» (٢٥٠/٢-٢٥١): لأن النبي ﷺ قال: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي -

وفي العسل العشرُ قلَّ أو كثُر إذا أخذ من جبلٍ أو أرضٍ عشريَّةٍ. وعند محمد: إذا بلغ خمسة أفراق. ....

هذا قيدٌ لمجموع العشر ونصفِه كما لا يخفى.

وفي «الخلاصة»: ولو جعل السلطان العشر لصاحب الأرض لا يجوز، ولو جعل الخراج له جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان من أهل الخراج.

وقال محمد: لا يجوز[١].

(و) يجب (في العسل العشر قلَّ أو كثُر) عند الإمام.

خلافا للشافعي في قوله الجديد، ومالكٍ، قاساه على الإبريسَم[٢].

قلنا: العسل منصوص[٣]، ولأنه يتناول الثمار والأنوار وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منهما، بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها كما في أكثر الكتب[٤].

لكن في قوله: «وفيهما العشر» كلام؛ لأنه لا عشر في الأنوار، وكذا في قوله: «يتولد منهما» نظر، تدبَّرْ.

(إذا أخذ من جبلٍ) عشري؛ احترازا عما في «الخزانة»: أن لا شيء من جبل في رواية، (أو أرضٍ عشريَّةٍ) لا خراجية إذا لا شيء فيها؛ لئلا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة.

(وعند محمد: إذا بلغ خمسة أفراق) يجب العشر؛ لأن أعلى ما يقدر به العسل الفَرَق،

= بغرب ففيه نصف العشر»، فإذا كان كذلك لم يكن لرفعها معنى؛ لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه، وهو باطل.

وبيانه: أن الخارج فيما سقته السماء إذا كان عشرين قفيزا ففيه العشر قفيزان، وإذا كان الخارج فيما سقي بغرب أربعين قفيزا، والمؤنة تساوي عشرين قفيزا، فإذا رفعت كان الواجب قفيزين، فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقي بغرب والمنصوص خلافه، فتبين أن ما سقي بغرب فيه نصف العشر من غير اعتبار المؤنة. انتهى.

(١) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٨٤/ب).

(٢) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لفخر الإسلام، المستظهري (٦٣/٣)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (٢٨٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤٥٧/٢١٢/٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٧٥/٣٣٩/٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١٦/٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٩٣/١)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٧٩/١).

و«الفرق»: ستة وثلاثون رطلا. وعند أبي يوسف: إذا بلغ عشرَ قِرَبٍ.

ويؤخذ عشران من أرضٍ عشريَّةٍ لتغلبيٍّ. وعند محمد: عشرٌ واحدٌ إن كان اشتراها من مسلمٍ، ولو اشتراها منه ذميٌّ: أُخِذ منه العشران. وكذا لو اشتراها منه مسلمٌ أو أسلم هو، خلافا لأبي يوسف. وقيل: محمد معه. ....

(**و«الفرق»: ستة وثلاثون رطلا**).

قال المطرزي: «الفَرَق» -بفتحتين-: إناء يأخذ ستة عشر رطلا[١].

وقال الأزهري: والمحدثون على السكون، وكلام العرب على التحريك[٢].

(**وعند أبي يوسف: إذا بلغ عشرَ قِرَبٍ**)، كل قربة خمسون مَنًا؛ لقوله ﷺ: «**من كلِّ عشرِ قربٍ قربةٌ**»[٣].

وعنه: أنه يعتبر القيمة كما هو أصله.

وعنه: خمسة أمناء كما في «الهداية»[٤].

(**ويؤخذ عشران من أرضٍ عشريَّةٍ لتغلبيٍّ**) عند الشيخين.

(**وعند محمد: عشر واحد إن كان اشتراها من مسلمٍ**)؛ لأن وظيفة الأرض لا تتغير بتغير المالك عنده[٦٩/أ]، (**ولو اشتراها منه**) أي: من التغلبي (**ذميٌّ: أُخِذ منه**) أي: من الذمي (**العشران**)؛ أصليًّا كان التضعيف أو حادثًا بأن اشتراها من مسلم تغلبي.

(**وكذا لو اشتراها منه مسلمٌ أو أسلم هو**) أي: التغلبي فإنه يؤخذ منه العشران؛ لأن التضعيف صار وظيفة الأرض، فيبقى بعد إسلامه كالخراج.

(**خلافا لأبي يوسف**) أي: رد الواجب في المسألتين إلى عشر واحد؛ لزوال الداعي إلى التضعيف، وهو الكفر.

(**وقيل: محمد معه**).

---

(١) «المغرب» للمطرزي (ص: ٣٥٨).

(٢) انظر «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري (٩/٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤/٤٥/٢٣٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٦٧/٦٣٩٣).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٧٩).

وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل.

ولو اشترى ذميٌّ عشريَّةَ مسلمٍ: فعليه الخراج. وعند محمد: تبقى على حالها. وإن أخذها منه مسلمٌ بشفعة أو رُدَّت على البائع لفساد البيع: عادَ العشر.

والأصح: أنه مع **الإمام** في بقاء التضعيف الأصلي؛ لأن التضعيف الحادث لا يتصور عند محمد في الصحيح كما في «الكافي»[1].

(**وعلى المرأة والصبي منهم**) أي: من بني تغلب (**ما على الرجل**) منهم، وهو العشر المضاعَف في العشريَّة، والخراجُ في الخراجيَّة.

(**ولو اشترى**[2] **ذميٌّ**) غيرُ تغلبي (**عشريَّةَ مسلمٍ**)، وقَبَضها بلا مانع كما في «الهداية»[3]: (**فعليه الخراج**) عند **الإمام**؛ لأن في العشر معنى العبادة، والكفرُ ينافيها، ولا وجه إلى التضعيف بخلاف الخراج؛ لأنه عقوبة.

وعند **أبي يوسف**: يؤخذ العشر مضاعفا، ويصرف مصرف الخراج.

(**وعند محمد: تبقى على حالها**)؛ لأنه صار مؤنة لها، فلا يتبدل كالخراج.

ثم في رواية: يصرف مصارف الصدقات.

وفي رواية: مصارف الخراج كما في «الهداية»[4].

(**وإن أخذها**) أي: الأرضَ (**منه**) أي: من الذمي (**مسلم بشفعة أو رُدَّت على البائع لفساد بيع: عادَ العشر**).

قال صاحب «الدرر»: **ويجب العشر على مسلم أخذها منه شفعةً، أو ردت عليه لفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاءٍ**، متعلقٌ بقوله: «**ردت**»، يعني: إذا اشترى ذمي من مسلم عشرية، ثم أخذها مسلم بالشفعة أو ردَّتْ عليه لفساد البيع أو بخيار ما: عادت عشرية كما كانت[5]، انتهى.

---

(١) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/١٠٩/أ).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «شرى».

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٨٠).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٨٠).

(٥) «درر الحكام» لملا خسرو (١/١٨٧).

وفي دارٍ جُعِلت بستانا خراجٌ إن كانت لذميٍ أو لمسلمٍ سقاها بمائه، وإن سقاها بماء العشر: فعشرٌ، ....

لكن الأولى أن يقول: متعلق بقوله: «أو العيب»؛ لأنه يستلزم اشتراط القضاء بجميعها، ولا يشترط إلا في العيب؛ لأن الرد بالعيب كان فسخا إذا كان بالقضاء؛ لأن للقاضي ولايةَ الفسخ، فإذا كان بغير قضاء كان إقالة، وهو بيع في حق غيرهما، فصار شراء من الذمي، فتنقل إليه بما فيها من الوظيفة.

(**وفي دارٍ جُعِلت بستانا**).

«البستان»: كل أرض يحوطها حائط، وفيها نخيل متفرقة وأشجار.

ولو لم يجعلها بستانا، بل أبقاها دارا، ولكن فيها نخيل: لا شيء فيها، سواء كان مسلما أو ذميا.

(**خراجٌ إن كانت**) الدار (**لذميٍ**)؛ سواء سقاه بماء الخراج أو العشر؛ لأن الخراج أليَقُ بالذمي.

وعلى قياس قولهما: يجب العشر في الماء العشري.

إلا أن عند محمد: عشرا واحدا.

وعند أبي يوسف: عشرين كما في «الهداية»[1].

(**أو لمسلمٍ سقاها بمائه**) أي: الخراج ففيه الخراج.

(**وإن سقاها بماء العشر فعشر**).

ولو أن المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمي أحق بالخراج كما في «المعراج»[2].

واستُشْكِل في إيجاب الخراج على المسلم ابتداءً حتى قال السرخسي: «إن عليه العشر بكل حال»[3]، لكن يمكن أن يجاب بأن الممنوع وضع الخراج عليه جبرا، أما باختياره فيجوز، وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج كما في «البحر»[4].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٨١).

(٢) «معراج الدراية» للكاكي (١/٢٤٠/ب).

(٣) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/٢٥٧): ذكره السرخسي في «شرح الجامع الصغير».

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٥٧).

ولا شيء في الدار ولو لذميّ.

وماءُ السماءِ والبئرِ والعينِ عُشرِيٌّ، وماءُ أنهارٍ حَفَرَها العَجَمُ خراجيٌّ. وكذا «سيحون» و«جيحون» و«دجلة» و«الفرات» عند أبي يوسف، خلافا لمحمد.

(**ولا شيء في الدار ولو لذميّ**)؛ لأن عمر ﷺ قال: «المساكن عفو»[1].

(**وماءُ السماءِ**) أي: ماء الأنهار والبحار الواقعة في أرض عشرية، (**و**) ماءُ (**البئرِ**) المحفورة فيها، (**والعينِ**) الواقعة فيها: (**عُشرِيٌّ**) أي: منسوب إلى العشر؛ فإنه حصل منه، فما كان منها في أرض خراجية فخراجي.

ولو انقطع عن الأرض الخراجية ماء الخراج، ثم سُقِيت بماء العشر صارت عشرية، ولو انعكس صارت خراجية كما في «القهستاني»[2].

(**وماءُ أنهارٍ**) -جمع «نَهْر» بالسكون أو الفتح-: مجرى الماء (**حَفَرَها**) من مال الخراج (**العَجَمُ**) أي: اسم جمع، واللام للعهد؛ أي: بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان وإشكانيان وساسانيان، وآخرُهم بِيَزْدَجْرِد (**خراجيٌّ**) أي: منسوب إلى الخراج.

وإن كان أصل بعضها من ماء: فيه خلاف كنهر الملك. وكذا ماء بئرٍ حُفِرت فيها، وعينٌ ظهَر فيها.

(**وكذا**) أي: خراجي ماءُ («**سيحون**»): نهر خُجَنْد أو الترك أو الهند، (**و**) ماءُ («**جيحون**»): نهر بَلْخ أو تِرمِذ، (**و**) ماء («**دجلة**»): نهر بغداد، (**و**«**الفرات**»): نهر الكوفة أو العراق، وكذا «النيل»، وعن أبي هريرة ﷺ: «**سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة**»[3]، (**عند أبي يوسف**)؛ لأنه تتخذ عليها القناطر من السفن، وهو يدل عليها.

(**خلافا لمحمد**)؛ فإن هذه الأنهار عشري عنده؛ لأنه لا يحميها أحد، واتخاذُ القناطر عليها نادر، فصارت كالبحار.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٩٤): غريب، وفي «كتاب الأموال» (ص: ٩١) لأبي عبيد: أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلّة من العامر والغامر، وعطّل من ذلك المساكنَ والدورَ التي هي منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئا، انتهى ذكره من غير سند. انتهى قول الزيلعي.

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٦-(٢٨٣٩)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٢/٥٠٦/٧٥٤٤)، والحميدي في «مسنده» (٢/٢٩٢/١١٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/٣٢٧/٥٩٢١).

وليس في عينِ قِيرٍ أو النِّفْط في أرضٍ عشريٍّ: شيءٌ، وإن كانت في أرض خراج؛ ففي حريمها الصالحِ للزراعة: الخراجُ، لا فيها. ولا يَجتمِع عشرٌ وخراجٌ في أرضٍ واحدةٍ

والحاصل:

- أن «الماء الخراجي» هو: الماء الذي كان في أيدي الكفرة، ثم صارت في أيدي المسلمين، سواء أقرَّ أهله عليه أو لا.

- و«العشري»: ما عدا ذلك.

(**وليس في عينِ قِيرٍ**)، وهو: الزفت، و«القار» لغة فيه، (**أو النِّفْط**[1]) -بالفتح والكسر وهو أفصح-: دهنٌ يعلو الماء، وكذا الملح (**في أرضٍ عشريٍّ: شيءٌ**) مطلقا، سواء كانت العين في أرض عشرية أو خراجية؛ لأنهما ليسا من إنزال الأرض، وإنما هما عينان فَوَّارتان كعين الماء[٦٩/ب].

(**وإن كانت**) عينُ قير أو نفط (**في أرض خراج؛ ففي حريمها الصالحِ للزراعة: الخراجُ**).

قيَّد بـ«كون الحريم الصالح للزراعة من أرض الخراج»؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو كان الحريم عشريا وزَرَعَه: وجب العشر فيما يخرج، وإن لم يزرعه لا شيء عليه.

(**لا فيها**) أي: عين قير أو نفط.

هذا احتراز عما قيل: في هاتين العينين أيضا خراج بأن تمسح العين أيضا تبعا إذا كان حريمها يصلح للزراعة، وهو اختيار بعض المشايخ.

وبهذا ظهر ضعف ما قيل: «وفي بعض نسخ المتن لم يذكر قوله: لا فيها، وهو أنسب؛ إذ لا حاجة إليه»[2].

(**ولا يَجتمِع عشرٌ وخراجٌ في أرضٍ واحدةٍ**)؛ لقوله ﷺ: «**لا يَجتمِع في أرض مسلمٍ عشرٌ وخراجٌ**»[3].

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «نفط».

(٢) المراد به: ابن الملك كما في «حاشية الوقاية» له (٣٤/أ).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٢/٣): رواه ابن عدي في «الكامل» (١٢٨/٩) عن يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: =

....

وعند **الشافعي**: يجتمع، فيؤخذ من الخراج عشر، ومن الأرض خراج[1].

وفي «المحيط»: يؤخذ العشر عند ظهور الثمر عند **الإمام**.

وعند **أبي يوسف**: وقت الإدراك.

وعند **محمد**: عند استحكامه.

وثمرة الخلاف في وجوب الضمان بالإتلاف[2].

ولا يحل لصاحب الأرض أكل غلتها قبل أداء خراجها كما في «الخانية»[3].

وفي موضع آخر فيها:

- ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر، وإن أكل ضمن.
- ومن عليه عشر أو خراج ومات أخذ من تركته.

وفي رواية عن **الإمام**: يسقط ذلك بالموت.

= «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»، انتهى.

قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه؛ لرواياته عن الثقات الموضوعات، انتهى.

وقال ابن حبان [(في «المجروحين» (١٢٤/٣)]: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه، انتهى.

وقال الدارقطني [في «تعليقاته على المجروحين لابن حبان» (ص: ١٦٢)]: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥١/٢).

وقال البيهقي [في «السنن الكبرى» (٧٤٩٩/٢٢٢/٤)]: هو حديث باطل، ويحيى هذا متهم بالوضع. انتهى.

ثم ذكر الزيلعي ما يؤيده من الآثار، فقال: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٦٠٨/٤١٩/٢) عن الشعبي أنه قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض»، وفي (١٠٦٠٩/٤١٩/٢) عن عكرمة، قال: «لا يجتمع عشر وخراج في مال». انتهى.

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٣/١٤).

(٢) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٥٣/ب).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (٢٤٢/١).

- ومن عليه الخراج إذا منع الخراج سنين لا يؤخذ؛ لما مضى في قول **الإمام**، لكن الفتوى اليوم خلافُه إذا أدركت الغلة كان للسلطان حبسها حتى يستوفي الخراج[١].

(باب) في بيان أحكام (المصرف)

لمَّا ذكر أبواب الزكاة على تَعدادها فلا بد لها من المصارف.

و«المصرف» في اللغة: المعدل.

أطلقه؛ ليتناول الزكاة والعشر.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية[٢]، «**إنما**»؛

- لحصر الشيء في الحكم كقولك: «إنما زيد المنطلق».

- ولحصر الحكم في الشيء: «إنما المنطلق زيد»؛

لأن كلمة «إنَّ» للإثبات، و«ما» للنفي، فيقتضي قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها هي مختصة بها لا يتجاوز إلى غيرها، كأنه قيل: «إنما هي لهم لا لغيرهم».

وعَدَل عن اللام إلى «في» في الأربعة الأخيرة[٣]؛ ليُؤذِن أنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن «في» للوعاء، وتكرير «في» في قوله ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] يُؤذِن بفضل ترجيحٍ لهذين على «الرقاب والغارمين» كما في «الكشاف»[٤].

ثم المذكور ثمانية أصناف، وقد سقطت منهم «المؤلفة قلوبهم»، وجه السقوط بيِّن في المطولات، فيراجع[٥].

---

(١) «الخانية» لقاضي خان (٢٤٢/١).

(٢) تمام الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٣) أي: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

(٤) «الكشاف» للزمخشري (٢٨٣/٢).

(٥) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢٥٩/٢) عند شرح قول صاحب «الهداية»: «**قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم**»: كانوا ثلاثة أقسام: =

هو: الفقير، وهو: «من له شيءٌ دون نصابٍ»، والمسكينُ: ....

(هو) أي: المصرِف:

١- (الفقير، وهو: «من له شيءٌ دون نصابٍ»)، فيجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما في «العناية»[1].

وقال الشافعي: لا يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الكسوب[2].

وما في «المعراج» من: «أنه لا يطيب الأخذ؛ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيرا»[3] ليس بسديد؛ لأن في أكثر المعتبرات جوازَ أخذها لمن ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها[4]، لكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش كما في «البحر»[5].

٢- (والمسكينُ): مِفعِيل -بكسر الميم وفتحها في لغة بني أسد- من «السكون»[6]؛ لأنه يسكن قلبه على الناس. ثم فسَّر معناه الشرعي والعرفي، فقال: («من لا شيء له»)، وهو أسوء حالا من الفقير عندنا، قال الشاعر:

أمــا الفقيــر الــذي كانــت حلوبتــه * وفــق العِيــال فلــم يُتــرَكْ لــه سَــبَدُ[7]

١- قسم: كفارٌ كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام.
٢- وقسم: كان يعطيهم ليدفع شرهم.
٣- وقسم: أسلموا وفيهم ضعيف في الإسلام، فكان يتألفهم ليثبتوا.

(١) لعل هذا سبق قلم من المؤلف، والصحيح أن يكون «في الهداية» (١/١١٢)، لأنه من عبارة «الهداية».
(٢) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لتقي الدين الحصني (ص: ١٩٠).
(٣) «معراج الدراية» للكاكي (١/٢٤٧/ب).
(٤) «الاختيار» للموصلي (١/١٢٢)، و«العناية» للبابرتي (٢/٢٧٥)، و«منحة السلوك» للعيني (ص: ٢٤٥).
(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٦٤).
(٦) «المصباح المنير» للفيومي (١/٢٨٢).
(٧) ذكره الجاحظ في «الحيوان» (٥/٢٧٦)، وابن قتيبة الدينوري في «أدب الكتاب» (ص: ٣٤) من شعر الراعي.
وقال ابن السيد البطليوسي في الاقتضاب في «شرح أدب الكتاب» (٣/٤٢-٤٣):
واسم الراعي: عبيد حصين بن معاوية بن نوح النميري، ويكنى أبا جندل. وقال محمد بن حبيب: يكنى أبا نوح، ولقب الراعي، لأنه وصف راعى الإبل، فأجاد وصفة، فقالت العرب: «ما هذا إلا راع»، فغلب ذلك عليه، وشهر به.
«الحلوبة»: الناقة التي تحلب، وهي بمعنى: «محلوبة».

«من لا شيء له»، وقيل: بالعكس، والعاملُ يُعطَى بقدر عملِه ولو غنيًا،..................

سماه: «فقيرا» وله حلوبةٌ.

(وقيل: بالعكس)، يعني: «الفقير»: من لا شيء له، و«المسكين» هو: من له شيء دون نصاب، وهو مذهب **الشافعي**، ورواية عن **الإمام**[١].

ولكلٍّ وجه، لكن الأول هو الأصح وهو المذهب.

ولا خلاف في أنهما صنفان هو الصحيح؛ لأن العطف في الآية يقتضي المغايرة.

وعن **أبي يوسف**: أنهما صنف واحد.

وتظهر ثمرته في الوقف والوصية، لا في الزكاة.

٣- (والعاملُ) هو الذي يبعثه الإمام بجباية الصدقات.

عبّر بـ«العامل» دون «العاشر»؛ ليشمل الساعي.

(يُعطَى بقدر عملِه) ما يكفيه وأعوانَه بالوَسَط مدة ذهابهم وإيابهم غير مقدر بالثمن، فإن استغرقت كفايتُه الزكاةَ فلا يزاد على النصف؛ لأن التنصيف عين الإنصاف، ولو هلك ما جمعه لا يستحق شيئا.

وقال **الشافعي**: وهو مقدر بالثمن[٢].

(ولو) كان (غنيًا)، لا هاشميا؛ لِما فيه من شبهة الصدقة والأجرة، ولو استُعمِل فيها الهاشمي ورُزِق من غير الزكاة لا بأس به.

وجوَّز **الطحاوي**: أن يكون الهاشمي عاملا[٣].

وإنما حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه؛ لأنه فرَّغ نفسه لهذا العمل، فيستحق كفايته في مالهم[٤].

- «وفق العيال»: أي: لها لبن يكفيهم.
  «السَبَد»: الشعر. انتهى.

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٢/٨٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٩٧).

(٢) «المجموع» للنووي (٦/٢١٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/١٠).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٥٩).

والمكاتبُ يُعان في فكِّ رقبتِه، ومديونٌ ....

وهذا التعليل يقوي ما نسب إلى بعض الفتاوى[١/٧٠] من: «أن طالب العلم يجوز له أن يأخذ مال الزكاة وإن كان غنيا»[١] إذا فرَّغ نفسه لإفادة العلم واستفادته؛ لكونه عاجزا عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه كالقاضي والمفتي، ويَعمَل للفقراء من وجه؛ لأن يده كأيديهم بعد الوجوب، فاستوجب أجرا عليهم، فصار ما استحقّه صدقةً من وجهٍ، أجرةً من وجهٍ.

٤- (**والمكاتبُ**) عطف على «الفقير»، أي: مكاتب غيره ولو مولاه غنيا هو الصحيح.

وقالوا: لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي كما في «الاختيار»[٢].

(**يُعان في فكِّ** رقبتِه)، يعني به: معاونة المكاتب على أداء بدل الكتاب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٥- (**ومديونٌ**)، والمراد: «من عليه الدين من أي جهة كان، ولا يجد قضاءه».

وتقديمه على «الفقير» أولى من حيث إنه أولى منه بالدفع كما في «القهستاني»[٣]، لكن وجه التقديم موافقته للنظم الكريم، تدبَّرْ.

وهو المراد بـ«**الغارمين**»، و«الغرامة» في أصل اللغة: «اللزوم».

---

(١) هذا الفتوى مذكور في «جامع الفتاوى» لقرق أمير الحميدي الرموي (ص: ٢١١-٢١٢)، وعزاه فيه إلى السرخسي، ولكن لم نجده فيه، وذكر صاحب «جامع الفتاوى» فيه حديثا لم نقف عليه في المصادر التي بين أيدينا.
وما ذكره الشارح على تعليل الطحاوي رحمه الله، وفيه نظر؛ لأن القاضي إذا عمل لعامة المسلمين عجز عن الكسب لنفسه؛ لاشتغاله بمسائل الفتوى، وأما طالب العلم الغني: فليس كذلك؛ لأنه غني لم يحتج إلى الكسب، ولا إلى أخذ الزكاة.
والأصل في هذه المسألة حديث النبي ﷺ حيث:
قال محمد: أخبرنا مالك، حدثنا ويد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو رجل اشتراها لماله، أو لرجل له جار مسكين تُصدِّق على المسكين فأهدى إلى الغني**». انظر «الموطأ» للإمام محمد (ص: ١١٤).
والحديث الذي ذكره الإمام محمد يبين الغني الذي يحل له أخذ الصدقة، ونحن مكلفون بتمسك النصوص لا بالشذوذ، فاحذره حذرا وإن أفتى المفتون خصوصا في زماننا.

(٢) «الاختيار» للموصلي (١/١١٩).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٠٦).

لا يَملِكُ نصابا فاضلا عن دَينه، ومنقطعُ الغُزاةِ عند أبي يوسف والحج عند محمد إن كان فقيرًا، ....

وقال **الشافعي**: «الغارم»: من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين[١].

(**لا يَملِك نصابا فاضلا عن دَينه**) أي: عما يحتاج إليه، فيدخل فيه: «من هو مَصرِف بلا خلاف من مديون مَلَك قوتَ شهرٍ يساوي قِيمتُه نصابا فاضلا عن دَينه كما في «القهستاني»»[٢].

وفي «الإصلاح» لم يقل: «فاضلا عن دينه»؛ لأن ملك النصاب لا يكون إلا كذلك، لكن النصاب في اللغة: «مائتا درهم مطلقا»، ولهذا قيَّده[٣]، تدبَّرْ.

٦- (**ومنقطعُ**[٤] **الغُزاةِ**) الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين؛ إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد كما في «القهستاني»[٥] (**عند أبي يوسف**)، وفي رواية عن **محمد** وهو الصحيح وهو المراد: «**في سبيل الله**»[٦]، (**و**) منقطع (**الحج عند محمد إن كان**) المنقطع (**فقيرًا**).

فإن **قيل**: هذا مكرر؛ لأنه إما أن يكون له في وطنه مال أو لا، فإن كان فهو «ابن السبيل»، وإن لم يكن فهو «فقير»؟

أجيب: بأنه فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد.

وفي «الفتح»: ولا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافا في الحكم؛ للاتفاق على أنه إنما يعطي الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع الحاج يعطى **اتفاقا**[٧].

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٥١١/٨).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٠٧).

(٣) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (٢٠٥/١).

(٤) و«المنقطَع» -بفتح الطاء- من قوله: «انقُطع المسافر» -بضم القاف-، وبالتعدية بمعنى: «عجز عن السفر؛ لهلاك النفقة أو الدابة وغيرهما»، فأصله: «منقطع بالغزاة»، فحذف الجار، واستعمل استعمال المحصول وغيره كما في «القهستاني» (ص: ٢٠٧). (**داماد، منه**).

(٥) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٠٦).

(٦) «الموطأ» للإمام محمد (ص: ١١٤).

(٧) «فتح القدير» لابن الهمام (٢٦٤/٢).

ومن له مالٌ في وطنه لا معه. ويجوز دفعُها إلى كلِّهم وإلى بعضهم. ....

٧- (**ومن له مالٌ في وطنه لا معه**)، وهو المراد من «**ابن السبيل**»، فكل من يكون مسافرا على الطريق يسمى «ابن السبيل» كما يسمى «ابن الفقير» للفقير كما في «المبسوط»[1].

والأولى: أن يستقرض إن قدر عليه للأداء في بلده.

وأُلحِق به: كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده، ولا يلزم أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله؛ كالفقير إذا استغنى، والمكاتبِ إذا عجز كما في «الفتح»[2].

(**ويجوز دفعُها**) أي: الزكاة (**إلى كلِّهم**) أي: إلى جميع الأصناف السبعة، (**وإلى بعضهم**) ولو شخصا واحدا من أيِّ صنف كان عندنا؛ لأن المراد من الآية بيانُ الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لا تعيين الدفع لهم كما في عامة المعتبرات[3]، وبهذا ظهر خلل عبارة «الكنز»؛ لأنه قال: «فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف»[4]، تدبَّرْ.

وقال **الشافعي**: لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف[5]؛ لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق، وأقل الجمع ثلاثة وإن كان مُحلًّى باللام؛ لأن الجنس هنا غير ممكن، ففيه الاستغراق، فتبقى الجمعية على حالها.

قلنا: حقيقة اللام الاختصاصُ الذي هو المعنى الكلِّيُّ الثابت في ضمن الخصوصيات ن الملك والاستحقاق، وقد يكون مجردا.

فحاصل إضافة «الصدقات» العامّ الشاملِ لكل صدقة منصرف إلى الأصناف العامّ كلٍّ نها الشاملِ لكل فردٍ فردٍ بمعنى: أنهم أجمعين أخصُّ بها كلِّها، وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقةٍ واحدةٍ تنقسم على أفرادِ كلِّ صنف، غير أنه استحال ذلك، فلزم أقل الجمع منه، بل إن الصدقات كلَّها للجميع أعمُّ من كون كل صدقةٍ صدقةٍ لكل فردٍ فردٍ لو أمكن، أو كل صدقة جزئية لطائفة أو لواحد كما في «الفتح»[6].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٣/١٠).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٦٥).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٨٤)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٢٨٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢٩٩).

(٤) «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢١٦).

(٥) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (ص: ١٨٢).

(٦) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٦٥).

ولا تُدفَع لبناءِ مسجدٍ ....

وقال صدر الشريعة: ونحن نقول: إذا دخل اللام على الجمع، ولا يمكن حملها على المعهود، ولا على الاستغراق: يُراد بها الجنس، وتَبطل الجمعيَّة كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وهنا لا يراد:

- العهدُ؛ لأنه لا قرينة للعهد في الآية.

- والاستغراقُ؛ لأنه لو أريد هذا فلا بد أن يراد أن جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء... إلى آخره.

فلا يجوز أن يحرم واحد، وليس هذا في وسع أحد[1]، انتهى.

واعترض صاحب «الفرائد»، فقال: لا يجب أن يحمل مثله على الاستغراق الحقيقي، بل على الاستغراق العرفي على طريقة: «جَمَع الأميرُ الصاغةَ»، أي: صاغة بلده، وعدم كونه في وسع أحد غير مسلم[2]، انتهى.

فيه أن تقدير الكلام: «أن جميع الصدقات التي في البلد لجميع الفقراء فيها أيضا»، فيلزم هذا المحذور خصوصا في البلد الكبير، تدبَّرْ.

(ولا تُدفَع) الزكاة (لبناءِ مسجدٍ)؛ لأن التمليكَ شرط فيها ولم يوجد، وكذا بناءُ القناطير، وإصلاحُ الطرقات، وكرْيُ الأنهار، والحجُ، والجهادُ وكلُّ ما لا يتملك فيه.

- وإن أريد الصرف إلى هذه الوجوه صُرِف إلى الفقير، ثم يَأمر بالصرف إليها، فيثاب المزكي والفقير.

- ولا يُصرَف إلى مجنون وصبي غير مراهق إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي.

- ويصرف إلى مراهق يَعقل الأخذَ كما في «المحيط»[3].

ولو أكل من في عياله ناويا الزكاة أو الفطرة جاز عند أبي يوسف، خلافا لمحمد، وعليه

(١) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/٢٢٥).

(٢) «الفرائد» للسواسي (١٤٣/ب-١٤٤/أ).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٢٨٤).

أو تكفينِ ميّتٍ أو قضاءِ دَينه أو ثمنِ قِنٍّ يُعتَق، ولا إلى ذميٍّ وصحَّ غيرها، ....

الفتوى كما في «القهستاني [٧٠/ب]»[1].

(**أو تكفينِ ميّتٍ**)؛ لعدم التمليك، (**أو قضاءِ دَينه**) أي: الميتِ الفقيرِ بأمره أو بغير أمره؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه، بخلاف دين الحي بأمره إن كان فقيرا كأنه تصدق على الغريم، فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة، (**أو ثمنِ قِنٍّ يُعتَق**) أي: لا يشترى بها رقبة تُعتَق؛ لانعدام التمليك.

(ولا) تدفع (**إلى ذميٍّ**)؛ لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «**خُذها من أغنيائهم، ورُدَّها في فقرائهم**»[2]، وضمير الجمع لـ«المسلمين»؛ لوجوب الزكاة عليهم.

ولا يلزم زيادةٌ على النص -وهو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]- بخبر الواحد؛ لأن هذا الحديث مشهور، ولئن كان خبرَ واحدٍ فالعام خُصّ منه الحربي الفقير بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩]، فجاز تخصيصه بعدُ بخبر الواحد كما حُقّق في موضعه[3].

وكذا لا يصرف إلى المرتد، وينبغي أن لا يصرف إلى من يُكفّر من المبتدعة كما في «القهستاني»[4].

وقال زفر: الإسلام ليس بشرط.

(**وصحَّ غيرها**) -من قبيل الاستخدام-[5] أي: غيرُ الزكاة من الفطرة والكفّارة والنذر والتطوُّع إلى الذمي.

وقال **الشافعي**: لا يجوز[6]، وهو رواية عن **أبي يوسف**[7].

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» ٢٩-(١٩).

(٣) «أصول السرخسي» (١/١٣٣)، و«كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (١/٢٣٤).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٠٨).

(٥) قوله: «من قبيل الاستخدام»، ومعنى «الاستخدام»: أن المراد من مرجع الضمير هو: الزكاة خاصة، وبالضمير هو الزكاة والعشر والخراج. (داماد، منه).

(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/٤٧١).

(٧) قال السرخسي في «المبسوط» (٣/١١١): وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ثلاث روايات: -

ولا إلى غنيّ يَملِك نصابا من أيّ مالٍ كان ....

ولو قال: «وغير العشر والخراج» لكان أولى؛ لأنهما لا يدفعان إليه أيضا، تدبَّرْ.

(**ولا**) تدفع (**إلى غنيّ**).

خلافا للشافعي في أغنياء الغزاة إذا لم يكن لهم شيء في الديوان، ولم يأخذوا من الفيء[1].

(**يَملِك نصابا من أيّ مالٍ كان**)؛ سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية كالدَّين في النقود، والاحتياجِ في الاستعمال في أمر المعاش في غيرها بلا اشتراط النماء، حتى:

- لو كان له كتاب مكرَّر يُحسَب أحدهما من النصاب.

- ولو كان له داران؛ يسكن في إحداهما، ولا يسكن في الأخرى: تعتبر قيمة الثانية، سواء يؤجرها أو لا.

وقال محمد: إن كان يَصرِف أجرتها إلى قُوته وقوتِ عياله لا يعتبر قيمتها كما في «العناية» وابن الملك[2].

والظاهر: أن من ملك نصاب سائمة كخمس من الإبل لا يجوز دفع الزكاة له، سو[اء] كانت تساوي مائتي درهم أو لا كما في «البحر» و«المنح»[3]، لكن ليس الأمر كما قالا؛ لأ[ن] قول «العناية»: «سواء كان...» إلى آخره[4] مفيدٌ تقديرَ النصاب بالقيمة سواء كان من العروض

= في رواية قال: كل صدقة مذكورةٍ في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة، فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم.

وفي رواية قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة، فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم، ويجوز دفع الكفارات والنذور إليهم.

وفي رواية قال: كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم، فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات، وإنما يجوز دفع التطوعات. انتهى.

(١) «المجموع» للنووي (٢١٣/٦).

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك (٨٥/١/ب)، ونقل «العناية» (٢٧٧/٢-٢٧٨) يبدأ من قول: «سواء كان من النقود...» إلى قول: «...في أمر المعاش في غيرها»، وأما ما نقل عن محمد رحمه الله: فهو في «الفتح» لابن الهمام (٢٧٨/٢).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٦٤/٢)، و«منح الغفار» للتمرتاشي (١٤١/١/أ).

(٤) «العناية» للبابرتي (٢١٨/٢).

أو عبدِه ....

أو السوائم؛ لِما أن العروض ليس نصابها إلا ما تبلغ قيمتُها مائتي درهم، وقد قال المرغيناني: «إذا كان له خمس من الإبل سائمة قيمتها أقل من مائتي درهم: تحل له الزكاة، وتجب عليه شاة»[1].

وفي «الجوهرة»: «الغني»: هو من يملك نصابا من النقدين، أو ما قيمته نصاب[2].

وفي «القهستاني»: «الفقير»: من له دون النصاب، أي: غير ما يبلغ نصابا قدر مائتي درهم أو قيمتها[3].

وبهذا ظهر: أن المعتبرَ نصابُ النقدين من أيّ مالٍ كان بلغ نصابا؛ أي: من جنسه، أو لم يبلغه كما في «نظم الوهبانية»، و«شرحه» له، وفي «شرحه» لابن الشحنة[4].

وفي «السراج الوهاج»: وقد نص على اعتبار القيمة في أكثر المعتبرات؛ لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»، قيل: «وما الغني يا رسول الله؟»، قال: «**له مائتا درهم**»[5][6]، والعجب أن صاحب «البحر» ذكر في «الأشباه» خلافه[7]، فليتأمل.

وفي «المحيط»: الغنى ثلاثة أنواع؛

- غنى يوجب الزكاة، وهو: من ملك نصاب حولي نام.
- وغني يحرم الصدقة، ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو: ملك ما يبلغ قيمة نصاب.
- وغني يحرم السؤال دون الصدقة، وهو: أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته[8].

(**أو عبدِه**) أي: غني؛ لأن الملك يقع لمولاه، وكذا للمدبر وأم الولد.

---

(١) قال الشرنبلالي في «حاشية الدرر» (١/١٩٠): وفي «الجوهرة» (١/١٣١): قال المرغيناني: «إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه». انتهى قول الشرنبلالي.
نقول: والنقل ليس في «الهداية»، ولا في «التجنيس والمزيد»، ولا في «مختارات النوازل».

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٢٩).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٠٦).

(٤) «نظم الوهبانية» لابن الوهبان (ص: ٤١)، و«تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد» لابن الشحنة (٢٦/أ).

(٥) لم نجده بهذا السياق، ولكن سبق تخريج أوله.

(٦) «السراج الوهاج» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١٣٢/أ).

(٧) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٢/٣٤٢).

(٨) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٥٠/أ).

أو طفلِه بخلاف ولده الكبير وامرأتِه إن كانَا فقيرَيْن، ولا إلى هاشميّ من آل عليّ أو عباسٍ أو جعفرَ أو عَقيلٍ أو الحارث بن المطَّلِب ولو كان عاملا عليها، ....

والمراد بـ«العبد»: الغيرُ المديونِ المستغرقُ لِما في يده ورقبته.

ولو كان جاز دفعها عند الإمام، خلافا لهما.

(أو طفلِه)؛ لأنه يعدّ غنيًّا بغناء أبيه عرفا.

ولا يخفى: أن في الإضافة إشارةً إلى جواز الصرف إلى طفل الفقير.

(بخلاف ولده الكبير) وإن كانت نفقته على الأب الغني؛ لأنه لا يعدّ غنيا بغنائه، (وامرأتِه إن كانَا فقيرَيْن)، فيجوز الدفع لهما، وهو ظاهر الرواية[1].

وعن أبي يوسف: لا يجوز دفعها إلى امرأته الغني كائنِه.

(ولا) تدفع (إلى هاشميّ من آل عليّ أو عباسٍ أو جعفرَ أو عَقيلٍ) -بفتح العين- (أو الحارث بن المطَّلِب[2] ولو كان عاملا عليها) أي: على الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب**»[3] ﷺ.

وفائدة التخصيص بهؤلاء: أنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب كما في «الجوهرة»[4].

وهو ظاهر الرواية[5]، وروى أبو عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع لبني هاشم في زمانه؛ لأن في عوضها خُمُس الخُمُس، ولم يصل إليهم[6].

وروي: أن الهاشمي يجوز له دفع زكاته إلى هاشميّ مثلِه.

---

(١) «الأصل» للإمام محمد (٢/١٢٤).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «عبد المطلب»، وهو الصواب.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٧-(١٠٧٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٨٥)، والنسائي في «سننه» (٢٦٠٩)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٧٥١٨/٥٩/٢٩) بلفظ: «**إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»، وما بعده تفسير «**بني هاشم**» الذين لا تحل لهم الصدقة أيضا.

(٤) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٣١).

(٥) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (١٠٩٨-١١٠٠)

(٦) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٤١/أ).

قيل: بخلاف التطوُّع، ومواليهم مثلُهم.

(**قيل: بخلاف التطوُّع**)، يعني: اختلفوا فيما يمنع؟

قال بعضهم: من الصدقات الواجبة كالزكاة والنذور والكفارات، وأما التطوعات: فيجوز صرفها إليهم.

وفي «النهاية» نقلا عن «العتابية»: أما جواز النفل **فبالإجماع**، وتبعه صاحب «المعراج»، واختاره في «المحيط» مقتصرا وعزاه إلى النوادر، ومشى عليه **الأقطع**، واختاره في «غاية البيان»، وكان هو المذهب كما في «البحر»، وجزم به صاحب «الدرر»، ولم يحك خلافا، ولم يُشعِر به، لكن أثبت الشارح الزيلعي الخلافَ في التطوع على وجه يُشعِر بترجيح الحرمة، وقوَّاه المحقق في «الفتح» من جهة الدليل لإطلاقه، ولهذا أورد المصنف بصيغة التمريض[1].

وعن **الإمام**: لا بأس في صرف الكل إليهم.

وعنه: جواز دفع الزكاة إليهم.

وفي «الآثار»: وعن **الإمام** روايتان، وبالجواز نأخذ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه ﷺ[2].

وقد سوَّى صاحب «الكافي» بين التطوع والوقف[3].

وقيَّده في بعض المعتبرات بما «إذا سماهم في الوقف يجوز، أما إذا لم يسمِّهم فلا»؛ فإنها صدقة واجبة[4].

(**ومواليهم**) أي: معتقُ بني هاشم (**مثلُهم**) أي: مثل بني هاشم في عدم جواز دفعها إليهم؛ لقوله ﷺ: «**موالي القوم منهم**»[5].

---

(١) «النهاية» للسغناقي (١/١٥٥/أ)، و«جوامع الفقه» للعتابي (٣٠/أ)، و«معراج الدراية» للكاكي (١/٢٢٦/أ)، و«المحيط الرضوي» للسرخسي (٥٠/أ)، و«شرح القدوري» للأقطع (٦٠/أ)، و«غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/١٥٥/أ)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٦٦)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/١٩١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٠٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٧٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/١٠).

(٣) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/١١١/أ).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٥٧)، وأبو داود في «سننه» (١٦٥٠)، والنسائي في «سننه» (٢٦١٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣٩/٣٠٠/٢٣٨٧٢).

ولا يَدفَع المزكِّي زكاته إلى أصله وإن عَلَا، أو فرعِه وإن سَفِل، أو زوجتِه، وكذا لا تَدفَع إلى زوجها خلافا لهما، ولا إلى عبده أو مُكاتَبه أو مدبَّره أو أمّ ولدِه، وكذا عبده المُعتَق بعضُه خلافا لهما.

(**ولا يَدفَع المزكِّي زكاته إلى أصله وإن عَلَا**[١/٧١أ]**، أو فرعِه وإن سَفِل**)، سواء كان بالنكاح أو السفاح؛ لأن المنافع بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال.

(**أو**) إلى (**زوجتِه**) بالاتفاق، (**وكذا لا تَدفَع**) المرأة (**إلى زوجها**) ولو معتدَّة من بائن أو ثلاث عند الإمام، (**خلافا لهما**)؛ لقوله ﷺ: «**لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة**»، قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق[١].

قلنا: هو محمول على النافلة؛ للاشتراك في المنافع.

(**ولا إلى عبده أو مُكاتَبه أو مدبَّره أو أمّ ولدِه**)؛ لأن كسبهم للسيد، وله حق في كسب مكاتبه، حتى: إنه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه كما في «الجوهرة»[٢].

(**وكذا عبده المُعتَق بعضُه**)؛ لأنه بمنزلة المكاتب؛ لوجوب السعاية عليه فيما لم يعتق؛ لتجزؤ الإعتاق عند الإمام.

(**خلافا لهما**)؛ لعدم تجزؤ الإعتاق عندهما، فإعتاقُ بعضِه إعتاقُ كلِّه، فيصير حرا، فيجوز الدفع إليه.

هذا إذا كان العبد كله لمعتق البعض، فلو بَيْن اثنين؛

- فأعتق أحدهما حصته وهو معسر، واختار الساكت الاستسعاء: فللمعتق الدفع؛ لأنه مكاتب لشريكه، وليس للساكت الدفع؛ لأنه مكاتبه.

- وإن كان المعتق موسرا، واختار الساكت تضمينه: فللساكت الدفع؛ لأنه أجنبي عنه، وليس للمعتق الدفع إذا اختار استسعاءه؛ لأنه مكاتبه؛ لِما أنه بالضمان مخير بين إعتاق الباقي أو الاستسعاء كما في «المنح»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه» ٤٥-(١٠٠٠).

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٣٠).

(٣) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٤١/أ).

ولو دَفَعَ إلى مَن ظنَّه مَصرِفا، فبانَ أنه غنيٌّ أو هاشميٌّ أو كافرٌ أو أبوه أو ابنه: أَجزَأَه خلافا لأبي يوسف، ولو بانَ أنه عبدُه أو مكاتبُه: لا يُجزِئ.

ونُدِب دفعُ ما يُغنِي عن السؤال يومَه.

وكُرِه دفعُ نصابٍ أو أكثرَ إلى فقيرٍ غيرِ مديونٍ، ....

(ولو دَفَعَ) المزكي (**إلى مَن ظنَّه مَصرِفا، فبان أنه غنيٌّ أو هاشميٌّ**) على الصحيح عند الإمام، (**أو كافرٌ**)؛ المراد بـ«الكافر»: ما كان ذميا، أما لو ظهر حربيا أو مستأمنا لا يجوز كما في «الجوهرة»، و«البحر»[1]، (**أو أبوه أو ابنه: أَجزَأَه**) عند الطرفين.

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ لأن خطأه ظهر بيقين، فصار كما: توضأ بماء، ثم تبيَّن أنه كان نجسا يعيد صلاته.

ولهما: أنه أدّاها باجتهاده، فيصح وإن أخطأ كالصلاة عند اشتباه القبلة.

وهذا إذا تحرى، أما إذا شكّ فلم يتحرّ، أو تحرى فظن أنه ليس بمصرف فلم يُجزِه، ولو علم أنه فقير أجزأه على الصحيح.

(**ولو بانَ أنه عبدُه أو مكاتبُه: لا يُجزِئ**)؛ لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا، وهذا بالإجماع كما في «الاختيار»[2].

(**ونُدِب دفعُ**) مقدار (**ما يُغنِي**) المدفوع إليه (**عن السؤال يومَه**) أي: يوم الدفع.

ولو أطلق لكان أخصر؛ لأن في ذلك صيانة عن ذل السؤال، لكن قيّده به؛ لأن الإغناء مطلقا مكروه.

(**وكُرِه دفعُ نصابٍ أو أكثرَ**).

ولو ترك: «أو أكثر» لكان أخصر؛ لأنه قد حصلت بدونه الكراهة.

(**إلى فقيرٍ غيرِ مديونٍ**)، فإن كان عليه دين يجوز أن يعطيه قدر ما يقضي دينه وزيادة دون مائتين.

وكذا إذا كان له عيال لا بأس بأن يعطي قدر ما لو قسّم ما دفع إليه نصيب الواحد أقل من النصاب.

---

(١) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٢٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٦٧).

(٢) «الاختيار» للموصلي (١/١٢٢).

ونقلُها إلى بلدٍ آخرَ إلا إلى قريبِه ....

وفي «الفتح»: والأوجه: أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال، وحاجة أخرى كدهنٍ وثوبٍ وكراءِ منزلٍ وغير ذلك، قال النبي ﷺ: «**إذا تصدقتم فأغنوهم**»[1].

ولهذا قالوا: من أراد أن يتصدق بدرهم، فاشترى به فلوسا، ففرقها: فقد قصر في أمر الصدقة[2].

(و) كُرِه (**نقلُها**) أي: الزكاة بعد تمام الحول من بلدٍ (**إلى بلدٍ آخرَ**) غيرِ البلد الذي فيه المال.

وإن كان المزكي في بلد، والملك في بلد آخر فالمعتبر مكان الملك لا المالك، بخلاف صدقة الفطر، حيث يعتبر عند محمد: مكان المؤدي، وهو الأصح، خلافا **لأبي يوسف**.

(**إلا**) أن ينقلها (**إلى قريبِه**) أي: المزكي، فلا يكره من الصلة.

قال أبو حفص الكبير: لا تُقبَل صدقتُه وقرابتُه محاويجُ حتى يَبدأ بهم[3].

قالوا: الأفضل صرف الصدقة:

- إلى أخواته ذكورا أو إناثا.
- ثم إلى أولادهم.
- ثم إلى أعمامه.
- ثم إلى أولادهم نازلين.
- ثم إلى أخواله.
- ثم إلى ذوي الأرحام.
- ثم إلى جيرانه.
- ثم إلى أهل سَكَنه.

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب القرشي في «الجامع» (١٩٨/١١٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧/١٢٥١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٣٩/٢٩٢/٤)، والدارقطني في «سننه» (٢١٣٣/٨٩/٣) بلفظ: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**».

(٢) «فتح القدير» لابن المهام (٢٧٩/٢)، مع تصرف يسير.

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢٨٩/٢).

أو أحوَجَ من أهلِ بلدِه، ولا يَسأَل من له قوتُ يومِه.

باب صدقة الفطر: هي واجبةٌ ....

- ثم إلى أهل مصره.

والمراد من «ذوي الأرحام» بعد ذكر «أخواله»: ذو رحم أبعد مما ذُكِر قبله.

(أو) شخصٍ (أحوَجَ من أهلِ بلدِه)؛ لدفع شدة الحاجة.

هذا إذا لم يكن فقراءُ غيرِ البلدة أورعَ أو أنفعَ بتعليم الشرائع وتعلُّمها، وإلا فلا يكره.

ولو مكث مسلم في دار الحرب سنين بأمان، فعليه الزكاة في ماله: يفتى بأدائها إلى من يسكن في دار الإسلام وإن وجد مصرفا في دار الحرب.

(ولا يَسأَل من له قوتُ يومِه) من الغداء والعشاء، ويجوز معه لسؤال الجُبَّة والكساء عند الاحتياج.

(باب صدقة الفطر)

من قبيل «إضافة الحكم إلى شرطه» كما في: «حَجَّة الإسلام»، وهي مجاز، والحقيقة «إضافة الحكم إلى سببه» كما في: «حج البيت».

ومناسبتها لـ«الزكاة»؛ لأنها عبادة ماليّة، والتقديم على «الصوم» جائز، والمقصود هو المضاف لا المضاف إليه، إلا أن الزكاة أرفع درجة منها؛ لثبوتها بالنص القاطع، فقدمت عليها، وذكر في «المبسوط» عقيب «الصوم» على اعتبار الترتيب الطبيعي؛ إذ هي بعد الصوم طبعا كما في «الجوهرة»[1].

و«الفطر» لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء، كأنه من «الفطرة» التي هي «الخِلقة» وزنا ومعنى كما في أكثر الكتب[2]، لكن يجوز أن يكون من «الفطر» بمعنى: «الإفطار»؛ لأنه تشريف هذا اليوم.

و«الصدقة» تتعلق به.

(هي واجبةٌ) وجوبا موسّعا في العمر كالزكاة على الصحيح كما في «البحر»[3]، معللا بأن

---

(١) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٣٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/١٠١).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٠٦)، و«البناية» للعيني (٣/٤٨١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٧٠).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٧٠).

على الحرِّ المسلمِ المالكِ لنصابٍ فاضلٍ عن حوائجه الأصليَّة وإن لم يكن ناميًا،.........

الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يضيق.

وقيل: مضيقا في يوم الفطر عينا.

أراد بـ«الوجوب» المصطلح عليه عندنا، وهو: «ما ثبت بدليل فيه شبهة» حتى لا يكفر جاحده.

قالوا: في صدقة الفطر ثلاثة أشياء:

١- قبول الصوم.

٢- والفلاح والنجاة من سكرات الموت.

٣- وعذابِ القبر.

وقال الشافعي: هي فريضة[1].

(**على الحرِّ المسلمِ**)، فتجب على المسافر، ولا تجب على العبد، بل على سيده لأجله، ولا على الكافر؛ فإنه ليس من أهل العبادة.

(**المالكِ لنصابٍ فاضلٍ عن حوائجه الأصليَّة**)، فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله، (**وإن لم يكن**) النصاب (**ناميًا**) كدارٍ لا تكون للسكنى ولا للتجارة.

- ولو كان له دار واحدة يسكنها[٧١/ب]، وفضلت عن سكناه: يعتبر الفاضل إن كانت قيمته نصابا.

- وكذا ما فضل عن الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف، وعن فرسين للغازي، وفرس وحمار للغير، وعن نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لأهلها، واثنين من التفسير والحديث، والواحد من المصاحف.

وفي «الخلاصة»: لو كانت له كتب؛ إن كانت كتب الطب والنجوم والأدب: يعتبر نصابا[2].

ولا يخالف ما في الزكاة؛ لأن في هذه المسألة روايتين، فمشى في باب الزكاة على رواية، وفي باب الفطر على أخرى.

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٣/٣٧٢).

(٢) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٣٩٩/ب- ٤٠٠/أ).

وبه تَحرُم الصدقة وتجب الأُضحيَّة؛ عن نفسه، وولدِه الصغيرِ الفقيرِ، وعبدِه للخدمة ولو.

- ولو كانت له دور وحوانيت للغلة وهي لا تكفي عياله: فهو من الفقراء على قول **محمد**، خلافا **لأبي يوسف**، [وعلى هذا الكرم والأرض].

ولا يعتبر ما قيمته نصاب من قوت شهر بلا خلاف عندنا.

وقال **الشافعي**: تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله[1].

(**وبه**) أي: بهذا النصاب (**تَحرُم**) على مالكه (**الصدقة**) أي: الزكاة، والعشر، والفطر، وغيرها، (**وتجب الأُضحيَّة**) في ظاهر الرواية[2].

وكذا تجب عليه نفقة القريب.

(**عن نفسه**) -متعلق بـ«واجبة»- وإن لم يضم المانع؛ لأن السبب هو الرأس، (**وولدِه الصغيرِ الفقيرِ**).

- فلو زوَّج ابنته الصغيرة من رجل، وسلمها إليه: لم تجب عليه.

- ولو كان له آباء فعلى كلٍّ فطرةٌ كاملة عند **أبي يوسف**.

وقال **محمد**: عليهم صدقة واحدة.

- ولو كان أحد الآباء موسرا دون الباقين: فعليه صدقة تامة عندهما.

- ولا تجب عليه فطرة ولد ولده في ظاهر الرواية[3].

(**وعبدِه للخدمة ولو**) كان العبد (**كافرا**) أو مأذونا أو جانيا عمدا أو خطأ.

وعند **الشافعي**: لا لو كافرا[1].

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٦/١٧٢).

(٢) قال الناطفي في «الأجناس والفروق» (١/٥٠٧):
قال في «الأصل» من «الصيد والذبائح» (٥/٤١٢): الأضحية تجب على أهل الأمصار والسواد والمياسير، ومنهم المقيمين.
قال في «المجرد»: قال أبو حنيفة: «المياسير» منهم: هو الذي له مئتا درهم، أو له عرض يساوي مئتي درهم سِوى المسكن، والخادم، والثياب التي للبس، وصالحِ البيت الذي تحتاج إليه، وهذا إذا بقي له ذلك إلى أن يذبح الأضحية. انتهى.

(٣) «الأصل» للإمام محمد (٢/١٧٧).

كافرا، وكذا مدبَّرِه وأمِّ ولده. لا عن زوجتِه، وولدِه الكبيرِ، وطفلِه الغنيِّ بل من مال الطفل، والمجنون كالطفل، ولا عن مُكاتبِه، ولا عن عبيدِه للتجارة، ....

(وكذا مدبَّرِه وأمِّ ولده).

وكذا إذا كان في يد غيره بإجارة، أو إعارة، أو وديعة، أو رهن.

(لا عن زوجتِه) -عطفٌ على [«نفسه»]-.

خلافا للشافعي.[٢]

(وولدِه الكبيرِ) ولو في عياله في ظاهرِ الرواية[٣]، لكن لو أدى لهما بغير أمرهما جاز، ولا يؤدي لغير عياله إلا بأمره كما في «المحيط»[٤].

(و) لا عن (طفلِه الغنيِّ)؛ لانعدام المؤنة، (بل) تجب (من مال الطفل) عند الشيخين استحسانا.

خلافا لمحمد وزفر، وهو القياس.

وعلى هذا الخلاف مماليكه.

وفي إطلاقه إشارة إلى جواز أداء وصي الأب أو الجد عند عدمهما، أو وصي القاضي، ولو لم يخرجها الولي أو الوصي عنه: وجب الأداء بعد بلوغه.

(والمجنون كالطفل)، فيجب على الأب إن كان فقيرا، وفي ماله إن كان غنيا عند الشيخين.

وقال محمد: لا من ماله.

وعنه: أن الكبير المجنون إذا بلغ مجنونا ففطرته على أبيه، وإن مفيقا ثم جُنَّ: لا.

(ولا عن مُكاتبِه) ولو عجز؛ لعدم الولاية، ولا عليه؛ لفقره.

(ولا عن عبيدِه للتجارة)؛ للثِّنَى[٥]؛ إذ هي تجب عليه لا عن قن؛ لقوله ﷺ: «**أدوا عمن**

---

(١) «المهذب» للشيرازي (١/٣٠١).

(٢) «أسنى المطالب» للسنيكي (١/٣٨٨).

(٣) «الأصل» للإمام محمد (٢/١٧٤).

(٤) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤١٢).

(٥) قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لا ثِنًى في الصدقة**»؛ أي: لا تؤخذ في السنة مرتين، و«الثِّنَى» مكسور -

ولا عن عبدٍ آبقٍ إلا بعد عوده، ولا عن عبدٍ أو عبيدٍ بين اثنين، وعندهما: تجب على كلٍّ فطرةُ ما يخصُّه من الرؤوس دون الأشقاص. ....

تمونون»[١]؛ إذ الأمر يقتضي أن يجب على المخاطب، فتجب فطرته على المولى، وتجب زكاته عليه أيضا، فلزم الثنى.

وعند **الشافعي**: تجب الفطرة على العبد، ثم يتحمله مولاه، فلا ثنى عنده[٢].

(**ولا عن عبدٍ آبقٍ**)؛ لعدم الولاية والمؤنة، (**إلا بعد عوده**)؛ لعود الولاية والمؤنة.

(**ولا عن عبدٍ أو عبيدٍ**) مشتركة (**بين اثنين**) عند **الإمام**؛ لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما. وقال الباقاني: ولو اكتفى بالثانية عن الأولى لكان أولى[٣].

لكن المصنف أفرد بالذكر؛ تفصيلا لمحل الخلاف كما هو دأب المؤلفين.

ففيه خلاف **الأئمة الثلاثة**[٤]؛ لأن عندهم يخرج منهما في القدر المشترك بقدر الملك من الأنصباء.

(**وعندهما: تجب على كلٍّ**) واحد من الشريكين (**فطرةُ ما يخصُّه من الرؤوس**) أي: رؤوس العبيد (**دون الأشقاص**)، يعني:

= مقصور بمعنى: «التثنية» وعن أبي سعيد: معنى «الثنى»: الرجوع، فمعنى الحديث: لا رجوع فيها، ولا استرداد لها، وأنكر الأول كما في «المغرب» (ص: ٧١). (داماد، منه).
والحديث: أخرجه ابن معين في «تاريخه -رواية الدوري-» (٣/١١٩/٤٩٥)، والبيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (٤/٣٨٨/٣٣٤٩) من طريق ابن معين، وذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٢٤)، وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢٥٤٦٢) إلى الديلمي عن علي ﵁، وعلي المتقي في «كنز العمال» (١٥٩٠٢) إلى الديلمي عن أنس ﵁، وعن علي ﵁ (١٦٥٧٥).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده -بترتيب سنجر-» (٢/١٢٧/٦٦٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/٦٧/٢٠٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٧٢/٧٦٨٥).

(٢) قال الروياني في «بحر المذهب» (٣/٢٠١): وهل تجب على السيد ابتداء، أم تجب على العبد، ثم يتحملها السيد؟ فيه وجهان:
أحدهما: تجب عليه.
والثاني: روى أبو ثور عن الشافعي قولًا في القديم: إن فطرته على سيده.

(٣) «مجرى الأنهر» للباقاني (١٥٥/ب).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٩٦)، و«الإشراف» لعلي بن نصر البغدادي المالكي (١/٤١٣)، و«العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (١/١٥١).

ولو بِيعَ عبدٌ بخيار: فعلى من يتقرَّر الملك له. وتجب بطلوع فجرِ يومِ الفطر، ....

- لو كان لهما عبد واحد: لا يجب شيء.
- ولو كان اثنين: تجب على كل صدقة عبد واحد.
- ولو كانوا ثلاثة فكذا، ولا يجب عن الثالث شيء.
- ولو كانوا أربعة: تجب على كل صدقة عبدين.

وعلى هذا وهذا؛ بناء على أنهما يريان قسمة الرقيق، والإمامَ: لا يراها.

وقيل: لا تجب عليهم بالإجماع.

والصحيح: أنه على الخلاف كما في «الكافي»[1].

(ولو بِيعَ عبدٌ[2] بخيار).

والمراد بـ«الخيار»: خيار الشرط؛ لأن المبيع لو رد بخيار عيب أو رؤية قبل القبض ففطرته على البائع اتفاقا، وإن رده بعد القبض فعلى المشتري.

(فعلى من يتقرر الملك له) أي: يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لأحدهما أو لهما.

وإذا مرَّ يوم الفطر والخيار باقٍ: تجب على من يصير العبد له؛ فإن تم البيع فعلى المشتري، وإن فسخ فعلى البائع عندنا.

وعند زفر: على من له الخيار.

وعند الشافعي: على من له الملك كالنفقة[3].

ولو كان البيع باتًّا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر؛ فإن قبضه بعد ذلك فعليه صدقة، وإن لم يقبضه حتى هلك عند البائع لم تجب على واحد منهما اتفاقا.

(وتجب) الفطرة (بطلوع) أي: بعد طلوع (فجرِ[4] يومِ الفطر) أي: وجوبُ الفطرة يتعلق

---

(١) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/١١٣/أ).

(٢) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى».

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/١٧٨).

(٤) وإنما قيّدنا بـ«بعد طلوع الفجر» كما في «القهستاني» (ص: ٢١٢)؛ لأن الطلوع سواء كان سببا أو شرطا يقتضي تقدمه على المسبب أو المشروط، فإذا قارن وجوب الأداء طلوعه يلزم أن يكون السبب =

فمن مات قبله أو أَسلَمَ أو وُلِد بعده: لا تجب. وصحٌ تقديمها بلا فرقٍ بين مدةٍ ومدةٍ.....

بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر تعلُّقَ وجوبِ الأداء بالشرط، لا تعلُّقَه بالسبب؛ لأن الفطر شرط، والرأس سبب.

والمعنى: وقتُ الوجوب ثَبت بطلوع الفجر.

وقال **الشافعي**: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان[١].

(**فمن مات قبله أو أَسلَمَ أو وُلِد بعده: لا تجب**) فطرته[٢] عندنا[١/٧٢أ]؛ لعدم تحقق شرط وجوب الأداء.

[تقديم صدقة الفطر وتأخيرها]

(**وصحٌ تقديمها**) على يومِ الفطر؛ لوجود السبب، وهو رأس يُموِّنه ويلي عليه، والوقتُ شرط وجوب الأداء، والتعجيلُ بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة (**بلا فرقٍ بين مدةٍ ومدةٍ**)، ولو عشر سنين أو أكثر، هذا هو الصحيح المختار كما في أكثر المعتبرات[٣].

وقيل: سَنة أو سنتين على الصحيح كما في «المضمرات»[٤].

وقيل: جاز أن تؤدى في رمضان، وعليه الفتوى كما في «الظهيرية»[٥].

وقيل: في نصفه.

وقيل: لا يجوز إلا في العشر الأخير.

وقيل: بيوم أو بيومين.

وقال الحسن: لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية.

- أو الشرط مقدما، وأن تجبَ صدقة الفطر ممن مات قبله وليس كذلك. (**داماد، منه**).

(١) قال الشيرازي في «المهذب» (١/٣٠٠): ومتى تجب الفطرة؟ فيه قولان:
قال في **القديم**: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.
وقال في **الجديد**: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر.

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» من المتن.

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٠٩)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١١٥)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/١٩٥).

(٤) «المضمرات» لعمر الكادوري (٢/٤١٥).

(٥) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٥٦/أ).

ونُدِب إخراجها قبل صلاة العيد، ولا تَسقُط بالتأخير.

وهي نصفُ صاعٍ من برٍّ أو دقيقِه أو سويقِه أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ. ....

(**ونُدِب إخراجها قبل صلاة العيد**) بعد الطلوع؛ لقوله ﷺ: «**من أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، وإن أدَّاها بعدها: فهي صدقة من الصدقات**»[1].

- ويجب دفع فطرة كل شخص إلى مسكين واحد، حتى: لو فرقها بين اثنين أو أكثر لم يجز، خلافا للكرخي[2].

وقال في «المنح»: وهو المذهب[3].

والأفضل: أن يؤدي صدقة نفسه وعياله إلى واحد.

- ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكين واحد، ولكن شُرِط عدم الوصول إلى النصاب.

(**ولا تَسقُط**) صدقة الفطر (**بالتأخير**)، ولا يكره التأخير وإن طال، وكان مؤديا لا قاضيا، لكن فيه إساءة.

وعن **الحسن**: تسقط بمضي يوم الفطر.

وعنه: بصلاة العيد.

[مقدار صدقة الفطر]

(**وهي**) أي: صدقة الفطر (**نصفُ صاعٍ من برٍّ أو دقيقِه أو سويقِه**)، والمراد منهما: ما يتخذ من البر، أما دقيق الشعير أو سويقه فكالشعير، والأولى: أن يراعى فيهما القدر والقيمة، (**أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ**)؛ لقوله ﷺ: «**أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصفَ صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٦٨/١٤٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٧٤/٧٦٩٢).

(٢) «حاشية تبيين الحقائق» لإسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١/٣١١).

(٣) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٤٤/أ).

(٤) أخرجه بهذا النسائي في «سننه» (١٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٤٥/٣١٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/٧٩/٢١٠٣).

والزبيبُ كالبرِّ، وعندهما: كالشعير، وهو رواية الحسَن عن الإمام.

والصاعُ: ما يسَعُ ثمانية أرطالٍ بالعراقي من نحو عَدَسٍ أو مَجٍّ، وعند أبي يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رطلٍ.

وهذا حجة على **الشافعي**؛ فإنه قال: في الكل صاع[1].

(**والزبيبُ كالبرِّ**)، وهو رواية «الجامع الصغير»[2]؛ إذ كله يؤكل كبُرّ.

(**وعندهما: كالشعير، وهو رواية الحسَن عن الإمام**)؛ لأنه يشبه التمر من حيث المقصود، وهو التفكه.

قيل: والفتوى على **قولهما**، لكن الأولى: أن يراعى فيه القدر والقيمة.

(**والصاعُ**) عند **الطرفين**: (**ما يسَعُ ثمانية أرطالٍ بالعراقي**)، كلّ رطلٍ: عشرون إستارا[3]، وهو: ستة دراهم ونصف، فيكون ألفا وأربعين درهما. وكان ذلك الصاع قد فُقِد، فأخرجه الحجاج. و«العراقي»: عَلَم صاع كما في «النهاية»[4].

(**من نحو عَدَسٍ أو مَجٍّ**) -بفتح الميم والجيم-: الماشّ.

وإنما قدَّروه بهما؛ لعدم التفاوت بين حباتهما تخلخلا واكتنازا[5]، وأما التفاوت صغرا وعظما: فلا دخل له في التقدير وزنا كما في «الإصلاح»[6].

(**وعند أبي يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رطلٍ**) برطل أهل المدينة، وهو: ثلاثون إستارا، وهو قول **الشافعي**[7].

= وفي «صحيح البخاري» (١٥١١)، و«صحيح مسلم» ١٤-(٩٨٤)، -واللفظ لمسلم- عن ابن عمر ﵄ بلفظ: «فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد، والذكر والأنثى: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير»، قال -ابن عمر: فعدل الناس به نصف صاع من بر.

(١) «المهذب» للشيرازي (١/٣٠٣).

(٢) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٨٧).

(٣) «إستار» بكسر الهمزة. (داماد، منه).

(٤) «النهاية» للسغناقي (١/١٦٠/أ).

(٥) والمراد من «الاكتناز»: التكاثف، ومن «التخلخل» ضده. (داماد، منه).

(٦) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٠٧).

(٧) «المهذب» للشيرازي (١/٣٠٣).

ولو دَفَعَ مَنَوَيْ برّ: صحَّ، خلافا لمحمد.

ودفعُ البر في مكانٍ تُشترَى به الأشياء فيه: أفضلُ، وعند أبي يوسف: الدراهمُ أفضلُ.

(**ولو دَفَعَ مَنَوَيْ برّ: صحَّ**)، يعني: يجوز إعطاء نصف صاع وزنا؛ لأن الصاع مقدَّر بالوزن، وهذه رواية أبي يوسف عن الإمام.

(**خلافا لمحمد**) في رواية رواه ابن رُستَم عنه؛ لأن الآثار جاءت بالصاع هو اسم المكيل كما في «الإصلاح»[1].

(**ودفعُ البر في مكانٍ تُشترَى به**) أي: بالبر (**الأشياء فيه: أفضلُ**)؛ لأنه أبعد عن الخلاف؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي[2].

(**وعند أبي يوسف: الدراهمُ أفضلُ**) من الدقيق؛ لأنه أدفعُ لحاجة الفقير، وأعجلُ بها، والدقيقُ أفضل من البر.

قال محمد بن سلمة: إن كان في زمن الشدة: فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل، وفي زمن السعة: الدراهم أفضل[3].

وفي «الظهيرية»: أن الفتوى على أن القيمة أفضل[4].

لكن لا خلاف بين النقلين في الحقيقة؛ لأنهما نظرا لما هو أكثر نفعا وأدفع للحاجة، الله أعلم.

** ** **

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٠٨).

(٢) «فتح الرحمن» للرملي (١/٤٤٨).

(٣) عزاه ملا خسرو في «درر الحكام» (١/١٩٥) إلى «جامع المحبوبي».

(٤) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٥٥/ب).

(كتاب الصوم)

قدَّمه على «كتاب الحج»؛ لأنه منه بمنزلة «البسيط» من «المركب» من حيث:

- إنه عبادةٌ بَدنيَّةٌ محضةٌ.

- والحج عبادة بَدنيَّة وماليَّة.

والبسيط قبلَ المركب.

هذا ثالث أركان الإسلام بعد «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، شَرَعَه سبحانه وتعالى لفوائد؛

- **أعظمها**: كونه موجبا لشيئين -أحدهما عين الآخر-: سكونُ النفس الأمارة، وكسرُ سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين، واللسان، والأذن، والفرج؛ فإن به تَضعُف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: «إذا جاعت النفس شَبِعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها».

- **ومنها**: كونه موجبا للرحمة والعَطْف على المساكين لِذَوْق أَلَم الجوع؛ فإنه لمَّا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذَكَر مَن هذا حالُه في عموم الأوقات، فيسارع إلى رحمتهم، والرحمةُ حقيقتُها في حق الإنسان نوعُ ألمٍ باطنٍ، فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليهم، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء.

- **ومنها**: كونه موافقةَ الفقراء بتحمُّل ما يتحملون أحيانا، وفي ذلك رفعُ حاله عند الله كما في «الفتح»[1].

لكن في الأخريين كلام؛ لأنهما في حق الغَنِيّ فقط، أما في حق الفقير فلا، ولو اقتصر على الأول لكان أولى، تأمَّلْ [٧٢/ب].

و«**الصوم**» في اللغة: الإمساك مطلقا عن الكلام وغيره، ثم جُعِل عبارةً عن هذه العبادة، ومنه: «صام الفرس»: إذا لم يعتلف، قال النابغة:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ * تحت العَجاج وأخرى تَعلُك اللُّجُما[2]

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٠١/٢).

(٢) «المزهر في علوم اللغة وأنواعها» للسيوطي (١٣٩/١).

هو: تركُ الأكلِ والشربِ والوطءِ من الفجر إلى الغروب مع نيةٍ من أهله، وهو: مسلمٌ عاقلٌ طاهرٌ من حيضٍ ونفاسٍ. ....

أي: ممسكة عن العَلَف، أو غير ممسكة.

وفي الشريعة:

(**هو: تركُ الأكلِ**) وما في حكمه.

فلا يَرِد: ما وصل إلى الدماغ فإنه مفطر؛ لأن المرادَ إدخالُ شيءٍ بطنَه مأكولا أو لا، فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف؛ لِما أن بين الدماغ [والجوف مَنفَذ].

(**والشربِ**) بالحركات، (**والوطءِ**)؛

أي: كفُّ النفس عن هذه الأفعال قصدا، فلا يَشكُل بما فُعِل نسيانا؛ لأن فعل الناسي ليس بمعتبَر شرعا.

والمراد بـ«الوطء»: الوطء الكامل؛

فلا يُشكِل بوطئ ميتةٍ أو بهيمةٍ بلا إنزال، على أن التعريف بالأعم جائز، ولو قال: «ترك المفطرات» لَزِم الدور؛ إذ هي مُفسِدات الصوم كما في «القهستاني»[1].

لكن لو قال: «إمساك عن إدخال شيء عمدا بطنا أو ما له حكم الباطن» لكان أوضح، وذلك الإمساك ركنُه.

(**من الفجر**) أي: أول زمان الصبح الصادقِ عند جمهور العلماء، وقيل: انتشاره، لكن الأوَّل أحوط، (**إلى الغروب**) الحِسِّيَ بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق، لا الحقيقي؛ لأنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد.

(**مع نيةٍ من أهله**): احتراز عن نية مَن ليس بأهل للصوم كالحائض والنفساء ونحوهما. وهي شرطٌ لصحة الأداء؛ ليتميز بها العبادة عن العادة.

وأراد بـ«معية النية»: معيّةَ الوجود، لا معية الاستمرار كما في «شرح المجمع»[2].

(**وهو**) أي: الأهل (**مسلمٌ**)، احتراز عن «الكافر»، (**عاقلٌ**)، احتراز عن «المجنون»، (**طاهرٌ من حيضٍ ونفاسٍ**) بالانقطاع، فيصح صوم الجنب.

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢١٣).

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي (٢٠٣/٣).

وصومُ رمضانَ ....

لكن قال في «المنح»: ولا يشترط العقل والإفاقة للصحة؛ لأن من نوى الصوم من الليل، ثم جُنَّ في النهار أو أُغمِي عليه: يصحّ صومه في ذلك اليوم، وإنما لم يصحّ في اليوم الثاني؛ لعدم النية؛ لأنها من المجنون والمُغمَى عليه لا يُتصوَّر، لا لعدم أهليَّة الأداء.

وأما البلوغ: فليس من شرط الصحة؛ لصحته من الصبي العاقل، وبهذا يثاب عليه[1].

وفي «الفتح»: وينبغي أن يزاد في الشروط: العلمُ بالوجوب، أو الكونُ في دار الإسلام؛ لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يَعلَم بفرضية رمضان، ثم علم: ليس عليه قضاء ما مضى[2].

[الصوم المفروض والواجب والمتطوع والمحرم]

(وصومُ) شهر (رمضانَ[3]).

فإن المجموع[4] عَلمٌ في ثلاثة أشهر؛

- «شهر رمضان».
- «شهر ربيع الأول».
- «شهر ربيع الآخر».

و«رمضان» محمول على الحذف؛ للتخفيف، وذلك؛ لأنه لو كان «رمضان» علَما لكان «شهر رمضان» بمنزلة «إنسان زيد»، ولا يخفى قبحه، ولهذا كثُر في كلام العرب: «شهر رمضان»، ولم يُسمَع «شهر رجب»، و«شهر شعبان» على الإضافة كما في «التلويح»[5].

والسرّ في قبحه عدمُ الاستعمال، وإلا فهو من قبيل إضافة العامّ إلى الخاصّ، وهي جائزة. تدبَّرْ.

وهو مشتق من «رَمَض»: إذا احترق؛ لأن الذنوب تحترق فيه.

---

(١) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٤٤/ب).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٠٢).

(٣) و«رمضان» غير منصرف؛ للعلمية، والألف والنون، قال الجوهري [في «الصحاح»] (٣/١٠٨١): يجمع على «أرمضاء» و«رمضانات»، وقال الفراء: يجمع على «رماضين» كـ«سلاطين». (داماد، منه).

(٤) يعني لفظ: «شهر» مع أسماء الأشهُر.

(٥) «التلويح» للتفتازاني (١/٣١٦).

فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ....

(فريضةٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده[١] كما في «الهداية»[٢].

وإنما لم يقل: «وللإجماع» كما قيل؛ لأنه لمَّا اتَّجه عليه أن يقال: «إنه عامٌّ خُصَّ منه البعضُ، وهو الذي لم يجرِ عليه قلمُ التكليف من الصبي والمجنون، فيكون دليلا ظنّيًا قاصرا عن إفادة الفرضيَّة القطعيَّة» تَدَارَكَه بقوله: «وعلى فرضيته انعقد الإجماع»، تأمَّل.

(على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ)، فلا يجب على الكافر، والصبي، والمجنون المُستَغرِق جميعَ الشهر بالاتفاق.

اعلم أن شرطه على ثلاثة أنواع:

١- شرط وجوبه: كالإسلام، والبلوغ، والعقل.

٢- وشرط صحة وجوب أدائه: كالصحة، والإقامة.

٣- وشرط صحة أدائه، وقد مرّ بيانه آنفا.

وسببُ وجوبه: شهودُ جزءٍ من الشهر، ليلا أو نهارا، وكلُّ يومٍ سببُ وجوب أدائه؛ لأن الأيام متفرقة كالصلاة في الأوقات، بل أشدّ؛ لتخلُّل زمانٍ لا يصلح للصوم أصلا، وهو: الليل.

ولا تَنافِي بين جمع السببين؛ فشهود جزء من الشهر سببٌ لكلِّه، وكلُّ يوم سببٌ لصومه.

غاية الأمر: أنه تكرَّر سببُ وجوبِ صومِ اليومِ باعتبار خصوصِه ودخولِه في ضمن غيره.

وحكمه: سقوط الواجب.

وقيل: ثوابه إن كان صوما لازما، وإلا فالثاني كما في «الفتح[٧٣/أ]»[٣].

---

(١) «يُكفَر جاحده» -بضم الياء وفتح الفاء-:

- بلا تشديد: «من أكفره» إذا دعاه كافرا. قال الكُمَيْت:

وطائفة قد أكفروني بحبكم * وطائفة قالوا: مسيء ومذنب

- وبتشديده: «من كفره»، ذكره الزمخشري، وعليه قول بشار:

عنق الزرافة ما بالي وبالكم * تكفرون رجالا كفروا رجلا

يعني: الخوارج، أو كفروا عليًا ‎ؓ. (داماد، منه).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٩٩).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٠٣).

أداءً وقضاءً، وصومُ المنذورِ والكفَّارةِ واجبٌ،...........................

وقال المولى ابن كمال الوزير: إن السببَ الجزءُ الأوّلُ من كل يومٍ.

- لا كلُّه، وإلا يلزم أن يجب صومُ كلِّ يومٍ بعد تمام ذلك اليوم.

- ولا الجزء المطلق، وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي.

ولا وجهَ لَأنْ يكون الشهر سببا باعتبار جزئه الأول أو باعتبار جزئه المطلق؛ إذ:

- يلزم على الأول: أن لا يجب صوم ما بقي على من بلغ في أثناء الشهر.

- ويلزم على الثاني: أن يجب صوم الكل في الصورة المذكورة، انتهى.

لكن فيه كلام؛ لأن السبب شهود جزء من الشهر لا محالة، لكن عدم وجوب صوم الكل في تلك الصورة عدم وجدان الشرط، وهو: البلوغ، لا لعدم وجدان السبب، فإذا بلغ في أثناء الشهر وجب صوم ما بقي؛ لوجود الشرط، ولا يجب صوم ما مضى؛ لعدمه، تدبَّرْ.

(**أداءً**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، (**وقضاءً**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويجب القضاء بما يجب به الأداء.

(**وصومُ المنذورِ**)

- **معيَّنا** كما إذا قال: «لله عليَّ أن أصوم يوم الخميس مثلا».

- **أو غير معيَّن** كقوله: «لله عليَّ أن أصوم يوما مثلا».

وسببه: النذر، ولذا لو نذر صوم شهر بعينه، فصام شهرا قبله عنه: أجزأه؛ لأنه تعجيل بعد وجود السبب، ويلغو التعيين.

(**والكفَّارةِ**) لظهار، أو قتل، أو يمين، أو جزاء صيد، أو فدية الأذى في الإحرام.

والسبب: الحنث والقتل.

(**واجبٌ**).

لم ينعقد الإجماع على فرضيَّةِ واحدٍ منهما، بل على وجوبه؛ أي: ثبوتِه عملا لا علما، ولهذا لا يكفر جاحده كما في «الإصلاح»[1].

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢١١).

وغيرُ ذلك نفلٌ، وصومُ العيدين وأيامِ التشريق حرامٌ.

لكن في «الفتح»: الأظهر أنهما فرض؛ للإجماع على لزومها[١].

ونصَّ في «البدائع» على فرضية المنذور[٢].

وفي «المواهب»: وفرض صوم الكفارات، وكذا فرض المنذور في الأظهر[٣].

وفي «التبيين»: الكفارة فرض، والنذر واجب[٤].

وقال يعقوب باشا: وقول ابن الملك في «شرحه»: «ولو قال: «وصوم رمضان والنذر فرضٌ، وصوم الكفارات واجبٌ» لكان أولى»[٥] ليس بتامٍّ؛ لأنه لا فرق بين صوم النذر وصوم الكفارة في الواجبيَّة أو الفرضية كما لا يخفى[٦]، انتهى.

على أنها يخالف ما في «شرحه» لـ«المجمع»، تدبَّرْ[٧].

هذا بحث طويل، فليطلب من شروح «الهداية»، وغيرها[٨].

(وغيرُ ذلك نفلٌ)، يعني: الزائدَ، وهو أعمُّ من السنةِ كصوم عاشوراء مع التاسعِ والمندوبِ كصوم ثلاثة من كل شهر، ويستحب كونها الأيام البيض[٩].

ولم يَذكُر المكروهَ تنزيها، وهو: صوم عاشوراء منفردا، ونحوه كما سنُبيِّن إن شاء الله تعالى.

(وصومُ العيدين وأيامِ التشريق حرامٌ)؛ لورود النهي عن الصيام في هذه الأيام[١٠].

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٠٣).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٧٥).

(٣) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» للطربلسي (ص: ٣١٣-٣١٤).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣١٣).

(٥) «شرح الوقاية» لابن ملك (٣٥/ب).

(٦) «حاشية الوقاية» ليعقوب باشا (٢٨/أ).

(٧) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك (١/٨٨/ب).

(٨) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣١٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/٢٩٩)، و«العناية» للبابرتي (٢/٣٠١)، و«البناية» للعيني (٤/٥).

(٩) يعني بـ«الأيام البيض»: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. (داماد، منه).

(١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه» ١٣٨-(١١٣٧)، وأبو داود في «سننه» =

ويجوز أداءُ رمضانَ والنذرِ المعيَّنِ بنيَّة من الليل إلى ما قبل نصف النهار لا عنده في الأصحِّ، ....

[أحكام النية في أنواع الصوم]

(**ويجوز**) أي: يصحُّ (**أداءُ رمضانَ والنذرِ المعيَّنِ بنيَّة**) واقعة (**من الليل**) و(**إلى ما قبل نصف النهار**).

و«**النهار**» الشرعيّ: من الصبح إلى المغرب، فمنتصفه: «الضحوة الكبرى» كما في أكثر الكتب[١]، لكن اللغوي كذلك كما في «ديوان الأدب»[٢]، فحينئذ لا بد أن تكون النية موجودة في أكثر النهار.

ولو قال: «في الليل واليوم قبل نصفه» لكان أولى؛ لأن الشرطَ وجودُها في أحد الوقتين، لا ابتداؤُها من أحدهما وانتهاؤُها في الآخر كما في «الإصلاح»[٣].

وعند الشافعي: لا بد من التبييت[٤].

(**لا عنده**) أي: نصف النهار (**في الأصحِّ**).

فلو نوى عند الضحوة أو بعدها لم يصح على الصحيح؛ لأن الشرط عندنا اقترانُ النية بأكثر وقت الأداء؛ لقيام الأكثر مقام الكل.

والأفضل: أن ينوي مقارنا للصبح كما في «التحفة»[٥].

وهذا خاصٌّ بالصوم؛ لكونه ركنا واحدا، بخلاف الحج والصلاة، فلا تجز بنية في أكثرها، بل لا بد من اقترانها بالعقد على أدائها.

ولا فرق بين المسافر والمقيم في اشتراط الصوم بالنية وجوازها قبل نصف النهار، خلافا

= (٢٤١٨)، والترمذي في «سننه» (٧٧٣)، والنسائي في «سننه» (٣٠٠٤)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٧٣٧٩/٦٠٥/٢٨).

(١) «البناية» للعيني (١١/٤)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١٩٧/١)، و«الإيضاح من شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (٢١٢/١).

(٢) «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٤٣٠/١).

(٣) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (٢١٢/١).

(٤) «مختصر المزني» (١٥٢/٨).

(٥) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٥٣٤/١).

وبمطلقِ النية ونيةِ النفل، وصومُ رمضان بنية واجبٍ آخرَ للصحيح المقيم لا النذرُ المعيَّنُ بل عما نوى. ....

لزفر؛ فإنه قال بعدم اشتراطه بها في حق المقيم وبعدم جوازها إلا من الليل في حق المسافر[٧٣/ب].

(و) يصحّ أداؤها (بمطلقِ النية)، وهو: أن يتعرَّض لذات الصوم دون الصفة كـ«نويت الصوم»؛ فإن مراده بمطلق النية نيّةُ مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا أو فرضا، وليس المراد أن الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث إنها نية.

وهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، ولو قال: «بنية المطلق» لكان أولى، وبهذا ما قاله القهستاني مِن: «أنه يصح صومه بنية نفل، ويصح بنية مطلقة بإعادة النية الموصوفة بالإطلاق، فإضافتها إلى ما في بعض النسخ مما لا ينبغي»[١] لا ينبغي، تدبَّرْ.

ويشترط لكل يومٍ نيةٌ عندنا. خلافا لمالك[٢].

(ونيةِ النفل).

وقال مالك والشافعي: لا يصح أداء رمضان إلا بنية على التعيين[٣] كما في الصلاة.

ولنا:

- أما في النية المطلقة: فلِأَنّ رمضان متعيّن للفرض لا يسع غيره، والإطلاق في المتعيّن تعين كما نادى: «زيدا المنفرد في الدار» بـ«يا إنسان»؛ فإن فيه تعيينا له.

- وأما في نية النفل: فلِأَنّ وصفه بالنفل خطأ، فيبطل ويبقى الإطلاق، وهو تعيين، ولو صام مقيم على غير رمضان لجهله به، فوَافَقَه: فهو عنه.

(و) يؤدى (صومُ رمضان بنية واجبٍ آخرَ للصحيح المقيم)، يعني: يصح أداء رمضان إذا نوى أن يكون عن واجب آخر عليه نحو كفارة قتلٍ غيرِ العمد، أو ظِهارٍ.

(لا) يؤدى (النذرُ المعيَّنُ) بنية واجب آخر، (بل) يقع الأداء (عما نوى[٤]) كما: أن النفل

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢١٣-٢١٤).

(٢) «مناهج التحصيل» للرجراجي (١٠٣/٢).

(٣) سبق مصادرهما.

(٤) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «نواه».

ولو نوى المريضُ والمسافرُ فيه واجبا آخرَ: وقع عما نوى، ....

لا يؤدى بنية واجب آخر، بل يقع عما نوى. هذا إن نوى بالليل؛ لأنه لو نوى بعدما أصبح في يوم التعيين عن واجب آخر: يكون عن نذره، سواء كان مسافرا أو مقيما، صحيحا أو مريضا.

والفرق بينهما: أن التعيين إنما جعل بولاية الناذر، وله حق إبطال صلاحية ما له، وهو: النفل، لا ما عليه، وهو: القضاء ونحوه، ورمضانُ متعين بتعيين الشارع.

(ولو نوى المريضُ والمسافرُ فيه) أي: في رمضان (واجبا آخرَ) كالقضاء وكفارة القتل والظهار: (وقع) صومه (عما نوى[1]).

---

(١) قال الناطفي في «الأجناس والفروق» (١/١٤٨-١٤٩): في «كتاب الصوم الأصل»:
- إذا صام المقيم في شهر رمضان ينوي بصيامه تطوعا، ولا يعلم أنه من رمضان: أجزاه عن رمضان.
- وذكر في «الهاروني» و«شرح اختلاف زفر»: لو كان مسافرا في رمضان، فصامه عن كفارة في السفر أو عن نذر أو عن قضاء: جاز عما نواه في قول أبي حنيفة، اتفقت الروايات عنه في ذلك.
- وإن صام بنية التطوع حال سفره في رمضان ذكر في «المجرد عن أبي حنيفة»: يكون عن صوم رمضان.
وفي «نوادر أبي يوسف -رواية ابن سماعة-»: يكون ذلك عن التطوع.
- وإن كان مريضا صام رمضان بنية القضاء أو الكفارة أو النذر: جاز عما نواه في قول أبي حنيفة، ذكره في «الهاروني»، ولا يقع عن رمضان.
وإن صام بنية التطوع ذكر في «شرح اختلاف زفر»: روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في مريض رُخِّص له في الإفطار، أو مسافرٍ، فصام يوما من شهر رمضان يريد التطوع: لم يكو ذلك من التطوع.
قال أبو يوسف ومحمد: في جميع الأحوال يقع عن صوم رمضان.
نص على قول أبي يوسف في «الإملاء»، وعلى قول محمد في «نوادر هشام».
قال الشيخ أبو العباس: فقد سوَّى في هذه الرواية بين المريض والمسافر، فقياس التسوية بينهما: فعلى رواية «نوادر أبي يوسف» أن يكون في المريض جائزا عن التطوع؛ لأنه جوز في روايته في حق المسافر عن التطوع.
لو فرقنا بين المسافر والمريض فهو ظاهر، وهو: أن شهر رمضان في حق الصحيح المقيم يستحق عليه إتيانه بالصوم عن رمضان، يدلك عليه: إذا لم يكن مريضا، فإذا مرض: أبيح له الإفطار؛ لإزالة المشقة، فمتى اختار فعل الصوم وتحمل المشقة وقع عن مستحقه كمن ترك المسح على الخفين وأتى بالغسل.
ولا كذلك المسافر؛ لأنه مخير بين الصوم وبين الفطر من غير مشقة، وهو إذا نوى الإقامة في بلدة عشرة أيام، فخرج الزمان في حقه عن كون صوم رمضان مستحقا لذلك: جاز أن يقع عن نفله. انتهى كلام الناطفي.
قلنا: وما نقله الناطفي رحمه الله مهم جدا؛ لأن أساس المسألة مندرج فيه روايةً ودرايةً، فتنبَّهْ.

وعندهما: عن رمضان. والنفلُ كلُّه يجوز بنيةٍ قبل نصف النهار، ....

هذه التسوية بين المريض والمسافر على رواية الحسن عن **الإمام**، لكن فرَّق بينهما شمس الأئمة وفخر الإسلام في «أصوليهما».

ووجهه: أن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء، بخلاف المسافر؛ فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه وهو موجود[1].

وفي «الإيضاح»: أن هذا الفرق ليس بصحيح، والصحيح: أنهما متساويان، وهو اختيار الكرخي، و«الهداية»[2]، وغيرهما، وأكثرِ مشايخ بخارى، وبه أخذ المصنف؛ لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض، لا بحقيقة العجز، فكان كالمسافر في تعلق الرخصة لعجز مقدر[3].

(**وعندهما**): يقع (**عن رمضان**)؛ لأن الرخصة كي لا تلزم المعذور مشقة، فإذا تَحمَّلها التَحَق بغير المعذور.

ووجه قول **الإمام**: أنهما شَغَلا الوقت بالأهمّ؛ لتحتُّمه للحال، وتخيرهما في صوم رمضان إلى إدراك العدة من الأيام الأخر.

ولو أطلق المسافر النية فالأصح: أنه يقع عن رمضان على جميع الروايات كالمريض.

(**والنفلُ كلُّه**).

وفي «القهستاني»: عدم الإطلاق؛ لأنه قال: «وشرط لقضاء رمضان، والنذر، والنفل الفاسد: أن يبيت»[4]، تدبَّرْ.

(**يجوز بنيةٍ قبل نصف النهار**)، مسافرا أو مقيما، خلافا لمالك؛ لقوله ﷺ بعد ما كان يصبح غير صائم: «**إني إذن لصائم**»[5].

---

(١) «أصول السرخسي» (١/٣٧)، و«كنز الوصول» للبزدوي (ص: ١٦٨).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/١٢٤).

(٣) هذا النص لم نجد في «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا في النسخة التي بين أيدينا (١/٢١٣).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢١٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٦٩-(١١٥٤)، والترمذي في «سننه» (٧٣٣)، وأبو داود في «سننه» =

والقضاءُ والنذرُ المطلقُ والكفَّاراتُ لا تصحُّ إلا بنيةٍ معيَّنةٍ من الليل.

ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين. ....

وهذا حجة على قول مالك؛ فإنه قال: «لا بد من النية في الليل»، ويتمسك بإطلاق قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم ينو من الليل**»[(1)][(2)].

وعند **الشافعي**: يجوز بعده أيضا، ويصير صائما حين نوى؛ إذ هو منجز عنده، لكن مِن شرطه: الإمساك في أول النهار[(3)].

(**والقضاءُ**) أي: قضاء رمضان، (**والنذرُ المطلقُ**) غير المعيَّن كالنذر [لصوم يوم أو شهر أو شبهه]، (**والكفَّاراتُ**) أي: كفارة رمضانَ، والظهارِ، واليمينِ، والقتلِ، والإحصارِ، والصيدِ، والحلقِ، ومتعةِ الحج، (**لا تصحُّ إلا بنيةٍ معيَّنةٍ من الليل**) السابق ولو عند الطلوع، بل هو الأصل؛ لأن الواجب قِران النية بالصوم، لا تقديمُها، وإنما صح التقديم للعسر.

فلو نوى بعد الطلوع كان تطوُّعا، وإتمامه مستحبٌّ، ولا قضاءَ بإفطاره.

ولو نوى ليلا بأن يصوم غدا، ثم عزم في الليل على الفطر: لم يصر صائما.

ثم إذا أفطر: لا شيء عليه إن لم يكن رمضان.

ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل.

ولو قال: «نويت صوم غدٍ إن شاء الله تعالى»؛ فعن الحلواني: يجوز استحسانا؛ لأن المشيئة تبطل اللفظ، والنيةُ فعل القلب[(4)]، وصححه في «الظهيرية[٧٤/أ]»[(5)].

[ما يثبت به رمضان]

(**ويثبت رمضان**) أي: دخوله وابتداؤه (**برؤية هلاله أو بعد شعبان**) أي: بأن يُعَدّ شعبان (**ثلاثين**) يوما؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة**

= (٢٤٥٥)، والنسائي في «سننه» (٢٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٠١).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٥٤)، والنسائي في «سننه» (٢٣٣١)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٠٠)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٦٤٥٧/٥٣/٤٤).

(٢) «مناهج التحصيل» للرجراجي (١٠٣/٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٤٩٨/٢).

(٣) «مختصر المزني» (١٥٢/٨).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٣١٢/٢).

(٥) «فتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر (٨٣/ب).

ولا يُصام يوم الشكِّ إلا تطوُّعًا، وهو أحبُّ إن وافَقَ صوما يَعتاده، وإلا: فيصوم الخواصُّ ويُفطِر غيرهم بعد نصف النهار. ....

شعبان ثلاثين يوما»[١]. و«الغم» عبارة عن: عدمِ الظهور لعلة في السماء، أو لقربه من الشمس.

(**ولا يُصام يوم الشكِّ**)؛ لقوله ﷺ: «**لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم...**» الحديث[٢].

وما رواه صاحب «الهداية»[٣]: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**[٤]، **ولا يصام الذي شك فيه إلا تطوعا**»[٥] لا أصل له كما في «التبيين»، لكن في «الفتح» خلافه[٦]، تدبَّرْ.

(**إلا تطوُّعًا**) أي: نفلا بغير كراهة في الأصح، (**وهو**) أي: الصوم (**أحبُّ إن وافَقَ**) صومه من الخواصّ والعوامّ (**صوما يَعتاده**) كصوم الخميس، أو الاثنين، أو ثلاثة من آخر شهر.

ولو صام يومين كُرِه.

وقال بعضهم: إن كان بالسماء علة يصوم، وإلا فلا.

(**وإلا**) أي: وإن لم يوافق صوما يعتاده: (**فيصوم الخواصُّ**) أي: العلماء أو الذين يعلمون نيته، وهي: أن يقصد التطوع بنية المطلق، أو بنية النفل بلا قصد رمضان، (**ويُفطِر غيرهم بعد نصف النهار**)؛ نفيا لتهمة ارتكاب النهي؛ لأن أبا يوسف أفتى الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوُّم؛ لما روي أن النبي ﷺ أنه قال: «**اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين**»[٧]؛ أي: غير

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» ٤-(١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه» ٢١-(١٠٨٢).

(٣) لم نجد هذا الحديث في نسخ «الهداية» ومطبوعاتها التي بين أيدينا.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقا (٣/٢٧)، والترمذي في «سننه» (٦٨٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٣٤)، والنسائي في «سننه» (٢١٨٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٤٥) من قول عمار بن ياسر ﵁.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٤٠): غريب جدا. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/٢٧٦/٣٦٣): ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي، والله أعلم.
وما أشار إليه الحافظ من الحديث الماضي هو حديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**» كما سبق تخريجه، والحديث الآتي هو حديث: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**» كما سبق تخريجه أيضا.

(٦) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣١٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣١٨).

(٧) لم نجده في المصادر الحديثية، ولكن ذكره الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/٧٩)، والعيني في «البناية» (٤/٩).

وكُرِه صومه عن رمضان أو عن واجبٍ آخرَ. وكذا إن نوى «إن كان رمضانَ: فعنه، وإلا: فعن نفلٍ أو عن واجبٍ آخرَ». وصحَّ في الكل عن رمضانَ إن ثَبَتَ، وإلا: فما نوى إن جَزَمَ، ......

آكلين ولا صائمين.

قيل: الأفضلُ الفطرُ.

قيل: الصومُ.

وأجمعوا على أنه: لا يأثم بالفطر، أما في الصوم:

فقيل: يكره ويأثم.

وقيل: لا يأثم.

(**وكُرِه صومه**) أي: صوم الشك ناويا (**عن رمضان**)؛ لتشبُّهِه بأهل الكتاب، (**أو عن واجبٍ آخرَ**)، لكن الثاني في الكراهة دون الأول؛ لعدم التشبُّه بأهل الكتاب.

(**وكذا**) يُكرَه (**إن نوى**) متردِّدا بأنه: («**إن كان**) يومُ الشك (**رمضانَ: فعنه، وإلا: فعن نفلٍ أو عن واجبٍ آخرَ**»).

- أما في صورة ترديده بين رمضان ونفل: فلِأَنه ناوٍ للفرض من وجه.

- وأما في صورة ترديده بين رمضان وواجب آخر: فلِترديده بين مكروهيْن، هذا إذا كان مقيما، [وإن] كان مسافرا يقع عن واجب آخر عند **الإمام** كما بيّن آنفا.

وفي «الفتح»: لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك؛ لأن المنهي عنه رمضان لا غير[1].

ولو قال: «وإلا فعن غيره» لكان أخصر وأوضح.

(**وصحَّ في الكل**) أي: من قوله: «وكره صومه...» إلى قوله: «...واجب آخر» (**عن رمضان إن ثَبَتَ**) أي: إن ظهر أن ذلك اليوم من رمضان صحّ؛ لوجود أصل النية.

(**وإلا**) أي: وإن لم يثبت رمضان: (**فما نوى إن جَزَمَ**).

وفي عامة المعتبرات[2]: إن ظهر أنه من شعبان؛

- فإن كان نوى رمضان: يكون تطوعا، وإن أفطر لا قضاءَ عليه؛ لأنه ظانٌّ.

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٣١٧/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١١٧/١)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٩٤/٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣١٧/١).

ونفلٍ إن رَدَّد. وإن قال: «إن كان رمضان: فأنا صائم عنه، وإلا: فلا»: لا يصحُّ ولو ثَبَتَتْ رمضانيَّتُه، ولا يصير صائما.

وإذا كان بالسماء عِلةٌ: قُبِل في هلال رمضان خبرُ عدلٍ ولو عبدًا أو أنثى أو محدودًا في قذفٍ تابَ. ....

- وإن كان نوى واجبا غير رمضان:

قيل: يكون تطوعا؛ لأنه منهي عنه، فلا يتأدى به الواجب.

وقيل: يجزيه عن الذي نواه، وهو الأصح.

وعلى هذا إطلاقُ المصنف غيرُ صحيح، إلا أن يراد بما نوى واجبا غير رمضان، لكن تبقى صورة نية رمضان قطعا ولم يثبت، تدبَّرْ.

(و) يصحُّ عن (**نفلٍ إن رَدَّد**) في وصف الصوم؛ لأن مطلق النية موجود، وهو كافٍ في النفل، ولو أفسد فلا قضاءَ عليه.

(**وإن قال: «إن كان**) الغدُ الغدَ الذي هو يوم الشك واقعا من (**رمضان: فأنا صائم عنه، وإلا فلا**) أصوم أصلا»: (**لا يصحُّ ولو**) -وصلية- (**ثَبَتَتْ رمضانيَّتُه**)؛ لعدم الجزم فيها، فلا توجد النية، (**ولا يصير صائما**) كما لو نوى: «أنه إن لم يجد غَداء فهو صائم، وإلا فمُفطِر».

ولو ترك قوله: «ولا يصير صائما» لكان أولى؛ لأن عدم الصحة يستلزم عدم الصوم.

[بيان ثبوت رؤية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به]

(**وإذا كان بالسماء عِلةٌ**) كغيْمٍ وغُبارٍ وغيرِهما. هذا شروع في بيان ثبوت رؤية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به: (**قُبِل في هلال رمضان خبرُ عدلٍ**) واحدٍ إذا لم يُكذِّبه الظاهر؛ لما صحَّ: «أن النبي ﷺ قَبِل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان»[1].

وحقيقة «**العدالة**»: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وأدناها: تركُ الكبائر والإصرارِ على الصغائر، فلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا.

(**ولو عبدًا أو أنثى**[2] **أو محدودًا في قذفٍ تابَ**)، ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٩١)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٤٠)، والنسائي في «سننه» (٢١١٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٥٢).

(٢) أطلق العبد؛ ليشمل المدبر، والمكاتب، والمأذون، والمحجور، وكذا أطلق الانثى؛ ليشمل المملوكة. =

ولا يُشترَط لفظ الشهادة. ....

وهو ظاهر الرواية[(١)].

وعن **الإمام**: نفي رؤية المحدود؛ لأنها شهادة من وجه.

وإنما اشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وأما مستور الحال: فعن **الإمام**: قبولُه، وصححه البزازي[(٢)]، وهو غير ظاهر الرواية.

وفي «الخانية»: تقبل شهادة الواحد على الواحد[(٣)].

أطلق المصنف القبول، ولم يقيده بتفسير الرؤية.

وقال في «الذخيرة»: كان الشيخ أبو بكر محمد بن فضل إذا كانت السماء مُتغيّمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسَّر، وقال: «رأيت[٧٤/ب] الهلال خارج البلدة في الصحراء»، أو يقول: «رأيته في البلدة بين خَلَل السحاب في وقت يدخل في السحاب، ثم ينجلي»، أما بدون هذا التفسير لا تقبل؛ لمكان التهمة[(٤)].

وعن **الحسن**: يشترط النصاب له[(٥)].

وهو قول **مالك**، و**الشافعيِّ** في قولٍ، و**أحمد** في روايةٍ[(٦)].

(**ولا يُشترَط لفظ الشهادة**).

وفي «الخانية»: ولا تشترط الدعوى، ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الإخبارات[(٧)].

ولم يذكر المصنف «الدعوى»؛ لأن في الفطر لم يشترط في الصحيح مع أنه تَعلَّق به نفعُ

- (داماد، منه).

(١) «الأصل» للإمام محمد (٢/٢٤٨).

(٢) «الفتاوى البزازية» (١/٨٥).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١/١٧٥).

(٤) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٩٤/أ).

(٥) «الاختيار» للموصلي (١/١٢٩).

(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٤١٢)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» للقرطبي (١/٣٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣/١٦٧).

(٧) «الخانية» لقاضي خان (١/١٧٥).

وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادةُ حرَّين أو حرٍّ وحرَّتَين بشرط العدالة ولفظِ الشهادة لا الدعوى.

وإن لم يكن بالسماء علة: فلا بد في الكل من جمعٍ عظيمٍ يقعُ العلم بخبرهم.

العباد وهو الفطر، فهنا أولى.

(و) شُرِط مع العلة في [ظاهر الرواية][١] **(في هلال الفطر)** أي: في شوال **(وذي الحجه شهادةُ حرَّين أو حرٍّ وحرَّتَين)**.

وفي «القهستاني»: أنه تقبل فيه شهادة واحد[٢].

(بشرط العدالة)، والحرّيَّةِ، وعدمِ الحد في القذف؛ لما فيهما من الإلزام، **(ولفظِ الشهادة)**؛ لتعلق حق العباد به، بخلاف رمضان؛ لأنه حق الشرع.

وعن الإمام: أن الأضحى كهلال رمضان؛ لأنه من أمور الدين، لكن الأظهر أنه كالفطر؛ لنفع العباد به بالتوسع بلحوم الأضاحي، مع أن فيه نفعا آخر، وهو: الإحلال من الحج.

(لا الدعوى)؛ لما فيها من حق الله.

وفي العِدّة أنه تشترط.

وفي «الخانية»: ينبغي أن يشترط فيه لفظ الشهادة، وأما الدعوى: فينبغي أن لا يشترط كما لا يشترط:

- في عتقِ الأمة وطلاقِ الحرة عند الكل.
- وعتقِ العبد في قولهما.
- وفي الوقفِ على قول الفقيه أبي جعفر، وعلى قياس قول الإمام: «ينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان» كما في عتق العبد عنده[٣].

(وإن لم يكن بالسماء علة) مما ذكرنا **(فلا بد في الكل)** أي: في هلال رمضان والفطر والأضحى **(من جمعٍ عظيمٍ)** غيرِ مقدَّرٍ في ظاهر الرواية[٤] **(يقعُ العلم بخبرهم)**، ويحكم العقل

---

(١) «الأصل» للإمام محمد (٢/٢٠١).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢١٦).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١/١٧٥).

(٤) «الأصل» للإمام محمد (٢/٢١٢).

....

بعدم تواطئهم على الكذب.

والمراد من «العلم» هنا: ما يوجب العمل، وهو: غالب الظن، لا «العلم» بمعنى «اليقين»، نَصَّ عليه في «المنافع»[1]، و«الغاية»[2]؛ لأن التفردَ بالرؤية من بين الجمع الغفير مع توجُّهِهم طالبِين لِما توجَّه هو إليه مع فرض عدمِ المانع وسلامةِ الأبصار يُوهِم الغلط، بخلاف ما إذا اعتلَّ المطلع؛ لأنه يجوز أن يتفرد بحِدَّة نظره وبأن ينشقَّ الغيم فيتفقَ له النظر.

والمراد بـ«التفرد» المذكور ههنا: تفرُّد مَن لم يقع العلم بخبرهم، لا تفرد واحد، وإلا لأفاد قبول اثنين، وهو منتفٍ.

ثم قيل في حد «الكثير»: أهلُ المَحلَّة.

- وعن **أبي يوسف**: خمسون رجلا كما في القَسامة.

- وعن **خلف بن أيوب** أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل، فبخارى لا يكون أدنى من بلخي، فلذا قال البقالي: الألف ببخارى قليل.

- وعن **أبي حفص الكبير**: أنه يُعتبَر الوفاء.

وقيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعةٌ واحدٌ أو اثنان[3].

وعن **محمد** أنه قال: يُفوَّض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام، وهو الصحيح كما في «التجنيس»[4]؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن، وكان الحكم فيه رأي الإمام.

وفي «الفتح»: والحق ما روي عن **محمد** و**أبي يوسف** أيضا: أن العبرة لتواتر الخبر

---

(١) يوجد في هذا الاسم كتابان؛
الأول: «المنافع في فوائد (الفقه) النافع» لأحمد بن عمر بن محمد النسفي تلميذ الكردري. انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٩٢١)، و«إيضاح المكنون» لإسماعيل البغدادي (٤/٦١٦).
والثاني: «شرح النافع» لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي كما ذكره القرشي في الجواهر المضية (١/٢٧٠-٢٧١).
و«الفقه النافع»: لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي (المتوفى: ٦٥٦ هـ).

(٢) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/١٦٨/أ).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٧٦)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٢٤).

(٤) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/٤٢٨).

وفي رواية: يكتفى باثنَيْن، وقال الطحاوي: يكتفى بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكانٍ مرتفَعٍ.

ومجيئه من كل جانب حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[١].

وفي «الزاد»: وهو الصحيح[٢].

(**وفي رواية**) الحسن عن **الإمام**: (**يكتفى باثنَيْن**) رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كانت بالسماء علة أو لم تكن؛ اعتبارا بسائر الحقوق.

وفي «البحر»: ولم أر من رجَّحها من المشايخ، وينبغي العمل بها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة، فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، فكان التفرُّد غيرَ ظاهر في الغلط[٣]، انتهى.

لكن في ديارنا ليس كما قاله، فعدم الترجيح أولى، تدبَّرْ.

(**وقال الطحاوي: يكتفى بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكانٍ مرتفَعٍ**).

قال المولى ابن كمال الوزير:

وفي «الذخيرة»: إنما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان:

- إذا كانت السماء مُصحِيَة، وإذا كان الواحد من المصر.

- وأما إذا جاء من خارج المصر، أو جاء من أعلى الأماكن في مصر:

ذكر الطحاوي: أنه تقبل شهادته، وهكذا ذَكَر في «كتاب الاستحسان».

وذكر القدوري: أنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية.

وذكر الكرخي: أنه تقبل[٤].

وفي «الأقضية» صحَّح رواية الطحاوي، واعتمد عليها؛ لقلة الموانع؛ فإن هواء الصحراء أصفى، فيجوز أن يراه دون أهل المصر.

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٢٤/٢).

(٢) «زاد الفقهاء» للإسبيجابي (ص: ٣٢٧).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٨٩/٢).

(٤) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٩٤/أ)، و«مختصر الطحاوي» (ص: ٥٦)، و«شرح مختصر الكرخي» للقدوري (٦٤/أ).

ولو صاموا ثلاثين ولم يرَوْه: حلَّ الفطر إن صاموا بشهادة اثنَين، ....

وكذلك إذا كان على مكان مرتفع في المصر؛ لاختلاف الطلوع والغروب باختلاف المواضع في الارتفاع والانخفاض.

قال في «خزانة الأكمل»: أهل إسكندرية يفطرون إذا غربت الشمس، ولا يفطر من على منارتها؛ فإنه يراها بعدُ حتى تغرب له[1]، هذا[١/٧٥] على رواية الطحاوي وأما في ظاهر الرواية: فلا عبرة.

وفي «القهستاني»: أن ما قال أهل التنجيم غيرُ معتبر، فمن قال: «إنه يرجع في ذلك إلى قولهم» فقد خالف الشرع، قال ﷺ: «**من أتى كاهنا أو منجما فصدَّقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد**»[2].

وعن **الإمام**: إن رأى القمر قدام الشمس فلِلَيلة الماضية، وإن رآه خلفها فلِلْمستقبلة.

وتفسير «القدام»: أن يكون إلى المشرق والخلف إلى المغرب؛ لأن سير السيارة إلى المشرق، فالقمر إذا جاوز الشمس ترى الهلال في جهة الشرق.

ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لِليلة المستقبلة كما قال **الإمام** و**محمد**.

وذهب **أبو يوسف** إلى أنه: إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر للماضية، أما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة.

وعن **الإمام**: إن غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة[3].

وفي «التجنيس»: والمختار قولهما[4].

(**ولو صاموا ثلاثين ولم يرَوْه: حلَّ الفطر إن صاموا**) أي: كانوا ابتدءوا الصوم (**بشهادة اثنَين**) عدلين والسماء متغيمة.

---

(١) «خزانة الأكمل» للجرجاني (٣٢٧/١).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٩٥٣٦/٣٣١/١٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٠٣/٤٣٤/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٢٨/٤٢/٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٥٣/١٢٢/٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٥/٤٩/١).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢١٧).

(٤) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٤٧١/٢).

وإن بشهادة واحد: لا يحلُّ. ومن رأى هلال رمضان أو الفطر، ورُدَّ قوله: صام، ....

وما في «القهستاني» من أنه: «سواء تغيمت السماء في الزمانين أو لا»[1] لا يخلو عن خلل؛ لأنه إذا لم تكن بالسماء علة يلزم الجمع الكثير، ولم يقبل خبر اثنين إلا في رواية الحسن، تدبَّرْ.

وإنما حل الفطر فيه؛ لوجود نصاب الشهادة على رؤية هلاله، وكذا لو كانوا استكملوا عدة شعبان ثلاثين.

وفي «الفتح»: إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية، بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين، ثم رأوا هلال شوال:

- إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذا لم يروا هلال رمضان: قضوا يوما واحدا؛ حملا على نقصان شعبان، غير أنه اتفق أنهم لم يروا ليلة الثلاثين.

- وإن أكملوا عدة شعبان عن غير رؤية: قضوا يومين احتياطا؛ لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله؛ فإنهم لو لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب[2].

(**وإن**) صاموا (**بشهادة واحد: لا يحلُّ**) لهم الفطر، سواء تغيمت السماء في الزمانين أو لا.

وقال **محمد**: لو تغيمت السماء فيهما حل الفطر.

قال الحلواني: لا خلاف فيه، وإنما الخلاف إذا أصحيت[3].

(**ومن رأى هلال رمضان أو الفطر**) وحده، وشَهِدَ عند القاضي، (**ورُدَّ قوله**) بدليل شرعي: (**صام**)؛

- في الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهده.

- وفي الثاني؛ لقوله ﷺ: «**صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون**»[4]، والناس لم يفطروا في هذا اليوم، فعليه موافقتهم.

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢١٧).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٢٤).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢١٧).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٩٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/٤٢٩/٤٩٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/١٥٥/٧٣٠٤).

وإن أَفطَرَ: قضى فقط.

ويجب على الناس التماسُ الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان. ...

قال أبو الليث: لكن لا ينوي الصوم[(١)]؛ لأنه يوم عِيد عنده.

وفيه إشارة إلى أنه يشهد عند حاكم، والشهادة لازمة؛ لئلا يفطر الناس إذا كان عدلا ولو مُخَدِّرة، وكذا الفاسق إن علِم قبولَ قوله، وإن لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله إذا كان عدلا، ولا بأس للناس أن يفطروا إذا أخبر رجلان في هلال شوال والسماء متغيمة وليس فيه والٍ.

ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلالَ رمضان فهو بالخيار: بين أن ينصب من يشهد عنده، وبين أن يأمر الناس بالصوم، بخلاف ما إذا رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلالَ شوال؛ فإنه لا يخرج إلى المصلى، ولا يأمر الناس بالخروج.

(**وإن أَفطَرَ**) من رُدَّ قولُه: (**قضى فقط**) بلا كفارة؛ لأن الكفارة تندرئ بالشبهة وقد وجدت:

- أما في هلال الصوم: فلأنه صار مكذبا شرعا، فأورث شبهة.

- وأما في هلال الفطر: فلأنه يوم عيد عنده.

ولو أكمل ثلاثين يوما لا يفطر إلا مع الإمام؛ للاحتياط، ولو أفطر لا كفارة عليه؛ اعتبارا للحقيقة التي عنده.

واختلفوا فيما أفطر قبل رد الإمام شهادته في وجوب الكفارة؛

فمنهم: من أوجبها فيهما.

والصحيح: أنه لا كفارة عليه.

وأوجب الشافعي الكفارة في هلال رمضان مطلقا إن أفطر بالوِقاع[(٢)].

(**ويجب على الناس**) وجوبَ كفاية (**التماسُ الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان**)، وكذا ذو القعدة؛ لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين.

وكذا يجب على الحاكم أن يأمر الناس بذلك.

---

(١) «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (ص: ٢٥٤).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٤٤٩).

وإذا ثبت في موضعٍ: لَزِم جميعَ الناس، وقيل: يختلف باختلاف المَطالِع.

(**وإذا ثبت في موضعٍ: لَزِم جميعَ الناس**)، ولا اعتبار باختلاف المطالع، حتى قالوا: «لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على أهل المشرق إذا ثبت عندهم بطريقٍ موجبٍ» كما: لو شهدوا عند قاضٍ: «لم يَر أهلُ بلده» على أن قاضيَ بلدِ كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى القاضي بشهادتهما: جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدا به، وأما لو شهِدَا أن أهل بلدة كذا رأَوا الهلال قبلكم بيومٍ وهذا يوم الثلاثين، فلم يُر الهلال في تلك الليلة والسماء مُصحِيَة: فلا يباح الفطر غدا، ولا يترك التراويح[٧٥/ب]؛ لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم.

قال الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا: أن الخبر إذا استفاض في بلدة أخرى، وتَحقَّق يلزمهم حكم تلك البلدة[١].

(**وقيل: يختلف باختلاف المَطالِع**).

وفي «التبيين»: والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم، وانفصالُ الهلال ع شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخولَ الوقت وخروجَه يختلف باختلافهما[٢].

وقال في «الدرر»: يؤيده ما مرَّ في أول «كتاب الصلاة»: أن صلاة العشاء والوتر لا تجب بفاقد وقتهما[٣].

وفي «الاختيار»: وذكر في «الفتاوى الحسامية»: إذا صام أهل مصر ثلاثين يوما برؤية، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية:

- فعليهم قضاء يوم إن كان بين المصرَيْن قربٌ بحيث يتحد المطالع.
- وإن كان بعدٌ بحيث يختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر[٤].

وحدُّه على ما في «الجواهر»: مسيرة شهر، فصاعدا؛ اعتبارا بقصة سليمان ﷺ؛ فإنه انتقل كل غدوٍ ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر، لكن يفهم من عبارة

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٧٩).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٢١).

(٣) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٢٠١).

(٤) «الاختيار» للموصلي (١/١٢٩).

باب موجب الفساد: يجب القضاء والكفَّارة ككفَّارة الظِّهار ....

المصنف عدم الاعتبار مطلقا، وهو المذهب وظاهر الرواية، وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات(١).

(باب موجب الفساد)

- بفتح الجيم: ما يوجبه الإفساد للصوم، يعني: الحكم المترتب على الإفساد.
- وبالكسر: ما به الفساد، يعني: الأسباب للفطر.

لمَّا فرغ من «أنواع الصوم»: شَرَع في بيان ما يجب عند إبطاله؛ لأنه أمرٌ عارضٌ على الصوم، فلهذا يذكر مؤخرا.

ثم «العوارض» على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يفسده مع القضاء والكفارة.

والثاني: ما يوجب القضاء دون الكفارة.

والثالث: ما يتوهم أنه مفسد وليس بمفسد.

وقد بيَّن الأقسام بالترتيب، فقال:

[ما يفسد الصوم مع القضاء والكفارة]

(**يجب القضاء**)، هو: تسليم مثل الواجب؛ استدراكا للمصلحة الفائتة، (**والكفَّارة**)؛ لكمال الجناية (**ككفَّارة الظِّهار**) بأن يعتق رقبة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين ولاءً؛ إذ بإفطار يوم استقبل، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وإنما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة؛ إشعارا بأنه على التراخي كما قال **محمد**.

وقال **أبو يوسف**: إنه على الفور.

وعن **الإمام** روايتان.

وقيل: بين رمضانين، وبه أخذ **الكرخي**(٢).

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٨٠/٢)، و«الاختيار» للموصلي (١٢٩/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣٢١/١)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣١٣/٢).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٩٢/٢).

على من جامَعَ أو جُومِع في رمضان عمدًا في أحد السبيلَيْن أو أَكَلَ أو شَرِبَ عمدا ....

والأول أصح.

(**على من جامَعَ**) من «الجماع»، وهو: إدخال الفرجِ الفرجَ.

وفي «الخزانة»: التقاءُ الختانين موجبٌ للكفارة[١].

(**أو جُومِع في**) أداء (**رمضان**)؛ إذ في غير رمضان لا يوجب الكفارة.

(**عمدا**) أي: حال كونه عامدا، احتراز عن الإكراه والخطأ والنسيان.

وفي «فتاوى سمرقند»: وإن أكرهتْ المرأةُ زوجَها فجامعها مُكرَها تجب الكفارة عليه؛ لأن الجماع لا يُتصوَّر إلا باللذة والانتشار، وذلك دليل الاختيار.

لكن الصحيح: أنها لا تجب، وهو قولهما، وعليه الفتوى.

ولو أكرهها هو فلا كفارة عليها إجماعا[٢].

(**في أحد السبيلَيْن**) أي: القُبُل والدُّبُر من إنسانٍ حيّ.

فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا، وهو الصحيح عن مذهب الإمام؛ لأن الجناية كاملة.

- ولو جامعها، ثم مرض في يومه: سقطت الكفارة كما في «المحيط»[٣].

- ولو لفَّ ذَكَره بخرقة مانعة للحرارة لم يُكفِّر [كما في «المنية»].

- ولو جامع مرارا في يوم من رمضان واحد ولم يُكفِّره: كانت عليه كفارة واحدة، فإذا كَفَّر للأولى، ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية[٤].

- ولو جامع في رمضانين لزمت كفارتان كما روي عن محمد.

وقال أكثر المشايخ: كفارة واحدة، وهو الصحيح؛ للتداخل.

(**أو أَكَلَ أو شَرِبَ عمدا**)، سواء نوى من الليل أو النهار على الصحيح.

---

(١) لم نجده في «خزانة الفقه» ولم يتبين لنا أن يكون المراد بها أيّ «الخزانة».

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٤٠).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٩٦).

(٤) «الأصل» للإمام محمد (٢/١٥٣).

غذاءً أو دواءً. وكذا لو احتجم أو اغتاب، فظَنّ أنه فطّره، فأكل عمدًا.

وشرطوا في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان من كون المأكول (غذاءً)، هو:

اصطلاحا: ما يقوم بدل ما يتحلل عن شيء، وهو بالحقيقة الدم، وباقي الأخلاط كالأبازير.

وعرفا -وهو المراد-: ما من شأنه أن يصير البدل كالحنطة والخبز.

وفي «المحيط»: إذا أكل ما يؤكل عادة يُكفِّر، وما لا فلا[١].

وعند **أحمد والشافعي** في قول في الأكل والشرب: لا يُكفِّر[٢].

ولو مضغ لقمة ناسيا، فتذكر، فابتلعها [بعد إخراجها]: فلا كفارة، وعليه القضاء؛ لأنها شيء تَعافُه الناس، وإن ابتلعها قبل إخراجها فعليه الكفارة كما في «شرح المنظومة».

(أو دواءً)، وهو: ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره.

لكن في «المحيط»: لو أكل ما يتداوى به قصدا أو تبعا لغيره يكفر، وإلا فلا[٣].

(وكذا) أي: يجب القضاء والكفارة (لو احتجم) الصائم، (أو اغتاب) من الغيبة، (فظَنّ أنه) أي: كل واحد من الاحتجام والاغتياب (فطّره فأكل عمدا)؛ لعدم المُفطِر صورة ومعنى.

فقوله ﷺ: «**الغيبة تفطر الصائم**»[٤] مؤوَّل بالإجماع بـ«ذهاب الثواب»، ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة إذا أكل عمدا إن ظن أنه فطره، سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه، عرف تأويله أو لم يعرف، أفتاه مُفتٍ أو لم يُفتِ؛ لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس.

بخلاف حديث «الحجامة»، وهو: قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٥]؛ فإن بعض العلماء أخذ بظاهره من غير تأويل مثل الأوزاعي وأحمد[٦]؛ ولهذا إذا سمعه فأفطر اعتمادا

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٨٧).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٧٧)، و«كشف القناع» للبهوتي (٥/٢٧٧).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٣٨٧).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٧٢/٨٨٩٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/٥٧٧/٢٢٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/٩١/٦٣٠٣) بمعناه.

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧٧٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٧٩)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٤/٣٧٣/٨٧٦٨).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (٣/٣٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٣٦).

ولا كفَّارة بإفساد صومِ غيرِ رمضان.

ويجب القضاء فقط لو أَفطَرَ خطأً أو مُكرَهًا، أو احتَقَن، أو استَعَطَ، ....

على ظاهره: لا تجب الكفارة عند محمد؛ لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من المفتي، لكن أجاب العلماء عنه: بأنه منسوخ.

وكذا إذا أفتاه مفتٍ بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه؛ لأن الواجب على العامي الأخذُ بفتوى المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كان خطأً في نفسها.

وعن أبي يوسف: كفَّر العامي إذا بلغه حديث فأكل؛ لأن عليه استفتاءً فقط؛ لأن الحديث قد يترك ظاهره وينسخ.

- ولو لمس أو قبَّل امرأته بشهوة، أو ضاجعها ولم ينزل، فظن أنه أفطر فأكل عمدا: كان عليه الكفارة، إلا إذا تأوَّل[٧٦/أ] حديثا أو استفتى فقيها فأفطر: فلا كفارة عليه.

(ولا كفَّارة بإفساد صومِ غيرِ رمضان)؛ لأنه لم يهتك حرمة الشهر، فعلى هذا لا تلزم الكفارة على قضاء رمضان.

[ما يوجب القضاء دون الكفارة]

(ويجب القضاء فقط) بغير كفارة (لو أَفطَرَ خطأً) كما إذا تمضمض، فدخل الماء حلقه وعند أحمد والشافعي في قول في الخطأ: لا يفسده كالنسيان[١].

وصرَّح «الخطأ» مع ما علم من قوله: «عمدا»؛ تفصيلا لمحل الخلاف، وبهذا ظهر فساد ما قيل: ولفظ «الخطأ» مستدرك.

(أو) أفطر (مُكرَهًا)، خلافا للشافعي[٢] إذا صُب الماء في حلقه كرها، أما لو أكره على شرب، فشرب هو مكرها: يفطر بالإجماع[٣].

(أو احتَقَن) -على البناء للفاعل- أي: استعمل الحقنة.

(أو استَعَطَ) -على البناء للفاعل-، وهو: إيصال مائع إلى الجوف من طريق المنخرين.

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٥٣/٧)، و«رؤوس المسائل الخلافية» لمحمد بن العبكري الحنبلي (٣٩٢/١).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣٦٣/٢).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٠١/١٠).

أو أُقطِر في أُذُنه، أو داوَى جائفة أو آمّة فوَصَلَ الدواء إلى جوفه أو دماغه، ....

(**أو أُقطِر في أُذُنه**) -على البناء للمفعول كما في «النهاية»[1]-، وأراد به غير الماء ولم يُقيِّد؛ اعتمادا على انفهامه مما سيأتي.

وإنما يجب القضاء عليه في هذه الصور؛ لقوله ﷺ: «الفطر مما دخل»، ولوجود معنى الفطر، وهو: وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفارة عليه؛ لانعدام الفطر صورة.

(**أو داوَى جائفة**)، وهي: الطعنة التي تبلغ الجوف، (**أو**) داوَى (**آمّة**) -بالمد والتشديد-، وهي: الشجَّة التي تبلغ أم الرأس، (**فوَصَلَ الدواء**) في الجائفة (**إلى جوفه أو دماغه**) أي: وصل الدواء في الآمّة إلى أم الرأس، وهو لف ونشر مرتب.

هذا عند **الإمام**؛ لوصول الغذاء إلى جوفه.

وقالا: لا يفطر؛ لأنه لم يصل من المنفذ الأصلي.

وظاهره: أن الرطب واليابس سواء كما هو رأي أكثر المشايخ، فلو لم يصل الرطب إلى الجوف لم يفسد.

وقيل: الرطب مفسد عنده، خلافا لهما.

وإنما شرَط كونه مما فيه صلاح البدن؛ احترازا عما إذا طعن برمح؛ فإنه غير مفسد وإن بقي الزج في جوفه، لكن إذا نفذ السهم إلى جانب آخر، أو دخل حجر من جائفة، أو غيَّب حشفته في دبره: فمفسد كما في «القهستاني»[2].

لكن في «الخانية»: عدم الفساد فيما نفذ السهم إلى جانب آخر، ودخل الحجر في الجائفة[3].

وكذا إذا أدخل أصبعه فيه على المختار، لكن في «المنح»: إن كانت رطبة فمفسد، وإن كانت يابسة ليس بمفسد[4].

وكذا لو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة أفطره.

---

(١) «النهاية» للسغناقي (١/١٦٧/أ).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢٠).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١/١٨٥).

(٤) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٤٨/ب).

أو ابتَلَع حصاة أو حديدا، ....

وتذكُّر الصوم شرطٌ في جميع هذه الصور؛ لأن الناسي في جميعها ليس بمفطر **اتفاقا**.

(**أو ابتَلَع حصاة أو حديدا**)، أو نحوهما مما ليس فيه صلاح البدن، ولم يرغب الناس في أكله، وهو ذاكر لصومه، سواء كان أقل من الحمصة أو أكثر، لكن لو اعتاد أكل الحصاة والزجاج والطين الذي يغسل به الرأس وجبت الكفارة.

وفي «المنية»: لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لأجل معصية كفَّر زجرا، وعليه **الفتوى**.

- ولو أكل الطين الأرمني فعليه الكفارة في **المختار**؛ لأنه يؤكل للدواء.

وعن **أبي يوسف**: لا كفارة في الطين الأرمني.

وفي «المنح»: تجب الكفارة في المختار[1].

وقيل: لا تجب في قليله دون كثيره.

- ولا في النواة والقطن والكاغد والسفَرْجِل إذا لم يدرك.

- ولا تجب في الدقيق والأرز والعجين إلا عند **محمد**.

- وتجب بأكل اللحم النِّيءِ وإن كانت ميتة منتنة إلا إن دوَّدت **فلا تجب**.

- واختلف في الشحم:

واختار **أبو الليث** الوجوب[2].

فإن كان قديدا وجبت **بلا خلاف** كما في «الفتح»[3].

- ولو أكل دما في ظاهر الرواية لا يكفر.

وقيل: يكفر؛ لأن بعض الناس [يشربون الدم].

- ولو ابتلع فُسْتُقا مشقوقَ الرأس كفَّر كما في «القهستاني»[4].

لكن في «الخانية»: عدم الكفارة[5].

---

(١) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٤٩/ب).

(٢) لم نجد هذا الترجيح في «النوازل»، ولا في «خزانة الفقه»، ولا في «عيون المسائل».

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٣٦).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢١).

(٥) «الخانية» لقاضي خان (١/١٨٩).

أو استقاءَ مِلء فمِه، أو تَسحُّر ....

- ولو أكل الطين الذي يؤكل تفكُّهًا:

فعن **محمد**: لا كفارة فيه، إلا أن مشايخنا قالوا: بوجوبها؛ استحسانا.

وعنه: أنه كفَّر في الطين مطلقا.

(**أو استَقاءَ**)؛ لقوله ﷺ: «**من قاء لا قضاء، ومن استقاء عمدا فعليه القضاء**»[1].

قيَّد «**عمدا**»؛ للاحتراز عن الاستقاء ناسيا للصوم؛ إذ حينئذ لا يفسد[2]، ومن لم يتنبه لهذا قال: ذكرُ «العمد» تأكيدٌ؛ لأن «الاستقاء»: استفعال من القيء، وهو التكلف فيه، ولا يكون التكلف إلا بالعمد[3].

(**مِلء فمِه**) **بالإجماع**.

وإن قلّ لا يفطر عند **أبي يوسف**.

وفي «المنح»: هو الصحيح[4]، لكن إطلاق الحديث ينتظم القليل والكثير، وهو قول **محمد**.

وفي رواية عن **أبي يوسف**: أنه يفطر؛ إلحاقا بملء الفم لكثرة الصنع.

وقال ابن كمال الوزير: وضعف قول أبي يوسف؛ لكونه تعليلا في مقابلة النص لكثرة الصنع، حيث استقاء وأعاد.

وهذا كله إذا تقيأ مِرّة أو طعاما أو ماء، فإن بلغما لم يفسد صومه **عندهما**، وعند **أبي يوسف**: يفسد إذا كان ملء الفم.

(**أو تَسحُّر**) أي: أَكَلَ السَّحور.

- بفتح السين: اسم للمأكول في السَّحَر.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٧٦)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٠٤٦٣/٢٨٤/١٦) بلفظ: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض**».

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٣٥/٢).

(٣) المراد بـ«من لم يتنبه» العيني في «البناية» (٥١/٤).

(٤) «منح الغفار» للتمرتاشي (١٥٠/١/أ).

يظنُّه ليلا والفجرُ طالعٌ، أو أَفطَرَ يظنُّ الغروب ولم تَغرب، ....

- وبالضم: جمع «سَحَر»، وهو: السدس الأخير من الليل كما في «الفتح»[١].

وفي «الدرر» في الأيمان: من نصف الليل إلى الفجر[٢].

(**يظنُّه**) أي: بظن الوقت الذي تسحر فيه (**ليلا والفجرُ طالعٌ**)، والحال أن الفجر الصادق كان طالعا.

(**أو أَفطَرَ**) آخر النهار (**يظنُّ**) على لفظ الفعل أو الظرف (**الغروب**) ولم تغرب؛ أي: حال كونه ظانا غروب الشمس، أو بظن أن الشمس غربت (**ولم تَغرب**[٧٦/ب]) والحال أن الشمس لم تغرب، فيجب عليه إمساك بقية يومه؛ قضاءً لحق الوقت.

- والقضاءُ؛ لأنه حقٌّ مضمونٌ بالمثل.

- ولا تجب الكفارة؛ لأن الجناية قاصرة.

ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ترك السحور.

وروي عن الإمام أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كانت ببصره علة، أو كانت الليلة مُقمِرة أو متغيِّمَة، أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر.

وإن غلب على ظنه طلوع الفجر: لا يأكل.

فإن أكل ينظر: فإن لم يتبين له شيء فعليه قضاؤه؛ عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط.

وعلى ظاهر الرواية[٣]: لا قضاء عليه؛ لأنه بناء الأمر على الأصل، فلا يتحقق العمد به.

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٧٤/٢).

(٢) «درر الحكام» لملا خسرو (٥١/٢).

(٣) قال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» (٦٧/ب):
وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال: «إذا شك في الفجر أحب إلي أن يدع الأكل».
قلنا: قال الإمام محمد في «الأصل» (١٥٤/٢): قلت: أرأيت رجلاً تسحَّر في شهر رمضان، فشكَّ في الفجر: طلع أم لم يطلع؟ قال: أحب إلي إذا شك أن يدع الأكل والشرب-.
وإن أكل فصومه تمام... وإنما تم صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، فلا ينتقل عنه إلا بيقين.
وقال الحسن عن أبي حنيفة:
إذا كان في موضع يستبين له الفجر، ويرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة: فليأكل ما لم يستبن له الفجر.

أو أَكَلَ ناسيا فظنَّ أنه أَفطَرَ فأَكَلَ عمدا، ....

وأما إذا شك في غروب الشمس: فلا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار.

فلو أكل: عليه القضاء، وفي الكفارة: روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر: لزومها.

قال الكمال: هذا إذا لم يتبين الحال، فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة، لا أعلم فيه خلافا[١].

ولو كان أكبر رأيه أنها لم تغرب: فعليه القضاء رواية واحدة[٢].

وفي «الخلاصة»، و«الخانية»: عليه الكفارة؛ لأن النهار كان ثابتا، وقد انضم إليه أكبر رأيه، فصار بمنزلة اليقين[٣].

وفي «القهستاني»:

- ويتسحر بقول عدل، وكذا بضرب الطبول، واختلف في الديك.

- وأما الإفطار: فلا يجوز بقول واحد، بل بالمثنى.

ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره: لم يكفر[٤].

(**أو أَكَلَ ناسيا**) صومه، (**فظنَّ أنه أَفطَرَ فأَكَلَ عمدا**): فيجب القضاء؛ لوصول المفطر، ولا تجب الكفارة؛ لأن صومه فسد قياسا، فصار ذلك شبهة.

- فإن كان بلغه الحديث وهو: قوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٥]، وعَلِم أن صومه لا يفسد في النسيان: روي عن الإمام: أنه

- وإن كان في موضع لا يستبين له الفجر، أو كانت السماء متغيمة، فشك: فلا يأكل، وإن أكل فيه فقد أساء، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل غروب الشمس قضى...

وأما الذي قال في وجوب القضاء بغالب الظن: فهو خلاف رواية أبي يوسف، والصحيح أن لا قضاء؛ لأن الأصل لا ينتقل عنه إلا بيقين. انتهى قول القدوري.

هذا ما وجدناه من الرواية بمقابلة قول الشارح على ظاهر الرواية: «لا قضاء عليه». الله أعلم.

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٧٥).

(٢) «حاشية الشرنبلالي» (١/٢٠٤).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١/١٩٠)، و«خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٨٨/ب).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» ١٧١-(١١٥٥).

أو صُبَّ في حلقه نائما، أو جُومِعت نائمةً أو مجنونةً، ....

لا كفارة عليه، وهو الصحيح، خلافا لهما.

- وكذا لو ذرعه القيء، فأكل متعمدا: كفَّر إن كان عالما في قولهم، وإن جاهلا فكذلك في قول **الإمام**، خلافا **لأبي يوسف**، وقولُ **محمد** مضطرب.

- ولو اغتسل، فظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف والدماغ من أصول الشعر، فأكل بعد ذلك متعمدا: كفَّر على كل حال.

- ولو احتلم في نهار رمضان، ثم أكل متعمدا: كفَّر، وإن جاهلا فكذلك عند **الإمام** في ظاهر الرواية[1].

وعن **محمد**: إن استفتى فقيها، فأفطر: لا، وهو الصحيح.

- وكذا لو اكتحل، أو ادهن نفسه، أو شاربه، فاستفتى فقيها، فأفطر: لا كفارة.

والكل في «الخانية»[2].

- وكذا لو وطئ ناسيا، فظن الفطر، ثم جامع عامدا: لا كفارة عليه.

(**أو صُبَّ في حلقه نائما**) أي: لو كان الصائم نائما، فصَبَّ أحد في فمه ماء، أو سقط ماء المطر في فمه فدخل جوفه: فإنه يقضي، ولا كفارة عليه.

(**أو جُومِعت نائمةً**).

وقال **زفر**، و**الشافعي**: لا يجب عليها القضاء في المسألتين؛ لانعدام القصد[3].

(**أو مجنونةً**) بأن جُنَّت بعد أن نَوتْ، فجامعها رجل، ثم أفاقت وعلمت بما فعل: فإنها تقضي؛ لأن الجنون لا ينافي الصوم، وإنما ينافي شرطه؛ أعني: النية، حتى: لو وجدت النية حال الإفاقة، ثم جنت، ولم يطرأ عليها مفسد: لا تقضي اليوم الذي نَوتْه.

وبهذا اندفع ما قيل: كانت في «الأصل»[4]: «المجبورة»، فصحَّفها الكاتب مع أن

---

(١) «الأصل» للإمام محمد (٢/٢٣٥).

(٢) «الخانية» لقاضي خان (١/١٩٢).

(٣) «أسنى المطالب» للسنيكي (١/٤١٧).

(٤) قال محقق كتاب «الأصل» محمد بوينوكالن في مقدمته (ص: ١٧٢): التحريف والتصحيف الموجود في نسخ الأصل قد شمل جميع النسخ، ولا تخلو نسخة منه، وقد حدث الخطأ في الاستنساخ حتى في =

أو لم يَنوِ في رمضان صومًا ولا فطرًا. وكذا لو أَصبَحَ غير ناوٍ للصوم، فأَكَلَ، وعندهما: تجب الكفَّارة أيضا.

ولو أَكَلَ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسيًا: لا يُفطِر.

استعمال «المجبورة» بمعنى «المجبرة» ضعيف لفظا كما في «التبيين»[1].

(**أو لم يَنوِ في رمضان صومًا ولا فطرًا**) مع الإمساك: فيجب القضاء؛ لعدم العبادة بفقد النية.

(**وكذا لو أَصبَحَ غير ناوٍ للصوم، فأَكَلَ**): فيجب القضاء، ولا كفارة عليه عند **الإمام**، سواء أكل قبل الزوال أو بعده.

وقال زفر: عليه الكفارة؛ لأنه يتأدى بغير النية عنده.

(**وعندهما: تجب الكفَّارة أيضا**) إن أكل قبل الزوال، وبعده: لا؛ لأنه تفويت إمكان التحصيل، فكان قادرا على النية قبل الزوال، فلزمته الكفارة.

وله: أن تفويته إنما يستقيم فيما لا يندرئ بالشبهة؛ إذ لا صوم بدون النية مع أنه ذهب سفيان الثوري إلى عدم تأدي الصوم بنية النهار، فأورث ذلك شبهة.

وعلى هذا إطلاق المصنف غير صحيح، ولا بد من التقيد بما: «إذا أكل قبل الزوال» كما في «الهداية» وغيرها[2]، إلا أن يقال: إن النية في غير وقتها في حكم العدم، وبهذا اعتمد أن الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ، فأطلقه، تدبَّرْ[٧٧/أ].

[ما يتوهم أنه مفسد وليس بمفسد]

(**ولو أَكَلَ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسيًا: لا يُفطِر**) استحسانا؛ لقوله ﷺ للذي أكل أو شرب

= أيام الإمام محمد بن الحسن.

وعن الجوزجاني: قلت لمحمد: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال فيه: «دع هذا؛ فإنه انتشر في الأفق».

وعن عيسى بن أبان: قلت لمحمد: هذه المجنونة؟ فقال: «لا، بل المجبورة»، أي: المكرهة. قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال: «بلى»، ثم قال: «كيف وقد سارت بها الركاب، دعوها».

فهذان يؤيدان كونه كان في «الأصل»: «المجبورة»، فصحف، ثم لما انتشر في البلاد لم يفد التغير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها لإمكان توجيهها أيضاً.

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣١٦/٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣٤٤/١).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١٢٦/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٦/٣).

....

ناسيا: «**تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك**»[١].

والجماع في معنى الأكل، فثبت أيضا بدلالته، والقياس: أنه يفطر؛ لوجود ما يضاد الصوم، وهو قول **مالك**.

فإن قلتَ: كيف عملتم به وهو خبر الواحد مخالفا لكتاب الله؛ لأنه أمر فيه بالإمساك، ولم يبين هناك؟

قلتُ: عملنا؛ لأن اعتبار النسيان يؤدي إلى الحرج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والأصح: أن النسيان قبل النية وبعدها سواء.

- فلو أكل ناسيا أول النهار، ثم نوى في وقته: جاز.

وقيل: لم يجز.

- ومن رأى صائما يأكل ناسيا يخبره إذا كان شابا، وإن شيخا: لا.

وفي «الجوهرة»: إن رأى قوة يمكنه أن يتم الصيام إلى الليل يخبره، وإلا فلا[٢].

وفي «الواقعات»: والمختار أنه يخبره[٣].

- وفي «الخزانة»: والأولى أن يقضي إذا أفطر ناسيا.

وعن **أبي يوسف**: رجل يأكل ناسيا، فقيل له: «إنك صائم»، فأكل وهو لا يذكر صومه: أفطر، وهو قول **الإمام**؛ لأن قول الواحد في الديانات حجة كما في «**المحيط**»[٤].

- وإن بدأ بالجماع ناسيا، أو أَوْلَج قبل الطلوع ثم طلع الفجر، والناسي تذكَّر:

إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح.

وإن داوم حتى نزل ماؤه اختلف فيه:

قال بعضهم: عليه القضاء فقط.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠/٤٤٧/٦٠٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/٢٨٨/٣٥٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٨٦/٨٠٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/١٤٤/٢٢٤٩).

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٣٨).

(٣) «الواقعات» لصدر الشهيد (ص: ١٣٠).

(٤) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٥/٢٩٣).

وكذا لو نامَ فاحتَلَم، أو أَنزَلَ بنظر، أو ادَّهَن، أو اكتَحَل، أو قبَّل، أو اغتابَ، أو احتَجَم، أو غَلَبَه القيء، أو تَقيّأ قليلا، أو أَصبَحَ جنبًا، ....

وقال بعضهم: إن مكث ولم يحرك نفسه لا كفارة، وإن حرك نفسه بعده كفَّر كما في «الخانية»[1].

- ولو أولج قبل الصبح، فلما خشي الصبح نزع وأمْنَى بعد الصبح: فلا شيء في الصحيح.

(**وكذا لو نامَ**) نهارا (**فاحتَلَم**)؛ لقوله ﷺ: «**ثلاثة** -بالتاء وبدونه رواية- **لا يفطرن الصوم القيء والحجامة والاحتلام**»[2]، (**أو أَنزَلَ بنظر**)؛ لأنه لم يوجد منه صورة الجماع، ولا معناه وهو: الإنزال عن شهوة بالمباشرة كما إذا تفكر فأمنى.

ولو استمنى بكفه: أفطر، وهو المختار.

(**أو ادَّهَن، أو اكتَحَل**) وإن وجد طعمه في حلقه؛ لأن الداخل من المسام الغير النافذ لا ينافي، كما: لو اغتسل بالماء البارد، ووجد برودته في كبده، لكن ينبغي أن يكون مكروها على الخلاف؛ قياسا على صب الماء على البدن كما في «القهستاني»[3].

(**أو قبّل**) في فمه أو موضع آخر من بدنه، ولم ينزل؛ لعدم المنافي لا صورة ولا معنى، (**أو اغتابَ، أو احتَجَم**)؛ لما رويناه آنفا.

(**أو غَلَبَه القيء**) لو ملء الفم، (**أو تَقيّأ**) أي: تكلَّف في القيء (**قليلا**) لم يبلغ ملء الفم. هذا عند **أبي يوسف**، خلافا **لمحمد**.

(**أو أَصبَحَ جنبًا**)؛ لأن «النبي ﷺ كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم»[4]؛ لأن الله أباح المباشرة بالليل، ومن ضرورتها وقوع الغسل بعد الصبح.

---

(١) «الخانية» لقاضي خان (١/١٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧١٩)، والبزار في «مسنده» (١١/٩٥/٤٨٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٢٣٥/١٩٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/١٠٥/٤٨٠٦).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٢٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» -برواية الشيباني- (٣٥١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣/٣٢٨/١٨٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/٢٦٥/٢٩٤٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/٥٠١/١٠٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/١٣/٥٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/٢٦٤/٣٤٨٩).

أو صُبَّ في أُذُنه ماء. وكذا لو صبَّ في إحليله دهنٌ أو غيرُه، خلافا لأبي يوسف. وإن دَخَلَ في حلقه غبارٌ أو دخانٌ أو ذبابٌ: لا يُفطِر، ....

(**أو صُبَّ في أُذُنه ماء**).

وفي «الخانية»: وإن صب الماء في أذنه اختلفوا فيه، والصحيح هو الفساد؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن[1].

(**وكذا لو صُبَّ في إحليله دهنٌ أو غيرُه**): لا يفسد عند الإمام.

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ فإنه قال: يفطر، وقول محمد مضطرب.

وفي «التبيين»، وغيرِه: والأظهر مع الإمام، وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ؟

والأظهر: أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كما يقول الأطباء.

هذا فيما وصل إلى المثانة، فإن لم يصل بأن كان في قَصَبَة الذَّكَر: لا يفطر اتفاقا.

والإفطار في أقبال النساء قالوا أيضا على هذا الاختلاف، لكن الأصح يفسد بلا خلاف[2] كما في أكثر المعتبرات[3].

ولو وضعت قطنة، فانتهت إلى الفرج الداخل وهو الرحم: فسد.

(**وإن دَخَلَ في حلقه غبارٌ أو دخانٌ أو ذبابٌ**) وهو ذاكر لصومه: (**لا يُفطِر**)، والقياس: أن يفطر؛ لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به.

وجه الاستحسان: أنه لا يَقدِر على الامتناع عنه؛ فإنه إذا أطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الدخول من الأنف، فصار كبلل تبقى في فيه بعد المضمضة.

وعلى هذا: لو أدخل حلقه فسد صومه، حتى: إن من تبخر ببخور، فاستشمّ دخانه، فأدخله حلقه ذاكرا لصومه: أفطر؛ لأنهم فرقوا بين الدخول والإدخال في مواضع عديدة؛ لأن الإدخال عملُه، والتحرز ممكن.

---

(١) «الخانية» لقاضي خان (١/١٨٥).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٣٠).

(٣) «الاختيار» للموصلي (١/١٣٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١٢٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٠٠).

ولو مطرٌ أو ثلجٌ: أفطر في الأصح.

ويؤيده قول صاحب «النهاية»: إذا دخل الذباب جوفه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يوجد ما هو ضد الصوم، وهو: إدخال الشيء من الخارج إلى الباطن[1]، وهذا مما يغفل عنه كثير، فليتنبَّهْ له.

وفي «الخانية»: لو دخل دمعُه، أو عرقُ جبهتِه، أو دمُ رعافِه حلقَه: فسد صومه[2].

(ولو) دخل حلقه (**مطرٌ أو ثلجٌ: أفطر في الأصح**).

واختلفوا في المطر والثلج:

وقال بعضهم: المطر يفسد، والثلج لا.

وقال بعضهم: على العكس.

وقال عامتهم: بإفسادهما، وهو الصحيح؛ لحصول المفطر معنًى، ولإمكان الاحتراز عنه؛ إذ آواه إلى خيمة أو سقف كما في «العناية»[3].

وقال سعدي أفندي:

قال ابن العز: في تعليله نظر؛ فإنه قد لا يكون عند خيمة ولا سقف، ولو علل بـ«إمكان الاحتراز عنه بضم فمه» لكان أظهر، ثم قال: فيه تأمُّل[4]، انتهى.

وقال صاحب «الفرائد»:

وجه التأمل: إمكان الاحتراز عن الغبار والدخان والذباب بضم فمه أيضا، انتهى.

هذا ليس بسديد؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن الغبار والدخان بضم فمه؛ لأنه إذا أطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الدخول من الأنف كما بين آنفا، فليتأمَّلْ [٧٧/ب].

وفي «الفتح»:

- ولو دخل فمه مطر كثير، فابتلعه: كفَّر.
- ولو خرج دم من أسنانه، فدخل حلقه؛ إن ساوى الريق: فسد، وإلا: لا.

---

(١) «النهاية» للسغناقي (١/١٦٤/أ).

(٢) «الخانية» لقاضي خان (١/١٨٧).

(٣) «العناية» للبابرتي (٢/٣٣٢).

(٤) «حاشية سعدي أفندي» (٢/٦٦)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز (٢/٩١٥).

ولو وَطِئَ ميتةً أو بهيمةً، أو في غير السبيلَيْن، أو قبّل أو لَمَسَ؛ إن أَنزَلَ: أفطر، وإلا: فلا. وإن ابتَلَع ما بين أسنانه؛ فإن كان قدر الحِمِّصة: قضى، وإن كان دونها: لا يقضي ....

- ولو استشمّ المخاط من أنفه حتى أدخله إلى فمه وابتلعه عمدا: لا يفطر.

- ولو خرج ريقه من فمه، فأدخله، وابتلعه؛

إن كان لم ينقطع من فيه، بل متصل بما في فيه كالخيط، فاستشربه: لم يفطر.

وإن كان انقطع، وأخذه، وأعاده: أفطر، ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره[1].

وفي «الكنز»: لو ابتلع بزاق صديقه: كفر، ولو اجتمع الريق في فيه، ثم ابتلعه: يكره، ولا يفطر[2].

- ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ، وابتلعه؛ إن صار ريقه مثل صبغ الخيط: فسد، وإلا: لا.

- ولو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه، فابتلعه: لا يفطر.

وفي «المنية»: لو فتل خيطا ببزاقه، ثم أدخله في فيه، ثم أخرجه: لم يفسد وإن فعله عشر مرات، وكذا لو ابتلع سلكة وطرفها بيده، أما لو ابتلع الكل ففسد.

(**ولو وَطِئَ**) امرأة (**ميتةً أو بهيمةً**) حية، (**أو**) وَطِئَ حيا (**في غير السبيلَيْن**) كالفخذ والبطن والإبط، (**أو قبّل أو لَمَسَ**) أي: مس البشرة بلا حائل؛ لأنه لو مسّها من وراء الثوب، فأنزل: فسد إذا وجد حرارة أعضائها، وإلا: فلا كما في «المحيط»[3]؛ (**إن أنزل**)، قيدٌ للجميع: (**أفطر**)، ولزمه القضاء؛ لأن في الإنزال يوجد فيها معنى الجماع، ولا كفارة؛ لنقصان الجناية؛ لعدم المحل المشتهى في الميتة والبهيمة، ولعدم صورة الجماع في الباقي، (**وإلا**) أي: وإن لم ينزل: (**فلا**) يفطر؛ لعدم موجب الإفطار.

ولو قبّل بهيمة، أو نظر فرجها، فأنزل: لا يفسد.

(**وإن ابتَلَع**) الصائم (**ما بين أسنانه**) مما يؤكل:

(**فإن كان**) ما ابتلعه (**قدر الحِمِّصة: قضى، وإن كان دونها: لا يقضي**).

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٣٣).

(٢) «كنز الدقائق»، لأبي البركات النسفي (ص: ٦٨٧).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣/٣٥١).

إلا إذا أَخرَجَه ثم أَكَلَه. ولو أَكَلَ سِمْسِمة من الخارج؛ إن ابتَلَعها: أفطر، وإن مَضَغَها: فلا.

والقيءُ مِلءَ الفمِ إن عاد أو أُعِيد: يُفسِد عند أبي يوسف، وإن كان قليلا: لا يُفسِد، وعند محمد: يُفسِد بإعادة القليل لا بعود الكثير.

وقال زفر: يقضي؛ لأن الفم له حكم الظاهر، ولهذا لا يفسد الصوم بالمضمضة.

وأجيب: بأن القليل يبقى عادة بين الأسنان، فيكون تابعا للريق، بخلاف الكثير، والفاصل بينهما: قدر الحمصة، لكن في «الفتح»[1]: إن لم يمكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة، وإلا فعلامة الكثرة.

وقال: «وهو حسن»، وذكر وجهه[2]، لكن لا كفارة في قدر الحمصة عند **أبي يوسف**؛ لأن الطبع يعافه، خلافا لزفر.

وفي «الفتح»:

والتحقيق: أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية، فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر[3].

(**إلا إذا أَخرَجَه**) أي: ذلك القليل من فيه، (**ثم أَكَلَه**)؛ فإنه يقضي فقط بلا خلاف.

(**ولو أَكَلَ سمسمة من الخارج؛ إن ابتَلَعها: أَفطَرَ**)، فتجب الكفارة على المختار كما في «الخلاصة»[4]، (**وإن مَضَغَها: فلا**)؛ لأنها تتلاشى في فمه، إلا إذا وجد طعمها ففسد.

(**والقيءُ مِلءَ الفمِ إن عاد**) بنفسه، (**أو أُعِيد**) وهو ذاكر لصومه: (**يُفسِد عند أبي يوسف، وإن كان قليلا**) من ملء فمه: (**لا يُفسِد، وعند**[5] **محمد: يُفسِد بإعادة القليل، لا**) يفسد (**بعود الكثير**).

---

(١) فيه تسامح، لان ما قاله ابن الهمام ليس كما نقله المؤلف، بل عزاه بعينه ملا خسرو في «درر الحكام» (٢٠٧/١) إلى «البزازية» (٨٩/١)، والبزازي عزاه إلى أبي نصر الدبوسي.

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٣٣/٢)، ووجهه: «لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف، لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنه غير مضطر فيه».

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٣٤/٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٨٨/أ).

(٥) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «عند».

وكُرِهَ ذوقُ شيءٍ ومَضغُه بلا عذر، ومضغُ العَلْك، ....

والحاصل: أن أبا يوسف يعتبر: الخروج، ومحمد يعتبر: الصنع.

- وفي إعادة الكثير: يفطر إجماعا.

وفي عوده: يفطر عند أبي يوسف، خلافا لمحمد، وقول محمد هو الصحيح كما في «الخانية»[1].

- وفي عود القليل: لا يفطر إجماعا.

وفي إعادته: يفطر عند محمد، خلافا لأبي يوسف، وقول أبي يوسف هو الصحيح كما في «الخلاصة»[2].

[ما يكره للصائم وما لا يكره]

(**وكُرِهَ ذوقُ شيءٍ**) مفطر من غذاء أو دواء؛ لأن فيه [تعريض] الصوم [للفساد] من غير ضرورة.

قيل: [هذا] في الفرض، وأما في التطوع: فلا يكره.

(**ومَضغُه بلا عذر**) وإن كان به، فإن احتاج إلى المضغ فلا شيء.

وفي «التبيين»: لا بأس بأن تذوق المرأةُ المرَقةَ بلسانها إذا كان زوجها أو سيدها سيئ الخلق[3].

وفي «الفتح»: وليس من الأعذار الذوقُ عند الشراء ليعرف الجيد من الرديء، بل يكره[4].

لكن في «المحيط»: عدم الكراهة؛ خوفا للغبن في المشترى[5].

(و) كُرِهَ (**مضغُ العَلْك**).

---

(١) «الخانية» لقاضي خان (١/١٨٧).

(٢) «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري (٨٨/أ).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٣٠).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٤٥).

(٥) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣/٣٥٦). وقال عقبه: «في صوم خواهر زاده: ونص على الكراهة في هذه الصورة».
قلنا: علم من هذا أن في هذه المسألة اختلاف المشايخ، فعلى المكلف أن يجتنب هذه الأعمال مهما أمكن.

والقُبلةُ إن لم يَأمَن على نفسه، لا: إن أَمِنَ، ولا الكَحْلُ ودَهْنُ الشارب، والسواكُ ولو عَشِيًا، ومضغُ طعامٍ لا بدَّ منه لطفلٍ، ....

قيل: إذا كان أبيض ممضوغا، وإلا يفطر، لكن إطلاق المصنف يشعر بأن لا فرقَ بين علك وعلك، وممضوغ وغير ممضوغ كما في ظاهر الرواية[1].

وفي «الفتح»: إذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن، وفي غير الصوم لا يكره للمرأة مضغ العلك؛ فإنه يقوم مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال إذا لم يحتج إليه[2].

(و) كُرِهَ (**القُبلةُ إن لم يَأمَن**) الوقوع في الوقاع، أو الإنزال (**على نفسه، لا**) يكره (**إن أَمِنَ**)؛ لأن «النبي ﷺ رخَّص للشيخ»[3]، وهذا حجة على محمد؛ فإنه قال: تكره القبلة مطلقا.

(**ولا**) يُكرَه (**الكَحْلُ**) أي: استعمال الكحل، ويجوز ضم الكاف، لكن الفتح يناسب مقام؛ لما روي: «أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم»[4].

(**ودَهْنُ الشارب**) بفتح الدال: بالمعنى المصدري، وبالضم: اسمٌ، والاسم لا يناسب المقام؛ لأن الإضافة إلى «الشارب» يأباه.

وإنما لا يكره إذا قصد بهما التداوي دون الزينة.

(**و**) لا يُكرَه (**السواكُ**) أي: استعمال الخشب المخصوص، سواء كان مبلولا بالماء أو لا.

وكرهه **أبو يوسف**: بالرطب والمبلول.

(**ولو عَشِيًا**) أي: بعد الزوال. وكره **الشافعي**: بعد الزوال[5].

(**و**) لا يُكرَه (**مضغُ طعامٍ لا بدَّ منه لطفلٍ**) بأن لم يوجد من يمضُغ له ممن هو ليس بصائم، ولم يوجد ما يأكله ذلك الصبي من غير مضغ؛ لأن الضرورة تبيح الممنوع، فالأولى:

---

(١) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٨٩).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٤٥/٢) مع تصرفات كثيرة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٨٤/٣٩١/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٩٢/٢٢٥/٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٠٠٨/٢٤٨/٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠١/٢٤٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢٥٩/٤٣٧/٤).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣٦٨/٢).

ولا الحجامةُ.ويُكرَه عند الإمام الاستنشاقُ للتبرُّد، وكذا الاغتسالُ والتلفُّفُ بثوب، ولا يُكرَه ذلك عند أبي يوسف. وقيل: تُكرَه المضمضة لغير عذرٍ، والمباشرةُ، والمعانقةُ، والمصافحة في رواية.

ويُستحبُّ السحورُ ....

أن تبيح المكروه.

(ولا) تُكرَه (الحجامةُ)؛ لما رويناه آنفا.

(ويُكرَه عند الإمام الاستنشاقُ للتبرُّد)، وصبُّ الماء على رأسه.

(وكذا: الاغتسالُ والتلفُّفُ بثوب) مبلولٍ[٧٨/أ]؛ لما فيه من إظهار التضجُّر في إقامة العبادة.

(ولا يُكرَه ذلك عند أبي يوسف)؛ لورود الأثر[١]، وهذه الأشياء عون للعبادة ودو للتضجر الطبيعي.

وبه يفتى.

(وقيل: تُكرَه المضمضة لغير عذرٍ).

وإنما قال: «لغير عذر»؛ ليشمل الوضوء، ومن ابتلي اليبوسة بحيث لو لم يتمضمض لا يقدر على التكلم.

(و) تُكرَه (المباشرةُ، والمعانقةُ، والمصافحةُ في رواية) عن الإمام؛ لتعرضه للفساد.

[ما يُستحبُّ للصائم]

(ويُستحبُّ السحورُ)، قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**»[٢].

قيل: المراد بـ«البركة»: حصول التقوي على صوم الغد، أو المراد: زيادة الثواب.

وفي «الفتح»: ولا منافاة، فليكن المراد بـ«البركة» كُلًّا من الأمرين[٣].

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ -الأعظمي-» (٣/٤٢٠/١٠٣٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٧/١٤٦/١٦٦٠١): «أن النبي ﷺ يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر».
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٩٩/٩٢١٢) عن عبد الله بن أبي عثمان أنه قال: «رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب، ثم يلقيه عليه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٢٣)، ومسلم في «صحيحه» ٤٥-(١٠٩٥).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٧٤).

وتأخيرُه وتعجيلُ الفطر.

فصل: يُباح الفطر لمريضٍ خافَ ....

(**وتأخيرُه**) أي: السحور إلى ما لم يشك في الفجر.

(**وتعجيلُ الفطر**)؛ لقوله ﷺ: «**ثلاث من أخلاق المرسلين**[1]: **تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك**»[2].

ومن السنة: أن يقول حين الإفطار: «اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت[3]، ولصوم الغد من شهر رمضان نويت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت».

(فصل)

في بيان وجوه الأعذار المبيحة للإفطار وما يتعلق بها

ولما اختلف الحكم بالعذر: فلا بد من معرفة الأعذار المسقطة للإثم؛ فلذا ذَكَرَها في فصل على حدة:

(**يُباح الفطر لمريض خافَ**) بالاجتهاد، أو بإخبار طبيبٍ مسلمٍ غيرِ ظاهرِ الفسقِ.

وقيل: عدالته شرط.

---

(١) فإن قيل: ما وجه جعل تأخير السحور من أخلاق المرسلين وهو مخصوص بأهل الإسلام؛ فإن النبي صلى الله عليه سلم قال: «فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكل السحور»؟
قلنا: لامنافاة بينهما؛ فإن الأول يدل على أنه من أخلاق المرسلين والثاني يدل على أن أهل الكتاب ما كان لهم سحور وهذا غير الأول؛ لجواز أن يكون أنبياؤهم يتسحرون. (داماد، منه).
قلنا: أخرج حديث: «**فرق ما بين صيامنا...**» مسلم في «صحيحه» ٤٦-(١٠٩٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٤٣)، والنسائي في «سننه» (٢١٦٦)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٧٧٦٢/٢٩٧/٢٩).

(٢) قال نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١١/١٠٥/٢): وعن أبي الدرداء -رفعه-، قال: «**ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة**»، رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه. انتهى.
وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٧٦/٣٧٧/٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٢٤/٢١٢/١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٧٠/٦٧/٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا**».

(٣) انظر «السنن» لأبي داود (٢٣٥٨)، و«المسند -مع بغية الباحث-» للحارث (٤٦٩/٥٢٦/١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٢٧٢٠/١٤٦/١٢) مقتصرا على الجزئين أو الثلاث؛ كلهم بدون: «**وبك آمنت**».

زيادةَ مرضِه ....

والمراد بـ«الخوف»: غلبة الظن.

(زيادةَ) -منصوبٌ لنزع الخافض- **(مرضِه)** الكائن، أو امتداده، أو وجع العين، أو جراحة، أو صداع، أو غيره، ويدخل فيه: خوف عود المرض، ونقصان العقل، والصحيح: الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض كما في «التبيين»[1].

- والأمة التي تخدم إذا خافت الضعف: جاز أن تفطر ثم تقضي، ولها أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض.

- والعبد كالأمة.

- ومن له نوبة حمى، فأفطر مخافة الضعف عند إصابة الحمى: فلا بأس به؛ لأن الغالب كالكائن.

وقال نجم الأئمة: من اشتد مرضه كره صومه[2].

وفي «شرح المجمع»: لو برئ من المرض، ولكنه ضعيف: لا يفطر؛ لأن المبيح هو المرض، لا الضعف، وكذا لو خاف من المرض[3].

ففيه مخالفة لما في «التبيين»، ووفق صاحب «البحر» بأن يراد بالخوف في كلام «شرح المجمع» مجرّدُ الوهم، وفي كلام «الزيلعي» غلبةُ الظن، فلا مخالفة[4].

- ولا بأس بأن يفطر من ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة، والعملُ الحثيث، إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل.

- وفي «المبتغى»[5]: العطشُ الشديد والجوعُ الذي يخاف منه الهلاك يُبيح الإفطار إذا لم

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣٣٣/١).

(٢) «البناية» للعيني (٧٧/٤).

(٣) «شرح المجمع» لابن ملك (١/٩٥/ب).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣٣٣/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣٠٣/٢).

(٥) «**المبتغى**» لعيسى بن محمد بن أينانج القرشهري الحنفي: مجلّد واحد، أتمّه سنة ٧٣٤ هـ، وهو في العبادات، والسير، والكسب، والكراهة، والأيمان، والصيد، والإجازة، والبيع، والنكاح، والطلاق. وختم كل باب بأحاديث من «الصحيحين»، وغيرهما بالرموز. انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (١٥٧٩/٢-١٥٨٠).

بالصوم، وللمسافر، وصومُه أحبُّ إن لم يضرَّه. ....

يكن بإتعاب نفسه، ومن أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر: كفَّر، وقيل: لا[١].

- والغازي إذا كان بإزاء العدو، ويعلم قطعا أنه يقاتل في رمضان، وخاف الضعف إن لم يفطر: يفطر قبل الحرب، مسافرا كان أو مقيما.

(**بالصوم**).

وقال الشافعي: لا يفطر إلا إذا خاف الهلاك أو فوات العضو[٢].

(**وللمسافر**) الذي له قصرُ الصلاة.

وفي «الخانية»: المسافر إذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله، فدخل، فأفطر، ثم خرج: فإنه كفر قياسا، وبه نأخذ[٣].

ولو سافر من مكانه أو حضر من سفره: أفطر، لكنه مكروه كما في «القهستاني»[٤].

(**وصومُه**) أي: المسافر (**أحبُّ**) أي: أفضل إذا لم يفطر عامة رفقائه، وإلا فالإفطار أفضل إذا كانت النفقة بينهم مشتركة.

وقال الشافعي: الفطر أفضل[٥].

وعند أصحاب الظواهر: لا يجوز الصوم[٦]؛ لقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٧].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وما رَوَوْه محمول على حالة الجهد.

(**إن لم يضرَّه**) السفر.

---

(١) «حاشية الشرنبلالي» (١/٢٠٨).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٦٩).

(٣) «الخانية» لقاضي خان (١/١٨٠).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٣٤).

(٥) قال النووي في «روضة الطالبين» (٢/٣٧٠): واعلم، أن للمسافر الصوم والفطر، ثم إن كان لا يتضرر بالصوم: فهو أفضل، وإلا: فالفطر أفضل. انتهى.

(٦) «المحلى» لابن حزم (٤/٤٠٠).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» ٩٢-(١١١٥).

ولا قضاءَ إن ماتَا على حالهما. ويجب بقدر ما فاتَهما إن صحَّ أو أقامَ بقدره، وإلا: فبقدر الصحة والإقامة. فيُطعِم عنه وليُّه لكلِّ يومٍ كالفطرة، ويَلزَم من الثُّلُث إن أوصى، ....

وفيه: إشعار بأن الصوم مكروه إذا أجهده.

(**ولا قضاءَ إن ماتَا على حالهما**) أي: المريض مطلقا، سواء كان الحقيقي أو الحكمي؛ كالحامل والمُرضِع والحائض وغيرهنّ، والمسافرِ، فلا تجب عليهما الوصية بالفدية؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر، فلم يوجد شرط وجوب الأداء، فلم يلزم القضاء.

(**ويجب**) القضاء (**بقدر ما فاتَهما إن صحَّ**) المريض.

ولو قال: «إن قدر» لكان أولى؛ لأن الشرطَ القدرةُ لا الصحة، والأَوْلى أن لا تستثنى الثانية كما في «الإصلاح»[1].

(**أو أقامَ**) المسافر (**بقدره**) أي: بقدر ما فاتهما؛ لوجود عدة من أيام أخر.

(**وإلا**) أي: وإن لم يقدر المريض، ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما، بل قدر أو أقام مقدارا أنقص من مدة المرض أو السفر، ثم ماتا: (**فبقدر الصحة والإقامة**).

وفائدةُ وجوب القضاء[٧٨/ب] بقدرهما وجوبُ الفدية عليه بقدرهما، وعن هذا قال مُفرِّعا عليه:

(**فيُطعِم عنه وليُّه**)، أراد به: «من له التصرف في ماله»، فيشمل الوصي (**لكلِّ يومٍ كالفطرة**[2]) أي: وجب على الولي أن يؤدي فدية ما فاتهما من أيام الصيام كالفطرة عينا أو قيمة.

- فلو فات بالمرض أو السفر صوم خمسة أيام مثلا، وعاش بعده خمسة أيام بلا قضاء، ثم مات: فعليه فدية خمسة أيام.

- ولو فات خمسة، وعاش ثلاثة: فعليه ثلاثة فقط.

(**ويَلزَم**) أي: ويجب إطعام الوارث (**من الثُّلُث**) إن كان له وارث، وإلا فمن الكل (**إن أوصى**) المُورِث.

وفيه: أن الإيصاء واجب إن كان له مال كما في «المنية».

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٢٢).

(٢) قوله: «كالفطرة»؛ أي: كصدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وهذا احتراز عن قول الشافعي؛ فإن الإطعام عنده مقدر بمُدٍّ لكل يوم. (داماد، منه).

وإلا: فلا لزومَ، وإن تَبرَّع به: صحَّ. والصلاةُ كالصوم، وفديةُ كلِّ صلاةٍ كصوم يومٍ، هو الصحيح. ولا يصوم عنه وليُّه، ولا يُصلِّي. ....

ولا يختصّ هذا بالمريض والمسافر، بل يدخل فيه من أفطر متعمدا ووجب القضاء عليه، أو لعذر ما، وكذا: كلّ عبادةٍ بدنية.

(**وإلا**) أي: وإن لم يوصِ: (**فلا لزومَ**) للورثة عندنا؛ لأنها عبادة، فلا بد من أمره. خلافا للشافعي[1].

(**وإن تَبرَّع**) الولي (**به**) أي: بالإطعام من غير وصية: (**صحّ**)، ويكون له ثواب ذلك.

وعلى هذا الخلاف الزكاةُ.

(**والصلاةُ**) مكتوبةً أو واجبةً كالوتر، هذا على قول الإمام.

وعندهما: الوتر مثل السنن، لا تجب الوصية به كما في «الجوهرة»[2].

(**كالصوم، وفديةُ كلِّ صلاةٍ كصوم يومٍ**) أي: كفديته، (**هو الصحيح**): ردٌّ لِما قيل: «فدية صلاة يوم كصوم يومه إن كان معسرا»، وقال محمد بن مقاتل: «... أو لا» بلا قيد الإعسار، ثم رجع، والقياس: أن لا يجوز الفداء عن الصلاة، وإليه ذهب البلخي.

وفيه إشارة:

- إلى أنه لو فرط بأدائها بإطاعة النفس وخداع الشيطان، ثم ندم في آخر عمره، وأوصى بالفداء: لم يجزئ، لكن في «المستصفى» دلالة على الإجزاء[3].

- وإلى أنه لو لم يوصِ بفدائهما، وتبرع وارثه: جاز.

ولا خلاف أنه أمر مستحسن يصل إليه ثوابه.

وينبغي أن يفدي قبل الدفن وإن جاز بعده كما في «القهستاني»[4].

(**ولا يصوم عنه وليُّه، ولا يُصلِّي**)؛ لقوله ﷺ: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد**

(١) «الغاية والتقريب» للأصفهاني (ص: ١٩).

(٢) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٤٣).

(٣) «المستصفى» للنسفي (ص: ٧٨٨).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢٥)، والنقل كله منه.

وقضاءُ رمضانَ؛ إن شاء: فرَّقه، وإن شاء: تابَعَه، ....

عن أحد، ولكن يطعم»[١].

خلافا للشافعي[٢].

[قضاء رمضان]

(**وقضاءُ رمضانَ؛ إن شاء: فرَّقه**)؛ لإطلاق النص، (**وإن شاء: تابَعَه**[٣])، وهو أفضل؛ مسارعةً إلى إسقاط الواجب.

[أنواع الصوم الشرعي]

قال صاحب «التحفة»: **الصوم الشرعي** أربعة عشر نوعا:

- **ثمانية** مذكورة في كتاب الله:

- **أربعة** منها متتابعة، وهي:

١- صوم شهر رمضان.

٢- وصوم كفارة الظهار.

٣- وصوم كفارة القتل.

٤- وصوم كفارة اليمين.

- **وأربعة** منها صاحبها بالخيار؛ إن شاء تابع، وإن شاء فرَّق، وهي:

٥- قضاء صوم رمضان.

٦- وصوم المتعة.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٦٣): غريب مرفوعا، وروي موقوفا على ابن عباس وابن عمر. انتهى.
أخرج رواية ابن عباس: النسائي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٧/٢٩٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/١٧٦/٢٣٩٧).
وأخرج رواية ابن عمر: عبد الرزاق في «المصنف» (٩/٦١/١٦٣٤٦)، ومالك في «الموطأ -رواية أبي مصعب-» (١/٣٢٢/٨٣٥).

(٢) هذا قوله القديم، وأما قوله الجديد: فكمذهبنا، انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/١٧٢).

(٣) لا يقال: ينبغي أن يجب التتابع بقراءة أُبَيّ ﵁ في: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ} كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود ﵁؛ لأنا نقول: إن قراءته لم تشتهر كقراءة ابن مسعود، فصار بمنزلة خبر الواحد، فلا تجوز الزيادة به كما في «شرح المستصفى» (ص: ٧٨٢). (داماد، منه).

فإن أخَّره حتى جاء آخَرُ: قدَّم الأداء، ثم قضى ولا فديةَ عليه.

والشيخ الفاني ....

٧- وصوم جزاء الصيد.

٨- وصوم كفارة الحلف.

- وستة مذكورة **في السنة**، وهي:

١- صوم كفارة الفطر في رمضان عمدا.

٢- وصوم النذر.

٣- وصوم التطوع.

٤- والصوم الواجب باليمين كقول الرجل: «واللهِ لأصومن شهرا».

٥- وصوم الاعتكاف.

٦- وصوم قضاء التطوع عند الإفساد.

وهذا قول عامة العلماء، وقد خالف **الشافعي** في ثلاثة مواضع:

أحدها: قال: «إن صوم الكفارة ليست بمتتابع».

والثاني: قال: إن صوم الاعتكاف ليس بواجب.

والثالث: قال: لا يجب قضاء صوم التطوع[1].

(**فإن أخَّره**) أي: القضاءَ (**حتى جاء**) رمضانٌ (**آخرُ: قدَّم الأداء**) على القضاء **بالإجماع**؛ لأنه وقتُه، (**ثم قضى ولا فديةَ عليه**)؛ لأن وجوبه على التراخي، ولهذا جاز التطوع قبله.

وعند **الشافعي**: عليه الفداء إن أخَّره بغير عذر[2].

(**والشيخُ**): «من جاوَزَ عمرُه خمسين» (**الفاني**)، سُمِّي به؛ لفناء قُواه، أو للقرب منه، أو في «الزيادات»: «**الشيخ الفاني**»: الذي يعجز عن الأداء في الحال، ويزداد كلَّ يوم عجزُه إلى أن يكون مآله الموت بسبب الهرم، وكذا «**العجوز**»[3].

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٥٢٢/١)، و«فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٢٤٥/٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٨٦/٢- ٣٩٣/٢).

(٢) «المجموع» للنووي (٣٦٤/٦).

(٣) لا يمكن أن يكون هذا التعريف من كلام الإمام محمد رحمه الله، وتسامح الشارح هنا فقال «الزيادات»، =

إذا عَجَزَ عن الصوم: يُفطِر ويُطعِم لكلِّ يومٍ كالفطرة، وإن قَدَرَ بعد ذلك: لَزِمَه القضاء.
وحاملٌ أو مُرضِعٌ ....

(**إذا عَجَزَ عن**) أداء (**الصوم: يُفطِر ويُطعِم لكلِّ يومٍ**) مسكينا (**كالفطرة**).

عبارة «**يُطعِم**» تنبئ عن عدم الحاجة إلى التمليك، ولا بد منه على ما يشعر به لفظ «الفدية»؛ فإنها تمليك ما به يتخلص عن مكروه توَجَّه إليه، لكن في «التلويح»: أنهم قالوا: «إن مفعوله الثاني إذا ذكر فللتمليك، وإلا فللإباحة»[1].

وفي «التبيين»:

قال **مالك**: لا تجب عليه الفدية، وهو القول القديم **للشافعي**[2]، واختاره **الطحاوي**[3]، لأنه عاجز عن الصوم، فأشبه المريض إذا مات قبل البُرء.

ولنا: إجماع الصحابة.

ولو كان الشيخ الفاني مسافرا، فمات قبل الإقامة قيل: ينبغي أن لا يجب عليه الإيصا بالفدية[4].

وفي «القنية»: لو تصدق بالليل من صوم الغد يجزيه[5].

(**وإن قَدَرَ**) على الصوم (**بعد ذلك**) أي: بعدما فَدَى: (**لَزِمَه القضاء**)؛ لأنه يشترط لجواز الخلف، وهو: الفدية دوام العجز.

(**وحاملٌ**) أي: ذات حَملٍ -بالفتح- أي: ولدٍ في البطن، و«**الحاملة**»: المرأة التي على ظهرها أو رأسِها حِملٌ -بكسر الحاء-، (**أو مُرضِعٌ**) أي: ذات الرَّضاع، أي: التي لها ولد

- ولعل هذا التعريف من شروح «الزيادات»، فعزاه العيني في «البناية» (٨٣/٤) إلى «جامع البرهاني»، وهو من شروح «الجامع الصغير».

(١) «التلويح» للتفتازاني (٢٥٣/١).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» (٣٨٢/٢): الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة: لا صوم عليه، وفي وجوب الفدية عليه قولان؛ أظهرهما: الوجوب. وانظر لمذهب مالك «شرح مختصر» للخرشي (٢٤٢/٢).

(٣) «أحكام القران» للطحاوي (٤١٧/١-٤٢٢).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣٣٧/١).

(٥) «القنية» للزاهدي (٣٨/أ).

خافَتْ على نفسِها أو ولدِها تُفطِر وتَقضِي بلا فديةٍ.

رَضيعٌ[أ/٧٩] وإن لم تباشر الإرضاع في حال وضعها، و«المرضعة»: التي هي في حال الإرضاع مُلقِمة ثديَها الصبي كما في «الكشاف»[١].

وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجوز إدخال التاء كما في «حائض» و«طالق»؛ لأن ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة، وإذا أريد الحدوث يجوز إدخال التاء بأن يقال: «حائضة الآن أو غدا»[٢].

(**خافَتْ**) كلُّ واحدة الضررَ باجتهادها، أو بقول طبيبٍ مسلمٍ غيرِ ظاهرِ الفسقِ (**على نفسِها أو ولدِها**) المخصوص بـ«المرضع» التي هي الأم، وهو الظاهر.

قيل: المراد بـ«المرضع» ههنا: الظِّئْر بوجوب الإرضاع عليها بالعقد، بخلاف الأم؛ فإن الأب يستأجر غيرَها، لكن يردُّه إضافة «الولد» إليها؛ لأنه لا يضاف إلى المستأجرة؛ ولأن لإرضاع واجب على الأم ديانةً، لا سيما إذا لم تكن للزوج قدرة على استئجار الظئر، فصارت كالظئر.

ولقائل أن يقول: الوجوب ديانة على تقدير القدرة، وكلامُنا في أن الأمّ حالة الصوم لا تقدر على الإرضاع، فلا يجب، فلا عذر. نعم، إذا تعينت الأم للإرضاع بفقد الظئر، أو بعدم قدرة الزوج على استئجارها، أو بعدم أخذ الولد ثدي غير الأم: يجب عليها الإرضاع؛ لأنه إفطار بعذر؛ لأنه مأمور بصيانة الولد، وهي لا تتأتى بدون الإفطار، فلا خروج عن عهدة ما في ذمته بدونه، فالعذر في نفسه، ولا ينافيه كونه لأجله.

وبهذا اندفع ما قيل: «نعم هو عذر، لكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتدّ به، ألا يرى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه لا يحل له الشرب».

(**تُفطِر وتَقضِي بلا فدية**).

خلافا **للشافعي** فيما إذا خافت على الولد، هو يعتبر بالشيخ الفاني[٣].

ولنا: أن الفديةَ بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والإفطارَ بسبب الولد ليس في معناه؛

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٣/١٤٢).

(٢) المراد به العيني كما في «البناية» (٤/٨٢).

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٣/١٧١).

ويَلزَم صومُ نفلٍ شُرِعَ فيه إلا في الأيام المنهيَّة، ولا يُباح له الفطرُ بلا عذر في روايةٍ، ويُباح بعذر الضيافة، ....

لأنه عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلا كما في «الهداية»[١]، لكن فيما نقلناه عن الزيلعي آنفا نوعُ مخالفةٍ إلا أن يقال: ما في «الهداية» قولٌ جديدٌ **للشافعي**[٢]، تأمَّلْ.

(**ويَلزَم صومُ نفلٍ شُرِعَ**) أي: بشروعٍ غيرِ مظنونٍ أنه عليه، وإلا لا يلزمه كما في الصلاة كما في «القهستاني»[٣] (**فيه إلا في الأيام المنهيَّة**) أي: المنهي الصومُ فيها، وهي: يوما العيد، وأيام التشريقِ؛ فإن صومها لا يلزم بالشروع فيه، فبالإفساد لا يلزمه القضاء عند **الإمام**، خلافا **لهما**؛ لأن الشروع مُلزِم، فعليه القضاء إذا أفسده كما في أكثر المعتبرات، لكن في «الكشف»: أن هذا الخلاف وقع عن **أبي يوسف** فقط[٤].

(**ولا يُباح له**) أي: الشارعِ للنفل (**الفطرُ بلا عذرٍ في رواية**).

وفي رواية أخرى: يجوز بغير عذر، وهي رواية عن **أبي يوسف**.

وفي «القهستاني»: وعن **الشيخين**: أنه يباح[٥].

وفي «الفتح»: رواية «المنتقى» -وهو قوله: «يباح الفطر بلا عذر»- أوجهُ من ظاهر الرواية[٦]، وذكر وجهَه، فيطالعْ.

(**ويُباح بعذر الضيافة**) ضيفا أو مضيفا على الأظهر مطلقا.

وقيل: لا.

وقيل: عذرٌ قبل الزوال، لا بعده، إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما، حتى: لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث: «ليفطرن»: لا يفطر كما في «الفتح»[٧]،

(١) «الهداية» للمرغيناني (١٢٧/١).

(٢) سبق نقله قريبا، وانظر إليه.

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢٥).

(٤) قال عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (٤٠٤/١): إذا شرع في صوم يوم النحر، ثم أفسده: لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية؛ وعن أبي يوسف رحمه الله: يلزمه القضاء، رواه بشر بن الوليد عنه، كذا في «الكشف» لأبي جعفر. انتهى.

(٥) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢٦).

(٦) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٦٠/٢-٣٦٣).

(٧) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٦٠/٢).

ويَلزَم القضاء إن أَفطَرَ.

ولو نَوَى المسافر الفطر، ثم أقام ونَوَى الصوم في وقتها: صحَّ، ويَلزَم ذلك إن كان في رمضان كما يَلزَم مقيما سافرَ في يومٍ منه، ....

والاعتماد على أنه يفطر، ولا يحنث، سواء كان نفلا أو قضاء كما في «البزازية»[1].

وقال أبو الليث: إن كان الإفطار لسرور مسلم فمباح، وإلا فلا[2].

والصحيح: إن تأذى الداعي بترك الإفطار يفطر، وإلا فلا.

وقال الحلواني:

الأحسن: أنه إن يثق من نفسه القضاء يفطر، وإلا فلا، وينبغي أن يقول: «إني صائم»، وسأله أن لا يفطر، لكن الأفضل أن يفطر، ولا يقول: «إني صائم» حتى لا يعلم الناس سره[3].

(**ويَلزَم القضاء**) لغير الأيام المنهية (**إن أَفطَرَ**)؛ إسقاطا لما أوجب على نفسه.

(**ولو نَوَى المسافر الفطر**) في غير رمضان بدليل قوله: «ويلزم ذلك إن كان في رمضان».

ثم نيتُه الإفطارَ ليست بشرط، بل إذا قَدِم قبل الزوال ولا الأكل: وجب عليه صوم ذلك اليوم بنية ينشئها كما في «الفتح»[4].

(**ثم أقام ونَوَى الصوم في وقتها**) أي: وقت النية: (**صحَّ**) الصوم؛ لأن المسافر أهلٌ لا ينافي صحة الشروع، (**ويَلزَم**) أي: يجب (**ذلك إن كان في رمضان**)؛ لزوال المرخِّص وقت النية؛ ولأن السفر لا ينافي وجوب الصوم، (**كما يَلزَم**) أي: يجب ذلك الصوم (**مقيما سافرَ في يومٍ منه**) أي: رمضان.

قال المرغيناني: لو أنشأ السفر بعد الصبح لم يفطر، بخلاف ما لو مرض بعده صائما؛ فإنه يفطر[5].

---

(١) «الفتاوى البزازية» (٩٤/١).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢٦).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢٦).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٦٥/٢).

(٥) لم نجد هذا النص في «الهداية»، و«التجنيس والمزيد»، و«مختارات النوازل»؛ كلها للمرغيناني، ولكن ينقل القهستاني في «جامع الرموز» «ص: ٢٢٤» هذه العبارات بعينه عن «المنية».

لكن لو أَفطَرَ: فلا كفَّارة فيهما.

ومن أُغمِيَ عليه أياما: قضاها إلا يوما حَدَثَ فيه أو في ليلته.

ولو جُنَّ كلَّ رمضان: لا يقضي، وإن أفاقَ ساعةً منه: قضى ما مضى؛..................

(**لكن لو أَفطَرَ**) المسافر الذي أقام، والمقيم الذي سافر[٧٩/ب]: (**فلا كفَّارة**) عليهما (**فيهما**)؛ لقيام شبهة المبيح، وهو: السفر في أوله أو آخره.

(**ومن أُغمِيَ عليه أياما: قضاها**) ولو كانت كل الشهر. هذا **بالإجماع** إلا ما روي عن **الحسن البصري** وابن شريح من أصحاب الشافعي: إن استوْعَب: فلا يقضي كما في المجنون[١].

(**إلا يوما حَدَثَ**) الإغماء (**فيه**) أي: في هذا اليوم (**أو**) حدث (**في ليلته**)؛ فإنه لا يقضيه، لوجود الصوم فيه؛ إذ الظاهر: أنه نوى في وقتها؛ حملاً لحال المسلم على الصلاح كما في أكثر المعتبرات.

ويفهم منه: أنه لا قضاء عليه لو أكل، وليس هذا، وأن لا يقضي جميع أيام رمضان إذا نوى في أول الشهر أن يصوم كله مع أن المصرَّح خلافُه.

والجواب: أن كلامهم منوط بعدم الأكل، والنيةُ في أوله يجوز إذا لم يوجد ما ينافيه، والإغماءُ ينافيه.

(**ولو جُنَّ**) –بالضم– أي: صار مجنونا (**كلَّ رمضان**) قبل غروب الشمس من أول الليلة؛ لأنه لو كان مُفيقا في أول الليلة، ثم جُنّ وأصبح مجنونا إلى آخر الشهر: قضى كل الشهر **بالاتفاق** غير يوم تلك الليلة كما في «الدراية».

لكن في «المجتبى»: الفتوى على عدم القضاء.

وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه؛ لأن الليلة لا يصام فيها.

(**لا يقضي**)؛ لكثرة الحرج في قضائه.

قال الحلواني: المراد من قوله: «كله» مقدارُ ما يمكنه ابتداء الصوم، حتى: لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير لا يلزمه القضاء على الصحيح؛ لأن الصوم لا يصح فيه.

(**وإن أفاقَ ساعةً منه**)، فلو أفاق قبل الزوال ساعة ولو من آخر رمضان: (**قضى ما مضى**)؛

---

(١) «البناية» للعيني (٩٦/٤)، نقله الشارح عنه، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٢٣٢/٦).

سواء بَلَغَ مجنونا أو عَرَضَ له بعده في ظاهر الرواية.

ولو بَلَغَ صبيٌّ، أو أَسلَمَ كافرٌ، أو أقامَ مسافرٌ أو طهُرتْ حائضٌ في يومٍ من رمضان: لَزِمَه إمساكُ بقيَّةِ يومِه، ولا يَلزَم الأوَّلَيْن قضاؤه بخلاف الآخِرَيْن.

لوجود سبب وجوب الشهر كله، وهو: شهود بعض الشهر؛ (**سواء بَلَغَ مجنونا أو عَرَضَ له بعده في ظاهر الرواية**).

وعن **محمد**: أنه فرَّق بين الأصلي والعارضي، فألحَق الأصليَّ بالصبي، وخَصَّ القضاءَ بالعارضي، واختاره بعض المتأخرين، وهو قول **الشافعي**[1].

(**ولو بَلَغَ صبيٌّ، أو أَسلَمَ كافرٌ، أو أقامَ مسافرٌ**) أي: جاء من السفر، ونوى الإقامة في محلِّها، (**أو طهُرتْ حائضٌ**) أو نفساء (**في يومٍ من رمضان**)، يعني: إذا حدثت هذه الأمور في نهار رمضان: (**لَزِمَه إمساكُ بقيَّةِ يومِه**) وجوبا أو استحبابا، والأول: الصحيح؛ لحقِّ الوقت.

والأصل فيه: أن من صار أهلا للأداء في اليوم يؤمر بالإمساك من هذا الوقت.

وفيه: إشعار بأنه يُمسِك بالطريق الأولى من أفطر متعمدا، أو خطأ، أو مُكرَها، أو دخل يوم الشك فظهر رمضانيته كما في «الخانية»[2].

(**ولا يَلزَم الأوَّلَيْن**) أي: الصبي الذي بلغ، والكافر الذي أسلم (**قضاؤه**) أي: قضاء ذلك اليوم ولو عند الضحوة؛ لانعدام الأهلية في أوله، (**بخلاف الآخِرَيْن**) أي: المسافر الذي أقام، والحائض التي طهرت:

- **لا خلاف** في قضاء الحائض؛ لأن عائشة ﵂ قالت: «كنا نقضي الصوم، لا الصلاة»[3].

- وفي القضاء على المسافر **خلاف**.

ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه.

وعن **محمد**: أنه يؤدب حينئذ.

وقال أبو حفص: أنه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوات، وهو الصحيح.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٢٦)، و«حلية العلماء» للشاشي القفال (٣/١٧٣).

(٢) «الخانية» لقاضي خان (١/١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٦٩-(٣٣٥)، والترمذي في «سننه» (٧٨٧)، والنسائي في «سننه» (٢٣١٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤٣/١٠٥/٢٥٩٥١).

فصل: نَذَرَ صومَ يومَيِ العيد وأيامِ التشريق: صحَّ، وأَفطَرَ، وقَضَى. وكذا لو نَذَرَ صوم السَّنَة: يُفطِر هذه الأيام ويَقضِيها، ....

فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما في «الزاهدي»[١].

(فصل)

فيما يوجبه على نفسه

أخَّره عما أوجبه الله تعالى؛ لأنه فرعه.

(**نَذَرَ صومَ يومَيِ العيد وأيامِ التشريق: صحَّ**)؛ لأن النذر التزامٌ، فلا يكون معصية، وإنما المعصية تركُ إجابةِ دعوةِ الله تعالى، فيصحُّ نذره، (و) لكنه (**أَفطَرَ**)؛ احترازا عن المعصية، (**وقَضَى**)؛ إسقاطا لما أوجبه على نفسه.

خلافا لزفر، والشافعي، وهو رواية ابن المبارك عن الإمام، ورواية ابن سماعة عن أبي يوسف عن الإمام؛ لورود النهي عن صوم هذه الأيام[٢].

(**وكذا لو نَذَرَ صوم السَّنَة**)، يعني: السنة المعينة أو غير المعينة بشرط التتابع.

وإنما قيَّدنا بذلك؛ لأنه لو نذر صوم سنةٍ غيرِ معيَّنة بدون التتابع لم يُجزِه صوم هذه الأيام، ويقضي خمسة وثلاثين يوما؛ لأن السَّنة المُنكَّرَة من غير ترتيبٍ اسمٌ لأيام معدودة قدر السنة، فلا يدخل في النذر الأيامُ المنهيَّة، ولا رمضان، بل يلزمه من غيرها قدر السنة.

(**يُفطِر هذه الأيام**) المنهية، (**ويَقضِيها**).

- ولو كانت المرأة قالته: قضتْ مع هذه الأيام أيامَ حيضها.

- ولو نذر صوم شهرٍ غيرِ معيَّن متتابعا، فأفطر يوما: استقبل؛ لأنه أخل بالوصف.

- ولو نذر صوم شهر بعينه، وأفطر يوما: لا يستقبل، ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت كما في «الكافي[٨٠/أ]»[٣].

- ولو قال: «لله عليّ أن أصومَ السبت ثمانية أيام»: لزمه صوم سبتين.

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢٧)، والنقل كله منه.

(٢) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/١٨٣/ب)، و«المجموع» للنووي (٦/٤٤٠).

(٣) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/١٢٦/أ).

ولا عُهدة لو صامَها. ثم إن نَوَى النذر فقط، أو نَوَاه ونَوَى أن لا يكون يمينًا، أو لم يَنوِ شيئًا: كان نذرًا فقط. وإن نَوَى اليمين وأن لا يكون نذرًا: كان يمينًا فحسبُ،...............

- ولو قال: «لله عليّ أن أصوم السبت سبعة أيام»: لزمه سبعة أسبات؛ لأن السبت في السبعة لا يتكرر، بخلاف الثمانية، وكذا التسعة.

وهذا إذا لم تكن له نية، أما إذا وجدت لزمه ما نوى.

- ولو قال: «لله عليّ أن أصوم الجمعة»؛ إن أراد أيام الجمعة: عليه سبعة أيام، وإن أراد الجمعة: لزمه ذلك كما في «البزازية»[1].

(**ولا عُهدة**) عليه (**لو صامَها**) أي: لا قضاء؛ لأنه أداه كما التزمه؛ فإن ما وجب ناقصا يجوز أن يتأدى ناقصا.

وفي «الغاية»:

- ويكره صوم عرفة بعرفات، وكذا صوم يوم التروية؛ لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج، لا فصومهما مستحب.

- وصوم السبت مفردا مكروه؛ لما فيه من التشبه باليهود، وكذا صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده، فإن وافق صومه فلا بأس.

- ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين، خلافا لأبي يوسف، وكذا صوم الوصال، ومن صام يوما وأفطر يوما فحسن، قيل: إنه صوم داود[2]، وهو أفضل من صوم الدهر.

- وصوم الصمت مكروه؛ لأنه من فعل المجوسي[3].

(**ثم إن نَوَى**) بقوله: «عليّ صوم هذه الأيام»، أو «...السنة» (**النذر فقط، أو نَوَاه**) أي: النذر (**ونَوَى أن لا يكون يمينًا، أو لم يَنوِ شيئًا: كان نذرًا فقط**)؛ لأنه نذر بصيغته، وقد قرَّره بعزيمته في الأولبين، وأما في الأخيرة: فاللفظ موضوع له، فلا يحتاج إلى النية.

(**وإن نَوَى اليمين وأن لا يكون نذرًا: كان يمينًا فحسبُ**)؛ لأن اليمين محتمَل كلامِه، وقد

---

(١) «الفتاوى البزازية» (١/٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٧٩)، ومسلم في «صحيحه» ١٨٢-(١١٥٩).
قلنا: ينبغي للمصنف أن يأتيه بصيغة الجزم، لأن هذا الخبر قول رسول الله ﷺ، وهو حقيقة إذا اجتمعت شروط صحته، وقد اجتمعت.

(٣) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/١٨٤).

فيجب بالفطر كفَّارةُ اليمين لا القضاءُ. وإن نَوَاهما أو اليمين فقط: كان نذرًا ويمينًا، فيجب القضاءُ والكفَّارةُ إن أفطَرَ، وعند أبي يوسف: نذرٌ في الأول، ويمينٌ في الثاني.

عيَّنه ونفى غيرَه، (**فيجب بالفطر كفَّارةُ اليمين لا القضاءُ**)؛ لعدم الالتزام، والكفارةُ موجِبُ الحنث في هذا المقام.

(**وإن نَوَاهما**) أي: النذر واليمين (**أو** نَوَى (**اليمين فقط**) بلا نفي النذر: (**كان نذرًا ويمينًا**) عند الطرفين، (**فيجب القضاءُ**)؛ لكونه نذرا، (**والكفَّارةُ**)؛ لكونه يمينا (**إن أفطَرَ**).

وعند **أبي يوسف: نذرٌ في الأول**) أي: فيما نواهما، (**ويمينٌ في الثاني**) أي: فيما إذا نوى اليمين فقط؛ لأن النذرَ فيه حقيقةٌ، واليمينَ مجازٌ، حتى: لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني، فلا ينتظمهما، ثم المجازُ يتعين بنية، وعند نيتهما تترجح الحقيقة.

ولهما: أنه لا تنافي بين الجهتين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذرَ يقتضيه لعينه واليمينَ لغيره، فجمعنا بينهما؛ عملا بالدليلين، كما: جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كما في «الهداية»[1].

قال في «الإصلاح»: إن صاحب «الهداية» جعل اليمينَ معنًى مجازيًّا، والعلاقةُ بين النذر واليمين: أن النذر إيجابٌ لمباح، فيدل على تحريم ضده، وتحريمُ الحلال يمين؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وأورد عليه: بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأجيب عنه: بأن الجمع بينهما في الإرادة لا يجوز، وهنا ليس كذلك؛ فإن النذر لا يثبت بإرادته، بل بصيغته إنشاء للنذر، سواء أراد أو لم يرد ما لم ينو أنه ليس بنذر، أما إذا نوى أنه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ فإن هذا أمر لا مدخل لقضاء القاضي، والمعنى المجازي يثبت بإرادته، فلا جمع بينهما في الإرادة[2].

وهذا بحث طويل، فيطلب من الأصول والمطولات[3].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٢٨).

(٢) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٢/٥٦)، و«التلويح» للتفتازاني (١/١٧١)، و«التقرير» لابن أمير الحاج (٢/٢٨).

ولا يُكرَه إتباعُ الفطر بصومِ ستةٍ من شوَّال، وتفريقُها أبعدُ عن الكراهة والتشبُّه بالنصارى.
باب الاعتكاف: هو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ....

(**ولا يُكرَه إتباعُ الفطر بصومِ ستةٍ من شوَّال**) في المختار؛ لأنه وقع الفصل بيوم الفطر، فلا يلزم التشبه بأهل الكتاب، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة؛ لورود الحديث في هذا الباب(١).

والإتباع المكروه هو: أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام.

(**وتفريقُها**) أي: صوم الستة أفضل؛ لأنه (**أبعدُ عن الكراهة والتشبُّه بالنصارى**) في زيادة صيام أيام على صيامهم.

(باب الاعتكاف)

(**هو**) لغةً: اللبثُ؛

- من «العكف»؛ أي: الحبس، ومنه: «الاعتكاف في المسجد»؛ لأنه حبس النفس ومنعه.
- أو من «العكوف»؛ أي: الإقامة.

وجه تقديم «الصوم» على «الاعتكاف» وجه تقديم «الوضوء» على «الصلاة».

(**سنَّةٌ مؤكَّدةٌ**) مطلقا.

وقيل: في العشر الأخير من رمضان؛ لمواظبته ﷺ على ذلك منذ قَدِم إلى المدينة حتى قبض(٢)، وقضائِه في شوال حين ترك(٣).

وقيل: مستحب(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٠٤-(١١٦٤)، والترمذي في «سننه» (٧٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٧١٦)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٣٥٣٣/٥١٤/٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٢٦)، ومسلم في «صحيحه» ٥-(١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٤١)، ومسلم في «صحيحه» ٦-(١١٧٢).

(٤) قاله القدوري رحمه الله في «مختصره» (ص: ٨٩).
وقال المرغيناني في «الهداية» (١/١٢٩): «والصحيح: أنه سنة مؤكدة».
ونقل عبد الحي اللكنوي في «الإنصاف في حكم الاعتكاف» (٧/٢) عن الزاهدي في «المجتبى» أنه قال: فالظاهر أنه -أي: القدوري- أراد به «السنة» كما أنه أراد أول الكتاب هذا، حيث قال: «ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة...» مع أنه من السنن. انتهى كلام الزاهدي.

ويجب بالنذر، وهو: «اللبث في مسجد جماعةٍ ....

وقيل: سنة على الكفاية، حتى: لو تركه أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساء، وإلا فلا كالتأذين.

والحق: أنه على **ثلاثة أقسام**:

١- **واجب**، وهو: المنذور.

٢- وسنة **مؤكدة**، وهو: اعتكاف العشر الأخير من رمضان.

٣- ومستحب، وهو: في غيره من الأيام كما في «التبيين»[1].

ولهذا قال:

(**ويجب بالنذر**)؛ لأنه عبادة ألزم نفسه بها.

(**وهو**) أي: «**الاعتكاف**» شرعا: («**اللبثُ**) أي: لبث المُعتكِف -بضم اللام وفتحها-؛ أي: قراره (**في مسجد جماعةٍ**)، تصلى فيه الخمس أو لا.

وقيل: تقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم.

وقيل: يصح في الجامع بلا جماعة.

والصحيح: أنه يصح فيما أُذِّن وأُقِيم.

وفي «المضمرات»: الأفضل في المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم مسجد بيت المقدس، ثم المساجد التي كثر أهلها[2].

= قلنا: فيه نظر؛ لأن الأقطع -تلميذ القدوري- قال في آخر «شرحه» على «المختصر» (٣٣٥/ب): «وجدت في أكثر نسخ الأصل خللا في بعض المسائل، وهو خطأ من الناسخ، وقد أصلحت جميع ذلك على ما يقتضيه مذاهب أصحابنا رحمهم الله». انتهى.

ثم نظرنا إلى نسخ الأقطع، فإذًا وجدنا أنه يقول في «شرحه»: «قال رحمه الله: الاعتكاف سنة».

وانظر لزاما لنسخ الأقطع: «شرح الأقطع»، مكتبة سليمانية جورلولي علي باشا؛ برقم: (٢٠٧)، ص: (٦٨/ب)، ونسخة فاتح؛ برقم: (١٧١)، ص: (١/١٦٤/ب)، ونسخة عاطف أفندي؛ برقم: (٨٩٩)، ص: (٧٠/ب)، ونسخة فيض الله أفندي؛ برقم: (٨٠١)، ص: (١/١٢٣/أ).

وعلى ما يظهر في هذه النسخ كلها يذكر الأقطع عبارة شيخه مستقيما، وينقل إلينا أصح العبارة، ولله الحمد والمنة، ولكن غفل عنها محقق «مختصر القدوري» سائد بكداش، وتبع النسخة الركيكة.

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٤٨).

(٢) «المضمرات» ليوسف بن عمر الكماروري (١٦٨/أ-١٦٨/ب).

مع النية». وأقلُّه يومٌ عند الإمام، وأكثرُه عند أبي يوسف، وساعةٌ عند محمد.
والصومُ شرطٌ في الاعتكاف الواجب، ....

(مع النية»).

فالركن: اللبث.

والكونُ في المسجد والنيةُ شرطان للصحة.

وإذا أراد إيجاب الاعتكاف[٨٠/ب] ينبغي أن يذكر بلسانه، ولا يكفي لإيجابه النية كما في «البزازية»[١].

وفي «القهستاني»: ويجب بمجرد قصد القلب، وروى عنه الإمام: أنه يجب بمجرد الشروع، لكن إذا لم ينو لا يعد اعتكافا[٢].

(**وأقلُّه**) أي: أقل مدة الاعتكاف الواجب (**يومٌ عند الإمام**).

(**وأكثرُه**) أي: أكثرُ اليوم (**عند أبي يوسف**)؛ لأن للأكثر حكمَ الكل عنده.

(**و**) أقلُّ مدة اعتكاف النفل (**ساعةٌ عند محمد**) في «الأصل»[٣].

وليس الصوم شرطا للنفل على ظاهر الرواية[٤]، حتى: لو دخل المسجد بنية الاعتكاف وهو معتكف عنده.

فلو شرع في نفله، ثم قطعه: لا يلزمه قضاؤه على الظاهر[٥]؛ لأنه غير مقدر، فلم يكن قطعُه إبطالا.

[الصوم شرط في الاعتكاف الواجب]

(**والصومُ شرطٌ في الاعتكاف الواجب**) روايةً واحدةً، فأقله مقدر باليوم **اتفاقا**؛ لقوله ﷺ: «**لا اعتكاف إلا بالصوم**»[٦].

---

(١) «الفتاوى البزازية» (٩٥/١).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٢٩).

(٣) «الأصل» للإمام محمد (١٨٣/٢).

(٤) «الأصل» للإمام محمد (١٨٣/٢).

(٥) «الأصل» للإمام محمد (١٨٤/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٧٣) عن عائشة موقوفا، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

وكذا في النفل في روايةٍ. والمرأةُ تَعتكِف في مسجد بيتِها. ولا يَخرُج المُعتكِف إلا لحاجةِ الإنسان ....

وهو حجة على **الشافعي**؛ لأنه يقول: الصوم ليس بشرطه[1].

والمراد [بالصوم]: أن يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدائه، فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده، خلافا **لهما**.

(**وكذا في النفل في روايةٍ**) عن **الإمام**، فأقله يومٌ عند **الإمام** على هذه الرواية.

(**والمرأةُ تَعتكِف**) بإذن زوجها (**في مسجد بيتِها**)؛ لأنه هو الموضع المُعَدّ لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه.

- ولا تعتكف في غير مصلاها في بيتها.

- وإذا اعتكفت لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل إلا لحاجة.

- وإن لم يكن في بيتها مصلى لا تعتكف.

قيل: ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز.

والأول أفضل، ومسجد حيِّها أفضل لها من المسجد الأعظم.

وقال **الشافعي**: لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها[2].

(**ولا يَخرُج المُعتكِف**) من المسجد (**إلا لحاجةِ الإنسان**) كالطهارة ومقدماتها.

وهذا التفسير أحسن من أن يفسَّر بـ«البول، والغائط»، تدبَّرْ.

- ولا يتوضأ في المسجد أو عرصته، خلافا **لمحمد**.

- ولا بأس بأن يدخل بيته للوضوء، ولا يمكث بعد الفراغ.

= (٤١٥٨/٣٤٧/١٠) عن ابن عباس موقوفا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦٢٠/٣٣٣/٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (٩٥٨/٢٩٦) عن علي موقوفا.

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٥٧٨/٣).

(٢) قال الغزالي في «الوسيط في المذهب» (٥٦٧/٢): وللشافعي ‌‌رحمه الله قول قديم: أن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها يصح. اهـ.
وقال أبو بكر القفال في «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (١٨١/٣): وحكي أن الشافعي رحمه الله قال: وأكره للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، هذا قوله الجديد. اهـ.

أو الجمعةِ في وقتٍ يُدرِكها مع سنَّتِها. ولا يَلبَث في الجامع أكثرَ من ذلك، فإن لَبِثَ: فلا فسادَ، فإن خرج ساعةً بلا عذر: فَسَدَ، ....

(**أو الجمعةِ**)؛ لأنها من أهم حوائجه.

خلافا للشافعي، هو يقول: يمكنه الاعتكاف في الجامع، فلا ضرورة في الخروج[1].

ولنا: أن الاعتكاف في كل مسجدٍ مشروعٌ، فإذا صح الشروع فالضرورة مطلِقة[2] في الخروج.

(**في وقتٍ يُدرِكها**) أي: يخرج في وقتٍ يمكنه إدراكها إن كان المعتكف بعيدا، وإن كان قريبا يخرج وقت الزوال؛ لأن الخطاب يتوجه إليه بعده (**مع سنَّتِها**)، وهي أربعٌ قبلها.

وفي رواية الحسن عنه: ستا؛ ركعتين تحية، وأربعا سنة.

ولو قال: «والسنن» لكان أشمل لرواية الحسن.

ويجوز بعدها في الجامع أربعا أو ستا على حسب اختلاف الأخبار في النافلة بعد جمعة، لا على خلاف الإمامين؛ إذ لا وجه له لاعتباره ههنا؛ فإنه لا مضايقة في الخروج عندهما كما في «الإصلاح»[3].

(**ولا يَلبَث في الجامع أكثرَ من ذلك، فإن لَبِثَ**) أكثر من ذلك ولو يوما: (**فلا فسادَ**)؛ لأنه محلٌّ له، غير أنه يوجب المخالفة؛ لالتزامه المكث في معتكفه، فكره كما في «مختارات النوازل»[4].

(**فإن خرج**) من المسجد ولو ناسيا (**ساعةً بلا عذر: فَسَدَ**) اعتكافه عند **الإمام**؛ لوجود المنافي ولو قليلا وهو القياس.

أما لو خرج بعذر شرعيّ كانهدام المسجد، أو تفرق أهله بحيث بطلت الجماعة منه، أو لإخراج ظالم له كرها، أو لخوف على نفسه أو ماله من المكابرين، فدخل آخر من ساعته: لم يفسد اعتكافه استحسانا.

---

(١) «الإقناع» للماوردي (ص: ٨٢).

(٢) «المطلِقة» بكسر اللام: المجوزة. (**داماد، منه**).

(٣) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٣٠).

(٤) «مختارات النوازل» للمرغيناني (١/٤٨٣).

وعندهما: لا يَفسُد ما لم يكن أكثر اليوم.

وأكلُه وشربُه ونومُه فيه. ويجوز له أن يَبِيع ويَبْتاع فيه بلا إحضار السلعة، ولا يجوز .

وفيه إشارة إلى: أنه لا يخرج لعيادة المريض، ومجلس العلم، وصلاة الجنازة، وإنجاء الغريق والحريق، والجهاد ولو كان النفير عاما، وأداء الشهادة؛ فإنه يفسد، ولكن لا يأثم كما في أكثر المعتبرات(١).

وفي «الجوهرة»: فحكم بعدم الفساد فيما إذا تعينت عليه الشهادة، وعلى هذا الجنازة إذا تعينت(٢).

(**وعندهما: لا يَفسُد ما لم يكن**) الخروج (**أكثر اليوم**)، وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورةً، ولا ضرورة في الكثير.

وقوله أقيسُ، وقولهما أيسرُ للمسلمين.

هذا كله في الاعتكاف الواجب، وأما في النفل: فلا بأس بأن يخرج بعذر وبغير عذر.

(**وأكلُه**) أي: المعتكف (**وشربُه ونومُه فيه**) أي: في المسجد، فإن خرج لأجلها بطل؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج حيث جازت فيه.

(**ويجوز له أن يَبِيع ويَبْتاع**) أي: يشتري (**فيه**) أي: في المسجد (**بلا إحضار السلعة**)؛ فإنه مكروه؛ لأنه من إمارات السوق.

وقال يعقوب باشا: الظاهر من هذا الإطلاق جواز البيع والشراء مطلقا، لكن في «الذخيرة»: أن المراد به ما لا بد منه من الطعام ونحوه، وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا: فيكره، وقال الزيلعي: الصحيح هذا.

وفي بعض الشروح: أن في قول صاحب «الهداية»: «لأنه يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحوائجه» دلالةً على هذا، وفيه منع الدلالة كما لا يخفى، فليتأمل(٣).

(**ولا يجوز**) البيع والشراء في المسجد.

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٤٠٦/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١١٥/٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢٥/٢).

(٢) «الجوهرة النيرة» لابي بكر الحداد الزبيدي (١٤٥/١).

(٣) «حاشية الوقاية» ليعقوب باشا (٣٠/ب)، و«ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٨٦/أ)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣٥١/١)، و«الهداية» للمرغيناني (١٣٠/١).

لغيره. ويَحرُم عليه الوطءُ ودواعِيه، ويَفسُد بوطئه ولو ناسيًا أو في الليل، وباللمسِ والقُبْلةِ والوطءِ في غير فرجٍ أيضا إن أَنزَلَ، وإلا: فلا.

ويُكرَه له الصمتُ ....

وكذا كره فيه التعليم، والكتابة، والخياطة بأجر، وكل شيء كره فيه كره في سطحه.

واستثنى البزازي من كراهة التعليم بأجر فيه: أن يكون لضرورة.

وفي «الشمني»: إن الخياط يحفظ المسجد، فلا بأس بخياطته فيه[1].

(**لغيره**) أي: المعتكف.

وأما الأكل والشرب: فلا يكره على الصحيح.

(**ويَحرُم عليه**) أي: المعتكف (**الوطءُ**) ولو خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ أَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (**ودواعِيه**) أي: وكذا يحرم عليه دواعي الوطء، وهو: اللمس، والقبلة، وغيرهما؛ لأنها مؤدية إليه.

(**ويَفسُد**) الاعتكاف (**بوطئه ولو ناسيًا**)؛ أنزل أو لا.

خص «الوطء» بالذكر؛ لأنه إن أكل أو شرب[٨١/أ] في النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه.

والفرق: أن حالة المعتكف مذكِّرة كحالة الإحرام والصلاة، فلا يعذر بالنسيان، بخلاف حالة الصوم.

وعند **الشافعي**: لا يبطل إذا كان ناسيا، وكذا في الدواعي بلا شهوة[2].

(**أو في الليل**)؛ لأن الليل محلُّ الاعتكاف كالنهار.

(و) [كذا] يَفسُد (**باللمسِ والقُبْلةِ والوطءِ في غير فرجٍ أيضا إن أَنزَلَ**)؛ لأن هذه الأشياء مع الإنزال في معنى الجماع.

وإن أمنى بالتفكر أو النظر لا يفسد.

(**وإلا**) أي: وإن لم يَنزِل: (**فلا**) يفسد؛ لعدم الجماع صورةً ومعنًى وإن حرم.

(**ويُكرَه له الصمتُ**) إن اعتقد أن الصمت قربة؛ للنهي عنه[1]، وإلا فلا يكره.

---

(١) «حاشية الوقاية» للشمني (١١١/ب).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٤٩٩).

والكلامُ إلا بخيرٍ.

ومن نَذَرَ اعتكاف أيامٍ: لَزِمتْه بلياليها، وإن نَذَرَ يومَيْن: لَزِمَاه بليلتَيْهما خلافا لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما. وإن نَوَى النُّهُر خاصَّةً: صحَّتْ، ويلزم التتابُعُ وإن لم يَلتزِمه.

(و) يكره (**الكلامُ إلا بخيرٍ**) أي: مما لا إثم فيه؛ فإن حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف أشدُّ منه في غيره.

(**ومن نَذَرَ**) بلا نية الليالي (**اعتكاف أيامٍ: لَزِمتْه**) أي: لزمت (**بلياليها**)؛ المتقدمة عليها؛ لأن ذكر أحد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بإزائه من العدد الآخر.

وفيه إشعار: بأن من نذر اعتكاف ليالٍ لزمه بأيامها المتأخرة.

(**وإن نَذَرَ**) الاعتكاف (**يومَيْن**) بلا نيةِ ليلتَيْهما: (**لَزِمَاه بليلتَيْهما**)، وكذا العكس في ظاهر الرواية[٢]؛ لأن المثنى كالجمع، (**خلافا لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما**)؛ لأن الاعتكاف لا يكون بالليل إلا تبعا لضرورة الاتصال؛ إذ الأصل فيه الاتصال، وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الأولى.

(**وإن نَوَى النُّهُر**) جمع: «نهار»، يعني: إن نوى في نذره اعتكاف أيام (**خاصَّةً**) أي: خصت بنية النهار، وانفردت من نية الليل خاصة وانفردا منها.

والجملة حال من النية.

(**صحَّتْ**) نيته في الصورتين؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، بخلاف ما: لو نوى بالأيام الليالي خاصة؛ فإنه لا تصح نيته، ولزمه الليالي والنهر؛ لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه، كما: لو نذر اعتكاف شهر، ونوى النهار خاصة، أو نوى الليل خاصة: فإنه لا تصح نيته؛ لأن «الشهر» اسم لعدد مقدَّرٍ مشتملٍ على الأيام والليالي، فلا يحتمل ما دونه.

(**ويلزم التتابُعُ وإن**) -وصلية- (**لم يَلتزِمه**)، بخلاف الصوم.

والفرق: أن الليالي قابلةٌ للاعتكاف، غيرُ قابلة للصوم، فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق، ويلزم الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٢١٥/٦١٥/٢)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩١).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (١٩٦/٢).

وَيَلزَم بالشروع إلا عند محمد.

(ويَلزَم) الاعتكاف (بالشروع)، يعني: إذا شرع في الاعتكاف بنية النفل، فقطعه قبل تمام يوم: فعليه القضاء؛ لأن أقله يومٌ على رواية، (إلا عند محمد)، فلا يلزمه الإتمام؛ لأن أقله ساعةٌ عنده.

**\ \ \ **\ \ \ **

(كتاب الحج)

الوجوه المذكورة في ترتيب ما تقدم من الكتب تقتضي تأخير الحج إلى هنا[1].

ووجه تقديمه على «النكاح» كونُ الحج من العبادات المحضة، وليس النكاح كذلك.

(هو) لغة: القصد إلى معظَّمٍ، لا مطلق القصد كما ظُنَّ، ومنه قول القائل:

وأشـــهدُ مـــن عـــوفٍ حُـــؤَلا كثيـــرةً * يحُجُّـــون ســـبَّ الزِّبْرِقـــان المُزَعْفَـــرَا

أي: يقصدون له، معظِّمين إياه كما في «المبسوط»[2].

والفتح والكسر لغة نَجْد، والفتح لغيرهم.

وقيل: بالفتح اسمٌ، وبالكسر مصدرٌ.

وقيل: بالعكس.

لكن قرئ في التنزيل بهما.

وهو نوعان:

١- **الحج الأكبر**: حج الإسلام.

٢- **والأصغر**: العمرة كما في «النتف»[3].

وشرعا: **(زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ)**، المراد:

- بـ«**الزيارة**»: الطواف، والوقوف.

- وبـ«**المكان المخصوص**»: البيت الشريف، والجبل المسمى: بـ«**عرفات**».

ولو قال: «قصد مكان» لتَضمَّن الشرعيَّ اللغويَّ مع زيادة، إلا أن يقال: الزيارة تتضمن القصد.

وأراد بـ«المكان» جنسَه، ولذا قال في «الإصلاح»: «هو زيارة بقاع مخصوصة»[1]، فيعم

---

(١) وما قاله بعض الفقهاء: «الحج آخر العبادات» ليس بسديد، بل الجهاد، تدبر. **(داماد، منه)**.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤/٢).

(٣) «فتاوى النتف» للسغدي (١/٢٠٠).

في زمانٍ مخصوصٍ بفعلٍ مخصوصٍ».

فُرِض ....

الركنين، وغيرهما كمزدلفة، ومثلُه في «البحر»[٢].

(**في زمانٍ مخصوصٍ**)، وهو: أشهر الحج (**بفعلٍ مخصوصٍ**)، وهو: الطواف، والسعي، والوقوف مُحرِما.

(**فُرِض**) الحج؛

- لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية[٣].

وفي هذه الآية الشريفة أنواع من التأكيد؛

منها: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، يعني: أنه حقٌّ واجبٌ لله في رقاب الناس؛ لأن «على» للإلزام.

ومنها: أنه ذكر «الناس»، ثم أبدل منه «من استطاع»، وفيه ضربان من التأكيد:

أحدهما: أن الإبدال تنبيه للمراد، وتكرير له.

والثاني: أن الإيضاحَ بعد الإبهام، والتفصيلَ بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مكان «وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ»؛ تغليظا على تارك الحج، ولذا قال ﷺ: «**من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا**»[٤].

ومنها: ذكرُ الاستغناء، وذا دليل السخط على التارك والخذلان.

ومنها: قوله: ﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦]، ولم يقل: «عَنْهُ»؛ لأنه إذا استغنى عن العالمين تَناوَله الاستغناءُ لا مَحالة؛ ولأنه يدل على الاستغناء الكامل، فكان أدلَّ على عِظَم السخط كما في «الكشاف»[٥].

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٣٣).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٣٠).

(٣) الآية بتمامه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٠٥/١٤٤٥٠)، والدارمي في «سننه» (٢/١١٢٢/١٨٢٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١/١٩٦/٢٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٤٤٣/٣٦٩٣).

(٥) «الكشاف» للزمخشري (١/٣٩٠-٣٩١).

في العمر مرةً على الفور ....

- ولقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»[١]، ومن جملتها الحج.

- وعلى فرضيته انعقد الإجماع.

(**في العمر مرةً**)؛ لأن النبي ﷺ قيل له: «أيحج في كل عام أم مرة واحدة؟»[٢]، فقال: «**لا، بل مرة فما زاد فهو تطوع**»[٣]؛ ولأن سببه البيت، وأنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب كما في «الهداية» وغيرها[٤].

لكن في تمام هذا التعليل كلام؛ لأن الوجوب قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب كما في وجوب الفطرة؛ فإنه يتكرر بتكرر وقته مع اتحاد السبب، وهو: الرأس، تأمَّلْ.

(**على الفور**[٥]) أي: على أن فعلَه فرضٌ على الفور.

والمراد من الفور: أن يتعين أشهر الحج من العام الأول للأداء عند **أبي يوسف**، وهو ذكره[٨١/ب] ابن شجاع عن **الإمام**: أنه سئل عمن له مال: «أيحج به أم يتزوج؟»، فقال: «بل يحج به»، فذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور.

ووجه دلالته على ذلك: أن في التزويج تحصينَ النفس الواجب على كل حال، والاشتغالُ بالحج يُفوِّته، ولو لم يكن وجوبه على الفور لَمَا أمَر بما يُفوِّت الواجب مع إمكان حصوله في وقت آخر؛ لِمَا أن المال غادٍ ورائحٌ كما في «العناية» وغيرها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨)، ومسلم في «صحيحه» ١٩-(١٦).

(٢) قوله: «في العمْر» بسكون الميم وضمها: اسم لمدة عمارة البدن بالحياة، وقوله: «مرة واحدة»: اسم لجزء من الزمان، كلاهما ظرف فرض. (داماد، منه).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٢١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤/١٥١/٢٣٠٤)، والدارمي في «سننه» (٢/١١٢٤/١٨٢٩). وله شاهد عند مسلم في «صحيحه» ٤١٢-(١٣٣٧)، والترمذي في «سننه» (٨١٤)، والنسائي في «سننه» (٢٦١٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٨٤).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/١٣٢)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٢١٦).

(٥) و«الفور»:
- لغة: «الغليان»، ثم استعير لـ«السرعة»، ثم سمي به: «الساعة التي لا لبث فيها» كما في «المغرب» (ص: ٣٦٧)، وقال ابن الأثير [في «النهاية»] (٣/٤٧٨): فورُ كل شيء: أوَّله.
- وشريعة: تعجيل الفعل عن الأول إلى ظن الفوات، فيشمل العمر كما في «القهستاني» (ص: ٢٣٣-٢٣٤). (داماد، منه).

(٦) «العناية» للبابرتي (٢/٤١١-٤١٢)، و«نهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٥٣).

خلافا لمحمد ....

لكن إن أريد النكاح مطلقا فهو ليس بواجب، فلا يتم الدليل، وإن أريد النكاح حال التَّوَقان فهو مقدم على الحج **اتفاقا**؛ لأن في تركه أمرين: ترك الفرض، والوقوع في الزنا، وما روي عن الإمام في مطلق النكاح، لا في النكاح حالة التوقان.

بل وجه دلالته على أنه: لو كان وجوب الحج على التراخي لَمَا قدَّمه على النكاح، وهو سنة في الحال؛ إذ في تقديمه تفويت للسنة، ولا شيء في تأخيره على تقدير التراخي، فحيث قدَّمه عُلِم أنه فوري كما قال ابن كمال الوزير[1]، وهذا أصح الروايتين عن الإمام، وهو المختار، ولذا سقطت عدالته بالتأخير.

(**خلافا لمحمد**)، **والشافعي**؛ فإن عندهما يجوز التأخير، لكن التعجيل أفضل[2]؛ لأن الحج وظيفة العمر، ألا يرى أنه لو أدى في السنة الثانية أو الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا، ولو تعين الأولى لكان في السنة الثانية قاضيا لا مؤديا، فكان العمر كالوقت للصلاة، وتأخيرُ الصلاة إلى آخر الوقت يجوز، فكذا تأخير الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يَفُوت بالموت يجوز.

وقال الكرماني: على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يأثم بذلك؛ لأنا جوَّزنا التأخير، فلم يكن مرتكبا محظورا بعد ذلك.

والثاني: أنه يأثم؛ لأنا إنما جوَّزنا التأخير بشرط السلامة والأداء، وهذا أصح الأقوال.

والثالث: إن خاف الفقر والضعف والكبر، فلم يحج حتى مات: يأثم، وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم، وأما إذا ظن الموت بالأمارات: فيأثم بالفوت **اتفاقا**؛ لأن العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره.

وفي «المنح»: وينبغي أن لا يصير فاسقا مردودَ الشهادة على قول **أبي يوسف** المعتمدِ، بل لا بد أن يتوالى عليه سِنون؛ لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة؛ لأنه مكروهٌ تحريما، ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة، بل لا بد من الاحتراز عليها، وهذا ظاهر جدا؛ لما تقرر أن الفورية ظنّيَة؛ لأن دليل الاحتياط ظنّيٌّ[3].

- ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع.

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٣٥).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢٤).

(٣) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٥٧/أ).

بشرط إسلامٍ وحرّيةٍ وعقلٍ وبلوغٍ وصحةٍ وقدرةِ زادٍ وراحلةٍ ....

- ولو حج الفقير، ثم استغنى لم يحج ثانيا؛ لأن شرطَ الوجوب التمكنُ من الوصول إلى موضع الأداء، ألا ترى أن المال لا يشترط في حق المكي.

وفي النوادر: أنه يحج ثانيا.

[شروط الحج]

(**بشرط**)، متعلِّق بـ«فُرِض»، (**إسلامٍ وحرِّيةٍ وعقلٍ وبلوغٍ**)، فلا يُفرَض على:

- الكافر.

- والعبد ولو مدبرا، أو أمَّ ولد، أو مكاتبا، أو مأذونا له في الحج ولو كان بمكة.

- ولا على الصبي.

- وكذا المجنون؛ فإنه غير مخاطب كالصبي، وهو اختيار **فخر الإسلام**[1].

وذهب **الدبوسي** إلى: أنه مخاطب بالعبادات؛ احتياطا[2].

(**وصحةٍ**)، المراد من «الصحة» التي اشترطت في وجوب الحج: سلامةُ البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج، فلا يفرض على:

- مُقعَد، وزَمِن، ومفلوج، ومقطوع الرجلين.

- ولا على المريض، والشيخ الفاني الذي لا يُثْبِت نفسه على الراحلة عند **الإمام**.

وفي رواية عنهما: وعندهما.

وفي رواية عنه: يفرض، فيلزم الإحجاج بالمال **عندهما**، خلافا **له**.

وظاهر كلامه أن الصحة **شرطُ الوجوب**، وهو الأصح، لكن الصحيح: أنه **شرط الأداء**، فعلى هذا يلزم على المريضِ الإيصاءُ، لا على الأول كما في «النهاية»[3].

(**وقدرةِ زادٍ وراحلةٍ**)، وهما من **شروط الوجوب** عند الفقهاء.

وقال في «الفتح»: إن القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب، لا نعلم عن أحد

---

(١) «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٢/٤٥٨).

(٢) «تقويم الأدلة» للدبوسي (ص: ٤٣٨).

(٣) «النهاية» للسغناقي (١/١٨٠/ب).

....

خلافه[١].

ومراده: عن أحد من الفقهاء؛ لأن أهل الأصول قالوا: هما من شروط وجوب الأداء، لا من شروط الوجوب كما حقق في موضعه.

«**القدرة على الزاد**»: أن يملك ما يفي النفقة وحوائج السفر، ذاهبا وجائيا.

و«**القدرة على الراحلة**»: أن يكون له ما يفي تملُّكها أو إجارتها.

وفي صورة الإباحة لا قدرة؛ إذ للمبيح أن يمنعه عن التصرف فيه، فيزول التمكن ولو كان المبيح من جهة لا منة عليه كالقريب.

وقال **الشافعي**: إن كانت الإباحة من جهة من لا منة عليه يجب، وإلا ففيه قولان[٢].

وعند **مالك**: يجب بلا زاد ولا راحلة بأن قدر عليه بالكسب إذا اعتاد المشي[٣].

و«**الراحلة**» على ما قاله الأزهري: البعير القوي على الأسفار والأحمال، التام الخلق، يطلق على الذكر والأنثى، والتاء للمبالغة[٤].

وفيه إشارة إلى أنه: لو قدر على غير الراحلة من بغلٍ وحمارٍ لا يجب، لكن في «البحر»:

ولم أره صريحا، وإنما صرحوا بالكراهة، ويُعتبَر في حق كل إنسان ما يبلغه، فمن قدر على رأس زاملة -وهي: البعير الذي يحمل عليه المسافرُ طعامَه ومتاعَه-، وأمكنه السفر عليه: وجب، وإلا بأن كان متَرَفِّهًا فلا بد أن يقدر على ما يكتري به شق محمل -أي: نصفه؛ لأن للمحمل جانبيْن، ويكفي للراكب أحد جانبيه، و«المَحمِل» بفتح الميم الأول وكسر الثاني، أو العكس: الهَوْدَج الكبير-، وإن أمكنه أن يكتري عقبة -أي: ما يتعاقبان عليه في الركوب فرسخا فرسخا أو منزلا منزلا- فلا يجب؛ لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق[٨٢/أ]، وهو شرط ولو قادرا على المشي[٥].

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٤١٩/٢).

(٢) «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٨٢).

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (٨٤/٢).

(٤) انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/٥)، و«النهاية» لابن الأثير (١٦/١)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/١١).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٣٦/٢) مع إيضاحات يسيرة.

ونفقةِ ذهابِه وإيابِه فَضلتْ عن حوائجه الأصليّة ونفقةِ عِيالِه إلى حينِ عودِه مع أمنِ الطريق.

واشتراط القدرة على الزاد عامٌّ في حق غير المكي، وأما فيه: فلا، ومن حولها كأهلها؛ لأنهم لا يلحقهم مشقة، فأشبه السعي إلى الجمعة، أما إذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد منه في حق الكل.

وفي «السراجية»: الحج راكبا أفضلُ من الحج ماشيا، وعليه الفتوى[1].

وفي «القهستاني»: وفيه إشارة إلى أنه لا يجب بالمال الحرام، لكن لو حج به جاز؛ لأن المعاصي لا تمنع الطاعات، فإذا أتى بها لا يقال: «إنها غير مقبولة»، والمتبادر أن هذه الأمور شرط عند خروج قافلة بلده، فإن ملكها قبله فلا يأثم بصرفه إلى حيث شاء[2].

(**ونفقةِ ذهابِه وإيابِه**)، عطفٌ تفسيريٌّ لـ«زاد»، ولو تركه لكان أخصر، (**فَضلتْ**) -حال بتقدير: «قد»- (**عن حوائجه الأصليّة**) كأثاث المنزل، وآلات المحترِفين كالكتب لأهل العلم والمسكن، وإن كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب بيعه، والاكتفاءُ بدونه ببعض ثمنه والحجُّ بالباقي، لكن إن فعل وحج كان أفضل.

(**ونفقةِ عِياله**) -بالكسر- أي: من لزمه نفقته كالزوجات، والأولاد الصغار، والخَدَم (**إلى حينِ عودِه**) إلى وطنه من ابتداء سفره.

فلا يشترط بقاء نفقة يومٍ بعد العود.

وقيل: يشترط.

وعن أبي يوسف: بعد عوده بشهر؛ لأنه لا يُمكِنه الكسب عقيب القدوم، فيُقدَّر ذلك بشهر.

(**مع أمنِ الطريق**)؛ لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه.

والمعتبر: «غلبة السلامة في الطريق» على المفتى به.

وفي «الشمني»: ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج، ولو كان نهرا كسيحون والفرات يجب.

وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامةُ في موضعٍ جرت العادة بركوبه يجب.

---

(١) «الفتاوى السراجية» لسراج الدين التميمي الأوشي (ص: ١٩٠)

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٣٢).

وزوجٍ أو مَحرَمٍ للمرأة إن كان بينها وبين مكّة مسافةُ سفرٍ. ولا تحجُّ بلا أحدهما.

وظاهره أن أمن الطريق **شرط الوجوب**[1].

وفي «الإصلاح»: وهو الصحيح[2].

وفي «النهاية»: أنه **شرط الأداء**، وهو الصحيح، فيلزمه الإيصاء[3].

(و) مع وجود (**زوجٍ أو مَحرَمٍ**) الذي حرم عليه نكاحها أبدا، بقرابة أو رَضاع أو صِهارة، مسلما أو عبدا أو كافرا.

فلا ينتظم الزوج، ولذلك ذكره[4].

(**للمرأة**) الشابة أو العجوز بعدما كانت خالية عن العدة أيَّةَ عدةٍ كانت.

وظاهره: أن المَحرَم **شرط الوجوب**.

وفي «الإصلاح»: وهو الصحيح[5].

لكن في «الجوهرة»: أن الصحيح أنه من **شرائط الأداء**، حتى يجب الإيصاء به[6].

(**إن كان بينها**) أي: بين مكان المرأة، (**وبين مكّة مسافةُ سفرٍ**) أي: مسافة ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنه لو كان أقلَّ منها يجوز بلا محرم.

(**ولا تحجُّ**) المرأة (**بلا أحدهما**) أي: الزوج أو المحرم.

إلا عند **الشافعي** و**مالك**: تحج مع النساء الثقات؛ لحصول الأمن بالمرافقة[7].

ولنا: قوله ﷺ: «**لا تحجَّنَّ امرأة إلا ومعها محرم**»[8]؛ ولأن بدون المحرم يُخاف عليها

---

(١) «حاشية الوقاية» للشمني (١١٢/أ).

(٢) انظر «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٣٤).

(٣) «النهاية» للسغناقي (١/١٨١/أ).

(٤) فيه رد بعض الشراح؛ لأنه قال: «فالأنسب أن لا يذكر الزوج؛ لأن المقصود من المحرم الحفظ». (داماد، منه).

(٥) انظر «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٣٥).

(٦) «الجوهرة النيرة» لابي بكر الحداد الزبيدي (١/١٤٩).

(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٦٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب الرعيني (٢/٥٢٧).

(٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٢٧/٢٤٤٠) بلفظه، والبخاري في «صحيحه» (١٨٦٢)، ومسلم في «صحيحه» ٤٢٤-(١٣٤١) بمثله.

وشُرِط كونُ المَحرَم عاقلًا بالغًا غيرَ مجوسيٍّ ولا فاسقٍ، ونفَقتُه عليها،.............

الفتنة، وتزاد بانضمام غيرها إليها، فلا يفيد كون النساء الثقات معها.

وهذا الحديث معلَّل بدفع خوف الفتنة، والزوجُ أدفع له، فيُلحَق بالمحرم دلالة، ولا خوف فيما دون الثلاثة، فلا يتناوله الحديث.

وبهذا اندفع ما في «الفرائد»، وغيره[1][2]، فليطالع.

(**وشُرِط كونُ المَحرَم عاقلًا بالغًا**)؛ لأن الصبي والمجنون عاجزان عن الصيانة، (**غيرَ مجوسيٍّ**)؛ لأنه يستحل نكاحها، (**ولا فاسقٍ**)؛ لأنه غير أمين، وإلا فلا يجب عليها كما في «الخزانة».

(**ونفَقتُه**) أي: المَحرَم (**عليها**) أي: على المرأة إذا لم يرافقها إلا بنفقتها، ويجب التزوج عليها لتحج معه.

هذا على قول من قال: «هو من شرائط الأداء».

وفي «شرح الطحاوي»: لا تجب ما لم يخرج المحرم بنفقته، ولا يجب عليها التزوج هذا على قول من قال: «هو من شرائط الوجوب» كما في أكثر الكتب[3].

لكن قال ابن كمال الوزير:

وفي «المبسوط»: ثم يشترط أن تَملِك قدر نفقة المحرم؛ لأن المحرم إذا كان يخرج معها فنفقته في مالها إلا في رواية عن محمد؛ لأنه غير مجبر على الخروج، فإذا تبرَّع به لا يستوجب تبرعه النفقة عليها.

ووجه ظاهر الرواية: أنها لا تتوصل إلى أداء الحج إلا به، فنفقته أيضا مما لا بد منه في أدائه شرط الوجوب أو شرط الأداء[4]، انتهى.

وبهذا التقرير تبيَّن أن القول [بوجوب] النفقة على قول من قال: «هو من شرائط الأداء»، وعدمِ وجوبها على قول من قال: «هو من شرائط الوجوب» ليس في محله، تدبَّرْ.

---

(١) «الفرائد» للسواسي (١٦٢/أ).

(٢) ومال اعتراض صاحب «الفرائد» وغيره: أن الحديث لا يثبت المدعى؛ لأنه يقتضي الاقتصار على المحرم، ولا يفيد التقييد بـ«ثلاثة أيام». (داماد، منه).

(٣) «الاختيار» للموصلي (١٤١/١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢)، و«حاشية الشرنبلالي» (٢١٦/١-٢١٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦٣/٤).

وتحجُّ معه حجَّةَ الإسلام بغير إذن زوجها.

فلو أَحرَمَ صبيٌّ أو عبدٌ، فبَلَغَ أو عَتَقَ، فمضى: لا يجوز عن فرضه، فإن جدَّد الصبي إحرامَه للفرض: صحَّ، بخلاف العبد.

(**وتحجُّ**) المرأة (**معه**) أي: المحرم (**حجَّةَ الإسلام**) أي: الحج الفرض (**بغير إذن زوجها**) وقت خروج أهل بلدها، أو قبله بيوم أو يومين، وليس له منعها عن حجة الإسلام، وله منعها عن كل حج سواها كما قال رشيد الدين في «المناسك».

وقال **الشافعي**: له منعها مطلقا[١].

(**فلو أَحرَمَ**) من ميقات.

هذا تفريع ما مرّ من الشرائط.

(**صبيٌّ أو عبدٌ، فبَلَغَ**) الصبي، (**أو عَتَقَ**) العبد، (**فمَضَى**) كل منهما على إحرامه، وأتمّ أعمال الحج: (**لا يجوز عن فرضه**)؛ لأن الإحرام[٨٢/ب] انعقد للنفل، فلا يتأدى به الفرض[٢].

خلافا **للشافعي**[٣].

وأما ما قيل: ولو أحرم صبيٌّ عاقل، فبلغ. وقيَّدنا بالعاقل؛ لأنه إن كان لا يعقل، فأحرم عنه أبوه: صار محرما، وقد أخل بهذا القيد في «الكنز»: فليس بسديد[٤]، تدبَّرْ[٥].

(**فإن جدَّد الصبي**) بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف (**إحرامَه**) بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت، ويجدد التلبية بالحج (**للفرض: صحَّ**) ذلك التجديد؛ لأنه لعدم الأهلية لم يكن إحرامُه لازما، فلو رجع إلى تجديد الإحرام أدى فرضه، (**بخلاف العبد**) أي: لا يصح تجديد

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٦٢/٤).

(٢) فإن قلتَ: الإحرام شرط عندكم، فوجب أن يجوز أداء الفرض؛ كالصبي إذا توضاء، ثم بلغ: جاز له أن يؤدي الفرض بذلك الوضوء؟
قلتُ: والإحرام وإن كان شرطا لكن يشبه الركن من حيث اتصال الأداء به من قاصد، فأخذنا بالاحتياط في العبادة كما قال يعقوب باشا. (داماد، منه).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (١٤٢/٢).

(٤) «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢٢٦).

(٥) وجه التدبر: أن الإطلاق ما في «الكنز» وغيره وافٍ لتمام المراد؛ لأن المقصود أن الصبي سواء كان عاقلا أو لا لو أحرم بنفسه لا يجوز عن الفرض، وغايته لو كان عاقلا يكون محرما نفلا لا فرضا، ولا فائدة في التقييد ولا الإطلاق به. (داماد، منه).

وفرضُه: الإحرامُ، وهو شرطٌ، والوقوفُ بعرفة وطوافُ الزيارة، وهما ركنان.
وواجبُه: الوقوفُ بمزدلفة، ....

إحرام العبد المعتَق؛ لأنه لأهلية الإحرام كان إحرامه لازما، فلا يخرج عنه إلا بالإتمام.

وفي «الفتح»: والكافر والمجنون كالصبي، فلو حج كافر أو مجنون، فأفاق وأسلم، فجدد الإحرام: أجزأهما[1].

[فرض الحج]

(**وفرضُه**) أي: «فرض الحج» الأعمِّ من «الركن» و«الشرط» كما في «القهستاني»[2]: (**الإحرامُ**)، وهو عبارة عن: «مجموع النيةِ في القلب والتلبيةِ باللسان».

وفصَّل بعضهم ذكر النية باللسان أيضا مع ملاحظة القلب إياها.

(**وهو شرطٌ**) ابتداءً، حتى: جاز تقديمه على أشهر الحج كالطهارة للصلاة، وله حـ الركن انتهاءً، حتى: لم يجز لفائت الحج استدامته؛ ليقضي به من العام القابل.

(**والوقوفُ**) أي: الحضور ولو [ساعة] منذ زوال [يوم عرفة] إلى طلوع فجر [النحر]، (**بعرفة**[3]، **وطوافُ الزيارة**) أي: الدوران حول البيت في يومٍ من أيام النحر سبع مرات، (**وهما ركنان**) للحج اتفاقا.

ويقوم أكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق الركن.

[واجب الحج]

(**وواجبُه**) أي: الحجِ: (**الوقوفُ بمزدلفة**)، ويسمى: «**جَمْعا**» أيضا؛ أي: «**الوقوف بجمع**» ولو ساعةً من بعد صلاة فجر النحر إلى أن يسفر جدا.

وإنما سميت بفعل أهلها؛ لأن الحاج يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن آدم عليه السلام اجتمع مع حواء فيها، وازدلف إليها؛ أي: دنا.

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٤٢٣).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٣٤).

(٣) و«عرفة»: اسم موضعٍ شرقيّ من مكة على اثني عشر ميلا منها تقريبا، وإنما سمي بها؛ لأن إبراهيم عليه السلام وضع إسماعيل وهاجر، ورجع إلى الشام، ولم يتلاقيا سنين، ثم التقيا يوم عرفة بعرفة كما في «القهستاني» (ص: ٢٣٥-٢٣٦). (داماد، منه).

والسعيُ بين الصفا والمروة، ورميُ الجمار، وطوافُ الصَّدَر ....

وعند **الشافعي**: هو ركن في أحد قوليه، وفي الآخر: هو سنة[1].

(**والسعيُ**) أي: سبع مرات (**بين**) أعلى (**الصفا**) -بالقصر- (**و**) أعلى (**المروة**[2])، فيفيد أن صعودهما واجب؛ لجوازه [بعد التحلل] من الإحرام، ولو كان [ركنا]: لَمَا كان كذلك.

لكن في الكلام إشكال من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجب إلا المشي.

والثاني: أن السعي مسنون في بطن الوادي لا غير كما سيجيء.

وهما جبلان شرقِيّان، الأول مائل إلى جنوب البيت، والثاني إلى شماله، ما بينهما ستة وستون وسبعمائة ذراع كما في «القهستاني»[3].

وعند **الشافعي**: أنه ركن[4].

(**ورميُ الجمار**) أي: رمي سبعين جمرة في أيام النحر والتشريق للآفاقي وغيره، وهي عدة حصيات اجتمعت في المناسك، وسميت: «جمرة»؛ لتجمرها هنالك.

وإضافة «الرمي» «الجمار»؛ لأدنى ملابسة، والمعنى: رمي الحصاة إلى الجمار، والمقصود الأصلي منه: اتباع سنة الخليل عليه السلام؛ لأنه لمَّا أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه كان إبراهيم عليه السلام يرمي الأحجار[5]؛ طردا له، فكان نسكا.

(**وطوافُ الصَّدَر**) -بالتحريك-.

وفي «النتف»: أنه سنة[6]، وهو مذهب **الشافعي**[7].

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/٢٦٥).

(٢) قال الأصمعي: «المرو»: حجارة بِيضٌ بَرَّاقةٌ تقدح منه النار، الواحد: «مروة»، وبها سميت «المروة» بمكة. (**داماد، منه**).
انظر «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٩١).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٣٥).

(٤) «المجموع» للنووي (٨/٢٦٥).

(٥) انظر «الكشاف» للزمخشري (٤/٥٥).

(٦) «فتاوى النتف» للسغدي (١/٢١٠).

(٧) قال الشيرازي في «المهذب» (١/٤٢٢): وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان:

للآفاقي، والحلقُ أو التقصيرُ، وكلُّ ما يجب بتركه الدمُ. وغيرُها سننٌ وآدابٌ.
وأشهُرُه: شوالٌ، وذو القِعدة، ....

والمعنى: طواف البيت عند الرجوع إلى مكانه.

(**للآفاقي**) أي: الخارج من المواقيت، فلم يجب على المكي؛ إذ لا وداع عليه.

وقال **أبو يوسف**: إني أحبه للمكي.

قال أهل اللغة: «**الآفاق**»: النواحي، والواحد: «**أُفُق**»، والنسبة إليه: «**أُفُقي**»، وأما «**الآفاقي**»: فمنكر، فإن الجمع إذا لم يُسمَّ به لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى واحده.

ويمكن أن يقال: إن الجمع بالاشتهار وغلبةِ الاستعمال يأخذ حكم التسمية به، فيجوز النسبة إليه بعد ذلك كما في «الإصلاح»[1].

ويمكن أيضا أن يقال: إن «الآفاق» ليس بجمع حتى وجب رده في النسبة إلى الواحد.

فعن سيبويه: أن الأفعال للواحد، وقال بعض العرب: هو إنعام كما في «الفائق» وغيره[2]، تدبَّرْ.

(**والحلقُ أو التقصيرُ**)، هو: أخذ رؤوس الشعر بقدر أنملة عند الخروج عن الإحرام، إلا أن الحلق أفضل. وقيل: إنه سنة.

(**وكلُّ ما يجب بتركه الدمُ**)، سيأتي تفصيل الكل إن شاء الله تعالى.

[سنن الحج وآدابه]

(**وغيرُها**) أي: الفرائضِ والواجباتِ (**سننٌ**)؛ تاركُها مسيءٌ، (**وآدابٌ**)؛ تاركُها غيرُ مسيءٍ، وسيجيء تفصيلها إن شاء الله تعالى.

[أشهر الحج]

(**وأشهُرُه**) أي: أشهر الحج التي لا يصح شيء من أفعاله إلا فيها: (**شوالٌ، وذو القِعدة**)

- أحدهما: أنه يجب.
والثاني: لا يجب.

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٣٨)، و«مختار الصحاح» لزين الدين الرازي (ص: ١٩).

(٢) انظر «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٣٥)، و«الفائق» للزمخشري (٢/٣٨٧).

والعَشْرُ الأوَّلُ من ذي الحِجَّة. ويُكرَه الإحرامُ له قبلها.

بكسر القاف والسكون، ويجوز فتحها-، (**والعَشْرُ الأوَّلُ من ذي الحِجَّة**) -بكسر الحاء، وحكي فتحها، لكن قال المطرزي: الفتح لم يسمع[1][٨٣/أ]-.

وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو مروي عن العبادلة[2][3] وعبد الله بن زبير[4]، فالمراد حينئذ من الجمع: شهران وبعضُ شهرٍ مجازا حيث جَعَلَ بعضَ الشهر شهرا.

وما في «المنح» من: أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فلا سؤال فيه إذا[5]، وإنما يكون موضعا للسؤال لو قيل: «ثلاثة أشهر معلومات»، كذا في «الكشاف»[6]: ليس بسديد؛ فإنه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن كما في «القهستاني»[7].

(**ويُكرَه**) كراهةَ التحريم (**الإحرامُ له**) أي: الحج (**قبلها**) أي: الأشهرِ؛ سواء أَمِنَ على نفسه من المحظورات أو لا بخلاف تقديم الإحرام على المواقيت في الأشهر، وهو الحق.

وفي «المحيط»: إنْ أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره[8].

وفي «النظم»: أنه يكره إلا عند أبي يوسف.

---

(١) «المغرب» للمطرزي (ص: ١٠٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/٧٨٣/٣٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/١٩٠/٥٠٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٠٣/٣٠٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٢١/١٣٦٢٩)، و(٣/٢٢٢/١٣٦٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٥٥٩/٨٧١٢)، و(٤/٥٥٩/٨٧١٣).

(٣) و«**العبادلة**»: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ، وليس عبد الله بن الزبير منهم في عرف الفقهاء، ولهذا فصَّل عنهم، وأما في عرف المحدثين: فعبد الله بن الزبير منهم، وليس عبد الله بن مسعود منهم. (**داماد، منه**).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٥٦٠/٨٧١٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/٢٣٤/٢٤٥٤).

(٥) هذا السؤال كما في «المنح» (١/١٥٨/ب) من أنه: «فإن قلت: كيف كان الشهران وبعض الشهر أشهر؟» كما أفاده الشارح قبله.

(٦) «الكشاف» للزمخشري (١/٢٤٣)، و«منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٥٨/ب).

(٧) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٣٦).

(٨) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٦٠).

والعمرةُ سنّةٌ.

والمواقيتُ: ....

وفي القول الجديد للشافعي: لا يجوز، وينعقد عمرة[١].

[حكم العمرة]

(**والعمرةُ سنّةٌ**) مؤكَّدةٌ.

وقيل: فرض كفاية، وهو قول **محمد بن الفضل البخاري**[٢].

وقيل: واجبة، لا فرضُ عينٍ كما قال **الشافعي**[٣].

فإن قلتَ: ما جوابك عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإنه أمرٌ، وهو يفيد الافتراض.

قلتُ: الإتمام يكون بعد الشروع، ولا كلام لنا فيه؛ لأن الشروع مُلزِم، وكلامنا فيما قبل الشروع.

والمراد: أنها سنة في العمر مرة واحدة، فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة، غير مقيد بوقتٍ غيرَ ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل، وجازت في كل السنة، لكن كرهت يوم عرفة وأربعة بعدها.

[مواقيت الحج]

(**والمواقيتُ**): جمع «الميقات»، وهو مشترك بين الوقت المعيَّن والمكان المعيَّن، والمراد هنا هو الثاني؛ لأن المراد: «مواقيت الإحرام»؛ أي: المواضع التي لا يجاوزها إلا محرما كما

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٣/٣٦٥).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر الأسدي الفَضْلي البُخارِي الكَمَاري، الفقيه الحنفي.
كان إماما كبيرا وشيخا جليلا، معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية.
أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، عن أبي حفص الصغير، عن أبيه، عن محمد.
وعنه: أبو عبد الله الحاكم صاحب «المستدرك»، والقاضي أبو عبد علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، والزاهد عبد الله الخَيْزاخَزِيّ، والإمام إسماعيل الزاهد.
وله قصة مشهورة مع قاضي خان، ومات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. «انظر الجواهر المضية» (٢/١٠٧-١٠٨)، والفوائد البهية (ص: ١٨٤).

(٣) «حاشية الشرنبلالي» (١/٢١٧)، و«الأم» للإمام الشافعي (٢/١٤٤).

للمدَنِيِّين ذو الحُلَيْفَة، ....

في أكثر المعتبرات[1].

وهي ثلاث:

١- **ميقات الآفاقي**.

٢- وميقات **أهل الحل**.

٣- وميقات **أهل الحرم**.

والمراد هنا: هو الأول.

- قال في «الغاية»: لو جاوز الميقات كافرٌ يريد الحج، ثم أسلم: فلا شيء عليه؛ مجاوزة بغير إحرام.

- وكذا الصبي؛ لأنه ليس بأهل، ذكره في «الدراية».

- كذلك الحطابون من أهل مكة إذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير إحرام، ـدره في «الحقائق».

فالعموم المفهوم من المواضع التي لا يجاوزها إلا مُحرِما ليس بذاك، قال ابن حجر: إنه ﷺ وقَّتها لأهل الآفاق قبل الفتوح لَمَّا علم أنه ستفتح[2].

ثم قيل: ميقات الحج نوعان: **زماني ومكاني**.

- أما **الزماني**: فأشهر الحج كما قرَّرناه آنفا.

- وأما **المكاني**: فخمسة:

الأول: (**للمـدَنِيِّين**؛ و«المدنيُّ» كـ«المـديني»: منسـوب إلـى مدينتـه ﷺ: (**ذو الحُلَيفَـة**) -بضم الحاء المهملة، وفتح اللام على المصغَّر-: مكانٌ على أربعة أميالٍ من المدينة، وعلى مائة مِيلٍ من مكة، فهو أبعد المواقيت؛ إما لعظم أجور أهل المدينة، وإما للرفق بأهل سائر الآفاق؛ فإن المدينة أقرب إلى مكة من غيرها.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٣٣)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٣٤)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٣٩٠).

وللشامِيِّين جُحْفَةٌ، وللعراقِيِّين ذاتُ عِرْق، وللنجْدِيِّين قرْن، ....

(و) الثاني: (للشامِيِّين) وأهلِ مصر وغيرِهما من أرض المغرب: (جُحْفَةٌ) -بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة-: سمي بها؛ لأن قوما نزلوا فيها، فأجحفهم السيل؛ أي: استأصلهم، [واسمها في] الأصل: [«مَهْيَعة»][1].

قال النووي: بينها وبين مكة ثلاث مراحل[2]، وعلى ثماني مراحل من المدينة، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك.

قيل: إن الجحفة قد ذهبت أعلامها، ولم يبق منها إلا رسوم خفية، فلذا تركها الناس الآن إلى «رابغ» -بالراء، والهمزة، والغين المعجمة-.

وبعضهم يجعله بـ«رابض» و«رابغ» احتياطا؛ لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة، أو قريب من ذلك.

(و) الثالث: (للعراقِيِّين) والخراساني وأهلِ ما وراء النهر وأهلِ المشرق: (ذاتُ عِرْق) بكسر العين وسكون الراء-: أرض سبخة على ستة وأربعين ميلا من مكة.

وقيل: مرحلتان.

وإنما سمي بها؛ لأن فيها جبلا صغيرا يسمى بـ«العِرْق».

(و) الرابع: (للنجْدِيِّين[3]) ومن سَلَكَ هذا الطريق: (قرْنٌ) -بسكون الراء[٨٣/ب]-: جبلٌ مُطِلّ على عرفات، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وتُسمِّيه العرب: «قرن المنازل». قال قائلهم:

ألم يَسأل الرَّبْع أن ينطقا * بقرن المنازل قد أخلفا

وزعم الجوهري: أنه بالتحريك[4]، فأخطأ، وأما «أويس القرني»: فنسبته إلى بني قرن، ومن ظن أنه منسوب إلى هذا الميقات فقد سها.

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (٨/٨١).

(٢) «المجموع» للنووي (٧/١٩٥).

(٣) «النَّجْد» -بالفتح وسكون الجيم-: اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن والتهامة وهي أعلاها، والعراق والشام أسفلها، وأوّلها من ناحية الحجاز ذات عرق كما في «تقويم البلدان» (ص: ٧٩). (داماد، منه).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٦/٢١٨٠).

ولليَمَنِيِّين يَلَمْلَمُ لأهلها ولمن مرَّ بها.

ويَحرُم تأخيرُ الإحرام عنها لمن قَصَدَ دخولَ مكَّة، وجازَ التقديمُ، وهو أفضلُ.

(و) **الخامس**: (لليَمَنِيِّين) والتِّهامي وغيرِهما: (يَلَمْلَمُ) -بفتح الياء واللامَيْن وسكون الميم-: مكان جنوبي مكة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين بمكة.

وأصله: «أَلَمْلَم» بالهمزة، وحكي: «يَرَمْرَم».

(لأهلها) أي: المواقيت يكون لأهل هذه الأمكنة، (ولمن مرَّ بها) من خارجها.

فإن كان في بَرّ أو بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة قالوا: عليه أن يحرم إذا حاذى آخرها، ويعرف بالاجتهاد، وعليه أن يجتهد، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة كما في «الفتح»[1].

(ويَحرُم تأخيرُ الإحرام عنها) أي: عن هذه المواقيت (لمن قَصَدَ) من الآفاقي، والحِلّي، والحرمي، والمكي، الخارجين للتجارة أو غيرها.

وفيه إشارة إلى رد **الشافعي**؛ فإنه خصَّص لزوم الإحرام بمن قصد الحج والعمرة فقط[2].

قيَّد بـ«قصد الدخول»؛ لأنه لو لم يقصد ذلك ليس عليه أن يحرم كما سنبين إن شاء الله تعالى.

(دخولَ مكَّة) للحج أو العمرة أو التوطُّن أو غيرها، فإن دَخَلَ بلا إحرام: فعليه حجة أو عمرة، وكذا في كل مرة.

ولو قال: «دخول الحرم»: لكان أولى؛ لأنه يكفي في وجوب الإحرام عليه قصدُ دخوله، ولا حاجة إلى قصد دخول مكة، تدبَّرْ.

(وجاز التقديمُ) أي: تقديم الإحرام على هذه المواقيت بعد دخول الأشهر، (وهو أفضلُ) إذا أمن مواقعة المحظورات، وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل.

وقال [**الشافعي**: الإحرام من الميقات] أفضل[3]؛ [لِما أن الإحرام] عنده [من الأركان] كما في [«العناية»، وغيرها][4].

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٤٢٦).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢٤٠).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٦٩).

(٤) «العناية» للبابرتي (٢/٤٢٧).

ويَحِلُّ لمن هو داخِلَها دخولُ مكّة غيرَ مُحرمٍ، ووقتُه الحِلُّ، وللمكيِّ في الحج الحرَمُ وفي العمرة الحِلُّ.

لكن لو [كان ركنا لَما جاز] تقديمه على [الميقات]؛ لأن أفعال [الحج لا يجوز] تقديمها عليه، وتقديم [الإحرام على] الميقات [جائز بالإجماع] إذا كان [في أشهر الحج]، والخلاف [في الأفضلية]، وعدم الجواز [عنده قبل أشهر الحج].

وفي «القهستاني»: والأفضل من دويرة[١] أهله؛ لأن التأخير إلى الميقات بطريق الترخص[٢].

(**ويَحِلُّ لمن هو داخِلَها**) المواقيتِ (**دخولُ مكّة**) لحاجةٍ لا للنُّسُك (**غيرَ مُحرمٍ**)؛ لأن في إيجاب الإحرام عليه في كل مرة حرجا؛ لأنه يكثر دخوله لحوائجه، فصار كالمكي، بخلاف ما إذا دخل للحج.

(**ووقتُه**) أي: وقت الإحرام لأهل داخلها للحج أو العمرة (**الحِلُّ**) -بالكسر-، وهو: ما بين المواقيت والحرم، لا الحِلّ الذي هو خارجَ الحرم، والحرمُ حدٌّ في حقه كالميقات، فلا يدخل الحرم إذا أراد أحدهما إلا محرما.

(**وللمكيِّ**) أي: الميقات لمن استقرَّ بمكة والحرم.

ولو قال: «ولمن بالحرم» لكان أولى؛ لعدم اختصاص هذا الميقات بأهل مكة.

(**في الحج الحرَمُ، وفي العمرة الحِلُّ**).

قالوا: في العمرة التنعيمُ[٣] أفضل.

قيل: **مقدار الحرم**:

- من جانب **المشرق**: ستة أميال.
- ومن **الشمال**: اثنا عشر.

لكن الأصح: ثلاثة أميال تقريبا، أو أربعة.

- ومن **المغرب**: ثمانية عشر.

---

(١) وإنما ذكر «دويرة» بالتصغير؛ لأن كل دار وبيت في مقابلة بيت الله صغير. (**داماد، منه**).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٣٨).

(٣) «التنعيم»: اسم موضع بمكة عند مسجد عائشة ﷺ. (**داماد، منه**).

- ومن الجنوب: أربعة وعشرون.

وحدَّد بعض الأفاضل، فقال:

وللحرم التحديدُ من أرضِ طَيْبةٍ * ثلاثة أميال إذا شئتَ إتقانهْ

وسبعةُ أميالِ عِراقٌ وطائفٌ * وجِدّةُ عشر، ثم تسعٌ جِعْرانة[1]

(فصل)

في بيان الإحرام

هو مصدر «أحرم الرجل»: إذا دخل في حُرمة لا تُهتَك، والمراد: الدخول في الحرمة المخصوصة بالتلبية أو ما يقوم مقامها.

---

(١) نسبه ابن نجيم في «البحر الرائق» (٤٣/٣)، والشرنبلالي في «حاشية الدرر» (٢٥٣/١) إلى أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويري، وعزاه الحصكفي في «الدر المختار» (ص: ١٥٨) إلى ابن الملقن، وأورده جمال الدين الإسنوي في «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٤٤٢/٨)، والزركشي في «إعلام المساجد بأحكام المساجد» (ص: ٦٤)، وابن الملقن في «عجالة المحتاج إلى توجيه المحتاج» (٦٥٨/٢) والقسطلاني في «إرشاد الساري» (١٥١/٣) بدون عزو إلى معين.

وزاد أبو الفضل النويري هنا بيتين:

- على ما نسبه إليه أبو بكر بن زيد الصالحي في «تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد» (ص: ١٥٣) بلفظ:

ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وقد زيد في حد لطائف أربع * ولم يرض أهل العلم والحفظ إتقانه

- وعلى ما نسبه إليه تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرم» (٨٧/١)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (١٥١/٣) بلفظ:

ومن يمن سبع بتقديم سينها * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه

وقد زيد في حد لطائف أربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وزاد كمال الدين الدميري في «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦٠٧/٣) على البيتين الأولين هذه الزيادة:

ومن يَمَن سبع وكُرز لها اهتدى * فلم يعد سيل الحل إذ جاء بنيانه

وفي زيادة لفظه اختلاف أيضا، وقد بيَّن تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام» (٨٧/١-٨٩) هاتين الزيادتين باختلاف ألفاظها، وتوجيهاتها، فأحسن بيانه.

وإذا أرادَ الإحرام: نُدِب أن يُقلِّم أظفاره، ويَقُصَّ شاربه، ويَحلِق عانَتَه.

ثم يَتوضَّأ أو يَغتسِل وهو أفضلُ. ويَلبَس إزارًا ورداءً جَدِيدَيْن أَبْيَضَيْن وهو أفضلُ، ولو كانا غَسِيلَيْن أو لَبِسَ ثوبًا واحدًا يَستُر عورتَه: جاز. ويَتطيَّب، ويُصلِّي ركعتين، فإن كان مُفرِدا بالحج: يقول عقيبهما: ....

(**وإذا أرادَ**) الحاجُّ أو المُعتمِر (**الإحرام: نُدِب أن يُقلِّم أظفاره، ويَقُصَّ شاربه، ويَحلِق عانَتَه**)، ويَنتِف إبطيْه هو المتوارث.

(**ثم يَتوضَّأ أو يَغتسِل**)؛ لتحصيل النظافة، وإزالة الرائحة الكريهة حتى تؤمر به الحائض والنفساء، ولهذا لا ينوب التيمم له عند العجز؛ لأنه ملوَّث، فلا يحصل به المقصود، (**وهو**) أي: الاغتسال (**أفضلُ**)؛ لأنه أبلغ تنظيفا.

(**ويَلبَس إزارًا**) بلا عَقْد حبلٍ عليه؛ فإنه مكروه، وهو من وَسَط الإنسان، (**ورداءً**) من الكَتِف، فيستر به الكتف، ويشدُّه فوق السُّرّة، وإن غرَز طرفيه في إزاره فلا بأس به.

هذا إذا وجَد، وإلا فيشقّ سراويله ويتَّزر به، أو قميصه ويتردى به.

(**جَدِيدَيْن أَبْيَضَيْن، وهو**) أي: الجديد الأبيض (**أفضلُ**)؛ لقربه من الطهارة، وفضر الأبيض.

(**ولو كانا غَسِيلَيْن**) طاهرين، (**أو لَبِسَ ثوبًا واحدًا يَستُر عورتَه: جاز**)؛ لحصول المقصود، لكن الأول هو السنة.

(**ويَتطيَّب**) أي: يُسنُّ له استعمال الطِّيب في بدنه قُبَيل الإحرام إن وجد[٨٤/أ].

قيَّدنا بـ«البدن»؛ إذ لا يجوز الطيب في الثوب بما يبقى أثره على الأصح، وفي إطلاقه إشارة إلى شمول ما يبقى أثرُه كالمسك وما لا يبقى، خلافا لمحمد في الأول.

(**ويُصلِّي**) في موضع الإحرام (**ركعتين**) قرأ فيهما ما شاء، والأفضل بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون» و«الإخلاص»؛ تبرُّكا بفعله ﷺ[١].

ولا يصلي في الوقت المكروه، ولا يقضي.

(**فإن كان مُفرِدا**) -من «الإفراد»- (**بالحج: يقول عقيبهما**) أي: الركعتين بلسانه مطابقا

---

(١) هكذا قاله ابن مازة في «المحيط البرهاني» (١٥١/١)، واستحبّه أيضا النووي في «المجموع» (٢٢١/٧)، ولكن لم نجد رواية منصوصة على قراءة هاتين السورتين في ركعتي الإحرام.

«اللهم إني أُرِيد الحج، فيَسِّره لي وتَقبَّلْه مني»، وإن نَوَى بقلبه: أَجزَأَه.

ثم يُلبِّي ....

بجنانه: («اللهم إني أُرِيد الحج، فيَسِّره لي»؛ لأني لا أقدر على هذه الأفعال إلا بتيسيرك، (وتَقبَّلْه مني») كما تقبَّلت من حبيبك وخليلك عليهما السلام حيث قال: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(وإن نَوَى بقلبه) لا بلسانه: (أَجزَأَه)؛ لحصول المقصود، لكن الأول أولى.

ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض.

ويشترط للأخرس أن يحرك لسانه مع النية.

وفي «المحيط»: تحريك لسانه مستحب[١].

(ثم يُلبِّي) عقيب صلاته، وهي أفضل عندنا.

وعند الشافعي: الأفضل: أن يلبي حينما استوى على راحلته[٢].

وعند مالك: على البيداء[٣].

وإنما اختلفوا؛ لاختلاف الرواية في أول تلبيته ﷺ:

- روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ لبى دبر صلاته»[٤].

- وابن عمر رضي الله عنهما: «أنه لبى حينما استوى على راحلته»[٥].

- وجابر رضي الله عنه: أنه «لبى حينما استوى على البيداء»[٦].

---

(١) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٧٠/ب).

(٢) «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٨٥).

(٣) قال الإمام مالك كما في «المدونة» (٣٩٤/١): قلت لابن القاسم: متى يلبي في قول مالك: أفي دبر صلاة مكتوبة أم في دبر صلاة نافلة، أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبي إذا استوت به راحلته في فناء المسجد.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨١٩)، والنسائي في «سننه» (٢٧٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥١٥)، ومسلم في «صحيحه» ٢٠-(١١٨٤).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٤٧-(١٢١٨)، وأبو داود في «سننه» (١٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧٤).

فيقول: «لبَّيك اللهم لبَّيك لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إن الحمد ....

وأصحابنا أخذوا برواية ابن عباس ﵄؛ لأنها محكمة في الدلالة على الأوّلية، وروايتهما محتملة؛ لجواز أن ابن عمر ﵄ لم يشهد تلبية النبي ﷺ، وإنما شهد تلبيته حال استوائه على راحلته، فظن ذلك أول تلبيته، وكذلك جابر ﵁.

(**فيقول: «لبَّيك اللهم**[1] **لبَّيك**).

والتثنية للتكرير، وانتصابه بفعل مضمر، وردٌّ المزيد إلى الثلاثي، ثم أضيف إلى ضمير الخطاب.

ومعناه: أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلبابٍ، أو لزوما لطاعتك بعد لزوم؛ من «ألبَّ بالمكان»: إذا أقام به.

وهو إجابة لدعوة إبراهيم ﵇ على الأظهر؛ لأنه لمَّا فرغ من بناء البيت أُمِر أن يدعوَهم إليه، فدعاهم على أبي قُبَيس، فأسمع الله صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فمن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة، ومن زاد فزاد، ومن لم يوافق بها أصلا لم يحج أصلا.

وقيل: الداعي هو الله أو الرسول ﷺ؛ لأنه دعاهم الله ورسوله إلى الحج.

(**لبَّيك لا شريكَ لك**) -استئنافٌ- (**لبَّيك**).

(**إن الحمد**)؛

- بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداءً لا بناءً.

- وبالفتحة صفة للأولى، فكان المعنى: «أُثنِي عليك بهذا الثناء؛ لأن الحمد لك»، ولا كذلك إذا كسرت؛ لأنه يصير استئنافا بمعنى التعليل، كأنه قيل: «لِمَ تقول لبيك؟»، فقال: «لأن الحمد لك»، وهو اختيار محمد.

ولا يخفى أن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار الصفة، وأراد بـ«الصفة»: المتعلق بالغير، لا النعت النحوي.

---

(١) فإن قلتَ: إن الخطاب بكلمة: «اللهم»: هو الله تعالى، فيلزم أن يخاطب اثنان في كلام واحد، وهو غير جائز؟
قلتُ: قد صرحوا بجوازه إذا عطف أحدهما على الآخر كما في «القهستاني» (ص: ٢٣٤). (داماد، منه).

والنعمة لك والملك، لا شريكَ لك»، ولا ينقصُ منها، وتجوزُ الزيادة.

فإذا لبَّى ناويًا: فقد أَحرَمَ، ....

(**والنعمة لك**) -خبرُ «إن»، أو خبر المبتدأ، تقديره: إن الحمدَ والنعمةَ مثبتان لك- (**والملك**) كالنعمة، (**لا شريكَ لك»**) -استئنافٌ-.

(**ولا ينقصُ منها**) أي: من هذه الكلمات؛ لأنها مأثورة[١]، (**وتجوزُ الزيادة**) مثل: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل»[٢]، «لبيك إله الخلق»[٣]، «غفار الذنوب لبيك»[٤]؛ لأن المقصود من التلبية الثناء، فلا تخل الزيادة به.

خلافا **للشافعي** في رواية[٥].

(**فإذا لبَّى**).

لم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقه، وذلك؛ لأنه يصير محرما بكل ثناءٍ وتسبيحٍ يَقصد به التعظيم في ظاهر المذهب ولو بالفارسية[٦]، خلافا **لشافعي**[٧].

(**ناويًا**) للحج أو العمرة (**فقد أَحرَمَ**)، فلا يصير محرما بالتلبية ما لم يأت بالنية أو ما يقوم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه» ١٩-(١١٨٤).

(٢) كان عبد الله بن عمر ﷺ يزيدها فيها، أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٩-(١١٨٤)، وأبو داود في «سننه» (١٨١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٩٢٠)، والنسائي في «سننه» (٢٧٥٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٨٤٩٧/١٩٤/١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٨٠٠/١١٠/٩).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٧/٩٤) من تلبية سعيد بن جبير.

(٥) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢٣٨/٢).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/٤).

(٧) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٧٠/٧): حكم التلبية بغير العربية حكم التسبيحات في الصلاة. قال المَرْوَرُّوذِيّ في «التعليقة للقاضي حسين» (٧٢٤/٢): والوجهان (أي: الجواز، وعدم الجواز) صورهما من لفظ الشافعي µ حيث قال: «وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم»:
- يحتمل أنه أراد به التشهد دون التسبيحات؛ لأنه قال: «وعليه أن يتعلم»، فإنما يجب تعلم التشهد دون سائر الأذكار.
- ويحتمل أنه أراد به الكل، لأن اسم «الذكر» ينطلق على الكل، و«عليه أن يتعلم» ينصرف إلى التشهد. انتهى.

فليتَّقِ: الرفثَ والفسوقَ والجدالَ، وقتلَ صيدِ البَرِّ والإشارةَ إليه والدلالةَ عليه، وقتلَ القَمْل، والتطيُّبَ، وقلمَ الظُّفُر وحلقَ رأسِه أو بدنِه وقصَّ لحيتِه، ....

مقامها من سوق الهدي.

وقد صح بالنية السابقة، لكن الاقتران بالتلبية أفضل.

(**فليتَّقِ**) أي: لِيجتنبْ المحرم (**الرفثَ**)، وهو: الجماع.

وقيل: ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء، وإن لم يكن بحضرتهن: فلا بأس.

وقيل: الكلام القبيح.

(**والفسوقَ**)، وهي: المعاصي، وهو في غير حالة الإحرام منهي عنه، فكيف في الإحرام؟ (**والجدالَ**)، وهو: الخصام مع الرفقة والخَدَم والمُكارين.

وما قيل: «إنه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره»: فليس المراد ههنا.

(**وقتلَ صيدِ البَرِّ**)؛ احتراز عن البحر؛ فإنه جائز[٨٤/ب]، (**والإشارةَ إليه**) أي: أن يشير إلى الصيد باليد، ويقتضي الحضور، (**والدلالةَ عليه**) أي: أن يقول: «إن في مكان كذا صيدا» وتقتضيَ الغيبة كما في أكثر الكتب[١]، لكن في تخصيص الإشارةِ باليد والدلالةِ بالقول المذكور نظرٌ، تأمل.

(**وقتلَ القَمْل**)؛ لأنه إزالة الشعث، فيكون ارتفاقا.

(**والتطيُّبَ**)، والتدهنَ، والتخضب بالحِنّاء، وشم الرَّياحِين، والثمار الطيبة.

(**وقلمَ**) أي: قطع (**الظُّفُر**) -بالضم وبضمتين، وبالكسر شاذ-؛ سواء قلَمه بنفسه أو غيرُه بأمره، أو قلَم ظفر غيره، إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به، (**وحلقَ رأسِه**[٢]) كلا أو بعضا، (**أو بدنِه**)، والمراد بـ«حلق بدنه»: إزالة شعره بأيِّ شيء من الحلق والقصّ والنتف والتنوير والإحراق من أيِّ محلٍّ كان من الجسد؛ مباشرة أو تمكينا.

ولو قال: «أخذَ الشعرِ»: لشمل الجميع.

(**وقصَّ لحيته**) أي: قطعها كلاًّ أو بعضا.

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (٢٢١/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣٤٨/٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٢/٢).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «شعرَ رأسه».

وسترَ رأسِه أو وجهِه، وغسْلَ رأسِه أو لحيتِه بالخِطْمِيِّ، ولُبسَ قميصٍ أو سراويلَ أو قباءٍ أو عمامةً أو قلنسوةً أو خفَّين إلا أن لا يجد نعلَين فيَقطَعهما من أسفلِ الكعبَيْن، و لُبسَ ثوبٍ صُبِغَ بزعفران أو وَرْسٍ أو عُصفُرٍ إلا ما غسل حتى لا ينفض.

(**وسترَ رأسِه أو وجهِه**).

وقال **الشافعي**: يجوز للرجل ستر الوجه[1].

(**وغسْلَ رأسِه أو لحيتِه بالخِطْمِيِّ**[2])؛ لأنه نوعُ طيبٍ، فيجب الدم عند **الإمام** إن فعل.

وعندهما: عليه صدقة؛ لأنه ليس بطيب، ولكنه يقتل الهوام.

وعن **أبي يوسف**: روايتان أُخرَيَان؛

[أحدهما: أنه لا شيء عليه.

وأخرى: أنه يجب عليه دمان].

(**ولُبسَ قميصٍ أو سراويلَ أو قباءٍ**) لبسًا معتادا كما إذا أدخل اليد في كُمّ القباء والقميص؛ لنهيه ﷺ عن لبس المخيط[3]، أما إذا [ألقى] على كتفيه قباء فجاز، (**أو عمامةً أو قلنسوةً**)؛ لما فيهما من تغطية الرأس، والظاهر: أن ذكر «ستر الرأس» يُغنِي عن ذكرهما، (**أو خفَّين إلا أن لا يجد نعلين فيَقطَعهما من أسفلِ الكعبَيْن**)، أعني: المفصلين اللذين وسط القدمين عند مقعد الشراك.

(و) ليَجتنِبْ (**لُبسَ ثوبٍ صُبِغَ بزعفران أو وَرْسٍ أو عُصفُرٍ**).

خلافا **للشافعي** في المعصفر[4].

(**إلا ما غسل حتى لا ينفض**[5]). واختلف الشراح في شرحه؛ فقيل: لا يفوح، وقيل: لا

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١٢٥/٣): أما رأس الرجل فلا يجوز ستره؛ لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة، والإزار، والخرقة، وكل ما يعد ساترا فإن ستر لزمه الفدية. انتهى.

(٢) و«الخِطْمي» -بكسر الخاء-: نبت يغسل به الرأس، قيّد بأ«الخطمي»؛ لأنه لو غسل رأسه بالحروض والصابون لا شيء عليه. (داماد، منه).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (١١١٧).

(٤) «المهذب» للشرازي (٣٨٤/١).

(٥) قيل: إن الفقهاء يقولون: «يَنفُض» على صيغة المبني للفاعل بفتح الياء وضم الفاء خطأً، وإنما هو على ما لم يسم فاعله، يقال: «نفضتُ الثوب/ أنفضه/ نفضا»: إذا حركته؛ ليسقط ما عليه، ومعناه: «إلا أن =

ويجوز له: الاغتسالُ، ودخولُ الحمام، والاستظلالُ بالبيت والمحمل، وشدُّ الهِمْيان في وسطه، ومقاتلةُ عدوِّه. ....

يتناثر، والثاني غير صحيح؛ لأن العبرة للطيب لا للتناثر، ألا ترى أنه لو كان مصبوغا له رائحة طيبة، ولا يتناثر منه شيء؛ فإن المحرم يمنع منه كما في «المستصفى»[1].

وعلى هذا لو قال: «ولبس ثوب صبغ بما له طيب إلا بعد زواله» كما في «الإصلاح»[2] لكان أخصر وأولى.

(**ويجوز له**) أي: للمحرم: (**الاغتسالُ، ودخولُ الحمام**) بحيث لا يزيل الوسخ.

ولو قال: «الاستحمام»: لأَشمَلَ وأَخصَرَ.

(**والاستظلالُ بالبيت والمحمل**)؛ لأن عمر ﷺ اغتسل، وألقى على شجرة ثوبا، واستظلّ وهو محرم[3]، لكن لم يصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كره.

(**وشدُّ الهِمْيان**) -بالكسر-: ما يجعل فيه الدراهم، ويُشدُّ (**في وسطه**).

وقال **مالك**: يكره ذلك إذا كان فيه نفقة غيره[4].

وكذا يجوز السيف، والسلاح، والمِنطَقة، والتختُّم، والاكتحال.

وفي «السراجية»: لو اكتحل بكحلٍ فيه طيبٌ مرةً أو مرتين فعليه صدقة، وإن أكثر فعليه دم[5].

(**ومقاتلةُ عدوِّه**)؛ دفعا للضرر.

= يكون غسيلا لا يسقط منه شيء من الصبغ بالنفض».
وأجيب عنه: بأنه يجوز أن يراد به الإسناد المجازي بأن يسند الفعل الى الثوب وإن كان في الحقيقة لصاحب الثوب، ولا يخفى ما فيه من التعسف؛ فإن مثل هذا التجوُّز يكون لقصد المبالغة، وذلك لا يناسب هذا المقام كما قال ابن كمال الوزير. (**داماد، منه**).

(١) «المستصفى» للنسفي (ص: ٨٣٢-٨٣٣).

(٢) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٤٣).

(٣) لم نجده من رواية عمر، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٥٨/٢٨٦/٣) عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس أنه قال: «كان أبي يجعل الثوب على المحمل يستظل به».

(٤) «المدونة» للإمام مالك (٤٧١/١).

(٥) «الفتاوى السراجية» لسراج الدين التميمي الأوشي (ص: ١٨٦).

ويُكثِر التلبية رافعًا بها صوتَه عقيبَ الصلوات وكلما عَلَا شَرَفًا أو هَبَطَ واديًا أو لقي رَكْبا، وبالأسحار.

فصل: فإذا دَخَلَ مكة: ابتَدَأ بالمسجد الحرام، ....

(**ويُكثِر التلبية**) ما استطاع؛ فإنها سنة، حال كونه (**رافعًا بها صوتَه عقيبَ الصلوات وكلما عَلَا شَرَفًا**) -بفتحتين-؛ أي: مكانا مرتفعا، (**أو هَبَطَ**) نَزَلَ (**واديًا**) أي: حضيضا وإن كان في الأصل مسيلا فيه الماء، (**أو لَقِيَ رَكْبًا**) -بالفتح والسكون-، هم: أصحاب الإبل في السفر دون غيرها من الدواب، ولا يطلق على ما دون العشرة، وليس بجمع: «راكب» كما تُوهِّم.

وإنما ذكَر [«الركب»؛ إخراجا] للكلام مخرج [العادة]، لا للاحتراز.

(و) يكثر المحرمُ التلبيةَ (**بالأسحار**).

ولو قال: «أو [أسحر]»؛ أي: دخل وقت [السحر لكان أولى].

وهو: سدس آخر الليل، وهو المأثور.

والأصل في ذلك: أن التلبية كالتكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال، ووقت الاستيقاظ.

(فصل)

[أول شيء حين دخل مكة]

(**فإذا دَخَلَ مكة**) ليلا أو نهارا، لكن النهار مستحب: (**ابتَدَأ**) منها (**بالمسجد الحرام**) من جانب الشرقي، من باب بني شيبة، متواضعا خاشعا، ملبّيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم؛ لما روي: «أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدِم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت»[1].

ومن هنا تبيَّن: أن الابتداء بالمسجد لا ينافيه تقديم ما لا بد منه في الدخول في المسجد.

والمراد من «دخوله ﷺ المسجد» على الفورِ المستفادِ من عبارة الراوي كما دخل مكة: الدخولُ قبل الشروع بعمل آخر.

ويُقدِّم في دخوله رجله اليمنى، ويقول: «**بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول اللّ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦١٤)، ومسلم في «صحيحه» ١٩٠-(١٢٣٥).

فإذا عايَنَ البيتَ: كبَّر وهلَّل.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، واغلق عني أبواب معاصيك، واجنبني العمل بها».

(**فإذا عايَنَ**) -المناسب بالواو- (**البيتَ**[١]) الحرام الواقع في وسط المسجد[٢].

هو: عَلَم اتفاقٍ لهذا المكان الشريف.

زاده الله تعالى شرفا، اللهم يسّر لي بتقبيل عَتَبته العليَّة بحرمة سيد الأنبياء والمرسلين، وبحرمة جميع الزائرين، آمين يا رب العالمين[٨٥/أ]!

(**كبَّر**) أي: قال: «الله أكبر» يعني: من البيت وغيرها، (**وهلَّل**) أي: قال: «لا إله إلا الله»؛ تحرزا عن الوقوع في نوع شرك لعظمته.

ثم يرفع يديه بالدعاء، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليه يرجع بالسلام، فحَيِّنا ربَّنا بالسلام، وأدخلني بفضلك دارك دارَ السلام، تباركتَ ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة، وزد مَن عظَّمه وشرَّفه ومن

---

(١) بنيت الكعبة عشر مرات:
منها: بناء الملائكة عليهم السلام.
ومنها: بناء آدم عليه السلام.
ومنها: بناء بني آدم.
ومنها: بناء الخليل عليه السلام.
ومنها: بناء العمالقة.
ومنها: بناء جرهم.
ومنها: بناء قصي بن كلاب.
ومنها: بناء قريش.
ومنها: بناء عبد الله بن الزبير.
ومنها: بناء حجاج بن يوسف كما قال أبو السعود في «تفسيره» (١/١٦٠).
وبنى بعد ذلك سلطاننا المرحوم مراد خان في زماننا. (**داماد، منه**).

(٢) والمسجد في وسط مكة ذراعه مائة ألف وعشرون، وطاقانه سبعة وأربعون ومائة، وأسطوانته أربع وعشرون وأربعمائة، كلها من مرمر أو رخام، وأبوابه خمسة عشر.
والبيتُ له سقفان، وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا، وحيطانه إلى السماء سبعة وعشرون ذراعا، وعرضها ذراعان من ركنه الشامي إلى العراقي اثنان وعشرون ذراعا، ومنه إلى السماء أربعة وعشرون، ومنه إلى الحجر أحد وعشرون وشبر كما في «القهستاني» (ص: ٢٤١-٢٤٢). (**داماد، منه**).

وابتَدَأ بالحجر الأسود، فاستَقْبَله وكبَّر وهلَّل رافعًا يديه كالصلاة. ....

حجَّه واعتمره تعظيما وتكريما وتشريفا وإيمانا»[١].

ثم يسأل الله تعالى حاجته؛ لأنه يستجاب إذا رآه.

- ومن أهم الأدعية: طلب الجنة بلا حساب.

- ومن أهم الأذكار هنا: الصلاة على النبي ﷺ.

ولم يُوقِّت محمد في «المبسوط» لمَشاهِد الحج شيئا من الدعَوات؛ فإن التعيين يُذهِب رقة القلب، وإن تبرَّك بالمنقول منها فحسن.

وروي: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا لقي البيت: «**أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر**»[٢].

(**وابتَدَأ بالحجر الأسود**) الذي كان أبيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب، ثم صار أسود؛ ليحتجب أهل الدنيا عن زينة العقبى.

والمرئي منه قدرُ شبر وأربعة أصابع كما في «القهستاني»[٣].

(**فاستَقْبَله**) استحبابا. هذا ما لم يكن عليه فائتة، ولم يخفْ فوت المكتوبة أو الوتر أو السنة الراتبة أو الجماعة، فإذا خشي قدَّم الصلاة على الطواف.

(**وكبَّر وهلَّل**) حال كونه (**رافعًا يديه كالصلاة**) أي: كما يرفع اليدين لها، ثم يرسلهما.

وفي «شرح الطحاوي»: أنه يجعل بطن كفَّيْه نحو الحجر، رافعا لهما حذاء منكبيْه[٤].

وقال أبو يوسف في «الإملاء»:

- يستقبل بباطن كفَّيْه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين.

---

(١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٢١٣).

(٢) ولم أجده، ولكن أورده الكاساني في «بدائع الصنائع» (١٤٦/٢) بلفظ: «برب الحجر»، والبابرتي في «العناية» (٤٤٨/٢) بلفظه عن عطاء مرسلا.

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٤٢).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٤٢).

ويُقبِّله إن استطاعَ من غير إيذاءٍ، أو يَستَلِمه، أو يمسُّه شيئا في يديه ويُقبِّله، أو يُشِير إليه مستقبِلًا مُكبِّرًا مُهلِّلًا حامدًا لله تعالى مصلِّيًا على النبي ﷺ.

ويطوفُ ....

- ويستقبل كفيه إلى السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة، وبعرفات، وعند الجمر[1].

(**ويُقبِّله**) أي: الحجر[2] بلا تصويت (**إن استطاعَ من غير إيذاءٍ**) بأحد.

(**أو يَستَلِمه**) إن لم يقدر عليه غير مُؤذٍ. و«**الاستلام**» عند الفقهاء: أن يضع كفيه على الحجر، ويقبله بفمه.

(**أو يمسُّه**) إن لم يقدر عليه باليد غير مؤذٍ (**شيئا**) كائنا (**في يديه**[3]، **ويُقبِّله**) أي: ذلك الشيء (**أو يُشِير إليه**) أي: الحجر، حال كونه (**مستقبِلًا**) إن لم يقدر عليه باليد غير مؤذٍ، (**مُكبِّرًا مُهلِّلًا حامدًا لله تعالى**[4] **مصلِّيًا على النبي ﷺ**).

ويقول بعد ذلك عند ابتداء الطواف: «**اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك ﷺ**[5]، **لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبَلْ دعوتي، وأَقِل عثرتي، وارحم تضرُّعي، وجُدْ لي بمغفرتك، وأعِذْني من معضلات الفتن**»[6].

[طواف القدوم]

(**ويطوفُ**) **طوافَ القدوم**، ويقال له: «**طواف التحية**»، و«**طواف اللقاء**»، و«**طواف أو**

---

(١) «البناية» للعيني (٢/٤٩٤).

(٢) والحكمة في تقبيله ما روي عن علي ﵁ أنه قال: «لما أخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر، فيجيء يوم القيامة، ويشهد لمن استلمه» كما في «الخانية» (١/٢٥٨). (**داماد، منه**).

(٣) **في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «في يده»**.

(٤) **ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «تعالى»**.

(٥) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٥/٣٣/٨٨٩٨)، و(٥/٣٣/٨٨٩٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/١٥٧/٤٩٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٢٨/٩٢٥٢).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/١٦).

آخِذًا عن يمينه مما يَلِي الباب وقد اضطَبَع رداءه بأن جَعَلَه تحت إبطِه الأيمنِ وألَقى طرفَيْه على كَتِفِه الأيسرِ.

ويَجعَل طوافه وراء الحطيم ....

عهد بالبيت».

وهو سنة للآفاقي، لا للمكّيِّ؛ لأنه كتحيَّة المسجد، ولا يسن للجالس فيه، ويسن لأهل المواقيت وداخلها وخارجها كما في أكثر المعتبرات.

وفي «خزانة المفتين»: أنه واجب على الأصح[1].

حال كونه (**آخِذًا**) أي: شارِعًا (**عن يمينه**) أي: جانب يمينه، أي: يمين نفسه حالة استقباله الحجر، وهو يمين الطائف (**مما يَلِي الباب**) أي: باب الكعبة[2].

قال في «الذخيرة»: ولو أخذ عن يساره يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا، وعليه إعادة ما دام بمكة، وإن رجع قبل الإعادة فعليه دم.

وقال الشافعي: لا يعتد بطوافه[3].

(**وقد اضطَبَع رداءه بأن جَعَلَه**) أي: وسط الرداء (**تحت إبطِه الأيمنِ وألَقى طرفَيْه على كَتِفِه الأيسرِ**)، ويكون كتفه الأيمنُ مكشوفا، والأيسرُ مغطى.

هو تفسير «**الاضطباع**»، يقال: «اضطبع بثوبه»، وقولهم: «اضطبع رداءه» سهوٌ كما في «المغرب».

وهو سنة في ظاهر الرواية[4].

(**ويَجعَل طوافه وراء الحطيم**)، حتى: لو طاف فيما بينه وبين البيت لا يجوز، لكن إن استقبل المصلي الحطيم لا يجوز؛ أخذا بالاحتياط في كل من الحكمين.

وهو:

- موضع من الركن العراقي إلى الشامي.

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٤٢).

(٢) والباب من الساج، عرضه أربعة أذرع، طوله ستة أذرع وعشرة أصابع. (داماد، منه).

(٣) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (٨٧/ب- ٨٨/أ)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٧٩).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٤/١٠).

....

- فيه ميزاب على ستة أذرع وشبرٍ.

- من البيت قريب من ربعه؛ لأنه قد كان ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر.

- من «الحَطْم»، وهو: الكسر.

إما بمعنى مفعول؛ لأنه تُرِكَ حين رُفِع البيت بالبناء.

أو بمعنى فاعل؛ فإن العرب طرَحوا عليه ثيابا طافوا بها، فانحطم بالمرور كما في «القهستاني»[١].

- ويقول إذا حاذى الملتزم -وهو: الجدار الذي بين الحجر الأسود[٨٥/ب] والباب- في أول طوافه: «**اللهم إن لك حقوقا عليّ فتصدق بها عليّ**»[٢].

- وإذا حاذى الباب يقول: «**اللهم هذا البيت بيتُك، وهذا الحرم حرمُك، وهذا الأمن أمنُك، وهذا مقام العائذين، أعوذ بك من النار، فأعذني منها**».

- وإذا حاذى المقام على يمينه يقول: «**اللهم إن هذا مقامُ إبراهيم العائذ اللائذ بك من النار، حرِّم لحومَنا وبشرتَنا على النار**».

- وإذا أتى الركن العراقي [يقول][٣]: «**اللهم إني أعوذ بك من الشرك، والشك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد**».

وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: «**اللهم إني أسألك إيمانا لا يزول، ويقينا لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ، اللهم أظِلَّني تحت ظلّ عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، واسقِني بكأس نبيك محمد ﷺ شربة لا نظمأ بعدها أبدا**».

- وإذا أتى الركن الشامي يقول: «**اللهم اجعل حجّي مبرورا، وسعيي مشكورا، وذنبي مغفورا، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور**».

وإذا أتى الركن اليماني يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر**

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٤٣).

(٢) انظر «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر الدينوري (٤٧٣/١).

(٣) ليست في الأصل، والزيادة من أ.

سبعةَ أشواطٍ يَرمُل في الثلاثة الأُوَل منها ويمشي في الباقي على هِيئَته، ويَستلِم الحجر كلَّما مرَّ به، ....

وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة»[1].

وعند الحجر إذا بلغه يقول: «اللهم اغفر لي برحمتك، وأعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر».

(**سبعةَ أشواطٍ**) -جمع «شوط»- أي: طوفةٍ -مفعول «يطوف»-.

فلو طاف ثامنا عالما بأنه ثامن: اختلفوا فيه:

والصحيح: أنه يلزمه إتمام الأسبوع؛ لأنه شرع فيه ملتزما، بخلاف ما إذا ظن أنه سابع ثم بيَّن أنه ثامن؛ فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة كما في «البحر»[2].

واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء السواري وزمزم، لا خارج المسجد.

(**يرمُل**) -بالضم- أي: يُسرِع في المشي، ويُحرِّك منكبيه (**في الثلاثة الأُوَل**) -جمع «أُولى»- (**منها**) أي: من الأشواط؛ لما روي عن ابن عمر قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا»[3].

ولو زَحَّه الناس في الرمل وقف إلى أن يجد فرجة؛ لأنه من سنة الطواف، بخلاف استلام الحجر؛ لأن الاستقبال إليه بدلٌ له.

وفي «شرح الطحاوي»: أنه إن زحموا يمشي حتى يجد الرمل.

(**ويمشي في الباقي على هِيئته**) -بكسر الهاء-؛ أي: على السكينة والوقار، ولا يرمل، لكن لو رمل فيها فلا شيء عليه.

(**ويَستلِم الحجر**) على الوجه الذي مرّ (**كلَّما مرَّ به**) أي: الحجرِ إن استطاع، وإلا يستقبل

---

(١) ويقول فيما بين اليماني والحجر: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار». (داماد، منه).

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٣٣-(١٢٦٢)، والترمذي في «سننه» (٨٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٥٠)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٩/١٩١/٥٢٣٩).

ويَختِم طوافه بالاستلام. واستلامُ الركن اليَماني كلما مرَّ به حسنٌ.

ثم يُصلِّي ركعتَيْن عند المقام أو حيث تَيسَّر من المسجد،.........................

ويكبر ويقول في كل مرة: «رب اغفرْ وارحمْ، وتجاوزْ عما تعلمُ، إنك أنت الأعزّ الأكرم».

(**ويَختِم طوافه بالاستلام**)، أو ما يقوم مقامه؛ لأنه ﷺ فعل كذلك.

(**واستلامُ الركن اليَماني**[1]) من غير تقبيل، ويقول عند ذلك: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، ويستحب الإكثار من ذلك (**كلما مرَّ به حسنٌ**) أي: مستحب، فلا يسن في ظاهر الرواية[2].

وعن محمد: أنه سنة، فيُقبِّله مثلَ الحجر الأسود.

والدلائل من السنة تشهد لمحمد.

وفي «السراجية»: أنه لا يُقبِّله في أصح الأقاويل[3]، ولا يستلم الركن العراقي والشامي.

(**ثم يُصلِّي**) في وقتٍ يُباح فيه التطوع (**ركعتَيْن**[4] **عند المقام**) أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

وهو: ما ظهر فيه أثر قدميه، وهو حجارة يقوم عليها عند نزولِه وركوبِه عند إتيان هاجَر وولدِه.

وقيل: مقام إبراهيم الحرم كلُّه.

(**أو حيث**) أي: في أيِّ موضع (**تَيسَّر**) له (**من المسجد**) الحرام.

هذا بيان الأفضلية، وإلا فإن صلى في غير مسجدٍ جازَ ولو بعد الرجوع إلى أهله ما لم يُرِد طواف أسبوع آخر.

---

(١) «اليماني»: الأصل في النسبة إلى «اليمن» و«الشام»: «يمني» و«شامي»، ثم حذفوا إحدى يائي النسب، وعوَّضوا منها ألفا، فقالوا: «اليماني»، و«الشامي». (داماد، منه).

(٢) قال ابن مازة في «ذخيرة الفتاوى» (٨٧/ب): لم يذكر في استلام الركن اليماني، وفي «مختصر الكرخي»: يستلم الركن اليماني، وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله: أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن استلامه حسن، وتركه لا يضر. انتهى.

(٣) «الفتاوى السراجية» لسراج الدين التميمي الأوشي (ص: ١٧٩).

(٤) يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإن قرأ غير ذلك جاز. (داماد، منه).

وهما واجبتان بعدَ كلّ أُسبوعٍ.

وهذا «طواف القدوم»، وهو سنةٌ لغير المقيم بمكة.

ثم يعود ويَستلِم الحجر، ويَخرُج إلى الصفاء فيَصعَد عليه، ويَستقبِل البيت ويُكبّر ويُهلِّل ....

(وهما) أي: الركعتان (واجبتان) عندنا (بعدَ كلِّ أُسبوعٍ) كما في أكثر المعتبرات.

وفي «النظم» و«النتف»: أنهما سنة كما قال الشافعي في قول[1].

(وهذا «طواف القدوم»، وهو) أي: طواف القدوم (سنةٌ لغير المقيم بمكة).

وإذا فرغ من الطواف والصلاة يقول: «**اللهم اغفرْ لي وللمؤمنين**[٨٦/أ] **والمؤمنات، واغفرْ لي ذنوبي، وأقنعْني بما رزقتني، وبارِكْ لي فيما أعطيتني، واخلُفْ على كل غائبٍ لي بخيره**».

[السعي بين الصفا والمروة]

(ثم) أي: بعد الصلاة (يعود) إلى الحجر الأسود، (ويَستلِم الحجر) كما مرَّ.

(ويَخرُج) على السكينة بعدما شرب من ماء زمزم، ويقول عند ذلك: «**اللهم إني أسألك رزقا واسعا، وعلما نافعا، وشفاء من كل داء**» من أيّ باب شاء، لكن الأَوْلى من باب الصفا؛ لخروجه ﷺ[2]، (إلى الصفا)، ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويقول: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم**»، (فيَصعد[3] عليه) حتى يشاهد البيت.

(ويَستقبِل البيت) أي: يتحول إليه، ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل، لكن إن لم يمكث يجزيه، (ويُكبّر ويُهلِّل)، ويقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، [له]**[4] **الملك**

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٤٣)، و«فتاوى النتف» للسغدي (٢٠٩/١)، و«تدريب المبتدي» للبلقيني (١٥١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣٨١/٣٧٢/١٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٤١٦/٣٥٦/٢) مسندا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٥٣/١٩١/٣) مرسلا عن عطاء، بلفظ: «من باب بني مخزوم»، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٨٧/١٢٦/١) مسندا بلفظه.

(٣) يقال: «صعِد» -بكسر العين-/ «يصعد» في السلَّم/ «صعودا»، و«صعَّد» في الجبل، وعلى الجبل/ «تصعيدا». (داماد، منه).

(٤) ليست في الأصل، والزيادة من أ.

ويُصلِّي على النبي ﷺ رافعًا يديه للدعاء، ويدعو بما شاءَ. ثم ينحطُّ نحو المروة ويَمشِي على مَهْلٍ، فإذا بَلَغَ بطْنَ الوادي بين المِيلَيْن الأَخضرَيْن: سَعَى سعيًا حتى يُجاوزَهما. ويَفعَل على المروة كفعله على الصفا. ....

وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، يقوله ثلاث مرات، (**ويُصلِّي على النبي ﷺ**) بأفضل الصلوات وأكمل التحيات، (**رافعًا يديه للدعاء، ويدعو**) لربه بحاجته الأُخروِيّة والدنيَوِيّة إذا كانت نافعة (**بما شاءَ**).

ولو قال: «ويحمد الله، ويصلي عليه، ويكبر، ويهلل»: لكان أولى كما في «المحيط»[1].

(**ثم ينحطُّ**) أي: ينزل من الصفا، قاصدا (**نحو المروة ويَمشِي على مَهْلٍ**) أي: على سكينة.

وفيه إشعار بأنه لا يركب في هذا الطريق ولا يحمل كما في الطواف.

(**فإذا بَلَغَ بطْنَ الوادي بين المِيلَيْن**)، وهما: علامتان للسعي منحوتتان عن جدار المسجد متصلا به، (**الأَخضرَيْن**) -على التغليب؛ فإن أحدهما أحمر كما في «النهاية»[2]، أو أصفر[3] كما في «المضمرات»[4]-: (**سَعَى**[5] **سعيًا**) شديدا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة (**حتى يُجاوزَهما**).

وفيه رمز إلى أنه مشى على السكينة في جانبَيِ الميلين كما في «القهستاني»[6].

ويقول في مشيه: «**اللهم استعملني في سنتك وسنة نبيك محمد ﷺ، وتوفَّني على ملته، وأعذْني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين**».

(**ويَفعَل على المروة**) إذا وصل إليها (**كفعله على الصفا**) من الاستقبال، والذكر، وغيرهما.

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٢٦).

(٢) «النهاية» للسغناقي (١/١٨٤/أ).

(٣) لكن في هذا الآن هما أخضران. (**داماد، منه**).

(٤) «المضمرات» للشيخ عمر الكادوري (٢/٥٣٩).

(٥) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «يسعى».

(٦) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٤٤).

وهذا شوطٌ، فيَسعَى بينهما سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا ويَختِم بالمروة.

ثم يُقِيم بمكة مُحرِمًا، ويطوفُ بالبيت نفلا ما أرادَ.

فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة: خَطَبَ الإمام خطبةً ....

(وهذا شوطٌ) واحدٌ، (فيَسعَى بينهما) أي: بين الصفا والمروة (سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا، ويَختِم بالمروة)، يعني: أن السعي من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر، فيكون بدايةُ السعي من الصفا وختمُه -وهو السابع- على المروة على الصحيح، فلو بدأ بالمروة لا يعتدّ بالشوط الأول في الصحيح.

وقال أبو جعفر الطحاوي: يفعل ذلك سبع مرات؛ يبتدئ في كل مرة بالصفا، ويختم بالمروة[1].

وقوله: «ويختم بالمروة» صريح في أن الرجوع هو معتبر عنده، ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله جزءَ شوطٍ.

فما قيل في رواية الطحاوي: «السعي من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا شوطٌ واحدٌ، فيكون أربعة عشر شوطا، فيقع الختم على الصفا» ليس بذاك كما في «الإصلاح» وغيره[2].

(ثم يُقِيم بمكة) إن قَدِم قبل أيام الحج (مُحرِما) أي: من غير تحلُّل؛ لأنه محرم بالحج، فلا يتحلل منه حتى يأتي بأفعاله.

واحترز به عما نُسِخ من قول ابن عباس: «أنه حلق وحلَّ».

(ويطوفُ بالبيت نفلا ما أرادَ)؛ لأنه عبادة، وهو أفضل من الصلاة للغُرَباء.

ويُصلِّي بعد كل أسبوع، ولا يسعى بين الصفا والمروة عقيب الطواف؛ لأنه لا يجب إلا مرة، والتنفُّلُ غير مشروع، ولا يرمل؛ لأنه لا يكون إلا مع السعي.

[اليوم السابع من ذي الحجة]

(فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خَطَبَ الإمام) أي: الخليفة أو نائبه (خطبةً) بلا

---

(١) «مختصر الطحاوي» (ص: ٦٣).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٥٢٧/٢)، و«الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (٢٤٦/١).

يُعلِّم الناس فيها المَناسِك، وكذا يَخطُب في التاسع بعرفاتٍ وفي الحادي عشر بمِنًى.

جلسة في وسطها بعد صلاة الظهر، (يُعلِّم الناس فيها المَناسِك)، وهي: أفعال الحج من الخروج إلى منى وإلى عرفات، والصلاة والوقوف فيها، والإفاضة.

و«المناسك»: جمع «المنسك» -بفتح السين وكسرها-، في الأصل: المتعبَّدُ، ويقع على المصدر والزمان والمكان.

وفي «المغرب»: أنه بمعنى: «الذبح»، ثم استعمل في كل عبادة[٨٦/ب](١).

(وكذا يَخطُب) الإمام خطبتَيْن؛ بينهما جلسة، مُعلِّما للمناسك التي من زوال عرفة إلى زوال يوم التشريق، وهي: الوقوفُ بعرفة والمزدلفة، ورميُ الجمار، والنحرُ، وغيرُ ذلك (في) اليوم (التاسع) من ذي الحجة قبل الظهر (بعرفاتٍ(٢)) -بالكسر والتنوين؛ فإنها منصرفة بالإجماع، ويجوز منع صرفِه للعلَميَّة والتأنيث؛ لأن تنوينَ الجمع تنوينُ المقابلة لا التمكُّن، فصار اسما لموضع واحد يقال له: «عرفة»-.

وقيل: إنها من أسماء المرتجلة؛ فإن «عرفة» لا يعرف في أسماء الأجناس كما في «القهستاني»(٣).

(و) يخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر، مُعلِّما لباقي المناسك الذي هو رميُ الجمار، والنزولُ بالمُحصَّب، وغيرُه.

ولو قال: «ثم» بمكان الواو فيهما لكان أولى.

(في) اليوم (الحادي عشر بمِنًى(٤)) يَفصِل بين خطبتين بيوم.

وقال زفر: يخطب في ثلاثة أيام متواليات: أولها يومُ التروية، وآخرها يومُ النحر.

وأجيب: بأن يومَ التروية ويومَ النحر يومَا اشتغالٍ.

---

(١) «المغرب» للمطرزي (ص: ٨٩).

(٢) وإنما سمي بـ«عرفات»؛ لأن آدم وحواء عليهما السلام ألقيا فيها، فتعارفا. (داماد، منه).

(٣) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٤٥).

(٤) قوله: «بمِني» -بكسر الميم والياء، وقد تكتب بالألف، والغالب عليه الصرف والتذكير-، وهي قرية لها ثلاث سكك، فيها يذبح الهدايا والضحايا، على أربعة أميال من مكة شرقيا، يميل إلى الجنوب، وإنما سمي بـ«منى»؛ لأن جبريل لما أراد أن يفارق آدم قال له: «ماذا تتمنى؟»، فقال آدم له: «الجنة»، فسمي ذلك الموضع «منا». (داماد، منه).

فإذا صلّى الفجر يوم التَّروية: خَرَجَ إلى منًى، فيُقِيم بها إلى صلاة فجرِ يومِ عرفةَ، ثم يَتوجَّه إلى عرفاتٍ. ....

[أعمال يوم التروية ويوم عرفة: الخروج من منًى، والتوجُّهُ إلى عرفات، والجمع بين الظهر والعصر، والوقوف بها]

(**فإذا صلّى الفجر يوم التَّروِية**)، وهو: اليوم الثامن من ذي الحجة.

وإنما سمي بها؛ لأن الخليل ﷺ رأى ليلة كأن قائلا يقول: «إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا»، فلما أصبح روَّى -أي: تفكر- في ذلك الأمر: «أنه من الله أم لا؟»، فسمي: «**يوم التروية**»، ثم عرف في اليوم التاسع: «أنه منه تعالى»، فسمي: «**عرفة**»، ثم رآه في الليلة العاشرة، فهَمَّ بنحر ولده، فسمي: «**يوم النحر**»[1].

(**خَرَجَ**) من مكة (**إلى منًى**).

وفي «المفيد والمزيد»[2]: يستحب أن يتوجه إلى منًى بعد الزوال، وهو أحد قولي الشافعي[3]، والصحيح هو الأول.

فإذا دخل منًى يقول: «**اللهم هذا منًى، وهذا مما دللتَنا عليه من المناسك، فمُنَّ علينا بجوامع الخيرات، وبما مننتَ على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك، وبما مننتَ على أوليائك وأهل طاعتك؛ فإني عبدك، وناصيتي بيدك، جئت طالبا لمرضاتك**».

ويستحب أن ينزل مسجد الخيف.

(**فيُقِيم بها**) أي: بالمِنى (**إلى صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ**)، ويمكث إلى طلوع الشمس، وهذا سنة، (**ثم يَتوجَّه إلى عرفاتٍ**)، فيقيم بها، وهي على ستة أميال من منًى تقريبا.

ويقول عند التوجه: «**اللهم إليك توجَّهتُ، وعليك توكَّلتُ، وجهة الجبل أردتُ، فاجعلْ ذنبي مغفورا، وحجّي مبرورا، وارحمْني، ولا تخَيِّبْني، وباركْ لي في سفري، واقضِ بعرفات حاجتي بذلك؛ فإنك على كل شيء قدير**»، ويلبِّي ويكبِّر.

---

(١) انظر «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للثعلبي (١٥٦/٨).

(٢) «المفيد والمزيد»: وهو شرح شمس الأئمة تاج الدين عبد الغافر بن لقمان الكردي (ت: ٥٦٢ هـ) على «التجريد الركني» لركن الدين عبد الرحمن بن محمد الكرماني المعروف بـ«ابن أمير ويه» (ت: ٥٤٣ هـ). انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٣٤٥/١).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٠٠/٣).

فإذا زالَتِ الشمس: خَطَبَ الإمام خطبتَيْن كالجمعة، وعلَّم فيهما المَناسِك. وصلَّى بعد الخطبة بالناس الظهرَ والعصرَ معًا بأذانٍ وإقامتَيْن. ....

وإذا قرب من عرفات، ووقع بصره على جبل الرحمة، وعايَنه: يدعو ويقول: «**اللهم إليك توجَّهتُ، وعليك توكَّلتُ، ووجْهَك أردتُ، اللهم اغفِرْ لي، وتبْ عليَّ، واعطِني سؤلي، ووجِّه لي الخير أينما توجَّهتُ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**».

(**فإذا زالَتِ الشمس**) من يوم عرفة قبل صلاة الظهر: (**خَطَبَ الإمام خطبتَيْن**)؛ بينهما جلسة، فإن تَرَكَ الخطبة أو خطب قبل الزوال: أجزَأه وقد أساء.

ولا يخالفه قول الزيلعي: «لو خطب قبل الزوال: جاز»[(١)]، ويراد بالجواز: الصحة مع الكراهة.

(**كالجمعة، وعلَّم فيهما المَناسِك. وصلَّى بعد الخطبة**) أي: عقيبها (**بالناس الظهر والعصر معًا بأذانٍ**) أي: بعد صُعود المنبر في ظاهر الرواية[(٢)].

قيل: يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية.

وفي أخرى: بعد الخطبة.

(**وإقامتَيْن**) في وقت الظهر؛ لما في حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا -ينفل-»[(٣)].

فإن فعل يثني الأذان للعصر في ظاهر الرواية.

وعن محمد: أنه لا يعاد؛ لأن الوقت قد جمعهما.

وفي «البحر»: لا يصلي سنة الظهر البعدية، وهو الصحيح[٨٧/أ][(٤)].

فالأولى: أن لا يتنفل بينهما، فلو فعل كُرِه، وأعاد الأذان للعصر، لكن في «المحيط» وغيره: لو تنفل سوى سنة الظهر ثنى الأذان للعصر إلا في رواية شاذة عن محمد[(٥)]؛ لأن هذا

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٢٣).

(٢) «الأصل» للإمام محمد (٢/٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٤٧-(١٢١٨)، وأبو داود في «سننه» (١٩٠٥)، والنسائي في «سننه» (٦٠٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧٤).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٦٢).

(٥) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٧٢)، و«الاختيار» للموصلي (١/١٥١).

وشرطُ الجمعِ صلاتُهما مع الإمام خلافا لهما وكونهِ مُحرِمًا فيهما.

ثم يقِفُ راكبًا مع الإمام بوضوءٍ أو غسلٍ -وهو السنة- قُربَ جبلِ الرحمةِ. وعرفاتٌ كلُّها موقفٌ إلا بطن عُرَنة. ....

ينافي حديثَ جابر، وأكثرَ إطلاق المشايخ، تأمَّلْ.

(**وشرطُ الجمعِ**) أي: لجواز الجمع بين الصلاتين (**صلاتُهما مع الإمام**) أي: الخليفةِ أو نائبِه، فلو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام الأكبر، أو كان غيرَ مُحرِمٍ فيها ثم أَحرَمَ وصلَّى العصر بجماعة في وقت الظهر: لا يجوز.

(**خلافا لهما**) أي: لا يشترط عندهما الجماعة؛ لا فيهما، ولا في واحدة منهما، ولكن يشترط إحرام الحج في العصر وحدها كما في «التبيين»[1].

(و) شرطُ (**كونهِ مُحرِما**) للحج قبل الزوال في رواية، وقبل الصلاة في أخرى، (**فيهما**) أي: في الظهر والعصر، وقال زفر: الإمام والإحرام شرط في العصر خاصة.

(**ثم**) أي: بعد أداء العصر (**يقِفُ**) الموقف الأعظم (**راكبًا مع الإمام**) -وهو أفضل- (**بوضوءٍ أو غسلٍ** -**وهو**) أي: الغسل (**السنة- قُربَ جبلِ الرحمةِ**) على أربعة فراسخ من مكة.

وإنما سمي: «جبل الرحمة»؛ لأنه منزل الرحمة على الحُجّاج، خصوصا إذا وافق يومُ عرفة يومَ جمعة.

قال سعدي أفندي: وقع في «غاية السروجي»: أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الأيام يوم عرفة، إذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة من غير جمعة**»، ذكره في «تجريد الصحاح» بعلامة «الموطأ»[2][3]، وأفضل المواقف موقف رسول الله ﷺ عند الصحرات الكبار المفروشات في طرف جبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل المعروف بـ«جبل الرحمة».

(**وعرفاتٌ كلُّها موقفٌ إلا بطن عُرَنة**) -بضم العين المهملة، وفتح الراء-: بحذاء عرفات عن يسار الموقف.

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٢٤).

(٢) «حاشية سعدي أفندي» (٢/١٦٥).

(٣) انظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/٢٦٤/٦٨٦٧)، وعزاه إلى رزينٍ صاحبِ «تجريد الصحاح».

ويَستقبِل القبلةَ رافعًا يدَيْه بسطًا حامدًا مُكبِّرًا مُهلِّلًا مُلبِّيًا مُصلِّيًا على النبي ﷺ، داعيًا بحاجته بجَهدٍ........................

فالاستثناء منقطع.

وجهُ النهي: «أن النبي ﷺ قد رأى الشيطان فيها، وأمر أن لا يقف في ذلك المكان»[1]؛ احترازا عنه.

(**ويَستقبِل**) الإمام (**القبلةَ رافعًا يدَيْه بسطًا**) أي: رفعَ بسطٍ، (**حامدًا مُكبِّرًا مُهلِّلًا مُلبِّيًا مُصلِّيًا على النبي ﷺ داعيًا**) لِما يحبُّ (**بحاجته بجَهدٍ**) -وهو بفتح الجيم- وحضورِ القلب؛ لأنه ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته، فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم[2].

قيل: وقد استجيب له في ذلك أيضا في المزدلفة.

ويقول في دعائه: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.**

اللهم اجعل في بصري نورا، وفي سمعي نورا، واجعلني ممن تباهي الملائكة.

اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري.

اللهم إنك تسمع كلامي، وترَى مكاني، وتعلم سرّي وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء

أنا البائس، الفقير، المستغيث، المجير، المغرور، أسألك مسألة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الفقير، ومن خضعت لك رقبته وفاضت عيناه ورغم أنفه، ولا تجعلني بدعائك ربي شقيا، وكن بي رؤوفا رحيما يا خير مسئول ويا أكرم مأمول.

اللهم إني أسألك أن تغفرَ لي ما قدَّمتُ من ذنبي، وتغفرَ لي ما علمتُ من الذنوب وما لم أعلم، وتعصمَني بعد هذه الساعة فيما بقي من عمري، وتفتحَ لي أبواب طاعتك، وتغلقَ عني

---

(١) أخرج ابن ماجه في «سننه» (٣٠١٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦٧٥١/٣١٦/٢٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨١٦/٢٥٤/٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩٤/٢٢٩/٣) أمر النبي ﷺ فقط، ولم نجد لرؤيته الشيطان فيها شيئا.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠١٣)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦٢٠٧/١٣٦/٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠/٥٢٤/١).

....

أبواب معصيتك، وتحفظَني من بين يديّ ومن خلفي ومن يميني وشمالي ومن فوقي وتحتي، وتلبسَني ثياب التقوى والعافية أبدا ما أبقيتني، وترحمَني إذا توفَّيْتَني، وتجعلَني ممن يكتسبُ المال من حله ويقعد في سبيلك يا فاطر السموات والأرض، ضجّتْ لك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات، وحاجتي أن تغفر لي وترحمني في دار البلاء إذا نسيني الأهل والأقربون.

اللهم إليك خرجْنا، وبفنائك أنَخْنا، وإليك قصدْنا، وما عندك طلبْنا، ولإحسانك تعرَّضْنا، ولرحمتك رجوْنا، ومن عذابك أشفقْنا، ولبيتك الحرام حججْنا يا منْ يملك حوائج السائلين[٨٧/ب]، ويعلم ما في ضمائر الصامتين.

اللهم إنا أضيافك، ولكل ضيف قِرى، فاجعل قِرانَا منك الجنة ونعيمها، ولكل سائل عطية، ولكل راجٍ ثواب، ولكل متوسل إليك عفو، وقد وفدْنا إلى بيتك الحرام، وأوقفْنا بهذه المشاعر العظام، وشاهدْنا من المشاهد الكرام؛ رجاء لما عندك فلا تخيّب رجاءنا، واعفُ عنا، واغفرْ لنا خطايانا، وتجاوزْ عنا، واعتقْ رقابنا من النار.

اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلِّم تسليما كثيرا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار يا عزيز يا غفار».

وهذا إجمالٌ في ذكر الدعاء، وليس له دعاء معيَّن، والغرض: الإرشاد إلى كيفيته لا الحصر، وكل دعاء يعلمه يدعو به، وكل حاجة في صدره يسأل الله إياها، ويجتهد على أن يقطر من عينيه قطرات من الدموع، ويدعو لأبويه ولإخوانه ولأهله ولمعارفه، ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠].

وهي مجمع عظيم، وموقف جليل، يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين، اللهم احشرْنا في زمرتهم، واجعلْنا من جملتهم، آمين![١]

---

(١) روي أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقف عشية عرفة في الموقف مستقبل القبلة، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ويقرأ الفاتحة الكتاب مائة مرة، ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله» مائة مرة، ثم يقرأ دعاء الصلوات إلا قال الله تعالى: «يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا؟ سبّحني، وهلّلني، وكبّرني، ومجّدني، وعرّفني، وأثنى عليّ، وصلى على نبيّي، اشهدوا أني قد شفقته في نفسه، وغفرت له ولأهل الموقف -

ويَقِف الناس وراء الإمام بقربه مُستقبِلين سامِعين لقوله.

ثم يَفِيضون معه بعد الغروب إلى مُزْدَلِفة، وينزل بقرب جَبلِ قُزَح. ....

(**ويَقِف الناس وراء الإمام بقربه**)، وهو -أي: القرب- أفضل، (**مُستقبِلين**) إلى القبلة، (**سامِعين لقوله**) للتعلم بما يُعلِّمه.

وفي «المحيط»: والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة إلا في الحج؛ فإنها في حكم الأيام الماضية؛ وليلة عرفة تابعة ليوم التروية، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة[1].

[الإفاضة إلى مزدلفة وجمع التأخير، والوقوف بالمشعر الحرام]

(**ثم يَفِيضون معه**) أي: مع الإمام؛ فلا يتقدمون عليه إلا عند الزحام؛ فإنه جائز إذا لم يجاوزوا حدود عرفة، ولا يتأخرون عنه لكن يجوزُ التأخير القليل للزحام، والأفضل: أن يَمشِي على هينته، وإذا وَجَدَ فرجة: يسرع من غير أن يُؤذِي أحدا، ويُكبِّر ويُهلِّل ويُثني ساعة فساعة.

ويقول إذا دنا وقت الغروب: «**اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف، وارزقْنِيه أبدا ما أبقيْتني، واجعلْني اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجاب الدعاء مغفور الذنوب، واجعلْني من أكرم وفدك، واعطِني أفضل ما أعطيتَ أحدا منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال، وباركْ لي في جميع أموري، فتبارك الله رب العالمين**».

(**بعد الغروب إلى مُزْدَلِفة**) -بضم الميم، وسكون الزاي، وفتح الدال، وكسر اللام-: على ثلاثة أميال من مسجد عرفات.

(**ويَنزِل بقرب جَبلِ قُزَح**) -بضم القاف، وفتح الزاي المعجمة، وبالحاء المهملة-: اسمُ جبلٍ بالمزدلفة -من «قازَح» بمعنى: مرتفع-، ولا ينزل على الطريق كي لا يضرَّ بالمارِّين. ويستحب أن يقف وراء الإمام كالوقوف بعرفة.

ويقول عند دخول مزدلفة: «**اللهم هذا جمعٌ، أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كلِّه؛ فإنه لا يعطيها غيرك، اللهم رب المَشعَر الحرام! ورب الزمزم والمقام! ورب البيت الحرام والبلد الحرام! ورب الحل والحرم والمعجزات العظام! أسألك أن تبلغ روح محمد عليه أفضل التحية والسلام، وأن تصلح ديني وذرّيتي، وتشرح لي صدري، وتُطهِّر قلبي، وترزقَني الخير الذي كنتُ سألتُك، وأن تقِيَني جوامع الشر كله، إنك وليُّ ذلك، والقادر عليه**».

- معه» كما في «النهاية» (١/١٨٦/ب). (داماد، منه).

(١) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٧٤/ب).

ويُصلِّي المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ. ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات: فعليه إعادتها ما لم يَطلُع الفجر، خلافا لأبي يوسف. ويَبِيتُ بمزدلفة، ....

- ويكثر من الاستغفار.

(**ويُصلِّي المغرب والعشاء**) في أول وقت العشاء، والمتبادر:

- أن يقدم المغرب على العشاء، فلو أخَّر أعاد العشاء ما لم يطلع الفجر.

- وأن لا يتطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح؛ فإنه مكروه، ولو تطوع [أعاد الإقامة] كما اشتغل [بينهما] بعمل آخر.

وفي «النهاية»: ولا يشترط الإحرام والجماعة والإمام[1]، لكن في «الروضة»: أنه يشترط الإمام لا الجماعة عنده، ويشترط الجماعة لا الإمام عندهما.

(**بأذان**) واحد، (**وإقامة**) واحدة.

وقال زفر -وهو قول الأئمة الثلاثة-: بإقامتين[2].

واختاره الطحاوي[3].

وعنه: بأذانين أيضا.

وإذا فرغ يقول: «**اللهم حرِّمْ لحمي، وشعري، ودمي، وعظمي، وجميع جوارحي على النار**»، ويسأل إرضاء الخصوم؛ فإن الله تعالى وعد ذلك[٨٨/أ] لمن طلب في هذه الليلة.

(**ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر**) عند الطرفين، فإذا طلع لا تجب الإعادة.

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ فإن عنده لا تجب الإعادة أصلا، لكنه مسيء.

(**ويبيت بمزدلفة**).

وينبغي إحياء هذه الليلة بالعبادات من الصلوات والأدعية الصالحة والأذكار الفائحة، ويختم الكل بالفاتحة.

---

(١) «النهاية» للسغناقي (١/١٨٦/أ).

(٢) «بحر المذهب» للروياني (٣/٥١٦)، و«شرح التلقين» للمازري (١/٤٤٤)، و«العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (١/٢٠٧).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص: ٦٤).

فإذا طَلَعَ الفجر: صلَّى بغَلَسٍ، ووَقَفَ بالمشعر الحرام، وصَنَعَ كما في عرفة. ومزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا وادي مُحسِّر.

فإذا أَسفَرَ: نَفَرَ قبل طلوع الشمس إلى منًى، ....

(فإذا طلع الفجر صلى) الفجر، ملتبسا (بغَلَس) -بفتحتين-، وهو: ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح؛ ليحصل امتداد الوقوف، (ووَقَفَ بالمشعر الحرام، وصَنَعَ كما في عرفة) من استقبال القبلة، ورفع اليد بسطا، وحمده تعالى، وتكبيره، وتهليله، والصلاة على نبيّه، والدعاء لحاجته بجهد.

ويستحب أن يقول: «اللهم أنت خيرُ مطلوب وخيرُ مرغوب إليه، إلهي! لكل ضعيف قرى، فاجعل قرائي في هذا المقام أن تتقبلَ توبتي، وتجاوزَ عن خطيئتي، وتجمعَ على الهدى أمري، وتجعلَ اليقين من الدنيا همّي.

اللهم ارحمني، وأجرني من النار، ووسِّع عليّ الرزق الحلال.

اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقني أبدا ما أحييْتني؛ فإني لا أريد إلا رحمتك، ولا أبتغي إلا رضاك، واحشرني في زمرة المخبتين، والمتَّبِعين لأمرك، والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحثَّ عليها رسولك ﷺ.

وصلى الله على محمد، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

(ومزدلفةُ كلها موقف إلا) للاستثناء المنقطع (وادي مُحسِّر) -بضم الميم، وكسر السين المشددة-: موضع على يسار المزدلفة.

سمي بذلك؛ لأنه لا يوقف فيه، بل يمشى فيه سريعا، فكأنه أتعب نفسه، و«التحسير»: الإتعابُ كما في «القهستاني»[1].

[رميُ جمرة العقبة والذبح والحلق]

(فإذا أَسفَرَ: نَفَرَ) أي: خَرَجَ (قبل طلوع الشمس إلى منًى).

وفي «مختصر القدوري»، و«السراجية»: أنه يأتيه إذا طلعت الشمس[2].

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٤٧).

(٢) «مختصر القدوري» (ص: ٩٤)، و«الفتاوى السراجية» سراج الدين التميمي الأوشي (ص: ١٧٩).

فيَبدَأ فيها برميِ جمرةِ العَقَبةِ من بطن الوادي بسبع حصياتٍ ....

وأوَّله «الكافي» بأن المراد: إذا قربت من الطلوع[1].

فيندفع به تغليط «الهداية»؛ لعدم مخالفة السنة[2].

ويستحب له أن يقول في الدفع: «**اللهم إليك أفضتُ، ومن عذابك أشفقتُ، وإليك توجَّهتُ، ومنك رهبتُ، اللهم تقبَّلْ نسكي، وأعظِمْ أجري، وارحَمْ تضرُّعي، واستجِبْ دعائي، واقبَلْ توبتي**»، ويصليَّ على النبي ﷺ ما أمكن.

فإذا بلغ بطن مُحسِّر أسرع إن ماشيا، وحرَّك دابته إن راكبا قدر رمية حجر.

(فيَبدَأ) أي: الإمام بالناس (فيها) أي: في منًى (برميِ جمرةٍ) لا بوضعٍ، وذا لا يجوز.

- فينبغي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع؛ لأن ما دون ذلك يكون طرحا.

- ولو طرحها أجزأه؛ لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء؛ لمخالفته السنة.

- ولو رماها، فوقعت قريبا من الجمرة: أجزأه؛ لأن ما قرب من الشيء لَهُ حكمُه، ولو وقعت بعيدا لا؛ لأنه لم يرمِ الجمرة، بل بقعة أخرى، والقربُ قدر ذراع ونحوِه.

وفي «الجوهرة»: حد البعيد قدر ثلاثة أذرع، وما دونه قريب[3].

(العَقَبةِ) -بفتحتين-: ثالثة الجمَرات على حد منًى من جهة مكة[4]، وليس من منًى، ويقال: «الجمرة الكبرى» و«الجمرة الأخيرة» كما في «القهستاني»[5].

(من بطن الوادي) أي: من أسفله إلى أعلاه، ويجعل الكعبة عن يساره ومنًى عن يمينه، رافعا يديه حذاء منكبيه. ولو رماها من فوق العقبة: أجزأه.

(بسبع حصياتٍ) أي: يرمي سبع حصيات متفرقة؛ لأنه إن رمى جملة لم يجز إلا عن

---

(١) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/١٣٦/أ).

(٢) هذا الغلط وقع من الكاتب، لا من القدوري رحمه الله كما بيّنه محقق «اللباب» (١/٣٣٩) سائد بكداش مفصلا، فلا حاجة إلى تأويل صاحب «الكافي»، فانظره لزاما.

(٣) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٥٨).

(٤) في الأصل: «مكي»، وهو سبق قلم من المؤلف.

(٥) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٤٨).

كحصى الخَذْف، ....

واحدة، فلو رمى بأكثر منها جاز، لا بالأقل، (**كحصى الخَذْف**) -بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين-: صغار الحصى.

قيل: مقدار النواة.

وقيل: مقدار **الحِمِّصة**.

وقيل: مقدار **الأُنمُلة**.

ولو رمى بأصغر أو أكبر: أجزأه، إلا أنه لا يرمي بالكبار؛ خشية أن يتأذى به غيره. وينبغي أن يكون المرميُّ مغسولا مأخوذا من غير الجمرة؛ لأنه المردود، ولو رمى به أو بمتنجسة: جاز مع الكراهة.

ويكره أن يلتقط حجرا واحدا، فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم.

ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يكن منافيا للاستهانة، فيجوز بالمَدَر ونحوه، لا بالشجرِ واللَّعْل والياقوت ونحوهما؛ لأن الاستهانة لا تقع بمثلها.

وفي بعض الكتب: جوازُ نحو الياقوت، لكن الأول أولى؛ لأن الرمي به نثار وإعزاز، لا إهانة[1].

وكيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين بالمسبحة.

وقيل: يأخذ بطرف إبهامه وسبَّابته.

وقيل: يحلق سبَّابته، ويضعها على مفصل إبهامه.

وقيل: يرمي رمية المعروفة.

لكن المختار عند مشايخ بخارى: أنه يرمي كيف يشاء[2].

ولم يُبين وقت هذا الرمي، وله أوقات أربعة:

الأول: الجواز، وهو: من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، حتى: لو أخَّره لزمه دمٌ عند الإمام، خلافا لهما.

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٤٨٩).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٣٠).

ويُكبِّر مع كل حصاةٍ، ويَقطَع التلبية بأوَّلِها، ولا يَقِف عندها. ثم يَذبَح إن أحبَّ، ثم يَحلِق -وهو أفضلُ- أو يُقصِّر، ....

والثاني: **الاستحباب**[٨٨/ب]، وهو: من طلوع الشمس إلى الزوال.

والثالث: **الإباحة**، وهو: من الزوال إلى الغروب.

والرابع: **الكراهة**، وهو: قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها كما في «المحيط»[^١].

وقال **الشافعي**: يجوز هذا الرمي من النصف الأخير من ليلة النحر[^٢].

(**ويُكبِّر مع كل حصاةٍ**)، فيقول: «**بسم الله والله أكبر؛ رغما للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا**».

ولو سبَّح مكان التكبير أجزأه؛ لحصول الذكر، هذا بيان للأفضل، فلو لم يذكر الله أصلا أجزأه.

(**ويَقطَع التلبية بأوَّلِها**) أي: مع أول حصاةٍ يرميها على الصحيح؛ لما روي: «أن النبي ﷺ لم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة»[^٣].

ولا فرق بين المُفرِد، والمتمتِّع، والقارِن.

(**ولا يَقِف عندها**)؛ لأن النبي ﷺ لم يقف عند جمرة العقبة[^٤].

(**ثم يَذبَح إن أحبَّ**)؛ لأن الكلام في المُفرِد، فليس عليه دم إلا تطوعا.

(**ثم يَحلِق**) رأسه بعد الذبح، (**وهو**) أي: الحلق (**أفضلُ**) من التقصير كما أن حلق الكل أفضل من حلق الربع، (**أو يُقصِّر**).

«**التقصير**»: أن يأخذ من رؤوس شعره قدر أُنمُلة.

---

[^١]: «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٢٩).
[^٢]: «مختصر المزني» (٨/١٦٥).
[^٣]: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٨٥)، ومسلم في «صحيحه» ٢٦٧-(١٢٨١).
[^٤]: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٥١)، وأبو داود في «سننه» (١٩٧٣)، والنسائي في «سننه» (٣٠٨٣)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤١/١٤٠/٢٤٥٩٢).

وقد حلَّ له غيرُ النساء.

ثم يَذهَب من يومه أو الغد أو بعده إلى مكة، فيطوفُ للزيارة بلا رَمَلٍ وسعيٍ ....

- ويجب إمرار الموسى على رأس الأقرع على المختار إن أمكن، وإلا بأن كان برأسه قروحٌ لا يمكن إمراره عليه: سقط كما في «التبيين»[1].

- والمراد: إزالة الشعر ولو بالنار أو بالنورة.

- ولم يعذر من لم يجد الحلاق أو الموسى، فإذا مضى أيام النحر فعليه دم.

- ويستحب له قلم الأظفار، وقص شاربه، والدعاء قبل الحلق وبعده مع التكبير.

- ولا يأخذ من لحيته شيئا، ولو فعل لا يجب عليه شيء.

(**وقد حلَّ له**) كلُّ شيء من محظورات الإحرام بعد أخذ هذين، (**غيرُ النساء**) أي: لم يحل له جِماعهن ودواعيه كالقبلة والمسّ بشهوة، لا النظر في فرجها، فلا يجب به شيء وإن أنزل.

وقال الشافعي ومالك في قول: لا يحل له الطيب، والصيد أيضا[2].

والحجة عليهما: ما روت عائشة: «إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء»، وقالت: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت»[3].

وأما ما في «الخانية»: «الصحيح: أن الطيب لا يحل له؛ لأنه من دواعي الجماع»[4]: فضعيف، تدبَّرْ.

[طواف الزيارة]

(**ثم يذهب من يومه**)، وهو يوم النحر إن استطاع، (**أو الغد**) أي: غد يوم النحر، (**أو بعده**) أي: بعد الغد، ولا يؤخر عنه كما في «المحيط» (**إلى مكة، فيطوف للزيارة**) سبعة أشواط، وهذا هو المفروض في الحج، وهو ركنٌ فيه، (**بلا رَمَلٍ**) -بالتحريك- (**و**) لا (**سعيٍ**) بين

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٣٢).
(٢) «بحر المذهب» للروياني (٣/٥٣١)، و«لوامع الدرر» لإسحاق الجندي المالكي (٤/٤٨٥).
(٣) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٤/٣٠٣/٢٩٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/٢١٧/٤١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٢١/٩٥٩١).
(٤) «الخانية» لقاضي خان (١/٢٦١).

إن كان قد قدَّمهما، وإلا: رَمَلَ فيه، وسَعَى بعده، وقد حلَّ له النساءُ. ووقتُه بعد طلوع فجرِ النحرِ وهو فيه أفضلُ، وكُرِه تأخيره عن أيام النحر.

ثم يعود إلى منًى، فيَرمِي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال؛ يَبدَأ بالتي تَلِي المسجد، ....

الصفا والمروة (**إن كان قد قدَّمهما**) في طواف القدوم، (**وإلا**) أي: وإن لم يُقدِّمهما في طواف القدوم: (**رَمَلَ فيه**) أي: طوافِ الزيارة.

(**وسَعَى بعده**) والأفضل: تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، وكذلك الرمل؛ ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما في «البحر»[1].

(**وقد حلَّ له النساءُ**) ولو في الحقيقة بالحلق السابق؛ لأن الحلق وإن كان بمنزلة السلام إلا أن عمله يتأخر في حقهن إلى الطواف، فإذا طاف عَمِل الحلقُ عملَه كالطلاق الرجعيّ أخَّر عملَه إلى انقضاء العدة.

(**ووقتُه**) أي: طوافِ الزيارة (**بعد طلوع فجرِ النحرِ**)، وهو اليوم الأول، (**وهو**) أي: طواف الزيارة (**فيه**) أي: في أول أيام النحر، لا في يوم النحر؛ لأن ذلك واجب، حتى: يجب الدم بالتأخير عنه كما في «الإصلاح»[2]، (**أفضلُ**)؛ لما ورد الحديث: «**أفضلها أولها**»[3]، (**وكُرِه**) تحريما (**تأخيره**) أي: طواف الزيارة (**عن أيام النحر**)؛ لترك الواجب.

[رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث]

(**ثم يعود**) من مكة (**إلى منًى**) بعدما صلى ركعتي الطواف.

وينبغي للمصنف أن يصرح به كما في «الهداية»[4].

(**فيَرمِي الجمار الثلاث في اليوم الثاني**) من أيام النحر (**بعد الزوال**)، وهو المشهور من الرواية عن **الإمام** إلى الغروب استحبابا، وإلى آخر الليل جوازا؛ (**يَبدَأ**) في الرمي (**بالتي**) أي: بالجمرة التي (**تَلِي المسجد**) أي: مسجد خَيف -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء-، وهو:

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٧٣).

(٢) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٤٩).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٨٣): غريب جدا.

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/١٤٦).

فيَرمِيها بسبع حصياتٍ يُكبِّر مع كل حصاةٍ، ويَقِف عندها ويدعو، ثم بالتي تَلِيها كذلك، ثم بجمرة العقبة كذلك، ولا يَقِف عندها. ثم يَفعَل في اليوم الثالث كذلك.

ثم إن شاء: نَفَرَ إلى مكة، وله ذلك قبل طلوعِ فجرِ اليوم الرابع لا بعده حتى يَرمِي،..

المكان المرتفع، (**فيَرمِيها بسبع حصياتٍ يُكبِّر مع كل حصاةٍ، ويَقِف عندها**) حامدا، مهللا، مكبرا، مصليا على النبي ﷺ، رافعا يديه حذاء منكبيه، (**ويدعو**) لحاجته.

ويستحب الاستغفار لنفسه، ولأبويه، ولإخوانه، وأقاربه، وللمؤمنين، والمؤمنات.

(**ثم بالتي تَلِيها**) أي: تلي الجمرة الأولى، وهي: «الجمرة الوسطى»، وبينها وبين الأولى ثلاثُمائة وخمسة أذرع كما في «القهستاني»، (**كذلك**) أي: سبع حصيات، مُكبِّرا مع كل حصاة، ويقف عندها، ويدعو.

(**ثم**) يبتدئ (**بجمرة العقبة**) أي: يرمي من بطن الوادي، وبينها وبين الوسطى أربعُمائة وسبعة وثمانون ذراعا كما في «القهستاني» (**كذلك**) أي: سبع حصيات، مُكبِّرا مع كل حصاة، ويدعو، (**ولا يَقِف**[1] **عندها**) أي: عند جمرة العقبة؛ لأنه ليس بعده رميٌ.

(**ثم يَفعَل في اليوم الثالث كذلك**) أي: بعد الزوال[٨٩/أ] إلى آخر الليل مثل ما فعل في الثاني.

[النفور إلى مكة]

(**ثم إن شاء: نَفَرَ**) أي: رجع من منًى (**إلى مكة، وله**) أي: للحاج (**ذلك**) أي: النفر (**قبل طلوعِ فجرِ اليوم الرابع**).

وعند **الشافعي**: ليس له أن ينفر بعد الغروب من اليوم الثالث[2].

(**لا بعده**) أي: ليس له النفر بعد طلوع فجر اليوم الرابع (**حتى يَرمِي**)؛ لأنه وجب عليه رميُ الجمار من طلوع الفجر.

وعند **الشافعي**: من نصف الليل[3].

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «إلا أنه لا يقف».

(٢) «المهذب» للشيرازي (٤٢١/١).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٣٧٤/١).

وإن شاء: أقامَ فرَمَى كما تقدَّم وهو أحبُّ. وإن رَمَى فيه قبل الزوال: جاز، خلافا لهما. وجاز الرميُ راكبًا، وغيرُ راكبٍ أفضلُ في غير جمرة العقبة. ويَبِيت ليالي الرمي بمنًى. وكُرِه تقديمُ ثَقَلِه إلى مكة قبل نفرِه. فإذا نَفَرَ إلى مكة: نزل بالمُحَصَّب ....

(**وإن شاء أقامَ**) بمنًى، (**فرَمَى كما تقدَّم**) في اليومين الأوَّلين، (**وهو أحبُّ**) أي: المكثر فيه مستحب؛ لأن النبي ﷺ مكث فيه حتى رمى الجمار الثلاث[1].

(**وإن رَمَى فيه**) أي: في اليوم الرابع (**قبل الزوال جاز**) عند **الإمام**؛ اقتداء بابن عباس رضي الله عنهما[2]، وهذا استحسان، (**خلافا لهما**)؛ فإنه لا يجوز عندهما.

وعند **الشافعي**: إلا بعد الزوال؛ اعتبارا بسائر الأيام[3].

(**وجاز**) للرامي (**الرميُ راكبًا**)؛ لحصول فعل الرمي، (**وغيرُ راكبٍ أفضلُ في غير جمرة العقبة**)، فإن رميَها راكبا أفضل باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب، فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له ﷺ.

(**ويَبِيت ليالي الرمي بمنًى**)، فيكره أن لا يبيت بمنى ليالي منى، ولو بات في غيره من غير عذر: لا شيء عندنا.

وعند **الشافعي** في قول: واجب[4].

(**وكُرِه تقديم ثَقَلِه**).

«الثَّقَل» -بفتحتين-: المتاع المحمول على الدابة، والجمع: «أثقال».

(**إلى مكة قبل نفرِه**)؛ لأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة، فيكره.

وفيه إشارة إلى: أنه يكره تركُ أمتعته بمكة، والذهابُ إلى عرفات بالطريق الأولى لكن عند عدم الأمن عليها بمكة، أما إن أمن فلا؛ لعدم شغل القلب في المسألتين.

(**فإذا نَفَرَ إلى مكة: نَزَلَ بالمُحَصَّب**)، هو -بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٧٣)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٤١/١٤٠/٢٤٥٩٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤/٣١١/٢٩٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٥١/١٧٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٨/٩٦٨٧).

(٣) «أسنى المطالب» للسنيكي (١/٤٩٣).

(٤) «المهذب» للشرازي (١/٤٢٤).

ولو ساعةً.

فإذا أرادَ الظَّعْن عنها: طافَ للصدَر سبعة أشواطٍ بلا رملٍ ولا سعيٍ، وهو واجبٌ....

تشديد الصاد-: اسمُ موضعِ وادٍ واسعٍ بين مكة ومنًى، ويسمى: «الأبطح» (ولو ساعة)؛ لأن النبي ﷺ نَزَلَ به ساعة يسيرة[1]، ودعا فيه بنحو ما تقدَّم من الأدعية.

والنزول سنة عندنا، وعند **الشافعي**: ليس بسنة[2].

[طواف الصدر]

(**فإذا أرادَ الظَّعْن**[3]) أي: السفر والرحيل (عنها) أي: عن مكة: (**طافَ للصدَر**)، ويسمى: «**طواف الوداع**»، و«**طواف آخر عهد**»، و«**طواف الواجب**» (**سبعة أشواطٍ بلا رملٍ ولا سعيٍ**)، ثم صلى ركعتين.

فإن تشاغل بمكة بعد طواف الصدر: فليس عليه طواف آخر.

وعن **أبي يوسف**، و**الحسن**: لَزِمَه إعادته.

وعن **الإمام**: استحب له أن يطوف طوافا آخر؛ كي لا يكون بين طوافه ونفره حائل.

ومن نَفَرَ ولم يطف للصدر: فإنه يرجع، فيطوفه بغير إحرامٍ جديدٍ ما لم يتجاوز الميقات؛ فإن جاوَزَها: لم يجب الرجوع ويَلزَمه دمٌ، فإن رَجَعَ: رَجَعَ بعمرة ويبتدئ بطوافها؛ لأنه تعيَّن عليه بالإحرام، فإذا فَرَغَ من عمرته: طاف للصدر، ويسقط عنه الدم.

وقالوا: الأَولى أن لا يرجع، ويريق دما؛ لأنه أنفعُ للفقراء، وأيسرُ عليه؛ لِما فيه من دفعِ ضررِ التزامِ الإحرام ومشقَّةِ الطريق كما في «الفتح»[4].

(**وهو**) أي: طواف الصدر (**واجبٌ**)؛ لقوله ﷺ: «**من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف**»[5]، ولكن لا تشترط له نية معيَّنة، حتى: لو طاف بعدما حل النفر، ونوى التطوع:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٦٥)، ومسلم في «صحيحه» ٣٣٧-(١٣١٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١١٥).

(٣) «الطعن» بالطاء المهملة: الذهاب، وبالظاء المعجمة: السير، فكلاهما صحيحان هنا إلا أن الأول أولى. (داماد، منه).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٥٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٩٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧١)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٥٤٤٢/١٧٦/٢٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٨٩٩/٢١٠/٩).

إلا على المقيم بمكة. ثم يَستقِي مِن زمزم ويَشرَب. ثم يأتي البابَ، ويُقبِّل العتبة، ويضع صدرَه وبطنَه وخدَّه الأيمنَ على المُلتزَم بين الباب والحجر الأسود، ويَتشبَّث بالأستار ساعةً، ويدعو مُجتهِدا ويبكي، ويَرجِع القَهْقَرى حتى يخرُجَ من المسجد.

أجزأه عن الصدر. وقال الشافعي: إنه غير واجب(١).

(**إلا على المقيم بمكة**).

هذه مستدركة؛ لأنها ذكرت في بيان الواجبات، لكن المصنف ذكره؛ اتباعا لأكثر المتون، تتبَّعْ.

[بعد طواف الصدر]

(**ثم يَستقِي**) بنفسه إن قَدَرَ (**مِن**) بئر (**زمزم**(٢)، **ويَشرَب**) من مائه مستقبلَ القبلة، ويتضلَّع منه، ويتنفَّس فيه ثلاث مرات، ويرفع بصره كل مرة وينظر إلى البيت العتيق، ويمسح به وجهه ورأسه وجسده، ويصب عليه إن تيسر، ويقول في كل مرة: «**اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء**».

وقد شَرِبَه جماعة من العلماء لمطالب جليلة، فنالوها ببركته كما في «التبيين[٨٩/ب]»(٣).

(**ثم يأتي البابَ**) أي: باب الكعبة، (**ويُقبِّل العتبة**)؛ تعظيما للكعبة، (**ويضع صدرَه وبطنَه وخدَّه الأيمنَ على المُلتزَم**) -بضم الميم وفتح الزاي-، وهو: ما (**بين الباب والحجر الأسود**) مسافته أربعة أذرع، (**ويَتشبَّث**) أي: يتعلق (**بالأستار**) أي: أستار الكعبة (**ساعةً**) كالمتعلق بطرف ثوب لمَولًى جليلِ الاستعانة في أمر ليس له سبيل، (**ويدعو**) حال كونه (**مُجتهِدا**)؛ فإنه موضع الإجابة، (**ويبكي**) أو يتباكى؛ متحسرا على فراق البيت، قائلا: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده**» (**ويَرجِع**) من المسجد (**القَهْقَرى**) أي: رجوعا إلى خلف ناظرا إلى البيت (**حتى يخرجَ من المسجد**).

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١٠٢/٣).

(٢) و«زمزم»: بئر في المسجد على بعد ثلاث وثلاثين ذراعا من البيت، عرض رأسها: أربعة أذرع في أربعة، وعمقها: تسعة وتسعون ذراعا، سمي به؛ لكثرة مائها، يقال: «ماء زمزم»؛ أي: كثير، وقيل: مشتقة من «الزمة» وهي: الغمز بالعقب في الأرض كما في «القوهستاني» (ص: ٢٥١). (داماد، منه).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣٧/٢).

فصل: إن لم يَدخُل المُحرِم مكة، وتَوجَّه إلى عرفة، ووَقَف بها: سَقَطَ عنه طواف القدوم، ولا شيءَ عليه لتركِه.

ومن وَقَفَ أو اجتازَ بعرفة ساعةً ....

هذا بيانٌ للمستحب، وقد شرب ماء زمزم على غيره، وهو المختار.

وفي بعض الكتب تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة، لكنه مخالف للرواية[1]، ويستحب أن يقول فيه: «**هذا بيتك الذي جعلتَه مباركا وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم كما هديتَنا كذلك فتقبَّلْه منا، ولا تجعلَه آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقْني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين**».

وهنا قد تمَّ أفعال الحج مع التقصير في التقرير.

اللهم يسِّرْ لنا الحج الشريف مرة بعد أخرى، وفلِلَّهِ الحمدُ في الآخرة والأولى.

(فصل)

في بيان مسائل التي تتعلق بالوقوف وأحوالِ النساء وأحوالِ البُدُن وتقليدِها

[ما يتعلق بالوقوف]

(**إن لم يَدخُل المُحرِم مكة**)؛ سواء كان محرما من الميقات أو الحل، (**وتَوجَّه إلى عرفة، ووَقَف بها**) على ما بيَّنَّاه من أحكام الوقوف: (**سَقَطَ عنه طواف القدوم**).

حقيقةُ السقوط لا تكون إلا في اللازم، لكن عبَّر به بطريق المجاز عن عدم سنِّيَّة الإتيان به بعدما وقف بعرفة؛ لأنه ما شُرِع إلا في ابتداء الأفعال.

(**ولا شيءَ عليه لتركِه**)؛ لأنه لا يجب بترك السنة الجابر.

(**ومن وَقَفَ أو اجتازَ**) أي: سَلَكَ ومرَّ (**بعرفة ساعةً**) أي: زمانًا يسيرًا لا الساعة النجوميَّة (**ما بين زوالِ الشمسِ من يوم عرفة وطلوعِ الفجرِ من يوم النحر: فقد أَدرَكَ الحج**)؛ لأنه ﷺ

---

(١) قال سراج الدين عمر بن نجيم في «النهر الفائق» (٢/٩٤):

تنبيه: لم يذكر تقبيل العتبة قبل الشرب، ولا الاستقاء منه، ولا رجوع القهقرى؛ لما قيل من: أنه لم يثبت شيء من ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وأما الالتزام والتشبث: فجاء فيهما حديثان ضعيفان. انتهى مع تصرف يسير.

ما بين زوالِ الشمسِ من يوم عرفة وطلوعِ الفجرِ من يوم النحر: فقد أَدرَكَ الحج ولو نائما أو مُغمًى عليه أو لم يَعلَم أنها عرفة، ومن فاتَه ذلك: فقد فاتَه الحج، فيطوفُ ويَسعَى ويَتحلَّل ....

وقف بعد الزوال[1]، وقال: «**من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج**»[2]، فكان فعلُه بيانا لأول وقته، وقولُه بيانا لآخره، (ولو) -وصلية- كان الواقف (**نائمًا أو مُغمًى عليه أو لم يَعلَم أنها عرفة**)؛ لأن ما هو الركن قد وُجِد، وهو: الوقوف والمشي، وإن أسرع لا يخلو عن قليل وقوف.

وفيه إشارة إلى: أن النية ليست بشرط لكل ركن، إلا أن يكون ذلك الركن مما يستقلّ عبادة مع عدم إحرام تلك العبادة، فيحتاج فيه إلى أصل النية.

وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف؛

- فإنه لو طاف هاربا، أو طالبا لهارب، أو لا يعلم أنه البيت الذي يجب الطواف به: لا زيه؛ لأنه عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به، فلا بد من اشتراط أصل النية وإن كان غير محتاج ى تعيينه، حتى: إن المحرم لو طاف يوم النحر، ونوى به النذر: يجزيه عن طواف الزيارة، لا عما وجب عليه.

- وأما الوقوف: فليس بعبادة مقصودة، فوجود النية في أصل العبادة -وهو: الإحرام- يغني عن اشتراطه في الوقوف، مع أن الوقوف أعظم الركنين، لكن باعتبار الأمن من البطلان عند فعله، لا من كل وجه.

(**ومن فاتَه ذلك**) أي: الوقوف بعرفات على الوجه المشروح: (**فقد فاتَه الحج، فيطوفُ ويَسعَى**[1/90]) للعمرة، (**ويَتحلَّل**) أي: يخرج عن إحرام الحج.

وفيه إشعار: ببقاء إحرامه بعد فوت الحج، وهذا قول **الطرفين**.

وأما عند **أبي يوسف**: فإحرامه انقلب بإحرام العمرة.

وفائدة الخلاف: أنه لو أحرم بحجة أخرى بعد الفوت:

- وجب رفضها عند **الإمام**؛ لأن الجمع بين الإحرامين بدعة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٢٨٠٠/٢٤٧/٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٩٥/٦٣٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥٠٢/١٩٨/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٩٧٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٤٠٥/٦٤٣/٢)، والحميدي في «مسنده» (٩٢٣/١٤٧/٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٨٩٢/٢٠٣/٩).

ويَقضِي من قابلٍ ولا دمَ عليه. ولو أَمَرَ رفيقه أن يُحرِم عنه عند إغمائه، ففَعَلَ: صحَّ. وكذا إن فَعَلَ بلا أمرٍ، خلافا لهما.

- ولم تصح الثانية عند **محمد**؛ لأنه لا يتصور أداء حجتين معا.

- ومضى فيها عند **أبي يوسف**؛ لأنه محرم بعمرةٍ أضاف إحرامه حجة.

والصحيح: قول **الإمام** كما في «القهستاني» نقلا عن «المحيط»[1].

(**ويَقضِي من**) عامٍ (**قابلٍ**) أي: آتٍ.

وفيه إشعار: بأنه لا يقضي العمرة؛ لأنه قد أداها في عامه ذلك.

(**ولا دمَ عليه**)؛ لأن النبي ﷺ لم يُبيِّنه[2].

وقال **الشافعي** و**مالك**: عليه هديٌ[3].

(**ولو أَمَرَ رفيقه أن يُحرِم عنه عند إغمائه، ففَعَلَ**) الرفيقُ: (**صحَّ**) الإحرام عنه **إجماعا**. حتى: إذا أفاقَ وأَتَى بأفعال الحج: جاز.

(**وكذا**) يصح عند **الإمام** (**إن فَعَلَ**) رفيقه (**بلا أمرٍ**)؛ لأنه أَمَره دلالة؛ لأن عقد الرفقة يقتضي استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه، والثابت دلالة كالثابت نصا، (**خلافا لهما**)؛ لأن الإحرام شرط، فلا يسقط إلا بفعل الحاج أو بفعل من أمره به.

وإنما قيَّد بـ«رفيقه»؛ لأنه لو أحرم غيرُه لم يَصِر محرما كما **قالا**، وأما عنده: ففيه اختلاف المشايخ[4].

وفيه إشارة إلى: أن الرفيق ليس بنائب عنه في سائر المناسك إلا أن يطيف به.

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٥٢)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٧٤).

(٢) أخرج الدارقطني في «سننه» (٣/٢٦٣/٢٥١٨) عن ابن عمر، و(٣/٢٦٣/٢٥١٩) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»**.

(٣) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (ص: ٢٠٩)، و«التهذيب» لابن البراذعي (١/٥٤١).

(٤) قال السغناقي في «النهاية» (١/١٩٠/أ) نقلا عن «فوائد الظهيرية»: قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله: وكان الجصاص يقول: «لا يجوز»، ثم رجع، وقال: «يجوز»، ولا يختص بذلك رفقاءه، بل هم وغيره سواء؛ لأن هذا ليس من باب الولاية، بل هذا من باب الإعانة.

والمرأةُ في جميع ذلك كالرجل إلا أنها تَكشِف وجهَها لا رأسَها، ولو سدَلتْ على وجهها شيئا، وجافَتْه: جازَ. ولا تَجهَر بالتلبية، ....

والأصح: أنه نائب عنه، إلا أن الأَوْلى: أن يطيف به؛ ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا كما في «النهاية»[(١)].

وعند الشافعي ومالك: لا يصح بالإذن وعدمِه[(٢)].

[ما يتعلق بأحوال النساء]

(**والمرأةُ في جميع ذلك**) أي: في جميع أحكام الحج (**كالرجل**)؛ لعموم الأوامر ما لم يقم دليل الخصوص، (**إلا أنها تَكشِف وجهَها**) كالرجل.

وإنما ذكر مع أن المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه؛ لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه؛ لِما أنه محل الفتنة كما قيل: «إنه ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام خصوصا عند خوف الفتنة، وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين»، ولا يتوهم من عبارته اختصاصها؛ لِمَا تقدم أن الرجل يكشف وجهه ورأسه.

(**لا رأسَها**)؛ لأن رأسها عورة.

(**ولو سدَلتْ**) أي: أرسلت.

وفي بعض النسخ: «أسدلت»، وهو لغة، فليس بخطأ كما قال المطرزي[(٣)].

(**على وجهها شيئا، وجافَتْه**) أي: باعدت ذلك الشيء عن وجهها: (**جازَ**) ذلك السدل.

وفي «شرح الطحاوي»: أن الأَوْلى: كشف وجهها، لكن في «النهاية»: أن السدل أوجب[(٤)].

ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة.

(**ولا تَجهَر بالتلبية**)؛ لِمَا أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح، أو عورة كما في «البحر»[(٥)].

---

(١) «النهاية» للسغناقي (١/١٩٠/أ).

(٢) «المجموع» للنووي (٣٨/٧)، و«شرح مختصر الخليل» للخرشي (٢٨٣/٢).

(٣) «المغرب» للمطرزي (ص: ٢٢١)، ونقل الشارح هذه العبارة عن «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٥٢).

(٤) «النهاية» للسغناقي (١/١٩٠/أ)، وعبارته: «اعلم أن سدل الشيء على وجهها واجب عليها».

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٨٢/٢).

ولا تَرمُل، ولا تَسعَى بين الميلَيْن، ولا تَحلِق بل تُقصِّر، وتَلبَس المَخِيط، ولا تَقرُب الحجر إذا كان عنده رجالٌ.

ولو حاضَتْ عند الإحرام: اغتَسَلت، وأَتَتْ بجميع المناسك إلا الطواف، ....

ولو قال: «ولا ترفع الصوت» لكان أولى؛ لأن المنهي في حقهن رفع الصوت، لا الجهر، والفرقُ ظاهر.

(**ولا تَرمُل**) في الطواف، (**ولا تَسعَى بين الميلَيْن**)، ولا تصعد في الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة كما في «النتف»[1].

وفيه إشارة إلى: أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل.

(**ولا تَحلِق**)؛ لأن حلق رأسها كحلق اللحية في الرجل، (**بل تُقصِّر**)، وهي كالرجل فيه.

(**وتَلبَس المَخِيط**)؛ تحرُّزا عن الكشف، ولا تلبس المصبوغ إلا إذا كان غسيلا.

(**ولا تَقرُب الحجر**) الأسود (**إذا كان عنده رجالٌ**)؛ تحرُّزا عن مماسة الرجال، بخلاف ما إذا لم يكن؛ لعدم المانع.

والخنثى المشكل كالمرأة احتياطا، إلا أنه لا يخلو بامرأة؛ لاحتمال أن يكون رجلا، ولا برجل؛ لاحتمال أن يكون امرأة كما في «الشمني»[2].

(**ولو حاضَتْ عند الإحرام: اغتَسَلت**)، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة، فيكون مفيدا للنظافة، (**وأَتَتْ بجميع المناسك إلا الطواف**)، قال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[3]، فتعتبر فيه الطهارة عن الحيض كما تعتبر فيها، إلا أن اعتبارها فيها فرضا، وفيه وجوبا، فلا يفوت الجواز بدونها كما في «الإصلاح»[4].

ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف.

---

(١) «فتاوى النتف» للسغدي (١/٢٠٤).

(٢) «حاشية الوقاية» للشمني (١٢٣/ب).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٩٢٢)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٥٤٢٣/١٤٩/٢٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٨٨/٤٩٥/٥)، والدارمي في «سننه» (١٨٨٩/١١٦٥/٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٨٣٦/١٤٣/٩).

(٤) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (٢٥٦/١).

وإن حاضَتْ بعد طوافِ الزيارة: سَقَطَ عنها طوافُ الصدَر، ولا شيء عليها لتركه كما يَسقُط عمن أقامَ بمكة ولو بعد النفْر عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يَسقُط بالإقامة بعده.

ومن قلَّد بدنةَ تطوُّعٍ أو نذرٍ أو جزاءِ صيدٍ أو نحوِه، وتَوجَّه معها يُرِيد الحج: فقد أَحرَمَ وإن لم يُلبِّ، ....

(**وإن حاضَتْ بعد**) الوقوف و(**طوافِ الزيارة: سَقَطَ عنها طوافُ الصدَر، ولا شيء عليها لتركه**) أي: تركِ طواف الصدر، ولم يأمرهن بإقامة شيء مقامه (**كما يَسقُط عمن أقامَ بمكة**)؛ لأنه على من يصدر من مكة، فإن أقام قبل أن يحل النفْر الأول[٩٠/ب] سقط عنه طواف الصدر بالاتفاق (**ولو بعد النفْر**) الأول[١] -بسكون الفاء: الرجوع- (**عند أبي يوسف**)؛ لأن طواف الصدر إنما يجب على الصادر، وهو مستوطن، إلا أن يكون عزم على الإقامة بعدما افتتح الطواف فلا يسقط.

(**وعند محمد: لا يَسقُط بالإقامة بعده**) أي: بعد النفر الأول؛ لأنه أدرك وقته، فتأكد أداؤه عليه.

وفي «الهداية»: يروى هذا عن الإمام، ويرويه البعض عن محمد[٢].

[ما يتعلق بأحوال البُدْن وتقليدِها]

(**ومن قلَّد بدنةَ تطوُّعٍ أو نذرٍ أو جزاءِ صيدٍ**) بأن قتل صيدا، ووجبت قيمته، فاشترى بها بدنة في سنة أخرى، وقلَّدها، وساقها إلى مكة، (**أو نحوِه**) من بدنة المتعة أو القران.

و«التقليد»: أن يربط على عنق بدنة قطعة نعلٍ، أو لَحا شجرةٍ، أو نحوِه، والمقصود منه الإعلام.

(**وتَوجَّه معها**) أي: مع البدنة إلى مكة حال كونه (**يريد الحج: فقد أَحرَمَ**) أي: صار محرما (**وإن لم يُلبِّ**)؛ لقوله ﷺ: «**من قلد بدنة فقد أحرم**»[٣]؛ لأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة؛ لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة؛ فإنه كما يكون بالقول يكون بالفعل.

---

(١) والمراد من «النفر الأول»: اليوم الثالث من أيام النحر. (داماد، منه).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/١٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٢٧/١٢٧١١) عن ابن عمر، و(٣/١٢٧/١٢٧٠٦) عن ابن عباس موقوفا.

فإن بَعَثَ بها ثم تَوجَّه: فلا حتى يَلحَقها إلا في بدنة المتعة. ولو جلَّلها أو أَشعَرَها أو قلَّد شاةً: لا يكون مُحرِما. والبُدُن من البقر والإبل.

باب القِران والتمتُّع: ....

وقال الشافعي ومالك: لا تصح بلا نية[١].

(**فإن بَعَثَ بها**) أي: بالبدنة، (**ثم تَوجَّه**) أي: إن لم يسق البدنة بعد التقليد، بل بعثها: (**فلا**)[٢] يصير محرما: (**حتى يَلحَقها**)، فإذا لحقها يصير محرما. هذا على ما اختاره فخر الإسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرما كما في «الإصلاح»[٣].

(**إلا في بدنة المتعة**)، حيث يصير محرما حين توجَّه إن نوى الإحرام قبل أن يلحقها.

(**ولو**[٤] **جلَّلها**) أي: ألقى عليها الجل، (**أو أَشعَرَها**)، سيأتي بيانه، (**أو قلَّد شاة: لا يكون مُحرِما**)؛ لأن تقليدها لا يسنّ ولا يتعارف إلا عند الشافعي[٥].

(**والبُدُن**) -بضمتين-: جمع «بدنة» (**من البقر والإبل**[٦]) وقال الشافعي: من الإبل فقط[٧] وقال مالك مثلَه، إلا إن عجز عن الإبل فمن البقر[٨].

(باب القِران والتمتُّع)

لمَّا فَرَغ من بيان أحكام المفرد بالحج: شَرَعَ في بيان أحكام المركَّب، وهو: «القران» و«التمتع».

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٧٠/٤)، و«القوانين الفقهية» للغرناطي (ص: ٨٨).

(٢) في الأصل، م، ن: «لا» مع أنه من صلب الشرح، والمثبت من ر، نسخة المؤلف لـ«الملتقى».

(٣) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (٢٥٧/١).

(٤) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «فإن».

(٥) قال الروياني في «بحر المذهب» (٩٣/٤): «لا تأثير للتقليد في الإحرام، فإذا قلد الهدي لم يصر محرماً حتى ينوي الحج أو العمرة».

(٦) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «من الإبل والبقر» مع التقديم والتأخير.

(٧) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٦٧/١٥): «أما البدن ففيها ثلاثة أقاويل:
أحدها: إنها الإبل خاصة، وهو قول الجمهور.
والثاني: إنها الإبل والبقر، وهو قول جابر وعطاء.
والثالث: إنها النعم كلها من الإبل والبقر والغنم».

(٨) «مناهج التحصيل» للرجراجي (١٢٥/٣).

القِرانُ أفضَلُ مطلقا، ....

و«القران» -**لغة**-: مصدر «قَرَن بين الحج والعمرة»؛ أي: جَمَع بينهما، **فلا يظن أنه بيان** الحكم قبل التعريف كما في «القهستاني»[1].

اعلم أن المُحرِمين أربعة:

١- «**مُفرِدٌ بالحج**»، وهو: أن يحرم من **الميقات** في أشهر الحج، ويذكر الحج بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه، أو لم يذكر بلسانه وينوي بقلبه كما بيَّنَّاه.

٢- و«**مفرد بالعمرة**»، وهو: أن يحرم من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه، أو لم يذكر بلسانه وينوي بقلبه.

٣- و«**قارِنٌ**»، وهو: أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة في الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ويذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه، أو لم يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه.

٤- و«**مُتمتِّعٌ**»، وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ثم يحج من عامه ذلك قبل أن يُلِمّ بأهله إلماما صحيحا.

[حج القِران]

(**القِرانُ أفضَلُ**) من الإفراد والتمتع، فحذف بقرينة قوله: (**مطلقا**)، والتمتع أفضل من الإفراد، وهو ظاهر الرواية[2].

وروى ابن شجاع عن **الإمام**: أن الإفراد أفضل من التمتع[3].

وفي «النظم»: أن القران أفضل من التمتع عند **الطرفين**، وأنهما سواء عند **أبي يوسف**[4].

وقال **الشافعي**: الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران[5].

وهو قول **مالك** على ما اختاره أشهب[6].

---

(١) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٥٢).

(٢) «الموطأ» للإمام محمد (ص: ١٣٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٤/٢٥).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٥٣).

(٥) «الحاوي الكبير» الماوردي (٤/٤٤).

(٦) «التبصرة» للخمي (٣/١١٤٩).

وهو: أن يُهِلَّ بالعمرة والحج معًا، ويقول بعد الصلاة: «اللهم إني ....

وقال أحمد: التمتع أفضل، ثم الإفراد، ثم القران كما في «التبيين»[١].

والمراد بـ«الإفراد» ههنا: إفراد كل واحد من العمرة والحج بسفَر على حِدَة؛ أي: كونهما متقارنَيْن أفضل من كونهما منفردين.

وأما كون القارن أفضلَ من الحج وحده: فمما لا خلاف فيه؛ لأن في القران الحجَّ وزيادةً.

(**وهو**) أي: القران -شرعا-: (**أن يُهِلَّ بالعمرة والحج معًا**) أي: في زمان واحد، أو مجتمعَيْن من ميقات[٢] أو قبله في أشهر الحج أو قبلها.

ووقع في بعض المتون: «أن يهل بالعمرة والحج من الميقات»[٣].

وقال الزيلعي: واشتراط «الإهلال من الميقات» وقع اتفاقا، حتى: لو أحرم بهما مِن دُوَيْرة أهله، أو بعدما خرج من أهله قبل أن يصل الميقات: جاز، وصار قارنا[٤].

وقال بعض الفضلاء: ولا حاجة[٩١/أ] إلى الاعتذار؛ لأنه يصدق على «من أحرم من دويرة أهله، أو بعدما خرج وأحرم قبل أن يصل إلى الميقات»: أنه أهلَّ من الميقات، بل الغرض: بيان أنه لا يجوز من داخل الميقات، وأن القارن لا يكون إلا آفاقيا[٥].

لكن المتبادر أن اللام في «الميقات» للعهد، وهو المتبادر في هذا المقام، فيصرف إليه، فتكون عبارة المصنف أحسن، ولله دره لعدم المحذور، تدبَّر.

(**ويقول**[٦]) القارن (**بعد الصلاة**) أي: بعد الشفع الذي يصلي مريد الإحرام: («**اللهم إني**

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٠)، و«التبيين» للزيلعي (٢/٤٠).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» من المتن بلفظة: «من الميقات».

(٣) «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢٣٣).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٤٢).

(٥) «حاشية الوقاية» للشمني (١٢٤/أ).

(٦) قوله: «ويقول» يحتمل:
- أن يكون منصوبا بالعطف على قوله: «يهلّ»، فيكون من تمام الحد، فيكون المراد: النية.
- وأن يكون ابتداء كلام، فيكون مرفوعا، والمراد به: بيان النية؛ فإن النية للقارن التلفظ بها؛ فإنه لو نوى بقلبه ولم يذكرها بلسانه أجزاه كما بيّن آنفا. (داماد، منه).

أُرِيد الحج والعمرة، فيسِّرهما لي، وتَقبَّلْهما مني».

فإذا دَخَلَ مكة: ابتَدَأ، فطافَ للعمرة وسَعَى، ثم طافَ للحج طوافَ القدوم وسَعَى. فلو طافَ لهما طوافَيْن وسَعَى سعيَيْن: جازَ وأساءَ. ثم يحج كما مرَّ.

فإذا رَمَى جمرة العقبة يوم النحر: ذَبَحَ دم القران شاةً أو بدنةً أو سبعَ بدنةٍ. ....

أُرِيد الحج والعمرة، فيسِّرهما لي، وتقبَّلْهما مني»).

وإنما قدَّم ذكر «الحج» على «العمرة» مع أن تقديم العمرة على الحج في الذكر مستحب عند الإهلال لموافقة القول الفعل؛ تبركا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**فإذا دَخَلَ مكة: ابتَدَأ**) بالعمرة، (**فطافَ للعمرة**) سبعة أشواطٍ يرمُل للثلاثة الأُوَل، ويصلي بعد الطواف ركعتين، (**وسَعَى**) بين الصفا والمروة، ويُهَرْوِل بين الميلَيْن الأخضرَيْن.

- ولا يتحلل، ولو تحلل بأن حلق أو قصر كان جناية على إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لأن تحلل القارن من العمرة إنما هو يوم النحر.

(**ثم طافَ للحج طوافَ القدوم وسَعَى**) كما بيَّنَّاه.

فتقديم العمرة على أفعال الحج واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩]، جعل الحج غاية، وهو شامل للقران والتمتع.

- فلو طاف أولا بحجته وسعى لها، ثم لعمرته وسعى لها: فطوافه الأول وسعيه يكون للعمرة، ونيته لغو، ولا يلزمه دم؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم **عندهما**.

وعند **الإمام**: طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم، فتقديمه أولى.

(**فلو طافَ لهما**) أي: للعمرة والحج (**طوافَيْن**) متواليَيْن من غير أن يسعى منهما، (**وسَعَى سعيَيْن**) لهما: (**جازَ وأساءَ**) بتأخير سعي العمرة، وتقديمِ طواف التحية عليه.

(**ثم يَحُجُّ كما مرَّ**) بيانه في المفرد.

[المسائل التي تتعلق بأحكام القران]

(**فإذا رَمَى جمرة العقبة يوم النحر**) أيَّ يومٍ من أيام النحر: (**ذَبَحَ دم القران شاةً أو بدنةً أو سبعَ بدنةٍ**)، وهذا الدم واجب؛ شكرا لأداء النسكَيْن.

وفيه إشارة إلى: أن هذا الذبح بعد الرمي؛ لأن الذبح قبله لا يجوز؛ لوجوب الترتيب؛ لأنه دمُ عبادةٍ، لا جنايةٍ، فيأكل منه.

فإن عَجَزَ عنه: صام ثلاثةَ أيامٍ قبْلَ يوم النحرِ والأفضلُ كونُ آخرِها يوم عرفة، وسبعةً إذا فَرَغَ ولو بمكة. فإن لم يَصُم الثلاثة قبل يوم النحر: تَعيَّن الدم.

والمتبادر: أن يقيد الذبح بـ«ما إذا طاف للعمرة في أشهر الحج»، فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وإن كان قارنا كما في «المحيط»[١].

وفي «الخانية»: والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقرة[٢].

لكن يقيد بـ«ما إذا كان حصته من البقرة أكثر قيمة من الشاة» كما في «المنظومة الوهبانية»[٣].

(**فإن عَجَزَ عنه**) أي: عن الهدي: (صامَ) القارن عشرة أيام بدلا للهدي؛ (**ثلاثةَ أيامٍ قبْلَ يوم النحرِ، والأفضلُ كونُ آخرِها يومَ عرفة**)؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته؛ رجاء أن يقدر على الأصل.

وعند **الشافعي ومالك**: آخرها يوم التروية[٤].

(وسبعةَ) أيامٍ (**إذا فَرَغَ**) أي: صام سبعة أيام بعدما فرغ من أعمال الحج؛ لأن الصوم منهيٌّ في أيام التشريق، (**ولو بمكة**).

وعند **الشافعي وأحمد**: صام سبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز بمكة إلا أن ينوي المقام فيها[٥].

(**فإن لم يَصُم الثلاثة قبل يوم النحر**)، وجاء يوم النحر: (**تعيَّن الدم**) عليه بالوجوب.

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة، ولا السبعة بعدها.

وعند **الشافعي** في القول الجديد: يصوم الثلاثة بعدها[٦].

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٤٦٧/٢).

(٢) «الخانية» لقاضي خان (٢٦٦/١).

(٣) «المنظومة الوهبانية» لابن وهبان (ص: ١٨٤).

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٣٥٦/٣)، و«الفواكه الدواني» للنقرواني (٣٧١/١).

(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٤٨١/١). وقال الشيرازي في «المهذب» (٣٧٠/١): وأما صوم السبعة: ففيه قولان:
قال في «حرملة»: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله.
وقال في «الإملاء»: يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة.

(٦) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٩٥/٤-٩٦).

وإن وَقَفَ القارن بعرفة قبل طوافِه للعمرة: فقد رَفَضَها، فعليه دمٌ؛ لرفضِها، ويقضيها، وسَقَطَ عنه دمُ القرانِ.

والتمتُّعُ أفضلُ من الإفراد، وهو: أن يأتي بالعمرة في أشهُرِ الحج، ثم يحجَّ من عامِه، فيُحرِم بها من الميقات، ....

(**وإن وَقَفَ القارن بعرفةَ قبل طوافِه للعمرة**)؛ سواء دخل مكة أو لا: (**فقد رَفَضَها**) أي: العمرة بالوقوف[١].

وإنما قلنا: «سواء دخل مكة أو لا»؛ لأنه لو دخل وطاف للعمرة ثلاثة أو أقل، ثم وقف بعرفة: انتقض القران، وارتفض العمرة، وعليه دم للرفض.

وعلى هذا عبارة المصنف أولى من عبارة «الكنز»: «وإن لم يدخل مكة، ووقف بعرفة...»[٢] إلخ، تدبَّرْ.

والمراد بـ«وقوفه قبل العمرة»: وقوفُه قبل الطواف أصلا؛ فإنه لو طاف طوافا ما لو قصد به طواف القدوم للحج فإنه ينصرف إلى العمرة، ولم يكن رافضا لها.

(**فعليه دمٌ؛ لرفضِها، ويَقضِيها**) أي: العمرة؛ لِلُزومها عليه بالشروع، (**وسَقَطَ عنه دمُ القرانِ**). وفي «الإصلاح»: لا دم القران، لم يقل: «وسقط دم القران»؛ لأنه لم يجب؛ فإن وجوبه بالجمع ولم يوجد، والسقوطُ فرع الثبوت[٣].

[حج التمتُّع]

(**والتمتُّعُ**) -عطف على «القران» في أول الباب- (**أفضلُ من الإفراد**)، وقد قرَّرْناه آنفا.

(**وهو**) أي: «التمتع» -**شرعا**-: (**أن يأتي بالعمرة في أشهُرِ الحج**)، أو يُحرِم بعمرة قبل أشهر الحج، ويطوف لها في أشهر الحج أربعة أشواط أو أكثر؛ لأن العمرة في التمتع أن يوجد طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج كما سيأتي، (**ثم يحجَّ من عامِه**)، ذلك في سفرٍ واحدٍ، (**فيُحرِم بها**) أي: بالعمرة (**من الميقات**) أو قبله، والأولى: تركُه[٩١/ب]؛ لأنه من الميقات ليس

---

(١) قيَّد بطلانَ العمرة بـ«الوقوف»، فلا تبطل بالذهاب، وهو الصحيح من مذهب الإمام، وعنه: رفضها بمجرد التوجه. (داماد، منه).

(٢) «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢٣٣).

(٣) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٦١).

ويطوف لها ويَسعَى ويَتحلَّل منها إن لم يسُقِ الهدي، ويَقطَع التلبية بأول الطواف، ثم يُحرِم بالحج من الحرم يوم التروية وقبْلَه أفضلُ، ويحجّ كالقارن.

فإن عَجَزَ: فكحُكمِه. وجاز صومُ الثلاثة قبْلَ طوافِها ولو في شوالٍ بعد الإحرام بها، لا قبْلَه.

بشرط كما بيَّنَّاه آنفا، (**ويطوف لها**) أربعة أو أكثر إلى السبعة في أشهر الحج، (**ويَسعَى**) بين الصفا والمروة، (**ويَتحلَّل منها**) أي: من العمرة إن شاء بالحلق أو بالتقصير، وإن شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج، ويتحلل من الإحرامين يوم النحر، (**إن لم يسُقِ الهدي**)، وإن ساق لا يتحلل حتى يوم النحر، (**ويقطع التلبية بأول الطواف**) أي: إذا استلم الحجر أول مرة للعمرة.

وقال **مالك**: يقطعها كما وقع بصره على البيت[1].

(**ثم يُحرِم بالحج من الحرم**)؛ لأنه في معنى المكي (**يوم التروية، وقبْلَه**) أي: الإحرام يوم التروية (**أفضلُ**)؛ لما فيه من المسارعة إلى العبادة.

(**ويحجّ**) في تلك السنة، ويفعل جميع ما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده.

ولو طاف، ورمل، وسعى بعد إحرامه بالحج وقبل رواحه إلى منًى: لا يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده، ويذبح بعد الرمي في بعض أيام النحر؛ شكرا لنعمة التمتع.

(**كالقارن**).

[المسائل التي تتعلق بأحكام التمتُّع]

(**فإن عَجَزَ**) عن الذبح: (**فكحُكمِه**) أي: صام كالقارن.

(**وجاز صوم**) الأيام (**الثلاثة قبْلَ طوافِها**) أي: العمرة (**ولو**) صام (**في شوال بعد الإحرام بها**) أي: بالعمرة.

وقال **الشافعي**: لا يجوز قبل الإحرام بالحج[2].

(**لا قبْلَه**) أي: لا يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام.

---

(١) «المدونة» للإمام مالك (١/٣٩٧).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/٩٢).

وإن شاءَ سوْقَ الهديِ -وهو أفضل-: أَحرَمَ وساقَه، وهو أولى من قَوْده. وإن كان بدنةً: قلَّدها بمَزادةٍ أو نعلٍ، وهو أولى من التجليل. والإشعارُ جائزٌ عندهما، وهو: شقُّ سَنامِها من الأيسَر، وهو الأشبَهُ بفعله ﷺ، أو من الأيمَن، ويُكرَه عند الإمام.

والأفضل: تأخيرها إلى آخر وقتها، وهو: أن يصوم ثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة.

(**وإن شاءَ**) المتمتع (**سوْقَ الهديِ -وهو**) أي: سوق الهدي (**أفضل-**) من الإرسال قبله: (**أَحرَمَ**) أي: بالعمرة، (**وساقَه**) أي: ثم ساق الهدي؛ لأن الإحرام بالتلبية، والنية أفضل، ثم يسوق، (**وهو**) أي: سوق الهدي (**أولى من قَوْده**) إلا أن لا ينقاد، فحينئذ يقوده للتعذر.

(**وإن كان**) أي: الهدي (**بدنة قلَّدها بمَزادةٍ**[1] **أو نعلٍ، وهو**) أي: التقليد (**أولى من التجليل**)؛ لأنه مذكور في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]؛ ولأنه للإعلام، والتجليلُ للزينة.

(**والإشعارُ جائزٌ**) أي: ليس بسنةٍ ولا مكروهٍ (**عندهما**).

وعند **الشافعي**: سنة[2].

(**وهو**) أي: الإشعار (**شقُّ سَنامِها**) أي: البدنة (**من الأيسَر، وهو الأشبَهُ**) إلى الصواب، يعني: في الرواية (**بفعله** ع)

هذا تفسير لهذا الإشعار المخصوص، وتفسيره لغة: «الإدماء».

(**أو من الأيمَن**) وبه أخذ **الشافعي**[3].

(**ويُكرَه**) الإشعار (**عند الإمام**)؛ لأنه تعذيب للحيوان، وهو منهيٌّ عنه.

وقال الطحاوي: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم فيه[4].

وفي «الفتح»: هو الأولى[5].

---

(١) «المَزادة»: وعاء يحمل فيه الماء في السفر كالقربة ونحوها. «المعجم الوسيط» (ص: ٤٠٩).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١٥٤/٧).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (١٥٤/٧).

(٤) «نخب الأفكار» للعيني (٢٨٩/١٠).

(٥) «فتح القدير» لابن الهمام (٩/٣).

ثم يَعتمِر كما تقدَّم، ولا يتحلَّل. ويُحرِم بالحج كما مرَّ. فإذا حَلَقَ يوم النحر: حلَّ من إحرامَيْه.

ولا تمتُّعَ ولا قِرانَ لأهل مكة ....

واختاره في «الغاية»[1].

(ثم يَعتمِر كما تقدَّم) ذكرُه، (ولا يتحلَّل) من إحرام العمرة؛ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل.

خلافا للشافعي ومالك.

(ويُحرِم) المتمتع (بالحج كما مرَّ) أي: من الحرم يوم التروية، وقبلَه أفضلُ.

(فإذا حَلَقَ يوم النحر: حلَّ من إحرامَيْه) أي: من إحرام الحج والعمرة.

وهو تصريح ببقاء إحرام العمرة بعد الوقوف بعرفة إلى الحلق، خلافا لما في «النهاية» من قول شيخ الإسلام: «أن إحرام العمرة انتهى بالوقوف، ولم يبق إلا في حق التحلل»[2].

قال شارح «الكنز»: وهذا بعيد؛ لأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنةٌ للحج، وشاةٌ للعمرة، وبعد الحلق[٩٢/أ] قبل الطواف شاتان[3] كما في «الفتح»[4].

(ولا تمتُّعَ ولا قِرانَ لأهل مكة)؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

خلافا للشافعي[5].

والمراد: نهيه عن الفعل، لا نفي الفعل؛ لأن النهي يقتضي المشروعية، فإن فَعَل القران صحَّ وأساء، ويجب عليه دم الجبر كما في «التحفة»، وغيرها[6].

وفي «البحر»: ظاهر الكتب -متونا وشروحا-: «أنه لا يصح»، فكانت المخالفة بينهما، اهـ.

---

(١) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٢٢٠/ب).

(٢) «النهاية» للسغناقي (١/١٩٣/أ).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٤٧).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٣/١٠).

(٥) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٥٠).

(٦) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/٦٢٨)، و«حاشية الشرنبلالي» (١/٢٣٧).

ومن هو داخِلَ الميقات.

فإن عادَ المُتمتِّع إلى أهله بعد العمرة، ولم يكن ساقَ الهديَ: بَطَلَ تمتُّعه، وإن كان قد ساقَه: لا.

ومن طافَ للعمرة قبْلَ أشهُرِ الحج أقلَّ من أربعةٍ، وأتمَّ بعد دخولِها وحجَّ: كان مُتمتِّعا، وإن كان طافَ أربعةً: فلا.

لكن يمكن الدفع بحمل ما في «التحفة» وغيرها على: «التمتع اللغوي» الذي معه الإساءة، وما في المتون على «نفي الصحة الشرعية» المثاب عليها، فحصل الاتفاق على وجود التمتع من المكي وإن كان غير مباح[1]، تدبَّرْ.

(**ومن هو داخِلَ الميقات**[2])؛ لأنه بمنزلة المكي.

(**فإن عادَ المُتمتِّع إلى أهله بعد العمرة**) أي: بعد أداء أفعالها، (**ولم يكن ساقَ الهديَ: بطل تمتعه**)؛ لأنه ألمَّ بأهله بين النسكين إلماما صحيحا.

خلافا للشافعي[3].

وقيِّد بـ«التمتع»؛ إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود.

وفي «الجوهرة»: إذا رجع إلى غير بلده كان متمتعا عند الإمام، وعندهما: لا[4].

وعلى هذا لو قال: «إلى بلده» لكان أولى؛ لأنه يكون متفقا عليه.

(**وإن كان قد ساقَه: لا**) أي: لا يبطل تمتعه عند الشيخين؛ إذ لا يجوز له التحلل، فيكون عوده واجبا، فإذا عاد وأحرم بالحج كان متمتعا، خلافا لمحمد.

(**ومن طافَ للعمرة قبْلَ أشهُرِ الحج أقلَّ من أربعة**) أشواط، (**وأتمَّ بعد دخولِها**) أي: أشهُرِ الحج، (**وحجَّ: كان مُتمتِّعا**)؛ لأن الإحرام شرط، فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر وله حكم الكل، (**وإن كان طافَ أربعةَ**) أشواطٍ، أو أكثر قبل أشهر الحج: (**فلا**)؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهره.

---

(١) انظر «جمع المناسك ونفع الناسك» للسندي (ص: ١٩٢-١٩٧) لمزيد من التفصيل.

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «المواقيت».

(٣) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (ص: ١٩٦-١٩٧).

(٤) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٦٦).

ولو اعتَمَر كوفيٌّ في أشهُرِ الحج، وتَحلَّل، وأقامَ بمكة، وحجَّ: صحَّ تمتُّعُه. وكذا لو أقامَ ببصرة، وقيل: لا يصحُّ عندهما. ولو أَفسَدَ عمرته، وأقامَ ببصرة، وقضاها، وحجَّ: لا يصحُّ تمتُّعُه إلا أن يعودَ إلى أهله، ثم يَأتِيَ بهما، وعندهما: يصحُّ وإن لم يعُدْ............

(**ولو اعتَمَر كوفيٌّ في أشهُرِ الحج، وتَحلَّل، وأقامَ بمكة**) ولو قال: «وسكن بداخل الميقات» لكان أولى؛ لأن المعتبر في هذه الصورة عدم التجاوز عن الميقات، لا الإقامة بمكة والحرم كما في «الإصلاح»[(١)].

(**وحجَّ**) في عامه ذلك: (**صحَّ تمتُّعُه**)؛ لترفقه بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج.

(**وكذا**) يصحُّ تمتُّعُه (**لو أقامَ ببصرة**)؛ لأن سفره باقٍ حيث لم يَعُد إلى وطنه.

(**وقيل: لا يصحُّ عندهما**)؛ لأن لنسكيه ميقاتان. قائله: أبو جعفر الطحاوي.

وصاحبا «المختلف» و«المنظومة» أَخَذا بقول الطحاوي، وحقَّقا الخلاف[(٢)]، لكن أنكر الخلاف أبو بكر الرازي، وصوَّب قوله فخر الإسلام[(٣)]، ولهذا اختاره المصنف.

والمراد بـ«الكوفي»: الآفاقي الذي يشرع له التمتع والقران كما أن بالبصرة مكانٌ[(٤)] لأهل التمتع والقران، سواء كان البصرة أو غيرها.

(**ولو أَفسَدَ**) كوفي (**عمرته**) بالجماع مثلا، (**وأقامَ ببصرة، وقضاها**) قبل أن يرجع إلى أهله، (**وحجَّ**) في عامه ذلك: (**لا يصحُّ تمتُّعُه**) عند الإمام؛ لأن حكم السفر الأول قائم لا ينقطع ما لم يعد إلى وطنه، فكأنه لم يخرج من مكة، (**إلا أن يعودَ إلى أهله**) بعدما مضى في الفاسد، وبعدما حل منه، (**ثم يَأتِيَ بهما**) أي: بالعمرة والحج؛ لأن هذا إنشاء سفرٍ؛ لانتهاء السفر الأول بالإلمام، فاجتمع النسكان في سفر واحد.

(**وعندهما**)، وهو مذهب الشافعي ومالك[(٥)]: (**يصحُّ**) تمتُّعه (**وإن**) -وصلية- (**لم يعُدْ**) إلى أهله.

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٦٥).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص: ٦٦)، و«منظومة الخلافيات» لعمر النسفي (ص: ٣٤٧)، و«مختلف الرواية» للأسمندي (٢/٧١٣).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/٥٠٥).
قلنا: نقل الشارح هذه العبارات كلَّه عن «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٢٢٣/ب).

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٩)، ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، انظر «الإشراف على نكت =

وإن بَقِيَ بعد الإفساد بمكة، وقَضَى، وحجَّ من غير عودٍ: لا يصحُّ تمتُّعه اتفاقا.

وما أَفسَدَه المُتمتِّع من عمرتِه أو حجِّه: مَضَى فيه، وسَقَطَ عنه دمُ التمتُّع.

ومن تَمتَّع، فضحَّى: لا تُجزِئه عن دم المتعة.

باب الجنايات: إن طيَّب ....

(**وإن بَقِيَ بعد الإفساد**) أي: إفساد عمرته (**بمكة، وقَضَى**) عمرته، (**وحجَّ من غير عودٍ: لا يصحُّ تمتُّعه اتفاقا**[٩٢/ب])؛ لأن عمرته مكية، والسفر الأول قد انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تمتع لأهل مكة.

(**وما أَفسَدَه المُتمتِّع من عمرتِه أو حجِّه: مَضَى فيه**)، يعني: الكوفي إذا أحرم بعمرة، ثم حج من عامه ذلك، فأيُّ النُّسُكَيْن أفسده: مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بأفعال الحج، (**وسَقَطَ عنه دمُ التمتُّع**).

وعند الشافعي ومالك: عليه دم[١].

(**ومن تمتع، فضحى: لا تجزئه عن دم المتعة**)؛ لأنه لم يرتفق بأداء النُّسُكَين الصحيحين في سفر واحد.

ولو تَحلَّل: يجب عليه دمان؛ دمُ المتعة، ودمُ التحلُّل قبل الذبح.

(باب الجنايات)

[في الطِّيب واللُّبْس والحَلْق وقصِّ الأَظافِير]

لمَّا بيَّن أحكام المحرمين شَرَع فيما يعتريهم، وإنما جعلها باعتبار أنواعها؛ لأن الواجب بها قد يكون دما، أو دمين، أو تصدقا ودما، أو غير ذلك.

«الجناية»: اسمٌ لفعلٍ محرَّمٍ شرعا.

وفي اصطلاح الفقهاء إنما تطلق على: ما يكون في النفْس أو الطرَف، وأما الفعل في المال: فـ«غصب»، أو «سرقة»، أو نحوها.

(**إن طيَّب**) أي: استعمل طيبا ولو سهوا.

- مسائل الخلاف» لعلي بن نصر البغدادي (٤٦٦/١).

(١) «الذخيرة» للقرافي (٣٤٢/٣)، و«فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٥٣٦/٣).

المُحرِم عضوًا: لَزِمَه دمٌ. وكذا لو ادَّهَن بزيتٍ، وعندهما: صدقةٌ.
ولو خضَّب رأسَه بحِنَّاء، ....

خلافا للشافعي[1].

(**المُحرِم**) البالغ؛ لأن الصبي لا يجب عليه دم.

وقال **الشافعي**: يجب عليه ما يجب على البالغ[2].

(**عضوًا**) كاملا كالرأس، والفخذ، والساق، وما أشبه ذلك، أو قدره في أعضاءٍ متفرقةٍ.

- ولو طيَّب كل البدن في مجلس واحد كفاه دم.

- وفي مجالس: وجب لكل دم عند **الشيخين**، سواء كفر للأولى أو لا.

وعند **محمد**: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى.

(**لَزِمَه دمٌ**) أي: شاة.

وإنما قيَّدنا بها؛ لأن سبع البدنة لا يكفي، بخلاف دم الشكر كما في «البحر»[3].

(**وكذا**) أي: لزمه دمٌ عند **الإمام** (**لو ادَّهَن**) أي: استعمل الدهن (**بزيتٍ**)، أو حلٍّ[4] لا على وجه التداوي؛ سواء كان مطبوخا مطيبا أو غير مطيب؛ إذا بلغ عضوا كاملا.

(**وعندهما: صدقةٌ**) في غير المطيب، وأما في المطيب كدهن البَنَفْسَج وغيره: فيجب الدم بالاتفاق.

وقال **الشافعي**: يجب عليه الدم في الشعر، وفي البدن لا شيء عليه[5].

وإنما قال: «بزيت»؛ لأنه لو ادهن بسَمْن أو شَحْم أو أَلْيَة: لا شيء عليه بالاتفاق.

(**ولو خضَّب رأسَه**) أو لحيتَه (**بحِنَّاء**).

هذا إذا كان مائعا، وأما إذا كان متلبِّدا: فيجب دمان؛ دمٌ للطيب، ودمٌ للتغطية.

---

(١) «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (١٩٧/٤).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠٦/٤).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣).

(٤) «الحَلّ» -بفتح الحاء المهملة-: دهنُ السمسم. (داماد، منه).

(٥) «الحاوي الكبير» للماوردي (١١٠/٤).

أو سَتَرَه يوما كاملا: فعليه دمٌ. وكذا لو لَبِسَ مَخِيطا يوما كاملا، أو حَلَقَ رُبعَ رأسِه أو لحيتِه.

وعند **الشافعي**: لا شيء به[١].

(**أو سَتَرَه**) أي: الرأس بما كان من جنس ما يغطَّى به، سواء أن يستره بنفسه أو يلقي غيره وهو نائم، (**يوما كاملا**) أو ليلة كاملة: (**فعليه دمٌ**)، وإن لم يكن يوما كاملا فعليه صدقة.

وعن **أبي يوسف**: أكثر من نصف يوم أو ليلة.

وفي «المحيط»: ولو غطَّى ربع رأسه يوما أو أكثر فعليه دم، وفي الأقل صدقة؛ لأنه محظور للإحرام، وللربع حكم الكل.

وعن **محمد**: أكثره[٢].

(**وكذا**) لزمه دم (**لو لَبِسَ مَخِيطا**) على وجه المعتاد (**يوما كاملا**) أو ليلة كاملة؛ لأن الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة، وأن ما دونها كما دونه.

- ولو لبس المخيط، ودام عليه أياما، أو كان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا، أو عكسه: يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع، فإنْ عزم، ثم لبس: تَعدد الجزاء، كفَّر للأولى أو لا، وفي الثانية خلاف محمد.

- وكذا لو لبس يوما، فأراق دما، ثم دام على لبسه يوما آخر: فعليه جزاء آخر بلا خلاف؛ لأن للدوام فيه حكمَ الابتداء.

- ولو جمع بين اللباس من قميص وعمامة وخف بسبب واحد: فعليه جزاء واحد، وإلا تعدد الجزاء.

(**أو حَلَقَ**)، أو قصَّر، أو تنوَّر (**رُبعَ رأسِه**) على رواية «الجامع الصغير»[٣]، وأما رواية «الأصل»: فاعتبار الثلث[٤]، (**أو**) رُبعَ (**لحيتِه**) أو أكثر ولو مكرها: لزمه الدم؛ لتكامل الجناية

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٣٤).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٤٨).

(٣) عبارة «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٩٤): «محرم أخذ من رأسه أو من لحيته ثلثا أو ربعا فعليه دم». اهـ.

(٤) «الأصل» للإمام محمد (٢/٤٣٢).
قلنا: قد ذُكِر في وراية «الجامع الصغير» الثلث والربع، وفي رواية «الأصل» الثلث، وللمحرم أينما جنى هذه الجناية في هذين المقدارين يلزمه دم؛ لأن في كلا المقدارين -أعني: الثلث، والربع- وجها؛ أما -

أو حَلَقَ رقبتَه أو إبطَيْه أو أحدَهما أو عانتَه. وكذا لو حَلَقَ مَحاجِمه، وعندهما: صدقةٌ.

وإن قصَّ أَظافِير يدَيْه ورجلَيْه في مجلسٍ واحدٍ: فعليه دمٌ. وكذا لو قصَّ أَظافِير يدٍ واحدةٍ أو رجلٍ. ....

بتكامل الارتفاق؛ لأن بعض الناس يعتاده، وإن أقلّ فعليه صدقة.

وعن **محمد**: أنه إذا سقط من أحدهما عند التوضئ عشر شعرات لزمه دم.

وعند **الشافعي**: لزمه دم بحلق ثلاث شعرات فصاعدا من بدنه[١].

وعند **مالك**: حلق ما يُميط الأذى[٢].

(**أو حَلَقَ رقبتَه**) كلها، (**أو إبطَيْه أو أحدَهما**)؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق؛ لدفع الأذى، ونيل الراحة، (**أو عانتَه**) لِما قلنا.

(**وكذا**) لَزِمَه دم عند **الإمام** (**لو حَلَقَ مَحاجِمه**).

«المحاجم»: جمع «المِحجَم»:

- بالفتح: اسم موضع الحجامة.

- وبالكسر: قارورة الحجام.

(**وعندهما**): لَزِمهَ (**صدقةٌ**).

ولم يتعرض المصنف[٩٣/أ] لحكم الشارب[٣].

وفي «الفتح»: إن أخذ من شاربه أو أخذه كله: فعليه طعام لا دم، هو الصحيح[٤].

(**وإن قصَّ أَظافِير يدَيْه ورجلَيْه في مجلسٍ واحدٍ: فعليه دمٌ**) واحدٌ.

(**وكذا**) لَزِمَه دمٌ (**لو قصَّ أَظافِير يدٍ واحدةٍ أو رجلٍ**) واحدة؛ إقامةً للربع مقام الكل كما

= الربع فيقام مقام الكل كما يذكر في أكثر المعتبرات على ما لا يخفى، وأما الثلث: فيعتبر في بعض المسائل «كثيرا»، ذكره صاحب «التحفة» (١٢١/٣) حيث قال: «في رواية: الثلث وما زاد: فهو كثير، وما دون الثلث: قليل».

(١) «مختصر المزني» (١٦٣/٨).

(٢) «الشامل» لتاج الدين الدمياطي (٢٣٥/١).

(٣) وفي حلق شاربه حكومة العدل بأن ينظر إلى المأخوذ بالنسبة من ربع اللحية منفردة عن الشارب، فيجب بحسابه، فإن كان ربع ربعها لزمه قيمة ربع الشاة. (داماد، منه).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٣/٣).

وإن قصَّ أَظافِير يدَيْه ورجلَيْه في أربعةِ مَجالِس: فعليه أربعةُ دماء، وعند محمد: دمٌ واحدٌ.

وإن طيَّب أقلَّ من عضوٍ، أو سَتَرَ رأسه، أو لَبِسَ المَخيط أقلَّ من يوم: فعليه صدقةٌ. وكذا لو حَلَقَ أقلَّ من رُبع رأسِه أو لحيتِه، أو حَلَقَ بعضَ رقبتِه أو عانتِه أو أحدَ إبطَيْه أو رأسَ غيرِه، أو قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظفارٍ........................

في الحلق كما في أكثر الكتب[١].

لكن فيه كلام؛ لأن اليد عضو مستقلّ، فلا وجه لجعلها ربعا، تدبَّرْ.

(**وإن قصَّ أَظافِير يدَيْه ورجلَيْه في أربعةِ مَجالِس: فعليه أربعةُ دِماء**) عند الشيخين؛ لأنها جنايات متعددة حقيقة، لكنها متحدة معنى، فعند اتحاد المجلس جعلنا الكل جناية واحدة.

(**وعند محمد**): يَلزَمه (**دمٌ واحدٌ**) إلا إذا تحلل بينهما كفارة؛ فإنه لزمه كفارة أخرى.

فلو قصَّ أظفار يدٍ، وذبَح، ثم قصَّ أظفار يد أخرى: لزمه ذبح آخر كما في «المحيط»[٢].

(**وإن طيَّب أقلَّ من عضوٍ، أو سَتَرَ رأسه، أو لَبِسَ المَخيط أقلَّ من يوم: فعليه صدقةٌ**)؛ لتقاصر الجناية.

وفي بعض المعتبرات نقلا عن «المنتقى»: أنه إذا طيَّب ربع العضو فعليه دم[٣].

(**وكذا**) يَلزَمه الصدقة (**لو حَلَقَ أقلَّ من رُبع رأسِه أو**) أقلَّ من رُبع (**لحيتِه، أو حَلَقَ بعضَ رقبتِه أو**) بعضَ (**عانتِه أو**) حَلَقَ (**أحد إبطَيْه، أو**) حَلَقَ (**رأس غيرِه**) بأمره أو بغير أمره، فعلى الحالق: صدقة، وعلى المحلوق: دم.

خلافا للشافعي بغير أمره على المحلوق[٤].

ولو قصَّ أظافير غيره فهو كالحلق عند الإمام.

وعند محمد: لا شيء عليه.

(**أو قصَّ أقلَّ من خمسة أظفارٍ**): يجب بكل ظفر صدقة.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٥٩)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٥٢)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٢٤١).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٥٢).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٥٢).

(٤) «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/٢٠٠).

أو خمسةً مُتفرّقةً، وعند محمد: في الخمسةِ المُتفرّقةِ دمٌ.

وإن طيَّب أو لَبِسَ أو حَلَقَ لعذرٍ: خُيِّرَ؛ إن شاءَ: ذَبَحَ شاة، وإن شاءَ: تَصدَّق بثلاثة أَصْوُعٍ على ستَّة مساكينَ، وإن شاءَ: صامَ ثلاثة أيامٍ.

ولو ارتَدَى أو اتَّشح بالقميص أو اتَّزر بالسراويل: فلا بأس به. وكذا لو أَدخَلَ منكبَيْه في القباء ولم يُدخِل يديه في كمَّيْه.

فصل: وإن طافَ للقدوم أو للصدَر جُنبًا: ....

خلافا لزفر؛ لأن للثلاثة حكم الكل.

(أو) قصَّ (خمسةً مُتفرّقةً) عند الشيخين؛ لنقصان الجناية.

(وعند محمد: في الخمسةِ المُتفرّقةِ دمٌ) كما لو حلق ربع الرأس من مواضع متعددة.

(وإن طيَّب) عضوا كاملا، (أو لَبِسَ) مخيطا، (أو حَلَقَ) رأسه (لعذرٍ: خُيِّرَ؛

* إن شاءَ: ذَبَحَ شاة.

* وإن شاءَ: تَصدَّق بثلاثة أَصْوُعٍ على ستَّة مساكينَ)، لكل نصف صاع.

ولو اختار الطعام أجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف؛ اعتبارا بكفارة اليمين.

وعند محمد: لا يجزيه؛ لأن الصدقة تنبئ عن التمليك.

* (وإن شاء: صامَ ثلاثة أيامٍ) بلا شرط التتابع.

(ولو ارتَدَى) أي: ألقى على منكبيه كالرداء، ولم يلبسه، (أو اتَّشح بالقميص).

«الاتشاح»: أن يُدخِل ثوبه تحت يده اليمنى، ويُلقيَه على منكبه الأيسر، (أو اتَّزر) أي: شدَّ على وسطه (بالسراويل: فلا بأس به)؛ لعدم اللبس المعتاد.

(وكذا) لا بأس (لو أَدخَلَ منكبَيْه في القباء ولم يُدخِل يديه في كمَّيْه).

خلافا لزفر.

(فصل)

[في جنايات الطواف]

(وإن طافَ للقدوم أو للصدَر جُنبًا) أي: شخصا يجب الغسل، فيشمل الحائض وغيرها:

فعليه دمٌ. وكذا لو طافَ للركن مُحدِثا، أو تَرَكَ طواف الصدر أو أربعةً منه أو دون أربعةٍ من الركن، أو أفاضَ من عرفة قبْلَ الإمام، أو تَرَكَ السعيَ ....

(**فعليه دمٌ**)، فتجب الإعادة ما دام بمكة، فإن أعاد قبل الذبح سقط الدم.

وعند **محمد**: ليس عليه أن يعيد طواف التحية؛ لأنه سنة، وإن أعاد فهو أفضل كما في «الشمني»[1].

(**وكذا**) يلزم الدم (**لو طافَ للركن**) -وهو: طواف الزيارة- (**مُحدِثا**).

وقال **الشافعي ومالك**: لا يُعتدّ بذلك الطواف[2].

وفيه إشعار: بأنه تجب الطهارة للطواف، ولا تشترط، وهو الصحيح كما في «المحيط» وغيره[3].

(**أو تَرَكَ طواف الصدَر أو أربعةَ**) أشواطٍ (**منه**)؛ لأنه ترك الواجب أو الأكثرِ، وللأكثر حكم الكل، (**أو**) **تَرَكَ** (**دون أربعةٍ من الركن**)؛ لأن النقصان يسيرٌ، فأشبه النقصان بسبب الحدث، فينجبر بالدم، (**أو أفاضَ**) بحيث خرج عن حدودها (**من عرفة قبْلَ الإمام**) أي: قبل غروب الشمس وإفاضة الإمام.

أما إذا غربت الشمس، وأبطأ الإمام بالدفع: يجوز للناس الدفع قبل الإمام؛ لأن وقت الدفع قد دخل، فإذا تأخَّر الإمام فقد ترك السنة، فلا يجوز للناس تركها كما في «مختصر الكرخي»، فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح[4]، وإن عاد بعد الغروب لا في ظاهر الرواية كما في «الجوهرة»[5].

وقال **الشافعي**[٩٣/ب]: لا شيء عليه في الحالين[6].

(**أو تَرَكَ السعيَ**) بين الصفا والمروة؛ لأنه من الواجبات **عندنا**، فيلزمه بتركه الدم، وحجُّه تام.

---

(١) «حاشية الوقاية» للشمني (١٢٧/ب).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٦٦)، و«شرح مختصر الخليل» للخرشي (٢/٣١٤).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/٣٨)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٦٢).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٣/٦٠).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٢٧)، و«الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٧٢).

(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/١٧٧-١٧٨).

أو الوقوفَ بمزدلفة أو رميَ الجِمارِ كلِّها أو رميَ يومٍ أو رميَ جمرةِ العقبةِ يوم النحر أو أكثرَه. ولو طافَ للقدوم أو للصدَر مُحدِثا: فعليه صدقةٌ.

خلافا **للشافعي**؛ فإنه عنده فرض[١].

فإن سعى جنبا فالسعي صحيح؛ لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد.

وكذا بعدما دخل وجامع.

وكذا بعد الأشهر.

(**أو**) ترَكَ (**الوقوفَ بمزدلفة**)؛ لأنه من الواجبات.

هذا إذا كان قادرا، أما إذا كان به ضعفٌ، أو علةٌ، أو امرأةٌ تخاف الزحام: فلا شيء عليه.

(**أو**) ترَكَ (**رميَ الجِمارِ كلِّها**).

وعند **الشافعي**: لزمه أربعة دماء[٢].

وعند **مالك**: بدنة[٣].

(**أو**) ترَكَ (**رميَ يومٍ**) واحدٍ؛ لأنه نسكٌ تامٌّ، (**أو**) ترَكَ (**رميَ جمرةِ العقبةِ يوم النحر**)؛ لأنها وظيفة هذا اليوم، (**أو**) ترَكَ (**أكثره**) أي: أكثر رمي جمرة العقبة؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن ترك أقلَّ تصدق لكل حصاة نصفَ صاع، ويؤمر بالإعادة في الوقت، فإن أعاد على الترتيب يسقط الدم.

و[في «التبيين»: أَثِم بتأخير رمي كل يوم إلى] اليوم [الثاني، يجب الدم] عند **الإمام** [مع القضاء]، خلافا **لهما**، [وإن أخَّره] إلى الليل، [ورمى قبل طلوع الفجر] من اليوم الثاني: [فلا شيء عليه **بالإجماع**][٤].

(**ولو طافَ للقدوم**) وهو سنة، وبالشروع صار واجبا، (**أو للصدَر**[٥] **مُحدِثا: فعليه صدقةٌ**)؛ حَطًّا **لهما** عن طواف الركن، هذا هو الأصح.

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/٦٧).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢٥٣).

(٣) «المدونة» للإمام مالك (١/٤٣٤)..

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٦٢).

(٥) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «أو الصدر».

وكذا لو تَرَكَ دون أربعةٍ من الصدَر أو رميَ إحدى الجمارِ الثلاثِ.

ولو تَرَكَ طواف الركن أو أربعةً منه: بَقِيَ مُحرِما أبدًا حتى يطوفَها. وإن طافَه جُنبًا: فعليه بدنةٌ، والأفضلُ: أن يُعِيده ما دامَ بمكة، ويَسقُط الدم.

ولو طافَ للصدَر طاهرا ....

وعن **الإمام**: عليه شاة.

وقال **الشافعي**: لا يعتد به[1].

(**وكذا**) يلزمه الصدقة لكل شوطٍ منه نصف صاع (**لو تَرَكَ دون أربعةٍ**) أشواطٍ (**من الصدَر أو**) ترك (**رميَ إحدى الجمارِ الثلاث**)؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقلَّ، إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف بأن رمى ثمان حصيات، وترك ثلاث عشرة حصاة: فيجب عليه الدم؛ لترك الأكثر.

(**ولو تَرَكَ طواف الركن أو أربعةً منه: بَقِيَ مُحرِما أبدًا**) وإن رجع إلى أهله (**حتى يطوفَها**) أي: يقعَ أربعة منه بذلك الإحرام؛ لأنه ركن، فلا يجوز عنه بدل.

(**وإن طافَه**) أي: طواف الركن (**جُنبًا**) بلا إعادة: (**فعليه بدنةٌ**)؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدَث، فيجب جبر نقصانها بالبدنة؛ إظهارا للتفاوت، (**والأفضلُ: أن يُعِيده ما دامَ بمكة**).

وفيه قصور؛ لأن الأصح أن يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا، وفي الجنابة إيجابا لفحش النقصان كما في أكثر المعتبرات[2].

(**ويَسقُط الدم**) إن أعاد في أيام النحر، وإن بعدها وقد طافه محدثا ففيه روايتان **للإمام**، والصحيح: عدم الذبح.

وأما إذا أعاده وقد طافه جنبا: إن أعاده في أيام النحر: لا شيء عليه، وإن أعاده بعدها: لزمه دم عند **الإمام** بالتأخير، وتسقط عنه البدنة كما في «الجوهرة»[3].

(**ولو طافَ للصدَر طاهرا**) ولو محدثا: يلزمه دمان عند **الإمام** في رواية، وفي رواية: دمٌ

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/١٧).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/١٦١)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٦٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٥٩).

(٣) «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحداد الزبيدي (١/١٧١).

في آخرِ أيامِ التشريقِ بعدما طافَ للركن مُحدِثا: فعليه دمٌ، ولو طافَ بعدما طافَ له جُنبًا: فدمان، وعندهما: دمٌ فقط أيضا.

وإن طافَ لعمرته، وسَعَى مُحدِثا: يُعِيدهما، فإن رَجَعَ إلى أهله ولم يُعِدهما: فعليه دمٌ، ولا شيء لو أعادَ الطواف فقط، هو الصحيح.

وإن جامَعَ المُحرِمُ في أحد السبيلَيْن قبلَ الوقوف بعرفة ولو ناسيًا: فَسَدَ حجُّه، ويَمضِي فيه ويَقضِيه، وعليه دمٌ، ....

وصدقةٌ، (**في آخرِ أيامِ التشريقِ بعدما طافَ للركن مُحدِثا: فعليه دمٌ**)؛ لعدم وجوب إعاده طواف الزيارة بالحدث، بل إعادته بالحدث مستحبة، فلم ينتقل إلى الصدر؛ لأنه واجب.

(**ولو طافَ**[1]) للصدر طاهرا (**بعدما طافَ له**) أي: للركن (**جُنبًا: فدمان**) عند **الإمام**؛ لأنه وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لوجوب إعادة الركن، فيجب [دمٌ لترك] طواف [الصدر، ودمٌ] لتأخير طواف [الزيارة] عن أيام النحر على [ما عرف من مذهبه].

(**وعندهما: دم فقط**)؛ لترك طواف الصدر، ولا شيء لتأخير طواف الزيارة علي ما عرف من مذهبهما (**أيضا**) كما اكتفى به في المسألة السابقة آنفا.

(**وإن طافَ لعمرته، وسَعَى مُحدِثا: يُعِيدهما**) أي: الطوافَ؛ للنقصان، والسعيَ؛ للتبعية له ما دامَ بمكة، ولا شيء عليه، (**فإن رَجَعَ إلى أهله ولم يُعِدهما: فعليه دمٌ**)؛ لترك الطهارة فيه، فلا يؤمر بالعود؛ لوقوع التحلل بأداء الركن؛ إذ النقصان يسير، (**ولا شيء لو أعادَ الطواف فقط، هو الصحيح**): احتراز عما قال بعض المشايخ: «وعليه دم».

[جنايات الجماع ونحوه]

(**وإن جامَعَ المُحرِمُ في أحد السبيلَيْن**) على أصح الروايتين عن **الإمام** كقولهما؛ لكمال الجناية، (**قبلَ الوقوف بعرفة ولو ناسيًا**) أو مُكرَها: (**فَسَدَ حجُّه، ويَمضِي فيه**) كما يمضي من لم يفسد حجه، (**ويَقضِيه**) من قابلٍ، سواء كانت حجة الإسلام أو لا؛ لأنه أدى الأفعال مع وصف الفساد[١/٩٤]، والمستحق عليه أداؤها بوصف الصحة، (**وعليه دمٌ**)، وأدناه شاة، ويقوم الشركة في البدنة مقامها.

وقال **الشافعي**: تجب بدنة إن عامدا[2].

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «كان».

(٢) قال العمراني في «البيان في المذهب الشافعي» (١٩٩/٤): وإن جامع ناسيا، أو جاهلا بالتحريم... =

وليس عليه أن يَفترِق عن زوجته في القضاء.

وإن جامَعَ بعْدَ الوقوف قبْلَ الحلق: لا يَفسُد، وعليه بدنةٌ، ....

(**وليس عليه أن يَفترِق عن زوجته في القضاء**)؛ لأن الجامع بينهما -وهو: النكاح- قائم، فلا معنى للافتراق، لكنه مستحب إذا خاف الوقاع.

وعند **مالك**: يفارقها إذا خرجا من بيتهما كما في عامة الكتب[1].

وفي «المنظومة»:

كما تعديا مصرهما إلى أن يفرغا[2]

وعند زفر: إذا أحرما.

وعند **الشافعي**: إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه[3].

(**وإن جامَعَ بعْدَ الوقوف قبْلَ الحلق: لا يَفسُد**) الحج.

خلافا للشافعي[4].

(**وعليه بدنةٌ**)، روي ذلك عن ابن عباس ﵄[5].

وفي إطلاقه إشارة إلى شمول ما إذا جامع مرة أو مرارا إن اتحد المجلس، وأما إن اختلف: فبدنة للأول، وشاة للثاني في قول الشيخين.

وعند **محمد**: يكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفَّر للأول.

= ففيه قولان:

١- قال في القديم: يفسد حجه، ويلزمه الكفارة.

٢- قال في الجديد: لا يفسد حجه، ولا يلزمه الكفارة، وهو الصحيح.

(١) قال ابن البراذعي في «التهذيب» (٥٩٢/١): ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا، إذا أحرما بحجة القضاء، ولا يجتمعا حتى يحلا. قال عبد العزيز الدميري في «تحبير المختصر» (٢٥٣/٢): واختلف هل افتراقهما واجب وهو ظاهر المدونة عند ابن بشير، أو مستحب وهو رأي ابن القصار.

(٢) لم نجده في «المنظومة الخلافيات»، ولا في «المنظومة الوهبانية».

(٣) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٦٨٩/٢).

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٤٨٠/٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» -برواية الإمام محمد- (٥١٣/١٧٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٣٧٤/٣٧٠/٧).

ولو بعْدَ الحلق قبْلَ طوافِ الزيارة: فعليه دمٌ. وكذا لو قبَّل أو لَمَس بشهوة وإن لم يَنزِل. وكذا لو جامَعَ في عمرته قبْلَ طواف الأكثر، وفسَدتْ وقَضَاها، وإن بعْدَ طواف الأكثر: لَزِمَ الدم، ولا تَفسُد. ولا شيءَ إن أَنزَلَ بنظرٍ ولو إلى فرجٍ.

وإن أخَّر الحلقَ أو طوافَ الزيارة عن أيام النحر: فعليه دمٌ، خلافا لهما. ....

(ولو) جامَعَ (**بعْدَ الحلق قبْلَ طوافِ الزيارة: فعليه دمٌ**) أي: شاة؛ لقصد الجناية؛ لوجود الحل الأول بالحلق كما في عامة المتون، ومشى عليه أصحاب الشروح[1].

وفي «المبسوط»، و«البدائع»، و«الإسبيجابي»: فعليه البدنة وفي الفتح أنه الأوجه[2].

(وكذا) يَلزَمه دم (**لو قبَّل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل**).

هذه رواية «الأصل»؛ لأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقا، فيجب الدم مطلقا.

وفي «الجامع الصغير»: وعليه دم[3].

(وكذا) يَلزَمه دمٌ (**لو جامَعَ في عمرته قبْلَ طواف الأكثر، وفسدت**) عمرته؛ لموجود المنافي، (**وقضاها**) أي: العمرة؛ لأنها لزمت بالإحرام كالحج.

(وإن) جامَع (**بعْدَ طواف الأكثر: لَزِمَ الدم**) أي: شاة، (**ولا تَفسُد**) العمرة؛ لوجود الأكثر.

وقال الشافعي: تفسد في الوجهين، وعليه بدنة؛ اعتبارا بالحج[4].

(**ولا شيءَ إن أَنزَلَ بنظرٍ ولو إلى فرجٍ**)؛ لأنه ليس بجماع كما: لو استمنى، فأنزل.

وعن الإمام: دمٌ.

(**وإن أخَّر الحلقَ أو طوافَ الزيارة**) بلا عذرٍ (**عن أيام النحر: فعليه دمٌ**) عند الإمام؛ لأنهما موَقَّتان بأيام النحر، فإذا أخَّرهما عن أيام النحر ترك واجبا، فلزمه دم، (**خلافا لهما**)؛ فإن عندهما: لا دم، إلا أنه مسيء.

---

(١) «بدائع الصنائع» للكساني (١٣٢/٢)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٤٢٠/٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٥٨/٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤٦/٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥٩/٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٢٠/٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٥٨/٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤٨/٣).

(٣) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٩٤).

(٤) «المجموع» للنووي (٤٠٨/٧).

وكذا الخلافُ لو أخَّر الرميَ، أو قدَّم نُسُكا على نُسكٍ هو قبْلَه.

وإن حَلَقَ في غير الحرم لحجٍّ أو عمرةٍ: فعليه دمٌ، خلافا لأبي يوسف. فلو عادَ المُعتمِر بعْدَ خروجه وقصَّر: فلا دمَ إجماعا.

ولو حَلَقَ القارِن قبْلَ الذبح: لَزِمَه دمان، وعندهما: دمٌ.

وكذا عند الشافعي[١].

(**وكذا الخلاف لو أخَّر الرمي، أو قدَّم نُسُكا**) -بالضم والسكون- أي: عبادة من عباداته.

في الأصل مصدر بمعنى: «الذبح لله»، ثم استعير لـ«الذبيحة»، ثم لـ«كل عبادة».

(**على نُسكٍ هو قبْلَه**) كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

(**وإن حَلَقَ في غير الحرم لحجٍّ أو عمرةٍ: فعليه دمٌ**) عند الطرفين، (**خلافا لأبي يوسف**).

وفي «الهداية»: ذكر في «الجامع الصغير» قول أبي يوسف في المعتمر، ولم يذكر في الحاج، فقيل: هو بالاتفاق، والأصح أنه على الخلاف[٢].

(**فلو عادَ المُعتمِر**) إلى الحرم (**بعْدَ خروجه**) أي: من الحرم، (**وقصَّر**[٣]**: فلا دمَ إجماعا**)؛ لأنه أتى الواجب في مكانه، فلا يلزمه جابر.

(**ولو حَلَقَ القارِن قبْلَ الذبح: لَزِمَه دمان**) عند الإمام؛ أحد الدمين بمجموع التقديم والتأخير، والآخر دم القران.

(**وعندهما: دمٌ**) واحدٌ، وهو دم القران ليس غيره، لا للحلق قبل أوانه، ولو وجب ذلك لزم في كل تقدم نسك على نسك دمان؛ لأنه لا ينفكُّ عن الأمرين، ولا قائل به كما في «الفتح» وغيرِه[٤].

وبهذا ظهر ضعف ما قيل: «دم بالحلق قبل أوانه، ودم لتأخير الذبح عن الحلق»[٥].

---

(١) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/٣١٠-٣١١).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/١٦٤)، و«الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٩٨).

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «فقصر».

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (٣/٦٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٦٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٨٩).

(٥) «الفرائد» للسواسي (١٨٥/ب).

و«الدمُ» حيث ذُكِرَ: شاةٌ تُجزِئ في الأُضحِيَة، و«الصدقةُ»: ما تُجزِئ في الفطرة.

فصل: إن قَتَلَ مُحرِمٌ صيدَ برٍّ أو دلَّ ....

(و«الدمُ» حيث ذُكِرَ) في الجنايات: (شاةٌ تُجزِئ في الأُضحِيَة، و«الصدقةُ») إذا ذُكِرت: يُراد بها (ما تُجزِئ في الفطرة).

(فصل)

[جنايات الصيد]

لمَّا كانت الجناية على الإحرام في الصيد نوعا آخر: فَصَلَه عما قبله في فصلٍ على حدة.

(إن قَتَلَ مُحرِمٌ صيدَ برٍّ) ولو من غير الحرم.

وقيَّده بـ«البر»؛ لأن صيد البحر حلال للمحرم، سواء كان مأكولا أو لا، وهو الصحيح كما في أكثر المعتبرات[1].

وبه يَظهَر ضعفُ ما قيل من: «أنه لا يحل له إلا ما يؤكل خاصة»[2].

و«الصيد»: الحيوان المتوحّش بأصل الخلقة.

وهو نوعان:

- بَرّيّ: يكون توالده في البر.
- وبَحْرِيٌّ: عكس ذلك.

ولا معتبر بالمعاش.

(أو دلَّ) المحرمُ؛ لأن الحلال إذا دل عليه لا شيء عليه.

وفي «الهاروني»: إذا دل عليه محرما عليه نصف قيمته[3].

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (١٩٦/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٩٤/٤)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٤٣٧/٢).

(٢) قال العيني في «البناية» (٣٧١/٤): قال الكرماني في «مناسكه»: الذي يرخص للمحرم من صيد البحر السمكُ خاصة؛ لأنه هو الصيد الحلال عندنا، ولا نأخذ ما سواه.

(٣) قال ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٤٤/٢): وفي «الهارونيات» قال: على الحلال نصف قيمته. انتهى. **قلنا:** هذا النقل على ما وصلنا إليه من المصادر خلاف ما نقله الشارح، والله أعلم.

عليه مَن قَتَلَه: فعليه الجزاء، وهو: قيمةُ الصيدِ بتقويمِ عدلَين في موضعِ قتلِه أو في أقربِ موضعٍ منه إن لم يكن له فيه قيمةٌ.

ثم إن شاء: اشتَرَى بها هديًا إن بلَغتْ، فذَبَحَه بالحرم، ....

(عليه) أي: على صيد (**مَن قَتَلَه: فعليه الجزاءُ**).

وعند **الشافعي ومالك**: لا شيء على الدالّ[1]، وهو القياس[٩٤/ب].

و«**الدلالة**» المعتبرة: أن يكون الدالّ محرما عند أخذ المدلول الصيدَ، والمدلولُ غير عالم بمكانه، وأن يُصدِّق المدلولُ الدالَّ في هذه الدلالة، حتى: إذا كذبه، ولم يَتبَع الصيد بدلالته، ودل عليه آخر، فصدَّقه، وقتل الصيد: فالجزاء على الثاني.

وعلى هذا لو قال: «أو كان سببا له بالدلالة عليه» كما في «الإصلاح»[2] لكان أشمل.

(وهو) أي: الجزاء (**قيمةُ الصيدِ بتقويمِ عدلَين**)، لهما بصارة في قيمة نفس الصيد، فلا يعتبر كون البازي معلَّما.

وفي «الكافي»: والواحد يكفي، والمُثنَّى أحوط[3].

(**في موضعِ قتلِه**) إن كان له قيمة فيه كبَلَد، (**أو في أقربِ موضعٍ منه إن لم يكن له فيه**) أي: في موضع قتلِه (**قيمةٌ**) بأن كان في الصحراء لا يباع فيه الصيد.

ولا بد من اعتبار الزمان والمكان في القيمة على الأصح؛ لأنها مختلفة باعتباره كما في «المحيط»[4].

(**ثم**) إن عُلِمت قيمتُه بتقويمهما للقاتل أو الدالّ الخيار فيه:

* (**إن شاءَ: اشتَرَى بها**) أي: بالقيمة (**هديًا إن بلَغتْ**) قيمته ثمنَ الهديِ، (**فذَبَحَه بالحرم**)، فيخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فيه.

ولو ذبح في غير الحرم لا يخرج عن العهدة إلا إذا تصدَّق على كل مسكين قدرَ قيمةِ نصفِ صاعٍ من بُرّ.

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٠٦/٤)، و«المدونة» للإمام مالك (٤٤٣/١).

(٢) انظر «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (٢٧٢/٢).

(٣) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١٥٣/١/أ).

(٤) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٤٤١/٢).

وإن شاءَ: اشتَرَى بها طعامًا، فتَصدَّق به على كل فقيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاع تمرٍ أو شعيرٍ لا أقلَّ، وإن شاءَ: صامَ عن طعامِ كلِّ فقيرٍ يومًا، فإن فَضَلَ أقلُّ من طعامِ فقيرٍ: تَصدَّق به أو صامَ عنه يوما كاملا.

وعند محمد: الجزاءُ نظيرُ الصيد في الجُثَّة فيما له نظيرٌ؛ ففي الظَّبي: شاةٌ، وفي الضَّبُع: شاةٌ، وفي الأرنب: عَناقٌ، وفي اليَرْبوع: جَفْرةٌ، وفي النَّعامة: بدنةٌ، وفي حمار الوَحش: بقرةٌ. وما ....

---

* (**وإن شاءَ: اشتَرَى بها طعامًا، فتَصدَّق به**) أي: بالطعام (**على كل فقيرٍ نصفَ صاعٍ من**[1] **بُرٍّ، أو صاعٍ**) من (**تمرٍ أو شعيرٍ لا أقلَّ**) مما ذُكِر.

ولو دفع أكثر متبرعا بما زاد جازَ.

* (**وإن شاءَ: صامَ عن طعامِ كلِّ فقيرٍ**) أي: بدل كل نصف صاعٍ، أو صاعٍ مأخوذٍ من القيمة (**يومًا، فإن فَضَلَ أقلُّ من طعامِ فقيرٍ**).

وكذا إن كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بأن كان قيمتُه أقلَّ من نصف صاع، وعلى هذا لو بلغ قيمته أكثر من هديَيْن:

- إن شاء ذبحهما.
- أو تصدق بهما.
- أو صام عنهما.
- أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر.

ولا يجوز بالهدايا إلا ما يجوز في الضحايا.

(**تَصدَّق به، أو صامَ عنه**) أي: عما فضَل (**يوما كاملا**)؛ لأن الصوم لا يَقبَل التجزؤ.

(**وعند محمد**)، وهو: مذهب الشافعي ومالك[2]: (**الجزاءُ نظيرُ الصيد في الجُثَّة فيما له نظيرٌ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ (**ففي الظَّبي: شاةٌ، وفي الضَّبُع: شاةٌ، وفي الأرنب: عَناقٌ**)، وهي: الأنثى من ولد المَعز، (**وفي اليَرْبوع: جَفْرةٌ**)، وهي: الأنثى من ولد المعز، ما بلغت أربعة أشهر، (**وفي النَّعامة: بدنةٌ، وفي حمار الوحش: بقرةٌ. وما**

---

(١) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «من».

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢٨٦)، و«المدونة» للإمام مالك (١/٤٥٥).

لا نظيرَ له: فكقولهما.

والعامدُ والناسي والعائدُ والمبتدئُ في ذلك سواء.

وإن جرح الصيدَ أو قَطَعَ عضوَه أو نَتَفَ شعره: ضَمِنَ ما نَقَصَ من قيمته، وإن نَتَفَ رِيشه أو قَطَعَ قوائمه فخَرَجَ عن حَيِّز الامتناع: فعليه قيمتُه كاملةً. وإن حَلَبَه: فقيمةُ لَبَنِه.

لا نظيرَ له) من الحيوان (**فكقولِهما**) أي: فجزاؤه قيمة الصيد بتقويم عدلين مثل العُصْفور، والحَمامة، وأشباههما.

(**والعامدُ والناسي**)؛ سواء كانَا قاتلَيْن أو دالَّيْن (**والعائدُ والمبتدئُ في ذلك**) أي: في وجوب الجزاء (**سواء**)؛ لعدم اختلاف الموجِب.

(**وإن جَرَحَ الصيدَ، أو قَطَعَ عضوَه، أو نَتَفَ شعره: ضَمِنَ ما نَقَصَ من قيمته**)؛ اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد.

هذا إذا برئ وبقي فيه أثر الجناية، وإن لم يبق فيه أثرها: فلا شيء عليه عند **الطرفين**.

وعند **أبي يوسف**: عليه صدقة؛ لإيصال الألم.

وعلى هذا: لو [قلع سِنّه]، أو ضرب عينه [فابيضَّت]، فنبت له سِنّ، أو زال [البياض]: ذكر في «الغاية»: أنه لا يسقط [الضمان عنه][1].

- ولو مات بعدما جرحه ضمن كله؛ لأن جرحه سبب ظاهر لموته.

- ولو غاب، ولم يدر: أنه مات أو لا: ضمن نقصانه؛ لأن ضمان جميعه مشكوك فيه.

وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا.

(**وإن نَتَفَ رِيشه**) أي: ريش الصيد -جمع: «الريشة»، وهي: الجناح-، (**أو قَطَعَ قوائمه**).

ولا يشترط قطع كل القوائم، بل [إذا قطع البعض، وخرج عن حيز الامتناع: وجب الجزاء].

(**فخَرَجَ عن حَيِّز الامتناع**) أي: عن أن يكون ممتنعا مما أراد: (**فعليه قيمتُه كاملةً**)؛ لتفويت الأمن بتفويت آلة الامتناع، فيضمن جزاءه.

(**وإن حَلَبَه**) أي: الصيد: (**فقيمةُ لَبَنِه**)؛ لأن لبن الصيد جزؤه، فأخذ حكم كله.

---

(١) «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني (١/٢٤٢/أ).

وإن كَسَرَ بَيْضه: فقيمةُ البَيْض، وإن خَرَجَ من البَيض فَرْخٌ ميِّتٌ: فقيمةُ الفَرْخ.
ولا شيءَ بقتل غُرابٍ ....

وعند مالك، وبعض الشافعية: لا ضمان للبن[١].

(**وإن كَسَرَ بَيْضه**[٩٥/أ]) أي: بيضا غيرَ فاسد[٢]، وإلا فلا شيء عليه: (**فقيمةُ البَيْض**) -بالفتح، واحدته: «بَيْضة»-، (**وإن خَرَجَ من البَيض فَرْخٌ ميِّتٌ**)، وكذا إن خرج من الصيد جَنينٌ ميتٌ: (**فقيمةُ الفَرْخ**) حيا استحسانا.

هذا إذا علم أن فيه فرخا حيا، أو لم يعلم، أما إذا علم أن فيه فرخا ميتا فكسر فلا شيء عليه كما في «المحيط»، وغيره[٣].

وعلى هذا: لا يخفى ما في إطلاق المتن من المساهلة، تدبَّرْ.

(**ولا شيءَ بقتل غرابٍ**) يأكل الجيف.

وأما لو قتل الزاغ -وهو: الغراب الصغير الذي يأكل الحب-: وجب عليه الضمان، وكذا لو قتل العقعق كما في «المحيط»، وغيره[٤].

وعلى هذا: لو أتى معرفا لكان أولى.

---

(١) «شرح الزُّرقاني» للزرقاني (٥٤٧/٢)، وقال الرافعي في «فتح العزيز» (٤٨٧/٧): ولو حلب لبن صيد فقد قال كثير من أئمتنا من العراقيين وغيرهم: أنه يضمن.

(٢) قلنا: قد تخرج من هذه مسألة «الإجهاض»، انظر كيف يقيس القاضي خان مسألتنا على مسألة الإجهاض حيث قال في «الخانية» (٣١٢/٣): وإذا أسقطت الولد بالعلاج قالوا: «إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم»، قال ؒ: ولا أقول به؛ فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل. انتهى.
وقال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢١٥/٣): وينبغي الاعتماد عليه؛ لأن له أصلا صحيحا يقاس عليه.
وقال عمر بن نجيم في «نهر الفائق» (٢٧٦/٢): لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلف المشايخ فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره؛ فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه.

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٤٣٣/٣)، و«العناية» للبابرتي (٨١/٣)، و«درر الحكام» لملا خسرو (٢٤٩/١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩٢/٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٩٧/٢)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٤٣٩/٢).

وحِدَأةٍ وذئبٍ وحيّةٍ وعقربٍ وفأرةٍ وكلبٍ عَقورٍ وبَعوضٍ ونملٍ وبُرْغوثٍ وقُرادٍ وسُلَحْفاةٍ. وإن قَتَلَ قَمْلةً أو جرادةً: تَصدَّق بما شاءَ، ....

(**وحِدَأةٍ**) -على وزن «عِنَبَة»-، وهي: طائر تأخذ الفأرة، (**وذئبٍ وحيّةٍ**)، ومثلها السَّرَطان بخلاف الضَّبّ، (**وعقربٍ وفأرةٍ**)؛ سواء كانت أهلية أو برية.

وعن **الإمام**: أنه تجب القيمة بقتل اليَرْبوع.

(**وكلبٍ عَقورٍ**) -بالفتح من «العَقْر»، وهو: الجَرْح-.

والكلبُ مما يفرُط شرُّه وإيذاؤه.

وعن **الإمام**: أن العقور وغيرَه، والمستأنسَ وغيرَه سواء.

وقال **الشافعي**: المراد بـ«الكلب العقور»: كل عاقرٍ -أي: جارحٍ- مفترِس غالبا كالسَّبُع، والنَّمِر، والذِّئب والفَهْد[1].

(**وبَعوضٍ**) أي: بَقّ.

وقيل: صغاره.

(**ونملٍ**) مطلقا، لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، (**وبُرْغوثٍ**)، وزُنْبورٍ، وذُبابٍ، (**وقُرادٍ**) -بالضم، يقال له: بالفارسية «كنة»-، (**وسُلَحْفاةٍ**) -بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء: واحدة «السلاحف»: نوع من حيوان الماء.

وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخَنافِس، والقَنافِذ، والضَّفادِع؛ لأنها ليست بصُيودٍ، ولا مُتولِّدة من البَدن.

(**وإن قَتَلَ**[2] **قَمْلةً**) من بدنه.

قيَّدنا به؛ لأنه لو قتل قملة من الأرض لا شيء عليه.

(**أو جرادةً تَصدَّق بما شاءَ**).

ولم يُقدِّر الصدقة في ظاهر الرواية[3].

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٤١/٤).

(٢) وإلقاء القملة على الأرض كقتلها. (داماد، منه).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١٩٦/٢).

وتمرةٌ خيرٌ من جَرادة. ولا يَتجاوَز شاةً في قتل السَّبُع، وإن صالَ: فلا شيء بقتله.

وعن **الإمام**: أن في قملةٍ كِسرةَ خبزٍ، وهو مروي عن **محمد**.

وعن **أبي يوسف**: يتصدق بكف من الطعام كما في «الاختيار»[1].

وفي اثنين أو ثلاثةٍ: قبضةُ طعام، وفي أكثر: نصفُ صاعٍ.

(**وتمرةٌ خيرٌ من جَرادة**)؛ فإن أهل حِمص جعلوا يتصدقون بكل جراد درهما، فقال **عمر** ﷺ: «أرى دراهمكم كثيرة، تمرة خير من جرادة»[2].

وفي «الفتاوى»: محرمٌ وضع ثوبه في الشمس ليقتل قملته، فمات القمل: فعليه الجزاء، ولو وضع ولم يقصد قتل القمل: لا شيء عليه؛ كما لو غسل ثوبه، فمات القمل[3].

(**ولا يَتجاوَز شاةً في قتل السَّبُع**) وإن كان السبع أكبر منها.

وقال **زفر**: تجب عليه قيمته.

وقال **الشافعي**: لا جزاء فيما لا يؤكل[4].

ولنا: أن السبع صيد، وليس من الفواسق؛ لأنه لا تبتدئ بالأذى، حتى: لو ابتدأ كان منها، فلا يجب بقتله شيء، فلهذا قال:

(**وإن صالَ**[5]: **فلا شيء بقتله**).

خلافا لزفر؛ اعتبارا بالجمل الصائل.

وفي «المنتقى»: أنه إذا أمكنه دفعه بغير سلاح، فقتله: فعليه الجزاء[6].

وأراد بـ«السبع»: كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق والحشرات.

---

(١) «الاختيار» للموصلي (١/١٤٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ -رواية أبي مصعب الزهري-» (١/٤٨٧/١٢٥٥)، وأبو يوسف في «الآثار» (١٠٥/٥٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٢٥/١٥٦٢٥).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٤٠).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٤٣).

(٥) «الصائل»: القاهر والحامل، من «الصولة» أو «الصألة» -بالهمزة-، والفرق بين «السبع الصائل» و«الجمل الصائل»: أن السبع الصائل أذن مالكه -وهو الله تعالى- في قتله، والجمل الصائل لم يأذن مالكه -وهو العبد- في قتله. (داماد، منه).

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٦٧).

وإن اضطُرَّ المُحرِمِ إلى قتل الصيد، فقَتَلَه: فعليه الجزاءُ.

وللمحرم ذبحُ شاةٍ وبقرةٍ وبعيرٍ ودجاجٍ وبطٍّ أهليٍّ وصيدُ سمكٍ. وعليه الجزاء بذبح حمَامٍ مُسَرْوَلٍ أو ظبيٍ مستأنِسٍ. ولو ذَبَحَ صيدًا: فهو ميتةٌ، ولو أَكَلَ منه: فعليه قيمةُ ما أَكَلَ بعد الجزاء، بخلاف مُحرِمٍ آخرَ أَكَلَ منه.

ويحلُّ للمُحرِمِ لحمُ صيدٍ صادَه حلالٌ وذَبَحَه إن لم يدُلَّه ....

(**وإن اضطُرَّ المُحرِمِ إلى قتل الصيد**) للأكل، (**فقَتَلَه: فعليه الجزاء**)؛ لأن الإذن مقيَّد بالكفارة عند الضرورة، وفائدته رفع الحرمة.

(**وللمُحرِمِ ذبحُ شاةٍ**) ولو أبُوها ظَبيا؛ لأن الأم هي الأصل، (**وبقرةٍ وبعيرٍ ودجاجٍ وبطٍّ أهليٍّ**): احتراز عن الذي يطير؛ فإنه صيد، فيجب الجزاء، (و) للمحرم (**صيدُ سمكٍ**)؛ لأنه من صيد البحر.

(**وعليه**) أي: على المحرم (**الجزاءُ بذبح حمَامٍ مُسَرْوَلٍ**) -بفتح الواو-: حمَامٌ في رجليه ريشٌ كالسِّرْوال.

خلافا لمالك[1].

(**أو** بذبح (**ظبيٍ مستأنِسٍ**)؛ لأنها من الصيد وإن استأنس بالمخالطة.

(**ولو ذَبَحَ** المحرم (**صيدًا فهو ميتةٌ**) لا يحل له الأكل منه؛ لأنه فعل حرام، فلا يكون زكاة كذبيحة المجوسي[٩٥/ب].

(**ولو أَكَلَ منه**) أي: من الصيد: (**فعليه قيمةُ ما أَكَلَ بعد**[2] **الجزاء**) عند **الإمام**.

وعندهما والأئمة الثلاثة: لا يضمن الذابح بأكله؛ لأنه ميتة، ويجب عليه الاستغفار[3].

(**بخلاف مُحرِمٍ آخرَ أَكَلَ منه**)؛ فإنه لا شيء عليه عندهم جميعا غير الاستغفار.

(**ويحلُّ للمُحرِمِ لحمُ صيدٍ صادَه حلالٌ**): احترازٌ عما صادَه محرمٌ (**وذَبَحَه إن لم يدُلَّه**

---

(١) «التهذيب» لابن البراذعي (١/٦١٤).

(٢) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «مع».

(٣) «المدونة» للإمام مالك (١/٤٤٦)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/١٨١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٩٢).

عليه ولا أَمَرَ بصيده ولا أعانَه.

ومن دَخَلَ الحرم وفي يده صيدٌ: فعليه إرسالُه، وإن باعَه: رُدَّ البيع إن كان باقيا، وإن فاتَ: لَزِمَه الجزاء. ....

عليه ولا أَمَرَ[1] بصيده ولا أعانَه)، وهو المختار، وفي رواية: أن الصيد لا يحرم بالدلالة.

وقال مالك والشافعي: إن اصطاده لأجل المحرم لا يحل تناوله[2].

(ومن دَخَلَ الحرم) وهو حلال.

وإنما قيَّدنا؛ ليظهر فائدة قيد «الدخول في الحرم»؛ فإن وجوب الإرسال على المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم؛ لأنه بمجرد الإحرام يجب عليه الإرسال كما في «الإصلاح»، وغيره[3].

وبهذا يظهر ضعف ما قيل: «حلالا أو محرما»[4].

(وفي يده صيدٌ: فعليه إرسالُه).

ليس المراد من إرساله تسيِيبُه؛ لأن تسييب الدابة حرام، بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه، حتى: لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه، ولو أخذه إنسان يسترده.

وقال مالك، والشافعي: لا يجب عليه إرساله[5].

(وإن[6] باعَه) أي: الصيد بعدما دخل في الحرم: (رُدَّ البيع)، سواء باعه في الحرم أو بعدما أخرجه؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعد ذلك كما في «التبيين»[7] (إن كان باقيًا) في يد المشتري، (وإن فاتَ: لَزِمَه الجزاء) بالمال؛ لتفويت الأمن الذي استحقَّه الصيد.

---

(١) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «أمره».

(٢) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٥٠٨/٧)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» للصاوي (١٠٨/٢).

(٣) انظر «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن الكمال باشا (٢٧٦/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٣/١٢).

(٤) المراد به: صاحب «البحر الرائق» (٤٤/٣).

(٥) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٤٠٩/٤)، ومذهب مالك كمذهبنا، انظر «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب» لضياء الدين الجندي (١٠٩/٣).

(٦) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «فإن».

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦٩/٢).

ومن أَحرَمَ وفي بيته أو في قفَصِه صيدٌ: لا يَلزَم إرسالُه.

وإن أَخَذَ حلالٌ صيدًا، ثم أَحرَمَ، فأَرسَلَه أحدٌ: ضَمِنَ المُرسِل، بخلاف ما أَخَذَه مُحرمٌ. فإن قَتَلَ ما أَخَذَه المحرمُ محرمٌ آخرُ: ضَمِنَا، ورَجَعَ آخِذُه على قاتله. ....

- وكذا إذا باع [المحرم من الصيد من محرم أو حلال].

- ولو تبايَع حلالان في الحرم صيدا في الحل جاز عند **الإمام**؛ لأن البيع ليس بتعرض حسا، خلافا **لمحمد**.

(**ومن أَحرَمَ وفي بيته أو في قفَصِه صيدٌ: لا يَلزَم إرسالُه**).

قيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجهٍ لا يَضِيع.

وعند **الشافعي** في قول، **ومالك** في رواية: يرسله[1].

(**وإن أَخَذَ حلالٌ صيدًا، ثم أَحرَمَ، فأَرسَلَه**) من يده (**أحدٌ: ضَمِنَ المُرسِل**) قيمتَه عند **الإمام**؛ لأنه ملكه بالأخذ حلالا.

وعندهما، **والشافعي** في قول: لا يضمن؛ لأنه محسن يأمره بالمعروف، وما على محسنين من سبيل[2].

(**بخلاف ما أَخَذَه مُحرمٌ**)؛ فإنه لا يضمن مرسله **بالاتفاق** إلا في قول **للشافعي**[3].

ولهذا لو أرسل بنفسه، ثم حلَّ، فوجده في يد رجل: لم يسترد منه كما في «القهستاني»[4].

(**فإن قَتَلَ ما أخذه المحرمُ محرمٌ آخرُ: ضَمِنَا**)؛ لوجود الجناية منهما: الآخذ بالأخذ، والقاتل بالقتل، فلزم كلَّ واحد جزاءٌ كاملٌ إلا في [قول] **للشافعي**[5]، (**ورَجَعَ آخِذُه**) ما ضمن من الجزاء (**على قاتله**).

خلافا لزفر.

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٦٩/٤)، و«المدونة» للإمام مالك (٤٤٨/١).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣١٧/٤).

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٢٣٠/٧).

(٤) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٦٢).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٤٨/٣).

وإن قَتَلَ الحلالُ صيدَ الحرم: فعليه قيمتُه، وإن حَلَبَه: فقيمةُ لبنِه. ومن قَطَعَ حشيشَ الحرم أو شجرةً غيرَ مُنبَتٍ ولا مما يُنبِته الناسُ: ضَمِنَ قيمته ....

ثم إن الرجوع على القاتل عند التكفير بالمال، ولو كفَّر بالصوم لا كما في أكثر المعتبرات[1] وإن كان ظاهر ما في «النهاية»: أنه يرجع بالقيمة مطلقا[2].

(**وإن قَتَلَ الحلالُ صيدَ الحرم: فعليه قيمتُه، وإن حَلَبَه**) أي: إن حلب الحلال صيد الحرم: (**فقيمةُ لبنِه**).

(**ومن قَطَعَ**)؛ سواء كان القاطع محرما أو حلالا (**حشيشَ الحرم**)، واحترز عن مثل الكمأة؛ فإنها ليست بنبات، ولهذا يباح إخراجها من الحرم كحجرةٍ وقدرٍ يسيرٍ من ترابه للتبرك، (**أو شجرةً غيرَ مُنبَتٍ**) -على صيغة اسم المفعول-، (**ولا مما يُنبِته الناسُ: ضَمِنَ قيمته**).

قيَّد صاحب «المنح» بقوله: «غير مملوك»، فقال: وإنما فسَّرنا قوله: «غير مملوك» تبعا لـ«الوقاية» بقولنا: «يعني: النابت بنفسه»؛ لِما ذكره شُرّاح «الهداية» من: أن حشيش الحرم وشجره على نوعين:

- شجر أنبته إنسان.
- وشجر نَبَت بنفسه.

وكلٌّ منهما على نوعين؛ لأنه:

- إما أن يكون من جنس ما ينبته.
- أو لا.

فالأول بنوعيه لا يوجب الجزاء، والأول من الثاني كذلك[٩٦/أ]، وإنما الجزاء في الثاني، وهو: «ما ينبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس»، ويستوي فيه أن يكون مملوكا لإنسان بأن نبت في ملكه أو لم يكن، حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان، فقطعها إنسان: «فعليه قيمتها لمالكها، وعليه قيمته أخرى لحقِ الشرع» كما في كثير من المعتبرات[3].

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٠٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/٨٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٧٠).

(٢) «النهاية» للسغناقي (١/٢٠٣/ب).

(٣) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٧٤/أ)، و«الوقاية» لبرهان الشريعة (ص: ١٤٢)، و«العناية» للبابرتي (٣/١٠١)، و«البناية» للعيني (٤/٤١٢)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/٢٥٠)، و«البحر الرائق» =

إلا ما جفَّ.

والتصدُّقُ متعيِّنٌ في هذه الأربعة، ولا يُجزِئ الصوم.

وحَرُمَ رعيُ حشيشِه وقطعُه إلا الإذخر.

وكلُّ ما على المُفرِد به دمٌ: فعلى القارِن به دمان ....

وفيه كلام، وهو: أنه تقرر أنَّ أراضيَ الحرم سوائب -أعني: أوقافا-، وإلا فلا سائبة في الإسلام، فكيف يصح قولهم: «أنبت في ملكه»؟

ويمكن أن يجاب عنه: بأن كونها كذلك إنما هو على قول الإمام، أما على قولهما فهي مملوكة، وقولُهما رواية عن الإمام كما في «الهداية»[١].

(**إلا ما جفَّ**)؛ فإنه حطبٌ يحلُّ الانتفاع به.

(**والتصدُّقُ متعيِّنٌ في هذه الأربعة**) أي: في ذبح الحلال صيدَ الحرم وحلبِه وقطعِ حشيشه وشجره، (**ولا يجزئ الصوم**)، لكن يجوز الطعام والهدي.

(**وحَرُمَ رعيُ حشيشِه**) عند الطرفين؛ لأنه كالقطع.

وعنده: لا بأس به؛ لضرورة الزائرين.

(**وقطعُه إلا الإذخرَ**)، وقد استثْناه ﷺ بالتماس العباس[٢].

(**وكلُّ ما على المُفرِد به دمٌ**) بسبب جنايته على إحرامه (**فعلى**[٣] **القارِن به دمان**) للحج والعمرة؛ لهتك حرمة إحرامين.

وفيه خلاف **الشافعي**[٤].

هذا إذا كان قبل الوقوف بعرفة، وأما بعده: ففي غير الجماع دمٌ كما في «النهاية»[٥].

= لابن نجيم (٤٦/٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٥٤٦/٢).

(١) «الهداية» للمرغيناني (١٧١/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤٩)، ومسلم في «صحيحه» ٤٤٥-(١٣٥٣).

(٣) في نسخة المؤلف لـ«الملتقى»: «على» بدون الفاء.

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٩/٤).

(٥) «النهاية» للسغناقي (١/٢٥٥/أ).

إلا أن يُجاوِز الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ.

وإن قَتَل مُحرِمان صيدًا: فعلى كلٍّ منهما جزاءٌ كاملٌ، وإن قَتَلَ حلالان صيدَ الحرم: فعليهما جزاءٌ واحدٌ.

ويَبطُل بيعُ المُحرِمِ الصيدَ وشراؤُه.

ومن أَخرَجَ ظبْيةَ الحرمِ، فوَلَدتْ وماتَا: ضَمِنَهما، ....

وقيّدنا بـ«سبب جنايته على إحرامه»، يعني: بفعل شيء من محظوراته، لا مطلقا؛ ليستقيم كليا؛ فإن المفرد إذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم، وإذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه؛ لأنه ليس جناية على الإحرام.

(**إلا أن يُجاوِز الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ**) بالحج والعمرة، فحينئذ عليه دم؛ لترك حق الوقت

وقال زفر: يجب فيه دمان.

(**وإن قَتَلَ محرمان صيدًا: فعلى كلٍّ**) واحد (**منهما جزاءٌ كاملٌ**).

خلافا للشافعي في قول[1].

(**وإن قَتَلَ حلالان صيدَ الحرم: فعليهما جزاءٌ واحدٌ**)؛ لأن ذلك جزاء الفعل وهو متعدد، وهذا جزاء المحل وهو واحد.

- وينبغي أن يُقسَم على عدد الرؤوس إذا قتله جماعة.

- ولو قتله حلال ومحرم: فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال نصفها.

- ولو قتله حلال ومفرد وقارن: فعلى الحلال ثُلُث الجزاء، وعلى المفرد جزاء، وعلى القارن جزاءان كما في «القهستاني»[2].

(**ويَبطُل بيعُ المُحرِمِ الصيدَ وشراؤُه**)، فلو قبض فعَطِب في يده: فعليه وعلى البائع الجزاء؛ لأن بيعَه حيا تعرُّض للصيد بفوات الأمن، وبيعَه بعدما قتله بيعُ ميتةٍ.

وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: يفسد بيعه.

(**ومن أَخرَجَ ظبْيةَ الحرمِ**) حلالا أو محرما، (**فوَلَدتْ وماتَا**) أي: الظبية والولد: (**ضَمِنَهما**)؛

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٣/٥١٥).

(٢) «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٢٦٣).

وإن أَدّى جزاءها، ثم وَلَدتْ: لا يَضمَن الولدَ.

باب مُجاوَزة الميقاتِ بلا إحرام: من جاوَزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ، ثم أَحرَمَ: لَزِمَه دمٌ. فإن عادَ إليه مُحرمًا مُلبّيًا: سَقَطَ، وعندهما: يَسقُط بعوده مُحرمًا وإن لم يُلبِّ، وإن عادَ قبْلَ أن يُحرِم، فأَحرَمَ منه: سَقَطَ، وكذا لو أَحرَمَ بعمرةٍ، ثم أَفسَدَها وقَضاها، ....

لأنه كان واجبا عليه أن يرده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد.

(**وإن أدّى جزاءها، ثم وَلَدتْ: لا يَضمَن الولدَ**).

وكذا كل زيادة من سَمن أو شعر:

- إن كان قبل التكفير: يَضمَن الزيادة والأصل.
- وإن كان بعد التكفير: لا.

ولو ذبح الأم والولد يحل ويكره كما في «التبيين»[1].

(باب مُجاوَزة الميقاتِ بلا إحرام)

(**من جاوَزَ الميقاتَ**) قاصدا دخولَ مكة؛ لأنه لو لم يقصد، بل أراد بينها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مسَّتْ إليه: فله أن يدخل مكة بلا إحرام كما بيّن آنفا، (**غيرَ مُحرِمٍ، ثم أَحرَمَ**) وقفه بعرفة: جاز حجه، و(**لَزِمَه دمٌ**)؛ لارتكابه المنهي عنه.

* (**فإن عادَ إليه**) أي: الميقات قبل الشروع في الأفعال حال كونه (**مُحرمًا**) بحجة أو عمرة في الطريق (**مُلبّيًا: سَقَطَ**) الدم عند **الإمام**.

(**وعندهما**) و**الشافعي في قول**[2]: (**يَسقُط**) الدم (**بعوده مُحرمًا وإن لم يُلبِّ**).

وقال زفر و**الأئمة الثلاثة**: لا يسقط، لبّى أو لم يُلبِّ[٩٦/ب][3].

* (**وإن عادَ**) إلى الميقات، ولا فرق بين عوده إلى هذا الميقات وميقات آخر في الصحة وإن كان الأول أولى، (**قبْلَ أن يُحرِم، فأَحرَمَ منه: سَقَطَ**) الدم **بالاتفاق**.

(**وكذا**) يَسقُط الدم (**لو أَحرَمَ بعمرةٍ**) داخِل الميقات، (**ثم أَفسَدَها، وقَضاها**)؛ لأنه يقضيها

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٧٢/٢).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٧٣/٤).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (٧٣/٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٨٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢٥٥/٣).

وإن عادَ بعد ما شَرَعَ في الطواف: لا يَسقُط.

وإن دَخَلَ كوفيٌّ البستانَ لحاجةٍ: فله دخولُ مكة غيرَ مُحرمٍ، وميقاتُه البستانُ.

ومن دَخَلَ مكة بلا إحرام: لَزِمَه حجٌّ أو عمرةٌ.................................

كاملا بإحرام من الميقات، فينجبر به ما نقص [من حق الميقات] بالمجاوزة عنه [بغير إحرام].

خلافا لزفر.

* (**وإن عادَ**) إلى الميقات (**بعد ما شَرَعَ في الطواف**)، لا بعدما شرع في نسك: (**لا يَسقُط**) الدم، لكن هل العود أفضل أم تركه؟

في «المحيط»: إن خاف فوت الحج إذا عاد لم يعد، ويمضي في إحرامه، وإن لم يخف فوته عاد؛ لأن الحج فرض، والإحرام من الميقات واجب، وترك الواجب أهوَن من ترك الفرض كما في «البحر»[1].

(**وإن دَخَلَ كوفيٌّ البستانَ**) أي: بستان بني عامر.

ولو عمَّم الداخل والمدخول: لكان أولى، لكن قد وقع في عبارة محمد كذا، فتبعه تبرك (**لحاجةٍ: فله دخولُ مكة غيرَ مُحرمٍ**)؛ لأن البستان غير واجب التعظيم، فلا يلزم الإحرام بقصده.

فإذا وصله التَحَق بأهله، فله أن يدخل مكة بلا إحرام، وينبغي أن لا يُجوِّز هذه الحِيلة للمأمور بالحج؛ لأنه مأمور بحجةٍ آفاقيَّةٍ، وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية، فكان مخالفا كما في «البحر»[2].

ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان، أو لم ينو.

وعن **أبي يوسف**: لا بد من الإقامة.

(**وميقاتُه**) أي: الكوفي الداخل في البستان: (**البستانُ**) للحج والعمرة.

والمراد به: جميع الحل الذي بينه وبين الحرم.

(**ومن دَخَلَ مكة بلا إحرام**) لمصلحة له: (**لَزِمَه حجٌّ أو عمرةٌ**)؛ تعظيما للبقعة المباركة،

---

(١) «المحيط الرضوي» للسرخسي (٧٢/ب)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥٢/٣).

(٢) «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣٤٢/٢).

فلو عادَ وأَحرَمَ بحجَّة الإسلام في عامِه: سَقَطَ ما لَزِمَه بدخول مكة أيضا، وإن بعدَ عامِه: لا يَسقُط.

وإن جاوَزَ مكِّيٌ أو مُتمتِّعٌ الحرمَ غيرَ مُحرِمٍ: فهو كمَنْ جاوَزَ الميقاتَ، ووقوفُه كطوافِه.

(**فلو عادَ**) إلى الميقات (**وأَحرَمَ بحجَّة الإسلام في عامِه**) ذلك لا بعده: (**سَقَطَ**) عنه (**ما لَزِمَه بدخول مكة**) من الحج أو العمرة (**أيضا**) أي: كما يسقط الدم.

والقياس: أن لا يسقط؛ اعتبارا بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت السنة، وهو قول زفر.

ولنا: أن الواجب عليه أن يكون محرما عند دخول مكة؛ تعظيما لهذه البقعة، لا أن يكون إحرامه لدخوله على التعيين، بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار دَيْنا في ذمته، فلا يتأدى إلا بالإحرام مقصودا.

ولو قال: «وأحرم عما عليه في عامه» لَشمَل كل إحرامٍ واجبٍ؛ حجا أو عمرة، أداءً أو قضاءً كما في «المنح»[1].

(**وإن بعدَ عامِه**) أي: إن كان العود والإحرام من الميقات بعد عامه ذلك: (**لا يَسقُط**) ما لزمه؛ لأنه قد صارت دينا في ذمته بالتفويت، فلا يخلص إلا بالإحرام مقصودا.

(**وإن جاوَزَ مكِّيٌ أو مُتمتِّعٌ الحرمَ**) يريد الحج (**غيرَ مُحرِمٍ: فهو كمَنْ جاوَزَ الميقاتَ**)؛ لأن إحرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة صار مكيا، فإحرامه من الحرم، فيجب عليهما دم؛ لمجاوزة الميقات بلا إحرام.

(**ووقوفُه**) أي: وقوف المكي والمتمتع (**كطوافِه**) أي: طواف من جاوز الميقات، يعني: إذا جاوز مكي أو [متمتعٌ الحرمَ]، وتوجَّه إلى عرفات؛

- إن عاد قبل الوقوف إلى الحرم، فأحرم: يسقط الدم.
- وإن عاد بعدما وقف، فأحرم: لم يسقط كمن جاوز الميقات فطاف.

وهذه المسألة مما علم حكمه مما ذكر آنفا كما علم حكم مكي أحرم من الحرم للعمرة وحل إحرامه منه، فلو اختصر لكان أخصر.

---

(١) «منح الغفار» للتمرتاشي (١/١٧٨/ب).

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام: مكِّيٌّ طافَ لعمرته شوطًا، فأَحرَمَ بالحج: رَفَضَه، وعليه دمٌ وقضاءُ حجٍّ وعمرةٍ، فلو أَتَمَّهما: صحَّ، ....

(باب إضافة الإحرام إلى الإحرام)

(مكِّيٌّ طافَ لعمرته شوطًا).

ولو قال: «أقل من أربعة» لكان أولى؛ إذ الحكم لا يختلف بالشوطين والثلاثة، لكن قال محمد في «الجامع الصغير» هكذا[١]، وتبعه المصنف تبركا.

(فأَحرَمَ بالحج: رَفَضَه) أي: الحج، (وعليه دمٌ وقضاءُ حجٍّ وعمرةٍ).

- أما الدم: فلأجل الرفض.

- وأما الحج والعمرة: فلِمكان الحج الفائت، هذا عند **الإمام**.

وقالا: أحبُّ إلينا أن يرفضَ العمرة، ويقضيَها، ويمضي في الحج، وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما.

وعند **الأئمة الثلاثة**: لا يرفض[٢].

وإنما قال: «طاف شوطا[١/٩٧]»؛ لأنه لو طاف لها الأكثر، ثم أحرم بالحج: رفضه **بلا خلاف** على ما ذكر في «الهداية»[٣].

وفي «المبسوط»: لا يرفض واحدا منهما؛ لأن للأكثر حكمَ الكل، فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقض بالجمع بينهما، وإذا لم يطف للعمرة شيئا يرفضها **اتفاقا**[٤].

وقيِّد بـ«المكي»؛ لأن الآفاقي إذا أهلَّ بالعمرة أولا، فطاف لها شوطا، ثم أهلَّ بالحج: مضى فيهما، ولا يرفض الحج.

(فلو أَتَمَّهما) أي: الحج والعمرة: (صحَّ)؛ لأنه أدَّى أفعالهما كما التزمهما، غير أنه منهي

---

(١) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٩٠).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١٥٢/٢)، و«المدونة» للإمام مالك (٤٠٤/١)، و«كتاب الفروع» للرامني (٣٥٢/٥).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١٧٤/١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٨٣/٤).

وعليه دمٌ. ومن أَحرَمَ بحجٍّ، ثم بآخَر يوم النحر؛ فإن كان قد حَلَقَ في الأول: لَزِمَه الثاني، ولا دمَ عليه، وإلا: لَزِمَه، وعليه دمٌ؛ قصَّر بعد إحرام الثاني أو لم يُقصِّر، وعندهما: إن لم يُقصِّر: فلا دمَ عليه.

ومن فَرَغَ من عمرته إلا التقصيرَ، فأَحرَمَ بأخرى: لَزِمَه دمٌ. ولو أَحرَمَ آفاقي بحج، ثم بعمرة: لزماه. ....

عنه، والنهي لا يمنع تحقق الفعل كما في «الإصلاح»[1]، (وعليه دمٌ)؛ لجمعه بينهما، وهو دمُ جبرٍ، حتى: لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الآفاقي حيث يجوز له الأكل؛ لأنه دمُ شكرٍ.

(ومن أَحرَمَ بحجٍّ)، فحجَّ وفَرَغَ منه، (ثم) أَحرَمَ (بآخَر يوم النحر) بحج آخر في العام القابل؛ (فإن كان قد حَلَقَ في الأول) قبل الإحرام للثاني: (لَزِمَه الثاني) حتى يقضي في العام القابل؛ لصحة الشروع فيه، (ولا دم عليه) ولا صدقة؛ لأن الأول قد انتهى نهايته، (وإلا) أي: وإن لم يكن حلق للأول: (لَزِمَه) الحج الثاني (وعليه دم)؛ سواء (قصَّر بعد إحرام الثاني أو لم يُقصِّر) عند الإمام؛ لأنه إن قصَّر فقد جَنَى على إحرام الثاني وإن كان نسكا في إحرام الأول، وإن لم يُقصِّر فقد أخَّر النسك عن وقته.

والمراد بـ«التقصير»: الحلق، وإنما اختاره؛ اتباعا لـ«الجامع الصغير»[2]، أو ليصير الحكم جاريا في المرأة؛ لأن التقصير عام في الرجل والمرأة.

(وعندهما: إن لم يُقصِّر: فلا دمَ عليه)؛ لأنهما يَخصَّان الوجوب بما إذا حلق، والتأخير لا جب شيئا.

وذكر فخر الإسلام: أن محمدا في هذا مع الإمام.

وعند الشافعي: لا يصح إحرامه بآخر[3].

(ومن فَرَغَ من عمرته إلا التقصيرَ) بأن أحرم، وطاف، وسعى، ولم يقصر، (فأَحرَمَ بأخرى: لَزِمَه دمٌ) جبرٍ؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهو مكروه.

(ولو أَحرَمَ آفاقيٌّ بحجٍّ، ثم) أَحرَمَ (بعمرة: لَزِمَاه)؛ لأن الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقِران، لكنه أساء بمخالفته السنة بتأخير العمرة.

---

(١) انظر «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٧٩).

(٢) «الجامع الصغير» للإمام محمد (ص: ٩٨).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٢/١٤٩).

فإن وَقَف بعرفةَ قبلَ أفعالِ العمرة: فقد رَفَضَها، لا لو تَوجَّه ولم يَقِف. فإن أَحرَمَ بها بعد طوافِه للحج: نُدِبَ رفضُها ويَقضيها وعليه دمٌ. فإن مَضَى عليهما: صحَّ، ولَزِمَه دمٌ، وهو دمُ جبرٍ في الصحيح.

وإن أَهَلَّ الحاج بعمرةٍ يومَ النحر أو أيام التشريق: لَزِمتْه، ولَزِمَه رفضُها وقضاؤها ودمٌ، فإن مَضَى عليها: صحَّ، وعليه دمٌ.

ومن فاتَه الحج، فأَحرَمَ بحج أو عمرة: لَزِمَه الرفضُ والقضاءُ والدمُ.

(**فإن وَقَف بعرفةَ قبلَ أفعال العمرة**) أو أكثرِها: (**فقد رَفَضَها**) أي: العمرة؛ إذ بناء أفعالها على أفعاله غير مشروع.

وعند **الأئمة الثلاثة**: لا يصير رافضا لعمرته[1].

(**لا**) أي: لا يصير رافضا (**لو تَوجَّه**) إليها (**ولم يَقِف**)، وهو الصحيح من مذهب **الإمام**.

(**فإن أَحرَمَ بها**) أي: العمرة (**بعد طوافه للحج**) طواف التحية: (**نُدِبَ رفضُها**)؛ لتأكُّد إحرامه بطوافه، بخلاف ما إذا لم يطف للحج، (**ويَقضيها**)؛ لصحة الشروع فيها، (**وعليه دمٌ**)؛ لرفضها.

(**فإن مَضَى عليهما**) أي: العمرة والحج بأن يقدم أفعال العمرة على الحج: (**صحَّ، ولَزِمَه دمٌ**)؛ لجمعه بينهما، (**وهو دمُ جبرٍ في الصحيح**).

وهو اختيار فخر الإسلام، واحترز به عما اختاره شمس الأئمة من: أنه دمُ شكرٍ[2].

(**وإن أَهَلَّ الحاج بعمرةٍ يومَ النحر أو أيام التشريق: لَزِمتْه**[٩٧/ب]) أي: لزمت العمرة الحاج؛ لأن الجمع بين إحرامَي الحج والعمرة صحيح، (**ولَزِمَه رفضُها**) أي: لزم رفض العمرة الحاج؛ كي لا يبني أفعالها على أفعاله مع كراهة العمرة في هذه الأيام، (و) لَزِمَه (**قضاؤها**)؛ تحصيلا لِما فاته مع صحة الشروع فيها، (و) لَزِمَه (**دمٌ**)؛ للرفض، (**فإن مَضَى عليها: صحَّ، وعليه دمٌ**) أي: دم كفارة؛ لجمعه بينهما.

(**ومن فاتَه الحج**) بفوت الوقوف، (**فأَحرَمَ بحج أو عمرة: لَزِمَه الرفضُ**) أي: رفض ما أحرم به، (و) لَزِمَه (**القضاءُ**)؛ لصحة الشروع فيه، (و) لَزِمَه (**الدمُ**)؛ لرفضه بالتحلل قبل أوانه.

---

(١) «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٧٤/٤)، و«التفريع في فقه الإمام مالك» للجلابي (٢١٦/١)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٤٣٨/٣).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٧٦/٢)، وثمرة الخلاف تظهر في جواز الأكل، و«المبسوط» للسرخسي (٦٠/٤).

باب الإحصار والفوات: إن أُحصِر المُحرِم بعدوٍّ أو مرضٍ أو عدمِ مَحرَمٍ أو ضياعِ نفقةٍ: فله أن يَبعَث شاةً تُذبَح عنه في الحرم ....

(باب الإحصار والفوات)

أي: فوات الحج.

و«**الإحصار**»:

- **لغة**: المنع عن كل شيء.

- **وشرعا**: المنع عن الحج والوقوف معا، أو العمرة بعد الإحرام بعذرٍ شرعيّ.

وما في «الدرر» من: «أنه منع الخوف، أو المرض» ليس بسديد[1]؛ لأنه لا يختص بهذين، تدبَّرْ.

وحكمه: أنه لا يتحلل إلا بالذبح، أو بأفعال العمرة.

(**إن أُحصِر المُحرِم بعدوٍّ**) مسلم أو كافر، (**أو مرضٍ**) زاد بالذهاب أو الركوب، (**أو عدمِ مَحرَمٍ**) لمرأة بأن مات مَحرَمها بعد الإحرام وبينها وبين مكة ثلاثة أيام وما فوقها، (**أو ضياعِ نفقةٍ**).

وفي «التجنيس»: إذا سُرِقت نفقته، وقَدَر على المشي: فليس بمُحصَر، وإلا فمحصر؛ لأنه عاجز[2].

وقال **مالك والشافعي**: لا إحصار إلا بالعدوّ؛ لأن آية الإحصار -وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]- نزلت في حق النبي ﷺ وأصحابِه، وكانوا محصَرين بالعدو[3].

ولنا: أن الإحصار هو المنع، والعبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

(**فله أن يَبعَث شاةً**) أو قيمتها؛ ليشتري بمكة (**تُذبَح عنه في الحرم**)، وإن لم يجد ما يذبح بقي محرما حتى يذبحَ أو يطوفَ، ويكفيه سُبْع بدنة.

---

(١) «درر الحكام» لملا خسرو (١/٢٥٧).

(٢) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (١/٢٥٧).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٤٠)، و«التاج والإكليل» للغرناطي (٤/٢٩٢).

في وقتٍ معيَّنٍ، ويتحلَّل بعد ذبحِها من غير حلقٍ ولا تقصيرٍ، خلافا لأبي يوسف. وإن كان قارِنًا: يَبعَث دمَيْن، ويجوز ذبحُها قبلَ يوم النحر لا في الحِلِّ، وعندهما: لا يجوز قبلَ يوم النحر إن كان مُحصَرًا بالحج.

وعن أبي يوسف: أنه يُقوِّم الهدي، فيُطعِم المساكين، وإن لم يجد الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوما.

وهو قول الشافعي[1].

(في وقتٍ معيَّنٍ)؛ لأن التحلل موقوف على الذبح، فلا بد من علم زمانه حتى يقعَ التحلل بعده.

والتعيُّن محتاج عند الإمام، لا عندهما.

(ويتحلَّل بعد ذبحِها من غير حلقٍ ولا تقصيرٍ) عند الطرفين، (خلافا لأبي يوسف)؛ فإنه يقول: عليه ذلك، لكن لو لم يفعل لا شيء عليه.

(وإن كان) المُحصَر (قارِنًا: يَبعَث دمَيْن) لحجته وعمرته.

وعند الشافعي: يبعث دما[2].

وفيه إشارة:

- إلى أنه: لا يتحلل بذبح أحدهما.
- وإلى أنه: لا يشترط تعيين أحدهما للحج والآخر للعمرة.
- وإلى أنه: لو بعث دما لم يتحلل بذبحه عن أحد الإحرامين.

(ويجوز ذبحُها قبلَ يوم النحر) أيَّ وقتٍ شاء عند الإمام، (لا في الحِلِّ).

وقال الشافعي: يذبح في موضعٍ أُحصِر فيه[3].

(وعندهما: لا يجوز) ذبحها (قبلَ يوم النحر إن كان مُحصَرا) -بفتح الصاد- (بالحج)، وإن كان محصرا بالعمرة يجوز، ولا يتوقت بالزمان إجماعا.

---

(١) «مغني المحتاج» للنووي (٢/٣١١).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٤٢).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٢/١٣٠).

وعلى المُحصَر بالحج إذا تَحلَّل قضاءُ حجٍّ وعمرةٍ، وعلى المُعتمِر عمرةٌ، وعلى القارِن حجَّةٌ وعمرتان. فإن زالَ الإحصار بعد بعثِ الدم؛ وأَمكَنَه إدراكُه قبل ذبحِه وإدراكُ الحج: لا يجوز له التحلُّل، ولَزِمَ المُضِيُّ، ....

(وعلى المُحصَر بالحج) فرضا أو نفلا (إذا تَحلَّل قضاءُ حجٍّ) من قابلٍ؛ للزومه له بالشروع (وعمرةٍ)؛ لأن على فائت الحج التحلّلُ بأفعال العمرة، لكن إذا قضاه في عامه ذلك لا تجب عليه العمرة، ولا يحتاج إلى نية التعيين عند الإمام.

فلو قضاه من قابلٍ فهو مخيَّر؛ إن شاء أتى بكل واحد من الحج والعمرة على الانفراد، وإن شاء قَرَن.

وعند الشافعي: عليه حج لا غير[1].

(وعلى المُعتمِر) المحصر قضاءُ (عمرة) الإحصار عنها متحقق عندنا[٩٨/أ].

خلافا لمالك والشافعي[2].

(وعلى القارِن) المحصر (حجَّةٌ وعمرتان)؛ الأولى للقران، والثانية لكونها كالفائت.

وعند الأئمة الثلاثة[3]: حجة، وعمرة لا عمرتان.

(فإن زالَ الإحصار بعد بعثِ الدم)؛ لأنه لا يخلو:

١- إما أن يدرك الحج والهدي.

٢- أو لا يدركهما.

٣- أو يدرك الأول دون الثاني.

٤- أو بالعكس.

فهذه أربعة أقسامٍ؛ تفصيلُها قوله:

١- (وأَمكَنَه) أي: المحصر (إدراكُه) أي: الهدي (قبل ذبحِه و) أَمكَنَه (إدراكُ الحج) بالوقوف بعرفات: (لا يجوز له التحلُّل، ولَزِمَ المُضِيُّ)؛ لزوال العجز قبل المقصود بالخلف.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٥).

(٢) «الغرر البهية» للسنيكي (٢/٣٣٣)، و«مواهب الجليل» للخطاب (٣/٢٠١).

(٣) «نهاية المحتاج» للرملي (٣/٣٦٢)، و«الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (٥/٦٤٢)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٣/٢٤٣).

وإن أَمكَنَ إدراكُه فقط: تَحلَّل، وإن أَمكَنَ إدراكُ الحج فقط: جازَ التحلُّل استحسانا.

ومن مُنِعَ بمكة عن الركنَيْن: فهو مُحصَرٌ، وإن قَدَرَ على أحدهما: فليس بمُحصرٍ.

ومن فاتَه الحج بفوات الوقوف بعرفةَ: فليَتحلَّل بأفعال العمرة، وعليه الحجُّ من قابِلٍ، ولا دمَ عليه.

وفيه إشارة إلى: أن من لم يقدر أن يدركهما لا يجب عليه التوجه.

٢- (**وإن أَمكَنَ إدراكُه**) أي: الهدي (**فقط: تَحلَّل**)؛ لأنه عجز عن الأصل.

٣- (**وإن أَمكَنَ إدراكُ الحج فقط: جازَ التحلُّل استحسانا**)، وهو قول **الإمام**.

والقياس: أن لا يجوز، وهو قول زفر.

وهذا القسم لا يُتصوَّر على **قولهما** في الحج؛ لِما مرَّ: أن دم الإحصار بالحج يتوقَّت بيوم النحر، فإذا أدرك الحجَّ يُدرك الهديَ ضرورة، وفي المحصر بالعمرة يُتصوَّر، فينبغي أن يكون جوابهما فيه كجوابه كما في «الإصلاح»[1].

(**ومن مُنِعَ بمكة عن الركنَيْن**) أي: الطواف، والوقوف: (**فهو مُحصَرٌ**)؛ سواء كان مفردا أو قارنا، فيتحلل بالهدي.

وفي رواية عنه: أن المنع بمكة ليس بإحصار بعدما صارت دار إسلام كما في «المحيط»[2].

(**وإن قَدَرَ على أحدهما: فليس بمُحصرٍ**)؛ لأنه:

- إن قدر على الوقوف: يتم حجه به، فلا يثبت الإحصار.
- وإن قدر على الطواف: له أن يتحلل به، فلا حاجة إلى التحلل بالهدي كفائت الحج.

وعند **الشافعي**: محصر بالمنع عن أحدهما[3].

(**ومن فاتَه الحج بفوات الوقوف بعرفةَ: فليَتحلَّل**) عن إحرامه (**بأفعال العمرة**)؛ فيطوف، ويسعى بلا إحرام جديد لها، (**وعليه الحجُّ من قابِلٍ**) أي: في العام القابل، (**ولا دمَ عليه**).

---

(١) «الإيضاح في شرح الإصلاح» لابن كمال باشا (١/٢٨٢).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣/٤٦٧).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢٧٥).

ولا فوْتَ للعمرة. وهي: إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ. وتجوز في كلِّ السنة، وتُكرَه يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. ويقطع التلبية فيها بأول الطواف.

باب الحج عن الغير: تجوزُ النيابةُ في العبادات الماليّة مطلقا، ولا تجوزُ في البدنيّة بحالٍ، وفي المُركَّب منهما كالحج تجوزُ عند العجز لا عند القدرة.

وعند **الأئمة الثلاثة**: عليه دم[1].

(**ولا فوْتَ للعمرة**) بالإجماع، (**وهي: إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ**)، فالإحرامُ شرطُها، والطوافُ والسعيُ ركنَاها.

(**وتجوز**) العمرة (**في كلِّ السنة**) أي: في كل يوم من أيامها؛ لأنها غير موَقَّتة، (**و**) لكن (**تُكرَه**) العمرة (**يوم عرفة و**) يوم (**النحر وأيام التشريق**).

وعن **أبي يوسف**: أنها تكره في يوم عرفة قبل الزوال.

وعند **الشافعي**: لا تكره في وقت من الأوقات أصلا[2].

(**ويَقطَع التلبية فيها بأوَّلِ الطواف**).

(باب الحج عن الغير)

إدخال اللام على «غير» غيرُ واقع على وجه الصحة، بل هو ملزوم الإضافة.

ولمَّا كان الأصل كونَ عمل الإنسان لنفسه لا لغيره قدَّم ما تقدم.

(**تجوزُ النيابةُ في العبادات الماليّة**) كالزكاة وصدقة الفطر (**مطلقا**) أي: في حالة القدرة والعجز؛ لأن المقصود يحصل بفعل النائب، فالعبرة لنية الموكل لا نية الوكيل.

(**ولا تجوزُ في البدنيّة**) المحضة كالصلاة، والصوم، والاعتكاف، وقراءة القرآن، والأذكار (**بحالٍ**) من الأحوال؛ لا في حالة العجز[٩٨/ب]، ولا في حالة القدرة؛ لأن المقصود -وهو: إتعاب النفس- لا يحصل بفعل النائب.

(**وفي المُركَّب**) الأولى: «وفي المركبة» (**منهما**) أي: من البدن والمال (**كالحج تجوزُ عند العجز**)؛ لحصول المشقة بتنقيص المال، (**لا**) تجوز (**عند القدرة**)؛ لعدم إتعاب النفس نظرا إلى

---

(١) «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (٢٠٩/١)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» للقرطبي (٣٧٣/١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٥٤/٣).

(٢) «مختصر المزني» (١٥٩/٨).

ويُشترَط الموتُ أو العجزُ الدائمُ إلى الموت.

وإنما شُرِطَ العجزُ للحج الفرض، لا للنفل. فمن عَجَزَ فأَحَجَّ: صحَّ، ويقعُ عنه.

كونه بدنيا، فعملنا بالشبهين بالقدر الممكن.

(**ويُشترَط**) في صحة العجز [عن الغير] (**الموتُ**) أي: موت المحجوج عنه، (**أو العجزُ الدائمُ إلى الموت**).

إذا كان العجز يرجى زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما، فأحج:

- فإن استمر العجز إلى الموت: سقط الفرض عنه.

- فلو زال عجزه: صار ما أدى تطوعا للآمر، وعليه الحج.

وعن أبي يوسف: إن زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض، وإن زال قبله فعن النفل كما في «المحيط»[1].

- وإن كان لا يرجى زواله كالعمى والزمانة: سقط عنه الفرض، [ويجب عليه الإحجاج]، سواء استمر ذلك العذر أو لا كما في «البحر»، وغيره[2].

فعلى هذا عبارة المصنف غير وافية، بل الحق التفصيل، تدبَّرْ.

(**وإنما شُرِطَ العجزُ للحج الفرض، لا للنفل**)؛ لأن النفل يصح بلا شرط، ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق، وأما ثواب النفل: فالمأمور يجعله للآمر وقد صح عند أهل السنة كالصلاة والصوم والصدقة كما في «الهداية»[3].

(**فمن عَجَزَ**) عن أداء الحج، (**فأَحَجَّ**) أي: أَمَر بأن يحج عنه غيره: (**صحَّ**).

وفيه إشارة إلى: أنه إذا أحج وهو صحيح، ثم عجز، واستمر: لا يجزيه؛ لفقد الشرط.

(**ويقعُ عنه**) أي: عن الآمر على الصحيح، وهو ظاهر المذهب، لكنه تشترط أهلية المأمور لصحة الأفعال كما في أكثر المعتبرات[4].

---

(١) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٤/٤٧٤).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢١٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٦٥).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/١٧٨).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/١٤٨)، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٧٧).

وينوي النائبُ عنه، فيقول: «لبَّيك بحجَّة عن فلان». ويَردُّ ما فَضَلَ من النفقة إلى الوصيِّ أو الورَثَة.

ويجوز إحجاج الصَّرُورةِ والمرأةِ والعبدِ، وغيرُهم أولى.

ومن أَمَرَه رجلان، فأَحرَمَ بحجَّة عنهما: ضَمِنَ نفقتَهما، والحجَّةُ له.

وعن محمد: يقع عن المأمور.

وقال شمس الإسلام: يقع عن المأمور في قول أصحابنا، وللآمر ثواب النفقة؛ لأن النيابة لا تجزئ في العبادات البدنية[1].

(**وينوي النائبُ عنه**)، حتى: لو نوى عن نفسه وقع عنه، و[ضمن] النفقة، (**فيقول: «لبَّيك بحجَّة عن فلان»**) عند الإحرام بعد الركعتين.

(**ويَردُّ** النائب (**ما فَضَلَ من النفقة إلى الوصيِّ أو الورَثَة**).

فيه قصور، فالأولى أن يقول: «إلى من أَحَجَّ»؛ ليشمل من عَجَزَ فأَحَجَّ، تدبَّرْ.

(**ويجوزُ إحجاج الصَّرُورةِ**) -بالصاد المهملة-: الذي لم يحج.

ويقال: «صَرور»، و«صَرارة»، و«صارُورة»، و«صارُور»، و«صَروريّ»، و«صاروراء» كما في «القاموس»[2].

ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحجُّ لنفسه، وعليه أن يتوقف إلى عام قابل ويحج لنفسه، أو أن يحج بعد عود أهله بماله وإن فقيرا، فليحفظْ والناس عنها غافلون.

(**والمرأةِ والعبدِ**) المأذون؛ لوجود أفعال الحج، (**وغيرُهم أولى**)؛ ليقع حجه على أكمل الوجوه، وليكون أبعد عن الخلاف.

وفي «الشمني»: ويكره إحجاجُ الأنثى والعبدِ ومن لم يحج عن نفسه[3].

(**ومن أَمَرَه رجلان، فأَحرَمَ بحجَّة عنهما: ضَمِنَ نفقتَهما**) إن أنفق؛ لأن كل واحد منهما [أمره أن يُخلِص له الحج، وأن يَنوِيه عند الإحرام، فإن لم يفعل] صار مخالفا، ولا يكون عن أحدهما؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، (**والحجَّةُ له**) أي: للحاج.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤٨/٤).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٢٣).

(٣) لم نجد هذا النص في نسخة «الشمني» التي بين أيدينا.

وإن أَبهَمَ الإحرام، ثم عَيَّنَ أحدَهما قبلَ المُضيِّ: صحَّ، خلافا لأبي يوسف، وبعده: لا.

ودمُ المتعةِ والقرانِ على المأمور. وكذا دمُ الجناية ودمُ الإحصار على الآمِر، خلافا لأبي يوسف.

وإن كان ميتًا: ففي ماله.

(**وإن أَبهَمَ الإحرام**) بأن نوى أحدَهما غيرَ معيَّن، (**ثم عَيَّنَ أحدَهما قبلَ المُضيِّ: صحَّ**) عند **الطرفين** استحسانا؛ لأن الإحرام شُرِع وسيلة، والمبهمُ يصلح وسيلة بواسطة التعيين.

(**خلافا لأبي يوسف**)؛ فإنه قال: إنه يقع عنه، وضمن؛ لأنه مأمور بالتعيين، والإبهامُ يخالفه، وهو القياس كما: إذا أمر أحدٌ بالحج وآخرُ بالعمرة، فقرَن بينهما إلا إذا أذِنا بالجمع.

(**وبعْدَه**) أي: بعد المضي: (**لا**) يصح تعيينه اتفاقا.

(**ودمُ المتعةِ والقرانِ على المأمور**)؛ لأنه موفق لأداء النسكين، والمأمور مختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه وإن كان الحج يقع عن الآمر[١/٩٩]؛ لأنه وقوعٌ شرعيٌّ، ووجوبُ دم الشكر سببٌ عن الفعل الحقيقي الصادر عن المأمور.

فعلى هذا لا يلزم بهذه المسألة صحة المروي عن **محمد**: «أن الحج يقع عن المأمور» كما في «الهداية»[١].

(**وكذا**) يجب على المأمور (**دمُ الجناية**)؛ لأنه هو الجاني.

وأطلق في «دم الجناية»، فشمَل: دمَ الجماع، ودمَ جزاء الصيد، ودمَ الحلق، ودمَ لبس المَخيط والتطيب، ودمَ المجاوزة [الميقات] بغير إحرام، لكن لمَّا كان في دم الجناية تفصيلٌ: ذَكَرَه.

(**ودمُ الإحصار على الآمِر**) عند **الطرفين**؛ لدخوله في العهدة بأمره، فعليه تخليصه، (**خلافا لأبي يوسف**).

(**وإن كان**) المحجوج عنه (**ميتًا: ففي ماله**)، يعني: إذا أوصى، ومات: فإن دم الإحصار واجب في ثُلُث المال.

وقيل: في كله عندهما، وفي مال المأمور عنده.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/١٧٩).

وإن جامَعَ قبل الوقوف: ضَمِنَ النفقة.

وإن ماتَ المأمور في الطريق: يُحَجُّ من منزلِ آمِره من ثُلُثِ ما بَقِيَ من ماله، وعندهما: من حيث ماتَ المأمور، لكن عند أبي يوسف: بما بَقِيَ من الثُّلُث، وعند محمد: بما بَقِيَ من المال المدفوع.

ومن أهلَّ بحجَّة عن أبوَيْه، ثم عَيَّنَ أحدَهما: جاز.

وللإنسان أن يَجعَل ثوابَ عملِه لغيره في جميع العبادات.

ولو قال: «ودم الإحصار على الآمر من ماله ولو ميتا» لكان أخصرَ وأوْلى.

(**وإن جامَعَ**) المأمور (**قبل الوقوف: ضَمِنَ النفقة**)؛ لأنه صار مخالفا بالإفساد.

(**وإن ماتَ المأمور**)، وكذا لو مات الحاج بنفسه، فأوصى بالحج (**في الطريق**) بعدما أنفق بعض النفقة: (**يُحَجُّ من منزلِ آمِره**) أي: الموصي، أو الوصي، أو الوارث قياسا عند **الإمام** إذا اتَّحد مكانهما، فإن اختلف مكانهما؛ فإن كان أحدهما أقرب من مكة يحج عنه، والمال وافٍ به، فإن لم يكن وافيا به يحج من حيث يمكن، (**من ثُلُثِ ما بَقِيَ من**) مجموع (**ماله**) عند **الإمام**.

فإن كانت التركة مثلا ثلاثة آلاف درهم، فدَفَع الألف، فسُرِق: يحج عنه بثلث الألفين؛ ستمائة وستة وستين، وثلاثين.

(**وعندهما**): يحج (**من حيث ماتَ المأمور**) بالحج.

(**لكن عند أبي يوسف**): يحج عنه (**بما بَقِيَ من الثُّلُث**) الأول.

فإن كانت التركة مثلا أربعة آلاف، فدفع الألف، فسُرق: يحج عنه بثلاثمائة وثلاثين وثلث، وإن كانت ثلاثة آلاف، فدفع الألف، فسُرق: بطلت الوصية عنده.

(**وعند محمد**): يحج عنه (**بما بَقِيَ من المال المدفوع**) إليه، فإن لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده.

(**ومن أَهَلَّ بحجَّة عن أبوَيْه**) أو غيرهما، (**ثم عَيَّنَ أحدَهما: جاز**)؛ لأنه غير مأمور بالحج عنهما.

ومن حجَّ عن غيره بغير أمره: لا يكون حاجا عنه، بل يكون جاعلا ثواب حجه له، ونيته عنهما لغوٌ.

(**وللإنسان أن يَجعَل ثوابَ عملِه لغيره في جميع العبادات**). هذا وقع في معرض العلة لِما قبله.

باب الهدي: هو من إبل أو بقر أو غنم، وأقلُّه شاةٌ. ولا يجب تعريفُه.

ويُجزِئ فيه ما يُجزِئ في الأُضحية، وتُجزِئ الشاة في كل موضعٍ إلا إذا طافَ للزيارة جُنبًا أو جامَعَ بعد وقوفِ عرفةَ قبْلَ الحلق: فلا يُجزِئ فيهما إلا البدنة.

ويأكلُ من هدي التطوُّعِ والمتعةِ والقرانِ، لا من غيرها. وخُصَّ ذبحُ هديِ المتعةِ والقرانِ بأيام النحر دون غيرهما، ....

(باب الهدي)

(هو): اسم ما يُهدَى من النعم إلى الحرم (من إبل أو بقر أو غنم)، وهو متفق عليه، (وأقلُّه شاةٌ. ولا يجب تعريفُه) أي: الهدي، وقد بيَّنَّاه آنفا.

(ويُجزِئ فيه ما يُجزِئ في الأُضحية)؛ لأنه قربة تعلَّقتْ بإراقة الدم كالأُضحية، (وتُجزِئ الشاة في كل موضعٍ).

والأَولى أن يقول: «في الكل»؛ أي: من الجنايات وغيرها.

(إلا إذا طافَ للزيارة) أي: حال كونه (جُنبًا أو جامَعَ بعد وقوفِ عرفةَ قبْلَ الحلق: فلا يُجزِئ فيهما إلا البدنة).

وليس مراده التعميم؛ فإن من نذر بدنة أو جزورا: لا تجزيه الشاة.

(ويأكلُ) استحبابا (من هدي التطوُّعِ) إذا بلغ محله، (والمتعةِ والقرانِ).

إلا عند الشافعي من دم المتعة والقران[1].

(لا) يأكل (من غيرها)؛ لأنها دماء كفارات.

خلافا لمالك[2].

(وخُصَّ ذبحُ هديِ المتعةِ والقرانِ بأيام النحر دون غيرهما) أي: يجوز ذبح بقية الهدايا في أيِّ وقت شاء.

خلافا للشافعي[3].

---

(١) «مختصر المزني» (١٧١/٨).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» للقرطبي (٤٠٣/١).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١٩٩/٤).

والكلُّ بالحرم. ويجوز أن يَتصدَّق به على فقير الحرمِ وغيرِه، ويَتصدَّق بجُلِّه وخِطامِه. ولا يُعطِي أجر الجزَّار منه. ولا يَركَبه إلا عند الضرورة، فإن نَقَص بركوبه: ضَمِنَه.

(و) خُصَّ (**الكلُّ بالحرم**).

قال الزيلعي: واعلم أن الدماء على أربعة أوجه:

١- ما **يختص بالزمان والمكان**، وهو: دم القران، ودم التطوع في رواية **القدوري**، ودم الإحصار **عندهما**[٩٩/ب].

٢- وما **يختص بالمكان دون الزمان**، وهو: دم الجنايات، ودم الإحصار عنده، والتطوع في رواية «الأصل».

٣- وما **كان عكسه**، وهو: دم الأضحية.

٤- وما **لا يختص بهما**، وهو: دم النذور عند **الطرفين**، وعند **أبي يوسف**: يتعين بالمكان[١].

(**ويجوز أن يَتصدَّق به**) أي: الهدي (**على فقير الحرمِ وغيرِه**) من الفقراء المُستحقِّين.

وقال **الشافعي**: يختص به[٢].

(**ويَتصدَّق بجُلِّه**) -بالضم-، وهو: ما يُطرَح على ظهر الدابة، (**وخِطامِه**) -بالكسر-، وهو: حبلٌ يُجعَل في عنق البعير.

(**ولا يُعطِي أجر الجزَّار**) أي: الذابح (منه) أي: من الهدي، ولكن لو تصدق شيئا عليه سوى أجرته: جاز إذا كان ممن يستحقه.

(**ولا يَركَبه**) أي: الهدي (**إلا عند الضرورة**).

وعند **الأئمة الثلاثة**: يجوز أن يركبه بغيرها إلا أن يهزله، فحينئذ لا يجوز[٣].

(**فإن نَقَص بركوبه**) شيء منه: (**ضَمِنَه**) أي: النقصانَ.

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٩٠/٢).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٢٣٨/٢).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٤٣٠/١)، و«إرشاد السالك» لشهاب الدين المالكي (ص: ٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤٦٤/٣).

ولا يَحلبُه، فإن حَلَبَه: تَصدَّق به. ويَنضَح ضَرْعه بالماء البارد ليَنقطِع لبنُه.

فإن عَطِبَ الهديُ الواجبُ أو تَعيَّب فاحشا: أقامَ غيرَه مقامه، وصَنَعَ بالمَعِيب ما شاءَ.

وإن عَطِبَ التطوُّع: نَحَرَه، وصَبَغَ نعلَه بدمِه، وضَرَبَ به صَفْحَته، ولا يأكل منه هو ولا غنيٌّ، وليس عليه غيرُه.

وتُقلَّد بدنةُ التطوُّعِ والمتعةِ والقرانِ، لا غيرُها.

(**ولا يَحلبُه**) أي: الهدي إذا كان له لبن؛ لأنه جزء منه، (**فإن حَلَبَه**)، وانتفع به، أو دفعه إلى الغني: ضَمِنه؛ لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بِوَبَره، أو صوفه: (**تَصدَّق به**) أي: باللبن.

(**ويَنضَح ضَرْعه بالماء البارد لينقطع لبنه**).

قالوا: هذا إذا قرب من وقت الذبح، وأما إذا أبعد عنه: فيحلب؛ دفعا للضرر، ويتصدق بمثله أو قيمته إلا إذا استهلك؛ فإنه بالقيمة.

ولو ولد الهدي ذبح مع الولد، وإن شاء تصدق به.

(**فإن عَطِبَ**) -بالكسر- أي: هَلَكَ (**الهديُ الواجب أو تَعيَّب**) عيبا (**فاحشا**) يمنع جوازَ الأضحية: (**أقامَ غيرَه مقامه**)؛ لأنه واجب في ذمته، والعيب لا يصلح لذلك، (**وصَنَعَ بالمَعِيب ما شاءَ**)؛ لأنه التَحَق بملكه.

(**وإن عَطِبَ**)؛ أي: قرب إلى العطب. وإنما فسَّرْناه؛ لأن النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور، (**التطوُّع: نَحَرَه، وصَبَغَ نعلَه**) أي: قلادته (**بدمِه، وضَرَبَ به**) أي: بنعله (**صَفْحَته**) أي: صفحة سَنامه، (**ولا يأكل منه هو ولا غنيٌّ**)؛ لعدم تمام القربة.

وفائدة هذا الفعل: أن يعلم الناس أنه هدي، فيأكلَ منه الفقراء؛ لأن التصدق على الفقراء أفضلُ من أن يترك لحمًا للسباع.

(**وليس عليه غيرُه**)؛ لأنه تطوُّع.

(**وتُقلَّد بدنة التطوعِ والمتعةِ والقران**)؛ لأنها دماءُ نُسكٍ، (**لا**) يُقلَّد (**غيرُها**) كدماء الجناياتِ والكفاراتِ والإحصارِ؛ لأن سببها الجنايةُ، والسترُ أليَقُ، لكن لو قلَّد دم الإحصار: لا يضرُّ كما في «المبسوط»[1].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠٤/٢).

مسائل منثورة: شَهِدوا أن هذا اليوم الذي وَقَفَ فيه يومُ النحر: بطَلَتْ، ولو شَهِدوا أنه يوم التروية: صحَّتْ.

وفي «المحيط»: يُقلَّد دم النذر[١].

(مسائل منثورة)

جرَتْ عادةُ المُصنِّفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذَّ ونَدَرَ من المسائل في الأبواب السالفة في فصلٍ على حدة؛ تكثيرا للفائدة، ويُترجِموا عنه بـ«مسائل منثورة» أو «مسائل مُتفرِّقة» أو «مسائل شتَّى» أو «مسائل لم تدخل في الأبواب».

* (**شَهِدوا أن هذا اليوم الذي وَقَفَ فيه يومُ النحر: بطَلَتْ**) هذه الشهادة، والحجُّ صحيح استحسانا؛ لأن هذه الشهادة قامت على النفي، وعلى أمرٍ لا يدخل تحت الحكم؛ لأن غرضهم نفي حجهم[١٠٠/أ]، والحج لا يدخل تحت الحكم؛ لأن الحج عبادة لا يجبر عليها، ولا يدخل تحت الحكم، ولأن فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرجٌ بيّنٌ، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه؛ صيانة لجميع المسلمين كما في «الكافي»[٢]، والقياس أن لا يصح. (**ولو شَهِدوا أنه**) أي: اليوم الذي وقفوا فيه (**يوم التروية: صحَّتْ**) هذه الشهادة؛ لإمكان التدارك.

فلو شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم عرفة: ينظر؛

- فإن أمكن الإمام أن يقف بالناس أو أكثرهم: قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا؛ لتمكن من الوقوف، وإن لم يقفوا عشيته فَاتَهم الحج.

- وإن أمكن أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا، وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم، ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا.

وفي لفظ الجمع إشارة إلى: أنه لا تقبل فيه إلا شهادة جمعٍ عظيمٍ، فلا تقبل شهادة عدلين.

وقال بعضهم: تقبل شهادتهما كما في «المحيط»[٣].

---

(١) انظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٩١).

(٢) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/١٦٦/ب).

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٤٩٤).

ومن تَرَكَ الجمرة الأولى في اليوم الثاني؛ فإن شاءَ: رَماها فقط، والأَولى: أن يَرمِي الكلَّ.

ومن نَذَرَ أن يحُجَّ ماشيًا: يَمشِي من بيتِه حتى يطوفَ للزيارة، وقيل: من حيث يُحرِم، فإن رَكِبَ: لَزِمَه دمٌ.

وفي «الكافي»: ينبغي للقاضي أن لا يقبل هذه الشهادة؛ لأن فيه تهييجا للفتنة[1].

* (**ومن تَرَكَ الجمرة الأولى في اليوم الثاني**)، ورَمَى الوسطى والثالثة؛ (**فإن شاءَ: رَماها فقط**)؛ لأن الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب، وإنما هو سنة.

خلافا للشافعي[2].

(**والأَولى: أن يَرمِي الكلَّ**)؛ رعاية للترتيب المسنون.

* (**ومن نَذَرَ أن يحُجَّ ماشيًا: يَمشِي من بيتِه حتى يطوفَ للزيارة**[3]) **على الصحيح؛ لأنه التزم** الحج على صفة الكمال؛ لأن المشي أشقّ على البدن، فيلزمه الإيفاء.

وفي «المبسوط»: أنه مخير[4].

وعن **الإمام**: أن مشيه مكروه[5].

(**وقيل: من حيث يُحرِم**)؛ لأنه أول أفعاله، (**فإن رَكِبَ: لَزِمَه دمٌ**)، **وإن ركب في الأقل** تصدَّق.

---

(١) «الكافي شرح الوافي» للنسفي (١/١٦٦/أ).

(٢) «بحر المذهب» للروياني (٣/٥٣٦).

(٣) ليست في نسخة المؤلف لـ«الملتقى» لفظة: «للزيارة» من المتن.

(٤) المراد من «المبسوط» هنا -والله أعلم- كتاب «الأصل» للإمام محمد كما ذكره المرغيناني في «الهدايه» (١/١٨٤) بقوله: «وفي «الأصل» خيّره بين الركوب والمشي»، انتهى، اللهم إلا أن يقصد الشارح بقوله: «في المبسوط» إشارةَ صاحب «المبسوط» (٤/١٣١) إلى التخيير بقوله: «فإن اختار المشي فالصحيح من المذهب أنه يلزمه المشي من بيته...».
وعبارة الإمام محمد في «الأصل» (٢/٢٧٧-٢٧٨): «وإذا حلف الرجل بالمشي إلى بيت الله... فحنث: فعليه عمرة، وإن شاء حجة، وإن شاء حج راكباً، وإن شاء ماشياً، ويذبح لركوبه شاةً»، انتهى.

(٥) قال السرخسي في «المبسوط» (٤/١٣١): «فإن قيل: كره أبو حنيفة رحمه الله المشي في طريق الحج؟ قلنا: لا كذلك، وإنما كره الجمع بين الصوم والمشي، وقال: إذا جمع بينهما ساء خُلُقه، فجادَل رفيقَه، والجدال منهي عنه».

حلالٌ اشتَرَى أَمَةً مُحرِمةً بالإذن: له أن يُحلِّلها، والأولى: تحليلُها بقصِّ شَعرٍ أو ظُفْرٍ قبلَ الجماع.

---

* (**حلالٌ اشتَرَى أَمَةً مُحرِمةً بالإذن**) أي: بإذن المولى: فـ(**له**) أي: للمشتري (**أن يُحلِّلها، والأولى: تحليلُها بقصِّ شَعرٍ أو**) قَلْم (**ظُفُرٍ قبلَ الجماع**).

[بعض المهمات]

ومن المهمات:

* أن يعلم أنه اختُلِف في المجاورة بالحرمين الشريفين:

- فذهب **أبو يوسف**، و**محمد**: إلى استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات.

- وذهب **الإمام الأعظم**، و**مالك**: إلى كراهتها، وهو الأحوط خصوصا في هذا الزمان؛ فإن أكثر الناس لا يعرفون قدرهما.

* واعلم أن حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة **عندنا**، وليس للمدينة المشرفة حرم في حق الصيود والأشجار وغيرهما.

* الحج تطوُّعا أفضل من الصدقة النافلة، حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل.

* المأمور بالحج لا يتزوج إذا كان وقت خروج أهل بلده، فإن كان قبله جاز.

* حجُّ الغنيِّ أفضلُ من حجِّ الفقير.

* مكة أفضل من المدينة عند **علمائنا** و**الشافعي**(1).

* الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أشرف بقاع الأرض، وأن الخلاف فيما سواها[١٠٠/ب].

* ومن أحسن المندوبات، بل يقرب من درجة الواجبات: زيارة قبر نبينا وسيدنا محمد ﷺ، وقد حرَّض ﷺ على زيارته، وبالغ في الندب إليها بمثل:

---

(١) «رؤوس المسائل في الخلاف» لابن عيسى العباسي الهاشمي (١/٤١٦).

....

- قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[(١)].

- وقوله: «من جاءني زائرا لا يهمه حاجة إلا زيارتي كان حقا عليّ أن أكون شفيعا له يوم القيامة»[(٢)].

- وقوله: «لا عذر لمن كان له سعة من أمتي ولم يزرني»[(٣)].

- وقوله: «من صلى على قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائيا بلغته»[(٤)].

- وقوله: «من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»[(٥)].

- وقوله: «من زارني إلى المدينة متعمدا كان في جواري إلى يوم القيامة»[(٦)].

فإن كان الحج فرضا فالأحسن أن يبدأ به إذا لم يقع في طريق الحاج المدينةُ المنوَّرة، ثم يثني بالزيارة، فإذا نواها فلينوِ معها زيارةَ مسجد الرسول ﷺ.

[زيارة قبر النبي ﷺ]

وإذا توجَّه إليها يُكثِر الصلاة والسلام عليه -عليه أشرف التحيات وأفضل التسليمات- وإذا وصل إلى المدينة اغتسل بظاهرها قبل أن يدخلها، أو توضأ ولكن الغسل أفضل، ولبس نظيف ثيابه، وكلُّ ما كان أدخل في الأدب والإجلال فَعَله، وإذا دخلها قال: «﴿رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ﴾ [الإسراء: ٨٠] الآية، اللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك، فارزقني زيارة قبر

---

(١) أخرج الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٤٨٣/٨٤٦/٢)، وابن قتيبة في «المجالسة وجواهر العلم» (١٢٩/٤٣١/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٢/٥١/٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٩٥/٣٣٤/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٤٩/٢٩١/١٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٥٨/٨٠).

(٣) أخرجه ابن النجار في «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» (ص: ١٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٨١/١٤٠/٣)، وابن البختري في «مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري» (٧٣٥/٤٦٠-(٦٦))، وأبو بكر بن خلاد في «حديث أبي بكر بن خلاد النصيبي - مخطوط-» (٥٤-٥٣).

(٥) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٤٨/٤٣٥/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٩٦/٤٠٦/١٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٩٣/٣٣٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٧٤/٤٠٣/٥)

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٥٦/٤٧/٦)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٢٨/١).

....

رسولك المجتبى ﷺ ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك، واغفر لي، وارحمني يا خير مسؤول».

وليكن متواضعا متخشعا بكمال الأدب، فإذا دخل المسجد الشريف يقول: «**بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك**»، ويدخل من الباب المعروف بـ«باب جبريل» قاصدا الروضةَ الشريفة، وهي: ما بين المنبر والقبر الشريف، قال رسول الله ﷺ: «**بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**»[1]، فيصلي عند منبره ﷺ ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، ويسجد لله شكرا على هذه النعمة الجليلة، ويدعو بما يحب.

ثم ينهَض، فيتوجَّه إلى القبر الشريف، فيقف عند رأسه مستقبل القبلة، ويدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة فهو أهيب وأعظم للحرمة، ويقف كما يقف في الصلاة، ويقول: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا سيد ولد آدم، إني أشهد: أن لا إله إلا الله**[١٠١/أ] **وحده لا شريك له، وأشهد: أنك عبده ورسوله وأَمِينه، أشهد: أنك قد بلغتَ الرسالة، وأدّيتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وكشفتَ الغمة، فجزاك الله عنا خيرا، جزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته، اللهم أعط سيدنا عبدَك ورسولَك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وأنزِله المنزل المبارك عندك، سبحانك أنت ذو الفضل العظيم**».

ثم يسأل الله تعالى حاجته، وأعظم الحاجات سؤال حسن الخاتمة وطلب المغفرة، ويقول: «**السلام عليك يا رسول الله، أسألك الشفاعة الكبرى، وأتوسل بك إلى الله تعالى في أن أموت مسلما على ملتك وسنتك وأن أحشر في زمرة عباد الله الصالحين**».

ثم يتأخر عن يمينه إن كان مستقبلا قدرَ ذراع، فيُسلِّم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويقول: «**السلام عليك يا خليفة رسول الله، وثانيه في الغار أبا بكر الصديق، رضي الله عنك وجزاك الله خيرا**».

ثم يتأخر كذلك، فيسلم على عمر رضي الله عنه، ويقول: «**السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق، أنت الذي أعزَّ الله بك الإسلام، فجزاك الله عن أمة محمد خيرا**».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٩٥)، ومسلم في «صحيحه» ٥٠٠-(١٣٩٠).

....

ثم يرجع إلى حيال وجه النبي ﷺ، فيحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على نبيه بأفضل ما يمكن، ويدعو لنفسه، ويستشفع له ولوالديه ولجميع أهل الإيمان، ثم يفعل ما شاء مما تيسر من أعمال البر.

ويستحب أن يخرج إلى البقيع، ويزورَ القبور التي يتبرك بها كقبر عثمان وعباس ﵄، وقبور صاحب الأصحاب الأبرار والآل الأخيار رضوان الله عليهم أجمعين، وسائر أموات المسلمين رحمهم الله، ويقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا سابقون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، ويفعل ما يخطر بباله من الدعوات والخيرات والصدقات، ويكون على هذه الحالة ما دام ساكنا فيها.

[العزم إلى الرجوع]

فإذا عزم إلى السفر يستحب له: أن يُودِّع المسجد بصلاة، وقد أخبر ﷺ: «**أن صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(١)، ويدعوَ بعده بما أحب، وأن يأتيَ القبر الشريف، ويدعو بما أحب له[١٠١/ب]، ولوالديه، ولإخوانه الصالحين، وأولاده وأهله وماله، ويسأل الله تعالى أن يدخله دار النعيم، ويوصلَه إلى أهله سالما غانما بخير عاقبة وحسن عافية.

وينبغي أن يتصدق بما يمكن على الفقراء من الجيران.

ثم ينصرف باكيا حزينا على فراق الحضرة النبوية، ومن السنن: أن يُكبِّر على كل شَرَف من الأرض، ويقول: «**آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله العظيم وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

وإذا دخل بلده فيقول: «**اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرَيْن نسألك أهل هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر ما فيها، اللهم اجعَلْ لي فيها قرارا، وارزُقْني رزقا حسنا طيبا حلالا مباركا**».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» ٥٠٥-(١٣٩٤).

....

[ماذا ينبغي لمن يتوجه إلى الحج]

وينبغي لمن يتوجه إلى الحج الشريف أن يتوب إلى الله تعالى مما اكتسب وفعل من أنواع الذنوب، عسى ربه أن يُكفِّر عنه، وأن يُرضِي خصومه، ويقضي ديونه إلا ما كان مؤجلا، ويرُدّ الودائع إلى أهلها، ويترك نفقة عياله إلى حين عوده، ويستصحب نفقة طيبة قدر ما يكفيه، ويكون على رفق مع رفقائه من العبيد والأحرار، وعلى سكينة ووقار في جميع الأحوال والأطوار، ويفعل ما لا يتألم منه الخلق ولا يتأذى، ويتوكل على الله الملك المتعال في جميع الأقوال والأعمال، إنه هو البر الرحيم.

فإذا توجَّه إلى السفر، وأراد الخروج من منزله: يصلي ركعتين على أحسن ما كان، ثم يسأل الله تعالى العفو والعافية والتيسير لما أراد، والحفظَ من شر العباد، ويتصدق بما يطيب قلبه من أطيب الأموال من ماله الحلال، ويقول: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، واحشرنا في زمرة الصالحين الأبرار، ربنا تقبَّل منا إنك أنت السميع العليم، وتُبْ علينا إنك أنت التواب الرحيم،**[١٠٢/أ]».

ثم يودع أهلَه وعيالَه وسائرَ من حضر، ويقول: «**أستودع الله دينكم ودنياكم وخواتيم أعمالكم**»، ويقول له أهله عند التوديع: «**في حفظ الله وكنفه، زوَّدك الله التقوى وجنَّبك الخبائث والرَّدَى، وغفَر ذنبك، ووجَّهك للخير أينما كنتَ وتوجَّهتَ**».

وإذا أراد الخروج من باب منزله يقول: «**بسم الله الرحمن الرحيم، توكَّلتُ على الله ربِّ العرش العظيم، لا حول ولا قوة إلا بالله، أستغفر الله وأتوب إليه**»، ثم قرأ: «**إنا أنزلناه...**»، وختمها.

وإذا ركب دابته يقول: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، الحمد لله الذي هَدَانا للإسلام، وجعلَنا من أمة حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام، أعوذ بالله من وَعْثاءِ السفر وكَآبَةِ المنظر وسوءِ المنقلب في الأهل والمال والولد، اللهم اطوِ لنا الأرض، ويسِّر لنا فيها بطاعتك، اللهم إني أريد الحج فيسِّره لي وتقبَّله مني، وأطلبُ منك العون والعناية**».

وينبغي أن يكون سفره في يوم الخميس، أو يوم الاثنين، أو يوم السبت وقبل الظهر، ويقول في هذا اليوم وغيره: «**رب أنزلني مُنزَلا مباركا، وأنت خير المنزلين**».

وإذا حطَّ رحله يقول: «**بسم الله توكَّلتُ على الله، أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر**

....

ما خلق وذرأ وبرأ، سلام على نوح في العالمين، اللهم اعطِنا خير ما في هذا المنزل، واكفِنا شره وشر ما فيه».

وإذا رحل قال: «الحمد لله الذي عافانا في مُنقَلَبنا ومثوانا، اللهم كما أخرجتَنا من منزلنا هذا سالمين بلِّغْنا غيره آمنين».

ويكون الأمر كذا في كل منزل: «اللهم يسر لي زيارة القبر الشريف بحرمة سيدنا محمد ﷺ، آمين، الحمد لله على كل حال سِوى الكفر والضلال[١٠٢/ب-١٠٣/أ][(١)]».

** ** **

(١) يوجد في نسخة الأصل صحيفة فارغة، وسيبتدأ كتاب النكاح برقم الورقة: «[١٠٣/ب]».

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾	١٩٦	٧٢٤
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾	١٩٧	٦٣٢
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ ...﴾	٢٠١	٤٤٢
		٣١٥
﴿۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾	٢٠٣	٤٢١
﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾	٢٢٢	٦٥
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾	٢٣٨	١٧٢
		١٧٢
		٣١٣
﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾	٢٤٧	٢٠
﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا﴾	٢٦٧	٥١٧
آل عمران		
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا﴾	٨	٤٤٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾	٩٧	٦٢٠
		٦٢٠
		٦٢٠
﴿وَمَن كَفَرَ﴾	٩٧	٦٢٠
﴿عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٩٧	٦٢٠
﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ﴾	١٩٢	٢٥٤
النساء		
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	٤٢٨
المائدة		
﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾	٦	٤٣

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
٤٣	٦	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾
٦٢	٦	﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾
٩٩	٦	﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾
١٠٠	٦	﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾
١٠٢	٦	﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾
١٠٣	٦	﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾
١٠٧	٦	﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
١١٦	٦	﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾
١٥٣	٦	﴿طَيِّبًا﴾
٢٠٠	٦	﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾
٩٩	٦	﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾
١٠٣	٦	﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٧٠٧	٩٥	﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾
٦٨٨	٩٧	﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾
		الأنعام
١١٦	٦٥	﴿أَرْجُلِكُمْ﴾
		الأعراف
٢٥٤	٢٣	﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾
٢٠١	٢٩	﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
٢٠٠	٣١	﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
٢٢٦	٢٠٠	﴿فَٱسْتَعِذْ﴾
٢٦٥	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾
٤١٥	٢٠٥	﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
الأنفال		
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾	١١	٧٣
التوبة		
﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٥	٤٦١
﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	٦٠	٥٢٧
﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	٦٠	٥٢٧
﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾	٦٠	٥٣٤
		٥٢٧
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	٤٣٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٤٨٣
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	١٠٣	١٧١
الرعد		
﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾	١٤	٣٣٨
النحل		
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٩٨	٢٢٦
		٢٣٩
الإسراء		
﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٧٨	١٤٦
﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾	٨٠	٧٣٩
الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٢٤
الحج		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ﴾	٥٢	٢٢

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾	٧٧	٢١٨
		٢٢٢
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	٧٨	٥٨٥
المؤمنون		
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾	١	٢٣٠
﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾	٢	٢٣٠
﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾	١١٨	٣١٦
الفرقان		
﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾	٤٨	٤٢
		٧٣
الشعراء		
﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ﴾	٨٨	٢٧
﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾	٨٩	٢٧
العنكبوت		
﴿وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ﴾	١٧	٢٤٣
الأحزاب		
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾	٥٢	٥٣٣
﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾	٥٦	٢٦٦
فاطر		
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾	٣٩	١٦
الصافات		
﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ﴾	١٨٠	٤٤٢
الزمر		
﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَلَكَهُۥ﴾	٢١	٧٣

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
غافر		
﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾	٦٠	٦٦٢
فصلت		
﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾	٣٨	٣٧٦
الرحمن		
﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾	٦٤	٢٦١
الحشر		
﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾	١٠	٢٥٤
الممتحنة		
﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾	٩	٥٣٤
الجمعة		
﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٤٠٤
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾	٩	٤١٠
		٤٣
التحريم		
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾	١	٦٠٩
﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾	٢	٦٠٩
﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾	٤	٦٣٢
نوح		
﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾	١٠	٣٣٧
﴿يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾	١١	٣٣٧
المزمل		
﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾	٢٠	٢١٧

** ** **

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	رقم الصفحة
الصعيدُ وضوءُ المسلم ما لم يَجِد الماء	١٠٧
صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه	٤٤٩
صلِّ على الأرض إن استطعتَ، وإلا فأوْمِ، واجعلْ سجودك أخفضَ ...	٣٧٠
صلاة الليل مثنى مثنى	٣٢١
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٣٢١
صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها...	٢٧٢
صلوا خلف كل بر وفاجر	٢٧١
صلَّى على قبر امرأة من الأنصار	٤٤٠
صلَّى في جوف الكعبة يوم الفتح	٤٥٧
صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون	٥٧١
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة ...	٥٦٢
الطواف بالبيت صلاة	٦٧٩
عجلوا موتاكم، فإن كان خيرا قدَّمتموه إليه، وإن كان شرا فبُعْدا لأهل النار	٤٣١
عليك بكثرة السجود	٣٢٢
عليكم بأرضكم	١٠٦
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	٣٣٠
عورةُ الرجل ما بين سُرَّته إلى رُكْبتيه	٢٠٣
الغيبة تفطر الصائم	٥٧٦
فإنه أيسرُ على الناس، وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة	٤٩٠
فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ	١٣٦
في الركاز الخمس»، قيل: «وما الركاز يا رسول الله؟»...	٥١٠
في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا	٤٩٢
في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم	٤٨٤
فيما سقته السماء العشر	٥١٧
فيما سقته السماء العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر	٥١٩

** ** **

فهرس الموضوعات العامة